

فَلَوْلَا فَرَمَنَ كُنْ فِرْقَةً مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْقَهُوا فِي الدِّينِ

الكتاب المأثور في الفتاوى التاريخية

التاليف

للسيد الأمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربيطي الدهلوى الهندي المتوفى سنة ١٢٨٢


قام بتربيته ورجعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبيه احمد القاسمي

المفتى المحدث بالجامعة القاسمية الشهير
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الخامس
بقية من الطلاق،
النفقات، العناق
٨٧١٩ - ٧٠٧١

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بدليوبند، الهند



الكتاب الثاني الفتاوى الثالثة خاتمة

التالي

للسيد الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربيدي الذهلي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦

قام بترتبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شَبَّيرُ الْحَمْدُ الْقَاسِمِيُّ

المفتى المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الخامس
بقية من الطلاق،
النفقات، العناق
٨٧١٩ - ٧٠٧١

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بدريوبند، الهند

الْفَتَأُوكَلَةُ الْمُتَّهِبَةُ لِحَانِيَةِ

أَوْلُ طِبْعَةٍ، كَامِلَةٌ فِي الْعَالَمِ

سَنَةٌ ١٤٣١ هـ سَنَةٌ ٢٠١٠ م

شَبَّيرٌ أَحْمَدُ الْقَاسِمِيُّ

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وَأَوْلُ تَحْوِيلَةٍ كَامِلَةٍ إِلَى الإِنْتَرْنَتِ

سَنَةٌ ١٤٣٥ هِجْرِيَّةٌ سَنَةٌ ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتى محمد أرباب الشمسي القاسمي

رقم الجوال: +٩٦ ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:

المفتى نسيم احمد سلطان القاسمي

المفتى سيف الله العرشى القاسمى

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلّدات العشرون كُلُّها في نظر واحد

رقم المسألة

١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.	المجلد الأول
١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاۃ.	المجلد الثاني
٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجائز، السجادات، الزکاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.	المجلد الثالث
٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.	المجلد الرابع
٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العناق.	المجلد الخامس
٨٢٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.	المجلد السادس
٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، القيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة.	المجلد السابع
١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.	المجلد الثامن
١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.	المجلد التاسع

١٣٨٧٥	١٥٣٢٠	الصرف، الكفالة والضمان الحالة، الحيل.	المجلد العاشر
١٥٣٢١	١٦٦٦٦	أدب القاضي، الشهادة.	المجلد الحادى عشر
١٦٦٦٧	١٨٢٩٢	بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.	المجلد الثاني عشر
١٨٢٩٣	٢٠١٠٢	الدعوى.	المجلد الثالث عشر
٢٠١٠٣	٢١٩٠٤	الاقرار، الصلح، الهبة.	المجلد الرابع عشر
٢١٩٠٥	٢٣٩٦٦	الاجارة، المضاربة.	المجلد الخامس عشر
٢٣٩٦٧	٢٦١٩٢	الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.	المجلد السادس عشر
٢٦١٩٣	٢٧٨٤٧	الشفعه، القسمة، المزارعة والمعاملة، المذابح، الأضحية.	المجلد السابع عشر
٢٧٨٤٨	٣٠٣٢١	العقيدة والاستحسان والكراهية، الحرى، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن.	المجلد الثامن عشر
٣٠٣٢٢	٣٢٢٦٧	الجنایات، الوصايا	المجلد التاسع عشر
٣٢٢٦٨	٣٣٧٧٨	بقية من الوصايا، الخشى، الفرائض.	المجلد العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل السادس عشر في الخلع

٧٠٧١:- في الملخص والإيضاح: الخلع عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول يثبت الفرقة ويستحق عليها العوض - وفي السعفاني - هو عبارة عنأخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع -

وفي الهدایة: وإذا تشقق الزوجان و خافا أن لا يقيما حدود الله تعالى ، فلا باس بأن تفتدى نفسها منه بمال يخلعها ، وفي الزاد : وإذا فعل ذلك وقع بالخلع طلبيقة بأئنة ولزمهما المال -

٨٠٧٢:- في شرح الطحاوي: ثم الاختلاف إذا وقع بين الزوجين فالسنة فيه أن يجتمع أهل الرجل وأهل المرأة ليصلحا بينهما ، فإن لم يجتمعوا على الصلح فليس إلى الحكمين التفريق بينهما، فإن طلقها جاز ، وإن خلعها أيضا جاز -

٧٠٧١:- قال الله تعالى في التنزيل العزيز : ولا يحل لكم أن تأخذن واممًا اتيموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فإن حفتم أن لا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهم فيما افتديت به ، سورة البقرة ، رقم الآية : ٢٢٩ ، أخرج البخاري تعليقاً: ”وقال طاؤس“ إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا حلق إلا إني أخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتر دين عليه حديقته فقالت : نعم فرددت عليه وأمره ففارقها ، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، رقم الباب ١٢ ، ٧٩٤ / ٢٠١٢ ، برقم ٥٠٧٦ ف : ٥٢٦ - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، ماقالوا في الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته . ٣٥١٠ برقم ١٨٧٣٨ .

٧٠٧٢:- في التنزيل: وإن حفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلهما إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليماً خبيراً ، سورة النساء ، رقم الآية : ٣٥ .

أخرج البيهقي عن عبيدة أنه قال في هذه الآية : وإن حفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلهما ، قال : جاء رجل و امرأة إلى على رضي الله عنه ، ومع كل واحد منهما فمام من الناس ، فأمرهم على رضي الله عنه ، فبعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلهما ، ←

م : هذا الفصل على أنواع : منها بيان صفتة و كيفيةه

٧٣- قال علماؤنا : الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق، وقال

الشافعى : فسخ لا ينتقص عدد الطلاق به ،

و تكلم أصحابنا فيما إذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ قضاوه ؟ منهم من قال : ينفذ قضاوه ، ومنهم من قال : لا ينفذ ، وفي الخلاصة الخانية : و تظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا طلقها في عدة الخلع تطليقة رجعية ، عند ناتق ، و عند الشافعى لاتقع ، وكذا لو تزو جها مرارا ، وخلعها في كل عقد ، عند نا لا يحل له نكاحها قبل التزوج بزوج آخر ، وعنه يحل ، واجمعوا على أنه لا يحل له وطؤها إلا بنكاح جديد ، وقال بعض الناس : الخلع تطليقة رجعية ، م : وإنه من جملة الكنایات حتى لا يقع الطلاق بدون النية ، وتصح نية الثالث ، وفي التحرير : ومطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض ، حتى لو قال لغيره "اختلع امرأته" فخلعها بغير عوض لم يصح .

ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكم ، عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا وإن رأيتما أن تفرقوا أن تفرقوا ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما على فيه ولي . وقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال على رضى الله عنه : كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به . السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب القسم والنشوز ، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ، ١٥٩١١ برقم : ١٥٤٩ .

قول المصنف : فإن لم يجتمعوا على الصلح الخ أخرج البيهقي عن الحسن في هذه الآية .

فابعثوا حكماء من أهله و حكما من أهلهما ، قال : إنما عليهما أن يصلحا و أن ينظفوا ذلك ، وليس الفرقة في أيديهما ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب القسم والنشوز - باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ، ١٦٢١١ برقم : ١٥٦١ - مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الحكمين ٥١١٦ برقم : ١١٨٨١ .

٧٣- أخرج الدارقطنى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة ، سنن الدارقطنى ، كتاب الطلاق ، ٣١٤ برقم : ٣٩٨٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ١٨٥١١ برقم : ١٥٢٣٦ - سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، ٣٣٩١ برقم : ١٤٥١ - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته ٣٨١٠ برقم : ١٨٧٤٩ ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الفداء ٤٨١٦ برقم : ١١٧٥٣ .

٧٠٧٤: وفي الخزانة: ألفاظ الخلع خمسة: خالعتك على ألف درهم، خالعتك،
بایعنتك على ألف درهم، طلقى نفسك على ألف درهم، فارقتك على ألف درهم.

٧٠٧٥: وفي الخانية: قد يكون الخلع بلفظ الخلع، وقد يكون الخلع
بلفظ البيع والشراء، وقد يكون بالفارسية، وفي **الخلاصة الخانية**: وإن كان الخلع
بلفظ البيع والشراء، اختلف المشايخ فيه، على قول أبي حنيفة رحمه الله: طاب
الفضل أيضاً، ولو أخذ الزيادة حاز في القضاء، وكذلك امرأة اختلعت من زوجها
على أكثر من مهرها الذي تزوجها عليه، فإن كان النشوز من جهتها طاب الفضل

— **قول المصنف:** وتظهر ثمرة الخلاف الخ أخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي كثير قال:
كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها: لها طلاق ما كانت في
عدتها، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، ما قالوا أفي الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها الخ
٤٧١٠ برقم: ١٨٧٩٢، ١٨٧٩٣.

٧٠٧٥: أخرج البيهقي عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن امرأة طلقها زوجها على
ألف درهم، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: باعك زوجك طلاقاً بيعاً،
وأجازه عمر، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، ١٨١١١ برقم: ١٥٢٢٣.
وأخرج عبد الرزاق عن الزهري قال: إذا اشتري الرجل من امرأته طلاقاً فهو خلع. مصنف
عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الفداء، ٤٨٢٦ برقم: ١٧٥٦ - سنن سعيد بن منصور، كتاب
الطلاق، باب ماجاء في الخلع ٣٣٤١ برقم: ١٤٢٣.

قول المصنف: وكذلك امرأة اختلعت الخ: أخرج البيهقي عن أبي سعيد قال: أرادت
اختى تختلע من زوجها، فأتت النبي صلی الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك، فقال لها
رسول الله صلی الله عليه وسلم: تردين عليه حديقته ويطلقك قالت: نعم، وأزيد، فقال لها الثانية:
تردين عليه حديقته ويطلقك قالت: نعم، وأزيد، فقال لها الثالثة: قالت: نعم، وأزيد فخلعها،
فردت عليه حديقته وزادته، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطلاق، باب الوجه الذي تحل به
الفدية، ١٨١١١ برقم: ١٥٢٢٠ - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، من رخص أن يأخذ
من المختلعة أكثر مما أعطاها ٥٦١٠ برقم: ١٨٨٤٥.

قول المصنف: وال الصحيح أن النشوز الخ أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذ جاء الأمر
من قبلها حل له ما أخذ منها، فإن جاء من قبله لم يحل له ما أخذ منها، مصنف عبد الرزاق،
كتاب الطلاق، باب ما يحل من الفداء ٤٩٨٦ برقم: ١١٨٢٥.

للزوج ، وإن كان النشوذ من قبله كره له ذلك ، وجاز في القضاء ، خص الفضل للزوج بالكرامة ، وال الصحيح أن النشوذ إذا كان من قبله فالكل مكره ، وإن كان كان النشوذ من قبلها طاب له قدر المهر باتفاق الروايات ، وهل يكره الفضل؟ في روایة هذا الكتاب : لا يكره ، وفي روایة الأصل : يكره .

٧٠٧٦:- م : وإذا قال الزوج : لم أعن به الطلاق ! فإن لم يذكر بدلاً صدق ديانة وقضاء ، وفي الخانية : كان القول قوله إذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ، وفي الكافي : ولو كان بغير مال ففي البيع والطلاق لا يصدق لكونهما صريحين ، ويصدق في لفظ الخلع والمبارأة لأنهما كنائستان ، م : وإن ذكر بدلاً بأن قال مثلاً ” خالعتك على ألف درهم ” ثم قال : لم أعن به الطلاق ! لا يصدق ، وفي الظاهيرية : قضاء .

٧٠٧٧:- م : ويعتبر من جانب الزوج يميناً وتعليقًا للطلاق بقبولها حتى لو قال لها ” خالعتك على كذا ” ثم رجع عنه قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه ، وكذا لا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبول المرأة ، وفي شرح الطحاوي : حتى أن الزوج لو قام وذهب ثم قبلت المرأة في ذلك المجلس وقع الطلاق ، م : وكذلك لا يتوقف على حضورها بل يجوز إذا كانت غائبة فإذا بلغها فلها خيار القبول في مجلسها .

٧٠٧٨:- ويصح التعليق بالشروط والاضافة إلى الأوقات نحو أن يقول ” إذا جاء غد فقد خالعتك على ألف درهم ” أو ” إذا قدم فلان فقد خالعتك ” كان القبول إليها بعد مجيء الوقت وقدوم فلان .

٧٠٧٩:- ومن جاب المرأة يعتبر الإيجاب والقبول كما في البيع ، وفي الخانية :

٧٠٧٦:- أخرج البيهقي عن أم بكرة الأسلميه أنها احتلت من زوجها عبد الله بن اسيد ، ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك ، فقال : هي تطليقة ، إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ، ١٨٤١١ برقم : ١٥٢٣٥ - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته الخ ٣٦١٠ برقم : ١٨٧٤٤ - سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، ٣٣٨١ برقم : ١٤٤٧ .

وتراعى أحکام المفاوضات في جانب المرأة ، م : حتى أنه إن كانت البداية من جانب الزوج فقامت عن المجلس قبل القبول ، وفي البناية : أو أخذت في عمل آخر يدل على الإعراض ، م : بطل الإيجاب ، وإن كانت البداية من جانب المرأة بأن قالت له ”اخلعني على كذا“ صح رجوعها قبل قبوله ، وفي الخانة : علم الزوج برجوعها أو لم يعلم ، م : ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ، وفي السعفاني : وقع الطلاق عليها والمال دين عليها تؤخذ به ، م : ولا يتوقف حال غيبة الزوج ، وفي الخانة : ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج إذا لم يقبل أحد ، وفي شرح الطحاوى : حتى لو بلغ الزوج فأجاز لا يجوز .

٧٠٨٠- م : ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا إضافة إلى وقت ، فيبني على هذا ما قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا حال بها وشرطت المرأة لنفسها خياراً جاز ، وقالا : لا يجوز ، م : وفي السعفاني : فإن اختارت في ذلك المجلس فلها ما اختارت ، وإن لم تقبل شيئاً حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت ، قال الفقيه أبو الليث : وبه نأخذ ، وجانب العبد في العناق مثل جانبيها في الطلاق ، فيصبح الخيار من العبد إذا خيره المولى في العناق على مال ، م : ولو شرط الزوج الخيار لنفسه لا يجوز اجماعاً .

٧٠٨١- وإذا قال لامرأته ، كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بهذا ، ثم تزوج امرأة فالقبول إليها بعد التزوج ، وفي الخانة : في مجلس علمها ، م : فإن قالت بعد التزوج ، قبلت ، أو قالت : اشتريت طلاقها ، أو قالت : طلقتها ، يقع الطلاق عليها ، وإن قالت قبل التزوج ، قبلت ، فهذا ليس بشيء ، وفي الخانة : رجل قال لامرأته ”إذا دخلت الدار فقد خلعتك على ألف“ فدخلت الدار يقع الطلاق بألف ، يزيد به : إذا قبلت عند الدخول ، وفي الكافي : لو قال ”إذا جاءك فطلقني بألف“ فرجعت قبل مجئ الغد لا يصح ، وإن قالت لزوجها ”إذا جاءك فطلقني بألف“ فرجعت قبل مجئ الغد صح ، ولو طلقها بألف يتوقف على قبولها ، ولو قال ”طلقت“ يقع ابتداء بلا مال ، ولو لم يرجع لزوج أن يطلقها في المجلس وغيره ، ولو أرسلت بذلك رسولاً ثم رجعت قبل تبليغ الرسول بطل الإيجاب .

٧٠٨٢- وفي النوازل : سئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته ، بعت منك

طلاقك بمهرك الذى لك علىّ، فقالت ”طلقت نفسى“؟ قال : يقع الطلاق بمهرها فيصير بمتزلة قولها ”اشترت“ ، وفي الغياثية : هو المختار للفتوى ، وفي الفتوى الخلاصة : ولا تشرط النية ها هنا عند الكل ، وفي الخانة : وقيل تقع واحدة رجعية ، وفي الحجة : والمختار هو الأول ، ولو قال لها ”بعت منك مهرك بتطليقة“ فقالت ”اشترت“ يقع بائناً ، وفي الخلاصة الخانية : ولو قال لها ”اخلعن نفسك“ فقالت ”خلعت نفسى“ فقال الزوج ”أجزت“ جاز ذلك وهو خلع بغير مال ، وفي الكبرى : الواحد يتولى الخلع من الجانيين إن كان خلعاً ، وهو معاوضة إذا كان البدل مذكوراً معلوماً ، في روایة : هو المختار .

م : نوع آخر

٧٠٨٣:- ذكر في فتاوى أهل سمرقند : صوره الخلع بالفارسية فقال : أن تقول المرأة لزوجها : خويشن ازتو بهر کابينی که مراست وبهر هزینه عدت که واجب شود مرابر تو سپس طلاق رختم بيك طلاق ! فيقول الزوج : اهيچندم ترا از خويشن باين شرطها ، وفي نصاب الفقه : رجل طلق امرأته تطليقاً رجعياً بعد الدخول ثم أراد الخلع فقال للمرأة : تو خويشن را ازین مرد بکابین و هزینه عدت بيك طلاق اهيچندی ؟ فقالت : اهيچندم ! ثم قيل للزوج : تو يك طلاق دادی ؟ فقال الزوج : دادم ! يقع بائناً ، وهو المختار للفتوى ، وفي الخانة : وقال بعضهم : تقع تطليقة رجعية .

٧٠٨٤:- م : وإذا أمر الرجل امرأته بالخلع فهو على أربعة أو جه : إما أن يقول ”اخلعن نفسك بكل من المال“ سمي مالاً مقداراً معلوماً مثل ألف درهم ، أو يقول ”اخلعن نفسك بمال“ ولم يسمه ولم يقدرها ، أو يقول ”اخلعن نفسك بغير شيء“ ، أو يقول ، ”اخلعن نفسك“ ولم يزيد على هذا ، فأما إذا قال ”اخلعن نفسك بألف درهم“ أو : على ألف درهم ، فخلعت نفسها على ذلك ولم يقل الزوج بعد ذلك ”خلعت“ هل يتم الخلع ؟ فيه روایتان عن أصحابنا ، والمختار أنه يتم بناء على أن الواحد يتولى طرف الخلع إذا كان البدل مقداراً معلوماً ، في روایة :

وهو المختار، وتصير المرأة وكيلة من جانب الزوج، وأما إذا قال لها ”الخلع نفسك بمال“ ولم يقدر المال، وفي الذخيرة: أو قال ”الخلع بما شئت“، م: فقالت ”خلعت نفسى على كذا“، ففى ظاهر راوية أصحابنا لا يتم الخلع مالم يقل الزوج بعد ذلك ”خلعت“، وروى ابن سماعة عن محمد أنه يتم الخلع، وإن لم يقل الزوج بعد ذلك ”خلعت“، وكثير من مشايخنا أخذوا برواية ابن سماعة، وأما إذا قال لها ”الخلع نفسك بغير شيء“، فقالت ”خلعت“ يتم الخلع، وأما إذا قال ”الخلع نفسك“ ولم يزد على هذا، ذكر شيخ الإسلام أنه يتم الخلع بقول المرأة ”اختلعت“، وحكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنه كان يقول: وروى عن محمد أن هذا بمنزلة قوله ”الخلع نفسك بمال“، وروى عن أبي حنيفة رحمة الله أن هذا بمنزلة قوله ”الخلع نفسك بغير شيء“، وفي العخانية: وذكر في المنتقى عن أبي يوسف أنه لا يكون خلعا.

٧٠٨٥:- وكذا لو قال لغيره ”الخلع امرأتي“ ليس له أن يخلعها إلا بمال، وروى ابن سماعة عن محمد إذا قال لها ”الخلع نفسك“ فقالت ”خلعت نفسى“ يقع طلاق بائن بغير بدل كأنه قال لها ”أبيتني نفسك“ وبهأخذ أكثر المشايخ .

٧٠٨٦:- وفي الفتوى الخلاصة: ولئن اختلعت من زوجها على نفقة عدتها ومهرها وعلى الزوج عشرون درهما ، نقل عن الشيخ الأستاذ أنه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما ، قال رضي الله عنه : ما يوافق هذا في الأصل : امرأة اختلعت على دين على أن يردا الزوج عليها ألف درهم لانفقة فيها ، قال الشيخ : وهذا يدل على أن إيجاب بدل الخلع على الزوج صحيح ، وفي صلح القدورى : لو ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لم يجز ، وهذا يدل على أن إيجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح ، فوجه التوفيق بين الروايتين أنها إذا صالحت على عوض يجوز إيجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلًا ببدل الخلع ، وكذا إن حالع ولم يذكر نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ، ينبغي أن يجب بدل الخلع على الزوج .

٧٠٨٧:- وفي الملقط: وحكى اتفاق المشايخ في زماننا أن الخلع يصح

من غير إضافة إلى أحد الزوجين، حتى لو قالت بالفارسية : خويشتون خريدم ! فقال الزوج : فروختم ! يصح وإن لم يقل : فروختمت ، وفي الولوالجية : وإذا قال لها بعد البيونونة ”قد خلعتك“ ينوى الطلاق لم يقع شيء ، وإن خلعتها على جعل بعد الطلاق الرجعى في العدة لزمنها الجعل ؛ لأن الملك باق .

٧٠٨٨- م : وإذا سألت المرأة من زوجها أن يخلعها ، فهو على أربعة أوجه أيضا : أما إن قالت له ”اخلعني على كذا“ سمت ألف درهم مثلا ، وفي هذا الوجه إذا خلعتها على ذلك ، فالخلع يتم بقبول الزوج ولا يحتاج إلى قول المرأة ”اختلعت“ أو ”قبلت“ ، في رواية : وهو المختار ، وفي الذخيرة : ويصير الزوج وكيل عن المرأة بالاحتلال ، وعلى هذا إذا وكل الرجل رجلاً أن يخلع امرأته على ألف درهم وكانت المرأة ذلك الرجل أن يخلعها من زوجها على ألف درهم فقال الوكيل ”اختلعت فلانة من زوجها فلان بألف درهم“ يتم الخلع بقوله ، في رواية : وهو المختار .

٧٠٨٩- وأما إن قالت ”اخلعني على مال“ ولم تسمه ولم تقدره فقال الزوج ”خلعتها على كذا“ ، وفي هذا الوجه لا يتم الخلع بقول الزوج ”خلعت“ مالم تقل المرأة ”قبلت“ أو ”اختلعت“ في ظاهر رواية أصحابنا ، وعلى رواية ابن سماعة يتم ، ومعنى قولنا ”لا يتم الخلع“ على ظاهر الرواية أنه لا يجب عليها بدل الخلع ، وهل يقع الطلاق ؟ اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يقع ، وبه كان يفتى ظهير الدين المرغيناني ، وبعضهم قالوا : لا يقع ، وهو الأظهر والأشبه .

٧٠٩٠- وأما إن قالت ”اخلعني بغير مال“ ، وفي هذا الوجه إذا قال الزوج ”خلعت“ يقع الطلاق ، وأما إن قالت ”اخلعني“ ولم تزد على هذا ، ففي هذا الوجه ذكر شيخ السلام رحمة الله : يقع الطلاق بقول الزوج ”خلعت“ ، وعلى قياس ما حكى عن الشيخ محمد بن الفضل ، فيما أمر الزوج المرأة بالخلع يجب أن يكون في المسألة روایتان .

٧٠٩١- وفي السراجية : طلقها بعد الخلع على مال ، طلقت ولم يجب المال ، ولو قال لامرأته ”إحدا كما طالق بكر حنطة ، والأخرى بكر شعير“ فقبلتا طلقتا بغير شيء طلقتا بغير شيء .

وفيها: إذا ثبت الخلع باقرار الزوج وادعى الاستثناء موصولاً يقبل قوله، م: ولو شهد اثنان أنه حالعها بدون الاستثناء يقبل؛ لأنّه شهادة على السكوت دون النفي، وإذا حالعها بشرط أن يكون الولد الصغير عند الأب، صح الخلع دون الشرط، ولو خلعت على أن تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفاء بذلك، ولو قالت "اشترت نفسى منك أمس بكذا ولم تخلى عنى" فقال "لابل خلعتك" فالقول له .

٧٠٩٢- م: وإذا قال لها : خويشتني از من بخر ! فقالت : خريدم ! ولم يقل الزوج: فروختم لاتطلق ، وهذا بخلاف ما لو قال لها "اخلي نفسك مني " فقالت: "احتلعت" ولم يقل الزوج "قبلت" .

٧٠٩٣- وكذلك لو قال لها بالعربية "اشترى نفسك مني " فقالت "اشترت" ولم يقل الزوج "بعت" لا يقع الطلاق ، وفي الواقعات : هو المختار، بخلاف قوله "اخلي" هكذا ذكر الصدر الشهيد ، وحکى عن الشيخ الإمام محمد بن فضل بخلاف ما ذكره الصدر الشهيد في قوله "اشترى نفسك مني" على ما يأتي بيانه بعد هذا ، إن شاء الله تعالى ، ولو قال : خويشتني بخر بكذا ! ذكر بدلا مقدرا، وفي الفتاوى الخلاصة : بأن قال : خويشتني بخر بكابين ونفقة عدت ! أو بمال آخر معلوم أو قال بالعربية "اشترى نفسك بكذا" فقالت : خريدم ! أو قالت : "اشترت" ولم يقل الزوج "بعت" أو : فروختم ! يتم الخلع في روایة وهو المختار على ماينا .

٧٠٩٤- ولو قال الزوج : بزني فروختم ! بعد قول المرأة : خريدم ! يتم الخلع على الروایة المختارة ، وعن هذا قيل : إذا قال لها: خويشتني بخر از من بكابين ونفقة عدت ! فقالت : خريدم ! فقال الزوج : من يكى طلاق دادم ! يقع عليها طلاقان : أحد هما بالخلع، والثانى بالتطليق .

٧٠٩٥- وفي فتاوى آهو : سئل القاضى بديع الدين : قالت : خويشت را خريدم بعدت وكابين وباین چندین رخت معین ! فقال : بدین رختها فروختم ؟ قال : لا يكون خلعا، ولو قالت : خويشت را خريدم بعدت وكابين ! فقال : تراسه طلاق؟ قال : لو كان مرادها الثلاث يكون جواب الخلع ، فإن لم تكن له نية فعلى قول أبي حنيفة تقع الثلاث ابتداء وعليه المهر ، وعند هما تقع ولا مهر عليه ، وسئل

القاضى برهان الدين : قالت : خويشتن بعدت وكابين و باين پنج پاره رخت معين خريدم ! فقال : فروختم ! ولم تسلم رختها فى ذلك المجلس ؟ قال : صح الخلع .

٧٠٩٦- وسائل القاضى بديع الدين : قالت : خويشتن خريدم بعدت وكابين وبصد دينار معين برآنکه مرايك سال زمانى دهی ! فقال : فروختم ويك سال زمان دادم ؟ قال : يصح التأجيل ، وسائل أيضا : قالت : خويشتن خريدم بعدت وكابين و باين جامه که هفده ذراع است ! فقال : فروختم ! فوجد ثلاثة عشر ذرا عا هل يرجع بالنقسان ؟ قال : لا .

٧٠٩٧- وفي الخلاصة : الخلع يصح مع جهالة الأجل والمال والخطر ، أما جهالة الأجل بأن خالع إلى الحصاد والدياس ، وأما جهالة المال بأن قالت ”خالعنى على مافى يدى من مالى ، أو : مافى يدى من متاع“ - وأما الخطر بأن قال ”خالعنى على مافى يدى“ ولم يقل ”من مالى“ ، وفي التهدىب : ولو قالت ”على أن تلد غنمى العام“ ونحوه سقط المهر سواء تلد الغنم أم لا .

٧٠٩٨- وفي الذخيرة : فإن قال لها ”اشترى نفسك مني بمال“ ، ولم يبين مقداره ولم يسمه ، أو قال لها : خويشتن از من بخر بمال ! فقالت : اشتريت ، أو : خريدم ! لا يتم الخلع بقولها فى ظاهر الرواية ، م : وأما إذا قال لها : خويشتن بخر بچيزى از من ، أو قال : بجامه ! ذكر بدلا مجھولا فقالت : خريدم على كذا ! لا يتم الخلع مالم يقل الزوج : فروختم ! ولا يقع الطلاق أيضا ، وهذا يجب أن يكون على ظاهر الراية ، وفي الفتوى الخلاصة : وبه يفتى .

٧٠٩٩- وأما إذا قال لها : خويشتن بخر بغير شى ! أو قال : اشتري نفسك مني بغير شى ! لم يذكر الصدر الشهيد هذا الفصل فى واقعاته ورأيته مكتوبا بخط شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى عقب ذكر مسألة أمر الزوج المرأة بالخلع عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل : وكذلك لو تلفظا بلفظ البيع والشراء فى الفصول كلها فهو على ما وصفنا، فهذا إشارة إلى أن فى هذا الفصل يقع الطلاق بقولها : خريدم ! كما فى قوله ”اخلى نفسك بغير شى“ وإشارة إلى أن فى قوله ”اشترى نفسك مني“ روایتان كما فى قوله ”اخلى نفسك“ .

وفي الذخيرة: وإذا قالت المرأة لزوجها: تن مرافوش، أو: سرما فروش! أو
قالت بالعربية "بعنِي نفسي" فهو على أربعة أو جه على حسب ما ذكرنا فيما إذا
قالت لزوجها "اخلعني".

٧١٠٠ م: وإذا قال لها: خويشن خريدى از من بمهرك ونفقة عدتك!

فقالت: خريدم: ولم يقل الزوج: فروختم! قال بعض المشايخ: يتم الخلع، وقال
بعض: لا يتم، وقال الفقيه أبو جعفر: يسئل الزوج أنه أراد بقوله "خرىدى"
التحقيق أو السوم؟ إن قال: أردت السوم! لا يتم الخلع، وإن قال: أردت به
التحقيق! يتم. وعن الفقيه أبي الليث ما هو قريب من هذا فإنه قال: لا يتم الخلع
إلا إذا أراد بقوله "خرىدى" التحقيق، وحکى عن شیخ الإسلام الأوز جندی عن
شمس الأئمة السرخسی أنه كان يقول: يتم الخلع وإن لم يقل الزوج "فروختم".
وقد رأیت في فتاواه هكذا، وصورة ما رأیت في فتاواه: إذا قال لها: خويشن از
من بهمه حقها خريدى، أو قال: بجندین درم خريدى! فقالت: خريدم، ولم يقل
الزوج: فروختم، أن الخلع تام، ولو قال: خريدى! ولم يقل: بهمه حقها، ولا قال:
بجندین درم! فقالت: خريدم! لا يتم الخلع مالم يقل الزوج: فروختم والمعنى في
ذلك أن تقدير كلامه: خويشن خريدى كه من فروختم، وفي الفتوى الخلاصة:
ولو قال: خويشن بخر فقالت: خويشن بخریدم بهزار درم! صارت مبتدئة ولا
يصح الخلع مالم يقل الزوج "بعث".

٧١٠١: وفي الخانية: ولو قال الرجل لها "اشترى ثلات تطليقات بمهرك
ونفقة عدتك" فقالت "اشترت" تم الخلع، وإذا قال الرجل لامرأته "ابتعد مني،
أو قال: اشتريت مني ثلات تطليقات بمهرك ونفقة عدتك، فقالت "اشترت"،
الصحيح أنه لا يقع مالم يقل الزوج بعد كلامها "بعث"، وفي العتابية: هو المختار.

٧١٠٢ م: وإذا قال لها "اشترىت مني ثلات تطليقات بمهرك ونفقة
عدتك" فقالت "اشترت" ، أو قال لها "خلعت نفسك مني بكندا" فقالت
"خلعت" فالجواب فيها كالجواب في قوله: خريدى، ولو قال لها: خويشن می
خرى بكندا، فقالت: خريدم، لا يتم الخلع مالم يقل الزوج: فروختم، فهذا باتفاق

الأقوال : وكذا إذا قالت : خويشن مى خرم، فقال الزوج : فروختم ، لا يتم الخلع .

٧١٠٣:- وفي فتاوى الفضلى : امرأة قالت لزوجها "اشترت نفسى منك بما أعطيت ، أو قالت : أشتري " وأرادت الإيذاب دون العدة ، فقال الزوج "أعطيت" يقع الطلاق ، ولو قالت بالفارسية "خرى" وباقى المسألة بحالها ، يصح أن لاينسى أنها أرادت العدة أو الإيذاب ، وإن قالت "خرم" لا يصح أن لاينسى ، وفيه أيضاً : إذا قالت : خويشن خرى از تو بمهرى و نفقه عدتنى كه دادى ، وفي الذخيرة : فروختى ، م : فقال الزوج : آرى ، وقعت الفرقة ، ولو قال : آرى سيم ، لاتقع الفرقة ، وفي الذخيرة : ولو قال : آرى سيم ده ، تقع الفرقة ، وفي فتاوى النسفى : إن قولها "خرى" ليس بإيذاب حتى أنها لو قالت : خويشن خرى ، فقال الزوج : فروختم ! لا يتم الخلع ، ذكر الجعل أولم يذكر .

٧١٠٤:- ولو قالت لزوجها : هر حقى كه مرابرتواست خويشن خريدم ، فقال الزوج : فروختم ! لا يكون خلعاً بذلك المال ، ولو قالت : بمهر حقى ، كان خلعاً ، ولو جرت العادة فيما بين الناس أنهم يريدون بقولهم "هرحقى" بمهر حقى يجب أن يصح الخلع ، والفتوى على أنه لا يصح إلا أن يكتب في الفتوى "كذا جرت العادة" فحينئذ يفتى بالصحة ، وفي المضمرات : وإذا قالت : خويشن خريدم بمهر حقى مراكه برتسن ! لاتقع البراءة عن نفقة العدة ، م : وفي موضع آخر : ولو قال هرحقى كه مرا از تو مى باید خويشن خريدم از تو ، أو قالت : مر خويشن خريدم از تو ، فقال الزوج : فروختم ، يكون خلعاً ويلغو قوله : هر حقى كه مرا از تو مى باید ، و تصير كأنها ابتدأت فقالت : خويشين خريدم از تو .

٧١٠٥:- وفي السراجية : إذا قالت : مر خويشن را از همه حقها خريدم ، فقال الزوج : فروختم صح ويكون عبارة عن قوله : بهمه حقها خريدم ، ويجب عليها رد المهر ، وفي تجنيس الناصري : ولو قال لآخر ، إنك أسعدت امرأة صالحة ، فقال الزوج : من بسه درهم ترافروختم ، فقال : خريدم ، لا يقع الخلع .

٧١٠٦:- م : وإذا قالت المرأة "احتلعت بمهرى ونفقة عدتنى ، ولم تقل "منك" فقال "خلعت" ولم يقل "خلعتك" لا يكون هذا خلعاً صحيحاً ، وكذا إذا

قالت بالفارسية : خويشن خريدم ، فقال الزوج : فروختم ، لا يكون خلعاً صحيحاً، ولو قال : فروختمت ، فهو خلع صحيح ، هكذا ذكر في مجموع النوازل .

٧١٠٧- وفي فتاوى أبي الليث : إذا جرت مقدمات الخلع بين الزوجين، فقللت المرأة بعد ذلك : خويشن خريدم بتفقة عده وكابين ، فقال الزوج : فروختم ، يصح وإن لم تقل ”منك“ ، وعلى هذا البيع والنكاح ، وحکى عن نجم الدين النسفي أنه قال : اتفق المشايخ في زماننا أن الخلع صحيح بغير الإضافة إلى أحدهما لكثر الاستعمال من العامة ، و عند هما هذا خلع صحيح ، فصار بمنزلة قوله : هرچه بدست راست گیرم بر من حرام ، وبمنزلة البيع والشراء إذا قال البائع ”بعث هذا“ فقال المشتري ”اشترت هذا“ فإن هناك يتم البيع ، فكذا هاهنا ، وفي الذخيرة : وإذا قالت المرأة لزوجها : خويشن خريدم ازتو به كابين ونفقة عدت ، فقال الزوج : قد رضيت وأجزت ، فقد تم الخلع ، وكذلك إذا قال رجل لأمرأته ، من تراب فروختم بكابين ونفقة عدت تو ، فقالت لزوج : أجزت ، قبلت ، رضيت ، فقد تم الخلع .

٧١٠٨- وفي الخانية : امرأة قالت لزوجها ”اشترت بما أعطيت“ و أرادت الإيجاب لا العدة فقال الزوج : ”أعطيت“ يقع الطلاق ، وفي النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل قال لأمرأته ”بعث منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ماجاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم“ ، وفي الخانية : فقالت ”قبلت“ قال : إن كانت طاهرة عند هذه المقالة ، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق عليها ، وفي الفتوى الخلاصة : قيل للمرأة : اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجل من المهر ونفقة عدتك؟ فقالت ”اشترت“ وقيل للزوج : بعث؟ فقال ”بعث“ صلح الخلع ، وإن لم يكونوا يقولوا لها ”اشترت نفسك منه“ ولو قال الزوج ”فروخت“ ولم يقل ”فروختم“ صلح الخلع ، رجل تزوج امرأة وقال عند رجل ”امرأتي لاتشتري بثلاثين درهما“ فقال ذلك الرجل ”أنا أشتريها بمائة درهم هل بعث مني؟“ فقال ”نعم“ لاتحرم عليه .

٧١٠٩:- م: وفي المتنقى عن محمد: إذا قالت المرأة لزوجها "خلعت نفسى منك بآلف درهم، خلعت نفسى منك بآلف درهم، خلعت نفسى منك بآلف درهم، قال ذلك ثالث مرات، فقال الزوج "قد رضيت وأجزت" كان ثالثاً بثلاثة آلاف درهم، ولو قال الزوج للمرأة "خلعتك على مال من المهر" قال ذلك ثالث مرات ولم يسم شيئاً، فقالت المرأة: "قبلت ورضيت" طلقت ثالثاً، وفي الحاوى: سئل على بن أحمدرعنمن قال لها "بعثت منك تطليقة بثلاثة آلاف"، قال لها ثالث مرات فأجابته في كل مرة بقولها "اشترت" ثم قال: أردت التكرار لاثالث قال: يصدق قضاء ويكون تطليقة واحدة بثلاثة آلاف، وبه نأخذ، وفيه: قالت "طلقني بآلف، أو: اخلعنى بآلف" فقال "قد فعلت" لرمها المال وإن لم تقل هي "قبلت" وعن أبي بكر الإسکاف فيمن قال لها "بعثت منك تطليقاتك بمهرك" فقالت هي "طلقت نفسى" قال: هذا قبول .

٧١١٠:- وفي الفتوى الخلاصة: رجل قال لامرأته: خويشتنا من بخر بكذا وكذا، وكرر ثالثاً فقالت: خريدم، تقع الثالث بالأموال، ولو قالت: خويشتنا خريدم بآلف، وكررت ثالثاً، وقال الزوج: فروختم، تقع واحدة بآلف، وبيطل الأول بالثاني، والثاني بالثالث، كذا روى الشيخ الأجل الأستاذ .

٧١١١:- م: إذا قال الرجل لامرأته: أخلعك فقالت قد خلعت فهذا باطل، حتى يقول الزوج قبلت: ، قال ثمة: والخلع في هذا من جانب الرجل لا يشبه التزويج، ي يريد به أن الرجل إذا قال لامرأته "أتزوجك على مائة درهم" فقالت "فعلت"، وأنه ينعقد النكاح بينهما وإن لم يقل الزوج بعد ذلك "قبلت" وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: امرأة قالت لزوجها "أخلعنى" فقال: "قد خلعتك بآلف درهم" لم يقع الخلع حتى تقبل المرأة، قال ثمة: النكاح والخلع سواء إلا في قول الرجل لامرأة "زوجيني نفسك" فقالت "زوجتك نفسى" ولم يذكر ما لا فهذا يجوز في النكاح ولا يجوز في الخلع .

٧١١٢:- إذا قالت: خويشتنا بخریدم بكایین و نفقه عدت، فقال الزوج: پذير فتم، فقد قيل: لا يقع الخلع، رجل قال لامرأته: من خويشتنا را از تو بعدت

وكابين خريدم ، ونوى الطلاق فان هناك تطلق المرأة ، وأكثر المشايخ أنه لا يصح الخلع ، وهو نظير مالو قال لعبد : خويشن از تو خريدم ! فقال العبد : فروختم ! فانه لا يعتق العبد ، وفي الظهيرية : رجل له امرأتان طلبت إحداهما منه الخلع وقالت : من خويشن خريدم از تو بـكابين وهذينه عدت تو فروختي ؟ گفت : فروختم فلما خرج من المنزل قيل له : مع أيتهما خالعت ؟ قال : معهما ، قال نجم الدين النسفي : تحرم عليه هذه الأخيرة بالخلع والأولى بالإقرار ، وسئل نجم الدين هذا عمن خلع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال : توبر من حرامي بـدان خلع ، هل تحرم عليه ؟ قال : نعم ، وإذا حرمت عليه بإقراره ، يجب المسمى في هذا النكاح بالغاً مبالغ .

٧١١٣:- وفي الفتوى الخلاصة : ولو قال ، بازن خلع كردم ، أو : خريد فروختم كردم ، والمرأة منكرة يقع الطلاق بإقراره ، وهذا إذا لم يسبق خلع أصلاً ، ولو سبق خلع فاسد فقال : هو بناء على أن الخلع صحيح ، قال الشيخ الأجل الأستاذ : لا يقع : وقال الإمام النسفي : يقع ؛ ولو أضاف إلى ذلك الخلع ، فقال : بأن خلع لا يصح عند الكل .

٧١١٤:- رجل قال لامرأته "اخلى نفسك بمهرك ونفقة العدة" لقنها بالعربية فقالت "اختلعت منه بالمهر ونفقة العدة وأبرأتك" منهم من قال : لا يصح ، قال الصدر الشهيد : وبه يفتى ، وكذلك لو لقنها أن تبرئ الزوج عن المهر والنفقة ، إذا قيل للزوجة : خويشن خريدم من زوجك بهذا ؟ فقالت : خريدم ، فقيل للزوج : فروختي ؟ فقال : لا ! ثم قال في ذلك المجلس : فروختم ! لا يصح الخلع . وكذلك لو قال الزوج للمرأة : خويشن رابـخـر بـكـابـين وـبـعـدـتـ ! فقالت : بـكـابـين خـريـدمـ بـعـدـتـ نـىـ ! ولـمـ يـقـلـ الزـوـجـ بـعـدـ ذـلـكـ شـيـئـاـ لـاـ يـقـعـ بـهـذـاـ شـىـءـ ، ولو اختلعا وهما يمشيان : إن كان كلام واحد منهما متصلاً بآخر صحيحة الخلع ، وإن لم يكن متصلاً ، لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق .

٧١١٥:- وفي فتاوى ابن الفضل : قال لها "اخلى نفسك مني ، أو : اخلى نفسك مني بـمالـ" فقالت "اختلعت بألف درهم" لا يتم الخلع من غير قوله "قبلت" ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها فقالت "عوضنى" فقال

”وضنك ثلات تطليقات“ ثلاثة وسائل عمن قال لامرأته : خويشن خريدى از من بهزار درم؟ فقالت : خريدم ، فقال الزوج : دادم ! قال : أخشى أن يصح ، وقيل : إن هذه لفظة عدة للفظة إيجاب .

٧١١٦: وفي واقعات الناطفى : رجل تزوج امرأة على ألف درهم ، ثم خالعها قبل الدخول بها على ألف درهم ، ذكر في الكتاب أن للزوج عليها ألف درهم وهذا قياس ، وفي الاستحسان لاشئ عليها ، وهذا قياس على قول أبي يوسف ومحمد ، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجب عليها ألف درهم ؛ لأن الخلع على مال مسمى يوجب براءة كل واحد منها عن مواجب النكاح .

٧١١٧: وفيها : رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ، ثم طلقها طلاقاً بائنا ثم تزوجها ثانياً على مهر آخر ، ثم اختلعت من زوجها برئ الزوج من المسمى الثاني دون الأول ، وكذلك قال بالفارسية : خويشن خريدم از توبكابين وبهمه حقها كه مرابرتست ! لا ييرأ عن المهر الأول ، وفي الكبرى : امرأة وهبت مهرها من زوجها ، ثم إن الزوج باع منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم أنه لم يرها عليه واشترت هي ، يقع الطلاق رجعياً مجاناً .

نوع آخر من الخلع

٧١١٨: إذا قال ”خالعتك“ ولم يذكر المال أصلاً ، فقالت ”قبلت“ لا يسقط شيء من المهر ، هذا في حوار ظاهر الرواية . وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده : إذا قال لها ”خالعتك“ فقالت ”قبلت“ يقع الطلاق وتقع البراءة للزوج عن المهر إن كان عليه مهر ، وإن لم يكن عليه مهر ، يجب عليها رد ماساق إليها من المهر .

٧١١٩: وإذا قالت بالفارسية : خويشن خريدم از تو ، وقال الزوج : فروع ختمت ، تقع تطليقة بائنة ولا ترد ماقبضت من المهر ، وإن لم تقض برأ الزوج ، ورأيت في بعض الكتب أن في براءة الزوج عن المهر إذا لم يذكر في الخلع شيئاً روایتان عن أبي حنيفة رحمه الله ، والأصح هو البراءة ، وفي شرح الكافي : أن الزوج ييرأ عن المهر

عند أبي حنيفة ، وإن لم يذكر في الخلع شيئاً، ولا تسقط نفقة العدة إلا بالذكر ، وإذا قال لها ”حالتك“ ونوى الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج من المهر بالاتفاق.

٧١٢٠ : وإذا قال لها بالعربية ”بعتك“ لا يقع الطلاق مالم تقل ”اشترىت“ وإذا قالت ”اشترىت“ حتى وقع الطلاق ، فحكم المهر ما ذكرنا فيما إذا قال لها بالفارسية : فرو ختمت .

٧١٢١ : هذا إذا خالعها ولم يذكر المال أصلاً، فأما إذا خالعها على مهرها فهذا على وجهين : إن خالعها على جميع مهرها والمهر مقبوض و ذلك ألف درهم والمرأة مدخول بها، كان عليها رد ما قبضت من المهر و رد مثله ، وإن كان غير مقبوض سقط عن الزوج جميع المهر ، وفي الذخيرة : ولا يتبع أحدهما صاحبه بشيء من المهر بسبب الطلاق في الفصلين جميعاً، وإن لم يكن الزوج دخل بها فحالعها والمهر مقبوض ، فالقياس أن يرجع الزوج إليها بألف وخمسمائة : ألف بدل الخلع وخمسمائة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ، وفي الاستحسان يرجع إليها بألف درهم لغيره : خمسمائة بدل الخلع ، وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ، وإن كان المهر غير مقبوض ، فالقياس أن يرجع الزوج إليها بخمسمائة ، وفي الاستحسان لا يرجع إليها بشيء و يبرأ عن جميع المهر .

٧١٢٢ : هذا إذا خالعها على جميع مهرها ، وإن خالعها على بعض مهرها بأن خالعها على عشر مهرها مثلاً والمهر مقبوض و ذلك ألف والمرأة مدخل بها ، فالزوج يرجع إليها من المهر ما به بدل الخلع والباقي سالم لها ، وفي الظهيرية : في قولهم جميعاً، وإن كان غير مقبوض ، سقط عن الزوج عشر المهر ببدل الخلع بلا خلاف ، وتسقط التسعمائة الباقية بسبب الخلع عند أبي حنيفة رحمة الله وعندهما لاتسقط التسعمائة الباقية ، وفي الظهيرية : وترجع على الزوج بتسعمائة ، م : وإن لم يكن الزوج دخل بها فحالعها والمهر مقبوض ، فالقياس أن يرجع الزوج إليها بستمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول بها ، وفي الاستحسان يرجع إليها بخمسين درهماً، وإن كان المهر غير مقبوض ، فعلى قول أبي حنيفة رحمة الله على جواب الاستحسان أنه لا ترجع المرأة على الزوج بشيء ،

وعلى قولهما على جواب الاستحسان يسقط عن الزوج خمسون درهما بسبب الخلع ويرجع عليها بأربعمائة وخمسين .

٧١٢٣:- إذا خالعها على جميع مهرها، أو على بعض مهرها ، وإن كان بارأها على جميع مهرها، أو على بعض مهرها، فعند محمد الجواب فيه كالجواب في الخلع لا يسقط إلا مسميا فيه ، وعند هما الجواب فيه كالجواب في الخلع على أبي حنيفة حتى يرجى كل واحد منها عن صاحبه عن جميع حقوق النكاح .

٧١٢٤:- وأما إذا خالعها على مال مسمى معروض سوى الصداق، فإن كانت المرأة مدخول بها والمهر مقبوض ، فإنها تسلم إلى الزوج بدل الخلع ، ولا يرجع أحدهما صاحبه بعد الطلاق بشيء من المهر عند أبي حنيفة خلافا لهما ، وأما إذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوض ، فإن الزوج يأخذ منها بدل الخلع، ولا يرجع عليها بمنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة رحمة الله ، وفي الخانية: وعند صاحبيه يرجع الزوج إليها بالبدل ونصف المهر .

٧١٢٥:- م: وبهذا الفصل تبين أن ما ذكر من جواب الاستحسان فيما إذا خالعها على مهرها والمرأة غير مدخول بها والمهر مقبوض قول أبي يوسف ومحمد، وإن لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع ، وهي لاترجع على زوجها بمنصف المهر عند أبي حنيفة خلافا لهما ، وأما إذا بارأها بمال معلوم سوى المهر، فالجواب فيه عند محمد رحمة الله كالجواب في الخلع عنده ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف الجواب فيه كالجواب في الخلع عند أبي حنيفة .

٧١٢٦:- وفي العتابية: الخلع و المبارأة كلاهما عند أبي حنيفة رحمة الله يوجبان براءة كل واحد منها من صاحبه من المهر ، وعند محمد رحمة الله كلاهما لا يوجبان ، و عند أبي يوسف المبارأة توجب والخلع لا ، وفي المنافع: والمبارأة أن يقول كل واحد منها : هردو يكديگر رايیزار کر دیم ، ويقع بالمبارأة الطلاق البائن بدون النية كما في الخلع .

٧١٢٧:- وفي اليتيمة: سئل على بن أحمد عن امرأة قالت لزوجها "أبرأتك بالطلاق والصك" فقبل الزوج البراءة ولم يطلقها هل يرث عن الصداق؟ فأجاب: إن قالت "أبرأتك عن الصداق بالطلاق" فقبل الرجل البراءة طلقت وإن لم يطلق ،

وسائل أبو الفضل الكرمانى عن امرأة قالت لزوجها ”أبرأتك عن المهر بشرط أن تطلقنى“ فقال الزوج ”قبلت البراءة“ ولم يطلق هل يبرأ؟ وهل يقع الطلاق بمجرد قبول البراءة من غير أن يتلفظ بالطلاق؟ فقال : لا يقع الطلاق ، ولا تثبت البراءة ، وكتب إلى الحسن ابن على : إذا قالت المرأة لزوجها ”أبرأتك فطلقنى“ فقال الزوج ”قبلت البراءة“ ولم يطلق ، هل يبرأ وهل يقع الطلاق؟ فقال: لا يبرأ في قولها ”أبرأتك فطلقنى“ إذا لم يطلق ، ويبرأ في قولها ”أبرأتك وطلقنى“.

٧١٢٨:- وفي اليهودي : وإن خالعها على ألف غير المهر لزمها المال ، ثم ينظر : إن كان بلفظ الخلع يبرأ الزوج من كل حق وجب لها بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية ، ولا تسقط عنه نفقة العدة .

٧١٢٩:- وفي واقعات الناطقى : امرأة سألت زوجها فقال الزوج: ”أبرئينى عن كل حق لك على حتى أطلقك؟“ فقالت ”أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال“ فقال في فور ذلك ”طلقتك واحدة“ وهي مدخول بها يقع بائنا .

٧١٣٠:- وفي الذخيرة : وإذا قال لها ”أنت طالق في ذمان من“ فمعناه : أنت طالق على أنى برىء من مهرك ! فإن قبلت ذلك يقع الطلاق ويسقط الصداق عن ذمة الزوج ، وإن لم تقبل لا يقع الطلاق ، وقعت واقعة من جنس هذا ، صورتها: إذا قال لها ”إن فعلت كذا فأنت طالق على أنى برىء من مهرها“ فانفقت الأجرة أنه يشترط قبولها ولكن بعد ما فعلت ذلك الفعل .

٧١٣١:- م : وأما نفقة العدة و مؤنة السكنى إن شرط ذلك في الخلع

٧١٢٨:- أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال : للمختلة السكنى والنفقة ، لأنها لوشاءت تزوجت زوجها في عدتها تزوجته ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في المختلة : تكون لها نفقة أم لا . ٥١١٠ برقم: ١٨٨١٢ .

٧١٣١:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم في نفقة المفتدية الجبلي ، قال : لها السكنى ولها النفقة ، إلا أن يشترط أن لا نفقة لك ، قال إبراهيم : يجوز شرطه في النفقة ولا يجوز في السكنى ، وأخرج أيضاً عن عطاء قال : نفقة المفتدية الجبلي على زوجها ، قال : قاله ابن شهاب وقال ابن جريج : إن كان علم بحبلها أو لم يعلم ، فالنفقة عليه إلا أن يكون اشتراط أن نفقتك ليست على ، وقال عمرو بن دينار ينفق عليها إنما ينفق على ولده . مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب نفقة المختلة الحامل ، ٥٠٨٦ برقم: ١١٨٦٣ ، ١١٨٦٥ .

قول المنصف : لقوله تعالى: لاتخرجوهن من بيوتهم ، سورة الطلاق ، رقم الآية: ١ .

والمبارة ، تقع البراءة عنهما للزوج بلا خلاف ، فإن لم يشترط ذلك في الخلع والمبارة لا تقع البراءة بالإجماع ، وفي الولواليّة : فإن كان الزوج اشترط عليها البراءة عن النفقة والسكنى ، برئ عن النفقة ولا يبرأ عن السكنى ؛ لأن السكنى في جهة حق الشرع عليه لقوله تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة) فلا يصح إسقاطها .

٧١٣٢:- وأما نفقة الولد - وهي مؤبة الرضاع - فلا تقع البراءة عنها إن لم يشترط ذلك في الخلع والمبارة بالإجماع . وإن شرط إن وقت لذلك وقتاً بأن قال ” إلى سنة ” أو ما أشبه ذلك جاز ، وإن لم يوقت لا يجوز فلا تقع البراءة عنها ، وفي الظاهرية : وإذا وقت حتى حاز فإن مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج أن يرجع إليها بحصته إلى تمام المدة ، فإن أرادت المرأة أن لا يكون له عليها حق الرجوع ، فالحيلة في ذلك أن يقول الزوج ” خالتك على أنني برئ من نفقة الولد إلى سنتين فإن مات الولد قبل تمام المدة فلا سبيل لي عليك ” .

٧١٣٣:- م : وأما دين آخر سوى المهر ، فلا تقع البراءة عنه في الخلع والمبارة بدون الشرط في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وفي رواية الحسن عنه تقع البراءة عنه بدون الشرط ، وإذا قالت : خويشت خريدم بهر حقى كه مرابرتست ! لا تقع البراءة عن نفقة العدة ، [وإن شرط البراءة عن السكنى في الخلع لا يصح -]. وأما إذا طلقها بمال آخر سوى المهر ، فالجواب فيه عندهما كالجواب في الخلع ، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقد روى الحسن عنه أن كل واحد منهما يبرأ عن حقوق النكاح ، وبه أخذ الفقيه أبو بكر البلكي ، وفي ظاهر الرواية عنه : لا يبرأ ، وبه أخذ عامة المشايخ .

٧١٣٤ :- وأما إذا كان العقد بالفظ البيع بالعربية أو بالفارسية ، فعلى قولهما الجواب فيه كالجواب في الخلع ، وأما عند أبي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه ، وفي الذخيرة : قال مشايخ بخاري : يوجب براءة كل واحد منهما عن حقوق النكاح ، وفي الخانية : وقال بعضهم : الخلع بلفظ البيع والشراء عند أبي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر إلا بذكر المهر كما هو مذهبهما ، وهو الصحيح .

٧١٣٥ :- وفى السراجية : ولو احتلعت من الزوج بمهرها ولها فى ذمته مهران، برع الزوج من المهر الثانى دون الأول . م : فإذا خالعها بما لها عليه من المهر ظنا منه أن لها عليه بقية المهر ، ثم علم أنه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق على مهرها فيجب عليها أن ترد المهر ، ونظير هذا مالو قال لها : خالعتك على عبدك الذى لك عندي ، أو : على متاعك الذى فى يدي ”إذا ليس فى يده شيء“ وقع الخلع على مهرها ، وإن لم تقبض المهر برع الزوج عنه ، وإن قبضت ردت المهر عليه ، وأما إذا علم الزوج أن لامهر لها عليه وباقى المسألة بحالها يصح الخلع ، **وفي الخانية :** وتقع تطليقة بائنة بغير شيء ، م : فلا ترد على الزوج بشيء ، بمنزلة مالو خالعها على ما فى هذا البيت من المتاع ، والزوج يعلم أنه لا متاع لها فيه ، **وفي الخانية :** وكذا لو باع شيئاً بدين له عليه وهو يعلم أنه لا دين له عليه ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده أنه لا يصح . م : وعلى هذا إذا قال لها ”بعتك تطليقة بمهرك“ ، والزوج يعلم أنه لم يبق لها عليه شيء من المهر فاشترت هي ، يقع الطلاق رجعياً مجاناً .

٧١٣٦ :- وإذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ، وفي الخانية : بعد الدخول ، م : ثم تزوجها ثانياً على مهر آخر ثم احتلعت من زوجها على مهرها يرأ عن المهر الثانى دون الأول ، وكذا لو قالت بالفارسية : خويشت خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرابر تست ! لا يرأ عن المهر الأول .

نوع آخر

٧١٣٧ :- إذا وهبت من زوجها نصف الصداق أو أقل أو أكثر ، ثم احتلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها ، كان للزوج بدل الخلع ، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء في قول أبي حنيفة ، وعلى قول صاحبيه ، عليها الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ، ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها بها ، لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ، وكذلك في الخلع . وإن كانت المرأة قبضت مهرها ، ثم وهبت النصف من الزوج ، ودفعت إليه ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع الزوج إليها بنصف المهر ، وكذلك في الخلع يرجع إليها بنصف المهر .

٧١٣٨: ولو تزوج امرأة على ألف درهم ثم وهبت نصف المهر أو أقل أو أكثر، وقبضت الباقى، ثم اختلعت منه بمال مجهول ، كما لو اختلعت بثوب أو حيوان في الذمة : جاز الخلع ، ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ، ولا ترجع بما وهبت ، ولا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت في قول أبي حنيفة رحمة الله .

٧١٣٩: رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه ، وكانت المرأة باعت ما قبضت منه أو وهبت من إنسان و دفعت إليه حتى تعذر عليها رد ذلك للزوج : عليها رد قيمة المقبوض إن كان المقبوض من ذوات القيم ، وإن كان من ذوات الأمثل كأن عليها مثل ذلك .

نوع آخر

٧١٤٠: إذا اختلعت المرأة من زوجها على شيء آخر سوى المهر ، فهذا على وجوه : الأول : إن سمى في الخلع شيئاً لا قيمة له أصلاً نحو الخمر والخنزير والميّة والدم ، وفي هذا الوجه الخلع واقع ، ولا شيء للزوج على المرأة ، وفي الهدایة : والفرقة بأئنة ، وفي الزاد : ولو بطل العوض في الطلاق كان رجعياً ، وكذا في التهذيب ، وفي **الخلاصة الخانية** : وقال زفر : لو خلع امرأته على خمر بعينها أو على خنزير بعينه ، أو على ميّة أو دم ، يقع الطلاق بالمهر الذي تزوجها عليه .

٧١٤١: م : والوجه الثاني : أن يسمى في الخلع ما احتمل أن يكون مالاً وأن لا يكون مالاً ، بأن اختلعت على مافي بيتها أو على مافي يدها من شيء ، فإن اسم الشيء كما يتناول المال يتناول غير المال ، وفي هذا الوجه ينظر ، إن كان في يدها أو في بيتها في تلك الساعة شيء فذلك للزوج ، وإن لم يكن في بيتها ولا في يدها شيء فلا شيء للزوج ، وفي **الخانية** : سواء ذكر الشيء محلّي باللام أو بغير اللام ، وإذا كان الطلاق على عوض لا قيمة له بطل العوض ويكون الطلاق رجعياً ، م : وكذلك إذا اختلعت على مافي بطون غنمها أو جاريتها ولم تنص على الولد ، وفي **الخانية** : إن كان في البطن ولد يقع الخلع عليه ، وإن لم يكن يقع بغير شيء .

٧١٤٢: م : الوجه الثالث : إذا سمت في الخلع ما هو مال إلا أنه ليس

بموجود في الحال وإنما يوجد في التالي ، بأن اختلعت على ما يشمر نخلها العام ، أو على ماتلد أغناها العام ، أو على ماتكتسب العام ، وفي هذا الوجه وجوب عليها ردما قبضت من المهر وجد ذلك أم لا ، وفي الخانية : ثم كان أبو يوسف رحمه الله أولا يقول : إن أثمرت فله ذلك ، وإن لم تثمر جاز الخلع بغير شيء ؛ ثم رجع عن هذا وقال : وعليها رد ما ساق من الصداق ، ولا سبيل له على الشمر ، وفي التجريد : ولو خلع إلى الحصاد أو الدياس جاز ، وإلى الميسرة لا يجوز .

٧١٤٣- م: الرابع : إذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان ، إلا أنه مجھول لا يوقف على قدره ، بأن اختلعت على مافى بيتها أو في يدها من المتع ، أو اختلعت على مافى نخلها من الشمار ، أو اختلعت على مافى بطون غنمها من ولد ، وفي التجريد : أو مافى بطنه جاريتها من ولد ، م : أو على مافى ضروع غنمها من اللبن ، وفي هذا الوجه إن كان هناك ماست فى الخلع فللزوج ذلك ، وإن لم يكن هناك شيء ، لزمه ردما قبضت من المهر .

٧١٤٤- الوجه الخامس : إذا سمت في الخلع ما هو مال وله مقدار معلوم ، بأن اختلعت على مافى يدها من دراهم أو دنا نير أو فلوس ، فإن أقل ما ينطلق عليه اسم الدر衙م ثلاثة دراهم فصاعدا ، فللزوج ذلك ، وإن لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلاثة وزنا من الدر衙م أو الدنانير وعددًا من الفلوس ، وإن كان في يدها درهما ، وفي الخانية : أو درهم ، م : يؤمر بإتمام ثلاثة دراهم ، وفي الخزانة : وإن قالت ، خالعنى على دراهم ، يلزمها عشرة دراهم .

٧١٤٥- م: الوجه السادس : إذا سمت في الخلع ما هو مال وأشارت إلى ما ليس بمال ، بأن اختلعت على هذا الدين من الخل فإذا هو خمر ، وفي هذا الوجه إن علم الزوج بكونه خمرا فلا شيء له ، وإن لم يعلم رجع عليها بالمهر الذي أعطاها ، وهذا عند أبي حنيفة ، أما عندهما له مثل ذلك الدين من الخل كما في الصداق .

٧١٤٦- وفي الهدایة : وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع - وفي الینابیع : ي يريد به أن كل جهة تحملت في المهر تحمل في بدل الخلع ، حتى لو خالعها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير

ذلك فالخلع جائز، وله الوسط من ذلك ، وهى بال الخيار : إن شاءت دفعت إليه الوسط وإن شاءت دفعت إليه قيمتها ، وإن خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها أن ترد ما استحقت عليه بالنكاح . وفي الفتوى الخلاصة: يجوز الخلع على مكيل أو هوزون أو موصوف ويستحق المسمى .

نوع آخر

٧١٤٧:- إذا احتلعت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه، ففعلت فالعتق عنها والأب مولى لها ، احتلعت على أن تعتق أباه عنه ففعلت ، فالعتق عن الزوج . ثم في الفصل الأول إذا لم يقع العتق عن الزوج هل يرجع الزوج إليها بما ساق إليها؟ اختلف المشايخ ، قال بعضهم : يرجع ، والأصح أنه لا يرجع عليها بشيء .

م : نوع آخر فيما يصلح جوابا وما لا يصلح جوابا

٧١٤٨:- قالت له امرأته "احتلعني" أو قالت : خويشن خريدم از تو بعدت وكايين ! فقال الرجل "أنت طالق" أو قال "طلقتك" تقع طلقة بائنة ، وفي مجموع النوازل عن شيخ الإسلام أبي الحسن : أنه تقع طلقة رجعية ، والصحيح هو الأول ، وهكذا كان يفتى شيخ الإسلام الأوزجندى ، وفي الذخيرة : وهل يرجأ الزوج عن المهر؟ قال بعض المشايخ : يرجأ ، وقال بعضهم : لا يرجأ ، وهو الأصح ، وفي الفتوى الخلاصة : يعني أنه لو أراد به الجواب يكون جوابا ، ولو قال : فروختم بييك طلاق ، جواب بدون النية .

٧١٤٩:- وفي الخانية : امرأة قالت لزوجها "احتلعني على ألف درهم" فقال الزوج "أنت طالق" اختلفوا فيه، قال بعضهم : كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع ، وقال بعضهم : يقع الطلاق ولا يكون خلعا ، والمحترأن يجعل جوابا ، وإن قال الزوج بعد ذلك : لم أعن به الجواب ، كان القول قوله ، ويقع الطلاق بغير شيء .
٧١٥٠:- وكذا لو قالت المرأة لزوجها "احتلعت منك" فقال لها "طلقتك" قال بعضهم : جواب ، ويتم الخلع بينهما ، وقال بعضهم : تقع واحدة رجعية ، وقال بعضهم : يسائل الزوج عن النية ، إن قال: نويت به الجواب ، كان جوابا .

٧١٥١- م : وكذلك إذا قال لها "بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك على" فقالت "طلقت نفسى" يقع طلاق بائن بمهرها بمنزلة قولها "اشترت" ، وفي الذخيرة : بخلاف ما إذا قال "بعت منك تطليقة" فقالت "اشترت" فإن هناك تقع تطليقة رجعية ، إذا قالت لزوجها : خويشت خريدم از تو بعده و كاين ! فقال الزوج : من يكى طلاق رجعى دادم ! تقع تطليقة رجعية ، ولو قالت : خويشت خريدم بعدت و كاين ، فقال الزوج : بيك طلاق رجعى ترافروختم ، فهذا جواب ، ويقع طلاق بائن .

٧١٥٢- وفي الظهيرية : امرأة قالت لزوجها : خويشت خريدم از تو بكاين و هزينة عدت ، فقال الزوج : يك طلاق دادمت ، هل يكون جوابا لها ؟ قال : إن قال : عنيت به الابداء ! صدق ، والطلاق رجعى ، وإن قال : عنيت به الجواب ، كان جوابا ، وإن لم يخطر بباله شئ ، لا يكون جوابا أيضا ، واحتار الفقيه أبو الليث أن يكون جوابا ، وإليه مال الصدر الشهيد .

٧١٥٣- م : وفي فتاوى النسفى : إذا قالت المرأة لزوجها : خويشت خريدم از تو بكاين ونفقة عدت ! فقال الزوج : من دست كوتاه كردم ! أنه لا يكون جوابا ، وقيل : ينبغي أن يكون جوابا إذا نوى الجواب أو نوى الطلاق ، وفي الظهيرية : فإذا نوى الزوج إيقاع الطلاق فهذا إيقاع طلاق بائن ولا يكون بناء على كلام المرأة ، وفي الفتوى الخلاصة : كذا لو قال : دست باز داشتم ، وكذا في كل لفظ لا يتحمل معنى الشتم . ولو قال : فروختم بيك طلاق رجعى ، يكون جوابا ويكون بائنا ، م : قال لها : بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك ، فقالت المرأة : بجان خريدم ، يصح الخلع ويقع الطلاق ؛ لأن هذا جواب سؤال على سبيل المبالغة ، كقولها : بآرزو خريدم .

٧١٥٤- المتوضطون إذا قالوا للمرأة : بهر حقى كه زنان را بر گردن شويان بود بيک طلاق خويشت خريدى ؟ فقالت : خريدم ، فقال الزوج : من بيک طلاق سنت دادم ، والمرأة مدخول بها تقع تطليقة رجعية ؛ لأنها لو وقعت تطليقة بائنة لاتكون سنة ، فهذا ابتداء كلام من الزوج لا جواب سؤالها ، إلا أن هذا الجواب إنما يستقيم على روایة الأصل ؛ لأن على روایة الأصل : البائن ليس بسني ،

أما على رواية الزيادات فلا يستقيم هذا الجواب على تلك الرواية .

٧١٥٥ :- وفي الفتوى الخلاصة : امرأة قالت لزوجها "الخلعنى على كذا" فقال "فعلت ، أو : أجزت ، يكون خلعا ، ولو قال المراة خلعت ، أو : اشتريت نفسى ، فقال الزوج : نيك آمد ! لا يكون حوابا . ولو قالت : اشتريت نفسى دادى ، فقال الزوج : آرى ، وقعت الفرقة ، ولو قال : آرى بيسم ، لا يقع ، ولو قال : نعم ، أو : بلى ، المختار أنه حواب . ولو قال "بعت منك أمرك بـألف درهم" إن اختارت نفسها فى المجلس وقع الطلاق و لزمها المال .

٧١٥٦ :- م : إذا قال لأمرأته : بهر حقي كه زنان رابر شويان بود خويشن از من خريدى ؟ فقالت : خريدم ، فقال الزوج : رواكنون ، لا يقع الطلاق ؛ لأن قوله "رو اكنون" يتحمل إظهار النفرة عنها لما علم بمقالتها فلا يقع الطلاق فى هذا الموضوع إلا بالنية ، وهذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول فى قوله "خويشن خريدى ؟" فقالت : خريدم ، إنه لا يتم الخلع ، إنما على قول من يقول : يتم الخلع لا يستقيم هذا الجواب ، وكذلك إذا قالت : خويشن خريدم از تو بكابين ونفقة عدت ، فقال الزوج : رو ، لا يقع الخلع ، فلا يكون قوله "رو" حوابا إلا بالنية .

٧١٥٧ :- وفي الظهيرية : سئل أبو بكر عن امرأة وهبت مهرها لزوجها ، ثم إن الزوج باع منها تطليقة بمهرها و اشتربت هي ؟ قال : يقع الطلاق مجانا ويكون رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا ، **وفي الخانية :** رجل قال لختنه : يك طلاق دختر من بمن فروختى بدان كابين كه ويرا بر تواست ،؟ فقال الزوج : فروختم ، ولم يقل الأب "قبلت" لا يقع شيء ، وفي الولو الحية : امرأة قالت لزوجها "الخلعنى" و قالت بالفارسية : سه خواهم ، فقال الزوج : سه باد ، ثم خلعلها بعد ذلك بتطليقة واحدة تقع واحدة ، لأن بقوله "سه باد" لم يقع شيء . **وفي الفتوى الخلاصة :** قال لأمرأته : خويشن بحر ، فقالت : خريده باد ، فقال الزوج : فروخته باد ، إن نويا الخلع يقع الخلع وإلا فلا ، م : امرأة قالت لزوجها : خويشن خريدم ، فقال الزوج بطريق الاستهزاء والإهانة : فروختمت ، فقد قيل : الخلع صحيح والحد والهزل والقصد وغير القصد فيه سواء .

٧١٥٨:- إذا قالت لزوجها : خويشت خريدم بنفقه عدت و كابين ! فقال الزوج : فروختم بسه طلاق ، وهذا ابتداء كلام من الزوج ، وليس يحواب ، فيتوقف على قبولها ، فان قبلت تقع الثلاث وإلا فلا يقع شيء ، إلا إذا كانت المرأة نوت الشراء بثلاث تطليقات ، فحينئذ يصح الخلع ، ويكون كلام الزوج جوابا فتقع الثلاث ، وكانت واقعة الفتوى : امرأة قالت لزوجها : خويشت خريدم از تو ييكي جابادي ، فقال الزوج : من ييكي كرده فروختم ! فقيل : إن كانت "الكرده" مثل "الجابادي" أو أصغر منه ، يكون جوابا ، وإن كانت أزيد منه لا يكون جوابا ، بل يكون ابتداء ، فيحتاج فيه إلى قبول المرأة ، وإن كانت الكردات مختلفة ، يسئل الزوج : كدام كرده خواستى ؟ ويبينى الحكم عليه ، وإن قال : لم أرد نوعا منه بعينه ، إن قيل لا يجعل جوابا فله وجه ، وإن قيل يجعل جوابا و يصرف كلامه إلى أصغر الأنواع فله وجه أيضا .

٧١٥٩:- قال لها : خويشتن بخر بعدت و كابين ! قالت : خريدم بكابين ، لا يقع الخلع مالم يقل الزوج "بعث" ؟ ولو قالت : خريدم بعدت و كابين ! يقع الخلع ، وإن لم يقل الزوج "بعث" ويجعل ذلك منها جوابا ، وإن زادت على حرف الجواب إلا أنها ما قصرت عن التمام ، بل أعادت جميع ما في السؤال والزيادة على حرف الجواب إنما يمنع الجواب إذا قصر المجيب عن التمام ، بأن لم يعد جميع ما في السؤال ، أما إذا أعاد جميع ما في السؤال لا يمنع الجواب ، وهذا أصل معروف في الحام ، وفي الولوالجية : امرأة قالت لزوجها "اختلعت منك بكمدا" وهو ينسج الكرباس فجعل ينسج ويخا صمها ، ثم قال "حالعتك" إن لم يطل ، فهذا جواب ؛ لأنه إذا لم يطل لم ينقطع المجلس و كان جوابا .

٧١٦٠:- الحاوى : سئل عمن قال لها : ترابتومى فروشم ، مى خرى ؟ فقالت : خريدم ، و مراده أن يعلم رغبتها في الخلع ؟ قال : لم يصح الخلع ، ولو قال لها : كابين تو وهزينة عدت تو بتتو فروختم بطلاق تو ! قالت : اشتريت ، قال أبو بكر : لا تطلق ، ولو قال لها : "اشتريت من طلاقك بكمدا" قالت "اشتريت" قال :

أرجو أن لا تطلق . وفي الفتوى الخلاصة : لو قال لها : خويشتن بخر ، ولم يذكر الجعل ، فقالت : خويشتن خريدم بعدت و كايين ، لا يصح الخلع مالم يقل الزوج : بعت ، م : امرأة قالت لزوجها : خويشتن خريدم فروش ، فقال الزوج : فعلت ! يكون خلعا ، ولو لم تقل ”فروش“ لا يكون خلعا ، هكذا قيل ، وفيه نظر .

٧١٦١ :- وفي فتاوى الأصل : امرأة قالت لزوجها ”اختلعت منك بكذا“ وهو ينسج الكرباس ، فجعل ينسج ويخاصم ، ثم قال ”خلعتك“ إن لم يطل فهذا جواب ، و قيل : هذا جواب وإن طال إذا كان كلامهما يتعلق بالخلع ، وحکى عن شيخ الإسلام الأوزجندى ، أنه سئل عن امرأة قالت لزوجها ”اشترت رأسي بكذا“ فقال الزوج بعد ما اشتغل بكلمات ”بعت“ فقال : إن كان كلامهما يتعلق بالخلع لا يتبدل المجلس .

٧١٦٢ :- وفي مجموع النوازل : إذا قالت المرأة : خويشتن خريدم بعدت و كايين ، فقال الزوج : نيك آمد ! فهذا ليس بجواب ، وفي الخانية : وهو الأصح . م : ولو قالت : خويشتن خريدم از تو بكايين ونفقه عدت ، فقال الزوج : فروختم باين و صد غطريف ديگر ، فقالت المرأة : نيك آمد ، فهذا خلع تام ، قالت : خويشتن خريدم بمهرى ونفقه عدتى ، فقال الزوج : فروخته غير ، فهذا خلع تام ، وهذا إذا أراد به الزوج التحقيق ، وقد مررت المسألة من قبل ، وفي الذخيرة : إذا قالت المرأة : خويشتن از تو بكذا و كذا خريدم ! فقال الزوج : فروختم ، وقال : عنيت غيرها ، لا يصدق قضاء .

٧١٦٣ :- طلبت الطلاق من الزوج فقال الزوج ”أبرئني عن كل حق لك على حتى أطلقك ، فقالت ”أبرأتك عن كل حق للنساء على الأزواج“ فقال الزوج في فور ذلك ”طلقتك واحدة“ والمرأة كانت مدخولا بها يقع عليها طلاق بائن . وفيها : جرى بين الزوجين كلام فقالت له بالفارسية : تواز من چه میخواهی از آنجه مرادر گردن تست بیزار شدم دست از من بدار ، فقال لها على الفور : بیک طلاق پای کشاده کردمت ، أنها تسئل ، فإن قالت : لم أحجل البراءة عوضا عن الطلاق ! فالواقع رجعى والزوج برى عن المهر دون نفقة العدة ، وإن قالت : جعلتها عوجا عن الطلاق ! يسئل الزوج ، فإن قال : أردت جوابها و جعلت الطلاق عوضا لما سألت ، فالواقع بائن ، وإن قال : أردت جوابها ، فعليه المهر

والواقع رجعى . وفي تحنيس الناصرى : ولو قال لها : خويشتن بخر ، گفت : نمى خرم ، ثم بعد زمان قالت : هزل خويشتن خريدم ، فقال الزوج : من نيز هذل فروختم ، لا يكون خلعا ، وفي الفتوى الخلاصة : رجل أمر امرأته أن تشتري الرأس المشوى ، فاشترت ، فقال لها الزوج : سر خريدى ؟ فزعمت أنه يسأل عن الرأس المشوى ، فقالت : خريدم ، فقال الزوج : فروختم ، لا يصح الخلع ، وإن نوى الطلاق يقع ، امرأة قالت لزوجها : از من سير شدی خويشتن خريدم ، فقال الزوج : فروختم ، الخلع صحيح ، أما إذا قالت : أگر سير شده خويشتن خريدم ، فقال الزوج : فروختم ، إن ذكر على وجه المجازاة جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا ، فإن أراد به التعليق لا يصح به الخلع مالم يقل الزوج : آری سير شدم .

م : نوع آخر

٧١٦٤:- رجل قال لامرأته : كل شيء سألنى الله من أجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم بآن طلاق كه از تو است ! فقالت المرأة : اشتريت ! لا يقع الطلاق ؛ لأنه باع منها ما هو حقها فلا يصح ، كما لو قال لآخر : بعت منك خادمك هذا بعدي . وفي فتاوى أبي الليث : ولو قالت : بعت منك مهرى ونفقة عدتى اشتريت ؟ فقال : اشتريت خير و رو ، فقامت و ذهبت ، فالظاهر أنها لاتطلق ، هذا إذا لم ينوه الزوج بقوله ”خiero رو“ الطلاق ، وفي الخانية : والأحوط تجديد النكاح إن لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك .

٧١٦٥:- وفي الحجة : رجل قال لرجل ”طلق امرأته“ فطلاقها الرجل بمهرها و نفقة عدتها : إذا خالعها على مهرها أو نفقة عدتها : قال الفقيه أبو جعفر : يجوز في المدخوله وغير المدخوله ، وقال الفقيه أبو الليث : لا يجوز في كلتيهما وبه أخذ ، وقال أبو القاسم الصفار : في المدخوله لا يجوز ، وفي غير المدخوله يجوز ، وهو اختيار حسام الدين .

٧١٦٦:- م : إذا قال الرجل لامرأته ”بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك“ فقالت المرأة مجيبة له ”بعت“ ولم تقل ”اشتريت“ أو كان كلامهما

بالفارسية ، فقال الزوج : فروختم سه طلاق تو به کایین و نفقه عدت تو ، فقالت : فروختم ، ولم تقل : خريدم ! قال الفقيه أبو بكر الإسکاف : بانت منه ، كأنها قالت ”بعت مهرى و نفقة عدتي بهذه التطليقة ، قال الفقيه أبو الليث : لا يقع . وقول الفقيه أحب إلينا ، وفي الولوالجية : وعليه الفتوى .

٧١٦٧: م: إذا قال لها ”بعت منك تطليقة“ فقالت ”اشترت“ تقع تطليقة رجعية مجانا ، وفي العتابية : هو الصحيح . م: ولو قال ”بعت منك نفسك“ فقالت ”اشترت“ تقع تطليقة بائنة ، وإذا قالت ”بعت منك مهرى بتطليقة“ فقال الزوج ”اشترت“ تقع تطليقة بائنة ، وفي النوازل : ولو أن رجلا قال لامرأته ”بعت منك“ ولم يذكر مالا ، فقالت ”اشترت“ قال أبو نصر : يقع الطلاق و ترد المهر ، وقال أبو القاسم : يقع الطلاق بغير شئ ، ويكون الطلاق بائنا .

٧١٦٨: م: امرأة قالت لزوجها : هيچ روز نیست که خویشتن از تو نمی خرم ، فقال الزوج : من نیز می فروشم ، يصح الخلع ، وقد قيل : لا يصح في الوجهين ، وهو الأصح ، قالت لزوجها : خویشتن خريدم از تو باندك درم و سه پاره جامه ، فقال الزوج : فروختم بدانگ تا ده روز آن جامه ها بمن دھی ، ده روز گذشت نداد هل يصح الخلع ؟ فقد قيل : لا يصح ، وقال نجم الدين : الخلع صحيح تمام ، رجل قال لامرأته : مرا فروختی باين زرو سرای بآن طلاق که تراسوی من است ؟ فقالت : فروختم ! فقال الزوج : خريدم ، طلقت ثلاثا ، قالوا : إنما تقع الثلاث إذا نوى الزوج والمرأة الثلاث .

٧١٦٩: قال لها : ”بعت منك تطليقة بجميع مهرك و بجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص“ فاشترت المرأة و كان عليها سوار و خلخال فالخلع واقع ، وما عليها من كسوتها و حليتها ما استثنى و ما لم يستثن فهو لها .

٧١٧٠: إذا قال الرجل لامرأته ”اخلعي نفسك مني بمهرك و نفقة عدتك“ و لقنتها بالعربية حتى قالت ”اختلعت منك بالمهر و نفقة العدة وأبرأتك عن المهر و نفقة العدة“ وهي لاتعلم بذلك ذكر في فتاوى أهل سمرقند : إن قبل الزوج صح ، وإن لم يقبل لا يصح ، وفي الخانية : لكن ييرأ الزوج عن المهر و نفقة مامضي ،

م : فإذا قالت "اختلعت نفسى منك بالمهر و نفقة العدة" كان هذا ابتداء إيجاب منها فيصح وإن لم تعلم بذلك ، كمن طلق أو أتعق أو دبر وهو لا يعلم معنى ذلك ، فإذا صح الإيجاب يتوقف علمه على قبول الزوج ، فإن قبل صح ، وييرأ عن المهر والنفقة فيما مضى بالإبراء ، صريحا ، وبعض مشايخنا على أنه لا يصح الخلع ، ولا ييرأ الزوج عن المهر - وفي الحانية : والنفقة ، م : وإن قبل الزوج ، إذا لم تعلم المرأة ذلك ، وهو الصحيح ، وفي الصغرى : وبه يفتى ، وهذا يدل على أن المديون إذا لقن رب الدين أن ييرئه عن الدين بالعربية وأبرأه وهو لا يعلم صح .

٧١٧١:- م : رجل قال لامرأته "بعث منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم" فقلت "اشترت" ثم قال لها ثانيا "بعث منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم" فقالت "اشترت" ثم قال لها ثالثا مثل ذلك ، فقالت "اشترت" والزوج يقول : أردت بذلك التكرار ، لا يصدق و وقع ثلاث تطليقات ، ولا يجب عليها إلا ثلاثة آلاف لأن الأول وإن كان بائنا فالثانى والثالث صريح ، ولم يجب البدل بهما لأنعدام شرط وجوب البدل ، وهو زوال الملك بهما لزواله بالطلاق الأول ، و صريح الطلاق إذا لم يجب به المال ملحق بالبائن بلا خلاف ، ولو قال لها "بعث منك هذا الشوب بمهرك و نفقة عدتك" فقالت "اشترت" ثم طلقها فبيع الشوب باطل لجهالة نفقة العدة و يقع الطلاق رجعيا ، وفي الأصل : إذا قالت "عني طلاقى كله بآلف درهم" فقالت "بعث" وقع ثلاث تطليقات ، وله ألف درهم ، سواء قبلت المرأة بعد ذلك أو لم تقبل ، هو الصحيح ، ولو قالت "طلقني ثلاثة بآلف درهم ، فقال : "طلقت" لا يحتاج إلى قبول المرأة بعد ذلك ، كذاهنا .

نوع آخر : في العوارض بعد وقوع الخلع

٧١٧٢:- ذكر في فتاوى أبي الليث : أن من خلع امرأته على مال ، ثم زادت في بدل الخلع زيادة أن الزيادة باطلة . وفي فتاوى النسفي : سئل نجم الدين عنمن خلع امرأته ثم قال لها في العدة : دادمت سه ، ولم يزد على هذا ، هل تطلق ثلاثة ؟

قال : إن نوى الطلقات الثلاث طلقت ثلاثة، وما لا فلا .

٧١٧٣ :- رجل خلع امرأته فقيل له بالفارسية : دیگر بده، فقال الزوج : دادم ، قال أبو بكر : تقع الثلاث ، و صار كأنه قيل : طلق الباقي ، وقال الفقيه أبو الليث : وعندى تقع التطليقة الأخرى لغيره ، وفي الخانية : هو الصحيح ، وفي النوازل : ولا يصدق الزوج أنه لم يرد طلاقها .

م : إذا باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها ، واشتريت هي كذلك ثم قال الزوج من ساعته : هر سه هرسه ، ينصرف إلى الطلاق ، إذا خالع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رفقاؤه : لم فعلت هكذا ؟ فقال بالفارسية : دو سه باد ، لا يقع بهذا الكلام شيء آخر ، وفي فتاوى الفضلى : إذا خالع امرأته فقيل له : كم نويت ؟ فقال : ما تشاء ، فإن لم ينبو الزوج شيئاً تطلق واحدة ، وفي فتاوى أهل سمرقند : إذا قالت لزوجها : أخلعني ! فقالت بالفارسية : سه خواهم ، فقال الزوج : سه باد ، ثم خالعها بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة .

نوع آخر

٧١٧٤ :- وفي تجنيس الناصري : ولو اختلف الزوجان في عدد الخلع، فقالت المرأة ”كانت ثلاث مرات“ وقال الزوج ”بل كانت مرتين“ فالقول قول الزوج إن كان بعد نكاح جرى بينهما ، وإن كان قبل النكاح لا يجوز المناكحة وإن رضيت ، وعن شيخ الإسلام على بن محمد الإسبيحاني أن القول قول الزوج في الأحوال كلها .

م : نوع آخر

٧١٧٥ :- ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختعلت من زوجها بما لها عليه من المهر و رضاع ولده - الذي هي حامل منه تريده به إذا ولدته - سنتين فذلك جائز ، فإن ولدته فمات أو لم يكن في بطنه ولد منه فانها ترد قيمة الرضاع ؛ قال بعد هذا : ولو جاءت بالولد فمات بعد سنة فعليها قيمة الرضاع سنة ، ولو شرطت أنها إن ولدته ثم مات قبل الحولين فهـ بريءة من قيمة الرضاع فذلك جائز ، وهذا مما يجوز في الخلع .

٧١٧٦: وفي نوادر ابن رستم عن محمد: إذا شرطت أنها إذا ماتت أو مات الولد فلا شيء عليها، فهذا الشرط جائز، قال بعد هذا: و كذلك لو قالت: على أن أحملك على دابتى هذه إلى مكة فإن بدا لك ان تخرج فلا حرج على ، فهو جائز، وفي الذخيرة: وفي الإماماء رواية بشر بن غياث: قال أبو يوسف: لو خالع امرأته على رضاع ولده سنتين على أنه إن مات الصبي فلا شيء عليها فالشرط باطل و عليها قيمة الرضاع في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: الشرط جائز.

٧١٧٧: وفي رواية بشر بن الوليد: امرأة احتلعت من زوجها على أن ترضع الولد إن كان في بطنه ولد، فإن ولدت جاز، وإن لم تلد فعليها رد مهرها.

وفي الفتوى الخلاصة: قال أبو يوسف: امرأة احتلعت من زوجها على رضاع الولد، ثم صالحت مع أب الولد على شيء يصح، م: روى سليمان عن محمد عن أبي حنيفة في امرأة تختلع من زوجها بنفقة ولده منها ما عاشوا، فان عليها أن ترد المهر الذي اخذت منه، وروى هشام عن محمد فيمن خالع امرأته على رضاع ابنه ولم يسم بذلك وقتا، قال: هو جائز، وهو على سنتين، ولو خالعها على رضاع ابنه سنتين وعلى نفقة ابنه هذا سنتين - يعني بعد الفطام - قال: هو جائز، قلت: أليس هذا مجھولا؟ قال: هذا يجوز في الطلاق؛ وعلى هذا إذا خالعها، على أن تمسك الولد سنتين وعلى أن تكسوه عن مالها في هاتين السنتين، فالخلع جائز بهذا الشرط، وإن كانت الكسوة مجھولة لما ذكرنا، وإذا جاز الخلع بهذا الشرط و طلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها ذلك، وإن لم يشترط ذلك في الخلع فلها أن تطالبه بكسوة الولد، وفي الذخيرة: في كتاب الطلاق للحسن بن زياد: امرأة حامل احتلعت من زوجها بصداقها وبرضاع ما في بطنه سنتين وبنفقته عشر سنين فولدت ولدا أو أكثر فهو برئ من نفقتهم، ولو ولدت ميتا كان له أن يرجع بأجرة الرضاع سنتين وبنفقته عشر سنين التي وقع الخلع عليها، م: ولو خالعها على مهرها وعلى أن ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهم جاز، وتؤخذ المرأة على الرضاع، يعني تجبر.

٧١٧٨- وفي النوازل : اختلعت من زوجها على مهرها و نفقة عدتها و على أن تمسك ولدها منه ست سنين بنيقتها ، فلما مضى عليها أيام ردت الولد على الزوج بقيمة نفقة الولد على أبيه : أجبرت هي على إمساك الولد ، وفي الخانية : فلو أنها هربت و ولدت بنفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت ، رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد ، وفي الفتوى الخلاصة : ولها أن تطالبه بالكسوة للصبي ؛ أما إذا اختلعت على إمساك الولد بنفقتها و كسوتها ليس لها أن تطالبه بالكسوة للصبي ، سواء كان الولد رضيعاً أو فطيم ، ولو اختلعت على دراهم ثم استأجرها بالدرارم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ، ولا يصح في الفطيم - يعني لو استأجر امرأة ببدل لتمسك الولد الفطيم بنفقتها و كسوتها . ولو اختلعت على أن تمسك الولد إلى وقت البلوغ صحيحاً ، فإن تزوجت الأم : للام أن يأخذ الولد منها ، وإن اتفقا لا يترك عندها و ينظر إلى آخر إمساك الولد في تلك المدة ، فيرجع الزوج إليها بذلك ، وإنما يصح الخلع على إمساك الولد إذا بين المدة ، فإن لم يبين المدة لا يصح سواء كان الولد رضيعاً أو فطيم . وفي المتنقى : إن كان الولد رضيعاً صحيحاً وإن لم يبين المدة و ترasmus حولين .

٧١٧٩- وفي الخانية : رجل خلع امرأته و بينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الأب سنتين معلومة ، صح الخلع و يبطل الشرط ، لأن كون الولد الصغير عند الأم حق الولد ، فلا يبطل بإبطالهما . م : وإذا طلقها على أن تمسك ولده إلى وقت الإدراك ثم إنها أبته إمساك الولد أجبرت عليه ، وإن أبته فعلتها أجر مثل إمساكه إلى وقت الإدراك ، و بعض مشايخنا قالوا : إذا وقع الخلع على إمساك الولد وهو رضيع فإن بين المدة صحيحاً ، وإن لم يبين المدة لا يصح ، وإنه يخالف رواية هشام عن محمد على ما ذكرنا ، وكذلك قالوا : إذا وقع الخلع على إمساك الولد وهو فطيم بنفقتها لا يجوز و إن بين المدة ، وإنه يخالف رواية هشام عن محمد ويختلف المذكور . وفي مجموع النوازل : وإن اختلعت من زوجها على أن ترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل ، وفي الصغرى : إذا اختلعت على أن لا سكنا لها لا يصح إما إذا اختلعت على أن مؤنة السكنى عليها بأن تكتري بيها تعتمد فيه يصح .

نوع آخر

٧١٨٠: رجل خلع ابنته الصغيرة عن زوجها على مالها لم يجز، ثم قول محمد في الكتاب ”إذا حالها على مالها لا يجوز“ محتمل: يحتمل أن لا يصح الخلع أصلا ولا يقع الطلاق، ويحتمل أن لا يصح جعل مالها بدلا ويقع الطلاق، وقد اختلف المشايخ فيه، فقيل: عن أصحابنا فيه روایتان، في روایة يقع الطلاق وبه أخذ بعض المشايخ، وفي الخلاصة الخانية: وهو الصحيح، م: ومنهم من قال: لا يقع الطلاق إلا إذا قبلت الصغيرة عند الخلع؛ والأول أصح، وفي الينابيع: فإن قبلت الابنة الخلع وهي من أهل القبول، وقع الطلاق بالإجماع ولا يسقط عنه شيء من مهرها ولا يلزمها المال، وفي التفرييد: إن كان بعد الدخول، فإن كان قبل الدخول يبقى النصف.

٧١٨١: م: وإن حالها على ألف درهم وهي صغيرة على أن الأب ضامن للألف، فالخلع واقع والألف واجب على الأب، وفي الينابيع: وكذا إن فعله أجنبى.

٧١٨٢: وفي الذخيرة: إذا أراد الرجل أن يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة أو كبيرة ينبغي أن يخلعها بشيء من ماله ويسمن بدل الخلع فيجوز الخلع. وأما إذا حالها على الصداق، فإن كانت كبيرة وكان الخلع بإذنها جاز ذلك عليها، ولو كان بغير إذنها فإن لم يضمن الأب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق، إلا أن ترضى إذا بلغها فإن أجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق، وإن لم تجز لا يقع الطلاق ويبقى الصداق في ذمة الزوج على حاله، وأما إذا ضمن الأب الصداق للزوج أو كان مكان الأب أجنبيا فضمن الصداق للزوج فإنه يقع الطلاق، واعتبر هذا الخلع معاوضة فيما بين الزوج والمخالع طلاقا بغير بدل في حق المرأة، فعبد ذلك إذا بلغها الخبر إن أجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من الصداق، وإن لم تجز كان لها أن ترجع على الزوج بصداقها ثم الزوج يرجع على الأب بحكم الضمان، ويصير تقدير هذا الخلع كأن المخالف قال للزوج ”إن بلغها الخبر فأجازت فالبدل عليها، وإن لم تجز فالبدل على“ ما يجب على المخالف من الضمان إنما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة، وفي الحاوی: قال أبو بكر:

رجل قال ”ابتعد بثلاث تطليقات بنتى الصغيرة بمهرها“ وقال الزوج ”بعث“ قال : خلع الأب باطل وهى امرأة لزوجها ، والمهر باقى عليه ما لم يضمن الأب المهر .
٧١٨٣ م : ولو خالعها على ألف درهم و قبل الأب فيه الخلع ولكن لم يضمن بدل الخلع ، لرواية فى هذا الفصل عن محمد ، وقد اختلف فيه المشايخ ، قال بعضهم : لا يقع الطلاق مالم تقبل الصغيرة ، وقال بعضهم : يقع الطلاق بقبول الأب ، ولا يجب المال أصلاً على الأب لعدم الضمان على الصغيرة ، وإذا خالعها الزوج على مهرها وهى صغيرة و قبل الأب و ضمن ذلك يتم الخلع وقع الطلاق بقبول الأب ، ويجب بدل الخلع على الأب كما لو كانت بالغة ، فإذا بلغت فبعد ذلك ينظر : إن لم يدخل بها الزوج كان لها على الزوج نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الأب بذلك ، فإن دخل بها الزوج كان لها على الزوج جميع الصداق ثم يرجع الزوج على الأب بذلك ، قال شمس الأئمة السرخسى : و ترجع الابنة على الأب بنصف الصداق فى الفصل الأول ، وبكل الصداق فى الفصل الثانى ، ولا ترجع على الزوج ، قال أيضاً : من مشايخنا من قال تأويل المسألة : إذا خالعها على مال مثل صداقها ، أما إذا خالعها على الصداق لا يجوز الخلع أصلاً ؛ قال : والأصح أن الخلع على صداقها وعلى مال مثل صداقها سواء ، و كتبت فى كتاب الحيل : إذا وقع الخلع على صداقها ولم يضمن المخالف الصداق للزوج لاشك أنه لا يسقط صداقها بهذا الخلع ، وهل تقع البيوننة ؟ ينظر : إن قبلت الصغيرة عقد الخلع و كانت من أهل ذلك بأن كانت تعقل العقد و تعييره يقع الطلاق بالاتفاق ، وإن لم تقبل الصغيرة عقد الخلع ينظر : إن كان العاقد أجنبياً لاتقع البيوننة بالاتفاق ، ولكن تكلموا هل يتوقف ذلك على أجازتها إذا بلغت ؟ قال بعضهم : لا يتوقف : وقال بعضهم : يتوقف .

٧١٨٤ : وأما إذا كان العاقد أباً ولم يضمن الصداق للزوج هل يقع الطلاق؟ قد ذكر شيخ الإسلام حواهر زاده فى شرح كتاب الطلاق أن فيه اختلاف المشايخ ، و ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن فيه روايتان ، على رواية الشروط يقع الطلاق ولا يسقط صداقها ، و على رواية الحيل لا يقع الطلاق ؛ قال شمس الأئمة :

ما ذكر في الشروط محمول على ما إذا ضمن الأب بدل الخلع: توفيقاً بين رواية الشروط وبين رواية كتاب الحيل، وفي السعفاني: وإن لم تقبل الصغيرة عقد الخلع ذكر شيخ الإسلام: اختلفوا فيه، وذكر أبو اليسر: وال الصحيح أنه يقع.

٧١٨٥: وفي الذخيرة: وأما إذا احتلعت الصغيرة من زوجها وهي تعقل العقد و تبر عن نفسها فإنها تبين بالاتفاق، ولكن لا يجب المال ولا يسقط صداقها إن حصل الخلع على الصداق بالإتفاق، وأما إذا كانت و كلت الصغيرة رجلاً بالخلع فخلعها الوكيل بصداقها إن ضمن الزوج ذلك تقع البينونة بالاتفاق، وإن لم يضمن ذلك في كتاب الوكالة أنها تبين من زوجها، و ذكر في النوازل أنها لاتبين، وقال مالك: إن الأب إذا خالعها على صداقها ورأى أن الخلع خير لها بأن علم أن لا تحسن العشرة مع زوجها، فإن الخلع يصح و الصداق يزول عن ملكها، فإذا قضى بذلك قاض نفذ قضاوه.

٧١٨٦: وفي الخانية: ولا يتوقف خلع الصغير على إجازة الأب . و خلع السكران جائز . وإن كان الخلع بين الزوج وأم الصغيرة إن أضافت الأم البدل إلى ملك نcessها أو ضمنت يتم الخلع ، كما لو كان الخلع مع الأجنبي ، وإن لم تضف ولم تضمن فلا يقع الطلاق.

٧١٨٧: م: ولو خلع ابنته الكبيرة على صداقها و ضمن الأب الصداق ينظر: إن أجازت أن يكون صداقها بدل الخلع عمل إجازتها ، وإن لم تجز كان لها أن ترجع بالصداق على الزوج ثم الزوج على الأب ، وإن لم يضمن الأب فالخلع يقف على قبولها فان قبلت يتم الخلع ، يعني في حق المال - و مالاً فلا ، وفي الولوالجية: ولو خلعها الأب على نفقتها فالجواب كذلك ، لأن النفقة ملكها كالصدق ، ولو فعل هذا غير الأب من الأقارب أو من الأجانب ، فالجواب كذلك لأن النفقة ملكها.

٧١٨٨: م: وكذلك الأمة إذا احتلعت من زوجها أو طلقها على جعل فإنه يقع الطلاق ، ولا يؤخذ بالجعل في الحال ، وإنما يؤخذ به بعد العتق ، وإن احتلعت بإذن المولى يؤخذ به في الحال و تباع فيه ، إلا أن يفديها المولى ، كما في سائر الديون . والأمة تفارق الصغيرة العائلة إذا احتلعت من زوجها فإنها

لاتؤخذ بدل الخلع بعد البلوغ ، كمالاً تؤخذ به في الحال ؛ والمدبرة وأم الولد في ذلك كالآمة إلا أنها لا تحتمل البيع فتؤدي البدل منكسها إذا التزمت بإذن المولى ، ولا مكابحة لاتؤخذ بدل الخلع إلا بعد العتق سواء احتلعت بغیر إذن المولى أو باذنه، وإذا احتلعت الآمة من زوجها بمهرها بغیر إذن مولاهما يقع الطلاق، ولكن لا يسقط المهر.

نوع آخر

٧١٨٩:- يتمنى على أصل: أن خطاب الخلع متى جرى بين الزوج وبين المرأة كان القبول إلى المرأة سواء كان البدل مرسلاً أو مضافاً إلى المرأة أو إلى الأجنبي إضافة ملك أو إضافة ضمان ، وأما إذا جرى خطاب الخلع بين الأجنبي وبين الزوج ، فإن كان البدل مرسلاً ، فالقبول إلى المرأة . وصورته: أن يقول أجنبي للزوج "خلع امرأتك فلانة على ألف درهم" فالقبول إلى المرأة ؛ لأن الأجنبي يجوز أن يكون هو العاقد بأن أراد بقوله بألف: بألف على، والمرأة يجوز أن تكون هي العاقدة بأن أراد بقوله بألف: بألف على المرأة ، و كان جعل المرأة عاقدة والمنفعة تحصل لها أولى .

٧١٩٠:- وإن كان البدل مضافاً إلى الأجنبي إضافة ملك أو إضافة ضمان لا يشترط قبول المرأة ولا يجعل المرأة عاقدة . وصورته: أن يقول أجنبي للزوج "حالع امرأتك على ألف درهم على أنني ضامن" أو يقول "حالع امرأتك على ألفي، أو: على ألف من مالي" و هذا لأن لو جعلنا المرأة عاقدة يحتاج إلى إثبات عقد جديد من جهة المرأة و العقد لم يوجد منها حقيقة ، ولو جعلنا الأجنبي عاقداً لا يحتاج إلى إثبات عقد جديد فجعلنا الأجنبي عاقداً ، و صار تقدير هذا الخلع كأن الأجنبي قال للزوج "حالع امرأتك بألف" يجب على الأجنبي لا على المرأة ، ولو صرخ بهذا لا يشترط قبول المرأة ؛ لأن القبول إنما يشترط ممن عليه البدل لا ممن يقع عليه الطلاق ، لأن القبول إنما يشترط لو جوب البدل لا لو قوع الطلاق.

٧١٩١:- بيان هذا الأصل من المسائل ما ذكر محمد في نكاح الجامع: رجل قال لغيره "حالع امرأتك على هذا العبد ، أو: على هذه الدار، أو: على هذه الألف" ، فالقبول إلى المرأة، وفي الفتوى الخلاصة: لا إلى الأجنبي ، م: لأن

خطاب الخلع وإن جرى بين الأجنبي وبين الزوج ولكن البدل مرسل ، وفي مثل هذه الصورة العاقد المرأة ، ثم إذا قبلت المرأة الخلع كان عليها أن تسلم إلى الزوج ماسمى في عقد الخلع إن قدرت على تسليمه لأنها هي العاقد ، وإن عجزت عن تسليم ذلك بالاستحقاق أو بسبب آخر، فعليها تسليم المثل في المثل وتسليم القيمة في غير المثل ، ولو كان قال للزوج ”حالع امرأتك على عبدي هذا ، أو : على داري هذه ، أو : على ألفي هذا“، ففعل فالخلع واقع ولا يحتاج إلى قبول المرأة ، ثم إذا وقع الخلع وجوب على الأجنبي تسليم ما سمي في الخلع للتزامه ذلك .

٧١٩٢- ولو قالت المرأة لزوجها ”خلعنى على عبد فلان ، أو قالت : على دار فلان ، ففعل تم الخلع ، ولا يحتاج في هذا إلى قبول صاحب العبد والدار لأن العاقد في هذه الصورة المرأة ، لأن الخطاب جرى منها ، ولم يشترط في الكتاب قبول المرأة لتمام الخلع ، وكذلك لم يشترط قبول المرأة في هذه الصورة ، م : وفي نوادر ابن سمعاء : شرط قبول المرأة ، قال : و على المرأة تسليم الدار و العبد إن أحجاز ذلك صاحب الدار و العبد ، وإن لم يجز فعليها تسليم القيمة - هذا إذا ابتدأت المرأة بالخطاب ، فأما إذا ابتدأ الزوج بالخطاب بأن قال لها ”طلقتك على عبد فلان ، أو قال : خلعتك على عبد فلان ، كان القبول إلى المرأة لأنها هي العاقدة ، وفي الفتوى الخلاصة : ولو لم تقبل هي وقبل فلان لم يصح ، ولو أن الزوج خاطب صاحب العبد ، وفي الذخيرة : والمرأة حاضرة، فقال له ”يا فلان قد خلعت امرأتي بعديك هذا ، فالقبول إلى صاحب العبد ، إن قبل هو تم الخلع وما لا فلا ، وفي الفتوى الخلاصة : ولا حاجة إلى قبول المرأة .

٧١٩٣- م : ولو أن أجنبى قال للزوج ”حالع امرأتك على عبدي فلان هذا“، فالقبول إلى صاحب العبد ، وكذلك لو قال الأجنبى للزوج : حالع امرأتك على ألف على أن فلانا ضامن لها“، فالقبول إلى فلان لما ذكرنا ، ولو قالت المرأة لزوجها ”حالعنى على ألف درهم على أن فلانا ضامن لها“ ففعل تم الخلع ولا يلتفت إلى قبول الضميين ، وبعد ذلك ينظر : إن قبل فلان المال كان للزوج الخيار : إن شاء أخذ المرأة بذلك بحكم الإصالة وإن شاء أخذ الضميين بحكم الكفالة ،

وإن لم يقبل الزوجين ذلك لاشئ عليه ولا يبطل الخلع .

٧١٩٤: وفي الذخيرة: ثم الأصل فيما بعد هذا أن جواب إيجاب الخلع إنما يصح ممن يتناوله خطاب الإيجاب ، وإن تعذر اعتبار الخطاب بأن كان الزوج لم يخاطب أحداً ويعتبر الجواب ممن يلزمـه حكم الخطاب ، فـإن استوى اثنان في لزوم حكم الخطاب، يعتبر الجواب مـمن كان الحكم أكثر اتصالـاً به، بـيانـه فيـمن قال لـأمـرأته ”أنت طالق بـصـدـاقـكـ الـذـىـ لـكـ عـلـىـ“ فـقـالتـ ”لـأـفـيلـ“ وـقـالـ أبوـهـاـ ”قـبـلتـ وـضـمـنـتـ الصـدـاقـ“ لـايـقـعـ الطـلاقـ ؛ لـأنـ الزـوـجـ خـاطـبـهـاـ وـلـمـ يـخـاطـبـ الأـبـ ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـالـ لـرـجـلـ ”أـمـرأـتـيـ طـالـقـ عـلـىـ عـبـدـكـ هـذـاـ“ فـإـنـ قـبـلـ لـزـمـهـ الطـلاقـ وـكـانـ لـهـ الـعـبـدـ ، وـلـوـ قـبـلـتـ الـمـرـأـةـ وـلـمـ يـقـبـلـ صـاحـبـ الـعـبـدـ لـايـقـعـ الطـلاقـ ؛ لـأنـ الـخـطـابـ يـتـنـاـولـ الـأـجـنـبـيـ دـوـنـ الـمـرـأـةـ ، وـلـوـ قـالـ ”أـمـرأـتـيـ طـالـقـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ“ فـقـبـلـتـ الـمـرـأـةـ يـقـعـ الطـلاقـ ، وـلـوـ قـبـلـ الـأـجـنـبـيـ لـايـقـعـ ؛ لـأنـ الـخـطـابـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـعـتـبـرـ الـحـكـمـ ، وـالـحـكـمـ إـنـمـاـ يـتـصـلـ بـالـمـرـأـةـ ؛ لـأـنـهـ يـحـصـلـ لـهـاـ الـخـلاـصـ عـنـ جـبـالـهـ الـزـوـجـ ، وـفـيـ الـفـتاـوىـ الـخـلاـصـةـ: وـلـوـ أـنـ رـجـلـ قـالـ لـلـزـوـجـ ”أـخـلـعـهـاـ عـلـىـ هـذـاـعـبـدـ“ فـقـالـ ”قـدـ خـلـعـتـهـاـ“ فـإـذـاـ الـعـبـدـ لـرـجـلـ آـخـرـ ، فـالـقـبـولـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ لـإـلـىـ فـلـانـ صـاحـبـ الـعـبـدـ وـلـاـ إـلـىـ مـخـاطـبـ .

م : نوع آخر

٧١٩٥: قال في الجامع : إـمـرأـةـ وـكـلـتـ رـجـلـاـ بـأـنـ يـخـلـعـهـاـ مـنـ زـوـجـهـاـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ ، فـفـعـلـ الـوـكـيلـ فـهـذـاـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ: إـمـاـ أـنـ أـرـسـلـ الـوـكـيلـ الـبـدـلـ بـأـنـ قـالـ ”خـالـعـ اـمـرأـتـكـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ، أوـ قـالـ ”عـلـىـ هـذـهـ أـلـفـ“ أـوـ أـضـافـ الـبـدـلـ إـلـىـ نـفـسـهـ إـضـافـةـ مـلـكـ أـوـ إـضـافـةـ ضـمـانـ بـأـنـ قـالـ ”خـالـعـ اـمـرأـتـكـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ مـنـ مـالـىـ“ أـوـ قـالـ ”عـلـىـ أـلـفـ عـلـىـ أـنـيـ ضـامـنـ“ ، فـفـيـ الـوـجـهـيـنـ يـتـمـ الـخـلـعـ بـقـبـولـ الـوـكـيلـ ، وـفـيـ الذـخـيرـةـ: وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـمـ الـخـلـعـ بـقـوـلـ الـزـوـجـ ”فـعـلتـ“ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـولـ أـحـدـ. مـ: فـبـعـدـ ذـلـكـ يـنـظـرـ ، إـنـ كـانـ الـبـدـلـ مـرـسـلاـ فـالـبـدـلـ عـلـيـهـاـ وـهـيـ الـمـطـالـبـ بـهـ ، وـإـنـ كـانـ الـبـدـلـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـوـكـيلـ إـضـافـةـ مـلـكـ أـوـ إـضـافـةـ ضـمـانـ ، فـالـوـكـيلـ هـوـ

المطالب بالبدل دون المرأة ، ويرجع الوكيل بما أدى على المرأة ، وفي السراجية : الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال ، وفيها : الوكيل بالخلع على عبد مطلق لو خالع على عبد وسط جاز ، م : وإذا وكلت رجلاً بأن يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له - يعني للوكيل - و هلك العرض في يد الوكيل قبل التسليم إلى الزوج فإن الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج ، قال في الزيادات : إذا وكلت المرأة رجلاً بالخلع ، ثم رجعت من غير علم الوكيل لا يعمل رجوعها .

٧١٩٦- وفي الذخيرة : امرأة قالت لأجنبي : چون شوی من پنج دینار بتو دهد تو مرا بيك طلاق پاي کشاده کن ، چون شوی پنج دینار باجنبی داد اجنبی باشوي زن خلع کرد بر کابين و نفقة عدت ، کابين و نفقة عدت ساقط شود يانی؟ جواب آنسست که : شود ، وفيها : امرأة قالت لزوجها : خويشت خريدم از تو بعدت و کابين ! فقال الزوج لرجل آخر : قل فروختم ! فقال ذلك الرجل : فروختم ! تم الخلع بينهما ، سواء أخرج الزوج الكلام مخرج الوكالة أو مخرج الرسالة .

٧١٩٧- ولو رجعت المرأة بعد تبليغ الرسالة قبل قبول الزوج ، صح رجوعها وإن لم يعلم الزوج ، وفي الكافي : و صورته : أن تقول المرأة لرجل "قل لزوجي إنى اختلعت نفسى منك بکذا" ثم عزلته قبل أداء الرسالة حتى قبل الزوج لا يصح ، وإن وكلت رجلاً بأن يخلعها من زوجها ، أو وكلت زوجها بذلك فعزلت قبل الخلع لا يصح العزل بلا علم الوكيل ، بخلاف الرسول حيث يصح عزله بلا علم ، م : وكذلك هذا جواب في البيع والعقد والنكاح والإجارة إذا رجع المرسل قبل قبول المرسل إليه صح رجوعه وإن لم يعلم المرسل به ، وإذا قالت لزوجها "اخلعني على ألف درهم" ثم رجعت من غير علم الزوج لا يصح رجوعها .

٧١٩٨- وفي النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل قالت له امرأته "طلقني" فقال "جعلت أمر ثلاث تطليقات بيديك إن أبرأنتي من مهرك" فقالت "و كلني حتى أطلق نفسى" فقال لها "أنت وكيلي لتطليقى نفسك"؟ قال : خرج الأمر من يدها بالقيام ولم يحدث لها أمر جديد ، قال الفقيه : فإن طلقت نفسها في ذلك المجلس بعد ما أبرأته من المهر يقع الطلاق عليها ، وإن لم تبرئه لم يقع ؛ لأن التوكيل على شرط أن تبرئه .

وفي الغياثية : ولو وكل رجلا بالخلع على كذا، فقال الوكيل: ”خلعت فلانة من زوجها على كذا“، حاز وإن لم يكن هو بحضورتها، وذكر بعد هذا أنه لا يجوز أن يكون الواحد وكيلا من الجانبين و هذه المسألة دليل على أنه يجوز ، قال الحاكم أبو الفضل : هو الموافق لرواية الأصل وهو الصحيح ، م: أمر رجلا أن يخلع امرأته فليس للمأمور أن يخلعها إلا بمال ، رواه بشر عن أبي يوسف ، و روى ابن سمعان عن محمد أنه لو خالعها بغير مال كان طلاقاً بائنا بلا مال ، وفي الولو الجية: وإذا وكل رجل رجلاً بأن يخلع امرأته ، فقام من مجلسه قبل أن يخلعها فهو على وكالته ، لأن الوكالة لاتقتيد بالمجلس .

٧١٩٩-م: وكل رجلين بالخلع بألف درهم، فخالعها أحدهما بألف درهم فأجاز الآخر ذلك لم يجز ، وإن قال أحدهما: قد خلعتها؟ فقال الآخر: خلعتها ، فهو جائز ، هشام عن محمد: إذا وكل الرجل رجلاً أن يخلع امرأته إن تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل: ”طلقتك ثلاثاً“ لا يقع شيء في قياس قول أبي حنيفة ، و نحن ترى أنه تقع واحدة بجميع المهر ، وفي العاوی: قال رجل لأمرأة: تريدين أن أخلعك من زوجك؟ قالت: نعم! فذهبت و خلعتها من زوجها بمهرها و نفقة عدتها فلما بلغها لم ترض بذلك ، قال: إن قالت: لم أرد بهذا النوع من التخلص ، فالقول لها مع يمينها.

٧٢٠٠-م: وفي الأصل: إذا قال لغيره ”اخلع امرأتك فإن أبى فطلقها“ فأبى المرأة الخلع فطلقها الوكيل فقالت المرأة ”أنا أختعلع“ فخالعها، حاز إن كان الطلاق رجعيا ، وفي فتاوى أبي الليث: رسول المرأة إلى الزوج إذا قال له ”طلقها أو أمسكها كما أمسك الرجل النساء“ فقال الزوج ”لا أمسكها ولكن أطلقها“ فقال الرسول ”أبرأتك عن جميع ما لها عليك“ فطلقها الزوج ثم إن المرأة أنكرت بأن تكون أمرت رسولها بالإبراء والرسول يدعى ، فإن ادعى الزوج توكيلاً للرسول بذلك، فالطلاق واقع وهي على حقها ، فإن لم يدع الزوج توكيلاً للرسول بذلك فهو على قسمين: إن كان الرسول قال للزوج ”أبرأتك عن حقها“

عليك على أن تطلقها“ فطلاقها فالطلاق غير واقع وهي على حقها، وإن لم يكن قال الرسول ”على أن تطلقها“ فالطلاق واقع على حقها.

٧٢٠١: ولو أن قوما جاءوا إلى رجل وزعموا أن امرأته و كلتهم باحتلاعها منه فحالوها على ألف درهم فأنكرت التوكيل : إن ضمنوا بدل الخلع للزوج فالطلاق واقع ، وفي الولوالية : و عليهم البدل ، وإن لم يضمنوا فهذا على وجهين: إما أن يدعى الزوج أنها و كلتهم أو لم يدع - إلى آخر ما ذكرنا في المسألة الأولى ، وفي واقعات الناطفى : ففي الوجه الأول لم يقع الطلاق ، وفي الوجه الثاني يقع ولا يجب المال . م : هذا إذا خالع الزوج معهم ، أما إذا باع منهم طلقة بألف درهم قال أبو القاسم الصفار : يقع الطلاق وجد الضمان أو لم يوجد ، وقال الفقيه أبو بكر الإسكاف : هذا والأول سواء ، وعليه الفتوى .

٧٢٠٢: وإذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته فطلاقها بمهرها و نفقة عدتها و حالوها على ذلك فقال الفقيه أبو جعفر : يجوز ذلك كانت المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها ، وقال الفقيه أبو بكر الإسكاف مرة : لا يجوز ولا يقع الطلاق ، من غير تفصيل بين المدخول بها و غير المدخول بها ، وبه كان يفتى الشيخ ظهير الدين المرغيناني وهو اختيار الفقيه أبي الليث ، وقال الفقيه أبو بكر الإسكاف مرة أخرى : إن كانت المرأة مدخولا بها : يجوز و هكذا حكى عن الفقيه أبي القاسم الصفار وهو اختيار صدر الشهيد في واقعاته ، وفي الخانية : هو المختار .

٧٢٠٣: م : وفي فتاوى أبي الليث : رجل قال ”طلق امرأته على أن لا تخرج من البيت شيئا“ ففعل ثم ختلفا فقال الزوج : أخرجت ، وقالت المرأة لم أخرج ، فالقول قول الزوج ، وقال الصدر الشهيد في واقعاته : وفي المسألة نوع إبهام ؛ لأنه إن أراد بقوله طلق امرأته على شرط أن لا تخرج من البيت شيئاً علق طلاقها بشرط أن تخرج من البيت ولا تخرج من البيت شيئاً فهذا صحيح ، وإن أراد بقوله طلاقها على شرط أن لا تخرج من البيت شيئاً، قل لها أنت طالق على أن لا تخرج من البيت شيئاً ، فهذا الجواب غير صحيح . و كذلك إذا قال لها ”انت طالق على دخولك الدار“ يقع الطلاق إذا قبلت دخلت أو لم تدخل ، قال محمد في الأصل : إذا وكلت المرأة صبياً أو معتوهـاً أن يحالوها من زوجها كان التوكيل

صحيحاً ، والصبي والمعتوه في هذا كالمبالغ .

م : نوع آخر : في الاختلاف الواقع بين الزوج والمرأة في

صحة الخلع وفساده وفي الشهادة في ذلك

٤: ٧٢٠ إذا خلع امرأته بالفارسية : خريدم وفروختم ، وقال : كان في ضميري أني بعت رأس الشاة ، أو قال : قلت فروختم ، من الإنقاذ ، أو قال : قلت فروختم بالفاء ، فقد قيل : القول في ذلك قوله مع اليمين ، إلا إذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله ؛ لأن الظاهر يكذبه ، وقد قيل : لا يقبل قوله قضاة وإن كان لم يقبض بدل الخلع - وعلى هذا إذا قال : كان في ضميري أني بعت بند قبائي ، لا يقبل قوله أيضاً عند بعض المشايخ وعليه الفتوى ، ولو أشار الزوج عند قوله ”فروختم“ إلى رأس الشاة أو إلى بند قبائه فعلى قول هولاء هذا ليس بشيء ، والخلع صحيح إلا إذا صرحت فقال : بند قبا فروختم ، فحينئذ لا يصح الخلع ، ولو أقام الزوج بينة أنه قال : فروختم ، من الإنقاذ ، قبلت بيته ، ولو أقامت المرأة البينة بالمعارضة أنه باعها أو أنه باعها ، فيبيتها أولى ؛ هكذا قيل وفيه نظر عندي ، وينبغي أن تكون بينة الزوج أولى .

٥: ٧٢٠ وفي فتاوى النسفي : ولو أشهد الزوج شاهدين عدلين ”أن امرأتي إذا قالت : من خويشت خريدم ، أقول لها : فروختم بالفاء“ ثم اجتمعوا عند القاضى لأجل الخلع ، واحتلعا ، فقال الزوج بعد ذلك : قد قلت : فروختم بالفاء ! وشهد شاهداه على ذلك ، فإن كان القاضى قد سمع أنه قال ”فروختم“ بالباء ، يقضى بصحة الخلع ، ولا ينفت إلى شهادة شهوده ، فاما إذا لم يسمع القاضى ذلك ، وقال : لم أتيقن أنه قال بالباء أو بالفاء ، وشهد شاهداه أنه تكلم بالفاء ، قبل شهادتهما وقضى ببطلان الخلع ، ولو شهد شاهداه أنه قال بالفاء ، وشهد بعض أهل المجلس أنه قال بالباء قضى بصحة الخلع بشهادة من شهد بالباء ، وإذا وقع الخلع على بدل مسمى ، ودفعت المرأة إليه مقدار المسمى وقالت ”إنه بدل الخلع“ وقال الزوج ”قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع“ فقد قيل : القول قول الزوج ، وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى ، وقيل : إن القول للمرأة .

٦- إذا اختلف الزوج والمرأة، فقال أحدهما ”احتلتنا بألف درهم“ وأقام على ذلك بينة، فشهاد أحد شاهديه أنهما احتلعا بألف ، وشهاد الآخر أنهما احتلعا بخمسين ، والزوج يجحد ذلك : فإن كان يدعى الخلع الزوج فالجواب فيه كالجواب في دعوى مجرد المال بلا سبب ، ولو وقع الدعوى على الألف مجرد فشهاد أحد الشاهدين بالألف ، والآخر بخمسين ، فعلى قول أبي حنيفة لا تقبل الشهادة أصلاً ، وعلى قولهما تقبل الشهادة على خمسين ، كذا ها هنا ، وإن كان يدعى الخلع المرأة لا تقبل هذه الشهادة بلا خلاف .

نوع آخر في الخلع الواقع في المرض

٧- قال محمد في الأصل : إذا احتلعت المرأة من زوجها في مرضها بالمهر الذي كان تزوجها عليه ، فهذا على وجهين : إما إن كان الزوج قريبا منها بأن كان ابن عم لها ، أو كان أجنبيا عنها ، فإن كان أجنبيا فهو على وجهين : إما أن كانت المرأة مدخولا بها ، أو غير مدخول بها ، ومتى كانت مدخولا بها إما إن ماتت هي في العدة ، أو ماتت بعد انقضاء العدة ، فإن كانت مدخولا بها وماتت بعد انقضاء العدة فإنه ينظر إلى المسمى في بدل الخلع وإلى ثلث مالها ، فإن كان المسمى مثل ثلث مالها وليس للزوج الزيادة على الثلث إلا برضائهما في الورثة ، وهذا إذا كان لها مال آخر سوى المهر يخرج المسمى من الثلث ، وإن لم يكن لها مال آخر سوى المهر الذي تزوجها عليه يعتبر الثلث من المهر : وإن ماتت قبل انقضاء العدة فإنه ينظر إلى المسمى في بدل الخلع وإلى قدر ميراثه منها ، فإن كان المسمى مثل ميراثه منها أو أقل سلم للزوج ذلك ، وإن كان الخلع بمنزلة التبرع ، والمريض محجور عن التبرع مع الوارث ، وإن كان المسمى أكثر من ميراثه فإنه لا تسلم له الزيادة على ميراثه إلا بإجازة بقية الورثة ، وإن كان ذلك أكثر من حقه في الميراث وقبل انقضاء العدة لا ينظر إلى الثلث وإنما ينظر إلى قدر ثلث الميراث فيسلم للزوج قدر حقه في الميراث من بدل الخلع ، ولا يسلم له قدر ثلث مالها إذا كان ثلث مالها أكثر من حقه في الميراث ، وإن كانت المرأة غير مدخول بها ، وقد احتلعت من زوجها بمهرها ، فإن النصف يعود إلى الزوج بحكم الطلاق قبل الدخول لا بحكم التبرع ، ألا ترى ! أنه لو طلقها قبل الدخول بها ، ولم يختلعا

منها، عاد إلى الزوج ذلك ، فلا يعتبر ذلك النصف واصلاً إلى الزوج من جهة المرأة حتى يكون تبرعاً من جهتها ، فاما نصف الآخر وصل إليه من جهة المرأة فتعتبر متبرعة في ذلك ، وقد حصل التبرع على الأجنبي ، وإن لم يكن لها مال سوى المهر يسلم للزوج ثلث ذلك النصف ، وإن كان الزوج ابن عم لها ، والمرأة مدخول بها ، فإن كان لا يرث منها بحق القرابة بأن كان لها عصبة أخرى أقرب منه ، فهذا وما لو كان الزوج أجنبياً سواء ، وإن كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فإنه ينظر إلى بدل الخلع وإلى قدر ميراثه منها بحق القرابة ، فإن كان بدل الخلع قدر ميراثه منها أو أقل يسلم للزوج ذلك ، وإن كان أكثر والزيادة على قدر ميراثه منها لا يسلم له إلا بإجازة باقي الورثة ، وإن كانت المرأة غير مدخول بها فإن نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول ، فلم تعتبر المرأة متبرعة في ذلك النصف وإنما تعتبر متبرعة في النصف الآخر ، وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر إلى ذلك النصف وإلى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الأقل منها ، هذا إذا ماتت من مرضها . وإن برئت منه يسلم للزوج جميع ماسمت له ، بمنزلة ما لو وهبت له شيئاً ثم برئت [من] مرضها .

٧٢٠٨:- ولو احتلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمي قل ذلك أو كثر ، وفي الذخيرة : ولا ميراث بينهما سواء ماتت بعد انقضاء العدة أو قبل انقضاء العدة لوجود الرضا من كل واحد منهمما ببطلان حقه ، م : وإن تبرع أجنبياً باختلاعها من الزوج بمال ضممه الزوج ، وكان ذلك من الأجنبي في مرض موت الأجنبي ، فالخلع جائز والطلاق واقع ، فيعتبر بدل الخلع من ثلث مال الأجنبي ، وإن كان الزوج مريضاً حين تبرع الأجنبي باختلاعها فلها الميراث إن مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة .

٧٢٠٨:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحارث العكلي أنه قال : إذا احتلعت المرأة من زوجها وهو مريض ، ثم مات في العدة ، فلاميراث لها . مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق . باب ما قالوا فيه : إذا احتلعت من زوجها وهو مريض الخ . ٥٨١٠ برقم : ١٨٨٥٩ .

الفصل السابع عشر في الأيمان بالطلاق

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع في بيان معرفة اليمين بغير الله و بيان شرائط صحتها

٧٢٠٩:- يجب أن يعلم بأن اليمين بغير الله ذكر شرط و جزاء يحلف به

عادة ، وإذا كان الجزاء مما لا يحلف به لم يكن هذا التعليق يمينا ، و تعليق الجزاء بالشرط على الحقيقة ، ألا ترى أنه لو علق بشرط الإذن ، أو الوكالة ، أو ما أشبه ذلك ، لا يكون يمينا على الحقيقة ، والشرط يصح في الملك و غير الملك ، والجزاء لا يصح إلا في الملك أو أثره أو مضاف إلى الملك أو إلى سببه .

٧٢١٠- وفي السعفاني : فإذا لم يكن للطلاق مالكا في الحال ولا في

الوقت المضاف إليه لا يقع شيء ، وكذلك لو قال للاجنبية "أنت طالق غدا" ثم تزوجها اليوم لا يقع عليها شيء إذا جاءه غد ، م : ثم الشرط إن كان متاخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وإن لم يذكر حرف الفاء إذا لم يتخل بين الجزاء وبين الشرط سكوت ، ألا ترى أن من قال لامراه : "أنت طالق إن دخلت الدار" أو قال لعبد : "أنت حر إن دخلت الدار" يتعلق الطلاق والعتاق بالدخول ، وإن لم يذكر حرف الفاء لما لم يتخل بينهما سكوت .

٧٢١١:- وإن كان الشرط مقدما على الجزاء ، فان كان الجزاء اسماء ،

فإنما يتعلق بالشرط إذا ذكر الجزاء بحرف الفاء ، حتى أن من قال لامرأته : "إن دخلت الدار فأنت طالق" يقع الطلاق بالدخول ، ولو قال "إن دخلت الدار أنت طالق" يقع الطلاق للحال إلا إذا قال : عنيت به التعليق ، فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء .

٧٢١٢:- فإذا كان الجزاء فعلا مستقبلا ، أو فعلا ماضيا ، فالجزاء يتعلق

بالشرط بدون حرف الفاء ، ويكتفى على هذا الأصل ما إذا قال لها "إن دخلت الدار أنت طالق" فإنها تطلق للحال ؛ لأن الشرط سابق والجزاء اسم ، فلا يتعلق بدون

حرف الفاء ، وإن قال : عنيت تعليق الطلاق ! لا يدين أصلا ، وبعض مشايخنا قالوا: يسئل الزوج كيف نويت التعليق ؟ إن قال : باضمار حرف الفاء ! لاتصح نيته أصلا ، وإن قال : بالتقديم والتأخير ! تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يصح في القضاء ، وكذلك إذا قال ”فإن دخلت الدار فأنت طالق“ تطلق للحال ، وإن عنى التعليق ، دين فيما بينه وبين الله تعالى .

٧٢١٣:- وكذلك إذا قال لها ”أنت طالق وإن دخلت الدار“ فانها تطلق للحال ؛ لأن الواو في مثل هذا للتحقيق ، ومعنى كلام الزوج : أنت طالق على كل حال ! وإن عنى التعليق لا يدين أصلا في القضاء ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى . ولم يذكر محمد ما إذا نوى به بيان الحال و معناه : أنت طالق في حال دخولك الدار ! و حکى عن أبي الحسن الكرخي أنه قال : يجب أن تصح نيته .

٧٢١٤:- ولو قال لها ”أنت طالق إن“ ولم يذكر بعده فعلا ، لم يذكر محمد هذه المسألة في الكتب الظاهرة ، وفي نوادره : المسألة المذكورة على الخلاف : على قول محمد يقع الطلاق ، وعلى قول أبي يوسف لا يقع أصلا . وفي واقعات الناطفي : وكذلك لو قال ”أنت طالق ثلاثة إلا“ وكذلك إذا قال ”إن لم يكن“ لم يبق إيقاعا . ولو قال لها ”أنت طالق ثم إن دخلت الدار“ فإنه يقع الطلاق عليها ، ولو نوى التعليق لاتصح نيته أصلا ، وأما إذا نوى المقارنة بأن نوى وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار ، لم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من الكتب ، وكان القاضي أبو الهيثم يحکى عن القضاة الثلاثة أنه تصح نيته فيما بينه وبين ربه ، وعامة مشايخنا على أنه لاتصح نيته .

٧٢١٥:- وفي الكافي : و زوال الملك بعد اليمين - بأن طلقها واحدة أو ثنتين - لا يطليها ، وإن وجد الشرط في الملك انحلت اليمين ، بأن قال لأمرأته : ”إن دخلت الدار فأنت طالق“ فدخلت امرأته وقع الطلاق لوجود الشرط ، وقبول المحل للجزاء ولم يبق اليمين ، وإن وجد في غير الملك ، انحلت اليمين بأن قال لأمرأته : ”إن دخلت الدار فأنت طالق“ فطلقتها قبل الشرط ومضت العدة ثم

دخلت الدار ، تنحل اليدين لوجود الشرط ، ولم يقع شئ لبطلان محله ، ولو قال لها ”إن دخلت الدار فانت طالق ثلاثة“ ثم طلقها ثلاثة ، ثم عادت إليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شئ ، وقال زفر : تقع الثلاث .

م: نوع آخر في بيان حروف الشرط

٧٢١٦: يجب أن يعلم أن حروف الشرط : ”إن“ و ”إذا“ و ”إذا ما“ و ”متى“ و ”متى ما“ و ”من“ ”وما“ و ”كل“ و ”كلما“ - هذا هو المذكور في كتب عامة المشايخ ، و ذكر القدورى أن شروط الأيمان ستة : إن . وإذا ، وإنما ، و متى ، ومتى ما ، وكلما . قال في الأصل : كلمة ”إن“ فهي شرط ماض و ما سواها فيها معنى الوقت . قال : وهذه الحروف تتعلق بالأفعال المستقبلة دون الماضي ، وتحتتص بالأفعال دون الأسماء . ولهذا قيل : إن كلمة ”كل“ ليست بشرط على الحقيقة لأن الذى يليه اسم لكن جعل بمعنى الشرط إذا وصف الاسم بفعل ، كقوله ”كل امرأة أتزوجها ، وكل عبد أشتريه“ ، قال : ويستوى أن دخل على فعله أو فعل غيره .

٧٢١٧: وأما لفظة ”كـه“ بأن قال لأمرأته : أنت طالق ثلاثة كـه اين كارنمي كند ، فإن لم يتعارفوا التعليق بقوله كـه يقع للحال لأنه تحقيق ، وإن تعارفوا التعليق لاتطلق مالم يوجد الشرط ، وإن تعارفوا التعليق بهذا وصريح الشرط ذكر الفضلى في فتاواه: أنه يقع الطلاق للحال . و بعض مشايخنا قالوا : لا يقع ، وهو الأصح فقد روى ابن سمعان عن أبي يوسف أنه قال إذا قال لأمرأته ”أنت طالق“ كـه دخلت الدار“ فإن لم تكن دخلت الدار تطلق ، وإن كان دخلت الدار لا تطلق ، وهذا وما لو قال : أنت طالق إن لم تكن دخلت الدار“ سواء ، وقد اعتبر قوله ”إن دخلت الدار“ شرطا ولفظة (كه) ترجمة قوله لدخلت الدار .

٧٦١٨: وفي العحانية : رجل قال لأمرأته ”أنت طالق أن دخلت الدار ، فهو كـ قوله ، أنت طالق إن كنت دخلت الدار ، ولو قال ”أنت طالق دخلت الدار“ طلقت للحال ؛ لأنه لم يوجد منه ما يكون تعليقا ، رجل قال لأمرأته : ”ادخلـي

الدار وأنت طالق” ، فدخلت الدار طلقت ، وكذلك لو قال لعبدة ؛ لأن جواب الأمر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء ، ولهذا لو قال لعبدة ، أَدْ إِلَى الْأَفْوَاتْ حر ، كان تعليقا باداء الألف .

نوع آخر

٧٢١٩:- إذا علق طلاق امرأته بفعلها أن جعل التعليق بكلمة ”إن“ و ”إذا“ و ”إذاما“ طلقت واحدة ، بفعلها . إن حصل التعليق بكلمة إن وإذا و إذا ما و متى و متى ما ، فهذا على مرة واحدة ، حتى لو فعلت ذلك الفعل مرة واحدة وقع الطلاق . ولو فعلت ذلك مرة أخرى لا يقع الطلاق .

٧٢٢٠:- وإن حصل التعليق بكلمة ”كلما“ فكلما تكرر ذلك الفعل ، يتكرر الطلاق حتى يستوفى الطلاق الملك الذي حلف عليه ثم تبطل اليدين ، حتى لو تزوجت بزوج آخر و عادت إلى الزوج الأول و فعلت ذلك الفعل لا يقع الطلاق

٧٢١٩:- أخرج الإمام محمد في الموطا عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إذا قال الرجل إذا نكحت فلانة فهي طالق ، فهي كذلك إذا نكحها وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثة فهو كما قال . الموطا للإمام محمد ، الطلاق ، باب الرجل يقول : إذا نكحت فلانة فهي طالق ٢٥٨ . اعلاه السنن ، الطلاق ، باب حكم تعليق الطلاق بالنكاح قبل النكاح ٢٢٤/١١ برقم ٣٢٨٥، ٣٢٨٦ .

٧٢٢٠:- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم فيي رجل قال لامرأته : أنت كل ماشئت طالق . فهي كل ماشئت طالق . سنن سعيد بن منصور ، باب من قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت ٢٩٥/١ برقم ١٤٠ .

قول المصنف : ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق الخ ، أخرج عبد الرزاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثة . فقال له عمر : فهو كما قلت . مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ٤٢١/٦ برقم ١١٤٧٤، ١١٤٧٥ . وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن عمرو بن محمد و سالم بن عبد الله قالا : إذا قال : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ، فهو كما قال . سنن سعيد بن منصور - باب ماجاء فيمن طلق قبل أن يملك ٢٥٨/١ برقم ١٠٥١ ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، في الرجل يقول : كل امرأة اتزوجها فهي طالق ، ولا يوقت وقتا ٥٣٤/٩ برقم ١٨١٤٧ .

ولو كان أضاف الطلاق إلى الملك الثاني أو إلى كل ملك بكلمة ”كلما“ بأن قال لامرأة، ”كلما تزوجت فانت طالق“ فتروجهها مرة بعد مرة ، حتى وقع عليها ثلاث تطليقات ، ولو تزوجت بزوج آخر ثم تزوجها الأول تطلق أيضا . وفي شرح الطحاوى : ولو قال لامرأته: ”كلما دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار وقع الطلاق ، ثم إذا دخلت وقع الطلاق حتى الثالث ، ولو عادت إليه بعد زوج آخر ، فدخلت الدار لا يقع ، م : ولو قال : ”كل امرأة أتزوجها فهي طالق“ ، فتروجه نسوة طلقن ، ولو تزوج امرأة واحدة مراراً لم تطلق إلا مرة واحدة .

٧٢٢١- وفي الذخيرة : ولو قال ”كلما تزوجت امرأة فهي طالق“ ، فهذا على كل امرأة كل مرة ، حتى يستوفى ثلاث تطليقات ، حتى أنه لو تزوج امرأة و طلقت ، وتزوجها ثانيا و ثالثا تطلق أيضا .

٧٢٢٢- وعن أبي يوسف في المتنقي : إذا قال ”كلما تزوجت امرأة فهي طالق“ ، وتزوج امرأة حتى طلقت ، ولو تزوجها ثانيا لاطلاق ولا يحيث في هذا مرتين ، بمنزلة قوله [”كل امرأة أتزوجها فهي طالق“] قال أبو يوسف رحمه الله و هذا ليس كقوله - [”كلما تزوجتك“ إذا خاطبها ، فإن هناك يقع الطلاق عليها كلما تزوجها ، وأشار إلى أن الكلمة ”كلما“ إذا دخلت على المعين أو على المخاطب تقتضي التكرار ، وإذا دخلت على غير المعين لا تقتضي التكرار ، وأوضح هذا بما إذا قال ”كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة ، وكلما ركبت هذه الدابة فعلى صدقه“ : فإنه يلزمها في كل دفعة ما التزم به ، ولو قال ”كلما اشتريت ثوبا ، كلما ركبت دابة“ لا يلزمها ما ألزم إلا مرة واحدة ، وكذلك قال في رجل قال ”كلما كلمت رجلا فعلى أن أتصدق بدرهم“ ، وكلم رجلا واحدا مرتين في موضعين

٧٢٢١- أخرج مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، و عبد الله بن عمر ، و عبد الله بن مسعود ، و سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، و ابن شهاب ، و سليمان بن يسار : كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ، ثم أثم ، أن ذلك لازم له إذا انكحها . الموطأ للإمام مالك . الطلاق ، ٢٧ ، باب يمين الرجل بطلاق مالم ينكح . ٣٧٣١ برقم ٧٣ .

فإنما عليه أن يتصدق بدرهم واحد في موطنين، ولو كلام رجلين في موطنين، فعليه أن يتصدق بدرهمين.

٧٢٢٣:- رجل قال لأجنبية بالفارسية: أَگر جراز تو زن کنم ، أو قال : مراجراز تو زن باشد ، فمی طالق ! فتزوج امرأة ثم أخرى تطلق الأولى دون الثانية . إذا قال : أَگر مرا ازین چهار زن بود از من بسه طلاق ! فتزوج امرأة تطلق ، ولو تزوج أخرى لاتطلق . وفي الفتوى الخلاصة : رجل قال لامرأته : هزار طلاق أَگر فلان کارکنى ، وأراد به التعليق لا يتعلّق الطلاق بذلك الفعل ، ولو قال : أَگر فلان کار کنى هزار طلاق ، يتعلق ، ومن المتأخرین من قال : يتعلق في الوجهين . ولو قال لها : أَگر فلان کار کنى توبيك طلاق ، ففعلت طلقت من غير نية الزوج .

٧٢٢٤:- م : ولو قال لامرأته بالفارسية : أَگر این خانه در آئی ترا طلاق ! قال الناطفى : هنا ستة ألفاظ : أَگر ، وهى ، وهميشه ، و هرگاه ، وهر زمان ، و هربار ، وفي الظهيرية : و هر وقت ، و هر چه گاه ، م : فالاول فارسية قوله "إن" ولا يحيث فيه إلا مرة واحدة ، وفي الخانية : قوله : أَگر در آئی ! مثل قوله : إن دخلت ! ولو دخلت فلا يحيث إلا مرة ، م : و قوله همى معنى قوله "متى" و قوله هميشه معنى "متى ما" ولا يحيث فيهما إلا مرة واحدة ، وأما قوله هرگاه و هر زمان و هربار ، قال الناطفى في واقعاته : هذه الألفاظ تشبه كلمة "كل" فلا يقع الحنت إلا مرة واحدة . وتشبه كلمة "كلما" فيتكرر الحنت فيها ، ورجح المشابهة بكلمة "كلما" حيث قال : يتكرر الحنت فيها ، قال الصدر الشهيد في واقعاته : المختار أن في قوله "هرگاه و هر زمان" لا يقع الحنت إلا مرة واحدة ، وفي قوله "هربار" يتكرر الحنت ، وفي الحاوی : وفي قوله : هر چه گاه زن بزنی کنم وی طلاق ! قال : يقع على أول مرة يتزوجها ثم ينحل اليدين ، وفي الظهيرية : وأجمعوا على أن الحنت يتكرر بقوله "هربار" ، وفي قوله "هر زمان و هرگاه" يتكرر الحنت بتكرر الفعل عند بعضهم ، والفتوى على أنه لا يتكرر في عامة هذه الألفاظ إلا في قوله "هربار" .

٧٢٢٥:- م : ولو قال "أى امرأة أتزوجها فهي طلاق" يقع على امرأة واحدة إلا أن ينوي العموم ، هكذا قيل ، وكان ينبغي أن لاتصح نية العموم فيه ، وذكر

في المتنقى: أن كلمة “أى” تتناول كل امرأة، وصورة ما ذكر في المتنقى: إذا قال “أى امرأة اتزرو جها فهى طالق و عمرة” و عمرة امرأة الحالف فتزوج امرأة طلقت هى و عمرة ، فان تزوج امرأة أخرى بعد ذلك طلقت هى ولا تطلق عمرة ، ولا يعود الحنث في عمرة مرتين ، وقيل : يقع على كل امرأة مرة واحدة . وإذا قال ”أية امرأة زوجت نفسها منى“ فهذا على كل مرة . ولو قال : هر كدام زن كه بزنى كنم فهى طالق ، فهذا يقع على امرأة واحدة مرة واحدة ، وهو الصحيح ذكره في الخانية .

٧٢٢٦: وفيها : ولو قال بالفارسية : هر كدام زن كه درنكاح من آيد ، ينبغي أن يكون هذا على كل امرأة يتزوج في قولهم جميعا . م : ولو قال هرچه زن بزنی کنم فھی طالق ، فهذا يقع على امرأة واحدة ، وفي الذخيرة : إلا أن ينوى جميع النساء . وفي الخانية : هر بار كه بزنی کنم ! يتناول كل امرأة و يتكرر الطلاق على كل امرأة بتكرر الزواج . وفي الفتاوى الخلاصة : ولو قال : ازين روز تا هزار سال هرزني كه و بيرا است فھي طالق ، وليس له امرأة فتزوج امرأة لاتطلق .

نوع آخر: في ”لو“ و ”لو لا“ إذا جعل شرطا

٧٢٢٧: إذا قال لأمرأته ”أنت طالق لو دخلت الدار“ ، لم تطلق حتى تدخل الدار ، وفي المضمرات : وكذا قوله ”أنت طالق لو لا دخلت الدار“ ؛ لأن ”لا“ حرف النفي ، وقد أكدته بالحلف ، وكان الطلاق متعلقا بالدخول ، وعن أبي يوسف : إذا قال لها ”أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك“ فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقها إن دخلت الدار فهو بمنزلة قوله ”عبدى حرلو دخلت الدار لأضربنك“ ، فهذا رجل حلف بعقد عبده ليضربها إن دخلت الدار . فان دخلت الدار في مسألة الطلاق لزمه أن يطلقها ، فان ماتت أو مات هو ، فقد فات الشرط في آخر جزء من أجزاء الحياة فيقع الطلاق ، كما في قوله ”إن لم آت البصرة فأنت طالق“ فمات قبل أن يأتيها طلقت في آخر جزء من أجزاء حياته ، وفي الحاوى : قال لاحدى امرأته ”فانك تطلقين“ فقالت ”رضيت“ تطلق تلك ، ثم قال لهذه ”استبرئى“ ثم انكر ؟ قال : لايسع لهذه أن تقيم معه ، فإن أرادت الرجوع إليه تحلفه

”بِاللَّهِ مَا أَرْدَتْ بِكَلَامِكَ الَّذِي تَكَلَّمُتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةً“ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لِمَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ حَلَفَ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِنَكَاحٍ جَدِيدٍ.

٧٢٢٨- م: قال محمد: إذا قال لأمرأته ”أنت طالق لو لا دخولك الدار“ فهذا استثناء لايقع الطلاق عليها ، وكذلك لو قال ”لولا مهرك على“ .

نوع آخر: في حرف الباء، وسائل الإذن إذا جعل شرطا

٧٢٢٩- إذا قال لأمرأته ”أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا باذني“ أو قال: إلا برضائي ، أو قال: إلا بعلمي“ أو قال لها ”أنت طالق إن خرجت من هذه الدار بغير إذني“ فهذا سواء، وهو نظير ما لو قال لها ”إن خرجت من هذه الدار إلا بملحفة فأنت طالق“ ، فخرجت بغير ملحفة طلقت .

٧٢٣٠- والحقيقة للزوج في ذلك أن يقول لها ، ”كلما شئت الخروج فقد أذنت لك“ ، فان أذن لها بالخروج في كل مرة ، ثم نهاها عن الخروج قال محمد: يعمل نهيه ، وقال أبو يوسف : لا يعمل ، وأجمعوا على أنه لو أذن لها بالخروج مرة، ثم نهاها أنه يعمل نهيه ، ولو قال لها ”أنت طالق إن خرجت من هذه الدار حتى إذن لك“ فأذن لها مرة بالخروج تنتهي اليدين ، حتى لو خرجت بعد ذلك بغير إذن لاتطلق ، فان عنى بقوله ”حتى آذن لك“: إلا باذني ! صحت نيته بما بينه وبين الله تعالى ، ولا تصح نيته في القضاء ، ذكر المسألة في الجامع من غير ذكر خلاف، وذكر القدورى أن على قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله وإحدى الروايتين عن أبي يوسف : تصح نيته في القضاء . وفي الذخيرة: ولو قال لها ”إن خرجت إلا باذني فكذا“ فخرجت بغير إذنه حتى ، ولو خرجت بعد ذلك بغير إذن لا يحيث .

٧٢٣١- م: ولو قال لها : ”أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن آذن لك“ ، فهذا وما لو قال ”حتى آذن لك“ سواء ، حتى تنتهي اليدين بalaذن مرة . وفي الكبرى: قال لها إن خرجت من هذه الدار إلا باذني فأنت طالق“ وطلقتها بائنا ثم تزوجها فخرجت بغير إذنه لا تطلق .

٧٢٣٢- م: وإذا قال لها ”إن خرجت من هذه الدار من غير إذني فأنت

طالق، فأذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق ، وفي الظهيرية : كما لو أذن لها وهي نائمة أو غائبة لم تسمع فخرجت حنث : وقال بعضهم : هذا في قول أبي حنيفة و محمد ، أما على قول أبي يوسف و زفر : يكون إذنا ، وقال بعضهم : الإذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم جميعا ، وإنما الخلاف بينهم في الأمر ، على قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لا يثبت الأمر بدون العلم والسماع ، والصحيح أن على قولهما الإذن لا يكون إلا بالسماع ، وأجمعوا أن الإذن في التجارة لا يكون إلا بالسماع .

٧٢٣٣: م : وفي المتنقى : إذا قال لامرأته "أنت طالق إن خرجت إلا بأمرى" فللامر أن يسمعها الأمر بنفسه أو رسوله ، وإن أشهد قوما على ذلك لم يكن أمرا ، فلو أن هؤلاء الذين أشهدهم الزوج على الأمر بلغوها أن الزوج قد أمرها بالخروج ، إن لم يأمرهم أن يبلغوها فخرجت فهي طالق ، وإن أمرهم أن يبلغوها فخرجت بعد ذلك لاتطلق ، وفي الإرادة والهوى والرضا لا يشترط إسماعها رضاه وأن أذنه حتى لو خرجت بعد ما قال "رضيت ، أردت ، هويت" لاتطلق وإن لم تسمع هي ذلك بلا خلاف ، وإنما الخلاف في الإذن والأمر . وفي الذخيرة : إذا قال لها "إن فعلت كذا إلا بأمرى" يشترط الأمر في كل مرة واحدة .

٧٢٣٤: وفي المتنقى : "إن شربت نبيذا إلا أن أكره" فشرب مرة مكرها ، ثم شرب غير مكره لم يحنث ، وقال : إلا أن أكره عليه والمسألة بحالها يحنث ، وعلى هذا إذا قال "إن دخلت هذه الدار إلا أن أكره" - والحاصل في جنس هذه المسائل أنه إذا وصل الأمر بالفعل الم hollow به بحرف الباء يشترط الأمر في كل مرة ، إذا ذكر الأمر مرة يكتفى بالأمرمرة .

٧٢٣٥: وفي هذا الموضوع أيضا : م : إذا قال لها "إن خرجت من هذه الدار إلا باذنى فأنت طالق" ثم سمع سائلا فقال لها "اعطى هذا السائل هذه الكسرة" ، فإن كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج ، فهو إذن لها بالخروج ، وإن كان السائل بحيث تقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج فهذا لا يكون إذنا لها بالخروج ، وإن كان السائل وقت الاعطاء بحيث

تقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج ، ثم خرج السائل إلى الطريق فخرجت إليه وأعطته طلقة ، ولو دعنه فجاء حتى صار بحال تقدر المرأة على الدفع إليه من غير خروج فلم تدفع إليه حتى انصرف فخرجت إليه و دفعت ذلك طلقة أيضا ، ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته أن لا تخرج من الدار إلا باذنه ، وهي تشتري له الحوائج ، فقال لها ”اشترى بهذه الدرهم لحما“ فهو إذن لها بالخروج ، فإذا خرجت بعد ذلك لا تطلق امرأته .

٧٢٣٦:- وفيه أيضا : إذا قال لامرأته ”إن خرجت إلا باذني فأنت طالق“ فاستأذنته في الخروج إلى أبيها فأذن لها فخرجت إلى منزل أختها لاطلاق . وفي النوازل : إذا قال لها ”إن خرجت إلى أحد إلا باذني فأنت طالق“ فاستأذنته في الخروج إلى بعض أهلها فأذن لها فلم تخرج إلى ذلك ، لكنها كانت تكنس الدار فخرجت إلى باب الدار لتكنس الباب : وقع الطلاق ، وإن تركت الخروج ، ثم خرجت في وقت آخر إلى بعض أهلها الذي أذن لها الزوج بالخروج أخاف أن يقع عليها الطلاق .

٧٢٣٧:- وفي الكبرى : قال لها ”لا تخرج إلا باذني“ ، تحتاج في كل خروجها إلى الإذن ، ولو قال : عنيت مرة واحدة ! دين قضاء في قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد ، وروى عن أبي يوسف في رواية : لا يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر فلا يصدق ، وعليه الفتوى ، وفي فتاوى آهو : سُئل القاضي برهان الدين ، قال : أَگر بى دستوري من تو ازخانه بيرون روی ترا طلاق ! دستوري خاست ، فقال بهفتا دتباررو أو قال بفلان مادر و پدر رو ، يا بآب سیاه اندر رو ، يابى کاوك رو ، يا هر کجا که خواهی برو؟ قال : يكون إذنا ، هكذا أفتى القاضي بديع الدين بناء على مسألة التجريد قال في غضبه ”أخرجى“ ولا نية له كان على الإذن ، ولو غضبت و تهيأت للخروج فقال ”دعوه لاتخرج“ ولانية له ، لم يكن إذنا لأن هذا ليس بأمر بالخروج فان الإذن يثبت بطريق الدلالة ، ولو قال : بيرون رو تا بینم چگونه می روی ! لا يكون إذنا ؛ وسئل قاضي خان بهفتاد تبار رو وفي أمثاله فقال : لا يكون إذنا .

٧٢٣٨- م : وفي المتنقى : إذا قالت المرأة لزوجها "أذن لي في الخروج إلى بيتي أبي" فقال "إن أذنت لك في ذلك فأنت طالق" ثم قال لها "أذنت لك في الخروج" ولم يقل "إلى بيتك أبيك" لم يحث، وهذا بخلاف مالو استاذن الغلام مولاه في تزوج أمة رجل فقال له المولى "إن أذنت لك في تزوجها فامرأته طالق" ثم قال بعد ذلك : "قد أذنت لك في تزوج النساء" أو قال "أذنت لك في التزوج" حث في يمينه ، وإذا قال لعبده "إن اشتريت هذا العبد بإذني فامرأته طالق" ثم إذن له في التجارة فاشترى هذا العبد : طلقت امرأة المولى ، ولو قال له "أذنت لك في شراء البر" فاشترى هذا العبد : لا تطلق امرأة المولى . المعلى عن أبي يوسف : رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب نبيذا إلا باذن فلان ، أو لا يأكل طعاما إلا بإذن فلان ، فاما هذا الإذن على شربة واحدة وعلى لقمة واحدة .

٧٢٣٩- رجل قال "امرأتى طالق إن دخلت هذه الدار إلا أن يأمرنى فلان" فهذا على الأمر مرة واحدة ، ولو قال "إلا أن يأمرنى به فلان" فلا بد من الأمر في كل مرة ، وعلى هذا : إذا قال لغيره "إن عملت كذا إلا أن يأمرنى فلان" ، فهذا على الأمر مرة واحدة ، ولو قال لامرأته "إن خرجت من هذه الدار إلا باذنى فأنت طالق" ثم قال لها "أطيعى فلانا في جميع ما أمرك به" فأمرها فلان بالخروج ، فخرجت طلقت من قبل أن الزوج لم يأذن لها بالخروج ، و كذلك لو قال الزوج لرجل "أذن لها في الخروج" فأذن لها فخرجت طلقت ، وكذلك لو قال ذلك الرجل "إن زوجك قد أذن لك" ، وكذلك لو قال لها الزوج "ما أمرك به فلان فقد أمرتك" ثم أذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ، وفي الكبرى : قال لها "إن خرجت من هذه الدار إلا من أمر لا بد منه فأنت طالق" فأرادت أن تدعى حقا إن قدرت على توكيلا يحث لو خرجت ، وإن لم تقدر على أن توكل لم يحث ، م : ولو قال الزوج لرجل "قد أذنت لها بالخروج" فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق ، وفي الذخيرة : ولو قال الزوج "ما أمرك به فلان فقد أمرتك" فأمرها فلان بالخروج فخرجت طلقت ، م : ولو قال لامرأته "إن خرجت من هذه الدار بغير علمي فأنت

طالق” فخرجت وهو يراها فمنعها أو لم يمنعها لم تطلق لأنها خرجت بعلمه . وفي المتنقى : إذا قال لها ”إن خرجت من هذه الدار بغير علمي فأنت طالق“ فإذان لها بالخروج فخرجت بغير علمه لاتطلق ، وفي الكبرى : ولو لم يأذن لها وخرجت وهو يراها لا يحيث أيضا .

٧٢٤٠ م : وفي القدورى : إذا قال لأمرأته ”إن خرجت من هذه الدار إلا باذنى فأنت طالق“ ثم قال لها ”إن فعلت كذا فقد أذنت لك“ لا يكون إذنا . ولو قال لها ”أذنت لك أبداً، أو الدهر، أو : كلما شئت ، فهو إذن لها في كل مرة . وفي الظهيرية : ولو قال ”أذنت لك في الخروج كلما أردت“ ، فخرجت مرة بعد أخرى لا يحيث ، فان نهاها بعد ذلك ، صح النهى في قول محمد ، وبه أخذ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، ولو أذن لها في الخروج ثم قال لها : ”كلما نهيتك فقد أذنت“ ، فهاهنا لا يصح نهيه إياها . ولو قال لها ”أذنت لك عشرة أيام“ كان لها أن تخرج في العشرة ما شئت . ولو غضبت وتهيأت للخروج ، فقال الزوج ”دعوه تخرج“ ، ولا نية له لم يكن إذنا إلا إذا نوى الإذن ، ولو قال لها في غضبه : ”أخرجني“ ولا نية له ، كان على الإذن إلا إذا نوى : اخرجني حتى تطلقني ! وفي الفتوى الخلاصة : ولو قال لها ”أخرجني إن خرجت ليخزينك الله، أو : ليريئنك ماتكرهين“ أو استأذنت وألحت فقال لها : هر كجا كه خواهى رو أنا لا آذن ! ففي الأول إذن ، وفي الثاني ليس باذن ، وقيل : كلا هما ليس بإذن .

٧٢٤١ م : ولو حلف على أمرأته بطلاقها أن تخرج من الدار إلا باذنه ، أو حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته أن لا تخرج من البلدة إلا باذنه . وفي الفتوى الخلاصة : أو حلف المولى عبده . م : أو حلف صاحب الدين مدحونه أن لا يخرج من البلدة إلا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطة والدين ، فان ماتت المرأة أو عزل السلطان أو سقط الدين . وفي الفتوى الخلاصة : أو خرج العبد من ملك المولى . م : سقطت اليمين ثم لا تعود أبدا وإن عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين . وفي المتنقى : عن أبي يوسف رحمه الله : سلطان حلف رجلا أن لا يخرج من هذا المسجد إلا باذنه ثم عزل السلطان فقد سقطت اليمين ، وإن مات فاليمين على حالها .

٧٢٤٢:- رجل خرج مع الوالى و حلف بالطلاق أن لا يرجع إلا باذنه فسقط منه شئ و رجع لذلك لاتطلق ، وفي الفتوى الخلاصة: العامل إذا حلف رجلا ليرفع عن إليه كل داعر يعرفه في مجلسه ، فلم يعلمه حتى عزله السلطان ، سقطت اليدين ولم تعد أبدا . ولو أن الحالف علم ببعض ذلك فأخر رفعه حتى عزل ، حنى في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الآن . ولو حلف : لاتخرج امرأته من هذه الدار إلا باذنه ولا عبده في بانت المرأة و خرج العبد من ملكه ثم خرجا حنى ، ولا يدين في القضاء ، وعن أبي يوسف فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من بغداد إلا بإذنه فقال الرجل ”لم آذن لك“ فادعت المرأة الإذن فالقول قول الزوج .

٧٢٤٣:- وفي الفتوى الخلاصة: رجل حلف لا يخرج من المسر إلا باذن امرأته ، فقالت : ”آذنت لك أن تذهب عشرة أيام“ فذهب ولم يجيء ل تمام عشرة أيام لا يحيث ، م : ولو قال لأمرأته ”أنت طالق إن خرجت من الدار إلا باذن فلان ، فمات فلان قبل الاذن بطلت اليدين في قول أبي حنيفة و محمد خلافا لأبي يوسف ، وفي الفتوى: إذا قال لها ”إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فأنت طالق“ ، فقالت المرأة للزوج: تريد أن أخرج حتى أصير مطلقة ؟ فقال الزوج : نعم ! فخرجت تطلق لأن هذا تهديد وليس بإذن ، وفي الذخيرة: وإذا قال لأمرأته ”كل امرأة أتزوجها بغير إذنك فهى طالق“ فطلاق امرأته بائنا أو ثلاثة ثم تزوج امرأة بغير إذنها طلقت ثلاثة ، ولم تقييد يمينه بحال قيام نكاح امرأته .

م : نوع آخر في ذكر مسائل الشرط بكلمة ”إن“

٧٢٤٤:- ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الحيل : إذا وهب الرجل لرجل مالا ثم إن الواهب قال للموهوب له ”امرأتى طالق ثلاثة إن أنفقت هذا المال الذى و هبت لك إلا على أهلك“ ثم إن الموهوب له أنفق بعض هذه الهبة على أهله و قضى بالباقي دينا عليه أو حج : لاتطلق امرأة الواهب ، قال : وهو نظير مالو حلف : لا يأخذ ماله عن فلان إلا جميما ، فأخذ البعض دون البعض لا يحيث ، وفي الولوالجية : لو قال : عبده حر إن كان فلان دخل هذه الدار أمس ، ثم قال : امرأته

طلاق إن لم يكن دخل فلان بعينه هذه الدار أمس : طلقت امرأته و عتق عبده .

٧٢٤٥- وفي واقعات الناطفى : رجل قال لامرأته ”إن ادخلت فلانا بيتي ، أو قال : إن دخل فلان بيتي أو قال : إن تركت فلانا في بيتي فأنت طلاق“ فاليمين في الوجه الأول على أن يدخل بأمره ، وفي الوجه الثاني على نفس الدخول ، أمر الحالف أو لم يأمر علم أو لم يعلم ، وفي الوجه الثالث اليمين على الدخول بعلم الحالف .

٧٢٤٦- وفي الحاوي : قال لعجز ”إنك أمى“ فقالت ”لست بأمك“ قال ”إن لم أفتخر بأمومتك فامرأته كذا“ قال : لا يحيث مالم يقل ”لم أفتخر بأمومتها“ ، وفيه ، قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ”إن شربت فأنت كذا ، وإن صبته فأنت كذا ، وإن وضعته فأنت كذا“ قال : ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء . سئل أبو نصر الدبوسي عمن قال لامرأته : ”إن طلاق فلان امرأته فأنت طلاق ثلاثة“ ، و غاب زوج فلانة فادعت امرأة الحالف تطليق فلان امرأته على زوجها ، وأقامت البينة على ذلك : لاتقبل ، لأن طلاقها يتعلق بشرط أن يطلق فلان امرأته ولم يثبت طلاق الشرط لأن في ذلك ابتداء القضاء على الغائب و ذلك لا يجوز ، قال صاحب الكتاب : وهو الأصح .

٧٢٤٧- وفي فتاوى النسفي : سئل عمن قال ”إن و طأت أمتي فامرأتى طلاق“ فقالت الأمة ”إنه و طأنى“ وأنكر المولى فالقول للمولى . و إذا علمت المرأة ذلك لا ينبغي لها المقام معه ولا التمكين ، صبي قال ”إن شربت بكل امرأة أتزوجها فهي كذا ، يعني ثلاثة ، فشرب صبيا و تزوج بالغا ، فظن الصبي أن الطلاق واقع فقيل له في ذلك فقال الصبي البالغ : أرى حرامست بر من ، قال : هذا إقرار بالحرمة و تبين منه بواحدة ابتداء لابتلك اليمين . وفي الحجامع الصغير العتابي : لو قال لامرأته ”إن تزوجت عليك امرأة فهي طلاق“ ، فتزوج امرأة في عدتها من طلاق بائن ، لا يقع الطلاق على التي تزوجها .

٧٢٤٨- وفي اليتيمة : سئل على بن أحمد عن رجل دعا امرأته إلى المjamاعة فامتنعت المرأة عن ذلك ، فتازعا فقال الرجل ”إن أمسكتك فأنت طلاق ثلاثة“ فهل يقع الطلاق؟ فقال : قد طلقت ثلاثة إذا لم يحرمهما في الحال على

نفسه، سئل يوسف بن محمد عمن قال لأصدقائه "إن لم اذهب بكم إلى نكاحي فهى طالق ثلاثة" وعقد عقد النكاح من غير أن يذهب بهم إلى مجلس العقد هل يقع عليها الثلاث؟ فقال: في الحقيقة لا فرق ولا صحة لكلامه إلا بادراج العقد، وسئل عنها حمير الوبرى فقال: لايقع الطلاق بهذا اللفظ، وسئل عنها على بن أحمد فقال: هو لغو إن شاء الله . وسئل الوبرى عن رجل قال "إن كان جاهى و مالى و حرمتى أنقض من جاه فلان و ماله و حرمته فامرأته طالق"؟ قال: يينبغى أن لا يقع به الطلاق لأنه وإن كان جاهه أنقض عند القوم الذين هو عندهم فيحوز أن يكون جاهه عند غيرهم أعلى من جاه هذا .

٧٢٤٩: م: إذا قال لامرأته "إن أكلت من القدر الذى تطبخين أنت فأنت طالق" فإن أو قدت هي النار فهى طابخة سواء حصل الإيقاد بعد ما وضعت هي القدر على الكانون أو فى التنور أو قبل ذلك ، و سواء حصل وضع القدر على الكانون منها أو من غيرها أو كان الإيقاد بعد ما وضعت هي القدر على الكانون أو قبل ذلك ، وإليه أشار القدورى فى كتابه حيث قال : الطابخة التى تو قد النار دون التى تنصب القدر و تصب الماء و تلقى الأبازير ، و اختار الفقيه أبو الليث أنها تكون طابخة إذا وضعت القدر فى التنور أو على الكانون بعد إيقاد النار وإن حصل الإيقاد من غيرها ، قال الصدر الشهيد فى واقعاته : و عليه الفتوى .

٧٢٥٠: وفي فتاوى آهو: سئل القاضى بديع الدين : حلف بالطلاق : تمساج كه زن من بپزدش نخورم مرد خمير كرد و ماليد و در ديك انداخت و زن آتش كرد و پخت؟ قال : يقع ، و على عكسه لا يقع .

٧٢٥١: م: وفي فتاوى أبي الليث : إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فقال لها "إن لم تدخلنى معى فى البيت فأنت طالق" فدخلت بعد ما سكت شهوته وقع الطلاق عليها ، وإن دخلت قبل ذلك لم تطلق . وفي الجامع الصغير العتابى : لو قال لها "إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثة" فأدخل فرجه فى فرجها فلبت ساعة ثم أخرج لا يجب عليه شيء باللبث ، و عن أبي يوسف أنه يجب العقو و هو مهر المثل ، وكذا إذا قال لأمته "إذا جامعتك فأنت حرة" .

٧٢٥٢- وفي الكافي : رجل تزوج أمة غيره ثم قال لها " إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين " فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد لا يقع الطلاق .

٧٢٥٣- م: رجل خرج من بخارى إلى سمرقند ، وقال لأمرأته : أَگر سپس من بیرون نیائی مع فلانة فأنت طالق ثلاثة ! فلم تخرج المرأة حتى رجع الزوج من سمرقند ينظر : إن كانت فلانة خرجت ولم تخرج امرأته معها وقع الطلاق على امرأته ، وإن كانت فلانة لم تخرج أيضاً : فإن أراد الزوج بقوله " إن لم تخرجي مع فلانة " أن يكون عدم خروجها شرطاً لوقوع الطلاق ، فإذا لم تخرجاً يقع الطلاق على امرأته ، وإن أراد الزوج بذلك إن خرجت فلانة ولم تخرجي معها على أثرى فإذا رجع الزوج قبل خروج فلانة لا يقع الطلاق و تسقط اليمين . وفي الولواليجية : هذا إذا لم تخرج تلك المرأة ، فإن خرجت تلك المرأة ولم تخرج امرأته وقع الطلاق على المرأة .

٧٢٥٤- وفي النسفية : سئل عن سكران يضرب امرأته فهربت منه و خرجت من داره فقال " إن لم تعودي إلى فأنت طالق ثلاثة " فعادت إليه عند العشاء الآخرة هل تطلق امرأته ؟ فقال : تطلق ثلاثة لأنه يكون على الفور ، قيل : و بكم تقدر مدة البراء ؟ قال : بساعة ، قيل : هل يصدق أنه لم يرد به الفور ؟ فقال : في القضاء لا .

٧٢٥٥- وفي النوازل : قال أبو بكر : تشاجر رجل مع امرأته في زمن إبراهيم بن يوسف فجرى على لسانه شىء فقالت المرأة : حتى أسأل الفقيه عما قلت ! قال : من هو ؟ قالت إبراهيم بن يوسف ! فقال الرجل : إن هو فقيه فأنت طالق ثلاثة ! فلما أصبحت ذهبت إلى إبراهيم بن يوسف فأخبرته بالقصة ، فتنفس الصعداء و دمعت عيناه ثم قال : إن أراد به في الحقيقة وفي أمر الآخرة فهو بار فى يمينه ، وإن أراد به ما يسميه الناس فإنه يحيث . قال الفقيه : نظير هذا ما روى عن الحسن البصري أن رجلاً سماه فقيها ، قال له الحسن : فهل رأيت فقيها قط ! إنما الفقيه الزاهد في الدنيا والراغب في الآخرة البصير في عيوب نفسه . ولكن المرأة طالق في القضاء لأنه قد ظهر عند القاضي و عند الناس أنه فقيه فيؤخذ بالظاهر .

٧٢٥٦- وفي الولوالية: رجل له على آخر درهم ثمن شيء فقال "إن أخذت ذلك الشيء فامرأته طالق" فأخذ مكان ذلك الثمن حنطة وقع الطلاق على امرأته . وفيها: رجل قال لامرأته "إن حلفت بطلاقك فأنت طالق" ثم قال "إن دخلت الدار فأنت طالق" لا يحيث . وفيها: رجل قال لابنه "إن تركتك تلعب مع الصبيان فامرأته طالق" فنهاه فلم يمتنع الابن ، فإن كان الابن بالغا لا يقوى معه الأب لا تطلق امرأته . وفيها: رجل له دابة مستعارة فقال : أَگرْ مِنْ أَيْنْ هُرْ كَسِي رابدهم فامرأته طالق ! فأعطى بعض الناس و منع البعض لاتطلق امرأته .

٧٢٥٧- وفي النوازل : سئل عن سكران أعطى امرأته درهما فقالت : "إنك إذا صحوت أخذت مني" فقال لها: "إن استردت منك فأنت طالق" فاسترد منها ساعتها وهو سكران فقال : لا يحيث.

٧٢٥٨- م: قال لامرأته "إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق" فذهبت المرأة إلى قرية أخرى ، ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران تلك القرية لاتطلق، هذا إذا عقد يمينه على الذهاب ، فإن عقد يمينه على الخروج بأن قال لها "إن خرجت إلى قرية كذا فأنت طالق" فخرجت إلى قرية أخرى و مررت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران تلك القرية ، فإن كانت حين خرجت نوت أن تمر بتلك القرية طلقت ، وإن كان من نيتها أنها لا تمر بتلك القرية ثم بدارها بعد ذلك فمررت بها لا تطلق.

٧٢٥٩- قال لامرأته "إن تركت صلاة فأنت طالق" أو قال "إن تركت صلاة فامرأتى طالق" فترك صلاة و قضاهما ، أو تركت وقضتها هل يقع الطلاق؟ اختلف المشايخ ، بعضهم قالوا: لا يقع الطلاق وبه كان يفتى الشيخ الإمام سيف الدين عبدالرحيم الكرماني ، وبعضهم قالوا: يقع الطلاق وبه كان يفتى ركن الإسلام على السعدى ، وهو الأشبى والأظهر .

٧٢٦٠- وفي الحاوي: عن أبي الحسن الكرخي فيمن اتهم أنه لم يصل الغداة فقال عبده حر أنه قد صلاتها ! وقد صلاتها وقد تعرفوا شرعاً بلسانهم هذا ؟ قال : أجرى أمرهم على الشرط على تعارفهم كقوله : عبدي حر إن لم أكن صليت الغداة ! التي صلاتها لم يعتقد ، كذا هاهنا .

٧٢٦١- وفي الذخيرة : ”إن أجبت سلام فلان فامرأتى طالق“ ، فتكلم معه بكلام غير جواب السلام لا تطلق امرأته .

٧٢٦٢- قال لأجنبيه : ”إن طلقتك فعبدى حر“ صح ، ويصير كأنه قال : إن تزوجتك و طلقتك ، ولو قال ”إن طلقتك فأنت طالق ثالثا“ لم تصح هذه اليمين ، إذا قال ”إن طحنت على هذا الماء فامرأته طالق“ ، فحول هذا الماء من هذا الماء إلى نهر آخر ، وعلى ذلك النهر طاحونة و طحن الحالف بها : إن كان الماء الذي حلف عليه أقل لا يحيث ، وهذا الجواب مستقيم على قول أبي يوسف ؛ لأنه يعتبر الغالب في خلط الجنس بالجنس ، أما محمد لا يعتبر الغالب في خلط الجنس بالجنس فينبغي أن لا يحيث على قوله سواء كان الماء الذي حلف عليه أقل أو أكثر.

٧٢٦٣- وفي السراجية : لو قال لها وهي حامل ”إن كان حملك هذا غلاما فأنت طالق واحدة ، وإن كانت جارية فأنت طالق ثنتين“ ، فولدت غلاما و جارية لم يقع شيء ، وهي مسألة عجيبة .

٧٢٦٤- وفي واقعات الناطفى : رجل خلع امرأته ثم قال في العدة ”إن كنت امرأته فأنت طالق ثالثا“ ، ولم يرد بهذا الكلام الإيقاع لايقاع ، لأنها ليست بامرأته مطلقا ، وفي النسفية : سُئل عن عانت امرأته أختها و قبلتها ، فقال لها : إنك تحبينها أكثر مما تحبيننى ؟ فقالت : نعم ! فقال : أَگر چنبين است كه تو گوئي هزار طلاق ! هل تطلق هذه المرأة ؟ فكتب في آخر الفتوى : أَگر گفت : تو از من هزار طلاق سه طلاق شده است ؟ و يجب في مثل هذه الفتوى أن تزداد هذه الكلمة المتrocكة في الجواب دفعا لاحتياط المستفتى ، و يكتب جواب جاهم الجواب لا سؤاله ، وكان يكتب في هذه المسائل : طلاق شده است ، ولا يكتب : شود .

٧٢٦٥- م : وفي الفتاوي : سُئل أبو القاسم قالت المرأة لزوجها : ”لا طاقة لي بالكون معك جائعة“ فقال لها ”إن كنت جائعة في بيتي فأنت طالق“ ؟ قال : إذا لم يكن ذلك في غير الصوم لا تطلق .

٧٢٦٦- و سُئل عن امرأة خرجت إلى ضيافة فقال الزوج لها : ”إن مكثت

الفتاوى التatarsخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٦٩ الفصل : ١٧ الأيمان بالطلاق ج : ٥

هناك أكثر من ثلاثة أيام فأنت طالق“، فرجعت في اليوم الثالث إلى قرية زوجها ولم تدخل القرية ثم رجعت و مكثت هناك أياماً؟ قال : لأنفتي بالطلاق ، غير أن الاحتياط فيه أولى ؛ قال الفقيه أبو الليث : إن دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لاتطلق ، وإن لم تدخل ينبغي أن تطلق .

٧٢٦٧:- وفي فتاوى أيضاً : رجل خرجت امرأته إلى قرية أخرى فقال لها بالفارسية : أَگر بیش از سه روز باشی فأنت طالق ! فانصرفت المرأة في اليوم الثالث إلى قرية أخرى ثم انصرفت إليها وأقامت بها أياماً : فإن كان انصرافها من تلك القرية على أن لا تعود ثم عادت لاتطلق ، وإن كان انصرافها على أن تعود ثم عادت تطلق ، **وفي الحاوى :** سُئل عَلَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مَا قَالَ لِهَا : از بخانه مادر شوی فأنت كذا ! فذهبت إلى باب دارها ولم تدخل ؟ قال : اختلف فيه نصير و ابن سلمة ، قال الفقيه : مقصود الناس الدخول فما لم تدخل لا يقع .

٧٢٦٨:- وفي الولوالجية : رجل قال اللعب بالشطرنج ليذهب الغم غير محرم ! ثم قال بالفارسية : أَگر این بازی که من میکنم حرامست از کتاب یا از خبر یا از قیاس زن وی سه طلاق ! وقع الطلاق على امرأته لأن اللعب بالشطرنج حرام بآثار الصحابة وبالقياس الصحيح .

٧٢٦٩:- وفي الخانية : رجل قال لغيره : زن وی بسه طلاق اگر تو مهمان من نباشی ! فقال الفقيه أبو جعفر : هذا تعليق صحيح كأنه قال : إن لم تجيء إلى ضيافتي فامرأتى طالق ! وكذا لو اتهم امرأته برفع شيء فقال : تو از منی بسه طلاق گرتو این رانسه برداشه و لم تكن رفعت تطلق ثلاثة .

٧٢٧٠:- وفي الحجة : ”أنت طالق إن أكلت أو شربت“ طلقت عند وجود أحدهما“ ولو قال ”إذا أكلت أو شربت فأنت طالق“ لاتطلق إلا بوجودهما.

٧٢٦٨:- أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لعب بالنرد شير ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير و دمه ، صحيح مسلم ، الشعر ، باب تحريم اللعب بالنرد شير . ٢٤٠١٢ برقم ٢٢٦٠ .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر : أنه سُئل عن الشطرنج فقال : هو شر من النرد . السنن الكبرى للبيهقي ، الشهادات ، باب الإختلاف في اللعب بالشطرنج . ٣١٥ ٣١٥ برقم ٢١٥٣٧ .

وفي الفتوى: سئل عمن قال لامرأته "إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق"؟ قال: لا يعرف ذلك إلا بقولها، فقال الفقيه أبو الليث والشيخ الإمام أبو حفص البخاري: إنه إن جامعها ودام على ذلك حتى انزلت فقد أشبعها فلا تطلق، وبه نأخذ، وفي فتاوى الفضلى: "إن لم أطأك كالدر فأنت طالق ثلاثة" فهذا على المبالغة في الجماع، فإن بالغ لم تطلق وإلا تطلق، وفي الجامع الأصغر: أن الجماع كالدر وأن ينزلها جمياً في ذلك الجماع.

٧٢٧١:- إذا قال لها "إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثة" ثم قال لها "إن وطأتك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثة"، فالحيلة في ذلك أن يطأها بغير مقنعة، ولا يقع الطلاق ما دامت المقنعة قائمة وهمما حيان، فإن مات أحدهما أو هلكت المقنعة وقع الطلاق؛ لأن العدم قد تحقق، إذا قال لها "إن لم أجتمعك على رأس هذا الرمح فأنت طالق" فالحيلة في ذلك أن يثبت السقف ويخرج رأس الرمح من السطح فيجامعها، ولو قال لها "إن لم أجتمعك وسط السوق فأنت طالق" فالحيلة في ذلك أن يحملها في العمارة ويدخل السوق ويفعل ذلك الفعل، وفي الكافي: ولو قال "إن لم أجتمعك في حيضة فأنت طالق" فحضرت وظهرت فادعى الجماع في الحيضة لاتطلق، ولو قال "عبدة حر إن طلقتك" ثم خيرها فقالت "اخترت نفسى" في المجلس وادعى "أنك أخذت بعمل آخر قبل الاختيار" وأنكرت وقع الطلاق والعتق.

٧٢٧٢:- وفي الحجة: "إن دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك فأنت طالق" تطلق بدخول كل واحد منهمما، وفيها "إن نمت الليل في هذه الدار فهي طالق" وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم لا يحيث في يمينه، وفي النوازل: وهو بمنزلة رجل قال "إن صمت أمس فامرأته طالق" لا يحيث بهذه اليمين" ولو قال "إن لم أبكي الليل في هذه الدار فامرأته كذا" وقد تنفس الصبح وهو لا يعلم لا يحيث عند أبي حنفية و محمد رحمة الله تعالى، وفي الخانية: رجل قال لامرأته: "إن مشطت أحدا فأنت طالق" فأتأت المرأة امرأة أخرى قد سرحت رأسها فعقدت شعرها قالوا: تطلق امرأته ، قال مولانا رضي الله عنه: وكان في هذا الجواب نظر ، لأن ذلك لا يعد مشطا.

٧٢٧٣- وفي الحاوی : ”إن اشتريت أمة أو أتزوج عليك امرأة فأنت طالق واحدة“ قالت ”لأرضي بواحدة“ فقال ”فأنت طالق ثلاثة إن لم ترضي بواحدة“ قال: هذا الكلام يراد به هذا الشرط لا الابتداء ، يعني لا يقع في الحال شيء .

و فيه : قال لها ”إن كان الله يعذب الموحدين فأنت كذا“ قال : لا يحيث مالم يتبيّن : قال الفقيه . لأن من الموحدين من يعذب و منهم من لا يعذب فاشتبه الأمر فلا يقصى بالشك ، وفيه : سرقت من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج : ”إن لم تردى الدرادم بعينها فأنت كذا“ قال : ترد عليه واحدا واحدا ، م : إذا قال لامرأته ”إن بت الليلة إلا في حجرى فأنت طالق“ فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق ، لو قال بالفارسية : بكنار من اندر ! و باقى المسألة بحالها يجب أن تطلق ، إذا قال لها ”إن لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فأنت طالق ثلاثة“ و قالت المرأة ”إن بت معك الليلة مع قميصي هذا فجاريتي حرة“ فالحيلة في ذلك أن يلبس الرجل ذلك القميص و يبيتان ولا يحيثان.

٧٢٧٤- م : إذا قال لامرأته: ”إن لم يكن ذكرى أشد من الحديد فأنت طالق“ ، حكى عن شمس الأئمة الحلوانى أنها لاتطلق بهذه اليمين أبدا .

٧٢٧٥- وفي النوازل : و سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته ”إن كلمت فلانة فأنت طالق ثلاثة“ فدعى امرأة الحالف إلى عرس ، فدخلت النساء متنقبات تنظر إلى الختن ، فجاءت امرأة متنقبة إلى امرأة الحالف و قالت لها : اين شاه ! فأجابتها امرأة الحالف : شاه ! ولم تزد على ذلك ولم تعرفها فكشفت تلك المرأة عن وجهها فإذا هي التي كان حلف عليها الزوج؟ قال أبو القاسم : إذا كلمت المرأة بهذه المقالة على وجه الاستفهام : إنك تريدين الشاه ؟ فقد كلمتها و حنت في يمينه ، قال الفقيه : إنه لا يحيث بهذا المقدار من الكلام مالم يكن كلاما مفهوما .

٧٢٧٦- وفي النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل قال لأخيه وهو شريكه ”إن شاركتك بعد ذلك فحلال الله على حرام من المرأة إلى المال“ فافتقرًا ثم بدا لهما أن يشتركا ، وللحالف ابن غير مدرك قال : كيف الوجه فيه حتى لا يحيث ؟ قال : يدفع ماله إلى ابنه مضاربة بنصيب قليل ، ويأذن له أن يعمل فيه برأيه ثم

يشارك الابن معه ، فإذا عمل كان الرابع الذى للابن على ما اشتراطوا لا يحيث.

٧٢٧٧: وفي العتابية : ولو قال ”إن دخلت دار فلان فأنت طالق“ ، فمات

فلان فدخلتها فإن لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحيث ، قال الفقيه : و عليه الفتوى ، وقال محمد ابن سلمة : يحيث ، وفيها : سئل أبو القاسم عن رجل قال ”إن أمسكت دوابى أكثر من يوم النيروز و تمشى واحدة منها فى دارى بعد النيروز فامرأتى طالق“ فباع بعض دوابه قبل النيروز و بعضها يوم النيروز ، فلما مضى يوم النيروز دخلت واحدة من الدواب المبيعة داره قال : لا يحيث فى يمينه ، وإنما وقعت يمينه على الإمساك ، وفي تجنيس الناصرى : ولو قال لأمرأته : أگر چهار دست وبای توژه نکنم فأنت طالق ! لا يقع ما داما حيين .

٧٢٧٨: م : إذا قال لها ”إن شتمتني فأنت طالق ، وإن لعنتنى فأنت طالق“

فلعنته ، قال محمد ابن سلمة : تقع تطليقتان ، وقال نصير : تقع تطليقة واحدة . وفي النوازل : قال الفقيه أبو الليث : وبه نأخذ ، م : ولو قالت ، لا بارك الله فيك“ لا تطلق ، وكذلك لو قالت له ”يا جاھل ، يا حمار ، يا أبله“ لا تطلق ، ولو قال لها : إن شتمتني فأنت طالق“ فقالت له : اى سياهه ! فهذا شتم عرفا : وإن كان لا يجب به الحد فتطلق بحكم العرف ، وفي الحاوی : ولو قال ”إن قدفتنى فأنت طالق“ فقالت : ”يا ابن الزانية“ لا يحيث ، قال الفقيه : لكن فى زماننا يحيث .

٧٢٧٩: وفي الخانية : قال رجل لأمرأته : ”إن شتمت أمى ، أو ذكرتها

بسوء فأنت طالق“ ، ثم قال لأمرأته : ”كانت أمك سلام عليك“ فقالت ”لا بل أمك“ قالوا : إن كان ذلك فى بلد يعدون هذا ذكرا بسوء نحو أهل بلخ وغيرهم طلقت امرأته ، أما فى عرفا فهو عبارة عن إنشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق ، ولو قال لها : ”إن شتمتني فأنت طالق“ فلعنته طلقت امرأته ، م : ولو قال لها ”إن شتمتني فأنت طالق“ فقالت المرأة لولدها الصغير : أى بد پدر بجهه ينظر : إن قالت ذلك لكراهة عن الولد لا يقع الطلاق ، وإن قالت لكراهة عن الوالد تطلق ، قال لأمرأته : ”إن أغضبك فأنت طالق“ فضرب صبيا لها فغضبت ينظر : إن ضربه

في شيء ينبغي أن يضرب و يؤدب عليه لا تطلق ، وإن ضربه في شيء لا ينبغي أن يضرب و يؤدب عليه تطلق .

٧٢٨٠:- إذا قال لامرأته : ”إن لم أقل عند أخيك بكل قبيح في الدنيا عنك غدا فأنت طالق ثلاثا“ ، فهذه اليمين لاتقع على جميع أنواع القبائح ، وإنما تقع على ثلاثة من أنواع القبائح والفواحش ، فإذا قال ثلاثة من أنواع القبائح والفواحش عند أخيها عنها برفق يمينه ، وفي الخانية : إن قال مع أخيها عنها بما هو من أخلاق اللئام واللصوص والخادعين والقاتلتين يصير بارا في يمينه و يأثم بذلك ، قال الفقيه أبو الليث : ينبغي للحاالف أن يقول عند الآخر بعد ما قال من القبائح ”إنما قلت ذلك لأجل اليمين وهي بريئة عن ذلك“ فيكون هذا توبة منه عمما قال و يكون بارا ، وفي النوازل : ولو قال له له قيل ذلك لا يجوز ؛ لأنه لا يكون بعد ذلك قول قبيح .

٧٢٨١:- وفي اليتيمة : سئل والدى عمن قال لامرأته في حالة الغضب : ”إن لم أكسر عظامك و شجّعت لحومك فأنت طالق ثلاثا“؟ فقال : لو ضربها حتى لا تکاد تبرح عن مكانها ، لا يحيث ، ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد ، قال رضى الله عنه : ولم يتعرض لها هذا الفصل أنه يحل له هذا الفعل حتى ينجو عن اليمين ؟ ينبغي أن لا يحل له ذلك ، وسئل أيضا عمن قال لامرأته ”إن لم أوذ منك الشجات فأنت طالق ثلاثا“؟ فقال : لو آذها أذى بليغا و ناقشها في كل أمر لا يحيث .

٧٢٨٢:- وفي الحاوی : قال لها : ”إن تكوني امرأة فأنت كذا“ قال : إن لم يطلقها تطليقة بأئنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثة ، وفيه : قصدت إمرأته الخروج مخافة ضربه فأخرجت إحدى رجليها من الدار فقال لها ”حلال الله على حرام إن خرجت“ فخرجت و قامت خارج الدار ولم يعلم الزوج أنها خرجت فقال ”إن خرجت فان أنفقت عليك فحلال الله على حرام“ فعلم أنها كانت خرجت قال : إن كانت له نية الطلاق من غير نية العدد فقد طلقت واحدة ، وله أن يتزوجها .

٧٢٨٣:- وفي النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل له ابنة صغيرة ، فزوجها من ابن رجل فقيل : الرجل لا يدرك الغلام و دخل بها وهى غير مدركة و أتى على

ذلك أيام ثم قال الغلام ”هذه المرأة زوجها مني والدى إن كان والدى زوجها منى فهى طالق ثلثا“؟ قال أبو القاسم : إن أراد الحالف يمينه : إن كان أبي زوجها منى بعد قبول النكاح ! فإن كان زوجها منه فهى طالق ، وإن لم يكن زوجها منه بعد قبول النكاح لم يقع الطلاق ، وفي الكبرى : إذ قال ”إن وضعت قد미 دار فلان فامرأته طالق، فوضع إحدى رجليه فى الدار لم يحيث ؛ لأنه صار كنایة عن الدخول .

٧٢٨٤- وفي الولو الجية : رجل اتهمته امرأته بجارية ، فقال بالفارسية : أَگر پيش آيم ويرا فأنت طالق! فمر بها لا يحيث ؛ لأنه وقع على مسيس بدلالة الحال . م: رجل قال لها ”إن لم تكونى على أهون من التراب فأنت طالق“ ، إن استهانها استهانة تعد إفراطا فيها لا يحيث ، دعا امرأته إلى فراشه فقالت المرأة ”ما تصنع بي ما تكيفك فلانة؟“ لامرأة أجنبية فقال الزوج ، ”إن كنت أحبها فأنت طالق“ تكلموا فيه ، قال الصدر الشهيد : والمحظى أنه لا يقع الطلاق وإن كان يحبها مالم يقل الزوج : أحبها .

٧٢٨٥- وفي فتاوى أبي الليث : رجل هدد أحداً بالسلطان فقال المهدد ”إن كنت أخاف من السلطان فامرأتك طالق“ إن لم يكن به ساعة ما حلف خوف من السلطان ، ولا كان بسبيل من الخوف بجنایة جناها يخاف من مثلها السلطان ، رجوت أن لا تطلق امرأته .

٧٢٨٦- قيل لرجل : هذا يقول من السكر ! فقال ”امرأته طالق إن قلت هذا من السكر ولست بسكران“ فيميئه على ما يسميه الناس سكران ، فإذا تغير كلامه ومقالاته ، فالناس يسمونه سكران فتطلق امرأته ، وفي الخانية : سكران قال لامرأته : ”وهبت داري هذه لك“ ثم قال ”إن لم أقل هذا من قلبي فأنت طالق ثلثا“ ثم أفاق ولم يذكر شيئاً من ذلك قالوا : لا تطلق ، سكران قالت له امرأته : سبر زمين نه فقال : أَگر من سبر زمين لهم ترا طلاق ، فتنفس فقال : بكن مراد خويش ، قالوا : إن كان سكته لانقطاع النفس صح الاستثناء ويخرج وضع الرأس على الأرض بمراده عن أن يكون شرطاً للحنث ، وإن كان سكته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء ، فإن قال السكران ”لست أذكر شيئاً“ كانت يميئه يمين فور ؛ لأنه يريد به الفور ظاهراً .

٧٢٨٧- وفي الولو الجية : رجل طلق امرأته ثم قال : ”إن راجعتها فهي

طالق ثلاثة” فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق، ولو كان الطلاق بائناً تطلق؛ لأن المحل لا يقبل، فانصرفت إلى الرجعة مجازاً و هو النكاح ، وفي الملنقط: ولو قال: ”إن أردت أن أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثة“ ثم تزوجها لا يقع، وفي الكافي: قال للمختلعة في العدة ”إن أنت امرأة فأنت طالق ثلاثة“ إن لم يرد بهذا الكلام الإيقاع لا يقع؛ لأنها ليست بأمرأة .

٧٢٨٨- وفي الولوالجية: رجل قال: ”إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق“ فتزوج ثم فعل لاتطلق؛ لأن المعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعده ، فإن نوى تقديم النكاح على الفعل صحت النية، رجل قال ”إن أكلت من خبز والدتي مالم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثة“ فأكل ثم تزوج فاطمة تطلق.

٧٢٨٩- م: سُئل أبو القاسم عن النساء يجتمعن و يغزلن لأنفسهن ولغيرهن ، غضب زوج إمرأة فقال لها ”إن غزلت لأحد أو غزل لك أحد فأنت طالق“ ثم امرأة منهن وجهت إلى بيت هذه المرأة قطناً لتغزله لها فغزلته أمها؟ قال: إن كان من من عادة أو لئك النسوة أن كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق مالم تغزل هي بنفسها .

٧٢٩٠- إذا قال لأمرأته ”إن لم أطلنك اليوم ثلاثة فأنت طالق ثلاثة“ فالحيلة في ذلك أن يقول لها: ”أنت طالق ثلاثة على ألف درهم“ فتقول المرأة ”لا أقبل“ فإن في هذه الصورة لا يقع الطلاق في رواية عن أبي حنيفة ، وبهأخذ كثير من المشايخ ، وفي الخانية: وعليه الفتوى ، وفي الحجة: وفي قياس الروايات الظاهرة أنه لا يرثي يمينه مالم يوقع عليه، م: ولو قال لها: ”إن لم أطلنك اليوم ثلاثة على ألف درهم فكذا“ فهو على ما قال لها ”أنت طالق ثلاثة على ألف درهم“ فقلت: ”لا أقبل“ لا يلزمك الحنى ، وهذا الجواب يجب أن يكون على الروايات كلها ، وفي الملنقط: ولو قالت: ”طلقني ثلاثة“ فقال: اگر آرزوی تو هم چنین است، ولم يقل شيئاً آخر لا تطلق ، ولو قال: اگر تو گرد پیرامن آستان خویشان من غردي فأنت طالق ! فحامت حولهم ولم تدخل طلت .

٧٢٩١- م: إذ قال لأمرأته: اگر بخانه اندر آتش باشد ترا طلاق ! فإذا في البيت سراج قال الفقيه أبو الليث : إن كانت يمينه لأجل إيقاد النار تطلق امرأته ، وإن

كانت يمينه لأجل اصطباح و نحوه لاتطلق امرأته ، وإن لم تكن له نية لا تطلق.

٧٢٩٢: وفي فتاوى الفضلى : إذا قال لها ”إن سألتني الليلة طلاقك فلم أطلقك فأنت طالق ثلاثة“ فقالت المرأة ”إن لم أسألك الليلة طلاقى فجميع مالى صدقة فى المساكين“ فسألت المرأة الطلاق فى الليلة فقال لها الزوج : ”أنت طالق إن شئت“ فقالت ”لأشاء“ و مضت الليلة لا تطلق ، وفي الخانية : ويكون الزوج بارا ، م : ولو قال لها ”إن دخلت الدار فأنت طالق“ فمضت الليلة ، وفي الظهيرية : ولم تدخل ، تطلق ثلاثة ، [رجل قال لامرأته ”إن قلت لك يازانية فأنت طالق“ ثم قال لابنها ”يا ابن الزانية“ طلقت امرأته ، فإن نوى أن يوجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يدين فى القضاء ، وفي النوازل : سئل أبو جعفر عن رجل قال لامرأته ”إن آذيتك فأنت طالق ثلاثة“ فاشترى جارية و تسرى بها هل تطلق؟ قال : إن لم يكن عند يمينه ما يصرف معنى الأذى إليه سوى ما فعل طلقت امرأته .

٧٢٩٣: م : وفي فتاوى أبي الليث : إذا قال لها بالفارسية : از تو فردا زن من باشى فأنت طالق ثلاثة ! فخلعها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر : إن كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امرأة له في شيء من الغد فإذا آخر الخلع إلى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثة ، وإن لم تكن له نية إذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لاتطلق بحكم اليمين ، ولو خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الجائى لاتطلق بحكم اليمين ، وفي فتاوى أهل سمرقند : إذا قال لها بالفارسية ليلا : أگر ترابشب دارم فأنت طالق ثلاثة ! فطلقتها في الليلة تطليقة بائنة ، و مضت الليلة ثم تزوجها في الغد لاتطلق ، وكذلك إذا قال لها نهارا : أگر ترا امروز دارم ! فطلقتها تطليقة بائنة في هذا اليوم و مضى اليوم لاتطلق ، وفي الخانية : ولو قال : أگر از سرخنده تو بخورم ترا طلاق ! آن زن گندم سرخنده خويش را بفروخت و گندم ديگر بخرید به بهاي وى و سوى آن گندم خريده بخورد لا يقع الطلاق .

٧٢٩٤: وفي النوازل : سئل أبو جعفر عن رجل قال لامرأته : إن سألنى الله من أجلك بسبب المهر وغيره ترافروختم بدان طلاق كه ترا بر من است فقلت : اشتريت هل تطلق؟ قال : لا يقع الطلاق ، و سئل أيضا عن رجل قال

بالفارسية: أَگر مراجِز فلانة زن باشد، وسماها، هزار طلاق داده وأراد الرجل أن يتزوج بغيرها؟ قال: ينبغي أن يبدأ ويتزوج امرأة سوى التي يريد نكاحها بمهر قليل فتطلق ثلاثة ويلزمها نصف مهرها ثم يتزوج التي يريد نكاحها بما أحب من المهر فلا تطلق إن لم تكن له نية كل امرأة يتزوجها، وسئل أبو بكر عن رجل أراد أن يجامع امرأته فلم تطافعه فقال لها "إن لم تدخلني معى في البيت فأنت طلاق ثلاثة" فلم تدخل معه في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر؟ قال: إن دخلت البيت بعد ما سكت شهوته لم ينفعه ذلك وقد طلقت.

٧٢٩٥- وفي الخانية: رجل قال: أَگر امشب درين سراي باشم فامرأته كذا و توجه من ساعته للخروج فهم و صار بحال لا يمكنه أن يخرج حتى أصبح؟ قال أبو القاسم: حنث في يمينه، رجل قال لأمرأته: أَگر تو زن من بودی يا باشی فأنت طلاق ثلاثة تطلق، وإن تزوجها بعد ذلك لا يحيث مرة أخرى.

٧٢٩٦- وفي الحاوی: "إن تركت فلانة تدخل داري فأنت كذا" فمررت هي على السطح من غير علم هذه المرأة التي حلف عليها زوجها قال: لم يحيث، رجل قال لأمرأته بالفارسية: أَگر تو امشب درين خانه باشی فأنت كذا! فخرجت مع زوجها من ساعتها، وباتت معه في منزله، فإن أراد بذلك أن يتقل بمتعها و قماشها يحيث إذا تركت قماشها ثمة، وإن أراد النقل بنفسها لا غير لا يحيث، وإن أشكّل على المرأة حلفته، فإن حلف فحسبه على الله تعالى، وهذا ظاهر فيما إذا وقت فقال: أَگر درين روز اينجا باشی، وإن وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها و متعها، وإن لم يوقت ولم تكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها.

٧٢٩٧- م: وفي فتاوى أبي الليث: رجل طلق امرأته ثلاثة ، فتزوجت بزوج آخر ، ودخل بها الزوج الثاني ، وفارقها فقيل للزوج الأول: لم لا تزوجها؟ فقال بالفارسية: أَگر کار من باؤ نیکو شود اگر از جنابت هیچ مرا سرشته است فهی طلاق ثلاثة ثم تزوجها؟ قال: إن کا أراد بقوله "نیکو شود" أن يتزوجها طلقت ثلاثة، وإن أراد بقوله "نیکو شود" أن تصير حلالا له لاتطلق، فهذا الجواب مستقيم فيما إذا أراد

بقوله ”حلل شود“ حل التزوج، أما إذا أراد به حل الوطء بالتزوج ينبغي أن تطلق .

٧٢٩٨:- وفيه أيضاً : إذا قال لها ”إن تزوجت عليك ما عشت ، فحال

الله على حرام“ ثم قال لها ”إن تزوجت عليك فالطلاق على واجب“ ثم تزوج عليها امرأة قال : يقع على كل واحدة تطليقة ، وتطليقة أخرى يصرفها إلى أيتهما شاء ، فإذا تزوج إمرأة انحلت اليمينان ، فيقع باليمين الأولى على كل واحدة تطليقة ، ويقع باليمين الثانية طلاق إحدا هما ، فيصرفه الزوج إلى أيتهما شاء ، هكذا أجاب في فتاوى أبي الليث وفيه نظر ، وينبغي أن لا تطلق باليمين الثانية ، يتعلق إيجاب الطلاق بالتزوج وتعليق إيجاب الشرط ، بخلاف تعليق نفس الطلاق ، وينبغي أن يقع باليمين الأولى طلاق إحدا هما يصرفه الزوج إلى أيتهما شاء .

٧٢٩٩:- إذا قال لأمرأته في حالة الغضب : ”إن فعلت كذا إلى خمسين سنة تصيرى مطلقة متى“ وأراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انتهاء المدة التي ذكرها فإنه يسأل الزوج : هل كان حلف بطلاقها؟ فإن أخبر أنه كان حلف يعمل بخبره و يحكم بوقوع الطلاق عليها ، وإن أخبر أنه لم يحلف قبل قوله .

٧٣٠٠:- وفي النوازل : سُئل أبو نصر عن رجل قال لأمرأته بالفارسية : أَگر تو با کسى حرام کنى فأنت طالق ثلاثة، ثم طلقها واحدة بائنة، ثم جامعها في عدتها هل يقع الطلاق عليها؟ قال : إنما كان المراد منه غيره ، ثم قال : حتى أنظر فيه ، فلم يجب ؛ قال الفقيه : إن في هذه المسألة اختلافا ، على قول أبي حنيفة و محمد تقع عليها ثلاثة ، وعلى قياس قول أبي يوسف لاتقع .

٧٣٠١:- و سُئل أبو جعفر عن رجل قال لأمرأته: ”إن تزوجت عليك أو اشتريت جارية ما عشت أنت بغير مرادك ، فحال الله على حرام“ ثم قال في اليوم الثاني ”إن تزوجت عليك امرأة أو اشتريت جارية بغير مرادك ، فالطلاق على واجب“ ثم تزوج بقوله ”حلل الله على حرام“ و تقع بقوله ”الطلاق على“ واجب“ تطليقة متى تزوج بقوله ”حلل شود“ حل التزوج ، ثم إذا اشتري جارية لا يلزمها شيء ، ولو بدأ فاشترى جارية وقعت على المرأة تطليقتان ، ثم إذا تزوج امرأة لا يقع عليها شيء .

٧٣٠٢: وفي الخانية: رجل قال لامرأته: هزار طلاق اگر فلان كار كنى! وأراد به التعليق لا يتعلّق، ولو قال: اگر فلان كار كنى هزار طلاق يتعلّق، هكذا قال صاحب الكتاب، وقال غيره من المتأخررين: في الوجهين جميعاً يتعلّق، وفي الخانية أيضاً: رجل قال لامرأته: اگر نباشى فأنت طالق واحدة و ثنتين و ثلاثة فقالت: مى باشم! تقع الثالث، وعلى هذا: رجل لامه أبوه لأجل امرأته فقال ابن: اگر ترا خوشى است پس دادمش سه طلاق، فقال الأب: مرا خوشى است، ولو قال: اگر تو بخواهى ترا طلاق ، فقالت : مي خواهم ، لا تطلق .

٧٣٠٣: وفي الخانية: رجل قال لامرأته: اگر برگ توت تو بسود و زيان من در آيد فأنت طالق ، فأخذت من تلك الأوراق وألقت على دوده بغير أمره لا يحيث ، كالو أعلفت دابته بذلك بغير أمره، رجل دفع إلى رجل مصطفاً ليصلاحه فقال: اگر بسود و زيان من در آيد فكذا ، فقرأ الحالف فيه حنث في يمينه، ولو وهب من آخر لا يشترط العوض ثم عرضه الموهوب له لا يحيث ، ولو باعه حنث ، قال مولانا رحمة الله : وينبغى أن لا يحيث إذا قرأ فيه لأنه لا يراد باليمين ذلك .

٧٣٠٤: رجل قال لامرأته ”إن دخلت دار أخرى فأنت كذا“ فسكن أخ الحالف دار أخرى ، ودخلت المرأة تلك الدار الجديدة قال بعضهم : إن كانت يمينه لغيط لحقه من تلك الدار لا يحيث في يمينه ، وإن كانت يمينه لأجل الأخ حنث في يمينه ، وإن لم تكن له نية يحيث في قول أبي حنيفة و محمد ، فإن دخلت المرأة الدار التي كانت لأخيه وقت اليمين ، إن كانت الدار في ملك أخيه إلا أنه لا يسكن فيها حنث في يمينه ، وإن خرجت تلك الدار عن ملك الأخ بعد اليمين ببيع أو بهبة أو غير ذلك و مات الأخ صارت داره ميراثاً لورثته، فإن دخلت بعد ما صارت ملكاً لأحد الورثة بالقسمة لا يحيث ، وإن دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والأصح أنه لا يكون حانثاً ، وإن مات صاحب الدار ، وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه .

٧٣٠٥: رجل قال لامرأته ”إن حللت التككة بالحرام منذ امرأته فأنت كذا“ فقالت ”أخذنى رجل و جامعني كرها“ قالوا: إن كانت بحال لا تقدر على

المنع لا يحث ، وإن قدرت حث إذا صدقها الزوج في ذلك ، رجل قال لامرأته ”إذا دخلت الشام فإن لم أفارقك فأنت طالق“ فهذا على الأبد ، ولو قال ”ولم أفارقك“ يكون على الفور حين تدخل .

٧٣٠٦- امرأة قالت لزوجها ”إنك نمت مع الجارية“ فقال الزوج ”إن نمت مع الجارية فأنت طالق ثلثا“ وقالت المرأة ”إن كانت في يمينك هذه معنى فإنها طالق“ فقال الزوج : ”نعم“ فإن كان الزوج لم يعن معنى سوى ما يطلق به لا يحث ولا يكون حانتا . ولو قال : ”إذا طلقت واحدة فهي بائنة“ أو قال : ”فهي ثلاثة“ و طلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله ”بائنة“ و كذا في قوله ”فهي ثلاثة“ .

٧٣٠٧- رجل قال لامرأته ”إن لم تجيئني بمداعكذا فأنت طالق“ فبعثت المرأة بتلك المداع على يد إنسان ، فإن كان الحالف نوى وصول المداع إليه ، لا يحث لأنها نوى محتمل لفظه ، وإن لم ينو شيئاً أو نوى حملها بنفسها حث ، ولا تكون اليمين على الوصول إلا بالنية .

٧٣٠٨- رجل أبان امرأته فقيل له ”إنك تراجعتها بعد شهر“ فقال الزوج : ”إن راجعتها فهي طالق ثلثا“ فتزوجها في العدة حث في يمينه ، وإن كان الطلاق رجعياً فتزوجها لا يحث في يمينه .

٧٣٠٩- رجل قال لامرأته : ”إن اغتسلت عن جنابة ما دمت امرأتي فأنت طالق ثلاثة“ و ذكر هذا القول مرتين أو ثلاثة و كانت المرأة حاملاً فلم يجامعها حتى وضعت حملها بعد ما مضت أربعة أشهر من وقت اليمين ، بانت بواحدة بحكم الآيلا ، و تنقضى عدتها بوضع الحمل ، فإن وطأها بعد ذلك كان واطئاً للأجنبي و عليه التوبة والاستغفار ، ولها عليه مهر مثالها إن لم يعلم الزوج أن كلامه كان إيلا و أنها حرمت عليه بطلت اليمين ، فإن تزوجها بعد ذلك بانت امرأته بتطليقتين ولا يحث بوطئها بعد ذلك .

٧٣١٠- امرأة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ”إن لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثة“ فهو كما قال ، إن لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلاثة ، وإثبات ذلك

يكون باقرار المرأة أو بأربعة شهود ، رجل قال لامرأته : أَگر حرام كدره تراسه طلاق ، وقد كانت قبلت رجلاً غير محرم ، أو جامعها أحبنى فيما دون الفرج لا يحيث في يمينه ؛ لأن يمينه تقع على الجماع عرفا ، رجل قال لامرأته : "إِن فعلت حراماً فأنت طالق ثلاثة" ثم إنها تكلمت بالكفر ولم يعلمها بالحرمة ، وأقاما على ذلك أيام لا يحيث في يمينه .

٧٣١١- م: وفي فتاوى شمس الأئمة الأوز جندى : إذا قال لامرأته : "إِذَا دخلت الدار صرت مطلقة" فدخلت فقال الزوج "أردت تخويفها" لا يصدق ، وإذا قال لامرأته : "إِذَا طلقتك فأنت طالق" فلم يطلقها حتى مات طلقت شتين، وفي الخانية : في آخر جزء من أجزاء حياته ، ولو بدأ فقال "إِذَا لم أطلقك فأنت طالق وإذا طلقتك فأنت طالق" و مات قبل أن يطلق فهى طالق واحدة ، وفي السغنافى : وعلى قياس قولهما ينبغي أن لا يتضرر الموت ، بل كما سكت يحيث في قوله "إِذَا لم أطلقك فأنت طالق" ، م: وفي جامع إسماعيل بن حماد: إذا قال لها : "أنت طالق إذا لم أطلقك ، وإن طلقتك فأنت طالق" فهى امرأة حتى يموت ، فإن طلقتها طلقت شتين ، وإن لم يطلقها طلقت واحدة إذا ماتت أو ماتت ، وإذا قال لامرأته و لم يدخل بها "إِن خلوت بك فأنت طالق" فحالاً بها طلقت و عليه نصف المهر ، و هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى .

٧٣١٢- إذا قال : "إِن خطبتك فلانة ، أو قال : كل امرأة أخطبها فهى طالق" فاليمين لا تتعقد حتى لو تزوج فلانة في الصورة الأولى ، أو تزوج امرأة في الصورة الثانية لاتطلق ، وهذا في لسان العربية ، أما بالفارسية إذا قال : أَگر فلانه را بخواهم ، أو قال : هرزنى كه بخواهم ففي كل موضع يريدون بهذا اللفظ نفس الخطبة لاتعقد اليمين ، وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تتعقد اليمين إذا كان مراده هذا ، ويقع الطلاق إذا تزوجها ، وفي عرف ديارنا قوله "بخواهم" تفسير قوله : "نكحت ، أو تزوجت" فتنعقد اليمين ، وفي الذخيرة : ولا يحيث بالخطبة ، فإذا تزوجها يقع الطلاق ، ولو كان الرجل عارفاً بحقيقة هذا اللفظ أنها للخطبة فقال : عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء و يصدق ديانة ، ولو قال : أَگر فلانه را

خواهم كه بزني كنم فهذا تفسير الخطبة في عرفا، فلا تتعقد اليمين بهذا اللفظ، حتى لو تزوجها لايقع الطلاق ، ولو قال بالفارسية :اگر دختر فلان مرا دهنده ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق ، ولو قال :بزني دهنده و باقى المسألة بحالها إذا تزوجها تطلق، هكذا ذكر الفضلى في فتاواه ، ومن المشايخ من قال : لا تطلق في الوجهين، وفي الغيائية : هو المختار، وهو نظير ما لو قال لامرأة: ”إن جلست في نكاحك فأنت طالق، فجلس ثم تزوجها لا تطلق ، وقيل : يبغى أن تطلق في الوجهين ، والجواب في قوله : اگر دختر فلان بمن به زني داده شود وی را طلاق نظير الجواب في قوله اگر دختر فلان بمن بزني دهنده ، وفي فتاوى الخلاصة : ولو قال : اگر زن کنم هذا بمنزلة قوله : إن تزوجت امرأة ، ولو قال : اگر زن آرم اختلف المشايخ فيه ، و الفتوى على أنه على الزفاف ، وفي الخانية : ولو قال لوالديه: ”إن زوجتمني امرأة فهى طالق“ فزو جاه امرأة بأمره قالوا : لا تصح هذه اليمين ولا تطلق ، وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل : تصح و تطلق هو الصحيح .

٧٣١٣:- ولو قال لمنكو حته: ”إن تزوجتك“ أو قال: ”اگر بزني کنم“ ينصرف ذلك إلى العقد ، وكذلك لو قال : اگر ترا نکاح کنم ينصرف ذلك إلى العقد و هو الصحيح ، ولو قال بالعربية: ”إن نكحتك“ يقع على الوطء ، وفي الفتوى الخلاصة : في قوله بالفارسية : اگر ترا نکاح کنم ينصرف إلى الوطء ، ولو قال للمطلقة طلاقا رجعوا : اگر ترا بزني کنم ينصرف إلى العقد ، فإن نوى الرجعة صحت نيته ، و عند الاطلاق ينصرف إلى العقد ، وفي الكبرى : حلف كه زن نيارم اختلف المشايخ أنه يقع على الفعل وهو أوردن أو على العقد؟ قال الشيخ أبو أيوب : يقع على العقد .

٧٣١٤:- م: إذا قال: ”إن ضرطت فامرأتى طالق“ فخرج منه الضراط من غير قصد لاتطلق ؛ لأن يمينه وقعت على العمد ، وهو نظير ما لو حلف أن لا يدخل ، فادخل مكرها ، أو حلف أن لا يخرج فأخرج مكرها .

٧٣١٥:- قال لامرأته: ”إن اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فأنت طالق“ فهذا على وجود الغيرة وقت الشراء لابعده ، قال الفقيه أبو الليث : يشترط

لو قوع الطلاق أن تظهر الغيرة بلسانها ، أما لو دخلت الغيرة في قبلها ولم تظهر بلسانها لا تطلق ، وفي الخانية : كمن حلف لا يعادى فلانا فعاداه بقلبه ولم يظهر بلسانه وجواره لا يحيث في يمينه ، م : وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته : "إن سررتك فأنت طالق" فضربها فقالت "سرني ذلك" قال : هذا لا يكون على الضرب وإنما هذا على ما يسرها من قبل ، فإن أعطاها ألف درهم فقالت "لم تسربني" ، قال : القول قوله ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : إنه يتحمل أنها كانت تطلب الألفين فلم تسرها الألف .

٧٣١٦- وفي المتنقى : رجل قال لامرأته "أنت طالق إن كلمتك إلى سنة" فقال لها : "اذهبي يا عدوة الله" فقد كلمتها ، وفي الخانية : وحيث في يمينه ، م : ولو قال : "فاذهبي" أو قال : "و اذهبى" لاتطلق مالم يكلمها بكلام آخر ، وفيه أيضاً : إذا قال لأجنبية : "إن تزوجت عليك فانتما طالقان" أو قال : "فأنت وهي طالقان" فتزوجها ثم تزوج عليها طلاق ، وفي الكافي : ولو قال "إن تزوجت عليك فالتي أتزوج طالق" فطلاق امرأته طلاقاً بائنا ثم تزوج امرأة أخرى في عدتها لاتطلق التي تزوجها .

٧٣١٧- وفي الملقط : ولو قال لامرأته : تو فلان كار كرده ؟ فقالت : أَگر كرده ام خوش اورده ام ، فقال الزوج : أَگر كرده فأنت طالق ، و المرأة تحلف أنها لم تفعل طلاقت لاقرار الزوج ب فعلها ، وإذا قال : "إن فعلت كذا فامرأتى طالق" قوله امرأتان فالتعيين إليه ، وكذا إن كانت إحداهما في العدة من طلاق رجعى ، ولو قيل له : زن از تو سه طلاق که فلان بخانه تو اندر نیست ، فقال : بخانه اندر هست ، لا يكون يمينا ولا تطلق ، ولو قال : أَگر من می خورم هرچه مرا حلال است و هرچه بدست راست گیرم بر من حرام ، فشرب الخمر طلاقت امرأته تطليقین .

٧٣١٨- وفي النوازل : وسائل أبو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من الدار ، وكانت بجنب داره خربة مفتوحة إلى الشارع ، وقد سد بباب الخربة وأخذت خوخة ، دريجه ، إلى داره بمرافقها ، فخرجت المرأة من الخوخة هل يحيث ؟ قال : إن كانت الخربة أصغر من الدار رجوت أن لا يحيث ، وسائل عن

رجل قال لامرأته : ”إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق“ فدخلت كرمًا في الدار؟ قال نصير : إن كان الكرم أصغر من الدار لا يحيث ، وإن كان أكبر فإنه يحيث ، وإن كان بذكرها لا يفهم الكرم يحيث ، وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته : ”إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق“ وكان الكرم مقدار جريب ملارق هذه الدار ، وكان طريق الكرم في الدار ، فخرجت المرأة من الدار إلى الكرم؟ قال : إن لم يكن للكرم باب إلى موضع آخر و يعد من الدار لم يحيث ، وإن كان لا يعد من الدار لكرمه و له باب يفتح إلى غير الدار فإنه يقع الطلاق ، وسئل محمد بن الأزهري عن امرأة أعادت دابة ، فلما ردها المستعير قال زوجها : ”إن الدابة صارت معيبة“ وأنكرت المرأة فقال الزوج : ”إن لم أريك الساعة فأنت ثلاثة كذا وكذا ، و نوى بذلك طلاقا ، قال أبو نصر : أحاف عليه الطلاق إن انقضت الساعة التي حلف عليها ولم يريها العيب .

٧٣١٩: وفي الظاهرية : رجل قال لامرأته : ”إنك تفسدين كل طعام ، فإن أدخلت إليك طعاما إلى شهر فأنت طالق“ فأدخل الحالف لآخر لحما ليحمل إليهم لا يحيث في يمينه ، وفي اليتيمة : سئل أبو حامد عن رجل قال لامرأته : ”أنت طالق إن خرجت من هذه الدار“ ثم سكت ساعة فقال : ”و إن ذهبت إلى باب الدار“ هل يلحق الثنائي بالأول؟ فقال : إن كان الشرط عليه يلحق ، وإن كان له لا يلحق ، وفي الحجة : ”إن تزوجت نساء فهن طوالق“ فمتى تزوج واحدة طلقت ، ثم أعادها و تزوجها : أو تزوج أخرى لا يقع ، قاله محمد بن الفضل ، وقال أحمد بن سهل : يقع على كل امرأة مرة ، وفي قوله ”إذا تزوجت امرأة سواك“ قال أبو جعفر : يقع على امرأة واحدة ، ولكن الفتوى على أنه يقع على كل امرأة .

٧٣٢٠: وفي الذخيرة : رجل قال : أَگرْ من دختر خويش بكسى دهم يا روا دادم كه ويرا بكسى دهنن فامرأته طالق ، ثم ندم على ذلك وأراد أن يزوج من غير أن يقع الطلاق على امرأته ، فالحيلة في ذلك أن تو كل الابنة رجلا ليزوجها إن كانت بالغة ويقول الأب ”لا أجيزة ما تصنعون“ فيجوز النكاح ولا تطلق امرأته .

٧٣٢١: م : سئل الفقيه أبو جعفر عن ترمذى تزوج ببلخ امرأة بلخية ، ثم

إنها ذهبت إلى ترمذى بحيث لا يعرفها زوجها ثم قيل له : إن لك بترمذ امرأة فقال ”إن كان لى بترمذ امرأة فهى طالق ثلاثة؟“ قال أبو نصر : لا تطلق وبه قال أبو يوسف ، وقال غيره : تطلق وبه قال محمد و قال : و هذا أحب إلى ، ثم قال : إن أخذ أحد بقول أبي نصر يصيب ، فعلى هذا إذا تلتفت امرأة فقيل لرجل : هذا امرأتك ، ثم قيل له : احلف بالطلقات الثلاث إن كان لك امرأة سواها ، فاحلف فإذا المتنافية أجنبية هل تطلق امرأته ؟ فالمسألة تكون على الخلاف ، قال الصدر الشهيد : المختار للفتوى أنها تطلق في الفصلين قضاء لا ديانة ؛ و هو نظير مالو لفنت المرأة زوجها طلاقها فطلاقها و هو لا يعلم به ، وفي النوازل : في المسألة المتقدمة وهو قوله ”إن كان لى بترمذ امرأة فهى طالق“ قال الفقيه : و روى عن محمد بن الحسن أنه قال : إذا مات أحد هما سقطت يمينه ، وهو القياس وبه نأخذ.

٧٣٢٢: وفي الخانية : رجل قال لجماعة بالفارسية : أَگر خانه من مهمان بروندا فامرأته طالق، فذهبوا إلى بيته ولم يأكلوا شيئاً لا يحيث في يمينه، رجل قال ”إن كان اللہ يعذب المشركين فامرأته طالق“ قالوا : لا تطلق امرأته لأن من المشركين من لا يعذب فلا يحيث، رجل قال ”إن كذبت فامرأتى طالق“ فسئل عن أمر فحرك رأسه بالكذب لا يحيث مالم يتكلم.

٧٣٢٣: وإذا قال لامرأته ”أنت طالق في صومك“ ونوت الصوم طلت متى يطلع الفجر، ولو قال ”أنت طالق في صلاتك“ لم تطلق حتى ترکع و تسجد لأنه جعل الصوم الشرط فصار كمالو ذكر حرف الشرط، ولو قال ”أنت طالق لدخولك الدار و بحیضتك“ لا تطلق حتى تدخل و تحيض، و كذلك لو قال ”في دخولك الدار وفي حیضتك“. ٤

٧٣٢٤: وفي فتاوى ماوراء النهر : إذا قال الرجل لامرأته ”إن اشتريت بالخبز ماء فأنت طالق“ فجاء السقاء بالماء إلى بيتها، فاشترت منه الماء بالخبز تطلق ، ولو كانت دفعت الخبز إلى السقاء أو لا ليحمل الماء بهذا لاتطلق ، وقيل : تطلق ، وفي الظاهرية : رجل قال لامرأته ”إن اشتريت لك ماء فأنت طالق“ فدفع إلى السقاء درهماً ليصب الماء في الخاوية هل يحيث في يمينه ؟ قيل : ينظر ، إن كان

الماء في الكيزان عند دفع الدرهم إليه يصير مشتريا ، أما إذا لم يكن يصير مستاجرا .
٧٣٢٥- وفي الخانية : رجل قال لامرأته: ”إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثة“ و غاب فلان ، وأقامت امرأة الحالف البينة أن الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال أبو نصر الدبوسي : لا تقبل هذه البينة ، وهو الصحيح ، وهذا بخلاف مالو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار ، فأقامت امرأة الحالف البينة أن فلانا دخل الدار فإنها تقبل ، ويقضى بطلاق الحاضرة .

٧٣٢٦- رجل قال لامرأته: ”إن وطأت أمتى فأنت طالق“ فقالت الأمة : وطأني ! وكذبها المولى كان القول قول المولى ، فان علمت المرأة بذلك لايسعها المقام معه ، ولا أن تدعه يجامعها ، وإن قال المولى : أَگر كرده ام خوش آورده ام ، كان ذلك إقرارا منه و يحث في يمينه .

٨٣٢٧- امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها لصهرته ”إن لم تخرجي ابنته من هذا البيت و تبكي هناك فهي طالق“ فخرجت المرأة ثم دخلت فبكـت فقال الفقيه أبو الليث : إن كان يسمع بكائـها فيـ البيت أحد طلقت إذا بـكت ؛ لأنـه إنـما منعـها منـ البكـاء لأـجل ذلكـ ، وإنـ لمـ يكنـ كذلكـ فأـخرـجـتـ قبلـ أنـ تـبـكـيـ بعدـ الـيمـينـ بـطلـ الـيمـينـ فـلاـ يـحـثـ بـكـائـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ ، رـجـلـ قـالـ لـامـرأـتـهـ: ”إـنـ دـخـلـتـ دـارـ فـلـانـ بـغـيرـ مـرـادـيـ وـ هـوـاـيـ فـأـنـتـ طـالـقـ“ فـانـ أـرـادـتـ أـنـ تـذـهـبـ إـلـىـ دـارـ فـلـانـ فـقـالـ : توـ مـىـ روـ بـرـ مـنـ چـهـ آـيـدـ ، هـذـاـ وـعـيدـ وـلـيـسـ باـذـنـ فـاـذاـ دـخـلـتـ يـحـثـ .

٧٣٢٨- امرأة كانت مع زوجها في بيـتـ قـرـيبـ لـهـاـ ، وـقـالـ لـهـاـ فـيـ اللـيلـ ”إـنـ بـتـ اللـيـلـ فـحـلـالـ اللـهـ عـلـىـ حـرـامـ“ فـخـرـجـتـ مـنـ سـاعـتهاـ وـبـاتـ فـيـ مـوـضـعـ أـتـاـهـاـ زـوـجـهاـ ، قـالـواـ: ”إـنـ أـرـادـ الزـوـجـ تـحـوـيـلـهـ بـنـفـسـهـاـ لـيـحـثـ ، وـقـوـلـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ ، مـ: سـئـلـ أـبـوـ نـصـرـ الدـبـوـسـيـ عـمـنـ قـالـ: ”إـنـ تـزـوـجـ فـلـانـةـ أـبـداـ فـهـيـ طـالـقـ“ فـتـزـوـجـهـاـ مـرـةـ حتـىـ طـلـقـتـ ، لوـ تـزـوـجـهـاـ مـرـةـ أـخـرىـ لـاـ تـلـقـ .

نوع آخر في ذكر مسائل الشرط بكلمة ”كل“ و ”كلما“

٧٣٣٠- إذا قال ”كل امرأة لي بيخاري فهي طالق“ فتزوج امرأة بيخاري

طلقت، ولو تزوج امرأة في غير بخارى نقلها إلى بخارى لا تطلق .

٧٣٣١- إذا قال: ”كل امرأة أتزوجها في قرية كذا فهي طالق، فتزوج امرأة في تلك القرية: إن كانت من أهل تلك القرية لاشك أنها تطلق، وإن كانت من غير أهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثمة، وينبغي أن تطلق لأنها تزوجها في تلك القرية، وإنما عقد اليمين على كل امرأة يتزوجها في تلك القرية، ولو أخرج امرأة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لاتطلق . ولو قال ”كل امرأة أتزوجها من تلك القرية فهي طالق“ فتزوج امرأة من أهل تلك القرية حيثما تزوجها تطلق.

٧٣٣٢- وفي الكبرى: إذا قال: ”كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت“ طلقت المخاطبة للحال، وإن قال: ”إن تزوجت امرأة فهي طالق وأنت“ لم تطلق المخاطبة حتى يتزوج امرأة ، وفيها: رجل أراد أن يتزوج امرأة وكانت له امرأة، فأبي أهل المرأة أن يزوجوها منه لما أُن له امرأة أخرى، فذهب الخاطب بأمرأته الأولى المقبرة وأجلسها هناك ثم قال لأهل هذه المرأة ”كل امرأة لى سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلاثة“ فحسبوا أن ليس له امرأة في الأحياء فزوجوها منه صلح النكاح ولا يحيث ، وهذا الاحتيال في الاعتقاد أيضا .

٧٣٣٣- وفي السعفانى: ولو قال لأمرأته المدخول بها ”أنت طالق“ ثم قال: ”كل امرأة لى طالق“ يقع عليها طلاق آخر. إذا قال: هرزني كه مرابود تاسى سال فهي طالق ، فإن لم ينوه شيئاً يقع الطلاق على التي يتزوجها، ولا يقع على التي كانت عنده وقت اليمين ، لأن قوله ”هرزنى كه او رابود“ صار عبارة عن قوله ”هر زن كه او رابزنى كند“ عرفاً انصرف المطلق إليه“ و كذا الجواب فيما إذا نوى ما يستفيدها ، هكذا اختيار الفقيه أبو الليث ، وحکى عن بعض مشايخ بخارى أن قوله ”بود“ يقع على امرأته التي تحته للحال ، وإن نوى الحالية وما يستفيدها ينصرف إليهما ، وإن نوى الحالية غير ما يستفيد لم ينقل عن المتقدمين في هذا الفصل شيء ، هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته ، قال : و الظاهر أنه يقع عليهمما ، وأما إذا قال ”هرزنى كه او رابشد“ فهذا وما لو قال ”هرزنى كه او رابود“ سواء ، قال : فاما إذا قال : هرزنى كه او رابود و باشد ، حکى عن شيخ الإسلام

أبى الحسن بن عطاء أنه قال : كان المتقدمون من مشايخ سمرقند يقولون : إن هذه اليدين لا تتعقد على قياس قول أبى حنيفة ، فأما مشايخنا من أهل سمرقند كانوا يقولون بصححة هذه اليدين وانعقادها ، وفي الخانية : والصحيح ما قال مشايخنا من أهل سمرقند ، م : وهكذا حکى عن مشايخ بخارى كانوا يقولون بأن قوله ”بود“ يقع على المرأة التي تحته للحال ، و قوله ”باشد“ يقع على المرأة التي يستفيدها فيقع الطلاق عليها من غير نية ، وبعضهم كانوا يقولون بأن هذه المسألة و المسألة الأولى سواء : لا يقع الطلاق على المرأة التي تحته في الحال إلا بالنسبة ، وفي الفتوى الخلاصة : قوله ”بود“ لا يجعل فاصلا ، وفي فوائد شمس الاسلام الأوز جندى فى باب السير: أنه يجعل فاصلا ، والفتوى على أنه لا يجعل فاصلا .

٧٣٣٤: وفي الذخيرة : لو قال : هرزنى كه بكند وبود وباشد ويرا طلاق أگر فلاں کار بكند ، أو قال هرزنى كه بخواهد بود و باشد فهاهنا أحد الألفاظ يعتبر لغوا بالاتفاق فيصير فاصلا ، م : وفي فتاوى النسفى : إذا قال : أگر فلاں کار کنم هرزنى كه بخواهم خواستن از من طلاق ، ففعل ذلك ثم تزوج إمرأة لاتطلق ، وفي الولوالجية : لو قال: ”كل امرأة أتزوجها ما دامت فلانة حية فهي طلاق“ فاليمين على غيرها ، وكذا لو قال: ”كل امرأة أتزوجها مادامت فلانة حية ، أو حتى تموت“ فاليمين على غيرها .

٧٣٣٥: وفي الكبرى : قال لأربع نسوة له ”كل امرأة لم أجامعها منك الليلة ، فالآخريات طوالق“ فجماع واحدة ، وقد طلع الفجر ، طلقت هي والثلاث ، فيها : ”كل امرأة أتزوجها فهي طلاق“ ثم قال : نويت في بلد كذا ، أو كانت اليدين على الإمام ، فقال : نويت الروميات ، لاتصح نيته في ظاهر المذهب ، وقال الخصف : تصح ، هكذا ذكر في الكتاب مطلقا لكن هذا في القضاء ، فأما فيما بينه وبين الله تعالى تخصيص العام صحيح بالإجماع ، وما قاله الخصف محلص لمن يحلقه الظالم ، والفتوى على ظاهر المذهب ، لكن من وقع في أيدي الظلمة فأخذ بقول الخصف فلا بأس به .

٧٣٣٦: وفي الكافي : ولو قال ”كل امرأة أملكها فهي طلاق إن دخلت

الدار” أو قدم الدخول ، يتناول من في ملكه لا من سيملك ، فإذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لغير ، وكذا العتق ، فان عنى به الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر و من سيملك باقراره .

٧٣٣٧- وفي الحانية : ولو قال ”إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق“ لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام ، كانت اليدين مطلقة أو موقة ، فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحت نيته ، لأن الكلام يتحمل التقاديم والتأخير ، فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته ، وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ ، فيقع الطلاق عليهما جميعا ، قال الفقيه أبو الليث : قوله ”كل امرأة تكون لي“ و ”كل امرأة أتزوجها“ سواء ، و إن نوى من كانت في نكاحه ، ومن يتزوجها بعد اليدين في تلك المدة ، صحت نيته ؛ لأن نوى من تكون في نكاحه وقت الشرط إن كانت اليدين معلقة ، و إن نوى الحالية غير ما يستفيد بعد اليدين دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ، ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ ؛ لأن هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهر افلا يملك صرف اليدين بما يستفيد .

٧٣٣٨- م : إذا قال الرجل لرجلين : ”كلما أكلت عندك كما طعاما فامرأته طالق“ فتغدى عندهما اليوم ، وتغدى عند الآخر من الغد ، طلقت امرأته ثلاثة ، وكذلك إذا قال لأحدهما ”كلما أكلت عندك طعاما ، ثم أكلت عند هذا فامرأته طالق“ كان الجواب كما قلنا .

٧٣٣٩- المعلى عن أبي يوسف : إذا قال الرجل لامرأته ”كل امرأة أتزوجها من أقرانك ، أو قال : من أسنانك . فهي طالق ، أو قال : فأنت طالق“ فكل امرأة ولدت معها في سنها فما دونها فهي من أقرانها وأسنانها .

٧٣٤٠- ابن سماعة عن أبي يوسف : إذا قال ”كلما تزوجت امرأتين فاحداهما طالق“ فتزوج أربعا طلقت ثنتان منهن ، و الخيار إليه ، عن محمد رحمه الله : وإذا قال الرجل لامرأته ”كل امرأة أتزوجها من أهل بيتك فهي طالق“ ولها ابنة ، فان نوى ابنتها دخلت تحت اليدين ، و إن لم يكن نواها لم تدخل ، وأما أهل بيته المرأة من كانت من قبل أيها أخواتها و عماتها و بنات أخيها .

٧٣٤١- وفي الخانية : رجل له أربع نسوة قال ”كل امرأة لى طالق إذا دخلت هذه الدار“ ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بأئنة، ثم دخلت الدار، وهى فى العدة طلقن جميعا، رجل قال ”كل امرأة لى طالق“ ينوى بذلك من كانت فى نكاحه، و من يستفیدها بعد ذلك، لا يقع على من يستفید .

٧٣٤٢- وفي النوازل : قال نصیر : سألت الحسن بن زياد عن رجل قال لامرأته ”كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق ، كلما دخلت هذه الدار دخلتين فأنت طالق“ فدخلت الدار دخلتين؟ قال : تطلق ثلاثة .

٧٣٤٣- وفي الأصل : إذا قال لامرأته وقد دخل بها ”إذا طلقتك فأنت طالق“ فطلقها واحدة فانه تقع عليها ثنان ، فان قال : عنيت به الاخبار عن كونها طالقا إذا طلقتها ! فانه لا يصدق في القضاء و يصدق فيما بينه و بين الله تعالى . كما لو قال لها ”أنت طالق فأنت طالق“ وقال : عنيت بالثانية الإخبار ؛ و كذلك إذا قال ”متى طلقتك فأنت طالق“ فانه تقع عليها ثنان ، **وفي الخانية :** و كذلك لو قال ”متى ما طلقتك ، أو قال : إن طلقتك .“

٧٣٤٤- وإذا قال لها: ”كلما طلقتك فأنت طالق“ ثم طلقتها واحدة تقع عليها تطليقات ، ولو قال لها: ”كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق“ فطلقها واحدة، فانه تقع ثلاث تطليقات .

٧٣٤٥- وفي الجامع : رجل قال لامرأتين له وقد دخل بهما: ”كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق“ قال ذلك مرتين : تقع على كل واحدة منها تطليقة بالحنث في اليمين ؟ ألا ترى لو قال: ”كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق“ وباقى المسألة بحالها تقع على كل واحدة منها تطليقات ! ولو قال ”كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهى طالق“ قال ذلك مرتين وقع على كل واحدة منها تطليقة، و كذلك إذا قال ”كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فصاحبتها طالق، أو قال : فالآخر طالق“ . ولو قال ”كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق، أو قال : فإذا كما طالق“ فتفقى تطليقة واحدة على إحداهما بغير عينها وال الخيار إلى الزوج . م : رجل

له امرأتان دخل بواحدة منهما دون الأخرى فقال ”كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان“ قال ذلك ثلاث مرات طلقت المدخول بها ثلاثة وغير المدخول بها شتين . وفي الخانية : رجل قال ”كلما قعدت عندك فامرأته طالق“ فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثة ، لأن الدوام على القعود وعلى ما يستدام بمنزلة الإنشاء ، ولو قال ”كلما ضربتك فأنت طالق“ فضربها بيديه جميعاً طلقت ثنتين ، فإن ضربها بكف واحدة لاطلق إلا واحدة وإن وقعت الأصابع متفرقة .

٧٣٤٦- وفي الملقط : ولو قال ”كل إمرأة أتزوجها عليك فهي طالق .“ يعني : على رقبتك“ لا يحيث إذا تزوج امرأة أخرى . ولو قال ”كل جارية أطاحتها فهي طالق حتى أرجع“ ثم اشتري أو تزوج لا يحيث ، ولو قال ”كل جارية أشتريها فأطأها فهي حرّة“ لا يحيث إذا وطأها إذاً عنى بالوطء بالرجل .

٧٣٤٧- وفي الكافي : ولو قال لامرأته: ”كلما ولدت فأنت طالق للسنة“ فولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد ، وقع عليها الطلاق إذا ظهرت من نفاسها بعد الولد الثالث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، ثم الطلاق الثاني يتاخر إلى الطهر الثاني ، و الطلاق الثالث يتاخر إلى الطهر الثالث ، و عند محمد رحمة الله تعالى الحامل لا تطلق للسنة إلا واحدة ، والنفاس من الولد الأخير ، فإذا ولدت الأول وقع الطلاق ، وإذا ولدت الثاني لا يقع شيء“ وإذا ولدت الثالث مضت العدة التي وجبت بالطلاق عند ولادة الأول ولم يقع شيء ، فإذا نكحها بعد ذلك في النفاس ، أو بعده طلقت أخرى بالكلام الثاني الذي صار كالملفوظ به عند ولادة الثاني ، فإن تزوجها ثالثاً لم يقع شيء .

٧٣٤٨- وفي الخانية : ولو قال: ”كل إمرأة أتزوجها مالم أتزوج فاطمة فهي طالق“ فماتت فاطمة أو غابت فتزوج غيرها ، طلقت في الغيبة ، ولا تطلق في الموت في قول أبي حنيفة و محمد رحمة الله ؛ لأن عندهما يمينه تبطل بالموت فلا يحيث في ذلك . وفيها : رجل يعلم أنه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدرى أنه كان بالغاً وقت اليمين ، أو لم يكن فتزوج امرأة لم يحيث ، لأنه شك في صحة اليمين فلا يحيث بالشك .

٧٣٤٩:- وفي الفتوى الخلاصة : ولو قال لامرأته : ”إن طلقتك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق“ فطلقها ثم تزوجها لاتطلق . وكذا لو قال ”إن زنيت فلانة . أو خاطبها فقال : إن زنيتك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق“ فزنا بها ثم تزوج ، فالمرأة لا تطلق ، وفي الكافي : ولو قال ”كل امرأة لى و كل امرأة أنكحها إلى سنة فهي طالق إذا دخلت الدار“ و له امرأة فنكح أخرى ، وطلقها قبل الوطء ، ثم نكحها في السنة ، فدخل الدار طلقت القديمة ثنتين بالدخول ، والجديدة واحدة بالدخول . فإن دخل الدار بعد ما طلقها ، ثم نكحها طلقت القديمة واحدة بدخول الدار ، ولا تطلق الجديدة . ولو قال ”كل امرأة لى و كلما نكحت امرأة إلى سنة فهي طالق إن دخلت الدار“ فطلقها ، ثم تزوجهما ثم دخل الدار ، طلقت كل واحدة ثنتين عند دخوله الدار . و طلقتا ثلاثة باليمين المضافة إلى التزوج والعقد ، وعلى الثانية طلاق بالتزوج الأول ، وطلاق بالتزوج الثاني ، فلما دخل الدار حتى في الكل وقد وقع بالايقاع طلاق آخر على كل واحدة ، فإن دخل الدار قبل التزوج ثم تزوجهما في المدة ، طلقت كل واحدة واحدة بدخول الدار . ولو قال : ”كلما نكحت امرأة فهي طالق إن دخلت الدار“ فتزوج امرأة ، وبانت ببردة ، ثم تزوجها ثانية فبانت ببردة ، ثم تزوجها ثالثا ثم دخل الدار : طلقت ثلاثة بدخول واحد . ولو قال : ”كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق“ أو قال : ”كل امرأة أتزوجها فدخلت الدار فهي طالق“ لا يقع بالدخول إلا واحدة .

م : نوع آخر في عطف الشروط بعضها على البعض

٧٣٥٠:- يجب أن يعلم بأن الحالف إذا ذكر شرطين ، و ذكر بينهما جزاء ، يقرر كل شرط في موضعه ، و يعتبر الشرط الأول شرطا لانعقاد اليمين ، والشرط الثاني شرطا لانحلال اليمين و نزول الجزاء .

٧٣٥١:- و بيان هذا الأصل فيما إذا قال ”كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا“ فتزوج امرأة قبل الكلام ، و امرأة بعد الكلام ، تطلق المتزوجة قبل

الكلام ، ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله . هكذا ذكر المسألة في الجامع ، و روى أصحاب الأمالي عن أبي يوسف أنه تطلق المتزوجة بعد الكلام ، ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام ، وما ذكر في الجامع قول أبي يوسف آخر ، وبعضهم قالوا : في المسألة روايتان عن أبي يوسف : هذا إذا لم يوقت لذلك وقتا ، أما إذا وقت لذلك وقتا بأن قال : ” كل امرأة أتزوجها أبدا ، أو قال : إلى ثلاثين سنة ” تطلق المتزوجة قبل الكلام ، و المتزوجة بعد الكلام ، و هذا إذا قدم ذكر الوقت ، فأما إذا قدم ذكر الكلام بأن قال : ” إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها أبدا ، أو قال : إلى ثلاثين سنة . فهي طالق ” تطلق المتزوجة بعد الكلام ، ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام ، ثم إذا لم يذكر الوقت حتى لم تطلق المتزوجة بعد الكلام ، أو كلام فلانا مرة أخرى هل تطلق؟ ذكر في الجامع : أنها لا تطلق .

٧٣٥٢- هذا كله إذا ذكر الحالف شرطين و ذكر بينهما جزاء ، فأما إذا ذكر شرطين ، ولم يذكر بينهما جزاء ، وإنما ذكر الجزاء عقيبهما ، فإن ذكر بين الشرطين حرف العطف يتعلق الجزاء بهما ، ويصيران في معنى شرط واحد . بيانه فيما إذا قال لها : ” إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق ” فانها لم تطلق مالم تدخل الدارين . و إن لم يذكر بينهما حرف العطف يجعل الشرط [الأول شرطا لنزول الجزاء و انحلال اليمين ، ويجعل الشرط] الثاني شرطا لانعقاد اليمين . بيانه فيما إذا قال : ” كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهي طالق ” فتزوج إمرأة قبل الدخول ، و امرأة بعد الدخول ، تطلق المتزوجة بعد الدخول ، ولا تطلق المتزوجة قبل الدخول ، ويصير تقدير المسألة : إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وهو معنى قول محمد في الكتب : الشرط إذا اعترض على الشرط قبل مجازاة الأول بشيء يجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدما .

٧٣٥٣- وإن ذكر شرطين و قدم الجزاء عليهم إن جمع بينهما بحرف الجمع ، يتعلق الجزاء بهما أيضا . بيانه فيما إذا قال لها : ” أنت طالق إن دخلت هذه الدار وهذه الدار ” فانها لا تطلق مالم تدخل الدارين . و إن لم يجمع بينهما بحرف الجمع ، يجعل الشرط الثاني شرطا لانعقاد اليمين . بيانه فيما إذا قال لأجنبية

”أنت طالق إن أتزوجك إن كلمت فلانا“ فكلم فلانا ثم تزوجها لا تطلق، ولو تزوجها أولا ثم كلم فلانا لا تطلق ، هذا إذا لم يذكر كل شرط بتصريح حرف الشرط .

٧٣٥٤: وأما إذا ذكر كل شرط بتصريح حرف الشرط فإن ذكر الجزاء بينهما ، يقرر كل شرط في موضعه“ ويعتبر الشرط الأول شرطا لانعقاد اليمين ، ويعتبر الشرط الثاني لانحلال اليمين ونزول الجزاء . بيانه فيما إذا قال لها ”إن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا“ فدخلت الدار، ثم كلمت فلانا، تطلق ، ولو كلمت فلانا أولا ثم دخلت الدار لاتطلق .

٧٣٥٥: وإن ذكر الجزاء أولا : إن جمع بين الشرطين بحرف الجمع، فإنه يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء ولا يشترط اجتماعهما ، و إذا وجد أحدهما و نزل الجزاء تبطل اليمين . بيانه فيما ذكر القدورى : إذا قال لها ”أنت طالق إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت هذه الدار الأخرى“ فدخلت إحدى الدارين ، طلقت وبطلت اليمين ، وكذلك الجواب فيما إذا قال لها: ”أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن كلمت فلانا“.

٧٢٥٦: وفي الذخيرة: في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال لامرأته: ”إن دخلت هذه الدار و خرجت فأنت طالق“ فاحتملها إنسان وأدخلها وهى كارهة ثم خرجت بنفسها و دخلت ولم تخرج وقع الطلاق ، لأن الواو لا تقتضى الترتيب ، و تقتضى الجمع ، وكان الشرط وجودهما وقد وجد ، وكذلك القيام والقعود والصوم والإفطار و ما أشبه ذلك ، ولو قال لها وهى حائض : ”إذا حضرت و ظهرت فأنت طالق“ فظهرت من هذا الحيض، ثم حاضت لم يقع الطلاق حتى تظهر، وكذلك لو قال لها وهى حبلى: ”إذا حبت و ولدت فأنت طالق“ فولدت ثم حبت ، لم تطلق مالم تلد كما فى الحيض و الطهر . وكذا الزرع والحصاد بأن قال: ”إن زرعت أرضا و حصدت أرضا“ والأرض مزروعة ؛ الأصل فيه : أن كل شيء في العادة يتعقب أحد الأمرين فيه الآخر يعتبر فيه الترتيب، فرع على مسألة الزرع فقال : لو لم تكن الأرض مزروعة فزرعها الحالف بنفسه، و حصد غيره ، ثم زرع غيره و حصد هو بنفسه ، لا يحيث في اليمين على أن

يحصد ما يزرع بنفسه . ولو قال لها: ”إذا تو ضأت و صليت فأنت طالق“ فصلت وهى على غير وضوء“ ثم تو ضأت ، وقع الطلاق قبل أن تصلى ، قال الفقيه أبو العباس : الصواب عندي أن يقال : صلت على وضوء كان قبل اليمين ثم تو ضأت ، ولو قال لها: ”إن غزلت ثوبا و نسجته فأنت طالق“ فنسجت ثوبا من غزل غيرها، ثم غزلت ثوبا ، ولم تسجعه لا تطلق مالم تغزل و تنسيج ذلك ، فهذا مثل الحبل والولادة ، ولو قال لامرأته: ”إذا تزوجتك و طلقتك فعبدى حر“ فطلقتها واحدة بأئنة ، ثم تزوجها عتق عبده ، وهذا مثل الدخول والخروج .

٧٣٥٧- م: وأما إذا لم يجمع بينهما بحرف الجمع ، يجعل الشرط الآخر مقدما على الجزاء ، حتى يصير الجزاء بين الشرطين ، ويصير الشرط الآخر شرطا لانعقاد اليمين ، ويصير الشرط الأول شرطا لانحلال اليمين . بيانه في الجامع : إذا قال ”عبدى حر إن دخلت الدار إن كلمت فلانا“ فدخل الدار أولا ثم تكلم فلانا لا يعتق عبده ، ولو تكلم فلانا ثم دخل الدار عتق ؛ فإن ذكر الجزاء آخرا فلانا لا يعتق عبده ، ولو تكلم فلانا ثم دخل الدار عتق ؛ وإن ذكر الجزاء يتكلم فلانا إن جمع بين الشرطين بحرف الجمع ، ففي قول محمد رحمه الله يعتبر كلاهما شرطا واحدا ، ويشترط وجودهما لنزول الجزاء ، وفي قول أبي يوسف رحمه الله يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء ، ولا يشترط وجودهما لنزول الجزاء . بيانه فيما ذكر القدورى : إذا قال لها: ”إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار الأخرى فأنت طالق“ فعلى قول محمد رحمه الله : لا تطلق إلا بعد دخول الدارين ، وعلى قول أبي يوسف : تطلق بدخول إحدى الدارين .

٧٣٥٨- وإن لم يجمع بين الشرطين بحرف الجمع ، يجعل الشرط الأول مؤخرا عن الجزاء حتى يصير الجزاء بين الشرطين ، ويعتبر الشرط الأول شرطا لانحلال اليمين ، والشرط الآخر شرطا لانعقاد اليمين . بيانه فيما ذكر في الجامع : إذا قال ”إن دخلت الدار إن كلمت فلانا فعبدى حر“ فدخل الدار أولا ثم كلام فلانا لا يعتق عبده ، ولو تكلم فلانا ثم دخل الدار عتق عبده . وروى عن محمد في غير رواية الأصول: أنه رجع عن التقديم والتأخير في الشرط المعارض على

الشرط بل قرر كل شرط في موضعه وأضمر حرف العطف حتى صار تقديم هذه المسألة فيما إذا قدم الجزاء و قال ”عبدى حر إن دخلت الدار وإن كلمت فلاناً“ فعبدى حر“، وصار تقدير المسألة فيما إذا أخر الجزاء“ إن دخلت الدار إن كلمت فلاناً فعبدى حر“ وصار تقدير المسألة في قوله ”كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهي طالق“: ”كل امرأة أتزوجها فان دخلت الدار فهي طالق“ فطلاق المتزوجة قبل الدخول ، ولا تطلق المتزوجة بعد الدخول .

٧٣٥٩- وفي الكافي : ولو قال ”إن دخلت الدار فعبدى حر، وإن كلمت فلاناً فامرأته طالق“ فأيهما وجد شرطه نزل جزاؤه و بطل غيره . ولو قال: ”أنت طالق غدا، أو عبده حر بعد غد“ فجاء غد لم تطلق حتى يحيى بعد غد فنزل أحدهما، و خير في الطلاق والعتق فيلزم أحدهما شاء . ولو قال ”إن دخلت هذه الدار أو هذه فأنت طالق“ أو قدم أو وسط حنت بدخول إحداهما بكلمة ”أو“ . ولو قال ”أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار الأخرى“ أو وسط الجزاء فأيتها دخلت حنت ، ولو دخلتهما لاتقع إلا واحدة .

٧٣٦٠- وروى ابن سماحة عن أبي يوسف: أن الحالف إذا ذكر شرطين مرتين فعلا من حيث العرف نحو قوله ”إن دعوتني إن أجبك فعبدى حر، إن أكلت إن شربت فعبدى حر“ فإنه يعتبر هذا الترتيب الظاهر ، ويقرر كل شرط في موضعه ، حتى إذا شرب أولا ثم أكل لا يتحقق عبده ، ولو أكل أولا ثم شرب يتحقق عبده ؛ لأن الأكل يتقدم على الشرب فعلا من حيث العرف . و أما إذا ذكر شرطين غير مرتدين فعلا نحو قوله ”إن أكلت إن كلمت فلانا“ و نحو قوله ”إن شربت إن كلمت“ يجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدما كما هو ظاهر مذهب محمد ، ولو قال لها ”إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وهذه الدار ، فإنها لا تطلق مالم تدخل الدارين ، وإذا قال الرجل : ”كل امرأة أملكتها فهي طالق إن دخلت الدار ، أو قال إن دخلت الدار و كل امرأة أملكتها فهي طالق“ وفي ملكه يوم اليمين امرأة ، ثم تزوج امرأة قبل الدخول ، وامرأة بعد الدخول ، طلقت التي كانت في ملكه يوم اليمين ، ولا تطلق التي استفادها بعد اليمين ، فهذا استحسان ، والقياس أن تطلق

التي يملكتها في المستقبل ، ولا تطلق التي كانت في ملكه يوم اليمين .

٧٣٦١- وفي الخانية : ولو قال لامرأته : ”إن دخلت الدار فأنت طالق و طالق و طالق إن كلمت فلانا“ فالطلاق الأول والثانى يتعلق بالدخول ، والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثانى ، ولو دخلت الدار تطلق ثنتين ، ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ، ولو قال : ”إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا ، كان الطلاق المتعلق بالكلام جزاء الدخول ، حتى لو كلمت قبل دخول الدار ، ثم دخلت الدار لا يقع شيء . **وفي الولوالجية :** ولو قال ”امرأتى طالق إن دخلت الدار ، وعبدى حر على ، والمشى إلى بيت الله إن كلمت فلانا“ فالطلاق على الدخول ، والعتق والمشى وعلى الكلام . **وفي الذخيرة :** ولو قال ”امرأتى طالق اليوم ، وعبدى حر غدا ، فهو كما قال ، ولو قال ”امرأتى طالق اليوم و عبدى حر ، وعلى المشى إلى بيت الله غدا“ وقع الطلاق اليوم والعتق والمشى غدا . ولو عطف أحد الشرطين على الآخر بحرف الفاء بأن قال ”إن دخلت هذه الدار فهذه الدار ، يشترط لو قوع الطلاق دخول الدارين كمالاً عطف بحرف الواو . إلا أن في هذه المسألة يجب أن يكون دخول الدار الثانية بعد دخول الدار الأولى ، وكذلك إذا عطف بكلمة ”ثم“ بأن قال : ”إن دخلت هذه الدار ثم هذه الدار“ . ولو قال : ”إن دخلت هذه الدار و دخلت هذه الدار ، أو قال : فد خلت هذه الدار“ يشترط دخول الدارين في الحرفين جمیعاً ، إلا أن في حرف الواو لا يعتبر الترتيب ، وفي حرف الفاء يعتبر الترتيب .

٧٣٦٢- وروى عن محمد أنه إذا قال لها : ”إن دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار“ فأبانها ، ودخلت الأولى ، ثم تزوجها فدخلت الثانية لم تطلق ، كأنه جعل دخول الدار الأولى شرطاً لإنعقاد اليمين الثانية ، بخلاف قوله ”إن دخلت هذه الدار وهذه الدار“ . وروى عن أبي يوسف مثل ذلك في مسألة أخرى أنه إذا قال لامرأتين : ”إذا غشيت هذه فغشيت هذه الأخرى فعبدى حر“ فليس الحلف على الأولى ، ويكون مولياً عن الثانية إذا غشى الأولى ، فجعل غشيان الأولى شرطاً لإنعقاد اليمين في حق الثانية ؛ ثم قال : والفاء في هذه الموضع لاتشبه الواو .

٧٣٦٣- قال في الجامع : إذا قال ”إن دخلت هذه الدار ، إن دخلت هذه

الدار فعبدى حر“ والدار واحدة ، فالقياس أن لا يحث حتى يدخل دخلتين ، وفى الاستحسان يحث بدخلة واحدة ، وكذلك إذا قال : ”إن كلمت فلانا إن كلمت فلانا“ وفلان رجل واحد ، كانت المسألة على القياس والا ستحسان على نحو ما ذكرنا فى الدخول ، ثم على جواب الاستحسان على العتق بالدخول فى المسألة الأولى ، وبالكلام فى المسألة الثانية من غير ذكر خلاف ، وكان الكرخى من أصحابنا يقول : على قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن يثبت العتق فى الحال ولا يتعلق ، وجعل هذه المسألة فرعاً لمسألة أخرى ذكرت فى كتاب الأقرار ، وهو ما إذا قال لعبده ”أنت حر و حر إن شاء الله“ فعلى قول أبي حنيفة : لا يعمل الاستثناء و يقع العتق للحال ، وغيره من المشايخ قالوا : لابل ما ذكر من الجواب صحيح على قول الكل ، ولو قال ”أنت حر حر إن شاء الله“ لا يعتق العبد عند أبي حنيفة ، ولو قال لها : ”إن دخلت هذه الدار ، إن دخلت هذه الدار فعبدى حر“ يعتق العبد للحال على قياس قول أبي حنيفة ، ويصير قوله ”إن دخلت هذه الدار“ ثانياً فاصلاً .

٧٣٦٤:- قال في الجامع أيضاً : رجل له امرأة لم يدخل بها فقال : ”كل امرأة لي وكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار“ فتزوج امرأة وطلقتها و طلق التي كانت عنده ، ثم تزوجها في الثلاثين سنة ثم دخل الدار : طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوی التطليقة التي أوقع عليها بالتنجيز فتطلقت ثلاثة ، ولو أن الزوج حين طلقتها أول مرة لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجها طلقت القديمة واحدة بالحنث في يمين التزوج بنفس التزوج ، وإن كان المنعقد في حقها يمينين يمين التزوج و يمين الكون . ولو قال ”كل امرأة لي وكلما تزوجت امرأة إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار“ وفي ملكه امرأة ثم تزوج امرأة أخرى ، ثم طلقوهما جميعاً ، ثم تزوجهما ثانية ، ثم دخل الدار ، طلقت كل واحدة منها ثلاثة : واحدة بالإيقاع ، وثنين بالحنث .

٧٣٦٥:- وفي القدورى : إذا قال : ”كلما دخلت هذه الدار و كلمت فلانا فامرأة من نسائي طالق“ فدخل الدار دخلات ، وكلم فلانا مرة واحدة ، لم تطلق امرأة [إلا] واحدة ، ولو قال : ”كلما دخلت هذه الدار ، فإن كلمت فلانا فأنت

طلاق“ فدخل الدار ثلاثة ، وكلم فلاناً مرة طلقت ثلاثة .

نوع آخر

٧٣٦٦:- قال في القدورى : إذا قال الرجل : ”كل امرأة اتزوجها فهي طالق و فلانة“ و فلانة امرأته طلقت فلانة الساعة ولا ينتظر التزوج ، وفي الحانية : فإذا تزوجها بعد ذلك طلقت أخرى . م : ولو قال لأمرأته : ”أنت طالق و فلانة إن تزوجتها“ لم يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج بالأخرى . وفي الحانية : ولو قال : ”أنت و فلانة طالقان إن تزوجتها“ لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة . ولو قال : كل امرأة لى طالق وأنت طالق لزمتها سنتان ، ولو قال : ”كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت طالق“ تطلق امرأته الساعة . ولو قال : ”كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت“ إن نوى يقع الطلاق عليها للحال و إلا فلا . ولو قال ”فلانة التي أتزوجها غداً فهي طالق وأنت“ لايقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج غداً ، إلا أن نوى . ولو قال ”كل امرأة أتزوجها فهي و نسائي طوالق“ وقع الطلاق على نسائه الساعة .

٧٣٦٧:- وفي الحانية : لو قال لأمرأته : ”أنت طالق و من دخلت الدار من نسائي طوالق“ كانت المخاطبة طالقاً للحال ، فان دخلت الدار ، وهي في العدة طلقت أخرى . م : ولو قال ”كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق و فلانة“ طلقت فلانة للحال ، فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى ، قال في الجامع : إذا قال ”كل امرأة لى تدخل الدار فهي طالق ، و عبد من عبيدي حر“ فدخلت امرأتان الدار طلقتا ، و عتق عبد من عبيده .

نوع آخر في الشرط الذي يحتمل الحال والإستقبال

٧٣٦٨:- إذا قال لأمرأته وهي حائض ”إن حضرت . أو قال لها وهي مريضة : إن مرضت فأنت طالق“ فهذا على الحيض والمرض في المستقبل ، فإن نوى ما حدث من الحيض ، أو من هذا المرض فهو على مانوي ؛ ولو قال لها : ”إن حضرت غداً فأنت طالق“ وهو يعلم أنها حائض فهذا على هذه الحيضة ، فإذا دام حتى أسفى الفجر من الغد طلقت بعد أن تكون تلك الساعة تمام الثلاث أو زائدة

عليه ، وفي الولو الحية : وكذا مريض قال لامرأته: ”إن مرضت فأنت طالق“؛ ولو قال: ”إن مرضت غدا فانت طالق“ فهذا على الأول ، وال الصحيح إذا قال لامرأته: ”إن صحت فأنت طالق“ يقع حين سكت . كما لو قال البصير: ”إن أبصرت فامرأته طالق“ والقاعد ”إن قعدت فأنت طالق“ والقائم ”إن قمت فأنت طالق“ والمالك إذا قال ”إن ملكتك فأنت حر“ . م: وإذا قال لها: ”إن حممت فأنت طالق“ وهى محمومة ، أو قال ”إن صدعت“ وهى مصودعة فهذا على التفصيل الذى قلنا فى الحيض والمرض . ولو قال لها وهى صحيحة: ”إن صحت فأنت طالق“ وقع الطلاق حين سكت . يعني فى الحال ، وكذلك إذا قال: ”إن أبصرت إن سمعت فأنت طالق“ وهى بصيرة سمعية وقع للحال ، قال: وأما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على أن يمكن ساعنة بعد اليمين ، وأما الدخول فلا يكون إلا على دخول مستقبل ، وكذا الخروج لا يكون إلا على خروج مستقبل ، وكذلك الحبل: إذا قال للحبل: ”إن حبت“ فهذا على حبل مستقبل ، وكذلك الضرب والأكل على الحادث بعد اليمين .

٧٣٦٩:- وفي الخلاصة الخانية: ولو قال ”أنت طالق و أنت مريضة“ ونوى به إذا مرضت ، لا يدين فى القضاء ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وبعض مشايخنا قالوا: إن أعرّب المريضة بالنصب يتعلق الطلاق بالمرض ، فأما إذا أعرّب بالرفع يقع للحال ، م: ولو قال ”أنت طالق مالم تحبى ، أو: مالم تحبلى“ وهى حائض أو حبل فهى طالق حين سكت ، إلا أن يكون ذلك بها حين سكوته ، فإن نوى ما بقى من الحيض والحمل ، دين فى الحيض فيما بينه وبين الله تعالى ، ولم يدين فى الحمل .

٧٣٧٠:- وفي الأصل: لو قال لها: ”إذا حضرت حيضة فأنت طالق وإذا حضرت حيضتين فأنت طالق“ فحاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان ، وكانت الحيضة الأولى كمال الشرط فى اليمين الأولى وبعض الشرط فى اليمين الثانية ، ولو قال: ”إذا حضرت حيضة فأنت طالق“ ثم إذا حضرت حيضتين فأنت طالق ، فحاضت حيضة وقع عليها الطلاق باليمين الأولى ، ولا يقع الطلاق باليمين الثانية مالم تحضر بعد ذلك حيضتين آخرتين عملا بكلمة ”ثم“ . فإن قال: عنيت به

الأولى ! صدق ديانة لا قضاء . وفي البقالى : إذا قال لها: إذا حضرت فأنت طالق ” ثم قال ”كلما“ حضرت حيضتين فأنت طالق“ وقع بأول الحيضة طلاق و بانقضائهما و حيضة أخرى بعد ها تقع تطليقة أخرى ، وفي الينابيع : إذا قال لها: ”إذا حضرت حيضة فأنت طالق“ لاتطلق مالم تحضر و تظهر ، ولو قال: ”إذا حضرت نصف حيضة ، فكذلك الجواب : لاتطلق مالم تحضر و تظهر ، وفي شرح الطحاوى: وكذلك إذا قال: ”ثلث حيضة أو سدس حيضة“ ، وكذلك إذا قال ”إذا حضرت نصف حيضة فأنت طالق ، وإذا حضرت نصفها الآخر فأنت طالق“ لا يقع الطلاق مالم تحضر و تظهر ، فإذا حضرت و ظهرت طلقت تطليقتين .

م : نوع آخر في الاختلاف

٧٣٧١:- وفي الهدایة : وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج ، إلا أن تقيم المرأة البينة ، وإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها ، فالقول قولها في حق نفسها ، مثل أن يقول ”إن حضرت فأنت طالق و فلانة“ فقالت ”حضرت“ طلقت هي ولم تطلق فلانة . وفي شرح الطحاوى : إن صدقها الزوج يقع الطلاق عليهما جميعا ، وإن كذبها يقع عليها ولا يقع على صاحبتها . وفي الكافى : ولو قال: ”إن حضرت فعبدى حر و ضرتك طالق“ فقالت: ”حضرت“ و كذبها الزوج ، لا يقع الطلاق والعتق ، فإن صدقها الزوج و تمادى الدم ثلاثة أيام عتق و طلقت من حين رأت ، و يمنع الزوج عن وطء المرأة واستخدام العبد في الثلاث . وفي السعنaci : وفائدة هذا تظهر فيما إذا كانت المرأة مدخولا بها فانها لما رأت دما تزوجت بزوج آخر و استمر بها الدم ثلاثة أيام كان النكاح صحيحا ، و تظهر أيضا فيما إذا قال: ”إن حضرت فعبدى حر“ كان الاكتساب للعبد ، و تظهر أيضا في حق الجناء منه و عليه . ولو قالت في الثلاث ”انقطع دمي“ و صدقها الزوج لم يعتق ولم تطلق ضرتها ، وإن قالت بعد مضي الثلاث ”انقطع دمي في الثلاث“ و صدقها الزوج و كذبها العبد والضرة ، فالقول للعبد والضرة .

٧٣٧٢:- وفي الخانية : رجل قال لعبده: ”إن احتلمت فأنت حر“ فقال

الغلام ”احتلمت“ وهو مشكل لا يقف عليه غيره يقبل قوله في ذلك ، كما إذا قال لأمهه وهي مشكلة الحال ”إذا حضرت فأنت حرة“ أو قال لامرأته: ”إذا حضرت فأنت طالق“ فقالت ”حضرت“ يقبل قولها ، و عن محمد رحمه الله : أنه لا يقبل قول الغلام ، ويقبل قول الجارية والمرأة .

٧٣٧٣:- وفي الذخيرة : قال محمد في الجامع : إذا قال الرجل لامرأته: ”إذا حضرت حيضة فأنت طالق“ فمكثت عشرة أيام ثم قالت: ”حضرت حيضة و طهرت و اغسلت“ وكذبها زوجها ، فالقول في ذلك قولها . الأصل فيه : أن المرأة إذا أخبرت عما هو شرط الحنث في اليمين بطلاقها و كذبها زوجها في ذلك ينظر: إن كان ذلك الشرط مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها إلا بحجة ، وإن كان مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر والحيض ، فالقول قولها في بطلاقها إذا كان ما ادعت من الشرط قائما وقت الإخبار ، وإن لم يكن قائما وقت الاخبار ، لا يقبل قولها ، فإذا قال ”إن حضرت حيضة“ فالحيضة اسم للكامل منها ، ولا كمال إلا بوجود الجزء الأول من الطهر ، فإذا أخبرت عن الطهر ، والطهر قائم فقد أخبرت بما هو مؤتمنة فيه حال قيام الائتمان فيجب قبول خبرها ، وإذا قبل خبرها ثبت المخبر به ، فيثبت ما يتربى عليه من الطلاق وغيره من أحكام الطهر ، ولو قالت: ”حضرت و طهرت وأنا الأن حائضة بحيضة أخرى“ لا يقبل قولها ، ولا يقع عليها الطلاق لأنها أخبرت بما هو شرط وقوع الطلاق حال فواته وانعدامه فلاتصدق ، ولا يقع الطلاق إلا إذا أخبرت عن الطهر بعد انقضاء هذه الحيضة فحينئذ يقع الطلاق لأخبارها بما هو شرط وقوع الطلاق حال قيامها . و إذا قال لها: ”إن حضرت فأنت طالق“ فمكثت خمسة أيام ثم قالت: ”قد حضرت منذ خمسة أيام وأنا للحال حائض“ قد صدق وقع عليها الطلاق ، ولو قالت في هذه الصورة ”حضرت و طهرت“ لاتصدق إذا كذبها الزوج .

٧٣٧٤:- وإذا كان لرجل أربع نسوة طلقت واحدة منهم ، فقال الزوج: ”التي طلقت طالق“ ثم ادعت واحدة منهم أنها هي التي طلقت ، وأنكر الزوج ذلك ذكر في الأصل : أن القول قول الزوج ، ومن المشايخ من قال : إن القول قول المرأة .

نوع آخر في الشرط يكون على الفور أو على التراخي .

٧٣٧٥:- عن محمد فيمن قال لغيره: ”إن ضربتني ولم أضربك فامرأته طالق“ فهذا على الفور، قال: و ”لم“ يكون على وجهين: على قبل وبعد، فإذا كان على بعد فهو على الفور، وإذا كان على قبل فهو على ذلك، قال: قوله ”إن ضربتني ولم أضربك“ فهذا على الماضي عندنا كأنه قال ”إن ضربتني ولم أكن ضربتك قبل ضربك إياتي“، وكذا إن نوى بعد فهو على مانوي ومعناه ”إن ضربتني ابتداء ولم أضربك بعد ذلك فكذا“ فهو على مانوي ويكون على الفور. والحاصل أن هذه الكلمة وهي ”لم“ قد تقع على الأبد كقوله ”إن أتيتني ولم آتاك، إن زرتني ولم أزرك“ فهذا على الأبد، وقد تقع على الفور. وكذلك قد تقع هذه الكلمة على قبل، وقد تقع على بعد، والمعتبر في حمله على أحدهما معافي كلام الناس، أو يوجد منطق يستدل به عليه، وما كان مشتبها نحو قوله ”إن كلمتك ولم تكلمني، فهذا على سبيل قبل وبعد، وإن نوى شيئاً فهو على مانوي، وإن لم تكن له نية فأيهما فعل فقد برفى يمينه، ولو قال: ”إن كلمتني ولم أجبك“ فهو على المستقبل والفور.

٧٣٧٦:- وعن محمد فيمن قال ”كل جارية أشتريها فلا أطأها فكذا“ فهذا على الوطى ساعة يشتري ، فان قال: ”فان لم أطأها“ فهذا على ما يمينه وبين الموت، ومتى وطأها برفى يمينه . وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال لغلامه: ”إن لم تأتني حتى أضربك فكذا“ فأتأه قال: متى ما ضربه برفى يمينه ، إلا أن ينوى أن يضربه ساعة ما يأتي، وكذا إذا لم يأت ساعة ما أمره فأتأه في وقت آخر . وعن محمد فيمن قال ”إن لم أشتري اليوم عبداً فاعتقه فامرأته طالق“ فاشترى عبداً و وهبه ثم اشتري آخر وأعتقه قال: اليدين على العبد الأول و تطلق امرأته . وعن محمد فيمن قال لغيره ”إن بعثت إليك فلم تأتني فكذا“ ببعث إليه فأتأه ثم بعث إليه فلم يأته حنت في يمينه . وفي الخانية: ولا تبطل اليدين بالبر حتى يحيث مرة فحييذ تبطل اليدين . م: وكذا إذا قال: ”إن بعثت إلى فلم آتاك“ ببعث إليه فأتأه ثم بعث إليه فلم يأته حنت في يمينه .

٧٣٧٧- وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : إذا قال لغيره : "إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا فامرأته طالق" فلم يفعل ما قال على إثر المحلف عليه طلقت امرأته ، ولو قال "إن فعلت كذا ثم لم أفعل كذا" فهو على الأبد ، وقال أبو يوسف : هما سواء وهو على الفور ، وعن أبي يوسف في من قال "إن أخذت فلانا لأضربه مائة سوط" فأخذه وضربه سوطاً أو سوطين قال : هو على الأبد .

٧٣٧٨- ذكر ابن سماحة في نوادره عن محمد : إذا قال الرجل لغيره : "إن رأيت فلانا فلم آتكم به فامرأته طالق" فرأه الحالف في أول ما رأاه مع هذا الرجل الذي قال له "فلم آتكم به" قال : الحالف حانت الساعة لأنه لا يستطيع أن يأتيه به . ولو قال "إن رأيت فلانا فلم أعلمك به فكذا" فرأه مع هذا الرجل الذي قال له "فلم أعلمك به" لم يحيث في قول أبي حنيفة و محمد ، وفي قياس قول أبي يوسف يحيث . وفي الخانية : ولو قال "إن رأيت فلانا فلم آتكم به فعدي حر" و المسألة بحالها لا يعتق عبده .

٧٣٧٩- م : وروى ابن إبراهيم عن محمد في رجل خرج إلى الصيد فلقي رجلاً فقال له "اخْرُجْ مَعِي لِلصَّيْدِ" فقال : "نَعَمْ أَذْهَبْ بِمَا مَعِي إِلَى الْبَيْتِ فَأَضْعُهُ وَآتِيَكَ" فقال له : "احلف بالطلاق" فحلف بالطلاق ليأتينيه ، ولم يقل "اليوم" فأناه بعد ما رجع عن الصيد قال : هو حانت .

٧٣٨٠- المتنقى : إذا قال الرجل لغيره : "أدخل هذه الدار اليوم" فقال "إن دخلت اليوم فكذا" فهو على تلك الدار دون غيرها ، وكذا إذا قال له "كلم هذا الرجل" فقال "إن كلمت فهو على كلام ذلك الرجل ، ولو قال لغيره "تزوج فلانة" فقال "إن تزوجت أبداً فكذا" فتزوج غير فلانة حنت في يمينه ، ومسألة التزوج تخالف مسألة الدخول فإنها مشكلة ، وفي الصغرى : إذا قال "إن فعلت كذا فامرأتك طالق" ولم تكن له امرأة فتزوج امرأة و فعل لا يحيث .

م : نوع آخر في تعليق الطلاق بالفعلين صورة و ب فعل واحد معنى

٧٣٨١- قال محمد في الجامع : إذا قال الرجل لامرأتين له "إذا ولدت

فأنتما طالقان” فولدت إحداهما ولدا فانهما تطلقان، وهذا استحسان، وفي القياس: لاتطلق واحدة منهما . و على هذا القياس والاستحسان : إذا قال لهما إذا حضتما حيضة ، أو إن حضتما حيضة فأنتما طالقان فحاضت إحداهما حيضة فانهما تطلقان استحسانا ، و القياس أن لا تطلق واحدة منهما أبدا . ولو قال لهم ”إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقان” فولدت إحداهما ولدا لاتطلق واحدة منهما مالم تلد كل واحدة منهما ولدا ، بخلاف الصورة الأولى . وفي شرح الطحاوى : ولو قال كل واحدة منها ”قد حاضت“ إن صدقهما الزوج يقع عليهما الطلاق ، وإن كذبها لا يقع ، وإن صدق إحداهما وكذب الأخرى يقع على المصدقة .

٧٣٨٢:- م : وإذا قال لهم: ”إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقان“ فولدت إحداهما ولدين ، أو قال ”إذا حضتما حيضتين فأنتما طالقان“ فحاضت إحداهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما ، فلو حاضت كل واحدة منهما حيضة، وولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ، ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين ، وهو نظير ما لو قال لهم: ”إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان“ فدخلت إحداهما دارا و دخلت الأخرى الدار الأخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا ، وفي الكافي : و عند أبي يوسف يشترط لوقوع الطلاق عليهما أن تلد كل واحدة منهما ولدين و تحيس حيضتين .

٧٣٨٣:- م : وكذا إذا قال لهم: ”إن دخلتما هذه الدار و هذه الدار الأخرى فأنتما طالقان“ فدخلت إحداهما دارا و دخلت الأخرى الدار الأخرى فهذا استحسان ، والقياس في المسألتين أن لا تطلق واحدة منهما حتى تدخلان هذه الدار الأخرى ، وهو رواية عن أبي يوسف في الأمالي . ولو قال لهم: ”إن دخلتما هذه الدار ، ودخلتما هذه الدار الأخرى ، فأنتما طالقان“ لا تطلق واحدة منهما مالم تدخلان هذه الدار ، وتدخلان هذه الدار الأخرى قياسا و استحسانا .

٧٣٨٤:- وفي الذخيرة : وإذا قال لهم: ”إن أكلتما هذا الرغيف فأنتما طالقان“ لا تطلق واحدة منهما مالم تأكلا جميما ، فإن أكلت إحداهما أكثر من الأخرى طلقتا ، ولو أكلت إحداهما مقدارا لا يطلق عليه اسم البعض بأن أكلت كسرة

خبز لا يقع عليهما شيء لانعدام الشرط وهو أكل كل واحدة منهما بعض الرغيف .
وفي شرح الطحاوى : ولو قال ”إن دخلتما هذه الدار، أو كلمتما فلانا، أو لبستما هذا الثوب، أو ركبتما هذه الدابة، أو أكلتما من هذا الطعام، أو شربتما من هذا الشراب“ فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق .

٧٣٨٥ - وفي الكافى : ولو قال لزهرة وببرة ”كلما ولدتما فأنتما طالقان“
فولدت برة ثم زهرة ولدا كل واحدة فى بطن واحد طلقت برة ثتين : واحدة بولادتها،
وواحدة بولادة زهرة وانقضت عدتها بولادتها ثانيا ، وزهرة ثلثا : واحدة بولادة برة
أولاً وواحدة بولادتها ولم تنقض العدة ؛ لأن فى بطنهما ولدا واحدة بولادة برة ثانيا و
انقضت عدتها بالولد الأخير ، ويثبت نسب الأولاد ؛ و إن كان البطن مختلفا طلقت
برة ثتين بولادتها وولادة زهرة وانقضت عدتها بولادتها أولاً ، ولا يثبت نسب ولدها الثاني .
وزهرة واحدة بولادة برة و مضت عدتها بولادتها أولاً ، ولا يثبت نسب ولدها الثاني .

٧٣٨٦ - ولو قال لاربع نسوة : ”إذا حضتن حيضة فأنتن طوالق“ فقالت
كل واحدة : ”حضرت حيضة“ طلقن صدقهن أو كذبهن ، وإن قالت واحدة :
”حضرت حيضة“ وصدقها طلقن ، وإن كذبها طلقت هي دون غيرها . ولو قال :
”إذا حضتن فأنتن طوالق“ فقلن ”حضرنا“ إن صدقهن طلقن جميعا ، وإن كذبهن أو
صدق واحدة أو ثنتين لم تطلق واحدة ، وإن صدق ثلاثة طلقت المكذبة فقط .
ولو قال : ”كلما حضتن“ فهو ك ”إذا“ غير أنه يقتضى تكرار الطلاق بتكرار الشرط .

٧٣٨٧ - ولو قال لأمرأته الحامل : ”إذا ولدت ولدا فأنت طالق ثتين“ ثم قال :
”إن كان الذى تلدinya غلاما فأنت طالق“ فولدت غلاما طلقت ثلاثة و تعدد بثلاث
حيض ، ولو قال ”إن كان الذى فى بطنه غلاما“ والمسألة بحالها طلقت به واحدة فقط .

نوع آخر فى دخول الواحد تحت شرطين

٧٣٨٨ - قال محمد فى الجامع : إذا قال الرجل لأمرأته وهى حامل : ”إذا
ولدت ولدا فأنت طالق ثتين“ ثم قال لها ”إن كان الولد الذى تلدinya غلاما فأنت
طالق واحدة“ فولدت المرأة غلاما طلقت ثلاثة ، وهو نظير ما لو قال : ”إن دخل

دارى هذه رجل فعبدى حر” ثم قال ”إن دخل زيد دارى هذه فامرأته طالق“ فدخل زيد الدار ، عتق العبد و طلقت المرأة . ولو كان قال لها: ”إذا ولدت ولدا فأنت طالق ثتين“ ثم قال لها: ”إن كان الولد الذى فى بطنك غلاما فأنت طالق واحدة“ فولدت غلاما فانها تطلق واحدة ، بخلاف المسألة المتقدمة فان هناك إذا ولدت غلاما تطلق ثلاثة . و نظير هذه المسألة ما قال محمد : رجل قال لامرأته ”إن كان الذى فى هذه الدار اليوم رجلا فامرأته طالق“ ثم تبين فى آخر النهار أنه كان الذى فيها رجلا طلقت المرأة من حين تكلم به ، و مثله لو قال: ”إن كان الذى يدخل فى هذه الدار اليوم رجلا فامرأته طالق“ فدخل فى آخر النهار رجل ، طلقت المرأة حين دخل .

٧٣٨٩:- في الأصل : إذا قال لها: ”كلما ولدت ولدا فأنت طالق“ و قال لها أيضا: ”إذا ولدت غلاما فأنت طالق“ فولدت غلاما ، فإنه يقع عليها تطليقتان باليمين . وهو نظير ما لو قال لها: ”إن كلمت فلانا فأنت طالق“ و قال لها أيضا: ”إن كلمت إنسانا فأنت طالق“ فكلم فلانا طلقت تطليقتين ، وكذلك لو قال لامرأته: ”إذا تزوجت فلانة فهى طالق“ ثم قال: ”كل امرأة أتزوجها فهى طالق“ ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين .

نوع آخر:

٧٣٩٠:- إذا حصل تعليق الطلاق بشرطين، فوجد الشرط الأول وهى فى نكاحه، و وجد الشرط الثانى وهى ليست فى نكاحه ولا فى عدته بأن أبانها بوحدة بعد ما وجد الشرط الأول، وانقضت عدتها ثم وجد الشرط الثانى : لا يقع الطلاق ، ولو وجد الشرط الأول فى غير ملكه و عدته، و وجد الشرط الثانى فى ملكه بأن تزوجها بعد الأول، ثم وجد الشرط الثانى : يقع الطلاق . مثال الأول : إذا قال لامرأته: ”إن كلمت زيدا و عمروا فأنت طالق“ فكلمت أحدهما ثم إن الزوج أبانها بوحدة وانقضت عدتها ثم كلمت أحدهما ثم تزوج ثم كلمت الآخر، فإنه لا يقع الطلاق . و مثال الثاني : إذا قال ”إن كلمت زيدا و عمروا فأنت طالق“ فأبانها بوحدة و انقضت عدتها ثم كلمت أحدهما، ثم تزوجها ثم

كلمت الآخر، : وقع الطلاق عندنا خلافاً لزفر .

٧٣٩١: وإن وجد أول الشرط في غير ملكه، ووجد آخر الشرط في ملكه وقع الطلاق ، وإن وجد بعد الشرط في نكاحه ثم أبانها وانقضت عدتها ثم وجد آخر الشرط ثم تزوجها ، لا يقع الطلاق . مثال هذا : إذا قال الرجل لامرأته ”إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق“ فأبانها وانقضت عدتها، فأكلت بعض الرغيف ثم تزوجها بعد ذلك، ثم أكلت الباقى طلقت عندنا ، ولو أكلت بعض الرغيف وهى في نكاحه، ثم أبانها وانقضت عدتها، فأكلت الباقى لاتطلق . فعلى هذا القياس: يخرج جنس هذه المسائل .

٧٣٩٢: وفي الأصل : إذا قال لها ”كلما حضرت حيضتين فأنت طالق“ فحاضرت حيضة في ملكه ثم أبانها وانقضت عدتها، فحاضرت حيضة أخرى لاتبقى اليدين ، حتى لو تزوجها ثم حاضرت حيضتين لا يقع الطلاق ، قال الحاكم : هذا جواب قوله ”إذا حضرت إن حضرت، لا جواب قوله ”كلما حضرت“ وفي قوله: ”كلما حضرت“ إذا تزوجها، ثم حاضرت حيضتين يقع عليها الطلاق ، وإليه أشار محمد في الجامع ، إلا أن محمداً في الأصل ذكر كلمة ”إذا“ و ”كلما“ و ”إن“ و أجاب في الكل بجواب ”إن“ و ”إذا“ كأنه ذهب إليه لشغل خاطره، أو هذا الما عرف أن كلمة ”كلما“ توجب التكرار، بخلاف كلمة ”إن“ و ”إذا“ ؛ و من المشايخ من قال : ما ذكر في الأصل جواب ”كلما“ وهذا القائل يقول : في المسألة روایتان ، على روایة الجامع يقع الطلاق إذا حاضرت حيضتين بعد ماتزوجها ، وعلى روایة الأصل لا يقع .

نوع آخر في تعليق الطلاق بأحد الشرطين صورة و معنى

٧٣٩٣: إذا قال الرجل ”إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهي طالق“ فخطبها ثم تزوجها لاتطلق ، وهو بمنزلة ما لو قال: ”إن قبلت فلانة أو تزوجتها فهي طالق“ فقبلها ثم تزوجها لم تطلق، فإن تزوجها قبل الخطبة بأن تزوجها فضولى فبلغها فأجازت طلقت بمنزلة مالو قال ”إن قبلت فلانة أو تزوجتها فهي طلاق“ فتزوجها

قبل أن يقبلها فانها تطلق. وهذه المسألة تؤيد قول من يقول في قوله: أَگر دختر فلان مرا دهند ، أو قال : بزني دهند فهى طالق! فأمر إنسانا بذلك فزوجها منه أو تزوجها بنفسه بعد ذلك لا تطلق . ولو قال ”إن تزوجت فلانة فهى طالق، و إن أمرت إنسانا يزوجنيها فهى طالق“ فأمر إنسانا فزوجها منه طلقت ، وإن زوج فلانة من غير أن يأمر احدا بذلك لا تطلق . وفي الذخيرة: لأنه بعض الشرط فإن أمر بعد ذلك رجلا فقال ”زو جنى فلانة“ وهى امرأته على حالها طلقت لأنه كل الشرط .

٧٣٩٤:- و عن ابن سماعة عن أبي يوسف : إذا قال الرجل ”إن تزوجت فلانة فهى طالق، إن أمرت فلانا يزوجنيها فهى طالق“ فأمر فلانا فزوجها إيه قال : تطلق شتتين ، و إن نوى واحدة فهى واحدة .

٧٣٩٥:- و روى عن أبي يوسف في رجل قال لامرأتين لا يملكتهما: ”إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان“ فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقها ، ولو تزوجهما من غير خطبة في عقدة أو في عقدتين طلقتا ، ولو خطب واحدة و تزوجهما طلقتا ، ولو تزوج واحدة و طلقها ثم تزوجهما طلقتا . ولو قال ”إن خطبتكا أو تزوجت هذه . وأشار إلى امرأة أخرى غير المخاطبتين . فأنتن طوالق“ فتزوج المنفردة ثم خطب الآخرين فتزوجهما لم يقع الطلاق .

نوع آخر

٧٣٩٦:- إذا قال ”امرأته طالق إن أكل كذا و شرب كذا و كلم فلانا“ أو قال ”إن أكل كذا و شرب كذا و كلم فلانا فامرأته طالق“ ما لم تجتمع هذه الأمور لا يقع الطلاق إلا أن ينوى شيئا آخر ، هكذا حکى عن الفقيه أبي القاسم الصفار . وإن كرر حرف الشرط فقال ”إن أكل وإن شرب وإن كلم فلانا“ إن قدم الجزاء فأى شيء وجد من هذه الأشياء ، لا يقع الطلاق مالم توجد الأمور كلها . فهذا يجب أن يكون قول محمد ، فاما على قول أبي يوسف إذا وجد واحد من هذه الأشياء يقع الطلاق و ترفع اليدين ؛ وقد ذكرنا الخلاف على هذا الوجه في قوله : ”إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار الأخرى“ وقد مررت المسألة من قبل .

٧٣٩٧:- أَگر بطلاق سو گند خورد که بزمین فلانا اندر نیایم و پنجه نمی چینم ! فدخل الأرض ولم يتقطع القطن طلقت . إذا قال : زن ازوی بطلاق اگر سیکی خورد و مقامری کند و کبوتر دارد ! حکی عن الشیخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال : كل واحد من هذه الأشياء شرط على حدة ، ولو قال : سیکی می خورد و مقامری می کند و کبوتر می دارد ! فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف .

نوع آخر

٧٣٩٨:- إذا علق الطلاق بعدم الفعل في محلين في وقت معين بأن قال : ”إن لم أدخل هاتين الدارين اليوم فأنت طالق“ أو قال ”إن لم أضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق“ فدخل إحدى الدارين دون الأخرى أو ضرب إحدى السوطين اليوم دون الأخرى و مضى اليوم حتى يمينه ، وكذلك إذا قال ”إن لم أكلم فلانا و فلانا اليوم فامرأته طالق“ فكلم أحدهما ولم يكلم الآخر حتى مضى اليوم طلقت امرأته .

٧٣٩٩:- وفي فتاوى أبي الليث : فيمن قال لامرأته ”إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فأنت طالق“ فدخل ولم يصادفه في منزله ولم يلقه حتى أصبح ، قال : إن كان حين حلف عالما أنه غائب عن منزله يحث ، و إن كان لا يعلم بغيته لا يحث في قول أبي حنيفة و محمد خلافا لأبي يوسف ، و هو نظير ما لو حلف ليقتلن فلانا و فلان ميت ، فعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن تطلق على كل حال . وفي الذخيرة : ومن هذا الجنس ”إن لم تذهب و تأتى بذلك الحمام فأنت طالق“ فذهبت لتأتى به ، و طار الحمام يقع الطلاق .

نوع آخر

٧٤٠٠:- و ما ذكرها محمد في الجامع قال رجل اسمه محمد بن عبد الله قوله غلام قال ”إن كلام غلامه محمد بن عبدالله هذا أحد فامرأته طالق“ وأشار الحالف إلى الغلام لا إلى نفسه ، ثم إن الحالف كلامه بنفسه أو كلام غيره : تطلق امرأته .

٧٤٠١:- ولو قال لنسائه : ”المرأة التي تدخل منكن الدار طالق ، فدخلت

امرأة من نسائه الدار طلقت ، ولا تطلق واحدة منهن قبل الدخول . وفي الكافي : ولو قال ”هذه المرأة التي تدخل الدار منك طالق“ أو قال ”فلانة بنت فلان التي تدخل الدار طالق“ طلقت في الحال : ولو نص على الشرط أى قال ”فلانة بنت فلان طالق“ أو ”هذه المرأة طالق إن دخلت الدار“ فان تزوجها لا يقع عند دخول الدار . ولو قال : ”امرأته فلانة التي تدخل الدار طالق“ طلقت فلانة في الحال ولا يتعلق طلاقها بدخول الدار ، وينبغي أن يقال على قول عامة المشايخ إنما تطلق فلانة للحال إذا كانت فلانة مشارا إليها ، وعلى ما ذكره شيخ الامام يجب أن يقال : لو كانت فلانة حاضرة لاتطلق فلانة للحال ، ولو قال ”فلانة بنت فلان طالق إن دخلت الدار ، لم تطلق حتى تدخل الدار ، بخلاف ما لو قال ”فلانة بنت فلان التي تدخل الدار طالق“ .

٧٤٠٢: - إذا قال ”المرأة التي أتزوجها طالق“ . وفي الذخيرة : أو قال ” فهي طالق“ فتزوج امرأة تطلق . م : ولو قال ”هذه المرأة التي أتزوجها طالق“ فتزوجها لا تطلق . وفي الذخيرة : ولو قال : ”فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق“ فتزوجها لاتطلق ، ولو قال ”كل امرأة أتزوجها ما دامت عمرة حية“ أو قال : حتى تموت عمرة فهي طالق“ فتزوج عمرة ذكر محمد في الكتاب أنها لا تطلق ، وعامة المشايخ على أن تأويل المسألة أن عمرة كانت مشارا إليها بأن قال ”ما دامت عمرة هذه حية“ فأما إذا لم تكن مشارا إليها تطلق وتدخل تحت اسم النكرة ، وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام ينبغي أن يقال : إذا كانت عمرة حاضرة لاتطلق ، وإذا كانت غائبة تطلق .

٧٤٠٣: - م : وإذا قال ”إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق“ قوله امرأة فدخل الدار طلقت امرأته ثم تزوجها طلقت . و من قال ”كل امرأة أتزوجها فهي طالق“ قوله امرأة فطلقتها ثم تزوجها طلقت . وفي تجنيس الناصري : ولو قال هرزنى كه مراست جزميمونة فهي كذا ، و ميمونة أم امرأته فغلط فى التسمية ثم تدارك طلقت امرأته .

٧٤٠٤: - م : ولو قال لأمرأته : ”إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي

طالق” فدخلت الدار و طلقها ثم تزوجها طلاق أيضا ، و روى هشام عن أبي يوسف أنها لاتطلق . و روى عنه أيضا : إذا قال لأمرأته: ”إن طلقت فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق“ فهذا على غيرها . ولو قال لأمرأته: ”كل امرأة أتزوجها مادمت حية فهي طالق، فطلق امرأته ثم تزوجها لاتطلق . و حكى عن شيخ الاسلام الأوزجندى أنه سئل عمن قال لأمرأته: اگر ترا بزنب هرزنى كه مرابوده باشد از من طلاق، فضربها و طلقها و تزوجها بعد ذلك : إنها لاتطلق ، فصار الحال أن فى كل موضع كان الموجود يمينين فالمعرفة فى شرط إحداهم تدخل تحت اسم النكرة فى اليدين الأخرى ، و إذا كانت يمينا واحدة فالمعرفة فى الجزاء تدخل تحت اسم الشرط إذا كان الشرط باسم النكرة ، كما لو قال لأمرأته: ”إن دخل دارى هذه أحدهما نسبت طالق“ فدخلت المرأة الدار طلقت ؛ و إن صارت معرفة بالجزاء لم يمنع ذلك دخولها تحت الشرط المذكور باسم النكرة .

٥- والمعرفة فى الشرط تدخل تحت الجزاء إذا كان الجزاء باسم النكرة، بيانه : ما ذكر فى النوازل إذا قال لأمرأته: ”إن فعلت كذا فنسائي طوالق“ ففعلت ذلك الفعل وقع الطلاق عليها وعلى غيرها . وذكر فى المتنى عن محمد: إذا قال لأمرأته ”إن و طأتك فكل امرأة لي طالق“ ثم و طأها و طلقت هي ، ولو قال ”إن و طأتك فأنت طالق و كل امرأة لي طالق“ فو طأها وقع عليها تطليقتان ، ولو كانت له امرأة أخرى وقع عليها تطليقة أخرى .

٦- والمعرفة فى الشرط لا تدخل تحت اسم النكرة المذكورة فى الشرط . بيانه : فيما إذا قال ”إن دخل دارى هذه أحد فامرأتى طالق“ فدخلها الحالف لاتطلق امرأته . قال محمد فى الجامع : إذا قالت المرأة لزوجها ”إنك تزوجت على“ فقال الزوج ”كل امرأة لي طالق ثلاثة“ طلقت المخاطبة ، و روى عن أبي يوسف أنها لاتطلق، و حكى عن بعض المتأخرین من مشايخنا أنه ينبغي أن يحکم الحال في هذا ، فان كان قد جرى بينهما قبل ذلك مشاجرة و خصومة يدل على أن ذلك أغضب الزوج ، وأن الزوج قال ذلك على سبيل الغضب يقع الطلاق عليها ، وإن لم يجر بينهما قبل ذلك خصومة و مشاجرة يدل على أن ذلك

أغضب الزوج لايقع الطلاق عليها ، قال شمس الأئمة السرخسى : هذا القول حسن عندى . و كذلك إذا قالت : ”إنك ت يريد أن تتزوج على“ فقال الزوج ”كل امرأة أتزوجها فهي طالق“ فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق ، ولو قيل لرجل امرأته غير هذه المرأة فقال : ”كل امرأة لى فهي طالق“ لا تطلق هذه ، إذا قال لامرأته ”كل امرأة أتزوجها باسمك فهي طالق“ فطلق هذه المرأة ثم تزوجها لا تطلق وإن نوهاها عند اليمين . وفي الظهيرية : ولو قال ”إن تزوجت امرأة بهذا الاسم فهي طالق“ فتزوّجها طلقت ، وفي الخانية : كما لو قال ”كل امرأة أتزوجها غيرك فهي طالق“ لا تدخل هي في اليمين وإن نوهاها . وفي الذخيرة : وإذا قال ”كل امرأة لى طالق“ لا تدخل فيه المبارة بالخلع والإلاء إلا أن يعنيها .

الفصل الثامن عشر

في الطلاق الذي يقع بقوله: أول امرأة أتزوجها، و بقوله: آخر امرأة أتزوجها طالق

٧٤٠٧:- قال محمد في الأصل : إذا قال الرجل ”أول امرأة أتزوجها فهى طالق“ فتزوج امرأتين في عقدة واحدة في عقدة لم تطلق واحدة منهن ، فإن كان قال مع هذا : ”أو آخر امرأة أتزوجها فهى طالق“ لاتطلق الثالثة مالم يمت الزوج ، فإذا مات يقع الطلاق عند أبي حنيفة مستندا إلى وقت التزوج ، و عندهما مقتضرا ، ولو قال : ”آخر امرأة أتزوجها فهى طالق“ فتزوج امرأة لم يتزوج قبلها ، ولا بعدها حتى مات لم تطلق . ولو قال : ”أول امرأة أتزوجها فهى طالق“ فتزوج امرأتين إدحهما متعددة الغير ، وقع الطلاق على التي صح نكاحها ، وكذلك لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوج بعدها أخرى نكاحا صحيحا يقع الطلاق على الأخرى ، إذا قال الرجل : ”آخر امرأة أتزوجها طالق“ فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ، ثم تزوج عمرة ثانية ثم مات الحالف : طلقت زينب ولا تطلق عمرة .

٧٤٠٨:- ولو نظر إلى عشر نسوة فقال ”آخر امرأة أتزوجها منكن طالق“

فتزوج واحدة منهن ، ثم تزوج أخرى ، ثم الأولى ثم تزوجها ثم مات : فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة ، دون التي تزوجها مرتين ، وهذه المسألة ، والمسألة الأولى سواء إذا مات الزوج بعد تزوج الثانية ، وإنما تفترقان فيما إذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة ، بأن تزوج مثلاً أربعاً وفارقهن ، ثم تزوج أربعاً آخر وفارقهن ، ثم تزوج التاسعة ، ثم تزوج العاشرة : فإن العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج أو لم يمت ، وفي المسألة الأولى عشر نسوة على التفاريق ، فالعاشرة لاتطلق مالم يمت الزوج .

٧٤٠٩:- ولو نظر إلى امرأتين وقال آخر امرأتين أتزوجها منكم فهى طالق

فتزوج إدحهما ثم تزوج الأخرى طلقت الثانية حين تزوجها وإن لم يمت الزوج ، ولو قال : ”آخر امرأة أتزوجها طالق“ فتزوج امرأة وطلقتها ، ثم تزوجها ثانية ثم مات لم تطلق ، ولو قال : ”آخر تزوج أتزوجه فالتي أتزوج طالق“ فتزوج امرأة فطلقتها ثم تزوج أخرى ، ثم تزوج التي طلقتها ثانية فمات الزوج : طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة ، وكذلك لو نظر إلى عشر نسوة وقال ”آخر تزوج أتزوجه منكن فالتي أتزوج طالق“ فتزوج واحدة ، فطلقتها ثم تزوج أخرى ، ثم تزوج التي طلقتها ثم مات الزوج : طلقت التي تزوجها مرتين ، ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج .

الفصل التاسع عشر

في الشهادة في الطلاق والدعوى والخصومة في ذلك

٧٤١٠: قال محمد في الأصل: إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة ولم يسميا، فالقياس أن لا تقبل شهادتهما، وفي الاستحسان تقبل، ويجبر الزوج على البيان، وبه أخذ علماً، وإذا شهد الشهود على رجل أنه طلق امرأته فلانة، وقالت امرأته: "ما طلقني" و قال الزوج: "ليس اسمها فلانة" و شهد الشهود على أن اسمها فلانة، والطلاق ثلاثة، فإنه ينبغي للقاضي أن يفرق بينهما، وكذلك هذا في عتق الأمة إذا شهد الشهود أنه أعتق فلانة، وشهد الشهود أن اسم مملوكته فلانة، وقالت فلانة: "لم يعتقنى" فإن القاضي يقضى بالعتق.

وإذا شهد الشاهد على تطليقة، وشهد آخر على تطليقتين أو على ثلاثة تطليقات، لم تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف و محمد رحمهما الله تقبل الشهادة على تطليقة واحدة، وهو نظير ما لو شهد أحد الشاهدين بألف، والآخر شهد بآلفين، والمدعى يدعى الألفين لاتقبل الشهادة عند أبي حنيفة أصلاً.

٧٤١١: وإذا شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار، وقد دخلت الدار، وشهد الآخر أنه طلقها إن كلامت فلاناً، وقد كلامت: فشهادتهما باطلة أيضاً، وكذا إذا شهد أحدهما بالخلية والآخر بالبرية، أو شهد أحدهما بالبنة وشهد الآخر بالبائن، فشهادتهما باطلة، وكذا لو شهد أحدهما أنه قال: "إن دخلت فلانة وفلانة الدار" وشهد الآخر أنه قال: "إن دخلت فلانة الدار، فهي طالق" فشهادتهما باطلة.

٧٤١٢: ولو شهد أحدهما أنه قال لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق، وفلانة معك" وشهد الآخر أنه قال لها: "إن دخلت الدار فأنت طالق" فإنه تقبل الشهادة على طلاقها، ولا تقبل على طلاق فلانة، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه قال: "فلانة طالق لا بل فلانة" وشهد الآخر أنه قال "فلانة طالق" سمى الأولى لغير، تقبل شهادتهما على طلاق فلانة لاتفاقهما على طلاقهما لفظاً و معنى .

٧٤١٣: وإذا اختلفا في مقدار الشروط التي علق بها الطلاق، أو في

التعليق، والإرسال، أو مقدار الأجعل، أو في صفاتها، أو في اشتراطها، وحذفها، فذلك كله اختلاف في المشهود به، فيمنع قبول الشهادة، وفي الولواليجية: إذا شهد شاهدان أنه طلق إحدى امرأته بعينها وقد نسيها فشهادتهما باطلة، و إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة، وجحد الزوج والمرأة ذلك فرق بينهما؛ لأن الشهادة على الطلاق تقبل من غير دعوى، وكذلك الشهادة على عتق الأمة.

٤- م: وإذا شهد الرجل على طلاق أمة إذا كانت الأمة تدعى الطلاق لا تقبل شهادته، وإن كانت تجحد تقبل شهادته، وهذا بخلاف مالو شهد على طلاق ضرة أمة حيث لا تقبل شهادة، ادعت الأمة ذلك أو جحدت.

وفي جامع الجواجم: طلق ثلاثة فشهد اثنان، أنك استثنيت، ولا يذكر إن كان ما يجري على لسانه لا يحفظ في الغضب فله أن يعتمد، وإن فلا.

٥- وفي الولواليجية: ولا تجوز شهادة الأب على طلاق ابنته إذا ادعت، وإن جحدت حاز، وتجوز شهادة الأب مع الآخر على الابن بطلاق امرأته، وكذلك شهادة الابن على أبيه إذا لم يكن لأمه أو لضرتها.

٦- وإذا شهد شاهد على الطلاق، فسألت المرأة القاضي أن يضعها على يدى عدل حتى تأتى بشاهد آخر، لم يفعل ذلك، ودفعها إلى زوجها حتى تأتى ببقية شهودها، وإن كان الطلاق بائنا فقالت: "إن بقية الشهود ليس في مصر" وكذلك إن ادعت أن بقية شهودها في مصر وشهادتها فاسقة، وكذلك وإن كان عدلا فإن أجلها ثلاثة أيام، وحال بينها وبين الزوج حتى ينظر ما تصنع بشاهدها الآخر، كذلك حسن، وإن دفعها إلى الزوج فلا بأس.

٧- م: وإن شهد على طلاق أخته قبلت شهادته، ادعت الأخ ذلك أو جحدت، وإذا شهد أحد الشاهدين على تطليقة بائنة، وشهد الآخر على تطليقة رجعينة قبلت شهادتهما على تطليقة رجعية، وإذا شهد أحدهما بتطليقة، والآخر بنصف تطليقة، لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة، كمالو شهد أحدهما بتطليقة، وشهد الآخر بتطليقتين.

وإذا اختلفا في الإنماء والإقرار بأن شهد أحدهما بالإنشاء، وشهد الآخر بالإقرار، أو اختلفا في الرمان أو في المكان بأن شهد أحدهما أنه طلقها يوم الجمعة، وشهد الآخر أنه طلقها يوم السبت، أو شهد أحدهما أنه طلقها في بلدة كذا، وشهد الآخر أنه طلقها في بلدة كذا: تقبل شهادتهما، وفي جامع الجواب: [وقال] زفر: لا.

٧٤١٨- م: ولو شهد أحدهما أنه طلقها يوم النحر بمكة، وشهد الآخر أنه طلقها في ذلك اليوم بكوفة لاتقبل شهادتهما، لا لاختلاف المكان بل لأن القاضى تيقن بکذب أحد الشاهدين، ولو كانا شهدا بذلك على يومين متفرقين بينهما من الأيام على قدر ما يسيرراكب من الكوفة إلى مكة، جازت شهادتهما، ثم فى الوجه الأول لو كان أحد الفريقين شهد أولاً، وقضى القاضى بشهادتهم، ثم شهد الفريق الآخر، فالقاضى لا يقضى بشهادة الفريق الثاني، ولا يبطل قضاؤه، وشهادة الفريق الأول، ونظير هذه المسألة قال لأمرأتين له: "أيتكمَا أكلت هذا الرغيف فهى طالق" فجاءت كل امرأة بالبينة أنها هي التي أكلت لاتقبل شهادتهما.

٧٤١٩- وفي نوادر هشام: عن محمد رحمه الله في رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثة، وهو يجدد، ثم مات الزوج، فجاءت المرأة تطلب الميراث قال: إن صدقته المرأة قبل أن يموت، وقالت "صدقت لم تطلقني" ورثته، وإن لم ترجع إلى تصديقه حتى مات لم ترثه، مرت امرأة بين يدي رجل فقال الرجل: "هي طالق" وسمع ذلك منه قوم، ثم رأوها معه بعد ذلك، فقال "هذه امرأتي" فشهادوا عليه أنه طلقها، فقال الرجل: "طلقتها أمس، وهي ليست بامرأة لي، وتزوجتها اليوم" و قال القوم: "طلقتها أمس ولا ندرى أكانت امرأته أم لا" لا تطلق حتى يشهادوا عليه أنه طلقها وهي امرأته، ابن سماعة في نوادره: عن محمد رحمه الله تعالى في رجل شهد عليه شاهد أنه طلق امرأته واحدة، وشهد آخر عليه أنه طلقها ثلاثة: فهى واحدة يملك الرجعة .

٧٤٢٠- وفي المتنقى: روى عن محمد في رجل قال لأمرأته: "أنت طالق ثلاثة إن كان دخل الدار اليوم" فشهد شاهد أنه دخل قال: فامرأته طالق، فإن قال الزوج "عبدى حر إن كانا رأيانى دخلت الدار" معناه: إن كان الشاهدان رأيانى ،

لایحکم بعتق العبد بقولهما حتی يشهد شاهدان غير الأولین : رأیاه قد دخل : و كذلك لو كان الزوج قال: "عبدی حر إن لم يكونا شهدا على مرور" لا يحکم بعتق عبده بشیء ، عن أبي يوسف رحمه الله : شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته، وشهد آخران في ذلك بأنه قال: إن دخلت الدار" والمجلس واحد، والكلام واحد : فإنی آخذ بینة الباقيات، ولو لم تدع المرأة بذلك فرقہ بينهما.

٧٤٢١- داؤد بن رشید عن محمد رحمه الله تعالى: شهد شاهدان على رجل أنه طلقها واحدة قبل أن يدخل بها، وشهد آخران أنه طلقها ثلاثة، ولا يدرى أيهما أول قال : أجعلها ثلاثة ، وكذلك لو شهد كل فريق منها بطلاق معلق بدخول الدار، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة، وشهد آخر أنه طلقها ثنتين، وشهد آخر أنه طلقها ثلاثة، وكانت المرأة مدخولاً بها ، قال : طلاق ثلاثة ، وإن لم يكن دخل بها فهي طلاق ثنتين .

٧٤٢٢- رجل حلف بطلاق امرأته، أو بعناق عبده أن لا يتغيب عن فلان، وفلان خصم له يدعى عليه حقا، فشهادت عليه بینة أنه قد خرج من المصر خروج هرب من المدعى، ولم يشهدوا على إقرار الخارج أنه هرب من الخصم، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إذا شهدوا عليه أنه خرج خروج هرب منه، و تغيب عنه قبل الشهادة: فطلقت المرأة، و عتق العبد ، قال : وهذا عندى بمنزلة الشهادة على الإباق.

٧٤٢٣- رجل جعل أمر امرأته بيدها، ثم قال لرجلين: أخبرها أنى جعلت أمرها بيدها" فقالا: نشهد أنا أخبرناها أن زوجها قد جعل أمرها بيدها، فطلقت نفسها، والزوج يجحد ذلك : أجزت شهادتهما ، ولو قال لهم "اجعلا أمرها بيدها" فقالا: "نشهدا أنا جعلنا أمرها بيدها وأنها اختارت نفسها" لم أقبل شهادتهما.

٧٤٢٤- ابن سماعة عن أبي يوسف : إذا اختلف شاهدا الطلاق، فشهاد أحدهما أنه طلقها بالنبطية، أو بالفارسية، أو بلسان آخر غير ذلك، وشهد آخر أنه طلقها بالعربية، لاتقبل شهادتهما ، قال : ولو كان هذا في الإقرار بمالي آخذ به ، وقال فيما إذا شهد شاهد على رجل أنه قال "أنت حر" و شهد الآخر أنه قال بالفارسية : تو آزادى ! تقبل شهادتهما .

٧٤٢٥- ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف : إذا قال لامرأته: إن قلت لك : أنت طالق فعبدى حر ”فشهد عليه شاهد أنه قال لها يوم الجمعة غدوة“ أنت طالق ”وشهد عليه شاهد آخر أنه قال لها يوم الجمعة عشية: أنت طالق، قبلت شهادتهما، وعنه أيضاً في صورة أخرى : إذا قال لامرأته ”إن كلمت فلانا فأنت طالق“ فشهد أحد الشاهدين أنه كلمه غدوة ، وشهد الآخر أنه كلمه عشية، طلقت امرأته، وعنه في فصل العتق بخلاف هذا، فإنه قال فيمن قال لعبدة ”إن كلمت فلانا فأنت حر“ فشهد شاهد أنه كلمه اليوم ، وشهد الآخر أنه كلمه أمس ، لا تقبل الشهادة، وعنه أيضاً : إذا قال لها ”إن دخلت الدار فأنت طالق“ فشهد أحد الشاهدين أنه دخلها غدوة ، وشهد الآخر أنه دخلها عشية لم تقبل ، وعنه أيضاً : لوجعل أمر امرأته بيدها، فشهد شاهد أنها اختارت نفسها يوم الخميس ، وشهد آخر أنها اختارت نفسها يوم الجمعة لاتقبل شهادتهما .

٧٤٢٦- وفي نوادر هشام : قال : سمعت محمداً يقول في رجل تحته أمة أعتقدت ، فشهد شاهد عليه أنه طلقها ، وهي أمة ثنتين ، وشهد آخر أنه طلقها بعد ما أعتقدت ثلاثة : فهي تطليقتان يملك الرجعة ، قال هشام : وسمعته يقول في شاهد شهد أن فلانا طلق امرأته ثلاثة البتة ، وشهد آخر أن فلانا طلقها ثنتين البتة ، قال : هي تطليقتان يملك الرجعة .

٧٤٢٧- وذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف : إذا شهد شاهد أنه قال: إن دخلت الدار فامرأتى طالق ، وشهد آخر أنه قال: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فامرأتى طالق ، فالشهادة باطلة ، إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لامرأته، إن كلمت فلانا فأنت طالق ثلاثة ، فالقاضي يسأل المرأة، هل كلمت فلانا بعد اليمين؟ فإن قالت: نعم ، سمع من الشاهدين شهادتهما ، وإن قالت: لا ، لا يسمع شهادتهما ، وإن قالت: لادرى ، و هناك شهود يشهدون بكلامها يسمع القاضي شهادتهم ، فإذا شهد الشاهدان على اليمين ، وشهد آخران على الكلام بعد ذلك فرق بينهما ، فإن كان حلف في ذلك بطلاق كل امرأة ولها امرأة أخرى غائبة ،

وحضرت بعد مانفذ الحكم، فإن القاضى يطلقها فى قول أبي يوسف ، ولا يطلقها فى قول أبي حنيفة حتى يعيد الشهود الشهادة على اليمين، والشهادة على الكلام .

٧٤٢٨- وفي النوازل : قال نصير: سمعت الحسن بن زياد فى رجل قال: إن زينت أبدا فامرأتى طالق ثلاثة“ فشهاد شاهدان على إقراره بالزنا ، قال : تطلق امرأته ، قال : ولا يقام عليه الحد ، وإن شهد شاهدان على المعاينة، وهم محدودان فى القذف، لا يقع الطلاق ، وإن شهد أربعة، فعدل منهم اثنان، ولم يعدل اثنان، قال أبو يوسف رحمه الله : أقبل ولا تطلق .

٧٤٢٩- م : وإذا شهد شاهدان عند المرأة بطلاقها، فهذا على وجهين : إن كان الزوج غائبا، وسعها أن تتزوج ، وإن كان الزوج حاضرا جاحدا الطلاق لايسعها أن تتزوجها ، ولكن لايسعها أن تمكنه من نفسها .

٧٤٣٠- إذا شهد الشهود على رجل أن امرأته هذه محمرة عليه بثلاث تطليقات، أو قالوا: عليه حرام بثلاث تطليقات: ولم يقولوا: طلقها ثلاثة، قال : في الشهادة قصور ، ولا بد من إضافة الطلاق إليه ، وقيل : لا قصور في الشهادة، ولا حاجة إلى إضافة الطلاق إليه ، وهو الأشبه والأصوب .

٧٤٣١- وفيه أيضا : إذا شهد شاهدان على رجل أنه حلف بالطلاق أن لا يفعل كذلك وقد فعل وحنت في يمينه فقيل : ينبغي أن لا تقبل الشهادة بدون لفظ اليمين .

٧٤٣٢- وفيه أيضا : إذا شهد الشهود أن هذه المرأة حرام على زوجها هذا، لا تقبل شهادتهم ، لأن الحرمة أنواع : حرمة بالإيلاء ، و حرمة بالظهور ، و حرمة بالطلاق ، وأحكامها مختلفة، فلا بد من البيان .

الفصل العشرون في طلاق المريض

٧٤٣٣- فـى الملقط : قال محمد رحمه الله : إذا مرض الرجل، وقد دخل بامرأته أكره أن يطلقها ، ولو كان قبل الدخول لا يكره ، م : إذا طلق المريض امرأته طلاقاً رجعياً ورثت ما دامت في العدة ، وفي السعفاني : سواء كان الطلاق بسؤالها أو بغير سؤالها ، سواء كان الطلاق ب فعلها أو ب فعله ، سواء كان الفعل مما لها منه بد أو لم يكن ، وفي الخانية : وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج . م : ولو طلقها طلاقاً بأئنا أو ثلثاً، ثم مات وهي في العدة، فكذلك عندها ترث ، وفي التجريد : وقال الشافعى رحمه الله تعالى : لاترث.

٧٤٣٤- م : ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث ، وفي الخانية : وقال مالك وابن أبي ليلى : لها الميراث ، م : وهذا إذا طلقها من غير سؤالها ، وفي البناييع : ولا رضاها ، م : فأما إذا طلقها بسؤالها ، وفي البناييع : أو خالعها . و مات وهي في العدة . ، وفي الخلاصة الخانية : أو قال لها "اختارى" و اختارت نفسها ، فلا ميراث لها ، وكذلك إذا وقعت الفرقة بمعنى من قبلها فلا ميراث لها .

٧٤٣٣- أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي : أن أم البنين بنت عبيدة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان ، فلما حصر طلقها ، وقد كان أرسل إليها يشتري منها فأبأته ، فلما قتل أتت علياً فذكرت ذلك له ، فقال : تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها ، فورثها . مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، من قال ترثه مادامت في العدة منه ، إذا طلق وهو مريض . ١٥٤١٠ برقم ١٩٣٨١ .
وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فييتها ، ثم يموت في عدتها ، فقال ابن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماسير بنت الأصبع الكلبية ، ثم مات وهي في عدتها ، فورثها عثمان . سنن الدارقطني ، الطلاق ، ٣٥١٤ برقم ٤٠٠٥ .

وأخرج البيهقي نحوه في سننه ، الخلع والطلاق ، باب ماجاء في توريث المبتورة في مرض الموت ٢٧٣/١١ برقم ١٥٥١٠ .

٧٤٣٤- قول المصنف : فأما إذا طلقها بسؤالها الخ أخرج ابن أبي شيبة عن الحارث العكلى أنه قال : إذا احتلعت المرأة من زوجها وهو مريض ، ثم مات في العدة ، فلا ميراث لها . ←

٧٤٣٥: وعن هذا قلنا : إن امرأة العينين إذا اختارت نفسها في مرض الزوج، فلاميراث لها، وإذا جامعها ابن المريض مكره . وفي التجريد : أو مطاؤعة، لم ترث ، وقال في الأصل : إلا أن يكون الأب أمر الابن بذلك، فعل، فينتقل فعل الابن إلى الأب في حق الفرقة، كأنه باشره بنفسه فيصير فارا، ولو قالت ”طلقني طلاقا رجعيا“ فطلقتها ثلاثة مات ورثت، وفي شرح الكنز : ولو قالت ”طلقني بائنة“ لاترث .

٧٤٣٦: وفي الظاهرية : إذا فارقت الزوج بخيار العتق والبلوغ في مرضها، ورثها الزوج ، وفي الفرقة بسبب الجب والعنة لا يرثها، وفي البنايع : وكذلك إذا قذفها فالتعنا وهي مريضة، وفرق القاضي بينهما، ومات وهي في العدة ورثت ، وإن كانت الفرقة بسبب اللعان ورث بالإجماع إن كان القذف في مرضه ، وإن قذفها وهو صحيح لا في مرض، وفرق القاضي بينهما، ومات وهي في العدة فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد و زفر رحهما الله تعالى : لاترث ، ولو آلى منها وهو صحيح وبانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث ، ولو كان الإيلاء في مرض موته ورثت منه بالإجماع ، وفي الكافي : أمة تحت حر عتق ، ووهد لها مال ، فاختارت نفسها ، وهي مريضة ، ثم ماتت في العدة ورث زوجها ، وكذلك صغيرة زوجها أخوها فاختارت نفسها في مرضها ، أو قبلت ابن زوجها ورثها .

٧٤٣٧: ولو قال صحيح لموطوء تيه ”إحدا كما طالق ثلاثة“ ثم بين في مرضه في إداحهما ، صار فارا بالبيان وترث ، ولو ماتت إداحهما قبل بيان الزوج ،

————— وأخرج أيضا عن سماك بن عمران : أن عبد الملك سأله قبيحة عن المختلة يتوارثان ؟ قال لا، لأنها افتدت بمالها طيبة به نفسها . مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فيه : إذا احتلعت من زوجها وهو مريض فمات في العدة . ٥٩، ٥٨١٠، ١٨٨٥٩ - ١٨٨٦١ .

وأخرج عبدالرزاق عن الشورى قال : إذا خير الرجل امرأته وهو مريض ، فاختارت نفسها ، أو احتلعت ، أو سأله الطلاق ، فلاميراث بينهما ، لأن ذلك جاء من قبلها . مصنف عبدالرزاق ، الطلاق ، باب يخيرها وهو مريض . ١٦١٧ برقم ١٢٠٠٦ .

ثم مات الزوج تعينت الأخرى للطلاق ولم ترث ، ولو ماتت التي بين الطلاق فيها قبل موت الزوج لم ترثه وصح البيان فيهما، وكان الإرث للأخرى ، فإن لم يمت الزوج، ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأقل من سنتين، فهو ليس بيان، وبقى الزوج على خياره ، فإن نفي الزوج هذا الولد أمر بالبيان فان لم يبين أو قال ”عنية عند الإيقاع التي لم تلد“ يلعن بيته وبين التي ولدت، ويقطع نسب الولد، ويلحق بالأم ، وإن قال: عنيت التي ولدت يحد، وإن قال: لم أعن عند الإيقاع أحدا ولكن أريد التي ولدت“ لا يحد ولا يلعن أيضاً والنسب ثابت ، وإن ولدت لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع تعينت الأخرى للطلاق ، وإن نفي الولد يلعن ولا يقطع النسب عنه ، وإن ولدت كل واحدة لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولادة الأولى تكون بياناً للطلاق في الأخرى : فإذا ولدت الأخرى بعده لا يتتحول الطلاق الواقع عليها إلى غيرها، وصار كما إذا وطأ إحداهما ثم الأخرى يقع على الموطوءة آخرأً كذا هنا ، ويثبت نسب الولدين .

٧٤٣٨- م: وحد مرض الموت الذي يصير الزوج بالطلاق فيه فاراً، ولا يصح من المريض تبرعاته، أن يكون صاحب فراش قد أضناه المرض ، فأما الذي يجيء ويذهب في حوائجه، فليس بمريض ولا فار، وإن كان يشتكي ويحم ، هكذا ذكره محمد رحمة الله، وهكذا ذكر القدورى في شرحه، فقد شرط أن يكون صاحب فراش ، وبهأخذ بعض مشايخ بلخ، وبعض مشايخ ما وراء النهر ، حتى أن على قول هؤلاء من أخذه وجع البطن لا يكون مريضاً مرض الموت . واحتلقو فيما بينهم في معنى قوله ”فأما الذي يجيء ويذهب في حوائجه“ قال مشايخ بلخ : أراد به الذهاب إلى حوائجه في البيت من مشيه إلى الخلاء وأشباه ذلك ، وقال مشايخنا : أراد به الذهاب إلى حوائجه خارج البيت ، حتى أن على قول مشايخنا إذا لم يمكنه الذهاب إلى حوائجه في البيت ولكن لا يمكنه الذهاب إلى حوائجه خارج البيت، فهو مريض وهو الصحيح ، فأما المرأة لاتحتاج إلى الخروج عن البيت في حوائجه فلا يعتبر هذا الحد في حقها ، ولكن إذا كانت بحيث لا يمكنها الصعود على السطح فهي مريضة، وفي الخانية : قال بعضهم : إن كانت لا تقدر أن

تصلى قائمة، ولا تذهب إلى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش .

٧٤٣٩- وفي الكافي : وقد قيل : إذا كان يخطو ثلاث خطوات من غير أن

يستعين بأحد فهو صحيح ، وهذا ضعيف؛ لأن المريض جدا لا يعجز عن هذا القدر .

٧٤٤٠- م : وقد ذكر محمد في الأصل مسائل تدل على أن الشرط خوف

الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش ، فإنه قال : إذا أخرج الرجل

للقصاص أو الرجم فهو في حكم المريض ، وكذا قال : إذا بارز و خرج عن

الصف ، فهو في حكم المريض .

٧٤٤١- وفي الخانية : والذي يكون موازيا للعدو إذا طلق لا يكون فارا ،

م : ولو كان محصورا أو محبوسا في حد أو قصاص أو واقفا في صف القتال ، فهو

في حكم الصحيح . وفي الحجة : ولو قدم المقتول أو بارز و خرج عن الصف فهو

بمنزلة المريض ، والمرأة في حالة الطلاق في حكم المريض وإن لم تكن صاحبة

فراش ، وفي الظهيرية : إن أخذها الوجع ثم يسكن ذلك الوجع فباعتبار ذلك

الوجع لاتصير في التبرعات كالمريضة بمنزلة مرض يعقبه براء ، وإنما تصير

كالمريضة إذا أخذها الوجع الذي يكون آخره انفصال الولد ، وفي الكافي : وعند

مالك إذا مضت ستة أشهر من حين حبلت فهي كالمريضة؛ لأنها تلد ساعة فساعة

، وفي الغيائية : إذا وهبت صداقها في حالة الطلاق لا يصح بلا خلاف ، م : وإذا

نزل للسبح أو ركب سفينة فهو في حكم الصحيح ، وفي الظهيرية : فإن هاجت

الأمواج ، وتلاطم ، وخيف عليه الغرق ، فهو كالمريض .

٧٤٤٢- م : وإذا أخذه السبع بفمه ، أو انكسرت سفينة ، وبقي على لوح

واحد ، فهو في حكم المريض ، وفي الخانية : فإن طلاق بعد اضطراب السفينة قبل

الانكسار لا يكون فارا ، وفي الجامع : أيضا ما يدل على أن الشرط خوف الهلاك

على طريق الغلبة ، فإنه قال في المشلول والمقدود والمفلوج : ما دام يزداد ما به فهو

في حكم المريض ، فإن صار قد يزيد فهو بمنزلة الصحيح .

٧٤٤٣- وفي الخانية : وأما المقدود والمفلوج تكلم المشايخ فيه ، قال

محمد بن سلمة : إن كان يرجى برأه بالتداوي ، فهو بمنزلة المريض ، وإن كان

لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح، وقال أبو جعفر: إن كان يزداد كل يوم فهو مريض، وإن كان يزداد مرة، وينقص مرة أخرى، ينظر إن مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح، وإن مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض، وروى أبو نصر العراقي عن أصحابنا: ينظر إن كان يصلى قاعداً فهو بمنزلة الصحيح، وإن كان يصلى مضطجعاً فهو بمنزلة المريض، وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح، م: وكذا المدقوق على هذا، وبهأخذ بعض المشايخ وبه كان يفتى الصدر الكبير برهان الدين وصدر الشهيد حسام الدين، ومن المشايخ من قال: إذا أخرج للرجم فهو في حكم المريض، وإذا أخرج للقصاص فهو في حكم الصحيح. وهذا خلاف ما ذكرنا في مسائل الأصل.

٤٤٧٤: وفي الجامع الصغير العتaby: ولو قتل في مرضه، أو شرب دواء فمات من ذلك الوجه فهو كما لو مات حتف نفسه، وفي الخانية: والذي يكون موازيًا للعدو إذا طلق امرأته لا يكون فارا، م: ثم في كل موضع صار في حكم المريض، فطلقها ومات، وهي في العدة، ورثت مات بهذه الجهة أو بجهة أخرى، هكذا ذكر في الجامع الصغير: ولهذا قال في الأصل: المريض الذي هو صاحب فراش إذا طلق امرأته ثلاثة، ثم قتل إنها ترث.

٤٥٧٤: وفي الخانية: ولو كان صاحب فراش، وطلق، ثم صح، ثم مرض، ثم مات لا يكون فارا. م: ولو طلقها ثلاثة، وهو مريض، وهما لا يتوارثان، ثم صارا بحال يتوارثان نحو أن يكون أحدهما عبدًا فيعتق أو تكون المرأة كتابية فتسسلم، لم ترثه، ولو طلقها ثلاثة وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها. وفي الكبرى:

٤٤٧٤: أخرج عبد الرزاق عن ابن حريج قال: أخبرني ابن شهاب: لما أمر بيزيد بن عبد الله أن يقتل، طلق امرأته ثلاثة، فورثته، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب طلاق المريض . ٦٣٧ برقم ١٢١٩٨.

٤٥٧٤: أخرج عبد الرزاق عن الشورى في رجل طلق امرأته تطليقتين، وهو مريض، فحاضت حيضتين، ثم صح فطلقها الثالثة، قال: لا ترثه؛ لأنه إنما أبانها وهو صحيح، وإن طلقها تطليقتين وهو صحيح، ثم مرض فبتها ورثته، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب طلاق المريض . ٦٥٧ برقم ١٢٢٠٩ .

أو لاعن ، ثم مات وهى فى العدة فلها الميراث . وفي الظهيرية : وإن طلقها فى مرضه ، ثم قتل أو مات من غير ذلك المرض غير أنه لم يبرأ فلها الميراث ، طعن عيسى بن أبىان ، وقال : لا ميراث لها لـ لأن مرض الموت يكون سبباً للموت ، فوجوده لكننا نقول : قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات ، وقد يكون للموت سبباً ولا يتبيّن بهذا أن مرضه لم يكن مرض الموت .

٧٤٤٦- وإذا كانت المطلقة فى المرض مستحاشة وكان حি�ضها مختلفاً ، ففى الميراث يؤخذ بالأقل لأن المال لا يجب بالشك ، وإن كان حيضاً معلوماً فانقطع الدم عنها وكانت أيامها أقل من عشرة أيام ، فإن مات قبل أن تغسل ، أو قبل أن يذهب وقت صلاة ترث ، وكذلك إن اغتسلت ، وبقى عضولم يصبه الماء ، ولو ارتد ، وهو صحيح ، فمات ، أو قتل ورثت منه ، ولو ارتد في حال صحته ، فمات في الردة ، أو قتل ، أو لحق بدار الحرب ، وهي في العدة ، ورثت منه ، ولو أبانها في مرضه بخيار الإدراك ، أو قبل امرأة ابنه ورثت منه ، وإن كانت المرأة هي المريضة لا يرثها الزوج ، وفي الخلاصة : ولو طلقت المرأة في مرض الزوج ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ، ثم عادت مسلمة ، ثم مات الزوج وهي في العدة لا ترث .

٧٤٤٧- وفي الولوالجية : ولو طلاق المريض امرأته قبل الدخول بها ، ثم مات لاميراث لها ، وإذا طلاق المريض امرأته واحدة بائنة ، ثم تزوجها في عدتها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها عدة مستقبلة ، ولها الميراث والمهر كاملاً ، ولو عليها الرجعة في هذا الطلاق البائن ما دامت في العدة ، وكذلك لو كان الطلاق الأول في الصحة ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لارجعة عليها ، ولها نصف المهر ، وتتم بقية عدتها من الطلاق الأول ، ولا ميراث لها بالنكاح الثاني ، ولها الميراث بالنكاح الأول إن كان الطلاق في المرض ، ومات

٧٤٤٨- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى في الرجل يطلق امرأته قبل أن يبني بها وهو مريض ، قال : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها .
وأخرج أيضاً عن الشعبي قال : لاميراث للتي لم يدخل بها إذا طلقها مريضاً ، ولها نصف الصداق ، قال : وبلغني عن إبراهيم النحوي مثل ذلك . مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب المريض يطلق البكر . ٦٨، ٦٧١٧ ، برقم ١٢٢٢٠-١٢٢١٧ .

الزوج قبل انقضاء العدة الأولى ، وإن كان في الصحة فلا ميراث لها ، وفي الخانية : إذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ، ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا ، ولو ارتدت في عدتها ثم أسلمت فلا ميراث لها .

٧٤٤٨: وإذا علق الزوج طلاق امرأته بفعل نفسه ، ففعل ذلك الفعل ، وهو مريض فهو فار ، سواء كان التعليق في حالة الصحة ، والشرط في حالة المرض ، أو كان التعليق والشرط ، في حالة المرض ، وفي الهدایة : والفعل مما له منه بد أو لابد منه ، وإن حصل التعليق بفعل أجنبى إن حصل التعليق و مباشرة الشرط في مرض الزوج ورثت ، وإن حصل التعليق في حال الصحة ، وفي الجامع الصغير : والشرط في المرض ، لا ترث بالاتفاق ، وفي الكافى : وقال زفر : ترث . م: وكذلك الجواب إذا حصل التعليق بفعل سماوى نحو "مجىء رأس الشهر" وما أشبه ذلك فان حصل التعليق بفعلها وإن كان فعلا لها بد منه ، وفي الخانية : كدخول الدار و كلام الأجنبى ، فإنها لا ترث على كل حال ، وفي الولوالجية : في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد رحمه الله تعالى : إن كانت يمينه في صحته لم يكن فارا كان لها منه بد أو لم يكن . م: وإن كان فعلا لابد لها منه . وفي التحريد : لكلام الأبوين والصلة والصوم واقتضاء الدين . م: إن كان التعليق في حالة المرض ترث بالإجماع ، وإن كان التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض فإنها ترث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله ، وقال محمد رحمه الله : لا ترث . وفي الخلاصة الخانية : وهو قول زفر .

٧٤٤٩: وفي النوازل : ولو قال لها "إن خرجت إلى منزل والدتك ، فأنت طلاق ثلاثة" وهو مريض فخرجت فإنها ترث ، لأن ذلك من الأمور التي لابد لها منه ، وسئل أبو القاسم عن رجل مريض طلق امرأته وصفة مرضه أنه يخرج راكبا؟ قال : حكمه حكم الصحيح ولا يكون فارا ، قيل : أرأيت إن كان خرج ولكن إذا رجع يصييه على الفراش؟ قال : لا يكون فارا ، وفي الهدایة : ولو طلقها فارتدى ، والعياذ بالله ، ثم أسلمت ثم مات من مرضه وهي في العدة لم ترث .

٧٤٥: وفي الخانية : لو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ، ثم

قال لها : إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثة، ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثة ، فإن مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج ، وإن وقع الطلاق بعد ذلك ، لأن التزوج حصل بفعلهما فلا يكون فارا ، وعلى قول محمد عليها تمام العدة الأولى فإن كان الطلاق الأول في المرض ورثت ، وإن كان في الصحة لم ترث .

٧٤٥١- وفي الولوالجية : إذا طلق المريض امرأته ، ثم قال بعد شهرين ”أخبرتني أن عدتها قد انقضت“ وكذبته ثم تزوج أربعا أو أختها فالقول قولها والميراث لها دون الأخت والأربع ، وإذا اخلعت المرأة نفسها من زوجها في مرضه ، ثم مات في عدتها فلا ميراث لها . ولو كانت المرأة أمّة فأعتقدت أو كافرة فأسلمت ولم يعلم الزوج بذلك فقال ”أنت طالق ثلاثة“ في مرضه كان فارا .

٧٤٥٢- وفي التجريد : ولو طلقها في المرض و دام المرض به أكثر من سنتين ثم حايت بولد بعد موته بشهر فلا ميراث لها في قول أبي حنيفة و محمد رحمة الله ، وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى : لها الميراث ، ولو قال في صحته لأمين تحته ”إحدا كما طالق شنتين“ فأعتقدنا ، ثم اختار أن يوقع على إحداهما في مرضه فلا ميراث لها . ولو كانت إحداهما حرة فأعتقد المولى الأمة وبين الزوج الطلاق فيها ، فقد ذكر فيزيادات أنها لا تحل له إلا بعد زوج ، ولها الميراث ، ولم يذكر خلافا ، وذكر ابن سماعة أن هذا قول أبي يوسف رحمة الله تعالى الأخير ،

٧٤٥١- قول المصنف ”إذا اخلعت المرأة الخ“ أخرج ابن أبي شيبة عن الحارث العكلي أنه قال : إذا اخلعت المرأة من زوجها وهو مريض ، ثم مات في العدة فلا ميراث لها . وأخرج أيضا عن سماك بن عمran : أن عبد الملك سأله سؤال قبيصة عن المختلة يتوارثان ؟ قال : لا لأنها افتدت بمالها طيبة بنفسها . مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فيه : إذا اخلعت من زوجها وهو مريض فمات في العدة ؟ ١٨٨٦١-١٨٨٥٩ برقم ٥٩١٠ .

وأخرج عبد الرزاق عن الشورى قال : إذا اخلعت المرأة ، أو خيرها فاختارت نفسها ، أو سأله الطلاق في مرضه ، فلا ميراث لها ، لأنه جاء من قبلها . مصنف عبد الرزاق ، الطلاق . باب تخلع من زوجها وهو مريض ، أو تقول : لاصداق لها . ٦٥١٧ برقم ١٢٢١١ .

أما في قوله الأول وهو قول محمد الطلاق رجعى ولها الميراث .

٧٤٥٣: م: وإذا جعل طلاق امرأته إلى أجنبي فطلقها في المرض فإن كان التفويض على وجه لا يملك عزله لم ترث فإن ملك عزله ورثت ” وفي المنتقى : إذا أمر رجلا في صحته أن يطلق امرأته ثلاثة فانطلق الوكيل إلى خراسان فطلق امرأة الامر وافق ذلك مرض الامر فلا ميراث لها إذا كان الامر في حال لا يستطيع أن يخرج الوكيل ، وإن قدر على إخراجه فلم يخرج فلها الميراث . قلت : و إخراج الوكيل من الوكالة إنما يصح إذا أعلمته الموكل بالإخراج والوكيل هنا غائب فإنه تثبت القدرة على الإخراج إذا كان بحال يخرجه ويعلمه بالإخراج .

٧٤٥٤: م: وإذا قال ”إن لم أفعل كذا فأنت طالق ثلاثة“ فلم يفعل حتى مات ورثت إن كان دخل بها ، وإن ماتت هي ورثها ، ولو قال : إذا مرضت فأنت طالق ثلاثة ، ثم مرض ثم مات ورثته ، وفي الخانية : وهو الصحيح ، م : و كان الفقيه أبو القاسم الصفار يقول : ينبغي أن لا ترث .

٧٤٥٥: م: وفي الخانية : وإذا ارتد الرجل - والعياذ بالله - فقتل أو لحق بدار الحرب ، أو مات في دار الإسلام على الردة ورثته امرأته ، وإن ارتدت المرأة ، وماتت ، أو لحقت بدار الحرب إن كانت الردة في الصحة لا يرث زوجها ، وإن كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا ، وإن ارتدا معا ، ثم أسلم أحدهما وإن مات المسلم منهمما لا يرثه المرتد ، وإن مات المرتد إن كان الذي مات مرتدًا هو الزوج ورثته المسلمة ، وإن كانت المرتدة قد ماتت فإن كانت ردها في المرض ورثها الزوج المسلم ، وإن كانت في الصحة لم يرث ، وإن ارتدت المرأة وهي مريضة ، وماتت في العدة فلنزو جها الميراث ، ولو ارتدت وهي صحيحة لم يرثها الزوج ، وإن ارتد الزوج ورثت مادامت في العدة وإن كان الزوج صحيحا .

٧٤٥٦: م: المريضة إذا آلى زوجها منها وهو صحيح ، ثم بانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث ، ولو كان بالإيلاء في المرض ورثت لمباشرته سبباً لطلاق في المرض ، وفي الكنز : وإن آلى في صحته و بانت منه في مرضه لا .

٧٤٥٧: م: إذا قال لأمرأته في مرضه : قد كنت طلقتك ثلاثة في صحتي ، أو

قال : جامعت أم امرأته أو ابنة امرأته أو قال : تزوجتها بغير شهود، أو قال : كان بيننا رضاع قبل النكاح أو قال : تزوجتها في العدة، وأنكرت المرأة ذلك بانت منه ، ولها الميراث إن ماتت وهي في العدة.

٧٤٥٨- وإذا مات الرجل فقالت امرأته "قد كان طلقني ثلاثة في مرض الموت، وماتت وأنا في العدة ولـي الميراث وقالت الورثة "طلاقك في صحته ولا ميراث لك" فالقول قولها، وفي الولوالجية : كـالـوـقـالـتـ "طلاقـنـيـ وـهـوـ نـائـمـ ، وـقـالـ الـوـرـثـةـ طـلـقـكـ فـىـ الـيـقـظـةـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـهـاـ ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ قـالـتـ اـمـرـأـةـ الرـجـلـ بـعـدـ مـوـتـهـ "قـدـ كـنـتـ أـعـتـقـتـ قـبـلـ أـنـ يـمـوتـ زـوـجـيـ وـلـيـ الـمـيرـاثـ" وـقـالـتـ الـوـرـثـةـ "لـابـلـ أـعـقـتـ بـعـدـ مـوـتـهـ" أـوـ قـالـتـ اـمـرـأـةـ مـسـلـمـ وـهـيـ يـهـوـدـيـةـ أـوـ نـصـرـانـيـةـ بـعـدـ مـوـتـهـ "أـسـلـمـتـ قـبـلـ مـوـتـهـ" وـقـالـتـ الـوـرـثـةـ بـلـ أـسـلـمـتـ بـعـدـ مـوـتـهـ" فالـقـوـلـ لـلـوـرـثـةـ .

٧٤٥٩- وإذا طلق امرأته ثلاثة في مرض موتـهـ، ثم ماتت وهي تقول "لم تنقض عدتي" قبل قولهـا معـ الـيمـينـ، وإنـ تـطاـولـتـ المـدـةـ فإذاـ حـلـفـتـ أحـدـتـ المـيرـاثـ، وإنـ نـكـلـتـ فـلاـ مـيرـاثـ لـهـاـ، كـالـوـأـفـرـتـ بـانـقـضـاءـ الـعـدـةـ، ثـمـ أـنـكـرـتـ الـانـقـضـاءـ، وإنـ لمـ تـقـلـ شـيـئـاـ، وـلـكـنـهاـ تـزـوـجـتـ بـزـوـجـ آـخـرـ فـىـ مـدـةـ تـنـقـضـىـ فـىـ مـثـلـهـاـ الـعـدـةـ، ثـمـ قـالـتـ "لمـ تـنـقـضـ عـدـتـيـ مـنـ الـأـوـلـ" فإـنـاـ لـاـ تـصـدـقـ عـلـىـ الـثـانـىـ وـهـىـ اـمـرـأـةـ الـثـانـىـ، وـلـاـ مـيرـاثـ لـهـاـ منـ الـأـوـلـ، وـجـعـلـ إـقـدـامـهـاـ عـلـىـ التـزـوـجـ إـقـرـارـمـنـهـاـ بـانـقـضـاءـ عـدـتـهـ دـلـالـةـ، وـلـوـ لـمـ تـزـوـجـ وـلـكـنـ قـالـتـ "أـيـسـتـ مـنـ الـحـيـضـ" فـاعـتـدـتـ بـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، ثـمـ مـاتـ الزـوـجـ وـحرـمـتـ عـنـ الـمـيرـاثـ، ثـمـ تـزـوـجـتـ بـعـدـ ذـلـكـ بـزـوـجـ، وـجـائـتـ بـولـدـ أـوـ حـاضـتـ فـلـهـاـ الـمـيرـاثـ مـنـ الـأـوـلـ: وـنـكـاحـ الـآـخـرـ فـاسـدـ، وـفـىـ الـخـانـيـةـ: وـلـوـ أـنـهـاـ لـمـ تـلـدـ بـعـدـ التـزـوـجـ وـلـكـنـهاـ قـالـتـ "حـضـتـ" كـانـ لـلـزـوـجـ الـثـانـىـ أـنـ لـاـ يـصـدـقـهـاـ وـلـاـ يـفـسـدـ نـكـاحـ الـثـانـىـ .

٧٤٥٨- أـحـرـجـ عبدـ الرـزـاقـ عـنـ الثـورـىـ فـىـ المـرـأـةـ يـطـلـقـهـاـ زـوـجـهـاـ ثـلـاثـاـ ثـمـ يـمـوتـ، فـتـقـولـ : طـلـقـنـيـ وـهـوـ مـرـيـضـ، فـقـالـ : أـهـلـهـ : بـلـ طـلـقـكـ صـحـيـحاـ، عـلـىـ مـنـ الـبـيـنـةـ؟ قـالـ : القـوـلـ قـوـلـهـاـ، إـلـاـ أـنـ يـأـتـوـهـمـ بـالـبـيـنـةـ أـنـهـ طـلـقـهـاـ وـهـوـ صـحـيـحـ. مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ، الطـلاقـ، بـابـ تـقـولـ : طـلـقـنـيـ وـهـوـ مـرـيـضـ. وـتـقـولـ الـوـرـثـةـ وـصـحـيـحـ. ٦٦١٧، بـرـقـمـ ١٢٢١٥.

٧٤٦٠: ولو جاءت الفرقة من المرأة في مرضها، أو في حال طلقها ببردة ورث الزوج منها، وفي الظهيرية: مريض قال لأمرأتين له "إن دخلتما الدار فأنتما طالقان ثلاثة" فدخلتا الدار معاً، ثم مات و هما في العدة ورثنا، وإن دخلت إحداهما قبل الأخرى ورثت الأولى دون الثانية.

٧٤٦١: رجل قال لأمراته في صحته "إذا شئت أنا و فلان فأنت طلاق ثلاثة، ثم مرض فشاء الزوج والأجنبي الطلاق معاً أو شاء الزوج، ثم الأجنبي، ثم مات الزوج لاترث، وإن شاء الأجنبي أولاً، ثم الزوج ترث.

٧٤٦٢: م: قال محمد رحمه الله في الجامع؛ رجل قال لأمرأتين له في مرض موته، وقد دخل بهما "طلقاً نفسكما ثلاثة" فطلقت إحداهما نفسها، و صاحبتها في المجلس ثلاثة، ثم طلقت الأخرى نفسها و صاحبتها ثلاثة في المجلس، طلقتا ثلاثة، وترث التي طلقت أخيراً ولا ترث التي طلقت أولاً، وفي الكافي: بخلاف ما إذا ارتدت الأولى فطلقت صاحبتها نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها، ولا يقع عليها ورثنا.

٧٤٦٣: م: هذا الجنس من المسائل يتنى على أصوله: أحدها: أن المرأة إذا باشرت علة الفرقة أو شرط الفرقة لاترث، وكذلك إذا باشرت أحد وصفى العلة وهو آخرهما، أو باشرت إحدى العلندين لاترث،
إذا عرفنا الأصول جتنا إلى تحرير المسائل فنقول:

إذا طلقت الأولى نفسها و صاحبتها ثلاثة في المجلس طلقتا، ولو خرج كلاً مهما معاً بأن قالت كل واحدة منها "طلقت صاحبتي ونفسى" لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب، وحكي عن أبي الحسن القمي أنهما ترثان، وعامة المشايخ على أنهما لا ترثان، ولو طلقتا بأن قالت إحداهما "طلقت نفسى" وقالت الأخرى "طلقت صاحبتي" وخرج الكلامان معاً طلقت تلك الواحدة ولا ترث.
وإن طلقتهما إحداهما بأن قالت إحداهما "طلقت نفسى وصاحبتى" طلقتا ولم ترث هى، وإن قالت إحداهما "طلقت صاحبتي ثلاثة" ثم قالت صاحبتها بعد

ذلك ”طلقت نفسى“ ورثتا، وإن طلقت كل واحدة صاحبتها ورثنا، فهذا كله إذا كانتا في المجلس، فأما إذا قامتا عن المجلس، ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثة، وخرج الكلامان منها معاً، أو على التعاقب طلقتا وورثتا، وكذلك لو طلقت كل واحدة منهما صاحبتها، ولو طلقت كل واحدة نفسها لا يقع الطلاق، وإذا لم يقع الطلاق بقيتا منكوحتين فترثان.

٧٤٦٤: ولو قال لهما في مرضه ”طلقا أنفسكم ثلاثة إن شئتما“ ودخل بهما فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها ثلاثة لم تطلق واحدة منهما ، بخلاف ما إذا قال ”طلقا أنفسكم ثلاثة“ ولم يقل ”إن شئتما“ فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها حيث تطلقان، ولو أن في هذه المسألة طلقت الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلاثة قبل القيام عن المجلس طلقتا لأنهما شائتا طلاقهما وورثت الأولى دون الأخيرة ، بخلاف المسألة الأولى فإن في المسألة الأولى ورثت الأخيرة دون الأولى، فلو خرج كلامهما معاً، وباقى المسألة بحالها طلقتا وورثتا . ولو طلقتا إحداهما لم تطلق ، ولو قاما عن المجلس ، فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها معاً أو على التعاقب لم يقع الطلاق على واحدة منهما .

٧٤٦٥: رجل قال في مرض موته لامرأتين له وقد دخل بهما ”أمر كما ييد كما“ يريد به الطلاق، فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها في المجلس، ثم طلقت الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها في المجلس طلقتا ، وورثت الأولى إن مات الزوج وهي في العدة، ولا ترث الأخرى، وإن طلقتا إحداهما طلقت ، بخلاف مسألة المشيئة فان هناك إذا طلقتا إحداهما لاتطلق ، بعد هذا ينظر : إن كلمتا معاً ورثت المطلقة ، وكذلك إن بدأت المطلقة بطلاق نفسها، ثم طلقتها الأخرى ترث أيضاً ، وإن بدأت الأخرى ثم المطلقة لم ترث المطلقة“ وإن طلقتا إحداهما لم يقع، وإن قاما عن المجلس بطل ذلك كله لا يقع ذلك الطلاق .

٧٤٦٦: ولو قال في مرضه لامرأتين له وقد دخل بهما :”طلقا أنفسكم بآلف درهم“ فلو طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها، وخرج الكلامان

معا طلقتا لا جتماعهما على تطليق كل واحدة منهما ، وفي الكافى : ويقسم على مهريهما . م : ولا ترثان ، بخلاف الفصل الثانى والثالث ، وكذلك إذا خرج كلامهما على التعاقب لاترثان أيضاً، وإن طلقتا إحداهما حاز ، ولم ترث المطلقة كلمتا معاً أو على التعاقب ، وإن قامتا عن المجلس قبل أن تقولا شيئاً ، ثم طلقتا أنفسهما لم يقع شئ وورثا .

٧٤٦٧: قال في الجامع الصغير : إذا قال لها ”طلقتك ثلاثة في صحتي ، وانقضت عدتك“ وصدقت المرأة ثم أقرلها بدين أو أوصى لها بوصية : فلها الأقل من ذلك و من الميراث ، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إقراره ووصيته جائز ؟ وإن طلقها في مرضه بأمرها ، ثم أقرلها بدين أو أوصى لها بوصية ، فلها الأقل من الميراث ومن الوصية في قول علمائنا الثلاثة ، وفي قول زفر الإقرار و الوصية لها جائزان .

٧٤٦٨: وفي الظهيرية : إمرأة ادعت على زوجها المريض أنه طلقها ثلاثة ، فجحد ، وحلفه القاضي ، فحلف ، ثم صدقته المرأة ، و مات الزوج إن رجعت إلى تصديقها قبل الموت كان لها الميراث ، وإن رجعت إلى تصديقها بعد موتها الزوج لا يصح تصدقها .

٧٤٦٩: مريض قال لأمرأته وهي أمّة ”أنت طالق ثلاثة غداً“ وقال المولى ”أنت حرة غداً“ فجاء الغد : وقع الطلاق والعناق معاً ولا ميراث لها ، وكذلك لو كان المولى تكلم بالعقل أولاً ، ثم قال الزوج بعد ذلك ”أنت طالق غداً“ ، ولو قال ”إذا اعتقت فأنت طالق ثلاثة“ كان فاراً ، وإن قال المولى ”أنت حرة غداً“ و قال الزوج ”أنت طالق ثلاثة بعد غد“ ، فإن كان يعلم بمقالة المولى فهو فار ، وإن لم يعلم فليس بفار ، وإن اعتقتها المولى ، ثم طلقها الزوج وهو لا يعلم بالعقل فلها الميراث ، وفي الخانية : وهو يعلم بعتقها أولاً يعلم يكون فاراً ، الظهيرية : وكذلك لو كانت تحته كتابية ، فأسلمت فطلقها الزوج ثلاثة غداً لم يكن لها الميراث ، وفي الخانية : إذا قال المسلم المريض لأمرأته الكتابية ”إذا أسلمت فأنت طالق ثلاثة“ فأسلمت ، ثم مات الزوج يكون فاراً .

الفصل الحادى والعشرون

في التعليقات التي هي إيقاع في الحال بطريق المجاز

٧٤٧٠:- إذا قالت المرأة لزوجها: يا لفاك! أو قالت: يا قلبان! فقال الزوج: إن كنت أنا لفاك فأنت طالق! فحاصل الجواب في هذه المسألة وأجنبها أن الزوج ينوي، إن أراد التعليق لا يقع الطلاق مالم يكن كذلك، وإن أراد المكافأة والمجازاة وفارسيته "خشم راندن" يقع الطلاق، وإن لم يكن الزوج كذلك، ومعنى المجازاة، بالعربية "إنى طلقتك مجازاة على مقالتك هذه" ومعنى خشم راندن بالفارسية "إنك أغضبتنى بهذه المقالة": خشم خويس باین طریق راندست که طلاق دادمت، وإن لم تكن للزوج نية تكلم المشايخ.

٧٤٧١:- وفي الحاوی: قال أبو جعفر الهندواني: إذا سبت المرأة زوجها بقولها "قلبان" ونحو ذلك، فقال لها "إن كنت كما قلت فأنت طالق" طلقت في الحال، وجد ذلك المعنى فيه أولاً، لأن الزوج إنما يريد أن يؤذيها بالطلاق كما آذته بالاسماع، وفي الخانية: وإذا قال الزوج "نویت به التعليق" قال أبو بكر الإسکاف: دین فيما بينه وبين الله، ولا يدين في القضاء لأنه محمول على المجازاة ظاهراً، م: والمختار للفتوی أنه إن كان في حالة الغضب يحمل على المكافأة والمجازاة، وإن لم يكن في حال الغضب يحمل على التعليق، وتتكلموا في تفسير "القلبان" فقيل: أن يكون عالما بفحور امرأته راضياً بها، وقيل: أن يكون عالما بفحور محارمه، وقيل: أن يبعث التلميذ الكبير إلى امرأته، وقيل: أن يحملها مع الغلام البالغ، وفي الخانية: وقال أبو القاسم القلبان المسبب للجمع بين أجنبى وأجنبية لأمر مذموم، وأما لفاك فهو والقلبان سواء. م: ولو قال لها "إن علمت أنى قلبان فأنت طالق" لا يقع الطلاق مالم تقل "علمت أنك قلبان".

٧٤٧٢:- وإذا قالت لزوجها: يا سفلة! فقال: إن كنت أنا سفلة فأنت

طالق ، وأراد به التعليق لا يقع الطلاق مالم يقل ”أنا سفلة“ وتكلموا في معنى ”السفلة“ قال أبو حنيفة: المؤمن لا يكون سفلة، بل السفلة هو الكافر ، وعن أبي يوسف : أن السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له ، وفي الخانة : من وجوه الذم والشتم ، وعن محمد : أن السفلة الذي يلعب بالحمام ويقامر ، وعن خلف بن أبيه أن السفلة الذي يدفع بالذلة عن الدعوة ؛ وفي الفتوى الخلاصة: لكن هذا في موضع لا يعتادون ، وإن اعتادوا لا يأس به كما في ديار تركستان و فرغانة ، وقيل: هو الذي لا يعطي الدابة في قومه ، وعن أبي عبدالله البليخي : هو الذي يشتمن أباه وأمه ، ويقرأ القرآن في الطريق ، وفي النوازل : من يشتم امرأته ، م : وعن عبد الله بن مبارك : هو الذي يتسلل ليفجربه ، وقيل : هو الطفيلي ، وقيل: هو الذي يختلف إلى باب القضاة ، وقيل : هو الذي يطعم مع الامكان خنز الشعير ولحم البقر في موضع لا يعتاد ذلك ، وفي المتنقي : رواية مذكورة أن السفلة الخسيس في العقل والدين ، وقيل في تفسيره ”ي حميـت“ وهو الذي لا يمنع امرأته عن كشف الوجه عن غير المحارم ، وهكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندى ، وفي الإبانة : قال بعضهم : السفلة هو الحائـك والحـاجـام والدبـاغـ والسـماـكـ ، وقال بعضهم : الذي لا يخاف الله ، وفي الذخـيرـةـ: وأما ”الـسـفـلـةـ“ فعن محمد : هو الذي لا حسب له ولا نسب ، أو يسرق شيئاً لا خطـرـ فيه ، وفي العتابـيةـ: وعند المتأخرـينـ المختارـ هوـ الذيـ يأتيـ بالأفعالـ الدينـيةـ . وفي الفتوى الخلاصة: والفتوى على رواية أبي حنيفة رحمـهـ اللهـ تعالىـ .

٧٤٧٣- وفي الغياثية: هنـدـىـ مـعـتـقـ لـهـ اـمـرـأـتـهـ فـقـالـ لـهـ: يـاـ كـرـايـ! فـقـالـ: اـگـرـ مـنـ كـرـايـمـ توـازـ مـنـ كـذـاـ! طـلـقـتـ لـأـنـ أـكـثـرـ مـشـاـيخـناـ حـمـلـوـاـ هـذـاـ عـلـىـ التـحـقـيقـ والمـجاـزاـةـ، وـفـيـهاـ: تـشـاجـرـ مـعـ أـخـيـهـ وـأـخـتـهـ فـقـالـ لـهـماـ: اـگـرـ مـنـ شـمـاـ رـاـبـكـونـ خـرـانـدـرـ نـكـنـمـ فـأـمـرـأـتـهـ طـالـقـ، تـكـلـمـوـاـ فـيـهـ، وـالـمـخـتـارـ أـنـهـ يـحـنـثـ فـيـ الـحـالـ لـتـحـقـيقـ الـعـزـرـ إـلـاـ أنـ يـنـوـيـ الـقـهـرـ وـالـغـلـبـةـ، وـضـيقـ الـأـمـرـ عـلـيـهـمـاـ، فـحـيـنـئـذـ تـصـحـ نـيـتـهـ .

٧٤٧٤- وفي فتاوى آهو: سـئـلـ القـاضـىـ بـرـهـانـ الدـىـنـ: سـكـرـانـ قـالـ

لامرأته: يا فجرك ! فقالت : من فجرك تو نيم ، فقال : أَگر تو فجرك نه تراسه طلاق ، قال : أَگر باشوى بدل بد باشد، وقعن و إلا فلا ،وفى الحاوى عن أبي القاسم : قال لامرأته : يا قحبة ! فقالت : أَگر من قحبه ام تو لفاك ! فقال ”إن كنت أنا لفاك فأنت كذا“ قال : إن قال على طريق المجازاة طلقت فى الحال ، وإن علق لا يقع مالم يكن لفاك ، وهو الذى يعلم من ذات رحمه وامرأته فجورا وسكت ، وكذا فى قوله، لاشه ، وهو الذى لاقدر ولا مرتبة ولا منزلة [له] بين الناس .

٧٤٧٥:- وفي تجنیس الناصري : سئل عمن قالت امرأته : أى نا جوان مرد قلتبان ، فقال : أَگر من نا جوانم تو از من طلاق ، قال : يقع الطلاق ويكون هذا مجازاة لا تعليقا . م : وعن شمس الأئمة الأوز جندى : أن المؤمن لا يكون ناجوانمرد ، وإذا قال لها : أَگر من دوز خيم ترا طلاق ، لا تطلق ، إذا قالت المرأة لولدها : أى ثلاثة زاده ! فقال الزوج ”إن كان هو ثلاثة زاده فأنت طالق“ وأراد به التعليق لاتطلق في الحكم ، وإن علمت المرأة انه من زنا ، طلقت ولا يسعها المقام معه ، وفي الخانية : وإن علمت أنه ليس من الفجور لاتطلق .

٧٤٧٦:- وفي تجنیس الناصري : وعن أحمد رحمه الله : ”بسیار خواره“ الذي لا يقدر على الأكل إذا حضر طعام بعد ما أكل . م : وقيل في تفسير ”أبله ريش“ أن يكون له لحية طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا ، وقيل في تفسير ”رعنا ريش“ أن يكون له مع اللحية صدغان . وعن أبي حنيفة أنه سئل عن ”الكوسج“ فقال : تعد أسنانه ، فإن كانت أسنانه اثنين و ثلاثين فهو ليس بكوسج ؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة كان وافر الخدين ، وإن كانت أسنانه ثمانية وعشرين فهو كوسج ؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة كان منضم الخدين ، وقيل : إذا كانت لحيته خفيفة فهو كوسج ، وفي الخانية : وفي عرفنا الكوسج من كانت له شعور لحيته على الذقن دون الخدين أو كانت على الذقن دون الخدين ، أو كانت على الذقن والخدین إلا أنها طاقات متفرقة غير متصلة ، وإن كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج ، وفي الولو الجية :

والمحتار أنه إذا كانت لحيته خفيفة غير متصلة فهو الكوسج في المتعارف .

٧٤٧٧: م : وقيل في تفسير "الكشحان" وهو الذي لا يبالى مما اتهمت

زوجته بأجنبي ، و معناه أنه إذا سمع ذلك لا يغضب ولا يتغير عن حاله ولا يضر بها ولا يلومها على ذلك ، فأما إذا ضربها على ذلك فهو ليس بكشحان ، امرأة قالت لزوجها "إنك تغيب ولا تخلف لى النفقـة" فغضب الرجل و قصد ضربها فقالت: "ليس هذا بكلام عظيم" فقال الزوج "إن لم يكن عظيما فأنت طالق" وأراد التعليق فقيل في الجواب: أن الزوج إن كان ذا قدر بحيث تكون هذه الشكـية إهانـة له لا يقع الطلاق ، وفي الخـانية: وإن لم يكن ذا قدر طلقت .

م : الفصل الثاني والعشرون في مسائل الرجعة

٧٤٧٨: في المضمرات : الرجعة استدامة النكاح عندنا وليس بعقد جديد ، وعند الشافعى رحمة الله هى إنشاء النكاح ، م : إذا أراد الرجل أن يراجع امرأته فالأحسن أن يراجعها بالقول لا بالفعل ، وفي الظهيرية : والرجعة بالقول أن يقول : رجعتك ، أو : راجعتك ، أو : ردتك ، أو : أمسكتك . وفي السغناقى : فى الحضرة أو الغيبة . الظهيرية : أو يقول بالفارسية : باز آو ردمت ، أو : نگاه دارم ترا ، وفي الهدایة : والرجعة أن يقول : رجعتك ، أو : راجعت امرأتى ؛ وهذا صريح فى الرجعة ولا خلاف فيه بين الأئمة .

٧٤٧٩: وفي الخلاصة ، الخانية : ولا تشترط لصحتها شرائط النكاح من الإشهاد ورضا المرأة ، وقال مالك رحمة الله : لا يصح إلا بشهود ، وللشافعى فيه قولهان: في قول: تشترط لها شرائط النكاح سوى الولى ، وفي قول لا تشترط . وفي التهذيب : وأما المهر و رضاها ليست بشرط اتفاقا ، وفي اليابع : الرجعة على ضربين : سنى و بدوى ، فالسنى أن يراجعها بالقول ، ويشهد على رجعتها شاهدين ، ويعلمها بذلك ، فإن راجعها بالقول ، ولم يشهد على ذلك أو أشهد ولم يعلم فهو بدوى مخالف للسنة والرجعة صحيحة ، وفي الخلاصة ، الخانية ، والسغناقى : صريح الطلاق بعد الدخول ، أو بعض الكنایات المخصوصة دون الثالث في الحرة والثنتين في الأمة ، إما حملة أو تتميما معقبة للرجعة ، وفي الوقاية : وإن أبـت .

٧٤٨٠: وفي الزاد : وأما الرجعة بالفعل فعندنا يصح ، وعند الشافعى رحمة الله لا يصح إلا بالقول مع القدرة عليه بأن لا يكون أخرس و معتقل اللسان ،

٧٤٧٩: قول المصنف : وفي اليابع : الرجعة على ضربين الخ أخرج أبو داؤد عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ؟ فقال : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ،أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد . سنن أبي داؤد . الطلاق . باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثالث ٢٩٧١ برقم ٢١٨٦ ، سنن ابن ماجة ، الطلاق ، باب الرجعة ١٤٦١ برقم ٢٠٢٥ .

م: ويستحب أن يعلمها بالرجوع وإن لم يعلم جاز.

٧٤٨١- والجماع في العدة رجعة، وكذلك الممس بشهوة والتقبيل بشهوة، وكذلك النظر إلى الفرج بشهوة. وفي اليابس: إلا أنه يكره ويستحب أن يراجعها بعد ذلك بالقول بالإشهاد، م: وقيد شيخ الإسلام النظر بالنظر إلى داخل الفرج، وأما النظر إلى دبرها موضع الجماع منه بشهوة لم تكن رجعة في قياس قول أبي حنيفة، وفي الظاهيرية: ولو جامعها في غير المأتمى لم يكن مراجعا في قياس قول أبي حنيفة، الذخيرة: وإذا لاط بالمطلقة الرجعية فقد قيل: إنه ليس برجعة، وفي شرح الطحاوي: ولو نظر إلى سائر أعضائهما بالشهوة لا يصير مراجعا، م: ويكره أن يراها متجردة إذا لم يرد الرجعة، وكذا يكره التقبيل واللمس بغير شهوة، وفي الظاهيرية: إذا لم يرد به المراجعة، وفي الخلاصة، الخانة: وكل ماتثبت به حرمة المصاورة ثبتت به الرجعة.

٧٤٨٢- م: فإن كانت المرأة قبلته أو لمسته بشهوة أو نظرت إلى فرجه بشهوة، فإن كان ذلك بتمكن من الزوج فهو رجعة، ومعنى تمكين الزوج هنا، أن الزوج علم ذلك فتركها حتى فعلت ذلك، وإن فعلت ذلك احتلاسا لا بتمكن من الزوج، ذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام خواه رزاده: أن على قول أبي حنيفة و محمد رحمة الله: يصير مراجعا خلافا لأبي يوسف، وذكر شمس الأئمة الحلواني: أن على قول أبي حنيفة رحمة الله: يصير مراجعا وعن محمد روایتان، والظاهر من قول أبي يوسف أنه مع أبي حنيفة، ثم أنا ثبت الرجعة بفعلها إذا أقر الزوج أنها فعلت ذلك بشهوة، فأما إذا أنكر الزوج الشهوة والمرأة ادعت ذلك

٧٤٨٣- أخرج ابن أبي شيبة عن قتادة قال: قال على: لتشوف له، وقال ابن عباس لا يحل له أن يرى شعرها، مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقا الخ ١٣٨١٠ برقم ١٩٢٩٥ .
وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يراها واضعة جلبا بها؟ قال: نعم، ولا بأس بذلك، قلت: ففضلا؟ قال عبد الكريم: ولا حاسرا قال عمرو: ولا يقبلها ولا يمسها بيده مصنف عبد الرزاق، باب ما يحل له منها الخ ٣٢٥٦ برقم ١١٠٣١ .

لا تثبت الرجعة، وكذلك لو شهد شهود أنها فعلت ذلك بشهوة لاتثبت الرجعة، قال محمد بن سماعة في نوادره: ولو شهد الشهود على القبلة واللمس بالشهوة لا أقبل شهادتهم، والشهوة عيب لا تجوز الشهادة عليها، وفي الذخيرة: وذكر في نكاح الجامع: أن الشهادة على اللمس والتقبيل بشهوة حائزه، وفي القدوري: إن فعل المرأة لاتثبت به الرجعة عند محمد، وفي رواية ابن سماعة أن فعلها رجعة إذا صدقها الزوج في الشهوة، أو مات الزوج فصدقها ورثة الزوج، فصار عن محمد روایتان كما ذكر شمس الأئمة الحلواني، وقال في نوادر ابن سماعة: وكذلك لو قبلته وهو نائم أو معتوه ثم مات وصدقها الورثة في الشهوة.

٧٤٨٣:- وعن أبي يوسف في الأموالى: أن المرأة إذا المسته بشهوة فأفر الزوج أنها فعلت بشهوة، فإن أبا حنيفة قال: هذه رجعة، وإن نظرت إلى فرجه بشهوة فانى لا أحفظ فيها قولًا، وهو في القياس مثل ذلك، لكن هذا فاحش قبيح لا يكون رجعة، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا المنس أو قبل في الصلاة بشهوة، فهو رجعة، وتفسد الصلاة، وإن نظر إلى الفرج بشهوة فهو رجعة ولا تفسد الصلاة، وإن كان الرجل في الصلاة ففعلت ذلك فالقياس على الرجعة: أن تنقض صلاته، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا تركها قبله وتبشره فهو رجعة في الطلاق ونقض الصلاة، فإن فعلته اختلاسا و هو كاره، لم يكن رجعة ، الذخيرة: ولو ابتدأت به وهو مكره ثم تركها عليه فهو رجعة، وفي الخلاصة ، الخانية: ولو أدخلت فرجها في فرجه وهو نائم تكون الرجعة، جامع الجوامع: عن أبي نصر: قال "أنت طالق للسنة" فقال "أنت امرأتي" يريد الرجعة صحيحة، كقوله "جعلتك امرأتي" ، وعن أبي يوسف : طلق فقال "راجعتك على ألف ، لاتلزمه .

٧٤٨٤:- الجامع الصغير العتابي: ولو كانت امرأته حاملا فطلقتها وقال "لم أجامعها" فله أن يراجعها ، وفي الكافي : وكذلك لو ولدت منه قبل الطلاق ثم طلقتها وقال "لم أجامعها" ، ولو ولدت بعد الطلاق تنقضى العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة ، جامع الجوامع: طلق الحامل فقال "لم أدخل بها" له الرجعة وغير الحامل لا ، وفي الجامع الصغير العتابي: ولو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقتها ثم

قال لها ”لم أجامعها“ فليس له الرجعة .

٧٤٨٥: م: وفي نوادر هشام: عن محمد رحمه الله : إذا قال لامرأته ”إذا جامعتك فأنت طالق“ فجامعها قال أبو يوسف : إذا أخرج ذكره ثم أدخله فهو رجعة ، وكذلك إذا قال: ”إن لمستك فأنت طالق“ فلمسها فإذا رفع يده عنها ثم أعادها فلمسها ثانيا فهو رجعة، وقال محمد: إذا مكت هنية بعد ما جامع ، وإن لم يخرج ذكره فهو رجعة ، وكذلك في اللمس إذا لم يرفع يديه هنية .

٧٤٨٦: والخلوة بالمعتدة ليست برجعة ، وفي السغناقي : وإن تزوجها في العدة لا يكون رجعة في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وعلى قول محمد: يكون رجعة ، وكل فعل لا يختص بالملك إذا فعل الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة .

٧٤٨٧: وتعليق الرجعة بالشرط باطل ، وفي الظهيرية : كما إذا قال ”إذا جاء غد فقد راجعتك ، وفي الخلاصة الخانية : وكذا لو قال : ”إن كان غدا فقد راجعتك“ لم يكن رجعة ، كما لو قال ”تزوجتك غدا“ لا يصح ، بخلاف ما لو قال ”طلقتك غدا“.

٧٤٨٨: م: والمعتدة من الطلاق الرجعي تتزين وتشوف لزوجها إذا كانت المراجعة مرجوهة ، وأما إذا كانت المرأة تعلم أنه لا يراجعها لشدة غضبه عليها فإنها لا تفعل ذلك ، وإن كان من شأنه أنه لا يراجعها فالأحسن أن يعلمهها بدخوله عليها إما بالتنحنح أو بخفق النعل ، وفي شرح الطحاوي : أو بالنداء أو ما أشبه ذلك ، لكي تتأهب لدخوله عليها حتى لا يقع بصره على فرجها بشهوة فيصير مراجعا لها وليس من قصده ذلك ثم يطلقها فيؤدي إلى تطويل العدة .

٧٤٨٨: أخرج البيهقي عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضي الله عنها ، وكان طريقه إلى المسجد ، فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها ، حتى راجعها . السنن الكبرى . باب الرجعية محرمة عليه الخ ٢٩١١١ برقم: ١٥٥٧٦ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فإنها تتزين وتشوف له ، من غير أن تضع خمارها عند ه ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ما قالوا : فيه إذا طلقها طلاقا الخ ١٣٨١٠ برقم ١٩٢٩٢ . مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها ٣٢٦٦ برقم ١١٠٣٤ .

٧٤٨٩- م: وإذا كان الطلاق بعد الخلوة ، والزوج يقول ”مادخلت بها“ فلا رجعة له عليها ، فالخلوة ما أقيمت مقام الوطء في حق الرجعة ؛ لأن ذلك حق الزوج ، وإن ادعى الزوج الدخول بها وقد خلا بها فله الرجعة ، وإن لم يكن خلا بها فلا رجعة له ، وفي العتابية : الخلوة بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة ؛ لأنها أنها لاتباح في الجملة ، فصار بمنزلة النظر إلى فرجها لا عن شهوة ، وفي حرمة المصاورة بالخلوة الصحيحة روایتان: وفي الكافي : فإن طلقها بعد ما خلا بها ثم راجعها وقال ”لم أجامعها“ ثم جاءت بولد لأقل من سنتين يثبت النسب منه ،

٧٤٩٠- وفي الظاهرية : ولو اختلفا في الدخول عند الرجعة ، فقال الزوج : ”دخلت بها“ فإن كان قبل الخلوة ، فالقول قولها في عدم الدخول ، وإن كان بعد الخلوة ، فالقول قول الزوج في الدخول .

٧٤٩١- م: إذا قال لمعتدته : ”راجعتك أمس“ فكذبته فالقول قوله ، ولو قال ذلك بعد انقضاء العدة ، فالقول قولها ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : عليها اليمين ، وإذا مضت العدة و قال ”كنت راجعتها في العدة“ فصدقته فهي رجعة ، وإن كذبته فالقول قولها ، وفي الوقاية : ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله ، جامع الجواجم : إن فعلت كذا فقد راجعتك“ لا تصح الرجعة ، م: ولو قال لها ”راجعتك“ فقالت مجيبة له ، وفي السغناقي : أى قالت على الفور متصلة بقول الزوج ، م: ”قد انقضت عدتي“ فالقول قول الزوج عندهما ، والقول قوله عند أبي حنيفة مع اليمين ، وفي الزاد : هو الصحيح ، وفي شرح الطحاوي : وأجمعوا أنها إذا سكتت ساعة ثم قالت ”انقضت عدتي“ تصح الرجعة ، ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت ”انقضت عدتي“ فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها ”راجعتك“ لا تصح الرجعة. م: فأما إذا قال لها : ”طلقتك“ فقالت مجيبة له ”قد انقضت عدتي“ فقد اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : القول قوله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعند هما القول قول الزوج كما في تلك المسألة ، و منهم من قال : القول قوله بالاتفاق ، ويحكم بوقوع

الطلاق ، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى : وهو الأصح .

٧٤٩٢: إذا قال لمنكوحته: "إن راجعتك فأنت طالق" تصرف يمينه إلى الرجعة الحقيقة ، لا إلى العقد ، حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ، ولو راجعها تطلق ، ولو قال لأجنبيه: "إن راجعتك فأنت طالق ، أو : فبعدى حر" تصرف يمينه إلى العقد ، وإذا تزوج المطلقة طلاقا رجعوا يصير مراجعا لها ، قال الصدر الشهيد : هو المختار ، وفي البناية : وعليه الفتوى .

٧٤٩٣: الهدایة: إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها "قد كنت راجعتها" و صدقه المولى و كذبته الأمة ، فالقول قولها عند أبي حنيفة ، وقالا : القول قول المولى ، ولو كان على العكس فعند هما ، القول قول المولى ، وكذا عنده في الصحيح ، وإن قالت "قد انقضت عدتي" وقال الزوج والمولى "لم تنقض" فالقول قولها .

٧٤٩٤: م: قال لمطلقته طلاقا رجعوا: "أنت عندي كما كنت" أو قال "أنت امرأتي" فإن نوى الرجعة يصير مراجعا ، وإن نوى في حكم الميراث و غيره أو لم تكن له نية لا يصير مراجعا ، في هذا الموضع أيضا : قال للمطلقة طلاقا رجعوا: "إن راجعتك فأنت طالق ثلثا" فانقضت عدتها ثم تزوجها لم تطلق ، ولو كان الطلاق بائنا تطلق ، رجل طلق امرأته طلاقا رجعوا: فذهبت إلى بيت أبيها ، فقال الزوج : أى رفته باز آور دمت ! إن عنى به الرجعة يصح ، الهدایة: والرجل إذا طلق امرأته في حالة الإفادة ، ثم راجعها بعد ما جن قبل : إن راجعها بالقول لا يصح ، وإن راجعها بالجماع صح ، م: وفي فتاوى الأصل : إذا طلق امرأته طلاقا رجعوا: ثم راجعها و قال: "زدت في مهرك" لا يصح ، ولو قال "راجعتك بمهرك ألف درهم" إن قبلت المرأة ذلك صح ، وإلا فلا ، وفي الظهيرية : وإذا طلق امرأته طلاقا رجعوا ، حتى عجل من المهر ما كان مؤجلا ، ثم راجعها هل يعود الأجل ؟ الصحيح ، أنه لا يعود ، وإذا انقضت العدة ، فقد بطل حق المراجعة .

٧٤٩٤: أخرج البيهقي عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها ، حتى تغتسل من الحضة الثالثة ، في الواحدة والشتنين ، السنن الكبرى للبيهقي . العدد . باب من قال : الأقراء الحبيب ٣٧٧١١ برقم ١٥٧٩٩ .

٧٤٩٥: وإنما يعرف انقضاء العدة إذا كانت المرأة من ذوات الأشهر، بأن كانت آيسة أو صغيرة بمضي ثلاثة أشهر، وإن كانت من ذوات الأقراء، فإن كانت أيام حيضها عشرة فبمجرد انقطاع الدم، وفي شرح الطحاوى: ويحل لزوجها أن يقربها إن كان لم يطلقها، ولها أن تتزوج بزوج آخر إن كان قد طلقها زوجها، وتجب عليها صلاة ذلك الوقت إن أدركت من الوقت شيئاً، م: وإن كانت أيام حيضها، أقل من عشرة أيام، فحين تغسل أو يمضى عليها وقت صلاة كامل . وفي شرح الطحاوى: أدنى الصلوات إليها مع القدرة على الاغتسال ، وفي الكافى: خلافاً لزفر لبقاء توهם عود الدم، م: فأما بمجرد انقطاع الدم لانقضى العدة، ولا يبطل حق المراجعة ، وإن لم تغسل ولم يمض عليها وقت صلاة كامل، بل تيممت إن كانت مسافرة لم تقطع الرجعة بمجرد التيمم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ، إلا إذا صلت بها ، وقال محمد وزفر . وفي التجريد: والشافعى ، م: تقطع الرجعة بمجرد التيمم ، فإن شرعت في الصلاة لا يحكم

٧٤٩٥: أخرج البيهقى عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا : قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن : الصغار والكبار اللاتى انقطع عنهن الحيض وذوات الأحمال ، فأنزل الله عزوجل الآية التي في النساء ، واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعد تهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن وأولات الأحمال أحالهنّ أن يضعن حملهن (سورة الطلاق الآية ٤) السنن الكبرى للبيهقى ، العدد ، باب عدة التي يئست من المحيض الخ ٣٨٢١١ برقم ١٥٨٢٢ .

قال الله عزوجل : والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، سورة البقر الآية ٢٢٨ .

وأخرج البخارى تعليقاً قال مجاهد: وإن لم تعلموا يحضن أولاً يحضن واللاتى قعدن عن الحيض ، واللاتى لم يحضن ، فعد تهن ثلاثة أشهر ، صحيح البخارى ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق ، باب قوله واللاتى يئسن من المحيض الخ ٨٠ ١١٢ رقم الباب ٣٨ .

قول المصنف : فأما بمجرد انقطاع الدم الخ ، أخرج ابن أبي شيبة عن مكحول : أن أبا بكر وعمرو وعليا وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري ، كانوا يقولون في الرجل يطلق إمرأته تطليقة أو تطليقتين : إنه أحق بها مالم تغسل من حيضتها الثالثة يرثها وترثه مادامت في العدة ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، من قال : هو أحق برجعتها الخ ١٢٧١٠ برقم ١٩٢٣٠ ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق . باب الرجل يطلق إمرأته الخ ٢٩٢١ برقم ١٢٢٣ .

بانقطاع الرجعة عند هما مالم تفرغ من الصلاة هو الصحيح من مذهبهما، وفي شرح الطحاوى: ولو لم تصل فى قول أبي حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله لانقطاع الرجعة ، وقال محمد رحمه الله : تقطع الرجعة ، وأجمعوا أنه لا يحل لها أن تتزوج بزوج آخر مالم تصل بذلك التيمم، أو يمضى عليها وقت صلاة أدنى الصلوات إليها ، وفي الظهيرية : فإن شرعت فى الصلاة قيل : تقطع الرجعة بنفس الشروع ، وقيل : لانقطاع ما لم تقييد الركعة بالسجدة ، م : وإن تيمنت وقرأت القرآن ومست المصحف أو دخلت المسجد فقيه اختلاف المشايخ ، وفي الظهيرية : قال الكرخي : ينقطع حق الرجعة ، وقال أبو بكر الرازى : لا ينقطع .

٧٤٩٦- م: وفي القدورى : وأما الكتابية فالرجعة فى حقها تقطع بمجرد انقطاع الدم، وإن كانت أيام حيضها دون العشرة ، وفي شرح الطحاوى : ويحل لزوجها أن يقربها، ويحل لها أن تتزوج بزوج [آخر] ، ولو انقطع الدم عنها ثم أسلمت، فلا غسل عليها وجوباً، وعليها أن تغسل استحسان .

٧٤٩٧- م: ولو اغسلت المعتدة، وبقى عضو واحد لم يصبه ماء ، فالرجعة قائمة استحساناً، ثم قال فى بعض النسخ : سواء كان الباقي يداً ، أو رجالاً، أو شعراً، فقد سوى بين الشعر وغيره ، قال مشيخنا : المراد منه منابت الشعر وأصوله لا أطراف الشعر ، وقال بعضهم : المراد كل الشعر بناء على أن الجنب أو الحائض إذا اغسلت، وأصاب الماء منابت الشعر وأصوله ، إلا أنه لم يصل أطرافه، هل يكفيها ذلك من الاغتسال؟ ففيه اختلاف المشايخ ، وعن أبي حنيفة فيه روایتان، وإن كان أقل من ذلك يعني أقل من العضو، وذلك نحو الإصبع واللمعة فلا رجعة ، وفي شرح الطحاوى : ولو بقيت لمعة يسيرة نحو إصبع أو إصبعين أو نحوهما، كان القياس أن لا تبطل الرجعة ولكن في الاستحسان تبطل الرجعة، ولا يحل لزوجها أن يقربها، ولا يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر مالم تغسل تلك اللمعة، أو يمضى عليها وقت صلاة أدنى الصلوات إليها مع القدرة ، م : ولو تركت المضمضة أو الاستنشاق فالرجعة باقية عند أبي يوسف رحمه الله ، وقال محمد :

تنقطع الرجعة ولا يحل لها الزواج ، فإن كان الباقى أحد المنخرين ، فالرجعة باقية بالاتفاق ، وفي القدورى : لو اغتسلت بسُؤر الحمار، انقطعت الرجعة ، ولا يحل لها الزواج ، وفي التهذيب : احتياطا ، وفي شرح الطحاوى : ولو اغتسلت بسُؤر الحمار تبطل رجعتها بنفس الاغتسال بالاتفاق ، ولا يحل لزوجها أن يقربها ، ولا يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر ، ولا تصلى بذلك الغسل مالم تتيّم ، وفي جامع الجوامع : اغتسلت بسُؤر الحمار وتيّمت تنقطع الرجعة ولا يحل لها الزواج .

٧٤٩٨- م: وإذا طلق امرأته طلاقا رجعيا، فليس له أن يسافر بها ، وفي الهدایة: وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ، وقال زفر: له ذلك ، وقوله "حتى يشهد على رجعتها" معناه الاستحباب، م: والسفر ليس برجعة عند علمائنا الثلاثة، وليس لها أن تخرج بنفسها أيضا السفر وما دون سواء ، وفي الذخيرة: وفي المجرد: عن أبي حنيفة: إن كان الزوج طلقها طلاقا يملك الرجعة، فخرج بها زوجها وخرجت معه فقد أباح لهما الاجتماع على المسافرة.

٧٤٩٩- م: وإذا طلق امرأته وهى حامل ، أو ولدت منه و قال: "لم أجتمعها" فله الرجعة عليها ، وقول محمد فى الكتاب "أو ولدت منه" معناه: ولدت منه قبل الطلاق، وأما إذا ولدت منه بعد الطلاق، وتنقضى العدة بالولادة ، فلا تتصور الرجعة ، وفي الهدایة: فإن خلا بها وأغلق بابا، أو أرخى سترا و قال: "لم أجتمعها" ثم طلقها لم يملك الرجعة ، فإن راجعها، معناه: بعد ما خلا بها . و قال "لم أجتمعها" ثم جاءت بولد لأقل من سنتين يوم صحت تلك الرجعة ، وفي العتابية: الخلوة بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة ؛ لأنها لا تباح في الجملة، فصار بمنزلة النظر إلى فرجها لا عن شهوة في حرمة المصاهرة .

٧٥٠٠- م: إذا قال لامرأته: "إذا ولدت ولدا فأنت طلاق" فولدت ، وفي الحامع الصغير العتابي: وطلقت طلاقا رجعيا، ووجيت العدة ثم أتت بولد آخر باكثر من سنتين من ولادة الولد الأول ولم تقر بانقضاء عدة فهى رجعة ، وكذا إذا جاءت بولد لأقل من سنتين من ولادة الولد الأول، ولكن لأكثر من ستة أشهر

فهو رجعة، وذكر في كتاب الدعوى أن المطلقة طلاقاً رجعوا إذا جئت بالولد لأكثر من سنتين كانت رجعة، وإن جئت به لأقل من سنتين لا تكون رجعة، **وفي الجامع الصغير الحسامي** : رجل قال لامرأته: "إذا ولدت فأنت طالق" فولدت ولداً، ثم أتت بولد آخر ، فالولد الثاني رجعة .

١- م: وفي الأصل : إذا قالت المطلقة طلاقاً رجعوا: "أسقطت سقطاً مستبين الخلق أو بعض الخلق" صدقت ولا رجعة عليها، ولو قالت: "ولدت" لا يقبل قولها إلا بينة ، فإن طلب الزوج يمينها "بالله لقد أسقطت سقطاً بهذه الصفة" تحلف بالاتفاق هو الصحيح، وإذا قالت بعد مضي الشهرين: "قد انقضت عدتي بالحيض" فقال الزوج "أخبرتني أمس أنها لم تحض" فإن صدقته ملك الزوج الرجعة ، وإن كذبته ، فالقول قولها مع اليمين .

٢- وفي اليابان : ولو جئت المعتمدة بولد قال محمد في نوادر ابن رستم: إذا خرج نصف البدن غير الرأس انقضت عدتها، ولا تصح الرجعة في هذه الحالة ، ولو خرج من قبل الرجلين نصف البدن من الرجلين ، والفحذ إلى نصف البدن انقضت ، وقد قدر محمد نصف البدن من ركبتيه إلى منكبيه ، ولا يعتد الرأس والرجلين ، وقال في الهارونى : ولو قال الزوج بعد ما خرج أكثر الولد "راجعتك" لم تكن رجعة ، ولو تزوجت في تلك الحالة بزوج آخر حاز النكاح .

٣- الهدایة : وإن قال "كلما ولدت ولداً فأنت طالق" فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة ، فالولد الثاني رجعة و كذا الثالث ، **وفي الوقاية** : وعليها العدة بالحيض ، م: وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث ، فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها ، **وفي الكافي** : وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث ، فله أن يتزوجها في العدة وبعد مضيها ، وإن كان الطلاق ثلاثة في الحرة أو شتتين في الأمة ، لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره نكاحاً صحيحاً ، ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها .

م : الفصل الثالث والعشرون

في مسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به، ونكاح الفضولي في الطلاق المضاف ، والحيل في رفع اليمين في الطلاق المضاف ونحوه ، وقضاء القاضي في العجز عن النفقة وأمثالها (وقد مضى مثل مسائل هذا الفصل في كتاب النكاح تحت ،الفصل الخامس والعشرين)

٤٧٥٠- الهدایة: وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث، فله أن يتزوجها في العدة، وبعد انقضائها، وإن كان الطلاق ثلاثة في الحرمة، أو ثنتين في الأمة، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا و يدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها، والشرط الإيلاج دون الإنزال . م : المطلقة ثلاثة إذا زوجت نفسها من غير كفو، و دخل بها، حلت للزوج الأول عند أبي حنيفة و زفر .

٤٧٥٠- قول المصنف : الهدایة: إذا كان الطلاق الخ أخرج البخارى عن الحسن فلا تعضلوهن ، قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال زوجت أختالي من رجل ، وطلقها حتى انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له زوجتك ، وفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها! لا والله لاتعود إليك أبداً ، وكان رجلا لا يأس به ، وكانت المرأة تريده أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية فلا تعضلوهن ، فقلت الان أفعل يا رسول الله ! قال فزوجها إياها . صحيح البخارى ، النكاح ، باب من قال لانكاح إلا بولى ٧٧٠/٢ برقم ٤٩٣٧ ف: ١٣٠ - سنن الترمذى . التفسير ، سورة البقرة ١٢٧/٢ برقم ٣٦١٥ .

قول المصنف : وإن كان الطلاق ثلاثة أخرج البخارى عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظى جائت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقنى ، فبت طلاقى وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن زبير القرظى وإنما معه الهدایة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك أن تريدين أن ترجعي إلى رفاعة "لا" حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته ، صحيح البخارى ، الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث الخ ٧٩١/٢ برقم: ٥٠٦١ ف: ٥٢٦٠ . صحيح مسلم ، الطلاق ، لا تحل المطلقة ثلاثة أخرج البخارى ٤٦٣/١ برقم ١٤٣٣ .

قول المصنف : والشرط الإيلاج الخ أخرج أحمد عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العسيلة هي الجماع . مستند أحمد ٦٢٦ برقم ٢٤٨٣٥ .

٧٥٠٥: وفي الصغرى : المطلقة ثلاثة إلّا أتت الزوج الأول، فقالت له: ”تزوجنى فإنّي قد تزوجت زوجاً غيرك، وانقضت عدتي“؛ فتزوجها، ثم لما أتى عليها زمان، قالت: ”إنّي لم أكن تزوجت وقد كذبت فيما قلت“؛ فإنّ لم تكن المرأة أقربت بدخول الزوج بها كان النكاح بينهما باطلاً، وإلّا كانت أقربت لم تصدق.

٧٥٠٦: م : إلّا كانت المطلقة ثلاثة صغيرة تجامع فتزوجها رجل ودخل بها حلّت للزوج الأول، ولو كان الزوج الثاني عبداً أو مدبراً أو مكتوباً تزوجها باذن المولى ودخل بها حلّت للزوج الأول، وكذا لو كان مسلولاً حلّت للأول، **وفي الحجة :** المسلول الذي أخرجت خصيتها.

٧٥٠٧: م : ولو كان مجبوباً، لم تحل للزوج الأول، فإنّ حيلت وولدت، حلّت للأول عند أبي يوسف، **وفي الصغرى :** وصارت محسنة عند أبي يوسف رحمة الله تعالى، م: وقال زفرو الحسن: لا تحل للأول، **وفي الحجة :** ولا تصير محسنة، **وفي الأنفع :** والصبي المراهق في التحليل كالبالغ، يعني إلّا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ؛ لأنّ الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع، **وفي العلامة، الخانية :** عند مالك والشافعى: لا يتم التحليل إلّا بجماع من كان من أهل الماء.

٧٥٠٨: وفي الخانية : ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها، فتزوجها رجل ووطأها، قال محمد: إنّ أفضاهما الزوج الثاني لا تحل للأول، وإنّ لم يفضها حلّت للأول، **وفي الفوائد الظهيرية :** إنّ مطلقة الثالث إلّا كانت مفضة

٧٥٠٩: قول المصنف : ولو كان الزوج الثاني الخ أخرج عبد الرزاق عن ابن حريج قال: قلت لعطاء، أرأيت إنّ بتّها زوجها، فتزوجها عبد له، فأصابها، أيحل ذلك لزوجها؟ قال: نعم قلت: نكاح العبد الحرّة إحسان هولها؟ قال: لا، قلت: فلم؟ قال: إنّ الرجم ليس كغيره قال الله تعالى: لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فهو نكاح، وليس نكاح العبد بإحسان. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب هل يحلها له عبده ٣٤٩٦ برقم ١١٤٢.

٧٥٠٧: قول المصنف : **وفي الأنفع:** الصبي المراهق الخ أخرج عبد الرزاق عن ابن حريج قال: قلت لعطاء: التي يتّها زوجها، ثم يتزوجها غلام لم يبلغ أن... أو يهريق، يحلها ذلك لزوجها الأول؟ قال: نعم، فيما نرى. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب هل يحلها له غلام لم يحتمل ٣٥٠٦ برقم ١١٤٥.

فتزوجت بزوج آخر و دخل الزوج بها لا تحل على الأول ما لم تحمل لا حتمال وقوع الوطء في دبرها ، فإذا حبت زال ذلك الاحتمال .

٧٥٩- وفي الملتقط : إذا قالت المرأة بعد التحليل: ”إن المحلل لم يدخل بي“ إن كانت عالمة بشرائط التحليل، لاتصدق قوله أن يمسكها ، وإن كانت جاهلة ، صدقت على ذلك إن لم يسبق منها إقرار أن الزوج الثاني دخل بها .

٧٥١٠ م: وإذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثة، فتزوجت نصرانيا، ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثة، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة فتزوجت بزوج آخر، وطلقها الزوج الثاني ثلاثة قبل الدخول بها، ثم تزوجت بثالث و دخل بها، حلت للزوجين الأولين ، فأيهما تزوجها صح ، ولو و طأها الزوج الثاني في حيض أو نفاس أو إحرام، حلت للزوج الأول، وفي الخلاصة ، الخانة : عندنا ، وعند مالك لا تحل .

٧٥١١- وفي فتاوى النسفى : سُئل عن الزوج المحلل إذا كان عبدا صغيرا لإنسان زوجت نفسها منه، وقبل عنه مولاه و مثله يجامع فدخل فوبيه مولاها منها، حتى فسد النكاح و اعتدت، هل تحل للزوج الأول بالنكاح؟ قال : نعم ، والأولى أن يكون حرا بالغا ، فالجواب عن أصحابنا منصوص عليه“ وأما الأولوية في اشتراط البلوغ فلأن مالكا يشترط الإنزال ، وأما في اشتراط الحرية فلأنه روى عن أبي يوسف أن الحرة إذا زوجت نفسها من عبد، لا يجوز لعدم الكفاءة ، فيجب التحرز عن خلافهما ، و روى الحسن عن أبي حنيفة : لو زوجت نفسها من غير كفو، لا تحل للزوج الأول ، فيجب التحرز على هذه الرواية .

٧٥١٢- وفي الصغرى : المطلقة ثلاثة إذا خافت أن يظهر أمرها في التحليل، تهرب لبعض من تشق به ثمن مملوك فيشتري بذلك مراهقا فتزوج بشاهدين فيدخل الغلام بها، ثم يهب المشتري المملوك من المرأة، فيبطل النكاح، ثم تبيع المملوك إلى آخر ، فلا يظهر أمرها .

٧٥١٣- وفي الذخيرة : إذا أتت المطلقة الثلاث إلى زوجها وقالت: ”تزوجت زوجا آخر و دخل بي و انقضت عدتي“ جاز له أن يتزوجها ، و يصدقها إذا كانت عنده ثقة، أو وقع في قلبه أنها صادقة ، وفي الإبانة : سواء كانت عدلة أو

لم تكن ، وفي الخانية : إذا كان ذلك بعد مدة تنقضى فيها العدتان، وذلك أربعة أشهر فصاعدا ؛ وفي الحجة : ثم لو رجعت عن هذا القول، وأنكرت لا يسمع منها ، ولا يبطل النكاح إلا وقع عنده أنها صادقة في هذا ، فالأفضل له أن يطلقها احتياطا ، م : ولو قالت له : ”حللت“ لا يحل له أن يتزوجها مالم يستفسرها ، ولو كان الزوج هو الذي أقر بالدخول ، والمرأة ما أقرت بذلك ، لم يحمل للزوج الأول أن يتزوجها ، ولا يصدق الزوج الثاني عليها ، وإن كان قد خلا بها ، ولو أنكرت الدخول بعد ما تزوجها الأول بإقرارها ، لم تصدق في ذلك لكونها متناقضة فيه ، وإن كان الزوج الأول بعد ما تزوجها أنكر أن يكون الزوج الثاني دخل بها ، وادعى هي الدخول كان القول قولها ، وفي الخانية : وفسد النكاح بإقرار الزوج ، وللمرأة نصف المهر إن لم يدخل بها ، وتمامه إن دخل بها ، وقال الحسن بن زياد : إذا تزوجها ، ولم تخبره بشئ ثم قالت : ”لم أتزوج ، أو : لم يدخل بي الزوج الثاني“ وكذبها الزوج فالقول قول المرأة في ذلك ، ولو كان الزوج هو الذي قال : ”لم تتزوجي ، أو لم يدخل بك الثاني“ وقامت المرأة : ”لا بل كان ذلك“ فالقول قولها ، ويفسد النكاح بقوله ، ولها عليه نصف المسمى إن لم يدخل بها ، والكل إن دخل .

٧٥١٤: وقال هشام : سألت محمدا عن رجل طلق امرأته بعد الدخول بها ، ثم تزوجت بزوج آخر بعد الطلاق بيوم ، فقال الزوج : ”تزوجتك ولم تنقض عدتك“ وقامت ”قد كنت أسقطت“ ، وفي الخانية : سقطا استبان خلقه بعد الطلاق ، فالقول قول الزوج ، وإن بدأت هي قبل أن تزوج نفسها من هذا الرجل ، أو بعد ذلك فقالت : ”قد كنت أسقطت وانقضت عدتي و تزوجت بزوج“ قبل قولها ، فإن قال الزوج بعد ذلك : ”كنت في العدة حين تزوجتك“ فسخ النكاح بينهما و قضى لها بنصف المهر على الزوج .

٧٥١٥: أبو سليمان عن أبي يوسف : رجل طلق امرأته ثلاثة فمكثت شهرين ، ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح : ”لم تكن عدتي انقضت“ لم تصدق المرأة وله أن يمسكها ، ولو كان التزوج بعد الطلاق في وقت لاتنقض العدة في مثله قبل قولها ، ولو تزوجها الأول بعد ستين من وقت الطلاق ، فقالت بعد ذلك : ”لم أتزوج غيرك“ فالقول قولها .

٧٥١٦- وفي اليتيمة: سئل والدى عن المحلل إذا أولج إلى مكان البكارة، أتحل للأول؟ قال "لاتحل" و تلك النهاية لا تعتبر لحل الأول، و سئل أيضاً عن امرأة زوجت نفسها من كفو، ثم مات الزوج قبل الدخول بها، أتحل للأول؟ فقال: الموت لا يقوم مقام الدخول في هذا الحكم، و سئل حمير الوبري و يوسف بن محمد عن الزوج الثاني هل يهدم ما دون الثلاث بواسطة الدخول أم بمجرد النكاح؟ فقالا: لا بد من الدخول.

٧٥١٧- م: إذا تزوجت المطلقة ثلاثة بزوج، وكان من قصد هما التحليل،

٧٥١٧- قول المصنف: و نكاح الثاني صحيح ولا تحل للأول: أخرج البيهقي عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثة، و كان مسكين أغراها يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت: هل لك في امرأة تنكرها فتبيت معها الليلة و تصبح فتفارقها فقال: نعم، فكان ذلك، فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحت فانهم سيقولون لك: فارقها، فلا تفعل ذلك فإني مقيمة لك ماترى و اذهب إلى عمر - رضي الله عنه - فلما أصبحت أتوه وأتواها فقالت: كلما وفأنتم به، فكلموه فأبى، فانطلق إلى عمر - رضي الله عنه - فقال: الزم امرأتك، فإن رابوك بربية فأنتي، وأرسل إلى المرأة التي مضت لذلك فنكل بها، ثم كان يغدو على عمر و يروح في حلة فيقول: الحمد لله الذي كساك يا ذالرقطين حلة تغدو فيها و تروح . السنن الكبرى للبيهقي ، النكاح ، باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه فالنكاح ثابت الخ ٤٩٧١٠ برقم ٤٥٣٤ .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه مفصلا ، فانظر سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب ماجاء في المحلل والمحلل له ، ٥٠١٢ برقم ١٩٩٩ .

وقول المصنف: ولكن يكره ذلك للأول، فأخرج ابن ماجة عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالم ١: بل يا رسول الله! قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له . سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب المحلل والمحلل له . ١٣٩١ برقم ١٩٣٦ .

وأخرج أبو داؤد ، النكاح ، باب في التحليل ، ٢٨٤١ برقم ٢٠٧٦ .

وأخرج الترمذى عن جابر بن عبد الله و على قالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء في المحلل والمحلل له ، ٢١٣١ برقم ١١٢٨ .

إلا أنها لم يشترط ذلك بقول حلت للزوج الأول ، وفي الكبرى : ولا يكره ، ولو شرط الإحلال بالقول ، وأنه تزوجها لذلك ، فالنكاح صحيح في قول أبي حنيفة و زفرو تحل للأول ، ولكن يكره ذلك للأول والثانى ، قال أبو يوسف : النكاح الثانى فاسد ، ولا تحل للأول ، وقال محمد رحمه الله تعالى : نكاح الثانى صحيح ، ولا تحل لأول ، وفي المضمرات : والصحيح قول أبي حنيفة وزفر ، وأما إذا نوى التحليل بالقلب ، ولم يقل باللسان ، تحل للأول في قولهم جميعا . وفي الجامع الأصغر : وقال بعض مشايخنا : إذا تزوج ليحللها للأول فهذا الثانى مأجور في ذلك ، وفي السراجية : إذا لم ينص على الوقت ولم يأخذ على ذلك أجرا .

٧٥١٨:- والحكم في الأمة المنكوبة بعد الثنين نظير الحكم في حق الحرة بعد الشلات ، لا تحل لزوجها ما لم تتزوج بزوج ثان ، ويدخل بها الثاني ، وفي الهدایة : ثم يطلقها أو يموت عنها ، والشرط في الدخول الإيلاج دون الإنزال ، م : و وطء المولى لا يحل للزوج الأول ، ولو اشتراها الزوج لم تحل بملك اليمين .
٧٥١٩:- وفي الحجة : وإذا تزوجت المطلقة واحدة أو ثنتين بزوج آخر ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : يهدم تطلقتين و تعود إلى الزوج الأول بثلاث تطليقات ، خلافاً للمحمد والشافعى .

٧٥٢٠:- وسئل شيخ الإسلام يوسف بن إسحاق الإسبيحيابي الخطيبى عمن طلق امرأته ثلاثة ، وكتم عنها و جهل يطأها فمضت ثلاثة حيض ، ثم أخبرها بذلك هل يجوز لها أن تنزوج بزوج آخر؟ قال: لا ، لأن الوطء جرى بينهما بشبهة النكاح ، وإنه موجب للعدة ، إلا إذا كان من آخر و طئها جرت ثلاثة حيض قبل له: فإن كان عالمين بالحرمة مقررين بوقوع الحرمة الغليظ ” ولكن يطأها فحاضت ثلاثة حيض ثم أرادت أن تنزوج بزوج آخر؟ قال: يجوز نكاحها؛ لأنهما إذا كانا مقررين بالحرمة كان الوطء ، زنا ، والزن لا يوجب العدة ، ولا يمنع من أن تنزوج ، وبه نأخذ ، إلا إذا كانت حبلى ، على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله حتى تضع حملها ، وعلى قول أبي حنيفة يجوز ، ولو كانت في عدة الزوج الثاني في منزل الزوج الأول وهو يطأها ، فإنه لا يمنع انقضاء العدة ، ولكن بالوطء يجب

الحد إذا لم يكن بشبهة، وإذا كان الزوج الذي طلقها ثلاثة يقر عندها بالحرمة، وينكر عند القاضي، ولم يكن لها شهود، فإن أمرها القاضي بطاعته تكون معذورة، والإثم على الزوج المطلق ، قال: الحجة: إن جدنا نكاحا عند أصحاب القاضي، كان أقرب إلى التجاوز والعدر .

٧٥٢١- وفي اليتيمة: سئل على بن أحمد عن رجل قال لامرأته: "إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثة" فدخلت ثم حبس نفسها عن قربان زوجها ثلاثة قروء، وتزوجت بزوج آخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها، ثم قالت لزوجها الأول: "جده لي نكاحا" فائتمر بها و زوجها غير عالم بما صنعت مع أنها في بيته هل صارت حلال له؟ قال: لا يجوز هذا الصنع، ولا يثبت به الحل، وسئل عنها أبو حامد؟ فقال: ما دامت في دار الزوج لا يصدقان في إسقاط العدة في الحكم، ويصدقان فيما بينهما وبين الله تعالى ، وسئل على ابن أحمد مرة أخرى و زيد في السؤال: والزوج لم يصدقها في الدخول والمسألة بحالها؟ فقال: لا تحل.

٧٥٢٢- وسئل على بن أحمد عنمن قال لامرأته: "إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثة" ، ثم إنها فعلت ذلك الفعل، ولم يعلم الزوج بذلك ، ومضى عليها ثلاثة قروء، فتزوجت بزوج آخر، ودخل بها ثم طلقها، ومضت عليها ثلاثة أقراء ، ثم أخبرت الزوج الأول بما صنعت، هل تحل للأول أم لا؟ فقال: إن لم يصدقها الزوج فإنها لا تحل له بحال ، وإن صدقها في التزوج بزوج آخر و الدخول بها وغير ذلك، فإنها لا تحل عند الفقهاء من أصحابنا، و تحل عند الجهال من أصحابنا.

ومما يتصل بهذه المسائل :

٧٥٢٣- سئل الشيخ الإمام نجم الدين عن حلف بثلاث تطليقات، وظن أنه لم يحيث ، واستفتت المرأة ، فأفتيت بوقوع الثلاث ، وعلمت أنها لو أخبر الزوج بذلك أنكر اليمين، هل لها أن تتحلل بعد مافارقها زوجها بسفر وغيره، وتنقضى عدتها وتعتذر من الزوج الثاني ، ثم تأمر الأول بعد الأيام بتجدي النكاح بشيء دخل في قلبها بشبهة؟ قال: أما في القضاء لإنكار الزوج وقوع الطلاق

الفتاوى التأثراً حانياً ١٢ / كتاب الطلاق ٥٥ الفصل ٣: مسائل المحلل وغيرها ج : ٥

الثلاث ولا يبينه لها فلا ، وأما فيما بينها وبين الله تعالى فهي في سعة من ذلك ، قال: وقد وقعت هذه الحادثة في زمن السيد الإمام أبي شجاع فسألته عن ذلك بالفتوى، فكتب أنه يجوز، ثم سأله بعد ذلك بهذه؟ فقال: لا يجوز ولا يطلق لها ذلك ، فلقد أجب ذلك في حق التي لا يوثق بقولها .

٧٥٢٤: وسئل الشيخ الإمام أبو القاسم عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثة، ولا تقدر أن تمنع نفسها منه هل يسعها أن تقتله؟ قال: لها أن تقتله في الوقت الذي يريد أن يقربها ولا تقدر على منعه إلا بالقتل، وهكذا كان فتوىشيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة والإمام أبي شجاع ، وكان القاضي الإمام الاسيحيابي يقول: ليس لها أن تقتله ، وفي المتنقطع: وعليه الفتوى ، قال الشيخ الإمام نجم الدين : يحكى به جواب السيد الإمام أبي شجاع يقول: لها أن تقتله ، فقال: إنه رجل كبير وله مشايخ أكابر لا يقول إلا عن صحته فالاعتماد على قوله.

٧٥٢٥: وفي فتاوى الشيخ الإمام محمد بن الوليد السمرقندى : في مناقب أبي حنيفة رحمه الله عن عبد الله بن المبارك رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله أن من طلق امرأته ثلاثة، ثم قصدها فإنها ترده عن نفسها ، ولها أن تقتله ، وفي الحاوي: عن محمد: إن أراد الرجل أن يكره امرأة أو صبيا فقتلاه فدمه هدر.

٧٥٢٦: م: إذا شهدت المرأة شاهدان عدلان أن زوجها طلقها ثلاثة، وهو يجدد ذلك، ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدوا عند القاضي، لم يسعها أن تقيم معه، وأن تدعوه يقربها ، فإن حلف الزوج والشهود قد ماتوا فردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه، وينبغى لها أن تفتدى بمالها أو تهرب منه ، فإن لم تقدر على ذلك قتله متى علمت أن يقربها لكن ينبغي أن تقتله بالدواء ، وليس لها أن تقتل نفسها ، وإذا هربت منه لم يسعها أن تعتد ، وتتزوج بزوج آخر ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوياني: هذا جواب الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى إذا هربت فلها أن تعتد و تتزوج بزوج آخر .

٧٥٢٧: وفي الولوالجية: لو أن امرأة غاب عنها زوجها فأتهاها مسلم ثقة

٧٥٢٧: أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن و خلاس: في الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها، قالا: تعتد من يوم يأتيها الخبر . مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، ١٣٣/١٠ ، ١٩٢٦٥ برقم .

فأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثة أو مات عنها، أو أتهاها بكتاب من زوجها، ولا تدرى أنه كتابه أم لا، ولا أنه كان ثقة أو غير ثقة، إلا أن أكبر رأى المرأة أنه حق، فلا بأس بأن تعتد ثم تنزوج .

٧٥٢٨:- ولو أن امرأة أتهاها رجل، فأخبر أن أصل نكاحها فاسد، أو أن زوجها كان أخاها من الرضاعة أو مرتدًا، لم يسعها أن تتزوج بقوله وإن كان ثقة .
وفي النسفية: سُئل عن امرأة حرمت على زوجها، ولا يخلص عنها الزوج، ولو غاب عنها سحرته فردهه إليها هل له أن يحتال في قتلها بالسم ونحوه ليخلص منها؟ قال: لا يحل ، ويعد عنها بأى وجه قدر .

م: وأما المسائل التي تتعلق بنكاح الفضولي في الطلاق المضاف

٧٥٢٩:- إذا حلف الرجل بطلاق امرأة بعينها إن تزوجها، فزوجه رجل تلك المرأة بغير أمره، وأجاز هو قولًا أو فعلًا، أو حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، فزوجه رجل امرأة بغير أمره، فأجاز هو قولًا أو فعلًا قال بعض مشايخنا: إن أجاز بالقول يحيث ، وإن أجاز بالفعل لا يحيث ، وفي السراجية: قال الشيخ الإمام السرخسي والشيخ الإمام على ابن محمد البذوي: وعليه الفتوى باللسان لا بالقلم ، وقال بعضهم: يحيث أجاز بالقول أو بالفعل ، وقال بعضهم: لا يحيث أجاز بالقول أو بالفعل ، وأشار إليه في الزيادات وهو الأشبه ، وفي الملتقط: وعن أبي الحسن الرستعفي أنه كان يفتى بالجواز .

٧٥٣٠:- وفي الحجة: وحكي أن أئمة أسر وشنة كتبوا إلى أئمة سمرقند منهم أبو أحمد العياضي، وإلى أئمة بخارا منهم محمد بن إبراهيم الميداني: أن علماء عصرنا يختلفون في مسألة نكاح الفضولي ، منهم من سوى بين الإجازة بالقول والفعل أنه لا يحيث فيهما ، ومنهم من قال: يحيث فيهما ، ومنهم من قال: يحيث بالقول دون الفعل ، ما اتفقا على شيء يحرى عليه ولا يختلف ، فذكر الإمام أبو أحمد العياضي ذلك لأئمة عصره وأئمة بخارا فاجتمعوا وتكلموا في هذه المسألة، وجرى الكلام بينهم يومين من أول النهار إلى آخره بالنظر والاستدلال

والانصاف و طلب الصواب وابتغاء الشواب، فوقع اتفاقهم على أنه لا يحيث الحالف بالاجازة بالفعل و يحيث بالقول ، وهو أو سط الأقوايل .

٧٥٣١- م: قال الشيخ الامام نجم الدين : كل جواب عرفته في قوله ”كل امرأه أتزوجها“ فهو الجواب في قوله ”كل امرأه تدخل في نكاحي“ ؛ وهذا بخلاف ما لو قال ”كل عبد يدخل في ملكي فهو حر“ فإنه يعتقد بعقد الفضولى إذا أجازه ؛ لأن ملك اليمين لا يختص بالشراء، بل له أسباب، فلا يكون ذكره ذكر الشراء: أما هاهنا بخلافه، و إذا قال ”كل امرأه تصير حلالى“ فهذا وما لو قال ”كل امرأه تدخل في نكاحي“ سواء، و حكمي عن الشيخ الامام أبي جعفر أنه قال : وقال بعض الفقهاء: الحيلة في هذه الصورة أن يزوجه فضولى امرأه بغير أمره و بغير أمرها، ثم يجيز هو النكاح ثم تجيز المرأة النكاح، فيقع الحيث قبل إجازة المرأة بجازة الزوج، فاجازتها لا تعمل، فيجددان النكاح بعد ذلك، ويكون نكاحا جائزا .

٧٥٣٢- وفي الفتوى الخلاصة: رجل جعل أمر كل امرأه يتزوجها بيد امرأته، ثم زوجه فضولى امرأه، وأجاز هو بالفعل فطلاقتها امرأته التي بيدها الأمر، لا يقع الطلاق ، وهي الحيلة من هذه المسألة، ثم الفعل الذي يقع به الاجازة في نكاح الفضولى فعل هو مختص بالنكاح، وهو بعث شيء من المهر و إن قل ، أما بعث الهدية والعطية لا يكون إجازة ، وفي الحجة: حتى لو أجاز ذلك بالقول تقع ثلاث تطليقات : م: فعلى هذا القياس لو بعث إليها شيئا من النفقة لا يكون إجازة ، وفي الخانية: وإن بعث إليها بالمهر ثم أجاز بالقول بعد ذلك لاطلاق ؛ وفي الحجة: قال الشيخ أبو القاسم: إن كانت المرأة بكرًا كبيرة، أو ثيابا صغيرة بيعث بما يريد أن يرسل إلى ولديهما؛ لأن ولاية قبض مهر البكر والصغير للولي .

٧٥٣٣- وفي الظاهرية: ثم الإجازة بالفعل أن يبعث إليها شيئا من المهر و دفع إليها ، فإن لم يدفع المهر إليها هل يكون إجازة؟ لا رواية في الكتاب لهذا، وقيل: بأنه يكون إجازة ، ولو دفع الزوج إليها وقال ”هذا مهرك“ قال الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني : هذا يكون إجازة بالقول ، ولو قبلها أو لمسها بشهوة يكون إجازة بالفعل، ولكن يكره ذلك ، ولو خلا بها ذكر شمس الأئمة السرحسى أنه يكون إجازة .

٧٥٣٤:- وفي الخانية: فضولى زوج رجلا امرأة، ثم حلف الرجل أن لا يتزوج امرأة، ثم أحاجز الحالف نكاحا باشره الفضولى قبل اليمين، لا يحيث في يمينه؛ لأن الإجازة ليست بعقد، ولو و كل رجالا بأن يزوجه امرأة، ثم حلفت أن لا تزوج نفسها، فزوجها وليها فسكتت روى عن محمد رحمة الله تعالى أنه قال: حنثت في يمينها ، جعل الإجازة بالفعل حنثا .

٧٥٣٥:- وفي الملقط: إذا حلف أن لا يتزوج بالرى، فزوجه فضولى خارج الرى، والزوج والمرأة بالرى، فأحاجز بالرى لا يحيث ، إنما المعتبر حيث وقع العقد ، ولو حلف لا يتزوج بتاله صغيرة، فزوجها غيره والأب حاضر ساكت، ثم أحاجاز لم يحيث .

٧٥٣٦:- وفي المضمرات والنسفية: سئل شيخ الاسلام نجم الدين عمر عمن قال: ”كل امرأة أتزوجها أو يزوجها غيري لأجل فهى طلاق ثلاثة“ فما الوجه فيه ؟ قال : إن زوجها الفضولى لأجله فيقع الطلاق الثلاث، ولكن لا تحرم عليه؛ لأنها تطلق قبل دخولها فى ملك الزوج فلا تحرم عليه ، ألترى ! أن بعد عقد الفضولى لو طلقها الزوج ثلاثة لا تحرم عليه ، وإنما لا تحرم لأن الطلاق إنما يقع قبل دخولها فى ملك الزوج ، فكذا هاهنا، إلا أنه لا يقبل الإجازة لأنه صار مردودا فيعقد الفضولى ثانيا لأجله و يحيى هو بالفعل على ما ذكرنا، هكذا حكى عن الشيخ الإمام نجم الدين ، وعندى أن فى الكرة الثانية لا حاجة إلى عقد الفضولى بل إذا تزوج بنفسه لا تطلق ؛ لأن اليمين فى حق هذه المرأة انحلت بتزوج الفضولى لا إلى جزاء ، ألا ترى من قال ”إن تزوجت فلانة أو أمرت إنسانا ليزوجها فهى طلاق“ فأمر إنسانا ليزوجها منه، فزوجها لم تطلق ؛ لأن اليمين انحلت بالأمر لا إلى جزاء، وكذلك إذا قال : إن خطبت فلانة، أو تزوجتها فهى طلاق“ فخطبها، ثم تزوجها، لا تطلق، لأن اليمين انحلت بالخطبة لا إلى جزاء .

٧٥٣٧:- وفي الحاوي: وسئل عمن قال : أگر فلانه رابخواهم از من بسه طلاق ، فتزوجها هل تطلق ثلاثة؟ قال : نعم ، قيل : فإن خطبها أولا ثم تزوجها ؟ قال : تطلق أيضا ، قيل : أليس قوله ”بخواهم“ تفسير قوله ”خطبت“ ؟ قال : لابل قوله

”بخواهم“ تفسير قوله ”نكحت“ أو ”تزوجت“ في عرف أهل زماننا و بلدتنا ، قيل : وإن كان عارفا باللسان حافظا لهذه المسألة وهو يقول : عنيت بهذه الكلمة خطبة دون العقد ؟ قال : لا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر ، والمجاز المتعارف يلحق بالحقيقة ، فاما بينه وبين الله تعالى فقد صح مانوي إذا احتمله اللفظ .

٧٥٣٨- م: وسئل نجم الدين أيضا عمن قال: ”كل امرأة تزوجها أو زوجها غيري لأجله وأجيشه فهى طالق ثلاثة ، قال : لا وجه لجوازه لأنه شدد على نفسه ، إذا قال الحالف لغيره : مرا سو گند است بدین وجه بعقد فضولي حاجست ، ولم يأمره بالعقد فعقد وأجاز الحالف بالفعل لا يحيث ، وفي الخانية : وكذلك لو قال لجماعة : مرا کسے می باید کہ مرا زنی خواهد یجوز ، ولا یکون ذلك تو کیلا ؛ لأن التوكيل المجهول باطل ، م : ولو قال از بهر من عقد فضولي کن ، فيحيث الحالف ، و إذا حلف لا تطلق امرأته فطلاقها فضولي وأجاز الزوج ذلك قوا أو فعلا ، وفي الحجة : بأن فارقها أو دفع إليها مهرها ، فالجواب فيه نظير الجواب في النكاح .

٧٥٣٩- وفي الحجة : سئل أبو بكر الإسكاف عمن حلف أن لا يزوج ابنته فتزوجها فضولي فأجاز بالفعل بأن قبض مهر ابنته ، صح النكاح ولا يحيث .

٧٥٤٠- وفيها : فضولي زوج امرأة من رجل وبعض الفضولي الآخر عنه بخمسين ، والرجل والمرأة لا يعلمان بذلك ، فدخل الرجل بهذه المرأة بشبهة ، فقضى القاضى بآلف درهم لها عليه وهي مهر المثل ثم علمًا بالنكاح فأجاز الرجل النكاح الصادر من الفضولين : فإنه لا يجوز النكاح ، لأن القاضى قد قضى بآلف درهم وهو مهر المثل بالو طع بالشبهة فصار قضاوه فسخا لفعل الفضولين ، فإنه لا يجوز إجازتها ، لأنه لو جوزنا ذلك والمسمى خمسين لوجب على المرأة رد خمسين على الزوج : وفيه إبطال قضاء القاضى فلا يجوز ، وصورة عقد الفضولي أن يجلس الشهود والمرأة فيحمد الله تعالى عز وجل أحد من القوم ثم قيل للمرأة : تو كه عائشه دختر فلان بن فلان بن فلان معروف خويشت را بچندین کایین بفلان بن فلان ابن فلان دادی ؟ و آنکس از آنجا غائب باشد گوید : دادم ، فقال رجل من القوم : من این نکاح را از بهر

فلان بن فلان، معروف بدين كا بين پذيرفتم ، و شهد القوم ثم ذهب وأخبر فلان بن فلان بهذا فلم يتكلم، ثم أرسل إليها شيئاً من المهر صح النكاح، ولو هنأه القوم بذلك و قبل التهنئة وأحسن دعاء الذين هنؤه بذلك صح .

م : وأما المسائل التي تتعلق برفع اليمين بالطلاق المضاف

٧٥٤١- الحنفي إذا عقد اليمين على جميع النسوة بأن قال: ”كل امرأة أتروجها فهي طالق“ أو عقد اليمين على امرأة واحدة بأن قال لامرأة: ”إن تزوج حتك فأنت طالق“ فتزوج امرأة في الفصل الأول، أو تزوج بتلك المرأة بعينها في الفصل الثاني، ثم إنهما رفعا الأمر إلى حاكم يعتقد مذهب الشافعى، و قضى بجواز النكاح، وبط LAN اليمين المضاف: نفذ قضاوه وصارت المرأة حلاله بلا حلف إن كان الحالف عامياً، وإن كان فقيها فكذلك في قول محمد، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصير حلاله، هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعض النسخ: إن كان فقيها فكذلك في ظاهر الرواية، وروى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه لا يصير حلالاً .

٧٥٤٢- واعلم بأن المبتلى بالحادثة المجتهد فيها، إن كان عامياً، فعليه أن يتبع حكم القاضى فى تلك الحادثة سواء وقع الحكم له أو عليه ، وإن كان فقيها له رأى، إن وقع الحكم عليه بأن كان هو يعتقد الحل، وقضى القاضى بالحرمة، فعليه أن يتبع قضاء القاضى ، وإن حصل الحكم له بأن كان يعتقد الحرمة وقضى القاضى بالحل ، فعليه أن يتبع حكم القاضى فى قول محمد، وعلى قول أبي يوسف لا يترك نفسه ولا يلتفت إلى إباحة القاضى فيما يعتقد حراماً، هكذا وقع في بعض النسخ ، وذكر الخصاف فى أدب القاضى فى هذه الصورة أن عليه أن يتبع حكم القاضى فى ظاهر الرواية.

٧٥٤٣- وفي المضمرات : القاضى إذا فوض إلى شافعى ليقضى ببطلان اليمين بالطلاق جاز ، و عليه الفتوى ، و إذا كتب القاضى الحنفى إلى القاضى الشافعى فى تقليله فى هذه الصورة وأمثالها، إن كان التقليل للحكم ببطلان

اليمين، كان جائزًا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما .

٤٧٥٤: وفي الجامع الأصغر: قال الشيخ أبو نصر الدبوسي في الحاكم المحكم إذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف وهو يرى ذلك، نفذ حكمه وجاز النكاح ولا يقع الطلاق ، وقال كثير من المشايخ : لا يجوز، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني أن حكم الحاكم المحكم فيما عدا الحدود والقصاص من المجتهدين نحو الكنایات والطلاق المضاف جائز، هذا هو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح ، لكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى و قالوا : لا يحتاج إلى حكم الحاكم المقلد كمافي الحدود والقصاص كيلا يت捷سر العوام فيه، وسئل الإمام حسام الدين عن هذا فقال : أقول : لا يحل لأحد أن يفعل هذا، ولازيد على هذا، قال شمس الأئمة الحلواني : وقد روى عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا، وهو أن صاحب الحادثة إذا استفتى فقيها عدلاً من أهل الفقه والفتوى فأفتأه، ببطلان اليمين وسعة اتباع فتواه ، وإمساك المحلول بطلاقها ، قال : وقد روى عنهم ما هو أوسع من هذا أن صاحب الحادثة إذا استفتى فقيها فأفتأه ببطلان اليمين وسعة إمساك المرأة : فإن تزوج امرأة أخرى ، وكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ، واستفتى فقيها آخر فأفتأه بصحة اليمين، يفارق الأخرى ويمسك الأولى عملاً بفتواهما .

٤٧٥٥: وفي الظهيرية: وصورة فسخ اليمين أن هذا الحالف تزوج امرأة فيرفعان الأمر إلى القاضي الشافعى ، فيد عى الزوج أنها منكر حنته، وقد تمردت عليه و زعمت أنى حلفت أن كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وقد تزوجنى و صرت مطلقة بحكم هذا اليمين، فيلتمس الزوج من القاضى فسخ اليمين، فيقول القاضى : فسخت اليمين و حكمت بجواز هذا النكاح الذى جرى بينكمما فتنفسخ .

٤٧٥٦: م: وإذا قال: ”كل امرأة أتزوجها فهي طالق“ فتزوج امرأة و فسخ اليمين عليها أو قال لامرأة بعينها : ”إن تزوجت فأنك طالق“ فتزوجها و فسخ اليمين عليها بطريقة لا تحتاج إلى عقد جديد فالعقد الأول يكفيه، وفي الظهيرية : وهو الأصح، م: وعن هذا قلنا : لو كان الزوج وطأها قبل الفسخ، ثم فسخ القاضى

اليمين، كان ذلك الوطء حلالاً، لأن بقضاء القاضى بالفسخ تبين أن اليمين لم تكن منعقدة، وأن الطلاق لم يقع فتبين أن الوطء كان حلالاً .

٧٥٤٧- وفي الخانية: ولو أن حنفياً علق الطلاق بالتزوج، فتزوج امرأة فلم يرفع الأمر إلى القاضى، إن سأل شافعياً فأفتاه بعدم وقوع الطلاق، لainبغى للحالف أن يأخذ بفتواه ويترك مذهبها؛ لأن عليه الأخذ بقول علمائه لا بقول أصحاب الشافعى وفتواهم ولا يكون حجة في حقه .

٧٥٤٨- م: وإذا عقد على جميع النساء يميناً واحدة بأن قال: ”كل امرأة اتزوجها فهي طالق“ فتزوج امرأة وفسخ اليمين عليها ثم تزوج امرأة أخرى على قول محمد رحمه الله لا يحتاج إلى الفسخ على امرأة أخرى ، لأن فسخ على جميع النساء ، وعلى قول أبي يوسف يحتاج إلى الفسخ على امرأة أخرى ، والصدر الشهيد الأكبر جمال الدين جدي ، والقاضى الإمام عماد الدين ، والصدر الإمام حسام الدين كانوا يفتون بقول محمد ، وأصل المسألة في المتنقى : إذا قال الرجل: ”كل عبد اشتريته إلى سنة فهو حر“ فاشترى عبداً وخاصمه إلى القاضى ، وأقام البينة على هذه اليمين ، وقضى القاضى بعتقه ، ثم اشتري عبداً آخر وخاصمه قال محمد: أقضى بعتقه ولا أكلفه إعادة البينة ، قال من قبل: إنني قضيت على الحالف بتلك اليمين فالبينة لهم جميعاً . وهو رواية ابن سماحة عن أبي يوسف ، وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله أن القاضى لا يقضى ويعيد البينة ، وهو رواية ابن سماحة عن أبي حنيفة رحمه الله .

٧٥٤٩- وإذا عقد على جماعة من النساء على كل امرأة يميناً على حدة وفسخ القاضى النكاح على امرأة واحدة، لاتفسخ اليمين فى حق امرأة أخرى بـالإتفاق ، وإذا عقد أيماناً على امرأة واحدة بأن قال لها: ”إن تزوجت فأنت طالق“ قال ذلك مراراً، فتزوجها وقضى القاضى بصحة نكاحها ترتفع الأيمان كلها.

٧٥٥٠- وإذا عقد على امرأة واحدة بكلمة ”كلما“ بأن قال: ”كلما تزوجت“ أو عقد على كل امرأة بكلمة ”كلما“ بأن قال: ”كلما تزوجت امرأة فهي طالق“ فتزوج

تلك المرأة في الفصل الأول، وفسخ القاضى اليمين عليها، ثم طلقها ثلاثة أو تزوج امرأة في الفصل الثاني، وفسخ القاضى اليمين عليها، ثم طلقها وتزوجها ثانية هل يحتاج إلى الفسخ في حقها مرة أخرى؟ يجب أن تكون المسألة على روایتين .

٧٥٥١- وإذا قال: "إن تزوجت فلانة فهي طالق" ثم قال: "كل امرأة أتزوجها فهي طالق" ثم تزوج امرأة وفسخ اليمين عليها ، ثم تزوج فلانة طلقت فلانة. وكذلك إذا أسبقها ثنتين أو ثلاثة، وإن أسبقها أربعاً لا يظهر الفسخ في حقهن ، وكذلك لو كانت الثانية أخت الأولى لا يظهر الفسخ في حق الأولى ، هكذا حكى عن الصدر الشهيد، ورأيت مكتوباً بخط بعض المشايخ أن القاضى لا يفسخ اليمين على المرأة التى سبقها أربع ، وكذلك لا يفسخ اليمين على الأخت الثانية على قول هذا القائل .

٧٥٥٢- وإذا قال: "كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثة" فتزوج امرأة وقع الثالث عليها ، ثم إن هذه المرأة تزوجت بزوج آخر، ولم يعلم به الزوج الأول، ثم إن الزوج الأول طلب من المرأة أن ترفع الأمر إلى قاض آخر يعتقد مذهب الشافعى حتى يفسخ تلك اليمين و يقضى بصحة نكاحها، ففعلت ذلك و قضى القاضى بفسخ تلك اليمين و بصحبة نكاحها هل يصح قضاوه؟ ذكر الإمام الزاهد نجم الدين فى فتاواه: أنه لا يصح حال قيام النكاح من المرأة ، والزوج الثانى يمنع صحة القضاء بالنكاح للزوج الأول ، وسمعت عن الشيخ الإمام ظهير الدين الحسن بن على أن هذه المسألة على وجهين : إن كان الزوج الثانى غائباً لا يصح قضاوه ، وإن كان حاضراً يصح قضاوه و بطل نكاح الثانى .

٧٥٥٣- وإذا قال: "كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثة" فتزوج امرأة و طلقها ثلاثة، ثم ترافعا إلى قاض يعتقد مذهب الشافعى فحكم ببطلان اليمين هل يصح حكمه؟ فاعلم بأن هذه المسألة اختلف المشايخ فيها ، قال أكثرهم على أن الزوج إن لم يكن دخل بها حتى طلقها ثلاثة لا يصح حكمه ، وإن كان الزوج قد دخل بها بعد النكاح ثم طلقها ثلاثة فادعت هي نفقة العدة الواجبة بالطلاقات المرسلة بعد الدخول والزوج ينكر ذلك بناء على اعتباره و قوع الطلاق المعلق

عقيب النكاح لا عتقاد صحة اليمين ، فإذا قضى بيطلان تلك اليمين وقوع الطلاق المرسل وبنفقة العدة عليه ينفذ قضاوه .

٧٥٥٤: وفي فتاوى النسفي : سئل عن حنفى قال: ”إن تزوجت امرأة فهى طالق ثلاثة“ فتروج امرأة، ثم ترافعا إلى قاض حنفى، فبعثهما إلى عالم شافعى المذهب يسمع خصومتهما ويقضى بينهما وأمره بذلك، فقضى ذلك العالم بيطلان اليمين وصحة النكاح هل يجوز؟ قال للسائل: هل أخذ القاضى الأول على هذه الحادثة شيئاً؟ قال: نعم، قال: إذا أخذ فقضاء الثانى باطل، قيل: إن أخذ القاضى من صاحب الحادثة شيئاً مثل أجر الكتابة هل يصح له الحكم من المكتوب إليه؟ قال: نعم، وإن لم يأخذ القاضى هذا القدر من الأجر كان أفضل، قيل: وهل يحتاج لصحة ذلك إلى إجازة القاضى؟ قال: العرف على هذا أنه يرفع إليه ولكن فى الحكم لا حاجة إلى ذلك، وفي الحجة: قال: فان لم يأخذ الشافعى، وفي المضمرات: ولا من على بابه، على ذلك مala ورشوة صح الحكم وترتفع اليمين، وإن أخذ فلا يصح لأنه عمل لنفسه، وفي الحاوى: ولو كتب القاضى إلى شافعى المذهب فلم يذهبا إلى المكتوب إليه حتى تحللت بزوج آخر من غير علم الزوج ثم ذهبا وترافعا إلى المكتوب إليه، وقضى بقيام النكاح وإبطال الطلاق، لا ينفذ هذا الحكم لقيام نكاح الزوج الثانى، وإن طلقها الثانى كانت أجنبية له فكيف يصح الحكم .

٧٥٥٥: م: وفي مجموع النوازل : سئل شيخ الاسلام أبو الحسن عن رجل غاب عن أمراته غيبة منقطعة، وقد كان النكاح بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضى أن يبعث إلى القاضى الشافعى ليبطل هذا النكاح بهذا السبب؟ قال: نعم، وللقاضى الحنفى أن يفعل ذلك بنفسه آخذاً بهذا المذهب وإن لم يكن هذا مذهبـه. فقد ذكر في الكتاب أن القاضى إذا قضى بشـئ، ثم ظهر أنه قضى بخلاف مذهبـه أنه ينفذ قضاوهـ، وروى عن أبي يوسف أنه صلى بالناس الجمعة ثم أخبر بوجود الفأرة في بئر الحمام وقد كان اغتسـل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة أن الماء إذا بلـغ قلتـين لا يحمل خـبـا، ولم يكن مذهبـه .

٧٥٥٦- وفيه أيضاً : سُئل شيخ الإسلام عن تزوج امرأة بغير ولد ، وطلقتها ثلاثاً بعد ما وطأها ، ثم تزوجها ثانياً بتزويج الولي ، ورفعا إلى القاضي الحنفي وقضى القاضي بأن النكاح لأول لم يقع صحيحاً لعدم الولي ، وأن الطلقات الثلاث لم تقع ، وأن النكاح بتزويج الولي صحيح ، هل يصح قضاء القاضي على هذه الوجه ؟ قال : لا أدرى ذلك ، لأن محمداً هو الذي يشترط الولي ثم يقول هو في الكتاب : لو طلقتها ثم أراد أن يتزوجها فاني أكره ذلك ؛ وفيه نظر لأن الشافعى يخالف فإنه لا يقول بانعقاد النكاح بدون الولي فيكون قضاء القاضى فى فصل مجتهد فيه ، ولكن على خلاف رأى القاضى ، وإنه صحيح على قول أبي حنيفة ، قيل له : فإن كتب القاضى الحنفى بذلك إلى عالم (شافعى) لا يرى انعقاد النكاح بدون الولي حتى يعقد فيما بينهما ثم يقضى القاضى ؟ قال : إن أخذ القاضى الكاتب أو المكتوب إليه مالاً من المقصى له لا يصح ذلك ، قيل له : إن لم يأخذ بذلك شيئاً وقضى المكتوب إليه بذلك هل يصح قضاوه ؟ قال : نعم ، قيل له : هل يظهر بهذا القضاء أن الوطء في النكاح الأول كان حراماً أو فيه شبهة ؟ و إن كان بينهما ولد هل يكون فيه خبث ، قال : لا .

٧٥٥٧- وفيه أيضاً : وسائل شيخ الإسلام عمن غاب عن أمراته غيبة منقطعة ، ولم يخلف نفقتها ، فرفعت الأمر إلى القاضى ، فكتب القاضى إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ، ففرق بينهما هل يصح ؟ قال نعم : إذا تحقق العجز قيل : إن كان للزوج عقار أو متاع أو أملاك هل يتحقق العجز ؟ قال : نعم إذا لم يكن جنس النفقة ، فإن رفع قضائه إلى قاض حنفى فأجاز فالصحيح أنه لا ينفذ قضاوه .

الفصل الرابع والعشرون في مسائل الظهار وكفارته

٧٥٥٨:- يجحب أن يعلم بأن ذكر الظهار تشبّيه منكوحته بظهر أمه بأن يقول لامرأته ”أنت على كظهر أمي“، وفي السغناقي: أعلم أن الظهار شرعاً عبارة عن تشبّيه المنكوحية بالحرمة على سبيل التأييد اتفاقاً بنسب، أو رضاع، أو صهرية، وإنما قيدنا بقولنا ”اتفاقاً“ احتراماً عن قول الرجل لامرأته ”أنت على كظهر فلانة“ وهي أم المزنى بها، أو ابنة المزنى بها فإنه لا يكون مظاهراً، وإن من الفقهاء من قال: إن الحرام لا يحرم الحلال، وشرطه من جانب المشبه أن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً، ومن جانب المشبهة أن تكون منكوحته.

٧٥٥٩:- م: وشرط صحته أن تكون المشبهة منكوحته حتى لو ظاهر من أمته بأن قال لأمته ”أنت على كظهر أمي“ فإنه لا يصح الظهار، وأن تكون المشبهة

قال الله: عزو جل في التنزيل: والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودن لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتماساً، ذلكم تو عظون به، والله بما تعملون خير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً، فمن لم يستطع إفطاعم ستين مسكيناً، ذلك لئن متوا بالله ورسوله وتلك حدود الله ولل工作作风ين عذاب أليم . سورة المجادلة ، رقم الآية ٤-٣ .

وأخرج أبو داؤد عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكوا إليه رسول الله يجادلني فيه ، ويقول: اتقى الله فإنه ابن عمك ، فما ببرحت حتى نزل القرآن: ”قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها“ إلى الفرض ، فقال: يعتق رقبة ، قالت: لا يجد ، قال: فيصوم شهرين متتابعين ، قالت: يا رسول الله! إنه شيخ كبير مابه من صيام ، قال: فليطعم ستين مسكيناً ، قالت: ما عندك من شيء يتصدق به ، قالت: فأى ساعتئذ بعرق من تمر ، قلت: يارسول الله! فانى أعينه بعرق آخر ، قال: قد أحسنت ، اذهبى فاطعمى بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعى إلى ابن عمك ، قال: والعرق: ستون صاعاً، سنن أبي داؤد، الطلاق ، باب في الظهار ٣٠٢١٤ برقم ٢٢١٤ .

٧٥٥٨:- أخرج عبد الرزاق عن ابن حريج قال: قلت لعطاء: الظهار هو أن يقول: هي على كأمى؟ قال: نعم، هو الذي ذكر الله تعالى: يظهرون من نسائهم . مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب كيف الظهار ، ٤٢٢١٢ برقم ١١٤٧٦ .

٧٥٥٩:- أخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لاظهار فى الأمة . —

بها محمرة حرمة مؤبدة حتى لو شبهها بالمحمرة حرمة مؤقتة كالمطلقة ثلاثة لا يصح الظهور، وعلى هذا إذا شبهها بذوات المحارم كالعمة والخالة والأخت، أو شبهها بمن حرمت عليه برضاع، أو صهرية كأم المرأة وامرأة الأب كان مظاهراً، ولو شبهها بأخت امرأة أو بامرأته لها زوج، أو مجوسية، أو مرتدة لم يكن مظاهراً.

٧٥٦٠- وفي الظهيرية: وإن شبهها بامرأة الأب أو الابن يكون مظاهراً دخل بها أو لم يدخل بها الأب أو الابن . **وفي التهذيب:** ولو شبهها بمن تحل له في الجملة كأنحت المرأة أو شبهها برجل، **وفي الولو الحية:** أو امرأة لها زوج لم يكن مظاهراً، م: ولو شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه فهو مظاهر في قول أبي يوسف رحمه الله ، **وفي الظهيرية:** هو الصحيح، م: وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يكون مظاهراً بهذا بناء على أن حاكماً لوحكم بجواز نكاحها لم ينفذ في قول أبي يوسف، وقال محمد رحمهما الله: ينفذ، ولو قبل أجنبية بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابتتها . **وفي الظهيرية:** أو بأم تلك المرأة، لم يكن مظاهراً . هذا في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : يكون مظاهراً، وعلى هذا الاختلاف رجل ملك جارية ثم قال أبوه لامرأته "أنت على كظهر هذه الجارية" فإن كان الرجل قد جامعها وباقى المسألة بحالها فهو مظاهر بلا خلاف .

← وأخرج أيساع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من شاء باهله أنه ليس للأمة ظهار، والله أعلم ، السنن الكبرى للبيهقي ، الظهار ، باب لاظهار في الأمة ٣١٠١١ ، ١٥٦٤٥ برقم ١٥٦٤٧ .

وأخرج الدارقطني في السنن في النكاح ٢١٩ / ٣ برقم ٣٨١٦-٣٨١٧ وأخرج البخاري تعليقاً : وقال عكرمة: إن ظاهر من أمته وليس بشيء ، إنما الظهار من النساء ، صحيح البخاري ، الطلاق ، ٢٣ ، باب قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الخ ٧٩٧/٢ .

وقول المصنف: وعلى هذا إذا شبهها بذوات المحارم "أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: من ظاهر بذات محرم ذات حرم، أو أخت من رضاعة ، كل ذلك كأنه ، لا تحل له حتى يكفر، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، التظاهر بذات محرم ٤٢٢/٢ برقم ١١٤٨ .

وأخرج ابن منصور عن الحسن قال: إذا ظاهر من امرأته من ذي محرم فهو ظهار . سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب ماجاء في ظهار النساء . ٢٠١٢ برقم ١٨٥٢ .

٧٥٦١:- وحكم الظهار حرمة مؤقتة إلى غاية الكفارية مع بقاء أصل الملك، وفي التجريد: ولا يحل للظهار أن يطأ التي ظهر منها أبداً بنكاح ولا بملك يمين ولا بعد زوج حتى يكفر وكذلك لو ارتدت وسببت بعد اللحاق. م: وأهل الظهار من كان من أهل التحرير والكافارة، حتى لا يصح ظهار الصبي والمجنون، وفي الوالوجية: والمعتوه، م: والذمى عندنا، وعن أبي يوسف أنه تلزم كفارة الظهار، وقال الحسن: تلزم كفارة اليمين، وفي بعض المواقع الخلاف بين أبي يوسف والحسن على عكس هذا.

٧٥٦٢:- وفي شرح الطحاوى: العاقل البالغ المسلم إذا ظهر من أمراته صاح ظهاره منها، سواء كانت المرأة حرمة، أو أمّة، أو مدبرة، أو مكتابة، أو أم ولد، أو كتابية، وكفارتها كفارة الحرمة لظهورها منها، ولو أن العبد، أو المدبر، أو المكاتب، أو ولد أم الولد إذا ظهر من أمراته صاح ظهاره، وكفارته ككفارة الحر،

٧٥٦١:- أخرج الترمذى عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظهر من أمراته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله! إني ظهرت من امرأة، فوقع على عليها، قبل أن يُكفر، فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلحالها في ضوء القمر، قال: فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله. سنن الترمذى، الطلاق، واللعان، باب ماجاء في المظاهر يوافع قبل أن يُكفر ١٤٩١ برقم: ٢٢٧١.

وأخرج أبو داؤد وابن ماجة بتغيير يسير فانظر: سنن أبي داؤد، الطلاق، باب في الظهار ١/٣٠١ برقم: ٢٢٢١. سنن ابن ماجة، الطلاق، باب المظاهر يجماع قبل أن يُكفر ١٤٩١ برقم: ٢٠٦٥.

٧٥٦٢:- أخرج البخارى تعليقاً: وقال الحسن: ظهار الحر والعبد من الحرمة والأمة سواء. صحيح البخارى، الطلاق، ٢٣ / باب قد سمع الله قول التي تجادلك الآية ٢/٧٩٧. أخرج مالك أنه سأله ابن شهاب عن ظهار العبد؟ فقال: نحو ظهار الحر. الموطأ للإمام مالك ، الطلاق، باب ظهار العبيد/ ٣٦٠ برقم: ٢٤.

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم الشعبي أنهم قالوا في العبيد: إذا ظهر من امرأته: يصوم شهرين متتابعين.

وأخرج أيضاً عن سفيان قال: سأله ابن طاوس ما كان أبوك يقول في ظهار العبد؟ قال: كان يقول: عليه مثل كفارة الحر. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب كفارة العبد في الظهار ٢/٢٢ برقم: ١٨٥٩ - ١٨٦١.

الفتاوى التatarsخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٦٩ الفصل ٢٣: مسائل المحلل وغيرها ج : ٥

إلا أن التكفير بالعتق والإطعام لا يجوز ما لم يعتق، ولو ظاهر من أمته أو مدبرته، أو أم ولده فإنه لا يصح ظهاره، والظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البيونة، وإن طالت المدة إلا أنه لا يقرب مالم يكرر.

٧٥٦٣:- وفي الولوالجية: وظهار السكران والمكره لازم، وظهار الآخرين بكتابة، أو إشارة تعرف وهو ينوى لازم كالطلاق.

٧٥٦٤:- وفي اليهودية: ولا يكون الظهار إلا من جهة الزوج عند أبي يوسف. وفي الخلاصة: ومحمد. حتى أن المرأة إذا قالت لزوجها "أنت على كظهر أمي" فعليها كفارة يمين، وقال الحسن: تجب عليها كفارة ظهار.

٧٥٦٥:- ويصح الظهار من امرأة منكوبة له بحيث لو طلقها يقع عليها الطلاق، ولو ظاهر من امرأة لا يقع عليها طلاق لا يكون مظاهرا، م: وإذا قال لها "أنت على كظهر أمي" لم يكن إلا ظهارا، يريد بقوله "لم يكن إلا ظهارا" أنه ظهار على كل حال نوى الظهار، أو نوى الطلاق، أو لم ينو شيئا، وفي الخانية: وكذلك إن لم ينوي التحرير، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن نوى به التحرير بالطلاق، يكون طلاقا، وإن قال "عنيت الكذب" لا يسع لها في القضاء أن تصدقه وتمكناها ووسعاها فيما بينها وبين الله تعالى.

٧٥٦٦:- م: ولو قال لها "أنت على كظهر أمك" فهو مظاهر، وفي شرح الطحاوى: سواء دخل بها أو لم يدخل، م: ولو قال "كظهر ابنته" فلو أنه يريد به ابنته من غيره، فإن كان دخل بأمرأته فهو مظاهر، وفي الخانية: وإن فلا.

٧٥٦٧:- م: ولو قال "أنت على كأمى" أو قال "مثل أمى" فإن نوى ظهارا أو طلاقا فهو على مانوى، وفي الهدایة: وإن قال "أردت الطلاق" فهو طلاق بائن، م: وإن أراد به البر والكرامة لا يلزمها شيء، وإن لم تكن له نية فعلى قول أبي حنيفة

٧٥٦٤:- أخرج عبد الزراق عن الشورى قال: كان الحسن لا يرى ظهارها من زوجها ظهارا. وأنحرج أيضا: عن ابن حريج تظاهرها: قالت: هو عليها كأبيها، قال: يمين، ليس هي بظهار، حرمت ما أحل الله لها. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب تظهار المرأة ٦/٤٣.

هو ليس بشئ، وقال محمد رحمه الله : هو ظهار، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إن كان في غضب فهو يمين إن تركها أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه بطلاقية، وعن رواية أخرى أنه كان في غضب فهو على الظهار، وفي الهدایة: وإن عني به التحرير لا غير فعند أبي يوسف رحمه الله هو إيلاء، وعند محمد هو ظهار، وفي الخلاصة: وإن نوى به التحرير ذكر في بعض النسخ أنه إيلاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى، والأصح أنه ظهار عند الكل.

٧٥٦٨- م: وعن محمد: إذا قال لها "أنت مثل أمي" يريد به التحرير فهو ظهار، وإن لم تكن له نية فهو باطل، وعن أبيضا: إذا قال لها "أنت أمي" يريد به الطلاق فهو باطل لأنه كذبه، وكذلك إذا قال "إن فعلت كذا فأنت أمي" ولا نية له فهو باطل، وكذلك إن أراد به التحرير فعل ذلك فهو باطل.

٧٥٦٩- ولو قال لها "أنت على حرام كأمّي" فإن نوى الطلاق كان طلاقا، وإن نوى الظهار، أو نوى التحرير لا غير صحت نيته، وعند عدم النية يحمل على الظهار، وفي الخانة: إن نوى الطلاق، أو الظهار، أو الإيلاء فهو على مانوي، وإن لم ينوه شيئاً يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة يكون إيلاء، ذكر الجصاص: وال الصحيح من مذهب أبي حنيفة ما قال محمد.

٧٥٧٠- م: ولو قال لها "أنت على حرام كظهر أمي" فعلى قول أبي حنيفة هو ظهار على كل حال، وفي البنايع: سواء نوى به ظهارا، أو إيلاء، أو طلاقا، أو لم ينوه شيئاً، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا نوى الطلاق أو الإيلاء فهو على مانوي، وفي الكافي: ثم عند محمد إذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا، وفي الجامع الصغير للعتابي: وعند أبي يوسف إن نوى يميناً يكون إيلاء ولا يكون ظهارا، وفي الخلاصة الخانية: ثم عندهما إذا ضمن نية الطلاق عند محمد يكون طلاقا ولا يكون ظهارا، وعند أبي يوسف يكون طلاقا وظهارا.

٧٥٧١- م: وعن أبي يوسف إذا قال لها "أنت حرام كظهر أمي" وأراد بالحرام الطلاق ألزمته الطلاق ولا أصدقه في إبطال الظهار. وكذلك إذا أراد بالحرام اليمين ألزمته اليمين، ولا أصدقه في إبطال الظهار فيكون مولياً ومظاهراً.

٧٥٧٢- ولو قال لامرأته "أنت على كفرج أمي" ولا نية له فهو ظهار، والمذكور في القدورى : إذا شبه امرأته بعضو من أمم فإن كان لا يجوز النظر إليه كالبطن والفخذ والفرج فهو ظهار، وفي موضع آخر قال: ويشرط أن يكون ذلك العضو ما يعبر به عن جميع البدن، وإن شبه عضوا من امرأته بظهر أمم فإن شبه عضوا يعبر به عن جميع البدن بظهر أمم، أو شبه جزءاً شائعاً من امرأته بظهر أمم فهو مظاهر، وفي شرح الطحاوى : كما إذا قال "رأسك على كظهر أمي" أو: وجهك، أو: رقبتك، أو: فرجك" وكذلك إذا قال "نصفك، أو: ثلثك، أو: ربعك على كظهر أمي" . م: وإن شبه عضوا من امرأته لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لا يصير مظاهراً عندنا" وفي التحرير: و قال الشافعى: يكون مظاهراً، م: والكلام فيه نظير الكلام في الطلاق.

٧٥٧٣- وفي القدورى: إذا قال لها أنا منك مظاهراً، أو: "ظاهرت منك" وعقد الإيجاب فهو مظاهر، وروى بشر عن أبي يوسف لو قال لها "أنت مني مظاهرة" فهو باطل، ولو قال "أنت مني كظهر أمي، أو: عندي، أو: معى" فهو مظاهر.

٧٥٧٤- وفي الخانية: ولو قال لامرأته "أنت على كالميّة والدم الخنزير" اختلفت الروايات فيه، وال الصحيح أنه إن لم ينوه شيئاً يكون إيلاء، وإن نوى الطلاق يكون طلاقاً، وإن نوى الظهار لا يكون ظهاراً، وفي الكافي: وإن ظاهر مسلم بأمرأته ثم ارتد، ثم أسلماً فهو على ظهاره عند أبي حنيفة حتى يكفر، وعندهما يسقط عنه الظهار بالردة، م: ولو ظاهر مدة معلومة يوماً، أو شهراً، وفي التحرير: أو سنة - م: ثم مضى الوقت سقط الظهار عندنا، وفي الخلاصة: و قال الشافعى يتأنى.

٧٥٧٥- م: إذا قال لها "أنت على كظهر أمي في غداً، أو بعد غداً" فهو ظهار واحد، وإذا قال "أنت على كظهر أمي غداً وإذا جاء بعد غداً" فهـما ظهاران، إن كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذي يقع بعد الغـد. وفي الكافي: وإن قال "أنت

٧٥٧٤- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: بلغنى عن عطاء، أو ابراهيم أنه كان يقول: إذا ظاهر منها ساعة، فهو لازم له، وقال ابن أبي ليلى، وقال غيره: إذا ظاهر ساعة، فمضت الساعة، لم يكن شيئاً وهو قولنا. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب يظاهر إلى وقت ٦/٤٤٥ برقم: ١١٦٠١.

على كظهر أمى كل يوم“ فهو ظهار واحد يبطل بكافارة واحدة، ولو قال ”أنت على كظهر أمى فى كل يوم“ يتجدد الظهار بتجدد كل يوم، فإذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم، وكان مظاهرا فى اليوم الآخر ظهارا جديدا وله أن يقربها فى الليل، ولو قال ”أنت على كظهر أمى اليوم كلما جاء يوم“ كان مظاهرا منها اليوم، وإذا مضى بطل هذا الظهار، وله أن يقربها فى الليل فإذا جاء الغد صار مظاهرا ظهارا آخر دائما غير موقت، وكذا وكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الأول.

٧٥٧٦- م: وإذا قال لها ”أنت على كظهر أمى رجب كله ورمضان كله“

فकفر فى رجب سقط ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا ، والظهور واحد، وإن كفر فى شعبان لم يجزه. قال أرأيت لو قال لها ”أنت على كظهر أمى أبداً إلا يوم الجمعة“ ثم كفر إن كفر فى يوم الاستثناء لم يجزه، وإن كفر فى اليوم الذى هو مظاهر فيه أجزاء عن الكل. وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف: إذا قال لها ”أنت على كظهر أمى إلى شهر“ قال: لا يكون مظاهرا قبل مضى الشهر، فإذا مضى صار مظاهرا.

٧٥٧٧- وكما يحرم الوطء على المظاهر إلى غاية الكفاره فكذا تحرم الدواعى نحو التقيل واللمس وما أشبه ذلك. وفي الظهيرية: ولا يحرم النظر إلى ظهرها وبطنها، وفي العيون وقال أبو يوسف: ولا إلى الشعر والصدر، وفي السغناق: وقال الشافعى: لاتحرم الدواعى، م: وروى ابن رستم عن محمد أنه قال: يقبل المظاهر امرأته بغير شهوة إذا قدم من السفر.

٧٥٧٨- ويصح تعليق الظهار بالشرط، روى بشر عن أبي يوسف إذا قال ”أنت على كظهر أمى إذا جاء غد“ فهو باطل، وكذلك إذا قال لها ”أنت على كظهر أمى أمس“ ولو علق الظهار بشرط، ثم أبانها ثم وجد الشرط - وفي الولوالجية: وهى فى العدة - م: لم يثبت الظهار، ولو أرسل الظهار بعد البيونة لا يصح، وهذا بخلاف مالو علق البيونة، ثم أبانها ثم وجد الشرط حيث يقع الطلاق، وإذا قال لها ”إن شئت فأنت على كظهر أمى“ فشاءت ذلك فى مجلسها لزمه الظهار، وهذا والطلاق سواء.

٧٥٧٩- وإذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأته أخرى له ”أنت على مثل هذه“

ينوى الظهار فهو مظاهر منها، وكذلك إذا ظاهر الرجل من أمرأته ثم قال رجل لامرأته "أنت على مثل امرأة فلان" فهو مظاهر منها، وكذلك إذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأته أخرى "أشركتك في ظهارها" كان مظاهراً منها، وفي التهذيب: ولو قال للثالثة "أشركتك في ظهارهما" فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كما في الطلاق، م: وإذا ظهر من أربع نسوة فعليه لكل واحدة كفارة.

٧٥٨٠- وإذا أضاف الظهار إلى محال مختلفة ثبتت في كل محل حرمة على حدة فيحتاج إلى الغاية وهو الكفارنة في كل محل على حدة، وفي الكافي: وقال مالك: تكفيه كفارة واحدة، وإذا ظاهر من امرأته مراراً في مجالس مختلفة، أو مجلس واحد فعليه بكل ظهار كفارة إلا أن يكون عنى بالثانية والثالثة الأول فحينئذ لا يلزمه أكثر من كفارة، وفي التهذيب: وفي الإيلاء تلزم كفارة واحدة عند وطء الكل لاتحاد لفظ اليمين.

٧٥٨١- م: بشر عن أبي يوسف إذا قال لها "أنت على كظهر أمي مائة مرة" فعليه لكل مرة كفارة، وفي الخانية: ولو قال لأجنبيه "إذا تزوجتك فأنت على كظهر أمي" فتزوجها يكون مظاهراً ولو قال "إذا تزوجتك فأنت طالق" ثم قال "إذا تزوجتك فأنت على كظهر أمي" فتزوجها يلزم الطلاق والظهار جميعاً، ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق، وأنت على كظهر أمي" فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزم الظهار في قول أبي حنيفة، وقال أصحابه: لزماه جميعاً.

٧٥٨٢- م: وإذا وطأ المظاهر ينبغي له أن يستغفر ولا يلزم سوى الاستغفار شيء،

٧٥٨٠- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال: إذا ظهر من أربع نسوة، فأربع كفارات. وأخرج أيضاً عن الحسن قال: إذا ظهر من نسائه فلكل واحدة كفارنة، وقال غير قنادة عن الحسن: كفارنة واحدة تحزيه لهن. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المظاهر من نساءه في قول واحد ٤٣٩ / ٦ برقم: ١١٥٦٩ - ١١٥٧٠ .

٧٥٨٢- أخرج الترمذى عن سلمة بن صخر البياضى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يوقع قبل أن يكفر، قال: كفارنة واحدة. سنن الترمذى، الطلاق، واللعان، باب ماجاء فى المظاهر يوقع قبل أن يكفر ٢٢٧ / ١ برقم: ١٢١٢ . سنن ابن ماجة، الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ١٤٩ / ١ برقم: ٢٠٦٤ .

وفي الهدایة: ولا يعاود حتى يكفر، م: ولا ينبغي للمرأة التي ظاهر منها زوجها أن تدعه يقربها حتى يكفر، وإذا أخبرت الحاكم بذلك أجبره الحاكم على أن يكفر، وفي الظہیریة: يحبسه القاضی، حتى يكفر، أو يطلق.

٧٥٨٣- وفي التجرید: ولو قال ”أردت بالظهور الإخبار كاذباً“ لم يصدق في القضاي، وكل مالا يصدقه الحاكم فكذا المرأة لا يسعها أن تصدقه، وفي الخانیة: ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى - م: وروى هشام عن محمد أنه قال: أجبر المظاهر على أن يكفر، وإن لم يفعل حبسه، فإن لم يفعل ضربته وأحبسه الدين ولا أضربه، وإذا أخبر الزوج عن التکفیر قبل ولا يمین عليه، ويسعها أن تصدقه ما لم تعلم بخلاف ما قال: أو تعرفه بالصدق والکذب.

٧٥٨٤- وتکلم العلماء في سبب وجوب هذه الكفارۃ، قال عامة العلماء: سبب وجوب هذه الكفارۃ الظهور والعود، المحققون من أصحابنا قالوا: سبب وجوبها العود، وما ذكر الله في كتابه (فتح رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم تواعظون به، والله بما تعملون خبير، فمن لم يحد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسکينا) يوجب على هذا الترتيب فيجب تقديمها على المسیس، وفي التجرید: وقال مالک: يجوز أن يطأها قبل الإطعام .

٧٥٨٥- وفي الهدایة: وكفارۃ الظهور عتق رقبة، وفي السراجیة: كاملة الرق مقوو نا بالبنیة، وفي الینابیع: إن الكفارۃ إنما تجب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهور، فإن رضيت أن تكون محمرة عليه بالظهور فلا يعزم على وطئها لم تجب

— وأخرج ابن منصور عن الحسن قال: إن واقع المظاهر قبل أن يكفر فليمسك عن غشianها، وليستغفر الله عز وجل، ويتبّع عليه، ويکفر كفارۃ واحدة. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء في الظهور ٦/٢ برقم: ١٨٢٨ .

وأخرج أيضاً عن ابراهيم في رجل ظاهر من امرأته ثم غشیها قبل أن يكفر، قال: يستغفر الله عز وجل ولا يعود، وعليه كفارۃ واحدة . سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ما يجزئ في الظهور من الرقبة ٩/٢ برقم: ١٨٤٥ .

٧٥٨٤- قول الله تعالى: ”فتح رقبة من قبل الخ“ سورة المحادلة، رقم الآية: ٣ - ٤ .

الفتاوى التأثراً حانياً ١٢ / كتاب الطلاق ١٧٥ الفصل: ٢٣: مسائل المحلل وغيرها ج : ٥

عليه الكفارة، فإن عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة، وإن عزم بعد ذلك على أن لا يطأها سقطت عنه الكفارة، وكذلك لو مات أحدهما بعد العزم، وفي التجريد: وقال الشافعى: إذا سكت عن الطلاق عقىب الظهار استقرت الكفارة، م: والعود عندنا هو العزيمة على أن يطأها، وقال الشافعى: هو العزم على الإمساك نكاحا، حتى لو سكت من طلاقها عقىب الظهار يثبت العود، وقال أصحابنا: العود أن يكرر لفظ الظهار.

٧٥٨٦: وفي الغياثية: ولو طلق المظاهر امرأته موصولاً بالظهار فلا كفارة عليه إجماعاً، ولا يصح الظهار في المبانية وإن كان طلاقها صحيحاً، م: ولو أعتق بعض الرقبة، ثم وطأ فعليه أن يستقبل عنق الرقبة، وفي شرح الطحاوى: وعندهما يجوز في الأحوال كلها، وإذا أعتق نصف الرقبة، ثم أعتق النصف الآخر قبل أن يجامعها جاز عن كفارته.

٧٥٨٧: م: ولو جامعها في خلال الصوم جماعاً يفسد الصوم، يستقبل الصوم، ولو جامعها ليلاً أو نهاراً ناسياً لصومه استقبل في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يمضى فيه، وفي شرح الطحاوى: ولو جامعها بالنهار عامداً استأنف بالاتفاق، م: ولو أنه جامع امرأته التي لم يظهر منها نهاراً عامداً فإنه يستقبل الصوم بالاتفاق، ولو جامعها بالنهار ناسياً وبالليل، أو عامداً، فإنه لا يستقبل الصوم، ولو جامعها في خلال الإطعام لم يلزمها الاستقبال، وفي العتابية:

٧٥٨٦: أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: إذا ظهر من امرأته، ثم طلقها، ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجت غيره فمات عنها، أو طلقها، ثم راجعها زوجها الأول قال: ليس عليه كفارة الظهار، قال: وكان قتادة أيضاً يروي مثل قوله هذا عن الحسن، قال معمر: وأما مطر الوراق فذكر عن الحسن أن عليه كفارة الظهارة. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المظاهر يطلق قبل أن يكفر ٤٣٣ برقم: ١١٥٤١.

٧٥٨٧: أخرج عبد الرزاق عن الحسن أو غيره في المظاهر يصوم ثم يقع على امرأته قبل أن يتم صومه، قال: يهدم الصوم، قال: وإن أطعم بعض المساكين ثم وقع على امرأته فلا يهدم، ولكن ليطعم ما باقى. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعنق ٤٢٧/٦ برقم: ١١٥٠٨.
وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم والشعبي: أنهم قالوا: في العبد إذا ظهر من امرأته يصوم شهرين متتابعين، سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب كفارة العبد في الظهار ٢١ برقم: ١٨٥٩.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٧٦ الفصل: ٢٣: مسائل المحلل وغيرها ج : ٥

بالإجماع. وفي الهدایة: وإن ظاهر العبد لم يحرز في الكفارة إلا الصوم، وإن اعتق المولى، أو أطعم عنه لم يجزه.

٧٥٨٨:- وتجزى في العتق الرقبة الكافرة، والمؤمنة ، والذكر ، والأئمّة والكبير والصغير، وفي شرح الطحاوی: وقال الشافعی رحمه الله تعالى : لا يجوز الرقبة الكافرة في جميع الكفارات.

٧٥٨٩:- وفي الولوالجية: ثم العيب الفاحش يمنع الجواز في كفارة اليمين، واليسير لا يمنع، والحد الفاصل بينهما أن كل عيب يوجب فوات جنس المنفعة يكون فاحشا، وكل عيب لا يوجب فوات جنس المنفعة يكون يسيرا، م: ولا تجزى في الكفارة الرقبة العمیاء، ولا مقطوعة اليدين، ولا مقطوعة الرجلين، ولا مقطوعة اليد، والرجل من جانب واحد، بخلاف مقطوعة اليد والرجل من جانبين حيث يجوز، وكذا لتجاوز الخرساء، وتجوز الصماء استحسانا، وذكر في النوادر: أن الصماء لتجاوز وهو القياس، وقيل: رواية النوادر محمولة على الصمم الأصلي وظاهر الجواب محمول على الصمم العارضي، وفي الزاد: الأصم الذي يسمع إذا صاح إنسان فمنفعة الجنس ناقصة لفائتها، أما الذي لا يسمع أصلا هو الآخر فلا يجوز عتقه عن الكفارة. وفي الولوالجية: وهو المختار. م: ويجوز مقطع الأذنين. وفي جامع الجوامع: والمذاكيـر. م: وذاهب الحاجبين وشعر اللحية، وكذا يجوز مقطع الشفتين إذا كان يقدر على الكلام. وفي الكافي: ويجوز الشخصي والمجبوب، وقال زفر: لا يجوز، م: ولا يجوز ساقط الأسنان، ولا يجوز المدبر وأم الولد، ويجوز المكاتب إذا لم يؤد شيئاً من بدل الكتابة عندنا، وفي الزاد: وقال زفر والشافعـي: لا يجوز، م: فإن أدى شيئاً من بدل الكتابة لم يحرز

٧٥٨٨:- أخرج ابن منصور عن ابراهيم أنه كان يرى عتق اليهودى والنصرانى جائز فى كفارة الظهار، سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ما يجزئ فى الظهار من الرقبة. ١٧/٢ برقم: ١٨٣٦.

٧٥٨٩:- قول المصنف: ”ولا تجزئ في الكفارة الرقبة العمیاء“ أخرج ابن منصور عن ابراهيم أنه كان يحيى عتق الأعور في كفارة الظهار، ولا يحيى عتق الأعمى. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ما يجزئ في الظهار من الرقبة ١٨/٢ برقم: ١٨٣٨ .

في ظاهر الرواية، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يجوز، ولو أعجز عن أداء بدل الكتابة، ثم اعتقه يجوز سواء كان أدى شيئاً من بدل الكتابة أو لم يؤد. وفي الينابيع: ولو أراد أن يعتق مكاتبه بعد ما أدى شيئاً من بدل الكتابة فإن عجز عنها، ثم اعتقه جاز. م: ولا يجوز مقطوع الإبهامين ولا ثلاثة أصابع من كل يد سواهما، ولا يجزى الجنين ويجزى الرضيع، وكذا لا يجوز المجنون والمعتوه، وإن كان يجن ويفيق يجوز يريد به إذا اعتقه في حال إفاقته، وفي الولوالجية: ولا يجوز المفلوج اليابس الشق، وفي الخزانة: ولا الزمن ولا المقدع، وفي السغناقي: ولو كان مقطوع اليد الواحدة، أو ما يماثلها، أو مقطوع الأنف، أو عيننا، أو كانت أمراً رتقاء، أو بها قرن يمنع الجماع يجوز عن كفارته. م: والمريض الذي في حد مرض الموت لا يجزى، وإذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز. والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز، والمرتدة تجوز بلا خلاف.

٧٥٩٠: وفي شرح الطحاوى: وإذا اعتق عبده عن كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته، وإن أحذت الورثة، ولو أنه برأ من مرضه جاز، ولو اعتق عبداً حربياً في دار الحرب إن لم يدخل سبيله لا يجوز، وإن خلى سبيله ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا: لا يجوز، وروى ابن إبراهيم عن محمد: إذا اعتق عبداً حلال الدم وقد مضى بدمه عن ظهاره، ثم عفى عنه لم يجز، وفي البقالى: رواية محمد: إذا اعتق عبداً حلال الدم قد قضى بدمه، ثم عفى عنه، أو كان أبيض العينين فرال البياض، أو كان مرتدًا فأسلم أنه يجوز.

٧٥٩١: وفي جامع الجوامع: وجاز المرهون والمديون ومباح الدم، وفيه: لو اعتق الأعور جاز، ويابس الشق لا. وإن اعتق عبده عن كفاره غيره بإذنه لا يجوز، وعند أبي يوسف جاز، وإن أطعم عنه غيره بأمره جاز، وفي الولوالجية: وإن اعتق عنه رجل بغير إذنه لم يجزه، فإن كان بأمره فإن كان يجعل قد سماه له أجزاء، وإن بغير جعل لم يجزه في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجزيه كالإطعام. ولو قال "أن اشتريته فهو حر عن ظهاري" فاشتراه ناويًا عن كفاره يمينه

كان عن اليمين. م : وإذا أعتق عبداً على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة، وإن أسقط الجعل. ويجوز إعتاق الآبق إذا علم أنه حي.

٧٥٩٢- وفي المتنقي: ولو أعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره عن ظهاره، ثم أدى الضمان وأعتق الباقى عن ذلك ظهار لم يجز فى قول أبي حينفة، وعندهما يجوز إذا كان موسراً، وإذا كان معسر لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق، كذا فى السعفانى، وفي الزاد: وإن أعتق نصف عبد عن كفارته، ثم أعتق باقىء عنها جاز، وهذا استحسان، والقياس أن لا يجزيه عند أبي حينفة.

٧٥٩٣- م : ولو أعتق عبداً عن ظهاره عن امرأتين، وفي الهدایة: أو صام شهرين، أجزاءه أن يجعله عن إحداهما عند علمائنا الثلاثة، وفي الولوالجية: ويجامع تلك المرأة، وفي شرح الطحاوى: ولو أعتق نصف رقبة وصام شهراً، أو صام شهراً وأطعم ثلاثة مسكيناً لا يجوز عن كفارة ظهاره.

٧٥٩٤- م : وإذا وجب عليه كفارتان، أو ثلاثة عن الظهار فأعتق ثلاثة رقبات ينوى عند إعتاق كل رقبة أن يكون عن الكفارة ولم ينوي رقبة بعينها عن كفارة بعينها جاز عند علمائنا الثلاثة. وفي الهدایة: وكذا إذا صام أربعة أشهر، أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً، جاز، وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما، وقال زفر: لا يجزيه عن أحددهما في الفضليين، وقال الشافعى: له أن يجعل عن أحدهما في الفضليين.

٧٥٩٥- م : ومن ملك رقبة لزمه العتق، وإن كان يحتاج إليها، وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقادين، وفي البنابيع: ولو كان له خادم واحد، ولا مال له غيره إن كان له فضل في كفاف مقدار ما يشتري به رقبة لا يجزيه الصوم، م : ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لابد منها إنما يعتبر الفضل عنه، وعن أبي يوسف أنه قال: إنما يعتبر الفضل إذا بلغ نصاباً، وعن محمد أنه قال: يحبس الذي يعمل- أي المحترف- قوت يوم والذى لا يعمل قوت شهر.

٧٥٩٦- ولو قال بعد "إن اشتريتك فأنت حر" ثم اشتراه ينوى كفارة ظهار لا يجوز عن الظهار، ولو قال عند اليمين "عن كفارة ظهاري" جاز، ولو قال

لعبد "أن اشتريتك فأنت حر عن كفارة يميني" أو قال: "تطوعاً" ثم اشتراه ناوياً عن ظهاره لم يكن عن ظهاره، وكذلك إذا قال "إن اشتريته فهو حر تطوعاً" ثم قال "إن اشتريته فهو حر عن ظهاري، ثم اشتراه فهو حر تطوعاً ويقع العتق عن الجهة التي عينها أولاً ولا يلحقها الفسخ، وفي الولوالجية: وإن كان عنى بقوله "هو حر" يوم يشتريه عن ظهاره أجزاء لاقتران نية الكفاربة بالإعتاق، م: وعلى هذا إذا قال "إن اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري" ثم قال "إن اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة" ثم قال "لأمرأة أخرى" ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الأولى.

٧٥٩٧- **وفي الظاهرية:** أمّة تحت رجل ظاهر منها، ثم اشتراها وأعتقها عن ظهارها، قيل: لم يجز في قول أبي حنيفة و محمد، خلافاً لأبي يوسف رحمة الله. وفي شرح الطحاوي: إذا أعتق عبده ولم ينوه عن كفارته لا يجوز عن كفارته، وإن نوى عن كفارته بعد الإعتاق لا يجوز أيضاً، ولو دخل ذو رحم محرم في ملكه بلا صنع منه كما إذا دخل في ملكه بالميراث فتعتبر عليه لا يجوز عن كفارته، ولو دخل في ملكه بصنعه إن نوى عن كفارة وقت وجود الصنع منه حاز عن كفارته عندنا، وعند الشافعى لا يجوز عن كفارته، ولو قال "إن دخلت الدار فأنت حر" فدخل الدار عتق، ولا يجوز عن كفارته إذا نوى عن كفارته وقت الدخول إلا إذا نوى عن كفارته وقت اليمين فحينئذ حاز عن كفارته، وفي التفريد: ولو قال "إن اشتريت فلاناً فهو حر عن كفارة ظهاري" ثم قال "إن اشتريته فهو حر عن كفارة قتلى" ثم اشتراه يعتق عن الظهار. وفي البنايع: ولو أعتق رقبة عن ظهاره وهي مبابة منه أو هي تحت زوج آخر، وفي الخلاصة: أو لاحقة دار الحرب - أجزى عنها.

٧٥٩٨- **وإذا لم يملك رقبة ولا ثمن رقبة يصوم شهرين متبعين - وفي الزاد:**

٧٥٩٨- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: إن جعل بينهما شهر رمضان، أو يوم النحر، لم يوال حينئذ يقول: يستأنف. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب يصوم في الظهار شهراً ثم يمرض ٦ / ٤٢٩ برقم: ١١٥١٩.

وقول المصنف: "وإن أفتر يوماً لمرض" أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهرى عن الرجل يصوم شهراً في الظهار، ثم يمرض فيفتر؟ قال: فليستأنف الخ. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب يصوم في الظهار شهراً ثم يمرض ٦ / ٤٢٧ برقم: ١١٥٠٩.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٨٠ الفصل: ٢٣: مسائل المحلل وغيرها ح : ٥

ليس فيهما شهر رمضان، ولا يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق. وفي شرح الطحاوى: ولو جاء يوم النحر، أو أيام التشريق، أو يوم الفطر فإنه يستقبل أيضا وإن صام هذه الأيام ولم يفطر. م : فإن صام شهرين بأهلة جاز، وإن كان كل شهر تسعه وعشرين يوما، وإن صام بغير الأهلة، ثم أفطر لتمام تسعه وخمسين يوما فعليه الاستقبال، وفي الكافى: وإن أفطر يوما لمرض أو لغيره استأنف الصوم، وفي الولوچية: وكذلك إن أيسر قبل أن يفرغ من الصوم انتقض صومه وعليه العتق، وفي شرح الطحاوى: ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الإعتاق قبل غروب الشمس فى آخر اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا، والأفضل له أن يتم صوم هذا اليوم، ولو لم يتمه وأفطر لاقضاء عليه عندنا، وقال زفر: عليه القضاء، وفي الولوچية: وإن صام رمضان فى السفر عن ظهاره مع شعبان أجزاء فى قول أبي حنيفة ولم يجز فى قولهما.

٧٥٩٩:- م : ومن عجز عن الصيام يطعم، وفي الوقاية: هو أو نائبة - ستين مسكينا، وفي الولوچية: إطعام كفارة الظهار وإطعام كفارة اليمين سواء إلا من حيث عدد المساكين، فإن هنا ستون، وثمة عشرة. م : ويجزى فيه طعام التمليك وطعام الإباحة، وتفسير طعام التمليك ظاهر، وتفسير طعام الإباحة: أن يغذىهم ويعشيشم - وفي الوقاية: وإن قل ما أكلوا.

٧٦٠٠ :- م : فإن أراد ان يطعم طعام التمليك يطعم لكل مسكين نصف

—**قوله:** ”لو صام شهرين متتابعين، ثم قدر على الإعتاق“ أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: إن صام حتى تبقى ساعة من الشهرين، ثم أيسر للعtec، أعتق علما غير رأى، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المظاهر يصوم ثم يسر للعtec / ٦٤ برقم: ١١٥٠١ .

٧٥٩٩:- قال الله تعالى: فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماماً، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لئمنوا بالله رسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم.
سورة المجادلة رقم الآية: ٤ .

وأخرج أبو داؤد عن خويالة حدثنا طويلا، وفيه: قالت يا رسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا الخ سنن أبي داؤد، الطلاق، باب في الظهار / ١٣٠٢ برقم: ٢٢١٤ .

صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو شعير. وفي شرح الطحاوى: أو نصف صاع من زبيب فى قول أبي حنيفة، وفي قولهما صاعا من زبيب . م : كما فى صدقة الفطر، وفي الزاد: وقال الشافعى: أطعم من كل نوع مدا، ولا يجوز عنده إخراج القيمة، وفي الكافى: ويجوز تكميل أحدهما بالآخر، م : ثم الحنطة تختلف أجناسها فإن من الحنطة ما يبلغ منها نصف صاع، ومنها ما لا يبلغ أكثر من منوين نصف صاع فلا بد من من التقدير بأحدهما، إما الصاع أو الممن، قال شمس الأئمة الحلوانى: قد اختلف المشايخ فى هذا الفصل قال بعضهم: يعتبر الصاع كما فى صدقة الفطر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الصاع فى صدقة الفطر من غير فصل. ومنهم من قال: يحتاط فيه ويعطى أكثر من منوين ، ومنهم من قال: يعتبر الوزن، ولو أدى نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز، وكذا لو أدى أقل من نصف صاع نصف حنطة يبلغ صامن تمر أو شعير لا يجوز، ولو أدى ثلاثة أمناء من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز، قال هشام: إنما يجوز إذا أراد أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة، أما إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز، لو أدى الدقيق أو السويق أجزاء واحتللت المشايخ فى طريق الجواز قال بعضهم: يعتبر فيه تمام الكيل وذلك نصف صاع من دقيق الحنطة وسويقها وإليه مال الكرخي، والقدورى، وقال بعضهم: يجوز باعتبار القيمة فلا يعتبر فيه تمام الكيل، وقد ذكرنا هذا الفصل من أجناسه فى باب صدقة الطفر، ولو أراد أن يعطىهم قيمة الطعام أعطى كل مسكين قيمة نصف صاع حنطة، أو قيمة صام من تمر أو شعير.

١- وفي الكافى: وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره فعل لا يكون للمأمور أن يرجع على الأمر فى ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه يرجع، وفي الجامع الصغير للعتابي: وهل للمأمور أن يرجع على الأمر بما أدى؟ فإن قال الأمر على أن يرجع رجع المأمور على الأمر، وإن سكت الأمر ففى الدين رجع المأمور على الأمر بالاتفاق، وفي الكفارة والزكاة عند أبي حنيفة ومحمد لا يرجع، وعند أبي يوسف يرجع.

٢- م: وإن أراد أن يطعم طعام الإباحة غداهم وعشائهم، وإن غداهم

لآخر أو عشاهم لآخر لا يجوزه عندنا يريد أن الغداء بدون العشاء لا يجوز، وكذا العشاء بدون الغداء لا يجوز، وفي القدوسي: في صفة طعام الإباحة: أن يغذيهم ويعيشهم فتحصل الأكلتان أما بعدهما أو بعشاءين، أو يعيشهم ويحررهم. وهذا بيان أن الغداء بدون العشاء، أو العشاء بدون الغداء يجوز، وفي شرح الطحاوي: يطعم ستين مسكيناً من يستوفى الطعام أكلتين مشبعتين غداء وعشاء، أو سحوراً وعشاء، أو غداءين، أو سحورين، أو عشاءين، وسواء كان الطعام مأدو ما أو غير مأدو .

٧٦٠٣- م: ولو غدى إنساناً وعشى آخر لم يجز، وفي المجرد عن أبي حنيفة: إذا غدى ستين وعشى آخرين لا يجوز، وفي الينابيع: فإن أعاد الإطعام على أحد الفريقيين حاز، وإن غدى رجلاً ستين يوماً وعشى ستين يوماً حاز، وكذلك إذا غدى ثلاثة ثالثين يوماً وعشى ثلاثة ثالثين يوماً، وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا غدى مسكونياً، واحداً مائة وعشرين يوماً أجزاء، وعن الحسن بن مالك عن أبي يوسف: لو غدى مسكونياً واحداً وعشاه ستين يوماً لا يجوزه، قال: هذا قوله الآخر.

٧٦٠٤- وفي الينابيع: ولو أطعم مائة وعشرين مسكونياً في يوم واحد أكلة واحدة مشبعة لم يجزه إلا عن نصف الإطعام، فإن أعاد الإطعام على ستين مسكونياً منهم أجزاء، ويعتبر في اليسار والإعسار وقت التكبير لا وقت الظهار، حتى لو كان وقت الظهار غنياً وقت التكبير فغيراً أجزاء الصوم، ولو كان على العكس لم يجزه.

٧٦٠٥- م: فإذا غداهم وعشواهم فالمعتبر فيه أكلتان مشبعتان ولا معتبر فيه بمقدار الطعام، حتى روى عن أبي حنيفة في كفارة اليمين لو قدم أربعة، أرغفة أو ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة وسبعين أجزاء، وإن لم يبلغ ذلك صاعاً أو نصف صاع، وإن كان أحدهم شبعان هل يجوز؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز، وإلى هذا القول مال شمس الأئمة الحلوي، والمستحب أن يغذيهم ويعيشهم بخبز معه إدام، ولو أعطاهم خبزاً غير إدام حاز. وإذا غداهم وعشواهم خبز الشعير لم يذكر محمد في الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تقييد محمد بخبز البر في الزيادات دليل على أنه لا يجوز خبز الشعير، وبعضهم جوزوا ذلك وإليه مال الكرخي، ثم على قول من جوز خبز الشعير لابد أن يكون معه إدام.

٦: ٧٦٠٦- وإذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز، وفي البقالى: إذا غداه وأعطاه مدا فيه روستان، وكذلك إذا أعطى كل مسكين نصف صاع من تمر، أو شعير وما من بر ذكر في الأصل: أنه يجوز، وإذا دعا مساكين وأحددهم صبي فطيم، أو فوق ذلك وغداهم وعواشهم لا يجزيه كذا ذكر في الأصل، وفي المجرد: إذا كانوا غلمانا يعتد مثلهم يجوز، وفي الخلاصة: ولو أطعم صبيا صغيرا غداء وعشاء فشبّع بما دون المدين لم يجز.

٧: ٧٦٠٧- م: وإذا أعطى ستين مسكيناً كل مسكين مدا من حنطة لم يجزه وعليه أن يعيد مدا آخر على كل مسكين، فإن لم يجد الأولين فأعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لا يجزيه.

٨: ٧٦٠٨- وإذا أعطى مسكييناً واحدا طعام ستين مسكييناً في يوم واحد بدفعه واحدة لا يجوز، ولو صرف إليه طعام ستين مسكييناً في ستين يوما جاز عندنا، وقد ذكرنا قول أبي يوسف آخرًا في المiskin الواحد في طعام الإباحة بخلاف هذا، ولو صرف طعام ستين مسكييناً إلى مسكين واحد بدفعات متفرقة اختلف المشايخ فيه، وال الصحيح أنه لا يجوز، وفي طعام الإباحة لا يجوز في يوم واحد وإن فرق بلا خلاف.

٩: ٧٦٠٩- وإن أطعم عن ظهارين ستين مسكييناً في يوم واحد كل مسكين صاعا من حنطة جاز عنهما عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز عن واحد منهما، وفي الهدایة: وإن أطعم ذلك عن أفطار وظهار جاز عنهما.

١٠: ٧٦١٠- وفي التجريد: ويجوز الصرف إلى مساكين أهل الذمة، وقال أبو يوسف: لا يجوز أن يعطي فقراء أهل الحرب وإن كانوا مستأمنين، وفي التفرييد: ولو كانت عليه كفارة ظهار وقتل فأعتق رقبة عنهما لم تكن عن أحددهما، ولو كان عليه طعام مائة وعشرين مسكييناً عن ظهارين فصرفه إلى ستين مسكييناً للكل واحد صاعا يجوز عن أحددهما لاعنهما، وقال محمد: يجوز عنهما.

الفصل الخامس والعشرون في الإيلاء

٧٦١١- في الخانية: الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوبة منعاً مؤكداً باليمين بالله تعالى، أو غيره من طلاق، أو عتق، أو صوم، أو حج، أو غير ذلك مطلقاً، أو موقتاً بأربعة أشهر في الحرائر والشهرين في الإماماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث، فإن تخلل لا يكون مولياً. وصورة ذلك: أن يقول للحرة ”والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوماً“ أو قال ”سنة إلا يوماً“ فإنه لم يكن مولياً مالم يوجد المستثنى، وكذلك لو قال ”والله لا أقربك حتى يقدم فلان“ لا يكون مولياً؛ لأنه يتوهّم قدومه في المدة.

٧٦١٢- م: الإيلاء هو اليمين على ترك وطئ المنكوبة أربعة أشهر، حتى لو عقد يمينه على ترك وطئ المنكوبة أقل من أربعة أشهر لا يكون الإيلاء بل يكون يميناً، وفي الزاد: وعند الشافعى لا يكون مولياً حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر، وصورة الإيلاء إذا كان باسم من أسماء الله تعالى: أن يقول لامرأته ”والله لا أقربك أربعة أشهر“.

٧٦١١- أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كل يمين منعت جماعاً فيه إيلاء. السنن الكبرى للبيهقى، الإيلاء، باب كل يمين منعت الجماع الخ ٣٠٦ / ١١ برقم: ١٥٦٣٥، مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، من قال لا إيلاء إلا بحلف ١٠ / ٧٥ برقم: ١٨٩٦٠.

٧٦١٢- أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين ثم وقت الله الإيلاء، فمن كان إيلاء دون أربعة أشهر، فليس بإيلاء. المعجم الكبير للطبرانى ١١٣٥٦ / ١٢٧ برقم: ١١٣٥٦.

أخرج البيهقى عن طاؤس فى الإيلاء: أن يحلف أن لا يمسها أبداً أو ستة أشهر أو أكثر أو مازاد على أربعة أشهر، أو نحو ذلك. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الإيلاء، باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر ٣٠٦ / ١١ برقم: ١٥٦٣٤، ١٥٦٣٣، ١٥٦٢٤. الدر المنشور، سورة البقرة ، الآية: ٢٢٦ - ١ / ٤٨٢.

٧٦١٣:- وفي السعفانى: ومعنى الإيلاء إن مضت أربعة أشهر ولم أحاجعلك فأنت طالق تطليقة بائنة، هكذا عن على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أجمعين .

٧٦١٤:- م: وأنه على نوعين: أحدهما أن يكون باسم الله تعالى وأنه يمين بالله تعالى، والثانى أن يكون بطلاق، أو عتق، أو ما أشبه ذلك أنه يمين بالطلاق والعتاق، لأن صورة اليمين، بالطلاق، أو العتق، إن فعلت كذا فامرأتى فلانة طالق، إن فعلت كذا فعبدى فلان حر“ وصورة الإيلاء بطلاق، أو عتق أن يقول لامرأته ”إن قربتك فعبدى حر، إن قربتك فامرأتى طالق“.

٧٦١٥:- وفي الينابيع: وينعقد الإيلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين كقوله:

٧٦١٣:- نقل السيوطي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود، وابن عمر وابن عباس قالوا: الإيلاء تطليقة بائنة إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفي فهى أملك بنفسها. الدر المنشور، سورة البقرة، تحت رقم الآية: ٤٨٦ - ٢٢٧ . معناه فى المعجم الكبير ٩/٣٢٨ برقم: ٩٦٤ .

وأثر ابن عباس وابن مسعود أخرجه البيهقي فى السنن أيضاً فانظر: السنن الكبرى، الإيلاء باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ١١/٣٠٤ برقم: ١٥٦٢٦ .

وأثر على وابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه فانظر: مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا فى الرجل يولي من امرأته فتضى أربعة أشهر ١٠/٦٠ برقم: ١٨٨٦٥ .

٧٦١٤:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهو إيلاء إذا قال: والله لأغrieveنك، والله لأسوءنك، والله لا أقرب وأشباه هذا. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦/٤٤٨ برقم: ١١٦١١ .

قول المصنف: ”صورة الإيلاء بطلاق الخ“ أخرج عبد الرزاق عن أبي الشعفاء قال: إن قال: أنت على حرام، أو أنت كامى، أو أنت طالق إن قربتك، فهو إيلاء، وكل يمين حلف بها لا يقربها فهو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر، وإن قربها قبلها فهو على ما قال. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦/٤٤٩ برقم: ١١٦١٧ .

٧٦١٥:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر وإن ضرب أجلاً أو لم يضرب، إذا كان الذى يحلف عليه أربعة أشهر فأكثر،



والله، و: بالله، و: تالله، وجلال الله، وعظمته الله، وكربلاء الله، وسائر الألفاظ التي ينعقد بها اليمين، ولا ينعقد بكل لفظة لا ينعقد بها اليمين كقوله ”وعلم الله لا أقربك“ أو قال ”على“ غضب الله، أو سخط الله“ أو ما أشبه ذلك مما لا ينعقد به اليمين، وفي التجريد: إذا حلف بصفة من صفات الذات كقوله ”وعزة الله، وعظمته، وقدرتها، فهو يمين، فكان القياس في قوله ”وعلم الله“ أن يكون يمينا، وفي الاستحسان لا يكون يمينا، وأما صفات الفعل فالحلف بها لا يكون يمينا كقوله ”ورضا الله سخطه“ وكذا ”أيم الله، أو: لعمر الله، أو: أقسم بالله، أو: أشهد بالله“ وقال زفر: إذا لم يذكر اسم الله لا يكون يمينا، ولو قال ”على عهد الله وميثاقه، أو ذمته“ فهو يمين، ولو قال ”إن قربتك فأنا بريء من الإسلام ، أو: يهودى: أو نصراني“ فهو يمين، وقال الشافعى رحمه الله : لا يكون يمينا.

— قال عطاء: فأما أن يقول: لا أمسك ولا يحلف، أو يقول: قولًا عظيما، ثم يهجرها، فليس بإياء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الإياء ٤٤٦ / ٦ برقم: ١١٦١١، ١١٦٠٣ .

قول المصنف: ”ولا ينعقد اليمين الخ“ أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وطاؤس ومجاهد في الرجل يقول: علي غضب الله قال: ليس عليه كفارة، هو أشد من ذلك. مصنف ابن أبي شيبة، الأيمان والنور، باب من قال: على غضب الله ٧ / ٦٣٥ برقم: ١٢٧٥٨ . مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب من حلف على ملة غير الإسلام ٨ / ٤٨٠ برقم: ١٥٩٧٧ .

قول المصنف: ”لو قال علي عهد الله“ أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا قال: أقسمت أو أقسمت بالله فهى يمين، أو قال أشهد، أو أشهد بالله فهى يمين، أو قال على عهد الله وميثاقه فهى يمين، أو قال على نذر، أو على الله نذر فهى يمين، أو يهودى، أو نصراني، أو مجوسي، فهى يمين، أو بريء من الإسلام فهى يمين، أو قال على ذمة الله ، أو على ذمة الله فهى يمين. مصنف عبد الرزاق، الأيمان، باب من حلف على ملة غير الإسلام ٨ / ٤٨٠ برقم: ١٥٩٧٣ .

قول المصنف: ”لو قال إن قربتك الخ“ أخرج البيهقى عن خاوجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودى، أو نصراني، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحيث قال: كفارة يمين. السنن الكبرى للبيهقى، الأيمان ، باب من حلف بغير الله ثم حنت الخ ١٤ / ٤٥٤ . مصنف عبد الرزاق، الأيمان ، باب من حلف على ملة غير الإسلام ٨ / ٤٨٠ برقم: ١٥٩٧٤ .

٧٦١٦: وفي المنافع: وأهل الإيلاء من كان أهل الطلاق عند أبي حنيفة، وعدهما من كان أهلاً لوجوب الكفارة، وفي شرح الطحاوي: والصبي المجنون المعتوه والنائم إذا لم آلى من امرأته لا يصح إيلاءه؛ لأنه لا يصح طلاقه، وكذلك الرجل إذا آلى من أمته، أو مدرنته، أو أم ولده لا يصح إيلاءه.

٧٦١٧: ثم طلاق الذمي جائز بالإتفاق، وظهاره باطل بالإتفاق. وإيلاءه على ثلاثة أوجه: في وجه يصير مولياً بالإتفاق وهو أنه إذا قال الذمي لامرأته "إن قربتك فعبدى حر" أو قال "فامرأته الأخرى طالق" أو هذه طالق" فإنه يصير مولياً بالإتفاق، وفي وجه لا يصير مولياً بالإتفاق وهو أنه إذا قال لامرأته "إن قربتك فعلى الصوم، أو الصلاة، أو العمرة" فإنه لا يصير مولياً بالإتفاق، وفي وجه اختلفوا فيه وهو أنه إذا قال لامرأته "والله لا أقربك" فإنه يصير مولياً في قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي قولهما لا يصير مولياً، وبالقربان لاتلزمهم الكفار.

٧٦١٨: م: وحكم الإيلاء شيئاً، أحدهما يتعلق بالحنث بأن يقربها في

٧٦١٦: أخرج الترمذى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل. سنن الترمذى، الحدود، باب ماجاء فى من لا يجب عليه الحد ١ / ٢٦٣ برقم: ١٤٤٣.

٧٦١٨: أخرج البيهقى عن ابن عباس - رضى الله عنهم - في آية الإيلاء قال: الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها ترخيص أربعة أشهر فإن هو نكحها كفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها، خيره السلطان إما أن يفيف فراجع، وإما أن يعزم فيطلق، كما قال الله سبحانه وتعالى: السنن الكبرى للبيهقى، الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق، الخ ١١ / ٣٠٤ برقم: ١٥٦٢٤.

قول المصنف: "ولزوم ماجعل جزاء الخ" أخرج عبد الرزاق عن أبي الشعفاء قال: إن قال أنت على حرام، أو أنت كأمى، أو أنت طالق إن قربتك، فهو إيلاء، وكل يمين حلف بها لا يقربها فهو إيلاء، إذا مضت أربعة أشهر، وإن قربها قبلها، فهو على ما قال، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال يمينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦ / ٤٤٩ برقم: ١١٦١٧.

قول المصنف: "والثانى: يتعلق بالزمان" أخرج الدارقطنى عن عثمان وزيد بن ثابت كانوا يقولان: إذا مضت الأربعة أشهر، فهى تطليقة بأئنة، سنن الدارقطنى، الطلاق، ٤ / ٣٤ برقم: ٤٠٠٠.

مدة الإيلاء وهو لزوم الكفاره إن كان الإيلاء باسم من أسماء الله تعالى.-
وفي الخلاصه: أو بصفة من صفات الله على ما نفصله في كتاب الأيمان ،م:
ولزوم ما جعل جزء إن كان الإيلاء بغير الله تعالى ، والثانى يتعلق بالزمان، بأن
لم يقربها حتى مضت مدة الإيلاء وهو وقوع تطليقة بائنة ، وفي الكافى: وعند
الشافعى لاتقع الفرقه بمضى المدة ويجبر على أن يفى إليها أو يفارقها، فإن لم
يفعل فرق القاضى بينهما وتفريقه تطليقة بائنة . فالخلاف فى موضعين:
أحدهما ، أن الفى عنده يكون بعد مضى المدة، والثانى: أن التفريق عنده
لا يكون إلا بتطليق الزوج أو بتفريق القاضى .

٧٦١٩- م: وأما مدة الإيلاء للأمة شهراً، فإذا مضت هذه المدة
فالحكم فيها كالحكم في الحرمة، وفي الينابيع: فإن أعتقدت في أثناء المدة
تحول إيلاؤها إيلاء الحرمة . وفي شرح الطحاوى: والعبد في الإيلاء كالحر
وإنما ينظر في ذلك إلى الزوجة .

٧٦٢٠- م: قال القدورى: ولا يكون الإيلاء إلا بالحلف على الجماع بالفرج

٧٦١٩- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: أنه كان يقول في الإيلاء من الأمة: إذا مضى
شهراً، ولم يف زوجها، فقد وقع الإيلاء . مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا في الرجل يولي
من الأمة كم إيلاء منها ١٠ / ٧١ برقم: ١٨٩٣٣ .

قول المصنف: ”والعبد في الإيلاء كالحر“ أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: سئل عن إيلاء
العبد من الحرمة فقال: تربص أربعة أشهر . مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا في العبد يولي من
الحرمة ١٠ / ٧٦ برقم: ١٨٩٦٣ .

وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم قال: إيلاء العبد من الحرمة أربعة أشهر، وإيلاء ه
من الأمة شهرين . سنن سعيد بن منصور، باب ما يقع له إيلاء اليمين ٢ / ٣٥ برقم: ١٩٣٠ .

وأخرج مالك في الموطأ أنه سأله ابن شهاب عن إيلاء العبد: فقال: هو نحو إيلاء الحر وهو
عليه واجب، وإيلاء العبد شهراً . الموطأ للإمام مالك، الطلاق، باب إيلاء العبد ٣٥٨ .

٧٦٢٠- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: سأله عن رجل حلف أن لا يكلم امرأته،
فقال: إنما كان الإيلاء في الجماع، وأنا أخشى أن يكون هذا إيلاء . مصنف عبد الرزاق، الطلاق،
باب ما حال بيته وبين امرأته فهو إيلاء ٦ / ٤٤٩ برقم: ١١٦١٦ .

خاصة، وفي الخلاصة: وكل لفظ معناه الجماع بالفرج عرفا ينعقد به الإيلاء.

٧٦٢١- وفي الظاهرية: الألفاظ التي يقع بها الإيلاء ضربان: صريح وكناية، أما الصريح فكقولك "لأقربك، لأجامعةك، لأطاك، لا أضاجعك، لا أغتسل منك من جنابة" وكذلك "لأفضضك" وهي بكر، وفي الينابيع: وفي هذه الألفاظ لا يصدق في القضاء بأنه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله، م: وأما الكناية: فهي كقولك "لأمك، لا آتيك، لا أدخل بك، لا أغشيك، لا يجمع رأسى ورأسك شيء، لا أبیت معك في فراش، لا أقرب فراشك" فما لم ينو لا يكون إيلاء، ولو حلف لا يقربها إن شاءت يتوقف على مشيتها، وفي الولو الحية: وإذا وصل قوله بإأن شاء الله لم يكن موليا، وإن شرط مشية إنسان لم يكن موليا.

٧٦٢٢- م: وروى عن محمد رحمه الله وإن حلف "لا يمس جلدى جلدك" لا يكون إيلاء، زاد في البقالى: إلا أن ينوى الجماع، وفي القدورى: إذا قال "والله لا يمس فرجى فرجك" فهو مول. وقال محمد رحمه الله: "إذا اجتمع رأسى ورأسك" وعني به الجماع فهو مول، وإن لم يعن الجماع فهو ليس بمول وله أن يحامعها بغير اجتماع على فراش ولا شيء يجتمع رأسهما عليه، ولو اجتمعا على شيء واجتمع رأسهما عليه من غير جماع حنت في يمينه.

٧٦٢٣- ولو قال "والله لا يجمع رأسى وراسك وسادة" ولا ينوى "وأنا لا أبیت، أو لا أبیت معك على الفراش" فإن عنى الجماع فهو مول، وإن لم تكن له نية فهو على الإيواء والبيات على الفراش، ولا يجتمعان على وسادة وينامان على البوارى والأرض.

٧٦٢٤- قول المصنف: "وفي الولو الحية: وإذا وصل قوله بإأن شاء الله لم يكن موليا" أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا حلف أن لا يقرب امرأته، فقال: إن شاء الله، فليس بإيلاء.

مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦/٤٥ برقم: ١١٦٢٩.

٧٦٢٣- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا حلف بالله ليغينهنها، أو ليسونها، أو ليحرمنها، أو لا يجتمع رأسه ورأسها، فهو إيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦/٤٤٨ برقم: ١١٦١٤.

٧٦٢٤:- ولو حلف لا يجتمعها فهو مول، وكذا إذا حلف "لا أقربها" وكذا "لأضاجعها" وإذا قال: لم عن الجماع في هذه الصورة صدق ديانة لاقضاء، وإذا قال "إن أتيتك أو أصبت منك" فإن نوى الجماع فهو مول، وإذا قال "إن وطأتك، أو: افقضضتك" وهي بكر فهو مول.

٧٦٢٥:- وفي الولوالجية: إذا قال لأمرأته "أنا منك مول" وعنى الإيجاب فهو مول، وإن قال: عنيت الخبر بالكذب صدق ديانة لاقضاء. إذا قال لأمرأته: أكر تو اندر يابي مرا - يعني الجماع - فأنت طالق، وأراد به حظر الجماع على نفسه فهو مول، وإن لم يرد به الحظر وأراد به أنه لاحاجة إلى جماعها فهو على مانوي ولا يكون موليا، وإن لم ينوه شيئاً فكذلك، م: إذا حلف لا يدخل بها فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يصير موليا بدون نية الجماع.

٧٦٢٦:- وفي فتاوى أبي الليث: إذا قال لأمرأته: أكر باتو خسپم فأنت طالق فإن لم تكن له نية فهو مول، وفي الظهيرية: وقع على الجماع عرفا، وإن نوى النوم فهو ليس بمول، ويمينه على المضاجعة إن ضاجعها حنت في يمينه وإن لم يجتمعها، وبدون المضاجعة لا يحنت، ولو قال لأمرأته: أكر باتو بخسپم يابا تو دخول آرم تاعمر من ترا طلاق! هل ينعقد هذا العرف ايلاء حتى لو تركها أربعة أشهر؟ وباوي من خفت ودخول مى أورد هل يقع عليها تطليقة بحكم الإيلاء؟ والجواب أنه لا ينعقد إيلاء، وإذا قال لأمرأته بالفارسية: أگر از اکنون تایکسال کرد تو کردم هر حلال که بخواهم بر من حرام باز صحبت کرد؟ جواب آنست که أکر پس از گذشتن چهار ماه صحبت کرده باشد زن حرام شود بحکم بالإيلاء، وفي اللmetic: ولو قال: أکر تایکسال بابتوبخواهم فأنت طالق، ثم جامعها حنت بأول الجماع وصار مراجعاً بما بعده من الجماع وبقيت عنده تطليقتان، م: ولو قال: أگر من دست فراز کنم تا یکسال فكذا فهو مول حتى لو

٧٦٢٤:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: سأله عن الإيلاء، فقال: أن يحلف بالله لا يجتمعها، أو ليغطيتها، أو ليسؤنها، أو ليحرمنها، أو لا يجتمع رأسه ورأسها. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الإيلاء ٦ / ٤٤٥ برقم: ١١٦٠٢.

تركها أربعة أشهر ولم يجامعها بانت بالإيلاء، ولو قال لها ”إن اغتسلت من جنابتي مادمت امرأتي طالق ثلاثة“ فهو مول منها حتى لو تركها أربعة أشهر ولم يجامعها بانت منه بتطليقة.

٧٦٢٧- وفي الولوالجية: رجل قال لامرأته ”إن اغتسلت من جنابتي مادمت امرأتي فأنت طالق ثلاثة“ وأعاد هذا القول ولم يعلم الحالف هذا القول وكانت المرأة حاملاً فوضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعداً وقعت عليها واحدة بائنة بمضي أربعة أشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل - وفي الكبرى: فإن تزوجها بعد ذلك حاز، ولا يحيث بعد ذلك.

٧٦٢٨- وفيها: رجل قال: زن بر من حرامست ورنه حرام است كافرم ولا نية له فهو إيلاء، والمراد به أنه إقرار بالإيلاء، امرأة قالت لزوجها: مرابشمار نمی داری وجامه نمی کنی مرا از بهر مسواك کردن می داری، فقال الزوج: أگر ترا آز اکنون تایکسال مسواك زنم، فکذا فإن أراد به الجماع فهو مول، وبدون النية لا يكون موليا.

٧٦٢٩- إذا قال لها ”إن قربتك فعلى كفارة اليمين“ فهو مول، وكذلك إذا قال لها ”إن قربتك فعلى يمين“ لو قال لها ”إن قربتك فعلى حجة، أو عمرة، أو هدى، أو صدقة، أو اعتكاف، أو صيام، فهو مول، وفي الخلاصة: وعنده محمد وزفر لا يصير موليا، وفي التجريد: وإن قال ”إن وطأنك فعبدى حر، أو فلانة طالق“ فهو مول، وفي الظهيرية: ولو قال ”إن قربتك أو دعوتك إلى فراشي فأنت طالق“ لا يكون موليا. م: ولو قال: إن قربتك فعلى أن أصلى ركعتين - وفي التجريد: أو أعرف“ - م: فهو ليس بمول، بخلاف ما لو التزم بالقربان عتق رقبة أو حجة أو عمرة، وعن أبي يوسف رحمه الله فيما قال لها ”إن قربتك فعبدى حر“ أنه لا يكون موليا، وفي التجريد: وقال أبو حنيفة ومحمد: يكون موليا، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف إذا قال لامرأته ”إذا قربتك فوالله لأطلقن فلانة“ أراد بفلانة امرأة أخرى له فإنه لا يكون موليا، ولو قال ”إن قربتك ففلانة طالق بعد سنة“ فهو مول.

٧٦٣٠- وذكر هشام عن محمد إذا قال ”إن قربت امرأتي فمالى هبة في المساكين“ قال: إن نوى الصدقة فهو مول، وإن لم ينو الصدقة فليس بمول،

والقول في ذلك قوله. وذكر ابن سمعانة عن أبي يوسف: إذا قال "للله على أن أعتق عبدى هذا عن ظهارى إن قربت امرأته فلانة" وهو مظاهر، أو ليس بمظاهر لا يكون موليا، ولو قال عبدى هذا حر عن ظهارى إن قربت امرأته فهو مول مظاهرا كان أو غير مظاهرا، أو يجزئ عن ظهاره، يريد به إذا كان مظاهرا وقد قربها، ثم قال: كل شيء يعتق إذا قرب امرأته فهو مول، وكل شيء لا يعتق إلا بفعل آخر لا يكون موليا. وعلى هذا إذا قال "للله على أن أصوم شهرين عن ظهارى إن قربتك" أو قال "للله على أن أتصدق ستين مسكينا" فإنه لا يكون موليا سواء كان مظاهرا، أو لم يكن، وروى بشر عنده في هذه المسألة: إن كان مظاهرا فهو مول، ولو قال لها "إن قربتك فكل مملوك أملكه فيما مستقبل فهو حر" أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق" فهو مول في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمة الله : لا يكون موليا.

٧٦٣١:- وروى هشام عن محمد: إذا قال لها "إن قربتك فإن اشتريت فلانا فهو حر" قال ذلك عبد بعينه فهو ليس بمول، قال: وليس هذا العموم قوله "وكل مملوك اشتريه فهو حر" وكذلك على هذا إذا قال لها "إن قربتك ففلانة طالق إن تزوجتها" لم يكن موليا من امرأته، بخلاف ما إذا عم كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

٧٦٣٢:- روا ابن سمعانة عن محمد أيضا: إذا قال لها "إن قربتك فعلى صوم شهر كذا" بأن قال مثلا "فعلى صوم رجب" أو قال "فعلى أن أحج العام" فإن كان رجب مضى قبل الأربعة الأشهر أو كان الحج في العام مضى قبل الأربعة الأشهر فليس بمول، وإن كان لا مضى إلا بعد الأشهر الأربعة فهو مول. وروى هشام عن محمد: إذا قال لها "إن قربتك فعلى أن أعتق هذا العبد غدا" فهو مول، قوله "غدا" فصل وعليه أن يعتقه إن قربها . وهو بمنزلة قوله "إن قربتك فعلى أن أعتق عبدى هذا أمس" فقوله "أمس" فصل وعليه أن يعتقه إن قربها.

٧٦٣٣:- ولو قال "إن قربتك فأنت على حرام" ينوي به الطلاق فهو مول، وإن نوى اليمين فهو مول أيضا في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكون موليا حتى يقربها، وفي شرح الطحاوى: فإذا قربها كان موليا، وروى

الطحاوى عن الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يكون موليا كما قال، وأجمعوا أنه لو قال لها ”إن قربتك فأنت طالق“ يصير موليا من ساعته، ولو قال لامرأته ”إن قربتك فهو الله لا أقربك“ لا يصير موليا مالم يقربها، م: ولو قال لامرأته ”إن قربتك فأنت على مثل امرأة فلان“ وقد كان فلان آلى من امرأته فإن نوى الإيلاء كان موليا، وإن لم ينبو لا يكون موليا، وفي الظهرية: ولو قال ”أنت على كالمية“ ونوى اليمين يكون موليا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها.

٧٦٣٤: ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة أخرى له ”أشركتك في إيلائهما“ كان باطلًا، ولو قال لامرأته ”أنت على حرام“ ثم قال لامرأة أخرى له ”أشركتك معها“ كان موليا منهمما، ولو قال لهما ”أنتما على حرام“ يصير موليا من كل واحدة منهما وتلزمهم الكفارة بوطئ كل واحدة منهمما، بخلاف قوله ”والله لا أقربكما“ ولو قال ”والله لا أقربك سنة إلا يوما“ لا يكون موليا، وفي التجريد: وقال زفر: يكون موليا، م: فإن قربها وقد بقى من السنة أربعة أشهر. وفي الهدایة: أو أكثر. م: الآن صار موليا، وفي التفرييد: بالإتفاق.

٧٦٣٥: وفي الكافى: ولو قال لامرأته ”والله لا أقربكما إلا يوم أقربكما فيه“ لم يصر موليا أبدا، ولو قال ”إلا يوم واحدا“ وقربهما في يوم واحد يصير موليا بعد مضيه، ولو قربهما في يومين حنث، وفي السعفانى: ولو قال ”لأكلمك سنة إلا يوما“ ينصرف إلى آخر السنة ولو كان ذكره في اليمين، وكذلك لو قال ”والله لا أقربك إلا نقصان يوم“ أو قال لغيره في التأجيل ”أجلتك سنة إلا يوم“ ينصرف اليوم إلى آخر السنة، وفي الولوالجية: رجل قال لامرأته ”والله لا أقربك سنة“ فمضى الأربعة الأشهر فبانت، ثم تزوجها فمضى أربعة أشهر بانت أيضا، فإن تزوجها ثالثا لا يقع؛ لأنه بقى من السنة بعد التزوج أقل من أربعة أشهر.

٧٦٣٤: أخرج عبد الرزاق عن أبي الشعفاء قال: إن قال: أنت على حرام، أو أنت كأمى، أو أنت طالق ان قربتك، فهو ايلاء، وكل يمين حلف بها لا يقربها فهو ايلاء، إذا مضت أربعة أشهر، وإن قربها قبلها، فهو على ما قال. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو ايلاء ٦/٤٤٩ برقم: ١١٦١٧.

٧٦٣٦- وفي البناية: ولو قال ”والله لا أقربك“ فمضى يوم ثم قال ”والله لا أقربك“ فمضى يوم آخر، ثم قال ”والله لا أقربك“ فإنه يكون ثلاث إيلاءات وثلاث أيمان، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة واحدة، فإذا مضى يوم بانت منه بتطليقة أخرى، فإذا مضى آخر بانت منه بثلاث تطليقات ثم لاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن قربها بعد ذلك لزمه ثلث كفارات، ولو قال لها في مجلس واحد ثلث مرات ”والله لا أقربك“ صار مولياً بثلاث إيلاءات وثلاث أيمان على ما ذكرنا، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة وبعد ساعة أخرى وبعد ساعة أخرى - هذا إذا أراد التغليظ والتشديد على نفسه، وهو قول محمد وزفر، وقال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف: إن الإيلاء واحد والأيمان ثلاثة، فإن أراد به التكرار فالإيلاء واحد والأيمان واحدة، وإن لم تكن له نية فالإيلاء واحد والأيمان ثلاثة.

٧٦٣٧- وفي الحاوى: وعن الحسن فيمن حلف أن لا يطأ أحدى امرأته قال: لا يكون مولياً لأنه يطأ أيهما شاء من غير حنث ولا كفارة، قال الفقيه: وبه قال زفر وهو القياس، وفي قوله علماً ثالثة كان مولياً عنهم استحساناً وبه نأخذ. قال في الجامع: إذا قال لأمرأتين له ”والله لا أقربكما إلا يوم الخميس“ لا يكون مولياً حتى يمضى أول الخميس يأتي عليه بعد اليمين، ولو قال ”والله لا أقربكما إلا يوم الخميس“ لا يصير مولياً بهذا اليمين أبداً.

٧٦٣٨- قال في الجامع الصغير: إذا قال لأمرأته ”والله لا أقربك شهرين وشهرين“ فهو مول، وكذلك إذا قال ”لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين“ فهو مول، وفي الفتوى الخلاصة: أما إذا قال ”والله لا أقربك شهرين“ ثم مكث يوماً ثم قال ”والله لا أقربك شهرين“ لم يكن مولياً، م: ولو قال ”والله لا أقربك شهرين“ فمكث يوماً، ثم قال ”والله لا أقربك شهرين بعد هذين الشهرين الأولين“ لا يكون مولياً، وفي الجامع الصغير العتاي: وكان يميناً حتى لو قربها تلزمها كفارتان، م: فأراد بقوله ”لا يكون مولياً“ في حق الطلاق حتى لو تركها أربعة أشهر ولم يقربها لاتبين منه.

٧٦٣٩:- وفي السعفانى: وكذلك لو قال "لا أقربك شهرين ولا شهرين"
حيث لا يصير موليا؛ لأن عند إعادة حرف النفي صار الثاني إيجابا آخر وإذا كان كذلك صارا أجلين فتداخلا، ألا ترى! أن من قال "والله لا أكلم فلانا يوما ولا يومين" أن اليمين تنقضى بيومين لأنه أعاد كلمة النفي فصار الثاني منفردا عن الأول فتداخلا بعد الانفراد؛ لأن الوقت الواحد يصلح وقتا لأيمان كثيرة، ألا ترى أن الرجل يقول "والله لا أكلم فلانا شهرا ولا أدخل هذه الدار شهرا ولا آكل من هذا الطعام شهرا" فمضى شهر واحد تنتهي الأيمان كلها، وكذلك هاهنا، فإذا مضى شهرا فقد مضت كل واحدة من اليمينين فيمكنه قربان امرأته في مدة الإيلاء بغير شيء يلزمها فلا يصير موليا، ولو قال "والله لا أقربك إذا جاء غد" والله لا أقربك إذا جاء بعد غد" يصير موليا عند الغد وبعد الغد أيضا بإيلاء آخر، وهمما يمينان في حق الكفاره وإيلاء ان في حق البر.

أنواع الإيلاء

٧٦٤٠:- وفي شرح الطحاوى: ثم الإيلاء على أربعة أوجه: إيلاء واحد ويمين واحدة، وإيلاء ان ويمينان، وإيلاء واحد ويمينان، وإيلاء ان ويمين واحدة، ثم عدد الطلاق بعد المدة، وعد الكفارات بعد الأيمان.

٧٦٤١:- أما الإيلاء الواحد واليمين الواحد فهو أن الرجل إذا قال لامرأته "والله لا أقربك" فهذا إيلاء واحد ويدان، وأما الإيلاء، واليمينان فهو أن الرجل إذا قال لامرأته "إذا جاء غد فوالله لا أقربك وإذا جاء بعد غد" فهاهنا إيلاء ويدان، وأما الإيلاء الواحد واليمينان فهي مسألة الخلاف، وأما الإيلاء ان واليمين الواحد فهو أنه إذا قال لامرأته "كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا أقربك وكلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فوالله لا أقربك" فدخلت إحدى الدارين دخلتين أو كلمت أحد الرجلين كلمتين، أو دخلت كلتا الدارين دخلة دخلة، أو كلمت كلا الرجلين كلمة كلمة فهذا إيلاء ان ويدان واحدة.

٧٦٤٢:- م: وأما إذا قال "والله لا أطأك أربعة أشهر بعد أربعة أشهر" فهو

مول، بمنزلة مال لو قال ”والله لا أطاك ثمانية أشهر“ وكذلك لو قال ”لا أطاك شهرين بعد شهرين“ فهو مول، ولو قال ”والله أطاك شهراً بعد سنة“ فإنما حلف على شهر بعد سنة تمضي فلا يحث إن وطئ في السنة، ولو قال ”والله لا أقربك شهرين قبل شهرين“ فهو مول.

٧٦٤٣:- وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال ”والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوماً“ ثم قال من ساعته ”والله لا أقربك ذلك اليوم“ فهو مول، قال في الجامع: إذا قال لامرأته ”أنت طالق ثلاثة قبل أن أقربك بشهر“ لا يصير مولياً للحال مالم يمض شهر بعد اليمين، وفي شرح الطحاوي: فقبل تمام الشهر من وقت اليمين إذا قربها بطل اليمين، فإن قربها بعد ذلك وقع الطلاق، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء، م: ولو قال ”إن قربتك فأنت طالق ثلاثة إن أقربك الشهر“ فها هنا يشترط لصيورته مولياً شيئاً: القربان أولاً، ومضي أربعة أشهر بعد القربان.

٧٦٤٤:- ولو قال لامرأتين له ”أنتما طالقان ثلاثة قبل أن أقربكمما شهراً“ لم يصر مولياً للحال، فإذا مضى شهر ولم يقربهما فيه صار مولياً منهما، والقياس أن لا يصير مولياً مالم يقرب إحداهما، فإن قرب إحداهما في مسألتنا بعد انعقاد الإيلاء بقى مولياً في الثانية، فلو تركها أربعة أشهر من غير قربان بانت بالإيلاء، وإن قربها في الأربعة الأشهر بانت بالحث.

٧٦٤٥:- إذا قال لامرأته ”أنت طالق ثلاثة قبل أن أقربك“ ولم يوقت لذلك وقتاً مقدراً طلقت ثلاثة للحال، ولو قال ”قبيل أن أقربك“ لا تطلق مالم يقربها، وفي شرح الطحاوي: ولو قال ”أنت طالق قبيل أن أقربك“ فإنه يصير مولياً، فإن قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل، ولو تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء، ولا يشبه قوله ”قبل أن أقربك“ قوله ”قبيل أن أقربك“.

٧٦٤٦:- م: وإذا آلى من امرأته المدخول بها ولم يقربها حتى مضت أربعة أشهر وبانت منه بتطليقة ووجبت عليها العدة، ثم مضت أربعة أشهر أخرى و لم يقربها وهي في العدة بأن إمتد طهرها لاتقع عليها تطليقة أخرى عند عامة المشايخ وإليه مال الكرخي وإليه أشار محمد في الجامع: وقال بعض مشايخنا:

تقع عليها تطليقة أخرى، وأجمعوا على أنه لو تزوجها، بعد ما بانت بمضى أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر أخرى من غير قربانه لا تقع عليها تطليقة أخرى، وكذلك في الثالثة. وهذا إذا لم يقيد اليمين بأربعة أشهر وهو المراد بقول صاحب الهدایة، ”فإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية“ ذكره السعناني، وفي الهدایة: ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج. وأجمعوا على أنها لو عادت إليه بعد الزوج الثاني ومضت أربعة أشهر من غير قربان أنه يقع عليها تطليقة أخرى، وفي الهدایة: واليمين باقية، فإن وطأها كفر عن يمينه، وفي السعناني: وكان ابتداء الإيلاء الثاني من وقت الطلاق لا من وقت التزوج.

٧٦٤٧- م: وإذا قال الرجل لامرأته وأمته ”والله لا أقربكم“ لا يصير موليا من امرأته للحال، وبهذه المسألة يستدل زفر علينا في رجل قال لأربع نسوة ”والله لا أقربكن“ فعلى قول علمائنا الثلاثة يصير موليا منها جميعاً استحساناً، حتى تركهن أربعة أشهر ولم يجامعهن بن جميعاً، وعند زفر لا يصير موليا، حتى يجامع ثلاثة منها فإذا جامع ثلاثة منها يصير موليا من الرابعة، وفي الولوالجية: وإن جامع بعضهن في الأربعة الأشهر سقط الإيلاء عن جامع منها، ولا كفاره عليه مالم يجامع سائرهن، ولو حلف أن لا يقرب واحدة منها فهو مول لها، إن مضت الأربعة الأشهر بن جميعاً، وإن وطئ إحداهن في الأربعة الأشهر حنت وسقط الإيلاء عنها، ولو حلف أن لا يقرب إحدى من الأربع فهو بال الخيار يوقع على أيتها شاء بعد مضى أربعة أشهر فتبين وحدها.

٧٦٤٨- م: وإذا قال لامرأته له ”والله لا أقربكم“ صار موليا منها استحساناً عند علماءنا الثلاثة، وفي الخانية: حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة، م: وعلى قول زفر لا يصير مولى مالم يقرب واحدة منها، وفي شرح الطحاوى: ولو قرب واحدة منها بطل إيلاؤها وإيلاء الثانية على حاله، ولو قربهما جميعاً بطل إيلاؤهما ويجب عليه كفاره اليمين، ولو ماتت إحداهما قبل مضى أربعة أشهر بطلت إيلاؤها ولا يجب عليه كفاره اليمين، ولو طلق إحداهما لا يبطل الإيلاء.

٧٦٤٩:- وفي الينابيع: ولو قال لامرأتين له وإحدهما أمة ”والله لا أقربكما“ فهو مول منهما، فإن لم يقربهما، حتى مضى شهراً بانت الأمة منه، وإذا مضى شهراً آخران بانت الحرة منه، ولو قال ”والله لا أقرب إحداكم“ فهو مول من واحدة منهما بغير عينها، وفي شرح الطحاوى: فإذا أراد أن يعين إحداهما قبل مضى الشهرين فليس له ذلك، فإذا مضى شهراً ولم يقربهما بانت الأمة لسبق مدتها للتعيين واستئنف الإيلاء على الحرة، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه، ولو ماتت الأمة قبل مضى الشهرين فهو مول من الحرة من حين حلف، ولو أعتقدت الأمة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة، فإذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت إحداهما وإليه التعيين، كما لو كانتا حررتين وقت الإيلاء، ولو أعتقدت بعد ما بانت، ثم تزوجها بانت الحرة بمضي أربعة أشهر، وعدة الحرة من حين بانت المعتقة بالإيلاء قبل ذلك، ولو اشتراها قبل شهرين بانت الحرة بمضي أربعة أشهر من حين حلف، فإن أعتقدها ثم تزوجها كان مولياً من إحداهما إلا أنه إذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة، فإن بانت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضي المدة منذ تزوجها، وإن لم يمت ولكن أبناها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت بأخرى.

٧٦٥٠:- ولو قال ”إن قربت إحداهما فالآخرى على كظهر أمى“ فهو مول من إحداهما فإذا مضى شهراً بانت الأمة لسبق مدتها وبطل إيلاء الحرة، ولو كانتا حررتين فقال: ”إن قربت إحداكم فالآخرى على كظهر أمى“ فهو مول من إحداهما، فإن مضت أربعة أشهر بانت إحداهما بالإيلاء وإليه التعيين، وإن لم يعين الطلاق في إحداهما أو عين في إحداهما ومضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شيء، ولو قال ”إن قربت إحداكم فهى على كظهر أمى“ بقى الإيلاء، وكذا لو قال ”إن قربت أحداً كما فالآخرى طالق“ بانت الأمة بمضي شهرين ويبطل الإيلاء في حق الحرة، ولو قال ”إن قربت إحداكم كما طالق“ أو قال: فهى طالق، أو قال: فواحدة منكما طالق“ لم يبطل الإيلاء عن الحرة، وإن مضت عدة الأمة قبل المدة، ولو قال ”إن قربت واحدة منكما فالآخرى طالق“ صار مولياً، ثم إن كانت عدة

الأمة باقية بقى الإيلاء في الحرجة وإن لا، ولو قال "فواحدة منكم طالق" بانت الأمة بمضي شهرين، وإذا مضى شهرين آخران بانت الحرجة.

٧٦٥١:- ولو قال لزوجته وأمته "والله لا أقرب إحداكم" لم يكن موليا، وفي شرح الطحاوى: لا يكون موليا من أمراته ما لم يقرب الأمة، فإذا قرب الأمة صار موليا من الحرجة بعد القرمان، فإن اعتقها، ثم تزوجها لم يكن موليا، ولو قرب إحداهم لزمته الكفاره لأن عقد اليمين في حق الكفاره، ولو قال "والله لا أقرب واحدة منكم" كان موليا من الحرجة. م: وفي العيون: إذا قال "والله لا أقربك سنة" فمضت أربعة أشهر ولم يقربها حتى بانت ثم تزوجها ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت أيضا، فإن تزوجها ثالثا لا يقع شيء.

٧٦٥٢:- وفي الجامع: إذا قال لأمرأتين "والله لا أقرب إحداكم" يصير موليا من إحداهما، حتى لو قرب إحداهم لزمته الكفاره، وفي شرح الطحاوى: فإن أراد أن يعين إحداهم قبل مضي أربعة أشهر ليس له ذلك.

٧٦٥٣:- رجل قال لأمرأته "إذا جاء غد إحداكم طالق" ثم أراد أن يعين إحداهم قبل مجى الغد ليس له ذلك، م: ولو لم يقربهما حتى مضت أربعة أشهر بانت إحداهم بالإيلاء، وكان البيان إليه، وفي شرح الطحاوى: وانعقد الإيلاء على الثانية، فلو مضت ثمانية أشهر ولم يبين بانتا جميعا، وكذلك لو عين فى إحداهم، ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت الأخرى، ولو قرب واحدة منهمما بطل الإيلاء ويجب عليه الكفاره، ولو ماتت إحداهم أو طلق إحداهم ثالثا أو بانت بلا عدة تعينت الباقية للإيلاء. ولو قال "والله لا أقرب واحدة منكم" صار موليا منها جميعا فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانتا جميعا، ولو قرب واحدة منها بطل إيلاؤهما ويجب عليه الكفاره لوجود شرط حنته، بخلاف ما إذا قال "والله لا أقربكم" فقرب إحداهم لا يبطل إيلاء الباقية، ولكن لا تجب الكفاره.

٧٦٥٤:- م: وذكر القدوسي في قوله "والله لا أقرب واحدة منكم" خلافاً بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله فقال: على قول محمد. يصير موليا من واحدة منهمما في حق الكفاره، والطلاق حتى قال: لو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر

بانت إحداهمما، والبيان إليه وهو القياس، وتبين بما ذكر القدورى أن ما ذكر فى الجامع قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو استحسان، وإن كان ما ذكر فى الجامع قول الكل كان لمحمد قوله فى المسألة، وذكر فى المتنى: هذه المسألة فى موضعين وذكر فى أحد الموضعين خلافاً بين أبي يوسف ومحمد، فقال: إذا وقع الطلاق على إحداهمما بعد ما مضت أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت أخرى فى قول محمد رحمه الله، وعلى قياس قوله أبو يوسف لا تبين الأخرى، وفي الموضع الآخر قال: إذا وقع الطلاق على إحداهمما بعد ما مضت أربعة أشهر لا يلزم الإيلاء بالأخرى، ولم يذكر ثمة خلافاً، فاما أن يقال بأن المذكور فى الموضع الآخر قوله أبو يوسف أو يكون فى المسألة عن محمد روایتان.

٧٦٥٥- وفي الخانية: رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون مولياً. وفي شرح الطحاوى: ولكن إذا قربها حتى في يمينه ووجبت عليه كفاره اليمين - الخانية: وعلى قوله زفر لا يبطل الإيلاء بالطلاق الثلاث، رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة إن مضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء وهي في العدة طلقت أخرى بالإيلاء، فإن انقضت عدتها ثم تمت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق بالإيلاء.

٧٦٥٦- وعدة الطلاق ومدة الإيلاء كفرسى رهان أيهما سبق كان له الحكم. رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها إن تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإيلاء على حاله لو تمت أربعة أشهر من وقت الإيلاء لا يقع عليها تطليقة أخرى

٧٦٥٥- أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله قال: يهدم الطلاق بالإيلاء، وقال على: مما كفرسى رهان. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها ١٠ / ١٣ . برقم: ١٨٩٤٥ . مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب آلى ثم طلاق ٦ / ٤٦ برقم: ١١٦٩٦ .

٧٦٥٦- نقل في إعلاء السنن عن جامع مسانيد الإمام من طريق أبي حنيفة: عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق والإيلاء كفرسى رهان أيهما سبق وقع، إعلاء السنن، الطلاق، باب من آلى ثم طلاق ١١ / ٢٥٢ . سنن سعيد بن منصور، باب ما يقع له إيلاء اليمين ٢ / ٣٤ برقم: ١٩٢٧ . مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها ١٠ / ٧٢ برقم: ١٨٩٤٠ .

بحكم الإيلاء، وإن تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان مولياً لكن تعتبر مدة الإيلاء من وقت التزوج. رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون مولياً. وفي العتابية: لو آلى من امرأته ثم لحق مرتدًا بدار الحرب، ثم مضت أربعة أشهر لاتبين بالإيلاء لزوال الملك، ووقوع البيرونة بالردة، وفي الطلاق والإيلاء والظهور بالردة وراثيًّا والمختار هذا.

٧٦٥٧- وفي الهدایة: ولو قال لأجنبيه "والله لا أقربك، أو: أنت على كظهر أمي" ثم تزوجها لم يكن مولياً ولا مظاهراً، وفي الكافي: ولو قربها كفر لوجود الحنث، وفي الكبیر: رجل حلف بطلاق امرأته أنه لا يطلق امرأته فآلى منها فمضت المدة حنث، ووقع عليها طلاق بالإيلاء وطلاق بالحلف، ولو حلف وهو عنين وفرق القاضي بينهما لا يقع هو المختار.

٧٦٥٨- وفي اليتيمة: سئل الخجندى عمن قال لأمرأته "أنا مريض فلا تقربيني ولا تدخل فراشى" ثم تشاًجاً بعد ذلك فقال لها زوجها، "قد جعلت دخولك في فراشى وحضرنى محرماً عليك بعد اليوم" فهل تقع الحرمة بينهما بهذا اللفظ، وهل يكفى لإزالة الحرمة تجديد النكاح؟ فقال: إننى بتحريم الفراش تحرىم القربان كان مولياً منها فيقع الطلاق البائن بعد أربعة أشهر ولا حرمة قبل ذلك، وإننى به بتحريم المضاجعة لغير فإنه يضاًجعها، ويُكفر كفارة اليمين.

٧٦٥٩- وفي الظهيرية: عبد آلى من امرأته الحرة، ثم ملكته الحرة لم يبق بالإيلاء، ولو باعه أو أعتقه فتزوجها ثانية يعود بالإيلاء، كما لو حلف بعتق عبد إِن وطأها ثم باعه، ثم اشتراه يعود اليمين، وفي شرح الطحاوي: ومن حلف على قربان امرأته بعتق عبد له، ثم باعه سقط الإيلاء، ثم إذا دخل في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاء، ولو دخل في ملكه بعد القربان لا ينقعد الإيلاء.

٧٦٥٧- أخرج عبد الرزاق عن الثورى في رجل مرت به امرأة فألى أن لا يقربها ثم تزوجها بعد، فتركها حتى مضت أربعة أشهر، قال: ليس بإيلاء، ولكن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لأن الإيلاء وقع وليس له بامرأة، وإن قال: إن تزوجتها فهو الله لا أقربها، فإن تزوجها وقع الإيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يولي قبل أن ينكح أو يدخل ٤٦٧ / ٦ برقم: ١١٧٠١.

٧٦٦٠- ولو قال ”إن قربتك فعبدان هذان حران“ فمات أحدهما ، أو باع أحدهما لايطل الإيلاء، ولو ماتا جميعاً أو باعهما معاً، أو على التعاقد بطل الإيلاء، ولو دخل أحدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاء، ثم إذا دخل الآخر في ملكه انعقد الإيلاء من وقت دخول الأول.

٧٦٦١- م: وفي المنتقى : إذا قال لامرأته ”إن قربتك فعبدى هذا حر“ فمكث أربعة أشهر ولم يقربها فرفعته إلى القاضى، وأقر هذا العبد عنده أنه قال هذا ”إن قربتك فعبدى هذا حر وأنه قد مضى أربعة أشهر من غير قربان“ ففرق القاضى بينهما بالإيلاء وجعلها طلاقاً بائنا، ثم إن العبد أقام البينة أنه حر الأصل وقضى القاضى بحريته، فإنه بطل الإيلاء والطلاق وترد المرأة على زوجها؛ لأنه تبين أنه لم يكن مولياً، ولو لم يقدم العبد البينة على أنه حر الأصل ولكن أقام رجل بينة أن العبد عبده، وقضى القاضى بالعبد للمستحق، وقال الزوج ”العبد عبدي“ وشهوده زور“ فإن هذا في الاستحقاق والعتق سواء، وقال في هذا الموضع أيضاً: إن كان الاستحقاق في الأربعة الأشهر أو بعدها قبل أن يقضى القاضى بالفرقة فإن القاضى يبطل الإيلاء من قبل أنه قد قضى بالعبد لغيره.

نوع آخر من الإيلاء في الغاية

٧٦٦٢- الإيلاء المعقود إلى غاية له حكمان، أحدهما: حال قيام الغاية، والثانى: بعد فوات الغاية، فأما حكمه حال قيام الغاية أن الغاية إن كان شيئاً يحلف به أو يتلزم بالنذر ويتوهم بقاوئه إلى تمام مدة الإيلاء فإنه ينعقد الإيلاء، وإن كان يتوهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقاوئه وذلك كالعتق، والطلاق والصوم، وإن كانت الغاية لا يحلف بها ولا يتلزم بالنذر إن كان يتوهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح كقتل عبده ودخول الدار لينعقد الإيلاء، وإن كان لا يتوهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقايه، وإنما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح وفساده كقتله وقتلها فإنه ينعقد الإيلاء، فهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد، فأما على قول أبي يوسف إن كانت الغاية شيئاً يتوهم وجودها في

مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقائه، فإنه لا ينعقد الإيلاء سواء كانت الغاية بها مما يحلف بها، أو لا يحلف بها يتوهם بقاها إلى مدة الإيلاء أو لا يتوهם، وإن كانت الغاية شيئاً لا يتوهם وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقائه، وإنما يتوهם وجودها حال انقطاع النكاح، وفساده فإنه ينعقد الإيلاء على كل حال.

٧٦٦٣: بيانه: إذا قال لامرأته ”والله لا أقربك حتى أعتق عبدي فلاناً، أو حتى أطلق امرأتك فلانة، أو حتى أصوم شهراً“ فإنه يصير مولياً عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يكون مولياً، وإذا قال لامرأته ”والله لا أقربك حتى أقتل عبدي فلاناً، أو حتى أضرب عبدي فلاناً“ لا يصير مولياً بلا خلاف، وإذا قال ”والله لا أقربك حتى أقتلوك“ أو حتى تقتليني، أو: حتى أقتل، أو: حتى تقتل“ كان مولياً عندهم جميعاً، ولو قال لامرأته وهي أمة لغيره والله لا أقربك حتى اشتريك، لم يكن مولياً عندهم جميعاً، وفي شرح الطحاوي: ولو قال ”والله لا أقربك حتى أشتريك وأقبضك“ كان مولياً، م: ولو قال ”والله لا أقربك حتى أملكك أو أملك شقصاً منك“ فهو مول عندهم جميعاً، وفي الكافي: ولو قال ”والله لا أقربك ما دام النكاح بيننا، أو: حتى أصوم المحرم“ وهو في رجب، أو: ”إن قربتكم فكل مملوك أملك في المستقبل“ يكون مولياً. هذا بيان حكمه حال بقاء حكم الغاية.

٧٦٦٤: أما بيان حكمه بعد فوات الغاية فنقول: إذا فاتت الغاية وصار مستحيل الكون بحيث لا يوجد ما عليه الغاية فإنه يسقط الإيلاء سواء كانت الغاية مما يلزم مثلها ديناً في الذمة حال فواتها بأن كان متذوراً بها كصوم، أو لا يلزم مثلها ديناً في الذمة حال فواتها بأن كان متذوراً بها كالطلاق والعتاق على قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف لا يسقط الإيلاء لفوات الغاية أي شيء كانت الغاية، وتصير اليمين مرسلة فيصير مولياً حين فاتت الغاية عنده، وعلى قول محمد إن كانت الغاية مما لا يلزم مثلها ديناً في الذمة عند فواتها لو كان متذوراً بها كالطلاق والعتاق يبطل الإيلاء لفواتها، وإن كانت الغاية مما يلزم مثلها ديناً في الذمة عند فواتها لو كان متذوراً بها كالصوم المضاف إليه

إلى وقت بعينه فإنه لا يبطل الإيلاء لفوات مثل هذه الغاية.

٧٦٦٥:- بيان هذا: إذا قال ”والله لا أقربك حتى أقتل فلانا“ فإنه لا يكون موليا قبل موت فلان، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله كما مات فلان صارت اليمين مرسلة، ولو قال لها ”لا أقربك حتى يأذن لي فلان، لا يصير موليا، فإن مات قبل الإذن سقط اليمين عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تصير مرسلة فيصير موليا من حين مات، حتى لو قربها قبل مضى أربعة أشهر تلزم الكفارة، ولو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، ولو قال ”والله لا أقربك حتى أصوم شعبان“ قال ذلك في رجب لا يصير موليا في قولهم جميعا، وإذا طلع الفجر من أول يوم شعبان فأكل وصنع صنعا لا يستطيع معه للصوم بطلت اليمين عند أبي حنيفة رحمة الله، وعند أبي يوسف لفوat الغاية صارت اليمين مرسلة وصار موليا من حين أكل، وعند محمد كما أكل يصير موليا من حين حلف.

٧٦٦٦:- وذكر ابن سماحة عن محمد في نوادره عن أبي يوسف: إذا قال لأمرأته ”والله لا أقربك حتى أقرب فلانة“ يريد به امرأة أخرى له، ثم قال لفلانة ”والله لا أقربك“ فهو مول منها دون الأخرى، وذكر ابن سماحة عن محمد: إذا قال لأمرأته ”والله لا أطاك حتى أطا فلانة“ يريد المرأة الأولى لم يكن موليا من واحدة منهما من قبل أنه لا يكون موليا من امرأة يحيث بوظتها في يمين حلف بها على غيرها، ألا ترى! أنه لو قال لأمرأته ”لا أطاك حتى أدخل هذه الدار“ ثم قال ”والله لا أدخلها“ لا يكون موليا من امرأته.

٧٦٦٧:- وعن محمد في رجل قال لأمرأته ”إن قربتك ما دمت معى فأنت طالق ثلاثة“ قال: يطلقها تطليقة بائنة، ثم يتزوجها في ساعة فيطأها ولا يحيث، وعلى هذا إذا قال لها ”والله لا أقربك ما دمت امرأتي“ فأبانها، ثم تزوجها لم يكن موليا ويقربها ولا يحيث، وهذا بخلاف مالو قال ”والله لا أقربك وأنت امرأتي“ فأبانها ثم تزوجها كان موليا منها.

٧٦٦٨:- وعن أبي يوسف فيمن قال لأمرأته ”والله لا أقربك ما دام هذا

النهر يجري، قال: إن كان هذا مما لا ينقطع فهو مول، وإن كان ينقطع فليس بمول. وفي المتنقى: إذا قال ”والله لا أقربك ما دمت حاملا، أو قال: حتى تضعي“ فمضت بعد ذلك أربعة أشهر لainعقد الإيلاء. وفي شرح الطحاوى: إذا قال لامرأته ”والله لا أقربك حتى تقوم الساعة“ وحتى يلتج الحمل فى سم الخياط، فإنه يكون موليا.

٧٦٦٩- وفي الخانية: ولو قال لها ”إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثا“ وأراد الحيلة أن لاتقع الثلاث فالحيلة له أن يدعها أربعة أشهر حتى تبين بتطليقة، ثم يمكنه ثمانية أشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا، فإذا قربها لاتطلق فلا تقع الثلاث، ولو قال لها ”إن قربتك أبدا فأنت طالق ثلاثا“ فلا حيلة له في هذا؛ لأنه إن قربها تطلق ثلاثة، وإن لم يقربها تقع عليها بمضي أربعة أشهر تطليقة فإذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا.

٧٦٧٠- وفي اليابيع: ولو جعل لـإيلاء غاية فإنه ينظر: إن كان لا يرجى وجوده في مدة الإيلاء فإنه يكون موليا مثل أن يقول: في رجب ”والله لا أقربك حتى أصوم المحرم“ وكذا لو قال ”والله لا أقربك حتى آتى الكوفة“

٧٦٦٩- نقل السيوطي في الدر المنشور من طريق عبد بن حميد عن الحسن في رجل قال لامرأته: إن قربتك سنة فأنت طالق ثلاثة، إن قربها قبل السنة فهي طالق ثلاثة، وإن تركها حتى تمضي الأربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة، فإن تزوجها قبل انقضاء السنة، فإنه يمسك عن غشianها، حتى تنقضى السنة ولا يدخل عليه إيلاء. الدر المنشور، سورة البقرة ٤٨٦ تحت رقم الآية: ٢٢٧.

وأخرج عبد الرزق عن قتادة في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثة، أن لا يقربها سنة قال: فقال قتادة: كان الحسن يقول: إذا مضت الأشهر فقد بانت منه، فإن تزوجها بعد ذلك فليس عليه إيلاء، قد هدمه الطلاق والنكاح، قال: قلت: أده، قال أبو الشعثاء: إذا مضت الأشهر، فقد بانت منه، فإن تزوجها بعد ذلك فليس عليه إيلاء، ولكنه لا يقربها حتى تمضي السنة، فإن مسها حنت في يمينه، قال معمر: وبلغنى عن إبراهيم أنه قال: إن تزوجها بعد ذلك فقد وقع الإيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الذي يحل بالطلاق ثلاثة أن لا يقربها هل يكون إيلاء ٤٥٢ / ٦ برقم: ١١٦٣٥ .

وبينه وبين الكوفة مسيرة أربعة أشهر فصاعداً - وعلى هذا إذا قال "والله لا أقربك حتى يفطم الصبي" وبينه وبين الفطام أربعة أشهر فصاعداً - وفي شرح الطحاوي: وإن كان أقل من ذلك لا يكون موليا، بينما يبع: وكذلك إن كان يرجى وجوده، ولكن من لوازمه وجوده زوال النكاح مثل أن يقول لامرأته "والله لا أقربك حتى أطلقك ثلاثة" أو قال وهي أمة "والله لا أقربك حتى أملكك".

٧٦٧١:- ولو قال "والله لا أقربك حتى تخرج الدابة، أو: يخرج الدجال، أو: حتى تطلع الشمس من المغرب" فهو مول استحساناً. وفي الولوالجية: ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيئاً يعلم أنه لا يقدر عليه كعد نجوم السماء فهو مول.

نوع آخر في الفيء في باب الإيلاء

٧٦٧٢:- وإنه على ضربين: أحدهما بالوطيء، والآخر بالقول عند العجز عن الوطيء، فينظر في حال الزوج متى آلى من امرأته إيلاء مرسل؟ فإن كان صحيحاً قادراً على الجماع في كل المدة، أو في حال مباشرة الإيلاء ففيه بالجماع، وفي شرح الطحاوي: في الفرج، ولو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، أو جامع فيما دون الفرج لا يكون فيها، وإن كان مريضاً، وفي التفرييد: أو غائباً أو لا يمكنه الجماع بسبب آخر في كل مدة فيه باللسان غير أن الفيء بالجماع يعتبر في حق حكمي الإيلاء، والفاء باللسان يعتبر في حق أحد

٧٦٧٣:- أخرج ابن أبي شيبة عن علي، وابن مسعود، وابن عباس قالوا: الفيء: الجماع، وقال ابن مسعود: فإن كان به - علة من كبر، أو مرض، أو حبس يحول بينه وبين الجماع، فإن فيه أن يفيء بقلبه ولسانه. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق من قال: لا فيء له إلا الجماع ١٠ / ٧٠ برقم: ١٨٩٣٠.
وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الفيء: الجماع. السنن الكبرى، الإيلاء، باب الفيء الجماع إلا من عذر ١١ / ٣٠٥ برقم: ١٥٦٢٩ - ١٥٦٢٨.

وأخرج عبد الرزاق عن علقة ومسروق في رجل آلى من امرأته وكانت حاملة، فوضعت فأراد أن يفيء، فخشى أن لا تطهر حتى تمضي أربعة أشهر، فأفتواه أن يفيء بلسانه. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الفيء الجماع ٦ / ٤٦٢ برقم: ١١٦٧٦.

حكمية، حتى أنه إذا فاء إليها بالجماع، ومضت المدة لاتطلق بالإيلاء، وكذلك لو جامعها مرة في المدة حنث، ولو جامعها مرة أخرى في المدة، لا يحنث ولا تلزمها كفارة أخرى، ولو قال لها بسانه ومضت المدة لاتطلق بالإيلاء، ولكن لو جامعها في المدة يحنث ويلزمها الكفارة.

٧٦٧٣:- والحاصل أن الفيء باللسان يعمل عمل الجماع في حق إبطال الإيلاء في حق الطلاق ويبقى في حق الحنث الاترى! أن من آلى امرأته ثم طلقها ثلاثاً بطل الإيلاء في حق الطلاق، ولا يبطل في حق الحنث حتى لو جامعها تلزمها الكفارة كذا هاهنا، هذا إذا كان مريضاً في كل المدة، ولو كان مريضاً في بعض المدة وصح في بعض المدة، وقدر على الجماع وذلك قبل أن يفيء إليها بسانه ففيه بالجماع، ولو كان فاء إليها بسانه وهو مريض ثم زال المرض في المدة وقدر على الجماع بطل الفيء باللسان، وهذا إذا كان الإيلاء مطلقاً مرسلاً، وأما إذا كان معلقاً بالشرط فإنه تعتبر الصحة في حق جواز الفيء باللسان وقت وجود الشرط لا وقت وجود الإيلاء حتى أن من قال لامرأته وهو صحيح "إن تزو جتك فوالله لا أقربك" ولم يتزوجها حتى مرض مريضاً لا يستطيع الجماع معه، ثم تزوجها وهو مريض ففاء إليها باللسان كان فيه صحيحاً. وفي الكافي: وكذا لو علق الإيلاء بالدخول ثم دخل وهو مريض ففيه يكون باللسان.

٧٦٧٤:- وفيه: مريض آلى وما فاء بسانه حتى مضت أربعة أشهر وبانت منه فصح أدنى مدة، لم يطأها حتى نكحها وهو مريض ففاء باللسان لم يصح عند أبي يوسف، ولو آلى مريض وصح بانت بمضي المدة، ثم مرض ثم نكحها وفاء بسانه لا يصح، وإن وجد العجز في المدة، ولو آلى مريض في مرضه فمضت عشرة أيام ثم آلى ثانياً فمضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء الأول فبانت ثم صح من مرضه ففاء بسانه في العشر الباقى من الإيلاء الثاني لم يكن معتبراً، فلو فاء بسانه بعد الإيلاء ين فمضت أربعة أشهر من الإيلاء الأول لم تبن الحصول الفيء، فإن صح فيما بقى من وقت الإيلاء الثاني فمضت أربعة أشهر من الإيلاء الآخر بانت لقيام الإيلاء الثاني، فإذا قدر على الوطء بطل ذلك الفيء باللسان في حق الأول، وفي شرح الطحاوى: ولو آلى من امرأته وهو صحيح، ثم مرض بعد ذلك، أو آلى

وهو مريض ثم برعَ بعد ذلك أو كان في كلام الجانبين صحيحًا، ومرض في حاله ففيه لا يصح إلا بالفعل.

٧٦٧٥-م: والمعتبر في الفيء باللسان هو العجز الحقيقى دون العجز الحكمى، وفسر العجز الحقيقى فقال: أن يكون الزوج مريضا لا يستطيع جماعاً أو كانت مريضة، أو كانت صغيرة لا يستطيع جماعها، وإن كانت غائبة وبينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء، هكذا ذكر في الجامع: وزاد في القدورى: فقال: أو تكون محتاجة في مكان لا يعرفه أو تكون المرأة رقيقة، فالفيء في جميع ذلك بالقول وذلك بأن يقول: "فئت إليها، أو راجعتها" أو ما أشبه ذلك من الألفاظ الداله على الرجوع عما لزم عليه، وفي الهدایة: وإذا قال ذلك سقط الإيلاء، وقال الشافعى: لافيء إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوى.

٧٦٧٦- وفسر العجز الحكمى فقال: أن يكون أحدهما محرماً، وفي الخلاصة: ولو كان المانع شرعاً بأن محرماً بينه وبين الحج أربعة أشهر بالإجماع لغيره، وفيه باللسان لا يصح، وقال زفر: يصح.

٧٦٧٧-م: ولو كان الزوج محبوساً فهو ملحق بالعجز الحكمى

٧٦٧٥- أخرج ابن أبي شيبة عن الزهرى قال: في المولى: إذا كان مريضاً، أو كان مسافراً، أو كانت حائضاً، أشهد على فيءه. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا في الرجل يولى من امرأته ثم يريد يفيء إليها الخ ٦٩ / ١٠ برقم: ١٨٩٢٠.

وأخرج ابن منصور عن إبراهيم في الرجل يولى من امرأته، ثم لم يقدر على الجماع من عذر حتى تمضى أربعة أشهر، فيشهد على الفيء وهي امرأته. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء في الإيلاء ٢٩ / ٢ برقم: ١٩٨.

٧٦٧٧- أخرج البيهقى عن الحسن قال: الفيء الجماع، فإن كان له عذر من مرض، أو سجن، أجزاء أن يفيء بلسانه، السنن الكبرى للبيهقى، الإيلاء، باب الفيحة الجماع إلا من عذر ١١ / ٣٠٥ برقم: ١٥٦٣٠.

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا كان له عذر تعذر، مرض، أو كبر، أو سجن، أجزاء، أن يفيء بلسانه. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الفيء الجماع . ٦ / ٤٦٢ برقم: ١١٦٧٧. —————

على روایة الجامع، يعني يعتبر فيه باللسان إذا كان لا يقدر أن يدخلها عليه، وفي شرح الطحاوى: ولو آلى من امرأته وهو محبوس، أو المرأة محبوسة، أو كان بينه وبين امرأته أقل من أربعة أشهر، إلا أن العدو، أو السلطان يمنعه عن ذلك فإن فيه لا يصح بالقول، وكذلك لو آلى من امرأته وهي محرمة، أو هو محرم وبينه وبين الحج أربعة أشهر، فإن فيه لا يصح إلا بالفعل، وإن كان عاصياً في فعله.

٧٦٧٨:- م: ثم إنما يعتبر فيه باللسان في حق المريض حال قيام الرجعة لابعد البيونة، حتى أن المريض إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر ولم يفـإـ إليها حتى بانت منه بتطليقة، ثم فـإـ إليها بلسانه بعد ذلك لا يـطـلـ الإـيـلاـءـ، حتى لو تزوجـهاـ وهو مريض على حالـهـ، ثم مضـتـ أربـعـةـ أـشـهـرـ وـلـمـ يـفـيـ إـلـيـهـ بـاـنـتـ بـتـطـلـيـقـةـ أـخـرىـ،ـ وفيـ الـوـلـوـالـجـيـةـ:ـ ولوـ اـخـتـلـفـاـ فـىـ الـمـدـةـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الزـوـجـ غـيـرـ أـنـهـ لـاـ يـسـعـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـقـيـمـ مـعـهـ إـذـاـ كـانـتـ تـعـلـمـ كـذـبـهـ بـلـىـ تـهـرـبـ أوـ تـفـدـىـ بـمـالـهـ فـرـارـاـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ،ـ وإنـ اـخـتـلـفـاـ بـعـدـ مـضـىـ الـمـدـةـ وـادـعـىـ الـزـوـجـ أـنـهـ جـامـعـهـاـ فـىـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ،ـ لمـ يـصـدـقـ إـلـاـ أـنـ تـصـدـقـهـ الـمـرـأـةـ،ـ ولوـ جـامـعـهـاـ بـعـدـ الـبـيـونـةـ انـحـلـتـ الـيـمـينـ وـارـتفـعـ الإـيـلاـءـ.

٧٦٧٩:- وأما فيه بالجماع فـكـماـ يـعـتـرـ حـالـ قـيـامـ الزـوـجـيـةـ يـعـتـرـ بـعـدـ الـبـيـونـةـ،ـ حتىـ إـنـ الصـحـيـحـ إـذـاـ آـلـىـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ وـمـضـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـبـانتـ مـنـهـ انـحـلـتـ الـيـمـينـ بـتـطـلـيـقـةـ،ـ ثمـ جـامـعـهـاـ يـطـلـ الإـيـلاـءـ،ـ حتىـ لوـ تـزـوـجـهـ بـعـدـ ذـكـرـ وـمـضـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ مـنـ غـيـرـ جـمـاعـ لـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ طـلـاقـ آخرـ.

← ونقل السيوطي عن ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: إذا حال بينه وبينها مرض، أو سفر، أو حبس، أو شيء يعذر به، فإشهاده، فيه، الدر المنشور: سورة البقرة قوله تعالى: للذين يولون من نسائهم هم الآية ٤٨٥.

٧٦٧٨:- أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم أن رجلاً من محارب آلى من امرأته، فلما كان عند الأربعة الأشهر أراد أن يفيء إليها، فنفس المرأة، فأتى علامة والأسود فقالا: أشهد على فيه وهي امرأتك . سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء في الإيلاء ٣٠ / ٢ برقم: ١٩٠١.

الفصل السادس والعشرون في مسائل اللعان

٧٦٨٠: وفي الكافي: شرطه قيام الزوجية، وسبب وجوبه قذف الزوج، وركنه شهادات مؤكّدات باليدين واللعن، وحكمه حرمة الوطى بعد التلاعن.

وفي شرح الطحاوى: ثم اللعان بين الزوجين كالحد بين الأجنبيين، فكل قذف لا يوجب الحد فى الأجانب لا يوجب اللعان بين الزوجين، وكل قذف يجب الحد بين الأجنبيين يجب اللعان بين الزوجين.

٧٦٨١: م: صورة اللعان ما قال محمد فى الأصل: أن يبدأ القاضى بالزوج فيقول له: قم فالتعن، فيقول الرجل، وفي السراجية: أن القاضى يقيمها متقابلين م: ويقول: أربع مرات "أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا" ويقول: في الخامسة "لعنة الله عليه إن كان كاذبا فيما رماها به من الزنا" ثم تقوم المرأة وتقول أربع مرات "أشهد بالله أنه لكاذب فيما رمانى به من الزنا" وتقول: في الخامسة "غضب الله عليها إن كان صادقا فيما رماها به من الزنا". وذكر محمد قيامها عند اللعان وأنه ليس بأمر لازم، وعن أبي يوسف أنه يحتاج إلى لفظة المواجهة، وهو أن يقول "فيما رميتك به من الزنا" وقال أبو الحسن الكرخي إذا ذكر بلفظة المعاينة وأشار كفى.

عه وقد ورد فى التنزيل: والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. سورة النور رقم الآية: ٦ - ٩.

٧٦٨١: أخرج مسلم عن سعيد بن جبير قال: سئلت عن المتألعين فى امرأة مصعب أبفرق بينهما. إلى قوله -فبدأ بالرجل، فشهاد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهاد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما. صحيح مسلم، اللعان ٤٨٩ / ١ برقم: ١٤٩٣.

٧٦٨٢:- وفي تجنيس خواهرزاده: وإذا تم اللعان بينهما لم تقع فرقة بينهما، حتى يفرق القاضى، وقال زفر: تقع الفرقة بلعانهما، وقال الشافعى: تقع بلعان الزوج، وقال أبو حنيفة و محمد: إذا فرق القاضى بينهما فهى تطليقة بائنة، وقال أبو يوسف وزفر: هو فرقة بغير طلاق. وفي شرح الطحاوى: وقبل أن يفرق القاضى لاتقع الفرقة، والزوجية قائمة بينهما، حتى يجوز طلاقه و ظهاره، وإيلائه ويجرى التوارث بينهما إذ مات أحدهما.

٧٦٨٣:-م : وأهله عندنا من كان أهلا للشهادة. وفي السعفانى: أهل لأداء الشهادة حتى أن اللعان لا يجرى بين الزوجين إذا كانا: محدودين فى القذف، أو أحدهما، أو كانا رقيقين، أو أحدهما، أو كانوا كافرين، أو أحدهما، أو آخرين أو أحدهما، أو صبيين، أو أحدهما، أو مجنونين، أو أحدهما، وفيما عدا ذلك يجرى اللعان. وفي المنافع: وعند الشافعى أهل اللعان من كان أهل اليمين بالله تعالى. وفي الظھيرية: وأهل اللعان من كان أهلا للطلاق عنده.

٧٦٨٤:- وفي اليتامى: إذا قذف امرأته وهى من أهل الشهادة وهو

٧٦٨٢:- أخرج البخارى عن ابن عمر: لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته من الأنصار، وفرق بينهما. صحيح البخارى، الطلاق، باب التفريق بين المتألعين /٢ .
٨٠١ برقم: ٥١٣ ، ف: ٥٣١٤ .

وأخرج مسلم عن ابن عمر: أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بأمه. صحيح مسلم، اللعان /١ .٤٨٩ برقم: ١٤٩٤ .

٧٦٨٣:- أخرج ابن ماجة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرّة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر. سنن ابن ماجة، الطلاق، اللعان /١٥٠ .٢٠٧١ برقم: ١٥٠ .

قول المصنف: “أو صبيين أو أحدهما” أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: في رجل قذف امرأته وهي صغيرة، قال: ليس عليه حد، ولا لعان. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة أيلاعن. ١٩٥٨٠ /١ .٢٠٠ برقم: ١٩٥٨٠ .

٧٦٨٤:- قول المصنف: “أو كانت خرساء” أخرج سعيد بن منصور عن الشعبي قال: سئل عن رجل قذف امرأته وهي صماء خرساء؟ قال الشعبي: ليس تسمع ولا تتكلم فتصدقه، —

محدود في القذف فإنه يحد ولا يلعن. ولو كانت المرأة محدودة في القذف أو وطئت وطئا حراما سواء كان بزنا، أو بشهوة، أو نكاح فاسد، أو في غيرها وحدث في ذلك مرة، أو كانت كافرة، أو صغيرة، أو مجنة، أو مدبرة، أو رقيقة، أو مكاتبة، أو أم ولد لأن كانت خرساء فإنه لا يحد ولا يلعن. ولو كانوا محدودين في قذف حد الزوج، ولو كانوا فاسقين، أو أعميin يوجب اللعان. وفي الهدایة: ويشترط طلبها، لأن حقها فلا بد من طلبها.

٧٦٨٥:- وفي شرح الطحاوى: إذا قال الرجل لامرأته "يا زانية" أو قال "زنى" أو قال "رأيتك تزنى" أو قال لها "هذا الولد من الزنا" أو قال "ليس هو مني" يجب اللعان ، ولو قال لها "جومعت جماعا حراما" أو: وطئت وطءا حراما" فلا حد ولا لعان.

٧٦٨٦:- وإذا قذفها بالزنا فإنها تخاصم إلى القاضى، ولو أنها لم تخاصم إلى القاضى وسكتت لا يبطل حقها، وإن طالت المدة، ثم إنها إذا خاصمت إلى القاضى ينبغي للقاضى أن يقول لها: اتركي وانصرفى فلو أنها تركت وانصرفت ثم خاصمت إلى القاضى فلها ذلك، وإذا اختصمت إلى القاضى وأنكر الزوج فعليها أن تقيم شاهدين عدلين، ولو أقامت رجلا وامرأتين لاتقبل، ولو أقامت شاهدين، ثم إن الرجل أقام رجلا وامرأتين على تصديقها إياه سقط اللعان ولا حد عليه، ولو لم تكن لها بينة فإن أرادت أن تحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك.

٧٦٨٧:- ولو أقر الزوج أنه قذفها بالزنا تسأل منه البينة، فإن شهد أربعة بأنهم رأوها تزنى كالميل في المحكمة والقلم في المحبرة نظر: إن كانت المرأة

أو تكذبها، ليس بينهما حد ولا لعان. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها ١/٣٦٧ برقم: ١٥٩٢ .

٧٦٨٧:- أخرج البخارى عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلا ينطلق يتلمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة والإحد في ظهرك الخ. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات إنه لمن الكاذبين ٢/٦٩٥ برقم: ٤٥٦١ ف: ٤٧٤٧.

محصنة ترجم. وإن كانت غير محصنة تجلد. ولو لم تكن للزوج بينة يجب اللعان، وفي الهدایة: فإن امتنع عنه حبسه الحاكم، حتى يلعن أو يكذب نفسه، وفي السعفانی: وقال الشافعی: يقام عليه حد القذف، م: ولو لاعن وجہ علیها اللغان، فإن امتنعت حبسها الحاکم حتى تلعن أو تصدقه، وقال الشافعی: إذا امتنعت حدت حد الزنا.

٧٦٨٨- وفي شرح الطحاوی: ولو شهدت ثلاثة، والزوج رابعهم، نظر: إن كانت هذه الشهادة قبل القذف تقبل شهادتهم وبعد القذف لا تقبل. وفي الظھیریۃ: المرأة إذا صارت بعد اللغان على صفة لو كانت عليها من الابتداء لا يجري اللغان بينهما، بأن زنت، أو ما أشبه كان للزوج أن يتزوجها، ثم العلماء اختلفوا في صفة الحرمة التي ثبتت بينهما بنفس اللغان، قال أبو حنيفة و محمد: ثبتت حرمة مؤقتة أى غایة تکذیب أحدهما نفسه، وقال أبو يوسف: ثبتت حرمة مؤبدة مثل حرمة الرضاع والصهرية، وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا كان أكذب الملاعن نفسه بعد مفارق القاضي بينهما، ثم أراد أن يتزوجها، فقال أبو يوسف: ليس له أن يتزوجها، ولو أكذب نفسه وجہ الحد. ولو صدق المرة فلا حد ولا لغان، وفي الینابیع: وإن صدقته عند الحاکم أربع مرات لاتحد أیضا؛ لأنها لم تصرح بالزنما.

٧٦٨٩- وإذا أخطأ الحاکم وفرق بينهما بعد وجود أكثر اللغان من كل واحد منهما وقعت الفرقة، وفي الظھیریۃ: وقال زفرو الشافعی: حکمه باطل فلا تقع

٧٦٨٨- قول المصنف: ثم العلماء اختلفوا الخ، أخرج البخاری عن سعید بن جبیر قال: قالت لابن عمر: رجل قذف امرأته، فقال: فرق النبي صلی الله علیه وسلم بين أحمر بن العجالان، وقال: الله يعلم أن أحد كما كاذب فهل منكم تائب، فأليا، فقال: الله يعلم أن أحد كما كاذب فهل منكم تائب فأليا، ففرق بينهما قال أبيد فقال لى عمرو بن دينار: إن في الحديث شيئا لا أراك تحدثه، قال: قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك، إن كنت صادقا فقد دخلت بها، وإن كنت كاذبا، فهو أبعد منك (صحیح البخاری، الطلاق، باب صداق الملاعنة ٢/٨٠٠، برقم ٥١١٠ ف: ٥٣١).

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن داؤد قال: سمعت ابن المسیب يقول: إذا تاب الملاعن واعترف بعد الملاعنة فإنه يجلد ويتحقق به الولد، وتطلق امرأته تطليقة بائنة، ويختطفها مع الخطاب، ويكون ذلك متى أكذب نفسه، مصنف عبد الرزاق، ابواب اللغان، باب لا يجتمع الملاعنان أبداً، ١١٣/٧، برقم ١٢٤٤٣.

الفرقة، م: وإن كان فرق قبله لم تقع. وفي شرح الطحاوى: ولو التعن كل واحد منهما مرتين، وفرق القاضى بينهما لاتقع الفرقة. وإن أحاطاً الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فإنه يعيد اللعان على المرأة، وإن لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة. وفي الظهيرية: ولو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه محتهداً فيه. م: وإن التعنا عند الحاكم ولم يفرق بينهما، حتى عزل أو مات، فإن الحاكم الثانى يستقبل بينهما فى قول أبي حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد رحمه الله: لا يستقبل، وفي الينابيع: وقال محمد: له أن ينفذ ولا يعيد اللعان.

٧٦٩٠- وفي التجريد: وللunan بمنزلة الحد لا يثبت إلا بما يثبت به الحد، فلا يثبت بشهادة على شهادة، ولا بشهادة النساء مع الرجال، ولا بكتاب القاضى إلى القاضى، ولو شهد عليها بالزنا أربعة وأحدهم زوجها ولم يكن الزوج قذفها لاعنها. ولو قذفها الزوج أولاً وجاء بثلاثة يشهدون سواه فهم قذفة يحدون وعلى الزوج للunan، ولو جاء بثلاثة فشهادوا أنها زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا عليهم، ولا لunan على الزوج، وإن أقامت أربعة من الشهود فشهاد شاهدان أنه قذفها يوم الخميس وشهد آخران أنه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند أبي حنيفة خلافاً لهم، فإن ادعى أنها صدقته على قذفها، وأنكرت المرأة ذلك تقبل عليها شهادة رجل وامرأتين ولا شيء عليه، ولو شهد معه ثلاثة عميان حدوا وعلى الزوج للunan.

٧٦٩١- وفي الخانية: وإن ادعت المرأة على زوجها القذف، وأنكر الزوج، فأقامت البينة على القذف لاعن القاضى بينهما عندنا؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت عياناً.

٧٦٩٠- قول المصنف: ”لو شهد عليها بالزنا أربعة وأحدهم زوجها“ أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها قال: يلعن الزوج، ويجلد الثلاثة. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها، ١٥٨٢ برقم: ٣٦٤. مصنف ابن أبي شيبة، الحدود في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ٥٠٧ برقم: ٢٩٢٨٩.

٧٦٩٢- م: ولو طلقها ثلاثة أو بأئنا بعد القذف فلا حد ولا لعان، وكذا لو تزوجها بعد ذلك، ولو كان الطلاق رجعياً لاعن. وفي شرح الطحاوي: ولو طلق امرأته تطليقة بأئنة، ثم قذفها بالزنا فإنه يحد ولا لعان بينهما، ولو طلقها رجعياً، ثم قذفها بالزنا يرجع اللعان. وفي الولوالجية: رجل قال لأمرأته "قد زنيت قبل أن أتزوجك" عليه اللعان، ولو قال "زنيت وأنت صغيرة" لم يكن عليه حد ولا لعان.

٧٦٩٣- رجل قال لأمرأته "يازانية" فقالت "بل أنت" فإنها تحدد به ويدرأ اللعان، وإن قال "يازانية" فقالت "زنيت بك" لم يكن بينهما حد ولا لعان، ولو قال "يازانية" فقالت "أنت أزني مني" فعليه اللعان.

٧٦٩٤- م: وإذا نفى ولد زوجته بأن قال "هذا الولد ليس مني" يلاعنها يقول الرجل "أشهد بالله أني لصادق فيما رميتك به من نفي الولد" وكذا في جانب المرأة، ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكرت في اللعان كما ذكر الزوج في القذف الأمرين، فإذا فرغ من ذلك فرق القاضي بينهما، وألزم الولد أمه، وفي الخانية: ويكون طلاقاً ولها النفقه والسكنى مادامت في العدة، م: روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القاضي يفرق بينهما "ويقول ألزمته أمه وأخرجه من نسب الوالد" فلو لم يقل ذلك لا يتتفى النسب عنه. وإن قذفها بنفي الولد فتزوجت غيره فادعى الأول الولد لزمه حد القذف، وإن ولدت من الزوج الثاني لا شيء

٧٦٩٢- أخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر أنه قال في رجل طلق امرأته، ثم قذفها في العدة، قال: إن كان طلقها ثلاثة جلد، وألحق به الولد، ولم يلاعن، وإن طلقها واحدة لاعنها، وقال ابن عباس: إن طلقها ثلاثة، ثم قذفها في العدة لاعنها. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها ١/٣٦٢ برقم: ١٥٦٨.

قول المصنف: "لو طلقها رجعياً ثم قذفها الخ" أخرج الطبراني عن ابن جريج قال: قال على: وابن مسعود: إن قذفها وقد طلقها وله عليها رجعة لاعنها، وإن قذفها وقد طلقها، وبتها لم يلاعننا. المعجم الكبير ٩/٣٣٤ برقم: ٩٦٦٠.

٧٦٩٤- أخرج البخاري عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين، رجل وامرأته، فانتفى من ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة. صحيح البخاري، الطلاق، باب يلحق الولد بالملائكة ٢/٨٠١ برقم: ٥١١٤ ف: ٥٣١٥.

عليه إن كان قبل إكذاب الأول، وإن كان بعد الإكذاب لاعن.

٧٦٩٥- وفي اليتامى: ولا ينتفي من أحكام النسب من جهة الزوج شيء سوى التوارث وإيجاب النفقة فما عدتها من أحكام النسب من جهة الزوج قائمة ، م: فكل نسب يثبت بإقرار، أو بطريق الحكم لم ينتف بعد ذلك باللعان، أما إذا ثبت بإقراره فلان الإنكار غير مسموع، فأما إذا ثبت بطريق الحكم في بيانه فيما روى عن أبي يوسف في رجل جاءت امرأته بولد فنفاه فلم يلاعنها، حتى قذفها أجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك، ولو نفى ولد زوجته وهما من لالعان بينهما لا ينتفي، وفي شرح الطحاوى: سواء وجوب الحد عليه أو لم يجب، وكذلك إذا كانا من أهل اللعان ولم يلاعنان فإنه لا ينتفي، م: وكذلك لو كان العلوق في حال لالعان بينهما ثم صارا بحال يتلاعنان نحو إن كانت المرأة أمة أو كتابية حالة العلوق فأعتقت، أو أسلمت فإنه لا يلاعن ولو لا ينتفي نسب الولد،

٧٦٩٦- وفي السغناقي: ولو قال لأمرأته "يازانية" ولها منه ولد يثبت اللعان ولا يلزم نفي الولد، فإن أكذب نفسه حده القاضى، وفي التحريد: ولو طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لأقل من سنتين بيوم فنفاه، ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين بيوم فأقر به فباتت منه لا حد عليه ولا لعان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد رحمه الله تعالى: هذه رجعة وعلى الزوج الحد، ولو كان الطلاق بائنا والمسألة بحالها حد وثبت نسب الولدين في قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف، وقال محمد: لا حد ولا لعان ولا يثبت نسب الولدين.

٧٦٩٧- وفي الزاد: وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقب الولادة في الحال

٧٦٩٦- أخرج عبد الرزاق عن داود قال: سمعت ابن المسيب يقول: إذا تاب الملاعن، واعترف بعد الملاعنـة، فإنه يحلـد، ويـلحقـ بهـ الـولـدـ، وـتـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ تـطـلـيقـةـ بـائـنـةـ، وـيـخـطـبـهـاـ معـ الخطـابـ، وـيـكـوـنـ ذـلـكـ متـىـ أـكـذـبـ نـسـفـهـ. مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ، الطـلاقـ، بـابـ لـاـ يـحـتـمـعـ المـتـلـاعـنـانـ .
أبدا ١١٣ / ١٢٤٤٣ برقم: ١٢٤٤٣

٧٦٩٧- أخرج البيهـقـيـ عنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، قالـ: إـذـاـ أـقـرـرـ الرـجـلـ بـولـدـهـ طـرـفـةـ عـيـنـ،
فـليـسـ لـهـ أـنـ يـنـفـيـهـ. السـنـنـ الـكـبـرـىـ لـبـيـهـقـيـ، اللـعـانـ، بـابـ الرـجـلـ يـقـولـ بـحـبـلـ اـمـرـأـتـهـ أوـ بـولـدـهـاـ مـرـةـ فـلاـ
يـكـوـنـ لـهـ نـفـيـهـ بـعـدـهـ ٣٦٧ / ١١ برـقـمـ: ١٥٧٧٠

التي يقبل التهنة وتتابع آلة الولادة صح نفيه ولا عن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبتت النسب وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس، وقال الشافعى: في قول إلى ثلاثة أيام، وفي قول على الفور، وفي الهدایة: ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين، وفي البنايىع: ذكر الطحاوى قول أبي يوسف أن له أن ينفيه إلى أربعين يوما من حين قدم مالم يبلغ أمر الولد حولين، وإن قدم بعد حولين فليس له أن ينفيه أبداً، وذكر الفقيه عنه أن له أن ينفيه بعد القدوم إلى سنتين، وقال محمد: له أن ينفيه إلى أربعين يوما من حين بلغه الخبر في مدة النفاس، فله أن ينفيه إلى تمام الأربعين عند أبي حنيفة ومحمد، وذكر في غير رواية الأصول عن أبي يوسف: إذا تم للولد حولان أو أكثر ثم بلغ الخبر فنفاه يلاعن بينهما ولا يقطع نسبة منه، وقال محمدرحمه الله: إذا نفاه بعد حولين إلى أربعين يوما حين بلغه الخبر لاعن بينهما وينقطع نسبة منه، وهذا كله فيما إذا لم يقر بأن هذا الولد منه صريحاً ولا كناية، أما إذا أقر بأن "هذا الولد مني" أو قال "هذا ولدى، أو ابني" فسكت ثم نفاه بعد ذلك فإنه يلاعن ولا يقطع منه النسب، وفي الولوالجية: إذا هنئ بولد الأمة فسكت لم يكن قبولاً، بخلاف المنكوبة.

٧٦٩٨:- م: ولو نفى ولد حرة فصدقته فلا حد على الزوج ولا لعان، ولو جاءت بولدين في بطنه واحد فأقر بالأول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها، وفي الزاد: وقال الشافعى: ولو نفى الأول وأقر بالثاني لزمامه وحد، ولو نفاهما ثم مات أحدهما، أو قتل لزمه الولدان وبطل اللعان في قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يبطل، ولو ولدت أحدهما ميتا فنفاهما لزمه الولدان ويلاعن على الحى منهم، فإذا نفى حمل امراته وليس بقاذف ولا لعان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لاعنها، وإن كان

٧٦٩٨:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي في رجل ولد له اثنان في بطنه، فانتفأ من أحدهما، وأقر بالآخر، قال: ينتفأ من أحدهما جميعاً أو يدعهما جميعاً، قال سفيان: وتفسيره عندنا إن انتفأ بالأول، وأقر بالآخر، ضرب وألحقاً به جميعاً، وإن أقر بالأول وانتفأ عن الآخر، لاعن وألرقاً به جميعاً.
مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ولد له فانتفأ أحدهما ٧/١٠٧ برقم: ١٢٤٠٧.

أكثر لم يلاعن وأجمع أصحابنا أنه لاينفي نسبه وهو حمل، وفي البناييع: وإن التعنا بنفي الولد وفرق القاضى بينهما ونفى نسب الولد منه ثم ولدت ولدا آخر بعد ذلك بيوم لزمه الولدان جميعا، ثم إن أقر بهما فلا حد ولا لعان، وكذا إذا نفاهما.

٧٦٩٩- وفي الذخيرة: يجب أن يعلم بأن ولد الملاعنة في حق بعض الأحكام الحق بالنسبة حتى قالوا: بأن شهادة ولد الملاعنة لأبيه لا تقبل، وكذلك شهادة الرجل لولده الملاعنة لاتقبل، وكذلك لو وضع الرجل زكاة ماله في ولده الملاعنة، أو وضع ولد الملاعنة زكاة ماله في أبيه لا يجوز، وكذلك لولد الملاعنة ابن وللزوج بنت من امرأته أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز، وكذلك إذا دعى إنسان هذا الولد لا يصح، وإن صدقه الولد في ذلك. وفي حق بعض الأحكام الحق بالأجانب حتى قيل: لا يرث كل واحد منهمما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهمما النفقه على صاحبه.

٧٧٠٠- وفي الكافى: وإن ماتت بنت اللعان عن ولد فادعى الملاعنة هذا الولد لا يثبت النسب عند أبي حنيفة، وعندهما يثبت، وإن مات ولد اللعان عن ولد فادعاه الأب لم يصدق على النسب، تلاعنا فجن أحدهما يفرق ، ولو تلاعنا ووكل أحدهما بالتفريق يفرق، ولو زنت لا يفرق لزول الإحسان.

٧٧٠١- وفي البناييع: زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج ولم يعرض القاضى عليه الإسلام، حتى قذفها بالزلنا، أو نفى نسب ولدها: فإنه يجب عليه الحد، فإن أقيمت بعض الحد، ثم أسلم فقذفها، أو نفى نسب ولدها فإنه يجب ثانيا، قال أبو يوسف: أقيمت عليه بقية الحد، ثم تلاعنا، وقال زفر: للعان بينهما ، وفي المنافع: وإن كانا ذميين فأسلمت المرأة فقذفها قبل أن يعرض الإسلام عليه فلا لعان ويحد الزوج.

٧٧٠٢- وفي الولوالجية: ولو قال لامرأته "يا زانية ابنة الزانية" فرافعته هى فإنه حد للأم ودرء اللعان، وكذلك إذا كانت أم امرأته ميتة وأخذته بحدها حد للأم ودرء اللعان.

٣- ٧٧٠ وإذا قذف امرأته ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها لم يكن لها أن تأخذه بذلك القذف، وفي الظهيرية: رجل قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته فيها يحد الزوج ويدرأ اللعان، ولو بدأ باللعان لم يسقط الحد، ولو بدأ بالحد سقط اللعان، ولو أن رجلاً قذف امرأته وهما من أهل اللعان ثم أبانها حتى يسقط اللعان، ثم إنك أكذب نفسه بعد ذلك لم يدرأ الحد، بخلاف ما إذا أكذب نفسه بعد ما لاعنها، ولو قال "يازانية أنت طالق ثالثاً" لم يلزمك حد ولا لعان، ولو قال "أنت طالق ثالثاً يازانية" كان عليه الحد، رجل قذف امرأته رجل فقال الزوج "صدمت هي كما قلت" كان قاذفاً حتى يلاعن، ولو قال "صدمت" مطلقاً من غير زيادة لم يكن قاذفاً.

الفصل السابع والعشرون في العنين والمحبوب والخصى

وقد مضى مثل مسائل هذا الفصل في النكاح في الفصل الثالث وعشرين فانظر إليها ٤٧٧٠- وفي المضمرات: ”العنين“ من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الشيب دون الأبكار، و”المحبوب“ الذي استؤصل ذكره وخصياته، وفي المنافع: ”الخصى“ من كان آله قائمة إلا أنه بزغ أثياد.

٥: م: وذا وجدت المرأة وزوجها عنينا فلها الخيار إن شاءت أقامت معه وان شاءت خاصمته عند القاضى وطلبت الفرقة فإن خاصمت فالقاضى يؤجله سنة، وفي الخانية: طلب الرجل التأجيل أو لم يطلب، ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا.

٦: م: وتعتبر السنة بالأيام عند أكثر المشايخ: وهو رواية ابن سماعة عن محمد وعليه الفتوى، وفي الينابيع: وعن محمد أنه تعتبر بالأيام ثلاثة مائة وخمسة وستون يوماً يزيد على السنة بالأهلة عشرة أيام، وفي الولوالجية: العنين يؤجل سنة قمرية لا شمسية هو الصحيح، والقمرية أقل من الشمسية بأحد عشر يوماً. وفي واقعات الناطفى: فإن أقامت معه بعد الأجل مطاوعة له لم يكن هذا رضا، كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وعليه الفتوى.

٧: م: ولا يكون التأجيل إلا عند سلطان يجوز قضاوه، وفي الخانية:

٨: قول المصنف: إذا وجدت المرأة زوجها الخ“ أخرج الطبراني عن عبد الله قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها، وإنما فرق بينهما، ولها الصداق. المعجم الكبير ٣٤٣/٩ برقم: ٩٧٠٦ وأخرج الدارقطنی عن عمر قال: يؤجل العنين سنة. سنن الدارقطنی، كتاب النكاح ٢١١/٣ برقم: ٣٧٦٩. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح باب أجل العنين ١٠/٥٢٨ برقم: ١٤٦٣١. سنن سعيد بن منصور، كتاب النكاح، باب ماجاء في العنين ٢/٥٣ برقم: ٢٠٠٩.

٩: قول المصنف: ”وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة“ أخرج الدارقطنی عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة بن شعبة أ洁ه سنة من يوم رافتته، قال عبد الرحمن: وكذلك قال سفيان ومالك من يوم ترافعه، سنن الدارقطنی، كتاب النكاح ٣/٢١٢ برقم: ٣٧٧٥ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب أجل العنين ١٠/٥٢٨ ، برقم: ١٤٧٣٢ . موطن الإمام مالك، كتاب الطلاق، باب أجل الذي لا يمس أمرأته ص: ٣٧٤ برقم: ٧٥

ولا يكون هذا التأجيل إلا عند قاضى مصر أو مدينة، فإن أجلته المرأة أو أجله غير القاضى لا يعتبر ذلك التأجيل، م: وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة، وإذا مضت سنة من وقت التأجيل وادعى الزوج، بأنه وصل إليها، فإن كانت ثببا فالقول قول الزوج، بأنه وصل إليها مع يمينه، وإن كانت بكرأراها النساء، الواحدة تكفى والثانية أحوط، فإن قلن "هي ثيب" ثبت ثيابها، أما لم يثبت وصوله إليها فى ذلك فيكون القول فى ذلك قول الزوج مع يمينه، وإن قلن "هي بكر" يخربها القاضى، فإن اختارت زوجها، أو قامت عن مجلسها، أو أقامها أعون القاضى، أو قام القاضى قبل أن تختار شيئا بطل خيارها، وفي الواقعات: هكذا روى عن محمد وعليه الفتوى. م: وإن اختارت الفرقة أمر القاضى زوجها أن يطلقها، وفي الخانية: ولا تقع الفرقة باختيارها، م: فإن أبي الزوج فرق القاضى بينهما، وفي الخانية: وإن شهدت بعض النساء بالبكاره والبعض بالثيابة بريتها غيرهن. م: ذكر هشام عن محمد فى العنين إذا مضت سنة خير القاضى أمراته، وصار كأن الزوج خيرها فإن اختارت نفسها بانت منه، فعلى هذه الرواية لم يشترط قضاء القاضى لوقوع الفرقة وإنها تخالف رواية الأصل.

٧٧٠٧- وفي الهدایة: ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها فإن كانت ثببا فالقول قوله مع يمينه، ثم إن حلف بطل حقها، وإن نكل يؤجل سنة، م: وفي المتنقى: بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: خيار امرأة العنين إذا تم الأجل وخيرها القاضى بمنزلة خيار الزوج ذكره مطلقا، ولم يفسره، قال الحاكم أبوالفضل: تأويله عندي في القيام عن المجلس قبل أن تختار شيئا، ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان أو غيره يسقط حقها، و اختيارها نفسها لا يكون إلا عند السلطان، ثم إذا فرق القاضى على ما هو المذكور في الأصل كانت هذه تطليقة بائنة، ولها المهر كاماًلا وعليها العدة، وفي شرح الطحاوى: و عند الشافعى يكون فسخا

٧٧٠٧- أخرج عبد الرزاق عن الثورى في العنين قال: إن كانت امرأة ثببا فالقول قوله، ويستحلف، وإن كانت بكرأراها النساء. مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب أجل العنين ٦ / ٢٥٥ برقم: ١٠٧٣٠ .

ولا عدة عليها ولا مهر عليه. وفي الخانية: وإن طلب من القاضى أن يؤجله سنة أخرى لتأجله القاضى، فإن أجلته المرأة سنة أخرى جاز، وكان لها أن ترجع عن الأجل.

٧٧٠٨: م: ولو خاصمته وهو محرم أجله القاضى سنة بعد الإحرام، ولو خاصمته وهو مظاهر، وفي الخانية: عنها فإن كان يقدر على العتق أجله سنة من حين الخصومة، فإن كان لا يقدر على العتق أممه شهرين لأجل التكfir، ويؤجله سنة بعد الشهرين، ولو ظاهرها بعد ما أجل لم يزيد على المدة شيئاً، بخلاف ما إذا خاصمته وهو مظاهر، وإن كان وصل إلى غيرها من نسائه أو جواريه يؤجل فى حق هذه فإذا وصل إليها مرة بطل خيارها وسقط حقها فى التفريق.

٧٧٠٩: وإذا وجدت زوجها عنينا، وأخرت المراجعة إلى زمن لا يسقط حقها، وفي الخانية: وإن طال الزمان، م: مالم تقل "رضيت المقام معه" وكذلك إذا أخرت الخصومة بعد مضى الأجل لا يبطل حقها فى الخصومة مالم تقل "رضيت" وكذلك لو أقامت معه مطاوعة فى المضاجعة وغيرها، وفي الخانية: فى تلك الأيام، م: لم يكن هذا رضا حتى تقول "رضيت" وفي الولوالجية: كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وعليه الفتوى.

٧٧١٠: م: وإذا أجل العينين فأيام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه، ولا يجعل له بدل، ولو مرض أحدهما مرضًا لا يستطيع الجميع معه فإن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه ولا يجعل له بدل، وإن كان أكثر من نصف شهر لا يحتسب ويجعل له بدل، هكذا روى ابن سماحة في نوادره عن محمد رحمه الله، وعن أبي يوسف روایتان: في رواية كما قال محمد: وفي رواية مال م يمرض سنة لا يعرض مكانه، وفي الخانية: وعن محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب، وهو أصح الأقوایل، وفي الولوالجية: وال الصحيح أنه يعرض مقدار مرضه وعليه الفتوى. والفرق بين المرض وبين شهر رمضان وأيام حيضها فإنها لاتعرض؛ لأن

٧٧٠٨: قول المصنف: "إذا وصل إليها مرة الخ" أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لى عمرو بن دينار: سمعنا أنه إذا أصابها مرة واحدة فلا كلام لها، قال: قلت أثبت قال: لم نزل نسمعه، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع ٦/٢٥٦، برقم: ١٠٧٣٣ .

الشرع لما قدر مدة العينين بالسنة مع أن السنة لاتعرى عن شهر رمضان، وأيام حيضها كان هذا دليلا على أنه لا يجعل مكانها، وفي الخانية: ولو هربت المرأة من زوجها لاتحتسب تلك الأيام على الزوج.

٧٧١١- م: وفي المتنقى: جعل غيبة أحدهما وحبسه بمنزلة المرض، وفي الحجة: ولو حبس فلم تأته المرأة لايحتسب على الزوج، وكذا لو حبسه المرأة بمهرها ولم تأته، وإن أنته إلى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه، وكذا لو حبس المرأة بحق الزوج يصل إليها ويتمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب تلك المدة وإلا فلا.

٧٧١٢- وفي المضمرات: المؤخذ من النساء تؤجل امرأته كما في العينين، والمؤخذ أن يؤخذ الرجل بالسحر فلا يقدر على الجماع، م: ولو حجت لاتحتسب على الرجل مدة خروجها ولو حج هو احتسب عليه، هكذا روى عن أبي يوسف، ولو تزوجها ووصل إليها، ثم عن فقارته ثم تزوجها ولم يصل إليها فلها الخيار، وفي الخانية: يؤجل كما يؤجل العينين.

٧٧١٣- م: ولو كانت المرأة رقيقة والزوج عينين فلا خيار لها، هذا إذا وجدته عينينا، وإن وجدته مجبوبا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وجدت زوجها عينينا إلا في خصلة؛ لأن المجبوب لا يؤجل، وفي الخانية: خيرها القاضى للحال، وفيها: وإن وجدت زوجها مجبوبا أو عينينا لم يكن لها حق الفسخ، وكان لها حق المطالبة بالإمساك بالمعروف، والتفريق بناء عليه، ولهذا كانت الفرقه بسبب الجب والعنة طلاقا، وفي شرح الطحاوى: فإن كانت امرأة المجبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها، وفي الولوالجية: رجل تزوج امرأة فقالت المرأة "هو مجبوب" وقال الزوج "وهي رقيقة" فالقاضى يريها النساء فإن شهدن أنها رقيقة فلا خيار لها، ولو وصل إلى المرأة ثم جبت آته فلا خيار لها كما في العينين.

٤- وفي الخانية: رجل تزوج امرأة ولم يصل إليها، وفرق القاضى

٧٧١٤- قول المصنف: "لو تزوج امرأة ووصل إليها ثم عجز الخ" أخرج عبد الرزاق عن أسلم قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجها لا يصيغها فأرسل إلى زوجها —————

بينهما بعد مضى الأجل، ثم تزوجها أخرى لاختيار لها، ولو تزوج امرأة ووصل إليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة، ولو تزوج امرأة ولم يصل إليها وفرق القاضى بينهما بسبب العنة، ثم تزوج هذا الرجل امرأة أخرى تعلم بحاله مع المرأة الأولى اختلف الروايات فيه، وال الصحيح أن للثانية حق الخصومة، وفي الولوالجية: ذكر فى نكاح الأصل أن لا خيار لها وعليه الفتوى.

٧٧١٥ م: قال محمد فى الجامع: امرأة الصبى إذا وجدت الصبى محبوبا، فالقاضى يفرق بينهما لخصومتها فى الحال، ولا يتضرر بلوغ الصبى، بخلاف ما إذا وجدت امرأة الصبى عنينا لا يصل إليها فإن القاضى لا يفرق بينهما لخصومتها فى الحال بل يتضرر بلوغ الصبى العنين، وهو نظير المريض إذا تزوج فو جدته المرأة لا يقدر على جماعها فرافعته إلى القاضى فالقاضى لا يفرق بينهما لخصومتها فى الحال بل يتضرر برؤه.

٧٧١٦ وفي الخانية: ولو قالت المرأة "هو محبوب" والزوج ينكره ، فإن كان تعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا تكشف عورته، وإن كان لا يعرف إلا بالنظر أمر القاضى أمنيا لينظر إلى عورته فيخبر بحاله، وفيها: رجل تزوج امرأة، وكان يأتيها فيما دون الفرج، حتى ينزل وتنزل المرأة ولا يصل إليها فى فرجها، فأقمت معه على ذلك زمانا وهى بكر أو ثيب ثم خاصمته إلى القاضى أجله القاضى سنة.

٧٧١٧ م: ولو كانت المرأة صغيرة وزوجها أبوها فو جدت زوجها محبوبا لا يفرق بينهما لخصومة الأب حتى تبلغ، ولو كانت المرأة بالغة والمسألة بحالها فوكلت المرأة رجلا بالخصوصة مع زوجها وهو غائب هل يفرق بينهما لخصوصة الوكيل لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يفرق بل يتضرر حضوره، وبعضهم قالوا: يفرق بينهما.

—————
فقال: كبرت، وذهبت قوتى، فقال له: فى كم تصييها؟ قال: فى كل طهر مرة
قال عمر: إذهبى فإن فيه ما يكفى المرأة. مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الذى يصي
امرأته ثم ينقطع ٦/٢٥٧ برقم: ١٠٧٣٧ .

٧٧١٨:- وفى الخانية: وكما يؤجل العنين يؤجل الشخصى سنة، وكذا الشيخ الكبير، وإن قال ”لا أرجو أن أصل إليها“ **وفى المنافع:** الشخصى إن كان بحيث تنتشر آنته ويصل إلى النساء فلا خيار لها. م : ولو تزوجت وهى تعلم بحاله فلا خيار لها، ومن المشايخ من قال فى المحبوب لا خيار لها وفي الشخصى والعنين لها الخيار، وقال مشايخ العراق: إن كان عنينا يتعارف الناس بعنته ولم يقض القاضى مرة لها الخيار، وإن كان عنينا قضى القاضى بعنته مرة لا خيار لها.

٧٧١٩:- وفى شرح الطحاوى: وإن كان مجنونا فوجده عنينا فإنه يتظر حولا ولا يتضرر إلى البرء؛ لأن الجنون ليس بعلة مانعة من الجماع. **وفى الخانية:** ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح، وإن طال، والمعتوه إذا زوجه ولية امرأة فلم يصل إليها أجل القاضى سنة بحضوره خصمته عنه.

٧٧٢٠ م:- وإذا فرق القاضى بين العنين وامرأتة فجاءت بولد ما بينه وبين ستين لزمه الولد، فإذا ادعى الزوج الوصول إليها فقال ”كنت وصلت إليها“ أبطل الحاكم الفرقة، كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله: **وفى الخانية: وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضى على إقرار المرأة قبل التفريق أنه وصل إليها يبطل تفريق القاضى، ولو أقرت بعد التفريق أنه كان وصل إليها لم تصدق على إبطال تفريق القاضى، م : ولو كان الزوج مجبوبا ففرق القاضى بينهما فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلابها أو لم يخل، وهذا عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: يلزم إلى ستين إذا خلابها، والفرقة ماضية بلا خلاف، وإن كان الزوج مجبوبا وهي لا تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه وأثبت القاضى نسبة، ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك، ولو أقرت هي بعد الفرقة أنه قد كان وصل إليها قبل الفرقة لاتبطل الفرقة.**

٧٧٢١:- وإن كان زوج الأمة عنينا، وفى الخانية: أو مجبوبا، م: فالخيار إلى المولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى: **وفى الذخيرة:** وعليه الفتوى، م : وقال محمد وزفر رحمهما الله : الخيار لها، وفي الهدایة: ولو أن معتوها لا يرجى صحته زوج ولية امرأة كبيرة فإذا مجبوب فالقاضى يفرق بينهما في الحال بمحض قوله، ولو لم يكن مجبوبا إلا أنه لا يصل إليها فالقاضى ينصب عنه خصما إن لم يكن له ولی يؤجله، فإن لم يصل إليها يفرق بينهما.

م : الفصل الثامن والعشرون في العدة

٧٧٢٢- وفي الكافي: هى ترخيص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد، وسببها نكاح متأكد بالدخول أو بالموت، وفي السعفانى: وحكم العدة عدم جواز نكاح الغير ونكاح أختها وأربع سواها وما يجرى مجراه، والعدة تجب على المطلقة، وكذلك بالفرقة بالنكاح الفاسد، وكذلك بالوطء بشبهة النكاح، وفي الخلاصة: أو بالخلوة الصحيحة، والفرقة بلا طلاق كالفرقة بخيار العتق والبلوغ، وملك أحد الزوجين صاحبه فى معنى الطلاق.

٧٧٢٣- م : وتعتبر العدة فى النكاح الفاسد من وقت التفريق، كذا ذكره الكرخى، وفي الذخيرة: وقال أبو القاسم الصفار: تجب العدة من وقت الوطء وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وفي الظهيرية: ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضى بينهما، إن فرق قبل الدخول لا تجب العدة، وكذا لو فرق بعد الخلوة، وإن فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق لامن وقت الوطء، وكذا لو كانت الفرقة من غير قضاء. وفي الكافي: المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض فى الفرقة والموت، وفي الهدایة: والعدة فى النكاح الفاسد عقىب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها، وقال زفر: من آخر الوطئات الفاسدة.

٧٧٢٤- قول المصنف: "وفي السعفانى: وحكم العدة الخ" أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن مسروق فى التى تزوجت فى عدتها قال: فرق عمر رضى الله عنه بينهما، وقال: كان النكاح حراما فجعل الصداق حراما، فجعل الصداق فى بيت المال، سنن سعيد بن منصور، باب المرأة تزوج فى عدتها ١٨٨ برقم: ٦٩٤.

ونقل فى إعلاء السنن من كتاب الحجج للإمام محمد بن سليمان بن يسار: ان خالد بن عقبة كن تتحته أربع نسوة، فطلق واحدة ثلاثة، فزوج الخامسة قبل أن تنتقضى العدة، ففرق بينهما مروان بن الحكم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ متوافرون. إعلاء السنن، الطلاق، باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة، أنه لا يتزوج أخرى حتى تنقضى عدة التي طلق ٦٦/١١ برقم: ٣١٢٩.

٤٧٧٢: وفي الخانية: وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض، وتارة تكون بالشهور، وتارة تكون بوضع الحمل، م: والشهر بدل من الحيض فيمن لا تحيسن بصغر أو أكبر أو فقد حيض يعني الآئمة، فالحرة تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وفي الخلاصة: وعند الشافعى بثلاثة أطهار، وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا طلقها فى طهر ومضى ذلك الطهر، ثم مضى حيض، ثم طهر، ثم حيض، ثم طهر، ثم حيض، فإذا فرغت من الحيبة الثالثة تخرج من العدة، وعند الشافعى لا تخرج. م: والأمة تعتد بحيضتين أو شهر ونصف، وفي الراد: وللشافعى فيه ثلاثة أقوال: قول مثل قولنا، وفي قول ثلاثة أشهر، وفي قول شهرين. وفي الخانية: وإن كانت المعتمدة مملوكة أمة أو مدبرة أو مكاثبة، أو أم ولد وهى من ذوات الحيض فعدتها فى الطلاق والوطئ حيستان، وإن كانت من ذوات الأشهر فعدتها شهر ونصف.

٤٧٧٣: قول المصنف: ”فالحرة تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر“ قال الله تعالى فى التنزيل العزيز: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٨.

وقال الله تعالى: والى يسن من المحيسن من نسائكم إن ارتقتم فعدتنهن ثلاثة أشهر والى لم يحيضن. سورة الطلاق، رقم الآية: ٤.

أخرج ابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها قالت: أمرت بريمة أن تعتد بثلاث حيض. سنن ابن ماجة، الطلاق، باب خيار الأمة إذا اعتدت / ١٥٠ برقم: ٢٠٧٧.

وأخرج البيهقى عن ابن حريج: ثلاثة قروء، ابن حريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال: ثلاثة حيض. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب من قال: الأقراء الحيسن ١١ / ٣٧٧. برقم: ١٥٨٠٣، ١٥٨٠٢.

قوله: ”الأمة تعتد بحيضتين الخ“ أخرج أبو داؤد عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيستان. أبو داؤد، الطلاق، باب فى سنة طلاق العبد / ٢٩٨ برقم: ٢١٨٩.

وأخرج البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حستين، فإن لم تكن تحيسن فشهرين، أو شهراً، ونصفاً. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب عدة الأمة ١١ / ٣٩٣ برقم: ١٥٨٦٦، ١٥٨٦٠.

٧٧٢٥ م: وعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل وهي حرجة أربعة أشهر وعشراً يستوى في ذلك الدخول وعدم الدخول والصغر والكبر، وفي الكافي: وتستوى فيه الكافرة المسلمة. وفي الخانية: وحکى عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنه قال: تعتد أربعة أشهر وعشرين ليلات لأن الله تعالى ذكر العشر مذكراً، فعلى قوله تزيد عدتها بليلة واحدة وهذا أقرب إلى الاحتياط.

٧٧٢٦ م: ولا تجب هذه العدة إلا في النكاح الصحيح، حتى إن المنكوبة نكاحاً فاسداً إذا مات عنها زوجها تعتد بثلاث حيض، وإن كانت المتوفى عنها زوجها أمّة فعدتها شهراً وخمسة أيام، وفي الخانية: دخل بها أو لم يدخل، وإن مات المكاتب عن وفاة فسد النكاح؛ لأنّه يعتقد في آخر أجزاء حياته، ويملك رقبة امرأته، فإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها، وإن كان دخل بها إن كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض، وإن لم تكن ولدت عليها الاعتداد بحيضتين، وفي شرح الطحاوي: وإن كانت مدبرة أو أم ولد، أو مستسعاة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعدتها شهراً وخمسة أيام.

٧٧٢٧ م: وفي الحامل عدتها أن تضع حملها، الحرجة والأمة والمطلقة

٧٧٢٥ - قال الله تعالى في كتابه المجيد: والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً يتربصون بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً. سورة البقرة رقم الآية: ٢٣٤ .

٧٧٢٧ - قال الله تعالى في التنزيل العزيز: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. سورة الطلاق رقم الآية: ٤ .

آخر البخاري عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من أسلم يقال لها سبعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبل، فخطبها أبو السنابل بن بعكل، فأبانت أن تنكحه فقالت: والله ما يصلح أن تنكحه حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشرين ليلات، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنكحها. صحيح البخاري، الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. ٢/٨٠١ برقم: ٥٣١٨ ف: ٤٨٦ برقم: ١٤٨٥ . انقضاء العدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل ١/٤٨٥ برقم: ١٤٨٥ .

والمتوفى عنها زوجها، وفي الخانية: والموطوءة بشبهة، في ذلك سواء، وسواء كانت حاملاً وقت وجوب العدة، أو حبت بعد الوجوب، وفي الخلاصة: الحامل إذا أسقطت سقطاً مستبيناً للخلق تنقض العدة، وإن لم يستتب لا.

٧٧٢٨: م: ولا تقدير في حد الآئمة بالسن في رواية، وإياسها على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها، فإذا بلغت هذا المبلغ، وانقطع الدم يحكم بإياسها، فإن رأت بعد ذلك دماً يكون حيضاً على هذه الرواية، ويظهر كونه حيضاً في حق بطلان الاعتداد بالأشهر وفي حق فساد الأنكحة، وفي رواية فيها تقدير، واختلفت الأقوال والمختار خمس وخمسون سنة وعليه أكثر المشايخ، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم بإياسها، وفي الخانية: رومية كانت أو غير رومية، وعليه الفتوى، م: وإن رأت الدم بعد ذلك هل يكون حيضاً على هذه الرواية، فقد اختلف المشايخ فيما بينهم: قال بعضهم: لا يكون حيضاً ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر، ولا يظهر فساد الأنكحة، وقال بعضهم: يكون حيضاً، ويطرأ به الاعتداد بالأشهر، ولهذا قال هؤلاء المشايخ: الدم المرئي بعد هذه المدة إنما يكون حيضاً إذا كان أحمر أو أسود، أما إذا كان أحضر أو أصفر لا يكون حيضاً، فعلى قول هؤلاء يطرأ الاعتداد ويظهر الفساد في الأنكحة. وقال بعضهم: إن كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح، ثم رأت الدم لا يقضى بفساد النكاح، وطريق القضاء أن يدعى أحد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه، وبانقضاء العدة بالأشهر، وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتى بأنها ولو رأت الدم بعد ذلك على أيّ لون يكون حيضاً، ويفتى ببطلان الاعتداد بالأشهر، وبفساد الأنكحة إن كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر، ولا يفتى به ببطلان الاعتداد

— قوله المصنف: ”الحامل إذا أسقطت سقطاً آخر“ أخرج سعيد بن منصور في سنته عن الضحاك قال: اختلفت فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من قال: آخر الأجلين، فقال أبي بن كعب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أجل كل حامل ماتضع ما في بطنها. سنن سعيد بن منصور، باب ماجاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . ٣٥٢ / ١٥٢٠ برقم:

بالأشهر إن كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر وقضى، القاضى بحوار الأنكحة، وفي اليهابي: امرأة ما رأت الدم وهى بنت ثلاثين سنة مثلاً، ورأت يوماً دماً لا غيره، ثم طلقها زوجها، قال: ليست هي آئس، وقال أبو جعفر: تعتد بالشهور لأنها من اللاتى لم يحضرن، وبه نأخذ.

٧٧٢٩:- م: وعدة أم الولد ثلاث حيض إذا أعتقها مولاها أو مات عنها عندنا، وفي شرح الطحاوى: وقال الشافعى رحمه الله : عدة أم الولد حيضة واحدة إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيسن فشهر واحد، وأجمعوا أن المدبرة أو الأمة إذا مات عنها سيدها أو أعتقها فلا عدة عليها.

٧٧٣٠:- وفي الخانية: والتي لم تحضر قط تعتد بالأشهر. فإذا وجبت العدة

٧٧٢٩:- أخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح أن مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي صلى الله عليه وسلم يعني أم إبراهيم. السنن الكبرى للبيهقي، العدد، باب استبراء أم الولد ٤٣٩/١١ برقم: ١٦٠٧ . وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن على رضى الله عنه قال: إذا أعتقت أم الولد فعدتها ثلاثة حيض، قال حجاج: فإن مات عنها فمثل ذلك. سنن سعيد بن منصور، باب ماجاء في عدة أم الولد ٣٠٤ برقم: ١٢٨٣ .

٧٧٣٠:- أخرج الحاكم في المستدرك عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال: لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد النساء قالوا: قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار، ولا من انقطعت عنهن الحيض وذوات الأحمال، فأنزل الله عز وجل الآية التي في سورة النساء واللائى يحسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتها ثلاثة أشهر واللائى لم يحضرن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. [الطلاق رقم الآية ٤] المستدرك للحاكم التفسير ٤ / ٤٣١ ، النسخة القديمة ٢ / ٤٩٢ برقم: ٣٨٢١ . السنن الكبرى للبيهقي، العدد، باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحضر ١١ / ٣٨٢ برقم: ١٥٨٢٢ .

قول المصنف: ”فإذا وجبت العدة بالشهور الخ“ أخرج البيهقي عن عبد الله هو ابن مسعود قال: عدة المطلقة من حين تطلق، والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى، السنن الكبرى للبيهقي، العدد، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب ١١ / ٣٩١ برقم: ١٥٨٥٤ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضى الله عنه قال: عدتها من يوم طلقها، ومن يوم يموت عنها. مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها، ثم يموت عنها الخ ١٣١ / ١٠ برقم: ١٩٢٤٩ ، ١٩٢٤٨ .

بالشهور في الطلاق أو الوفاة فإن اتفق ذلك في غرة أشهر اعتبرت الأشهر بالأهله، وإن نقص العدد من ثلاثة يوماً، وإن اتفق ذلك في خلال الشهر فعند أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أبي يوسف [يعتبر في ذلك عدد الأيام تسعون يوماً في الطلاق، وفي الوفاة يعتبر مائة وثلاثون يوماً، وعند محمد وإحدى الروايتين من أبي يوسف] يحتسب الشهر الأول بالأيام ويكملا من الشهر الآخر وباقى الشهور بالأهله، وفي الصغرى: واعتبار الشهور في العدة بالأيام دون الأهلة اجماعاً، إنما الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الإجارة.

٧٧٣١- م: وإذا كانت المعتدة حاملاً فولدت ولدين انقضت العدة باخرهما، وقيل في الرجعة: إذا ظهر منها أكثر الولد بانت ولا تحل للأزواج احتياطاً، ومن مشايخنا من قال: ينبغي أن تحل للأزواج، ومنهم من فرق بينهما، وروى هشام عن محمد إذا طلقها وهي حامل فإذا خرج الولد من قبل الرجلين أو من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين أو سوى الرأس فقد انقضت العدة، وقال محمد: البدن هو من اليته إلى منكبيه.

٧٧٣٢- ويجب على الكتابية إذا كانت تحت المسلم ما يجب على المسلمة، وفي الخانية: في الطلاق والوفاة، م: الحرجة كالحرجة والأمة كالأمة، إذا كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فراق في قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كان كذلك في دينهم، وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة. فرع على قول أبي حنيفة فقال: إذا كانت حاملاً تمنع من التزوج إذا كان كذلك في دينهم، هكذا

٧٧٣١- أخرج ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال: إذا وضعت ولداً، وبقي في بطنه ولد فهو أحق بها مالم تضع الآخر. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وفي بطنه ولدان فتضع أحدهما ١٠١٥١، ١٩١٥٠ برقم: ١١٠. السنن الكبرى للبيهقي، العدد، باب الحامل باثنين لانقضى عدتها بوضع الأول حتى تضع الثاني ١١٠/٣٩٠ برقم: ١٥٨٤٦.

٧٧٣٢- أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب والحسن فيمن تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة قال: يقسم بينهما سواء، وطلاقها طلاق حرّة، وعدتها كذلك. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، من قال: اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتها مثل عدتها ١٠٩/١٠٩ برقم: ١٩١٤٥.

وقد في بعض النسخ، وفي بعض النسخ: إذا كانت حاملاً تمنع من التزوج على قول أبي حنيفة ولم يذكر "إذا كان كذلك في دينهم".

٧٧٣٣:- ولا عدة على المهاجرة في قول أبي حنيفة، وقالا: تجب، ومعنى

المسألة الحربية إذا هاجرت إلى دار الإسلام مسلمة، وفي الخلاصة الخانية: حتى تزوجت بزوج آخر جاز نكاحها في قول أبي حنيفة رحمه الله، م: فإن كانت حاملاً فعن أبي حنيفة روایتان: روی أبو يوسف عنه أنه يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها، وهو اختيار الكرخي، وروی محمد عنه أنه لا يجوز، وفي الخلاصة الخانية: وهو ظاهر الرواية، م: وفي المتنقى: عن أبي يوسف ما يدل على أن لا عدة على المهاجرة، إذا خرج الحربي مسلماً وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا.

٧٧٣٤:- والخلوة الصحيحة توجب العدة في النكاح الصحيح دون الفاسد، والخلوة الفاسدة على ضربين: وكل خلوة يتمكن بها من الوطع حقيقة وهو من نوع بحق الشرع تجب العدة، كما لو كان أحدهما صائماً صوم الفرض أو في صلاة الفرض أو محراً أو حائضاً، وكل خلوة لا يمكن معها الوطء كخلوة المريض والحريق أو الصغير والصغيرة فلا عدة، وفي الخانية: وكذا لو طلقها قبل خلوة.

٧٧٣٥:- وفي الخزانة: أربع من النساء لا عدة عليهن: المطلقة قبل الدخول، والحربية دخلت دارنا بأمان وتركت زوجها في دار الحرب، والأختان يتزوجهما في عقد واحد فيفسخ بينهما، والجمع بين أكثر من أربع نسوة فيفسخ بينهن.

٧٧٣٦:- م: والخاصي كالفشل في حق تأكيد المهر والعدة، كذا ذكر [في الأمثل، ولو خلابها وهي رتقاء فلا عدة عليها، هكذا ذكر] في القدرى:

٧٧٣٤:- أخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه إذا أرخيت الستور، فقد وجوب الصداق والعدة. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب فيما يجب به الصداق ١ / ٢٠ برقم: ٧٥٧

وأخرج البيهقي عن زرارة بن أوفى قال: قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً وأرخي ستراً، فقد وجوب الصداق والعدة، السنن الكبرى للبيهقي، الصداق، باب من قال: من أغلق باب وأرخي ستراً فقد وجوب الصداق ١١ / ٤٩ برقم: ١٤٨٤٥ .

وفى المتنقى: فى الأصل أن عليها العدة، ولو خلابها وهو محبوب فعليها العدة فى قول أبي يوسف رحمه الله، وأما على قولهما ذكر أبو الحسن أن العدة واجبة، وقال أبو يوسف إن كان ينزل فعليها العدة، وإن كان لا ينزل فلا عدة عليها.

٧٧٣٧: وإذا طلق الرجل امرأته وهى صغيرة لم تحيض وقد دخل بها فعليها أن تعنتد ثلاثة أشهر، هذا هو جواب الكتاب، وحکى عن الشيخ محمد بن الفضل إذا كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها، وقد كان دخل بها الزوج فعدتها لانتقضى بالأشهر، بل يتوقف حالها إلى أن يظهر أنه هل حبلى بذلك الوطع أم لا، فإن ظهر أنها حبلى كان انقضاء عدتها بوضع الحمل، وإن ظهر أنها لم تحبلى كان انقضاء عدتها ثلاثة أشهر، ولو حاضت في الأشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض، ذكر نجم الدين النسفي في فتواه: واحتللت المشايخ في إطلاق ايجاب العدة على الصغيرة، أكثر مشايخنا لا يطلقون لفظ الوجوب لأنها غير مخاطبة لكن ينبغي أن يقال عدت بيايد داشت، وفي البيتية: سئل الخجندى عمن مات وخلف منكوبة غير بالغة قبل الدخول هل تجب عليها العدة وكيف تكون عليها؟ قال: نعم، وعدتها أن لا تتزوج بزوج آخر حتى تنقضى عدتها أربعة أشهر وعشرا.

٧٧٣٨: م: وفي نكاح فتاوى أبي الليث: رجل تزوج صبية بنت عشر سنين وخلابها وقال "لم أدخل بها" ثم فارقتها، قال الفقيه أبو القاسم: أحب إلى أن تعنتد ثلاثة أشهر، وفي الفتوى: امرأة بلغت فرأت الدم يوما، ثم انقطع عنها الدم، حتى مضت سنة، ثم طلقها زوجها فعدتها بالأشهر.

٧٧٣٩: إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ خمسين يوما فإن كذبه المرأة في الاسناد، أو قالت "لا أدرى" تجب العدة من وقت الإقرار، وفي الإبانة: وهو

٧٧٣٧: أخرج سعيد بن منصور في سننه عن يونس عن الحسن: ومغيرة عن إبراهيم، ومحمد بن سالم عن الشعبي أنهم قالوا في الحارية إذا طلقت ولم تبلغ المحيض: أنها تعنتد بالشهور، فإن حاضت قبل أن تمضي الشهور الثلاثة بيوم أو يومين استأنف العدة بالحيض، فإن حاضت بعد ما تمضي الشهور، بيوم أو يومين فقد انقضت عدتها. سنن سعيد بن منصور، باب الحارية تطلق ولم تبلغ المحيض ١/٣٠١ برقم: ١٢٦٦.

المختار، م: قالوا هذا الجواب في حق النفقة والسكنى، أما في حق حل التزوج بأختها وأربع سوهاها تعتبر العدة من وقت الطلاق، وذكر شيخ الإسلام في حق التزوج بأختها وأربع سوهاها أن تعتبر العدة من وقت الإقرار أيضاً فيتأمل عند الفتوى، وإن صدقته المرأة في الأسناد: قال محمد في طلاق الأصل تجب العدة من وقت الطلاق، واختيار مشايخ بلخ على أنه تجب من وقت الإقرار عقوبة عليه زجراً على كتمانه الطلاق، ولكن لا تجب لها نفقة العدة ولا مؤنة السكني، وفي السراجية: وعليه الفتوى.

٧٧٤٠- م: وينبغى على قول هؤلاء أن لا يحل له التزوج بالأخت، وأربع سوهاها مالم تنقض العدة من وقت الإقرار، حكم عن شيخ الإسلام أبي الحسن السعدي أنه كان يقول ما ذكر محمد في كتاب الإقرار "أن العدة تعتبر من وقت الطلاق" محمول على ما إذا كانوا مفترقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه، أما إذا كانوا مجتمعين فالكذب في كليهما ظاهر، ولا يصدقان في الأسناد، قال محمد: وعلى هذا إذا كان فارق الرجل امرأته زماناً ثم قال لها "كنت طلقتك منذ كذا" والمرأة لاتعلم بذلك يصدق وتعتبر عدتها من ذلك الوقت.

٧٧٤١- وفي الذخيرة: المريض إذا قال لامرأته "كنت طلقتك في صحتي ثلاثة وانقضت عدتك" وصدقته المرأة كان لها أن تتزوج في الحال، وفيها: وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة بعد مدخل بها فلم يعدل حتى مضى أيام ثم عدلا فقضى القاضي بالفرقة بينهما: تعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضاء.

٧٧٤٢- وفي الخانية: امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجالاً بحياته، فإن كان الذي أخبر بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلاً وسعها أن تعتمد وتتزوج، هذا إذا لم يُؤرخا، وإن أرحا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهم أولى، وفي النسفية: سُئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل إليها،

٧٧٤١- قول المصنف: "إإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة الخ" أخرج ابن أبي شيبة عن أبي قلابة قال: إذا شهدت الشهود على طلاق أو موت، فعدتها من ذلك اليوم. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، من قال: إذا شهدت الشهود فالعدة من ذلك اليوم ١٣٣/١٠ برقم: ١٩٢٦٦.

وأخبرها بموت زوجها ففعلت هي وأهل البيت ما يفعل أهل المصيبة من إقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها، ثم جاء رجل آخر، وأخبرها أن زوجها حي وقال ”أنا رأيته في بلد كذا“ كيف حال نكاحا مع الثاني وهل يحل لها أن تقيم معه وماذا تفعل هي، وهذا الثاني؟ فقال: إن كانت صدقت المخبر الأول لا يمكنها أن تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما، ولهمما أن يقرأ على هذا النكاح.

٧٧٤٣- م: وإذا طلق امرأته في مرض الموت ثلاثة أو طلاقاً بائنا، ثم مات قبل انقضاء العدة فورثت واعتدت بأربعة أشهر وعشراً: فيها ثلاثة حيض في قول أبي حنيفة، وفي الخانية: حتى لو اعتدت بأربعة أشهر وعشراً ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاثة حيض، ولو حاضت ثلاثة حيض قبل تمام أربعة أشهر وعشراً لانتقضى عدتها حتى تتم المدة، م: وقال أبو يوسف: عليها ثلاثة حيض وكذلك كل معندة ورثت، يريد به إذا ارتد الزوج - والعياذ بالله - ثم قتل أو مات في الردة ورثت وعليها من العدة ما يبنا على الاختلاف، وفي الهدایة: وقيل عدتها بالحيض بالاجماع، م: فإذا كان الطلاق رجعياً في صحة أو مرض فعليها أربعة وعشراً وقد بطل عنها الحيض في قولهم جميعاً، وفي الخانية: وكذا الرجل إذا طلق إحدى امرأته بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض، ثم مات ولا تعرف المطلقة: تجب على كل واحدة منها عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاثة حيض، وكذلك لو طلق إحدى امرأته ثلاثة بغير عينها في صحته، ثم مات قبل البيان: تجب على كل واحدة منها عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاثة حيض، وكذلك لو قال لأمرأتين له ”إحداكم طلاق ثلاثة، ثم بين الطلاق في إحداهما في مرضه، ومات قبل انقضاء العدة: كان عليها الاعتداد باربعة أشهر وعشراً تستكمل فيها ثلاثة حيض، وفي الينابيع: وإذا مات زوج المطلقة ففي الرجعة تنتقل إلى عدة الوفاة، وفي البائن لا إن لم ترث، وإن كانت ترث فقد ذكر الخلاف.

٧٧٤٤- وفي الينابيع: ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب، ثم خرجت إلينا مسلمة فلا عدة عليها عندنا، إلا في رواية عن أبي يوسف أنها إذا رجعت في مدة العدة تجب عليها العدة وهو قول زفر، ولو لم تخرج إلينا مسلمة

فللزوج أن يتزوج بأختها في عدتها، وعن أبي حنيفة رحمه الله لا عدة على المرتدة سواء ألحقت بدار الحرب أو لم تلحق، وهو الصحيح، وعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد وجوب العدة.

٧٧٤٥ م: وإذا مات الصغير عن امرأته فعدتها أن تضع حملها إذا كانت حاملاً في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه الله: عدتها الشهور، وفي الهدایة: وهو قول الشافعی، وفي السعناعی: وتفسیر قیام الحبل عند الموت هو أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت الموت. **م:** وإذا كان الحبل حادثاً بعد الموت فعدتها الشهور في قولهم، وفي الهدایة: ولا يثبت نسب الولد في الوجهين جميماً، وفي البنايیع: وإنما يعرف حدوث الحبل بعد موته بأن تضنه لستة أشهر فصاعداً عند عامة المشایخ. **م:** وقال أبو الحسن العدة تنقضى بوضع حملها ظاهراً كان عند الموت أو غير ظاهر، والذى لا تنقضى به العدة الحادث وهذا صحيح.

٧٧٤٦ **وفي الخلاصة، الخانية:** وكذلك الحامل من الزنا إذا تزوجت بزوج حاز النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد، فإن طلقها زوجها فوضعت حملها تنقضى عدتها بوضع حملها، **م:** قال أبو الحسن وإن حملت التي عدتها الحيض بعد الطلاق حملاً حادثاً فعدتها أن تضع حملها وإن كان لأكثر من سنتين إذا علم أنها حبلى بعد لزوم العدة، وفي الخلاصة ، الخانية: وقال أبو يوسف ومحمد: منكوبة الكبير إذا أتت بولد بعد مامات الزوج لأكثر من سنتين من وقت الموت ولم تكن تزوجت بزوج آخر لا يثبت النسب من الزوج وكان انقضاء عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام بعد الموت، وأما المبارة إذا لم تقر بانقضاء العدة، حتى جاءت بولد لأكثر من سنتين من وقت الطلاق لا يثبت النسب من الزوج ويحكم بانقضاء عدتها بستة أشهر من وقت الولادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله، حتى لو كانت أخذت النفقة من الزوج كان عليها أن ترد على الزوج نفقة ستة أشهر، وعند أبي يوسف يحكم بانقضاء عدتها بالولادة، إلا أن ثمرة الاختلاف لاظهر في فصل الموت في حكم النفقة وتظاهر في فصل الطلاق.

٧٧٤٧- م: وفي نكاح فتاوى أبي الليث طلق أمرأته ثلاثاً وكتم طلاقها عن الناس، فلما حاضت حيضتين وطأها فحبلت، ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة مالم تضع حملها، وإذا بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم مات أو طلاق عندنا، وفي الصغرى: وعلمهها ليس بشرط لانقضاء العدة. م: وفي السغناقى: وهو قول ابن مسعود وابن عباس، وكان على رضى الله عنه يقول من حين تكلم.

٧٧٤٨- وفي الخانية: رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت من ساعته رجلاً ودخل بها الثاني، ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منها ونفقتها وسكنها على الأول، بخلاف المنكوبة إذا تزوجت رجلاً ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الأول نفقتها مادامت في العدة، وفيها: رجل قال

٧٧٤٧- قوله المصنف: ”وفي الصغرى: وعلمهها ليس بشرط لانقضاء العدة“ أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أن الزبير طلق بنت عثمان، فمكثت ماشاء الله، فقيل له: تركتها لا أيمه ولا ذات بعل، فقال: هيئات، انقضت عدتها، فذكر ذلك لعبد الله بن عمر، فقال: بئس ما صنع. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب عدة التي يبت طلاقها، وain تعتمد الخ /٦ ٣٢٢ برقم: ١٠١٥ . مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، في الرجل يطلق امرأته ويكتهما حتى تنقضي العدة، ١٤٧ /١٠ برقم: ١٩٣٤٢ .

٧٧٤٨- أخرج ابن أبي شيبة عن صالح بن مسلم قال: قلت للشعبي: رجل طلق امرأته فجاء آخر فتزوجها؟ وذكر الحديث وفيه: وقال على رضى الله عنه: يفرق بينها وبين زوجها، وتكميل عدتها الأولى، وتعتمد من هذا عدة جديدة، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، ويصيران كلاهما خاطبين. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما ١٠٥ /١٩١٢٤ برقم: .

وأخرج الإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار: أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الشقفي، فطلاقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمحففة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر ابن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقيمة عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقيمة عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً، قال مالك: وقال سعيد بن المسيب ولها مهر لها بما استحل، الموطأ للإمام مالك، النكاح، باب جامع مالا يجوز من النكاح /٦ ٣٤٦ برقم: ٢٧ ، كتاب الأم للإمام الشافعى، العدد، اجتماع العدتين /١٠٦٨ . برقم: ١٨٤٩ .

لامرأته المدخلة ”كلما حضرت وظهرت فأنت طالق“ فحااضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الأول.

٧٧٤٩:- رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم قال كنت حلفت ”إن تزوجت ثياباً قط فهى طالق ولم أعلم أنها ثيب أم لا“ يقع الطلاق بإقراره، ثم إن صدقته المرأة كان لها نصف المهر بطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها، وإن كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى.

٧٧٥٠:- م: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة فلما اعتدت بحivistين أكرهها على الجماع، إن كان منكراً طلاقها تستقبل العدة، وإن كان مقرأ، بطلاقها مع هذا جامعها على وجه الزنا لاستقبل العدة، وفي الذخيرة: ويرجم الزوج والمرأة إذا قالت ”علمت بالحرمة“ ووجد شرائط الإحسان. م: وكذلك من طلق امرأته ثلاثة، وفي الحانية: أو بائنا، م: ثم أقام معها زماناً إن أقام منكراً طلاقها لا تنقضى عدتها، وإن كان أقام مقرأ بطلاقها انقضت عدتها، وفي الصغرى: وإن ترك وطئها لاستأنف العدة، ولو وطئها وادعى الشبهة بأن قال ”ظننت أنها تحل لي“ فإنها تستقبل العدة بكل وطأة وتتدخل الأولى، فإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة لاستحق النفقة في هذه الحالة. وفي السغناقي: وصورة التداخل أن العدتين إذا وجبتا من رجلين فلا يخلو من أن الوطء الثاني بعد مارأت الدم من الحيض شيئاً، أو لم تره أصلاً، فإن كانت لم تر أصلاً فالحيض الثلاث بعد الوطء الثاني تنب عن ست حيض، فإن كانت رأت حيضة تجب عليها بعد الوطء الثاني ثلاثة حيض، والحيضتان تنبان عن أربع حيض والثالثة عن الوطء الثاني خاصة.

٧٧٥١:- م: وإن كان الطلاق بائناً واحداً أو اثنين ثم وطئها في العدة من غير دعوى الشبهة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة، وذكر في مجموع النوازل:

٧٧٥٠:- قول المصنف: ”وفي الذخيرة: ويرجم الزوج والمرأة الخ“ أخرج عبد الرزاق عن شريح: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة، فشهاد عليه قوم أنه يجامعها بعد ذلك، قال: إن شئتم شهدتم أنه زان. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب يطلقها ثم يدخل عليها ٧/٣٣٩ برقم: ٦٠٤١.

أنها لاستئنف العدة، والأول أصح، وكذلك لو خالعها بمال أو بغير مال، ثم وطأها في العدة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة أيضاً، بكل وطأة وتتدخل مع العدة الأولى وإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطىء، حتى لو طلقها الزوج في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر، والأصل أن المعتدة بعدة الطلاق يلتحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطىء لا يلتحقها الطلاق.

٧٧٥٢- وفي الذخيرة: إذا خالع الرجل امرأته بتطلقية وحاضرت حيضة أو حيضتين ثم غلب عليها الزوج ووطأها مع الإقرار بحرمتها فعليها أن تستقبل العدة لأن الخلع من كنایات الطلاق والكنایات عند بعض الصحابة رواجع فأورث ذلك شبهة في المحل ولا يحل ذلك ولا يجب الحد بهذا الوطىء وكان بمنزلة الوطىء في النكاح فيبطل الاعتداد فيجب عليها الاستقبال.

٧٧٥٣- وفي الهدایة: وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى، وتتدخل العدتان، ويكون ماتراه المرأة من الحيض محتسباً منها جمیعاً، وإذا انقضت الأولى ولم تکمل الثانية، فعليها اتمام العدة الثانية، وهذا عندنا، وقال الشافعی: لاتتدخلان، والممعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعنت بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها تحقيقاً للتداخل بقدر الإمكان، وفي الینابیع: والوطىء بالشبهة الموجبة لعدة أخرى على أنواع: منها: أن المعتدة إذا زفت إلى غير زوجها فقيل له: إنها زوجتك، ثم بان الأمر، ومنها: إذا طلقها ثلاثة فعاد فتزوجها في العدة ودخل بها، ومنها: إذا دخل بها في العدة وقد طلقها ثلاثة وقال ”ظننت أنها تحل لي“ ومنها: إذا طلقها دون الثلاث بلفظ الکنایة فوطأها في العدة،

٧٧٥٣- أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قضى في رجل خطب امرأة إلى أبيها ولها أم عربية، فأملكه، ولها أخت من أبيها من أعمجية، فأدخلت عليه ابنة الأعمجية، فجماعها، فلما أصبح استنكرها، فقضى أن الصداق للتي دخل بها، وجعل له ابنة العربية، وجعل على أبيها صداقها، وقال: لا يدخل بها، حتى يخلوا أجل اختها. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها ٦ / ٢٥١ برقم: ١٠٧١٢.

ومنها: طئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطء فإن في هذه الموضع كلها وجوب عدتها وتتدخلان.

٧٧٥٤: وفي الكافي: ولو قال لامرأته "إذا ولدت ولدا فأنت طالق ثلاثة" فولدت ولداثم ولدا آخر لستة أشهر فصاعدا يثبت نسب الثاني منه أيضا وتنقضى به العدة ولا يجب العقر.

٧٧٥٥: م: إذا قال زوج المعتدة "أخبرتني أن عدتها قد انقضت" وذلك في مدة لاتنقضى في مثلها العدة لا يقبل قوله، وكذلك لا يقبل قولها إن أخبرت بذلك بنفسها وهذا معروف، وقال شمس الأئمة السرخسي: إلا أن تُفسّر بما يحتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق أو نحوه فحينئذ يقبل قولها. وإذا أخبر عن أخبارها عن انقضاء العدة في مدة تناقضى في مثلها العدة وكذبته المرأة فيه خلافية مشهورة. وإذا أخبر عن انقضاء عدتها ولم يسند الخبر إليها فهو على هذا الخلاف أيضا، وفي الهدایة: وإذا قالت المعتدة "انقضت عدتي" وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين.

٧٧٥٦: ٦ وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا، ثم تزوجها في عدتها، وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف، وقال محمد: عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى.

٧٧٥٧: م: وإذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطأها الثنائي وفرق بينهما، أو من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدى بما رأت من الحيض، وفي الذخيرة: هذا إذا وطأها أجنبى بشبهة، أما إذا وطأها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان بالإجما، وفي الخانية: صورة الأولى: المطلقة إذا حاضت حيضة، ثم تزوجت بزوج آخر ووطأها الثنائي وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج أن يتزوجها لأنقضاء العدة الأولى، وليس لغيره أن يتزوجهما، حتى تحيا ثلاط حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثنائي في حق غيره، وإن كان الطلاق الأول رجعيا كان للأول أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثنائي؛ لأنها في عدة الأول ولا يطأها حتى تنقضى عدة الثنائي، وإن حاضت ثلاث حيض من

وقت تفريق الثنائى تنقضى العدتان جميعاً. وصورة الثانية: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تنقضى العدة الأولى بأربعة أشهر وعشراً، والثانية بثلاث حيض تراها فى الأشهر .
وفي السراجية: المطلقة عقىب الولادة إذا قالت "انقضت عدتي" لم تصدق فى أقل من خمسة وثمانين يوماً.

٧٧٥٨:- وفي الصغرى: نوع يشتمل على تسع مسائل: (١) الأولى: إذا تزوجت المرأة غير كفو، ودخل بها فرفع الولى إلى القاضى، حتى فرق بينهما، وألزمته المهر وألزمها العدة، ثم تزوجها هذا الرجل فى العدة بغير الولى ففرق القاضى بينهما قبل أن يدخل بها كان لها عليه المهر الثانى كاملاً، وعليها عدة مستقبلة فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً، وقال محمد: فى العقدة الثانية نصف المهر وعليها بقية العدة، وقال زفر: لها نصف المهر فى العقد الثانى ولا شيء من العدة الثانية، (٢) الثانية: تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها، ثم طلقها بائنا ثم تزوجها فى العدة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الخلاف. (٣) الثالثة: تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها، ثم تزوجها فى العدة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الاختلاف، (٤) الرابعة: تزوج صغيرة ودخل بها، ثم طلقها بائنا، ثم تزوجها فى العدة، ثم بلغت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الاختلاف. (٥) الخامسة: تزوج امرأة ودخل بها، ثم ارتدت، والعياذ: ووقيعت الفرقة بينهما، ثم أسلمت فتزوجها فى العدة، ثم ارتدت قبل أن يدخل بها. (٦) السادسة: تزوج المرأة، ثم دخل بها، ثم طلقها بائنا، ثم تزوجها، ثم ارتدت قبل الدخول بها، (٧) السابعة: تزوج أمة ودخل بها، ثم عتقت فاختارت نفسها، ثم تزوجها فى العدة، ثم طلقها، (٨) الثامنة: تزوج أمة ودخل بها، ثم طلقها بائنا، ثم تزوجها فى العدة، ثم عتقت فاختارت نفسها قبل الدخول بها، (٩) التاسعة: تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها، ففرق بينهما، ثم تزوجها فى العدة نكاحاً صحيحاً، ثم طلقها قبل أن يدخل بها.

م: نوع آخر في انتقال العدة

٧٧٥٩:- الصغيرة إذا اعتدت ببعض الشهور، ثم رأت الدم انتقلت إليه، بینونة كانت، أو رجعية، وكذا الآئمة إذا اعتدت ببعض الشهور، ثم رأت الدم انتقلت إليه، هكذا ذكر القدورى في شرحه، وهذا على الرواية التي لم يقدر الإياس فيها، وعلى الرواية التي قدر الإياس فيها على قول بعض المشايخ، ولو اعتدت بحيبة أو حيضتين، ثم أيسست استقبلت العدة بالشهور، ولو طلقت الأمة، ثم اعتقت. وفي الخانية: في العدة، م: إن كان الطلاق رجعياً انتقلت إلى عدة الحرائر، وإن كان بائناً لا تنتقل، وفي الزاد: وللشافعى فيه قوله: في قول لا تنتقل فيما، وفي قول لا تنتقل عدتها فيما، وفي الكافى: وإن اعتقت الأمة وهي متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها. م: أما المطلقة إذا مات عنها زوجها فإن كان الطلاق رجعياً انتقلت إلى عدة الوفاة، وإن كانت مبتوطة فإن كانت لا ترث لم تنتقل إلى عدة الوفاة، وإن كانت ترث فقد ذكرنا الخلاف فلا نعيد.

٧٧٦٠:- وقد ذكرنا أن المطلقة إذا حبت فعدتها أن تضع حملها، فأما المتوفى عنها زوجها إذا حبت بعد الطلاق، فعدتها الشهور، وقال محمد: إن حبت بعد الطلاق، ثم جاءت بولد لأكثر من ستين حملها أمرها على أنها تزوجت بعد انقضاء العدة قبل وضع الحمل لستة أشهر حملاً لأمرها على الصلاح.

٧٧٦١:- وإذا زوج الرجل أم ولده، ثم مات عنها وهي تحت زوج أو في عدة من زوج فلا عدة عليها. يعني من المولى، فإن طلقها الزوج بعد الإنفصال فعدتها عدة الحرائر، فإن طلقها أولاً، ثم اعتقتها المولى، فإن كان الطلاق رجعياً انتقلت العدة إلى عدة الحرائر، وفي شرح الطحاوى: من وقت الطلاق، م: وإن كان بائناً لا تنتقل، وفي شرح الطحاوى: ولو طلقها طلاقاً بائناً أو ثلثاً أو مات عنها زوجها، ثم اعتقت في العدة لا تحول عدتها إلى عدة الحرائر، م: وإذا انقضت عدتها من الزوج، ثم مات المولى فعليها ثلث حيض عدة المولى. وفي الخانية: وقال الشافعى رحمه الله تعالى: حيبة واحدة.

٧٧٦٢:- وفي الذخيرة: فإن مات المولى والزوج ولم يعلم أيهما مات أولاً

فإن كان بين موتهما شهراً وخمسة أيام فصاعداً فعليها أربعة أشهر وعشرين تستكمل فيها ثالث حيض، وإن كان بين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشرين لا يعتبر فيها الحيض، فإن لم يعلم كم كان بين موتهما ولا يعلم أيهما مات أولاً فعليها أربعة أشهر وعشرين لا حيض فيها في قول أبي حنيفة، وقالا: تستكمل فيها ثالث حيض، وفي الخانية: وإن كان الطلاق رجعياً، ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المرأة من زوجها.

٧٧٦٣:- وقد يجب على المرأة أربع عدد صورتها: الأمة الصغيرة المعتمدة وطلقها زوجها رجعياً فإنها تعد بشهر، ونصف، فإن بلغت في العدة وحاضت انتقلت عدتها إلى حيضتين، فإن اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاثة حيض، فإن مات زوجها المطلق في العدة انتقلت عدتها إلى أربعة أشهر وعشرين.

٧٧٦٤:- م: وإذا اشتري الرجل زوجته ولها منه ولد فأعتقها فعليها ثلاثة حيض، حيستان من النكاح تحتسب فيما تحتسب المنكحة، وحيضة من العتق لا تحتسب فيها إلا أن العدتين تتدخلان، فما وجبت من الحيستان بفساد النكاح تعتبران من النكاح لكن يجب الحداد في الحيستان الأوليين، ولا يجب في الحيضة الثالثة، ولا حداد في حيضة أم الولد فإن كان أباً لها قبل الشراء، ثم اشتراها حل له وطؤها، فإن حاضت ثلاثة حيض قبل العتق، ثم اعتقها فلا عدة عليها من النكاح إلا أن أثر العدة لا يظهر في حق الزوج، وإنما يظهر في حق غيره، وإذا صارت معتدة انقضت عدتها بمضي المدة وتجب عليها العدة بالعتق ثلاثة حيض. وقوله في الكتاب ”قبل العتق“ وقع اتفاقاً وال الصحيح حاضت حيستان.

وفي التهذيب: ولو حبلى في عدتها تنتقل عدتها إلى وضع الحمل، وفي الوفاة لانتقل إذا علم أنه حدث بعد الوفاة.

نوع آخر: في بيان ما يلزم المعتدة في عدتها

٧٧٦٥:- المعتدة من الطلاق لاتخرج من بيتهما ليلاً ولا نهاراً، فأما المتوفى عنها زوجها فلا بأس بأن تخرج في النهار، وفي الزاد: وبعض الليل - لحاجتها ولا تبيت في غير منزلها، وأما المطلقة فنفقتها في مال الزوج فلا تحتاج إلى الخروج، حتى لو كانت مختلعة على أن لأنفقة لها فقد قيل: يباح لها الخروج نهاراً لمعاشها كالمتوفى عنها زوجها، وقيل: لا يباح لها الخروج، وفي الخانية: وهو المختار. وهذا بمنزلة مالو احتلعت على أن لا سكنت لها فإنه تبطل مؤنة السكتى عن الزوج ويلزمها أن تكتفى بيته زوجها، فأما أن يحل لها الخروج فلا،

٧٧٦٥:- أخرج البيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلا جاءه فقال: إنني طلقت امرأتي ثلاثة، وهي تريد أن تخرج، قال: احبسها، قال: لا أستطيع، قال: فقيدها، فقال لا أستطيع أن لها أخوة غليظة رقابهم، قال: استعد عليهم الأمير. السنن الكبرى للبيهقي، العدد، باب مقام المطلقة في بيتهما / ١١ ٤٠٤ برقم: ١٥٨٩٥.

وأخرج الطحاوي في معاني الآثار عن حماد بن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثة، والمختلعة، والمتوفى عنها زوجها والملائنة، لاتختضبن، ولا تطين، ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً، ولا يرجن من بيتهن. شرح معاني الآثار للطحاوي، الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها الخ / ٤٤٦ برقم: ٤٤٩٥.

قول المصنف: ”فأما المتوفى عنها زوجها فلا بأس بأن يخرج نهاراً“ أخرج الطحاوي في معاني الآثار عن عمر بن الخطاب زيد بن ثابت قالا: في المتوفى عنها زوجها، وبها فاقة شديدة، فلم يرخص لها أن تخرج من بيته إلا في بياض نهارها، وتصيب من طعامهم، ثم ترجع إلى بيتهما فتبيت فيه. شرح معاني الآثار للطحاوي، الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها الخ / ٤٤٥ برقم: ٤٤٨٣.

وأخرج الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثاً لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحراً، فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست، فتبيت في بيتهما. المؤطأ للإمام مالك، الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتهما حتى تحل / ٣٧٧ برقم: ٨٨.

و عن ابن سماعة عن محمد أنه قال: الم توفى عنها زوجها لا بأس أن تغيب عن بيتهما أقل من نصف الليل، قال شمس الأئمة الحلوانى: وهذه الرواية صحىحة.

٧٧٦٦:- وتعتدى المعتدة في المكان الذي تسكنه قبل مفارقة الزوج أو قبل موته، وفي الجامع الصغير الحسامي: المعتبر المنزل الذي تسكن فيه يوم الفراق. م: ولو طلقها وهي غائبة كان عليها أن تعود إلى منزلها فتعتدى فيه.

٧٧٦٧:- وإذا طلقها ثلاثة، أو واحدة بائنة وليس لها إلا بيت واحد فينبغي أن تجعل بينها وبينه حجابا حتى لا تقع الخلوة بينها وبين الأجنبي، وإن كان فاسقا تخاف عليها منه فإنها تخرج وتسكن منزل آخر احترازا عن المعصية.

٧٧٦٨:- قال الله تعالى في التنزيل العزيز: لا تخرجوهن من بيوتهم، ولا يخرجن إلى أن يأتين بفاحشة مبينة. سورة الطلاق، رقم الآية: ١.

آخر الترمذى عن زينب بنت كعب بن عجرة: أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، تسلأه أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب عبد له أبقوه، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم، فقتلواه، قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى فإن زوجي لم يترك لى مسكننا يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم: قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أوفى المسجد، نادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي، فنوديت له، فقال: كيف قلت؟ قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شاني زوجي، قال أمكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتعددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه، وقضى به. سنن الترمذى، الطلاق، باب ماجاء أين تعتمد الم توفى عنها زوجها / ٢٢٩ برقم: ١٢١٨.

وآخر الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا تبكي الم توفى عنها زوجها، ولا المبتوة إلا في بيتهما. الموطأ للإمام مالك، الطلاق، باب مقام الم توفى عنها زوجها في بيتهما حتى تحل / ٣٧٨ برقم: ٩٠.

٧٧٦٧:- أخر عبد الزراق عن ابن حرب قال: قلت لعطاء: الرجل يطلق المرأة فلا بيتهما، أستاذن؟ قال: لا، ولكن يستأنس، وتحذر هى، وتشوف له، فإن كان له بيtan، فيجعلها في أحدهما، وأن لم يكن له إلا بيت واحد، فليجعل بينه وبينها سترا. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب استاذن عليها ولم بيتهما / ٦٣٢٤ برقم: ١١٠٢٧.

وإن خرج الزوج وتركها فهو أولى، وإن أراد القاضى أن يجعل معها امرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن.

٧٧٦٨:- وفي الهدایة: وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج، والأولى خروجه، وفي **الخلاصة الخانية:** وإن وقعت الفرقة بينهما وهم في غير منزلهما كان عليها الانتقال إلى منزله من غير تأخير، وكذا المتوفى عنها زوجها. وفي **التفرید:** الكتائية تخرج إلا إذا حبسها الزوج.

٧٧٦٩:- وللمعنة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار وتبيت فيه أى منزل شاءت إلا أن تكون في الدار منازل لغيرهما فلا تخرج من بيتها إلى تلك المنازل. فإن باتت المرأة مع زوجها في منزل هو ملك الزوج فمات الزوج فإن كان نصيحتها يكفيها فإنها تسكن في نصيحتها في العدة وتستتر عنمن ليس بمحرم لها من ورثة الزوج، فإن كان نصيحتها لا يكفيها فإن رضى ورثة الزوج أن تسكن فيه سكنت، وإن أبوها كان في سعة من التحول ويكون ذلك عذر لها، وفي **الخانية:** وكذا إذا خافت على متابعتها في ذلك المنزل، ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت إليه.

٧٧٧٠:- وفي الخانية: قال القدورى في كتابه: **المطلقة ثلاثة، أو رجعوا** أو بائنا وسائل وجوه الفرقة التي توجب العدة من النكاح الصحيح، وال fasid سواء، يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة، فهذه المسألة تنصيص على أن المنكحة نكاحا فاسدا تعتمد في بيت الزوج، وحكى عن فتوى شمس الإسلام الأوزجندى: أنها لا تعتد في منزل الزوج، وفي السراجية: المعنة عن نكاح فاسد لها أن تخرج إلا أن يمنعها الزوج لتحسين مائه، وفي **التفرید:** المدببة، وأم الولد تخرجان إلا إذا آثرهما المولى بيتها، ولكن لو أخرجهما المولى له ذلك، والمكاتبية أيضا تخرج.

٧٧٦٨:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحكم قال: نقل علي أم كلثوم حين قتل عمر، ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحة، مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج ١٢٣ / ١٠ برقم: ١٩٢٠٤ . إعلاء السنن للطلاق، باب جواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بعدر ٢٩٠ برقم: ٣٣٧٣ .

٧٧٧١:- م: وإذا أراد الزوج أن يلزم المرأة أن تعتد بجواره فليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل مفارقة الزوج، وإن كانت مع زوجها في منزل مستأجر فمات عنها زوجها فأجرة المنزل عليها في مالها، فإن أمكنها أهل المنزل من المقام بكراء وهي تجد ذلك فعليها أن تسكن فيه، وإن كانت لا تجد ذلك فهي في سعة من التحول.

٧٧٧٢:- ولو طلقها زوجها فأجرة المنزل على الزوج، وإن كان زوجها غائباً فأخذها أهل المنزل بالكراء فعليها أن تعطى الكراء وتسكن إذا كانت تقدر على ذلك، هكذا ذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخسي، وذكر شمس الأئمة الحلوياني أن المنزل إذا كان بإيجاره: ينظر إن كان مشاهراً فلها أن تحول، وإن كانت إيجارة إلى مدة طويلة فليس لها أن تحول، وإن خافت سقوط ذلك المنزل فلا بأس بأن تخرج وتسكن منزلاً آخر، ثم لا تخرج من ذلك المنزل إلا بعد.

٧٧٧٣:- وإذا لم يكن مع المعتدة في منزل العدة أحد وهي تخاف بالليل لا من اللصوص ولا من الجيران بل تخاف بالقلب من أمر الميت، أو الموت إن

٧٧٧١:- قول المصنف: "إذا كانت مع زوجها في منزل مستأجر الخ" أخرج سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم في رجل توفى وهو في بيت بأجرة، فقال: أحسن أن تعتد في البيت الذي كان فيه، وتعطى الأجر. سنن سعيد بن منصور، باب جامع الطلاق ٢٠٩ / ٢ برقم: ٢١٧٥ . مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكراء ما تصنع ، ١٠١٦ / ١٠ ، برقم: ١٩١٧٦ .

٧٧٧٢:- أخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد قال: سُئل سعيد بن المسيب عن امرأة طلقت وهي في بيت بكراء، على من الكراء؟ قال: على زوجها. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكراء، ما تصنع ١٠١٦ / ١٠ برقم: ١٩١٧٧ .

٧٧٧٣:- أخرج الإمام الشافعى في كتاب الأم عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متحاورات في دار فجئن النبي صلى الله عليه وسلم، فقلن: يا رسول الله! أنا نستوحش بالليل، أفنبيت عند أحدنا، فإذا أصبحنا تبدداً إلى بيوتنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تحدثن عند إحداكم مابدلكن، فإذا أردتن النوم ، فلتؤب كل امرأة منكم إلى بيتها. كتاب الأم للإمام الشافعى رحمة الله العدد - اجتماع العددين / ٧٠١ برقم: ١٨٥٣ . السنن الكبرى للإمام البهقى، العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتووفي عنها ١٤ / ١١ برقم: ١٥٩٢٥ .

وأخرج الطبرانى عن علقة قال: سأله ابن مسعود رضى الله عنه نساء من همدان نعى إليهن أزواجهن، فقلن: إننا نستوحش، فقال عبد الله: تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل واحدة منها إلى بيتها بالليل. المعجم الكبير للطبرانى ٩ / ٣٣٤ برقم: ٩٦٥٨ .

كان الخوف شديدا، كان لها الانتقال، وإن لم يكن الخوف شديدا ليس لها الانتقال، وهذا بمنزلة وحشة وجدت في قلبها.

٧٧٧٤: وإذا انهدم بيت العدة فالتدبر في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن إذا كان الزوج غائبا إليها، وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن إذا كان الزوج حاضرا إلى الزوج ذكره في الأصل أيضا: إذا كانت بالسوداد وهي تخاف على نفسها، أو مالها من سلطان، أو غيره كانت في سعة من التحول إلى المسر، وإذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل إلى موضع آخر في الكلاء والماء أيسع أن ينتقل بها؟ ينظر: إن كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها، أو مالها بتركها في ذلك الموضع، وفي الخانية: أو في نفسه، أو في ماله، فله أن ينتقل بها، وإن كان لا يدخل عليها ضرر بين في نفسها أو مالها بتركها في ذلك الموضع فليس له أن ينتقل بها ولا لها أن تنتقل إلى ذلك الموضع.

٧٧٧٥: وإن كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا، أو بائنا، فإن اعتقت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة، وإذا كان المولى بوأ الأمة لم تخرج ما دامت على ذلك إلا أن يخرجها المولى، وروى عن محمد أنها الخروج وإن لم يأمرها المولى، والمدبرة وأم الولد والمكاتبة كالأمة في إباحة الخروج، وأما الكتابية فإنه يحل لها الخروج بإذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثالثا، فإن أسلمت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة لاتخرج لا بإذن الزوج ولا بغير إذنه، وأما الصبية فإن كان الطلاق رجعيا فلها أن تخرج بإذن الزوج وليس لها أن تخرج بغير إذن الزوج كما قبل الطلاق ، وإن كان الطلاق بائنا فلها أن تخرج بإذن الزوج ، وبغير إذنه إلا إذا كانت مراهقة فحينئذ لاتخرج بغير إذن الزوج . كذا اختاره المشايخ، وفي الخانية: والكتابية بمنزلة الصغيرة.

٧٧٧٦: م: المولى إذا أعتق أم الولد فلها أن تخرج، والمجوسية إذا أسلم زوجها فلا سكني لها ولا نفقة إلا أن يحتاج الزوج إلى حفظ مائه فيحبسها لصيانته، وعن أبي يوسف في النصراني إذا طلق النصرانية أن لها النفقة ولا سكني لها. وإذا قبلت المرأة ابن زوجها فلا نفقة لها ولها السكني، وإذا اختارت المعتقة نفسها، أو امرأة العينين الفرقة فلها السكني والنفقة.

نوع آخر في الحداد

٧٧٧٧: المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها - وفي الكافي:
إذا كان بالغة مسلمة. م : وتفسیر الحداد الاجتناب عن الطيب، والدهن والکحل،

٧٧٧٧: أخرج البخاري عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً، صحيح البخاري، الطلاق، باب الكحل للحادية ٢/٨٠٤ برقم: ٥٣٩ ف: ٥١٣٠ . صحيح مسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمها في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ١/٤٨٨ برقم: ١٤٩٠ .

قول المصنف: ”وتفسیر الحداد الخ“ أخرج البخاري أيضاً عن أم عطية قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الظهر إذا اغتسلت إحدانا من محياها في نبذة من كست ظفار. صحيح البخاري الطلاق، باب القسط للحادية عند الظهر ٢/٨٠٤ برقم: ٥١٣٢ ف: ٥٣٤١ ، صحيح مسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمها في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ١/٤٨٨ برقم: ١٤٩٠ .

قوله: ”ولبس الحلبي والتزيين والامتيازات“ أخرج أبو داؤد عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصف من الشياط، ولا الممشقة ولا الحلبي ولا تختضب، ولا تكتحل. سنن أبي داؤد، الطلاق، باب فيما تحببه المعتدة في عدتها ١/٣١٥ برقم: ٢٣٠٤ .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: نهي الميتة عنها زوجها عن الطيب والزينة.
المعجم الكبير للطبراني ١١/١٥١ برقم: ١٤٥١ .

قوله: ”وكذلك المبتوطة يلزمها الحداد في عدتها“ أخرج الطحاوي في معانى الآثار عن حماد بن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثة، والمختلة، والمتوفى عنها زوجها، والملاعنة لاتختضب، ولا تطين، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً ولا يخرجن من بيتهن. شرح معانى الآثار للطحاوي، الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل له أن تسافر في عدتها ٢/٤٤٦ برقم: ٤٩٥ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبيه قال: كتب إلى عطاء الحراساني: أنه سأله سعيد بن المسيب، وفقهاء أهل المدينة قال: وأحسبه قال: وسلامان بن يسار: عن المطلقة والمتوتة عنها؟ فقالوا: تحدان، وتتركان الكحل والخضب والتطيب والتمشط. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، من قال: المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة ١٠/١٣٩ برقم: ١٩٢٩٧ .

وفى الخانية: والحناء والخضاب، م: ولبس المطيب المعصفـ. وفي الخلاصة: والثوب الأحمر، م: وما صبغ بزغفران، وفي الظهيرية: إلا إذا كان غسيلاً لainفـضـ، ولبس القصبـ، والخزـ، وفي التـفـريـدـ: والحريرـ، م: ولبس الحلىـ والتـزـينـ والامـتـشـاطـ، وفي الظـهـيرـيـةـ: وعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ لـبـاسـ بـلـبسـ الـخـرـ الأـحـمـرـ وـالـقـصـبـ، وفي الـيـتـيمـةـ: سـئـلـ أـبـوـ الـفـضـلـ عـنـ الـمـرـأـةـ يـمـوتـ زـوـجـهـاـ، أوـ أـبـوـهـاـ، أوـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـأـقـرـبـاءـ فـتـصـبـغـ ثـوـبـهـاـ أـسـوـدـ فـيـ الـمـتـنـ فـتـلـبـسـهـاـ شـهـرـيـنـ، أـوـ ثـلـاثـةـ، أـوـ أـرـبـعـةـ تـأـسـفـاـ عـلـىـ الـمـيـتـ هـلـ تـعـذـرـ فـيـ ذـكـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ وـسـئـلـ عـنـهـاـ عـلـىـ بـنـ أـحـمـدـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـتـعـذـرـ وـهـيـ آـثـمـةـ فـيـ ذـكـ إـلـاـ الزـوـجـةـ فـيـ حـقـ زـوـجـهـاـ فـإـنـهـاـ تـعـذـرـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ،ـ وـكـذـلـكـ الـمـبـتوـتـةـ يـلـزـمـهـاـ الـحـدـادـ فـيـ عـدـتـهـاـ،ـ وـفـيـ الـظـهـيرـيـةـ:ـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ الـمـبـتوـتـةـ لـاـ يـلـزـمـهـاـ الـحـدـادـ.

٧٧٧٨:- م: وإنما يلزمها الاجتناب عن هذه الأشياء حالة الاختيار، أما في حالة الاضطرار فلا بأس بها بأن اشتكت رأسها أو عينها فصبت عليها الدهن أو اكتحلت لأجل المعالجة فلا بأس به إذا كان الغالب هو الحلولـ. وفي الظـهـيرـيـةـ: كلـبـسـ الـحـرـيرـ تـعـذـرـ بـأـنـ اـعـتـادـ وـيـضـرـهـاـ تـرـكـهـ،ـ مـ:ـ وـكـذـلـكـ إـذـ الـمـ يـكـنـ لـهـاـ إـلـاـ ثـوـبـ مـصـبـوـغـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ،ـ وـلـكـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ تـقـصـدـ بـذـلـكـ الـزـيـنـةـ،ـ قـالـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ الـحـلوـانـيـ:ـ الـمـرـادـ مـنـ الـثـيـابـ الـمـذـكـورـةـ مـاـ كـانـ جـدـيدـاـ تـقـعـ بـهـ الـزـيـنـةـ،ـ أـمـاـ مـاـ كـانـ خـلـقاـ لـاتـقـعـ بـهـ الـزـيـنـةـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ تـلـبـسـهـ.

٧٧٧٨:- قول المصنف: "أما في حالة الاضطرار فلا بأس بها بأن اشتكت رأسها أو عينها فصبت عليها الدهن أو اكتحلت الخ" أخرج أبو داؤد عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفـيـ وـكـانـتـ تـشـتـكـيـ عـيـنـهـاـ،ـ فـتـكـتـحـلـ بـالـجـلـاءـ قـالـ أـحـمـدـ:ـ الصـوـابـ بـكـحـلـ الـجـلـاءـ،ـ فـأـرـسـلـتـ مـوـلـةـ لـهـاـ إـلـىـ أـمـ سـلـمـةـ،ـ فـسـأـلـتـهـاـ عـنـ كـحـلـ الـجـلـاءـ فـقـالـ:ـ لـاـتـكـتـحـلـيـ بـهـ إـلـاـ مـنـ أـمـرـ لـابـدـ مـنـهـ يـشـتـدـ عـلـيـكـ،ـ فـتـكـتـحـلـيـنـ بـالـلـيلـ،ـ وـتـمـسـحـيـنـ بـالـنـهـارـ،ـ ثـمـ قـالـتـ:ـ عـدـ ذـكـ أـمـ سـلـمـةـ:ـ دـخـلـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ تـوـفـيـ أـبـوـ سـلـمـةـ وـقـدـ جـعـلـتـ عـلـىـ عـيـنـيـ صـبـراـ،ـ فـقـالـ:ـ مـاـ هـذـاـ يـاـ أـمـ سـلـمـةـ؟ـ فـقـلـتـ:ـ إـنـماـ هـوـ صـبـرـ يـارـسـوـلـ اللـهـ!ـ لـيـسـ فـيـ طـبـ،ـ قـالـ:ـ إـنـهـ يـشـبـ الـوـجـهـ فـلـاـ تـجـعـلـيـهـ إـلـاـ بـالـلـيلـ وـتـزـعـيـهـ بـالـنـهـارـ،ـ وـتـمـتـشـطـيـ بـالـطـيـبـ،ـ وـلـاـ بـالـحـنـاءـ فـإـنـهـ خـضـابـ،ـ قـالـتـ:ـ قـلـتـ:ـ بـأـىـ شـيـءـ أـمـتـشـطـ يـارـسـوـلـ اللـهـ!ـ قـالـ:ـ بـالـسـدـرـ تـغـلـفـيـنـ بـهـ رـأـسـكـ.ـ سـنـ أـبـيـ دـاؤـدـ،ـ الطـلاقـ،ـ بـابـ الرـخـصـةـ لـلـحـادـةـ أـنـ تـمـتـشـطـ بـالـسـدـرـ ٣١٥ـ بـرـقـمـ ٢٣٠٥ـ .ـ سـنـ النـسـائـيـ،ـ الطـلاقـ،ـ بـابـ الرـخـصـةـ لـلـحـادـةـ أـنـ تـمـتـشـطـ بـالـسـدـرـ ١٠١ـ بـرـقـمـ ٣٥٣٦ـ .ـ

٧٧٧٩: ولا حداد على الكتابية إذا كانت بائنة من مسلم أو متوفى عنها زوجها، وفي الزاد: ولا على كافرة، م: ولا على صبية، م: وفي الزاد: وقال الشافعى: عليها الحداد، م: ويجب على الأمة والمكاتبة، وفي الخلاصة الخانية: والمدبرة وأم الولد، وفي الخانية: ولو تزوج أمة ثم ملكها بعد الدخول، وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها، وإن أراد أن يتزوجها غيره لاتخرج حتى تحيض حيضتين، فإن أعتقتها كان عليها عدتان: عدة فساد النكاح- وفيها الحداد، وعد العتق- ولا حداد فيها، فتحد في حيضتين دون الثالثة، ولو أعتقتها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها أن تعتد بثلاث حيض ولا حداد فيها.

٧٧٨٠: م: ولا يجب الحداد على المطلقة الرجعية، وفي شرح الطحاوى: بل يستحب لها أن تتزين وتنطيب وتلبس أحسن ثيابها لعل زوجها يراجعها، م: ولا حداد فى عدة أم الولد، وكذلك فى العدة من النكاح الفاسد، وفي السراجية: ولا حداد على المجنونة، م: وإذا احتجت المعتدة إلى الامتناط فإنها تمتشط بالأسنان المفرجة ولا تمتشط بالطرف الآخر.

٧٧٨١: وفي الهدایة: ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في

٧٧٧٩: أخرج البخارى عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا. صحيح البخارى، الطلاق، باب الكحل للحادية ٢/٨٠٤ برقم: ٥١٣٠ ف: ٥٣٣٩.

٧٧٨٠: أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم: في الرجل يطلق أمرأته طلاقا يملك الرجعية، قال: تكتحل، وتلبس المصبغ، وتشوف له، ولا تضع ثيابها. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا فيه: إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة تشوف وتزين له ١٣٨/١٠ برقم: ١٩٢٩٠، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها ٦/٣٢٦ برقم: ١١٠٢٤.

٧٧٨١: أخرج البخارى عن ابن عباس حدثنا طويلا طرفه: وتقول: هي قد أسمع ماتقول، ولا تعد شيئا، ولا يواعد ولها بغير علمها، وإن واعدت رجلا في عدتها، ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما. صحيح البخارى، النكاح، باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به الخ ٢/٧٦٨ برقم: ٤٩٣١ ف: ٥١٢٤.



الخطبة، وفي المنافع: أراد به المتوفى عنها زوجها؛ لأن التعرض لا يجوز للمطلقة لأنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلاً فلا يمكن من التعرض، أما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج نهاراً فيمكنه التعرض على وجه لا يقف عليه سواها، م: قال ابن سماحة: التعرض أن يقول "إنى أريد التزوج" وفي الينابيع: أو يقول "إنى راغب فيك" أو يقول "إنى لأرجو أن تجتمع".

وأخرج الإمام مالك في الموطأ عن القاسم أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى: ولا حنح علىكم فيما عرضتم به من خطبة النساء، أو أكنتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكروننهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً، أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك على لكريمة، وإنك فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً، ونحو هذا من القول. الموطأ للإمام مالك، النكاح، باب ماجاء في الخطبة ٣٣٩ برقم: ٣.

م: نوع آخر في المطلقة تسافر في عدتها

٧٧٨٢:- وفي الخانية: المعتدة لاتسافر لحج، ولا لعمره ولا يسافر بها زوجها عندنا، وقال زفر: في الطلاق الرجعى له أن يسافر بها، وإن سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا، وإن سافر بها وأشهد على الرجعة حاز له أن يسافر بها، قال محمد في الجامع عن أبي حنيفة رحمه الله في الرجل يخرج مع امرأته من خراسان إلى الحج، فلما نزل الكوفة مات الزوج أو طلقها ثلاثة فإنها لاتخرج من الكوفة إلى خراسان ولا إلى مكة إذا لم يكن لها ذو رحم محرم، وإذا كان لها ذور حم لم تخرج مادامت في عدتها، ولا بأس بأن تخرج إذا انقضت العدة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان لها ذو رحم محرم فلا بأس بأن تخرج في عدتها، يجب أن يعلم أنه لاختلاف في أن الزوج إذا مات أو طلقها ثلاثة وبينهما وبين مقصدهما ومصرهما أقل من السفر أنها بال الخيار إن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت، سواء كانت في مصر، أو في غيره، وسواء كان معها محرم، أو لم يكن، وإن كان كل واحد منهما سفرا، فإن كانت في المفارزة فإن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت بمحرم وبغير محرم، وفي الخانية: وإن كان إلى كل واحد منهما مدة السفر وكان ذلك في المفارزة سارت إلى أدنى البقاع الآمنة، وإن كان في مأمن تربضت فيه عند أبي حنيفة، وقال أصحابه: إذا وجدت محرما خرجت معه إلى أيهما شاءت.

٧٧٨٣:- م: وإن كانت في مصر لاتخرج بغير محرم، وكان المكث في مصر أولى بخلاف المفارزة، وإن كان معها محرم لم تخرج عند أبي حنيفة في العدة وقلا: تخرج، وهو قول أبي حنيفة أولا، وقول أبي حنيفة الآخر أظهر،

٧٧٨٤:- أخرج الإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهم أزواجا هن من البيداء، يمنعهن الحج. الموطأ للإمام مالك، الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٣٧٧ برقم: ٨٨. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدتها من كرهه ١١٦/١٠ برقم: ١٩١٧٨. شرح معاني الآثار للطحاوي، الطلاق، باب المتوفى زوجها هل لها أن تسافر في عدتها ٤٤٨٢ برقم: ٤٤٨٢.

وفي الخانية: وإن كان إلى منزلها مسيرة سفر، وإلى مقصدتها أقل من مسيرة السفر مضت إلى سفرها، وفي الخلاصة الخانية: وإن كان إلى كل واحد منها مسيرة السفر ولم يكن ذلك في مصر بل في بعض المنازل كان لها الخيار إن شاءت رجعت، وإن شاءت مضت في سفرها.

٧٧٨٤- م: وأما إذا كان الطلاق رجعيا ينظر أن طلقها في المفازة بينها وبين مقصدتها مسيرة سفر وإلى مكانها مسيرة سفر تمضي مع الزوج أينما ذهب الزوج، وإن كان بينها وبين مكانها مسيرة مادون السفر وإلى مكانها مسيرة سفر كان لها الخيار، وإن كان بينها وبين مكانها مسيرة مادون السفر رجعت إلى مكانها على كل حال.

نوع آخر:

في بيان ماتصدق فيه المعتدة في انقضاء العدة

٧٧٨٥- يجب أن يعلم بأن أقل المدة التي تصدق الحرفة في انقضاء العدة فيها: شهراً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي الخانية: وهو المختار، م: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : تسعه وثلاثون يوما، وأما على قول أبي حنيفة على الوجه الذي خرجه محمد تصدق في أربعين يوما، وعلى الوجه الذي خرجه الحسن بن زياد تصدق في خمسة وثلاثين يوما.

٧٧٨٦- وفي شرح الطحاوي: رجل طلق امرأته، ثم جاءت بولد عقيب الطلاق بساعة تنقضى العدة به، ولو طلقها عقيب الولادة، ثم قالت "انقضت عدتي" عند أبي حنيفة رحمه الله لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما، وفي رواية

٧٧٨٦- أخرج مالك عن عبد الله بن عمر، أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها، فقد حللت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت زوجها على سريره لم يدفن بعد لحللت. موطاً مالك، الطلاق ٣٠ / باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ص: ٣٧٦ برقم: ٨٤. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء في متاع البيت الخ / ٣٥٣ برقم: ١٥٢٢ .

الحسن بن زياد لاتصدق في أقل من مائة يوم وخمسة عشر يوما، وفي قول أبي يوسف لاتصدق في أقل من خمسة وستين يوما، وفي قول محمد لاتصدق في أقل من أربعة وخمسين يوما وساعة، وهذه المسألة تبني على المسألتين: إحداهما ماذكرنا أن المرأة لاتصدق في أقل من ستين يوما عند أبي حنيفة، والمسألة الثانية أن الطهر المتخلل بين دم النفاس في الأربعين لايفصل عند أبي حنيفة، ويكون كله نفاسا، وفي قولهما إذا كان الطهر خمسة عشر يوما فالأول نفاس والثاني حيض، ثم في هذه المسألة أبو حنيفة يجعل النفاس خمسة وعشرين يوما خمسة عشر يوما. [ثم بعد ذلك على رواية محمد الحيض خمسة، ثم الطهر خمسة عشر يوما، ثم الحيض خمسة، ثم الطهر خمسة عشر يوما، ثم الحيض خمسة]. فتكون جملته خمسة وثمانين يوما، وعلى رواية الحسن أنه يجعل الحيض عشرة فيزيد على هذا خمسة عشر. فيكون مائة يوم، وأما من قال مائة وخمسة عشر يوما فإنه يجعل النفاس أربعين يوما والطهر خمسة عشر، ثم بعد ذلك عدتها ستون يوما. فيكون جملته مائة وخمسة عشر يوما، وفي قوله أبي يوسف يجعل النفاس أحد عشر يوما؛ لأن النفاس في الغالب أكثر من أكثر الحيض، وأكثر الحيض عشرة فكان النفاس أحد عشر يوما؛ لأن مادون اليوم ساعات لايمكن ضبطها، وخمسة عشر طهرا، ثم عدتها تسعة وثلاثون يوما، فيكون جملته أربعة وخمسين يوما، وعلى قوله محمد يجعل النفاس خمسة عشر يوما وساعة.

٧٧٨٧:- وفي مجموع النوازل: المطلقة بثلاث تطليقات إذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر، وقالت "انقضت عدتي من الزوج الثاني" وأرادت أن تعود إلى الزوج الأول هل تصدق عند أبي حنيفة؟ أصحاب بعض أئمة سمرقند أنها تصدق، وأصحاب الشيخ نجم الدين النسفي أنها لاتصدق. وهو الصحيح، وفيه أيضا: معتدة رجل أقرت بعد أربعين يوما من وقت

٧٧٨٨:- أخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سُئل عن رجل طلق امرأته ثلاثة، فرغمت أنها تزوجت زوجا فدخل بها قال: إن كانت عنده مصدقة، فيتروجها إن شاء، وإن كانت عنده متهمة فليسال عن ذلك ولبيح عنده. سنن سعيد بن منصور، باب جامع الطلاق ٢/٨٨ برقم: ٢١٦٣.

الطلاق أنها ماحاضت إلا مرة واحدة، ثم قالت بعد عشرة أيام "انقضت عدتي" فهل للزوج المطلق أن يخاصمها ويرفع الأمر إلى القاضي؟ قال: نعم، ويأمرها القاضي بإتمام العدة، فلو كانت تزوجت بزوج آخر فالقاضي يفرق بينهما وبين الزوج الثاني إذا ثبت إقرارها بذلك.

نوع آخر: في حد البلوغ

٧٧٨٨:- وفي الذخيرة: البلوغ يكون تارة بالسنين، وتارة يكون بالعلامة،

٧٧٨٨:- أخرج أبو داؤد عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأرت بنات لها، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتى جارية فالقى إلى حقوه وقال لى: شقيه بشقتين، فأعطي هذه نصفا والفتاة التى عند أم سلمة نصفا فإنى لا أراها إلى قد حاضت أولاً أرها ما إلا قد حاضتنا. سن أبي داؤد، الصلاة، باب المرأة تصلى بغير خمار /١٩٤ برقم: ٦٤٢.

وأخرج البيهقى عن أم سلمة قالت: إذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمها، تقول من الستر. السنن الكبرى للبيهقى، الحجر، باب بلوغ المرأة بالحيض /٨٠ برقم: ٤١٠.

وأخرج البيهقى عن أبي رزين قال: قالت عائشة رضى الله عنها إذا احتملت المرأة فعليها ما على أمها من الستر. السنن الكبرى للبيهقى، الحجر، باب البلوغ بالاحتلام /٨٠ برقم: ١١٤٩٥.

قول المصنف: "وأدنى المدة تسع سنين" أخرج البخارى عن عروة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت ست، وبنى بها وهى ابنة تسع، ومكثت عنده تسعًا - صحيح البخارى، النكاح، باب من أحب البناء الخ /٢٧٥ برقم: ٤٩٦٤ ف: ٥١٥٨.

وأخرج البخارى، تعليقاً - وقال الحسن بن صالح أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة - صحيح البخارى، الشهادات، باب بلوغ الصبيان الخ /١٣٦٦ رقم الباب: ١٨.

وأخرج الدينورى عن الحسن بن حى قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة قال: وأقل وأوقات الحمل تسع سنين، وهو أول أوقات الوطء، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة رضى الله عنها، وهى بنت تسع سنين - المجالسة وجواهر العلم /١٤٣٥ برقم: ١١٣٣.

قول المصنف: "والعلامة فى الغلام الاحتلام" أخرج الترمذى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم، حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل - سنن الترمذى، الحدود، باب ماجاء فى من لا يجب عليه الحد /١٢٦٣ برقم: ١٤٤٣. ←

والعلامة في الجارية الحيض والاحتلام والجبل، وأدنى المدة تسع سنين، وهو المختار، والعلامة في الغلام الاحتلام، وأدنى المدة اثنى عشرة سنة، فأمّا بالستين ففي الغلام إذا دخل في التاسع عشرة، وفي الجارية إذا دخلت في السابع عشرة، وفي بعض الروايات عن أبي يوسف أنه يعتبر نبات العشر. وهو قول مالك. وذكر القدورى أن حد البلوغ بالسن في الغلام تسع عشرة سنة عند أبي حنيفة، وعندهما خمس عشرة سنة فيما جمِيعاً، ومعنى قول أبي حنيفة في الغلام تسع عشرة أنه طعن فيها، وعن محمد أنه قال بالرقة في الغلام خمس عشرة وفي الجارية سبع عشرة. والله أعلم.

— وأخرج أبو داؤد عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم، حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم، وعن المجنون حتى يعقل. سنن أبي داؤد، الحدود، باب ماجاء في المجنون يسرق الخ ٦٠٣/٢ برقم: ١٤٠٣.

قول المصنف: ”وذكر القدورى الخ“ أخرج البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزنى، ثم عرضنى يوم الحندق وأنا ابن خمسة عشرة فأجازنى، قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثه هذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماليه أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرةـ صحيح البخارى، الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٣٦٦/١ برقم: ٢٥٩٠ ف: ٢٦٤ـ صحيح مسلم، الإمارة، باب بيان سن البلوغ ١٣١/٢ برقم: ١٨٦٨ـ .

الفصل التاسع والعشرون في ثبوت النسب

وقد مضى مثل هذه المسائل في كتاب النكاح في الفصل الثاني والعشرين

٧٧٨٩:- وفي الخلاصة: مدة الحمل أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان، وعند الشافعى أربع سنين، وفي الهدایة: وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت، فإن جحد الولادة ثبتت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة، حتى لو نفاه الزوج يلعن، وفي السعنافى: لاثبت الولادة إلا بشهادة أربع نسوة عدول، وقال مالك، وابن أبي ليلى: تقبل شهادة امرأتين، وقال زفر: لاثبت بشهادة النساء أصلاً، وكذلك كل مالا يطلع عليه الرجال فهو على هذا الخلاف.

٧٧٩٠:- وأما المنكوبة إذا جاءت بولد لستة أشهر من وقت النكاح أو أكثر فأنكرب الزوج لم يلزمـه حد ولا لـعـان؛ لأنـه أنـكر الـولـادـة، وإنـكار الـولـادـة لا يكون قذـفـاً، وفي الحـاوـى: سـئـلـ أبو نـصـرـ عـمـنـ تـزـوجـ اـمـرـأـةـ نـكـاحـاـ فـاسـدـاـ فـجـاءـتـ

٧٧٨٩:- قول المصنف: ”وفي الخلاصة: مدة الحمل الخ“ أخرج البيهقى عن أبي الأسود الديلمى أن عمرـ رضـى اللـهـ عـنـهـ. أـتـىـ بـأـمـرـأـةـ قـدـ ولـدـتـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ فـهـمـ بـرـجـمـهـ، فـبـلـغـ ذـلـكـ عـلـيـاـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ، فـقـالـ: لـيـسـ عـلـيـهـ رـجـمـ، فـبـلـغـ ذـلـكـ عـمـرـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ فـسـأـلـهـ، فـقـالـ: وـالـوـالـدـاتـ يـرـضـعـنـ أـوـلـادـهـنـ حـوـلـيـنـ كـامـلـيـنـ لـمـ أـرـادـ أـنـ يـتـمـ الرـضـاعـةـ، وـقـالـ: وـحـمـلـهـ وـفـصـالـهـ ثـلـاثـوـنـ شـهـراـ، فـسـتـةـ أـشـهـرـ حـمـلـهـ حـوـلـيـنـ تـمـامـ، لـاحـدـ عـلـيـهـ أـوـ قـالـ: لـأـرـجـمـ عـلـيـهـ، وـقـالـ: فـخـلـىـ عـنـهـ، ثـمـ وـلـدـتـ. السـنـنـ الـكـبـرـىـ لـبـيـهـقـىـ، الـعـدـدـ، بـابـ مـاجـاءـ فـىـ أـقـلـ الـحملـ ٤٢٧/١١ بـرـقـمـ ١٥٩٦٥ـ. مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ، الـطـلاقـ، بـابـ التـىـ تـضـعـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ ٣٤٩/٧ بـرـقـمـ ١٣٤٤٣ـ.

قول المصنف: ”وـأـكـثـرـهـاـ سـنـتـانـ“ أـخـرـجـ البيـهـقـىـ عـنـ عـائـشـةـ. رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ. قـالـتـ: مـاـتـزـيدـ المـرـأـةـ فـيـ الـحملـ عـلـىـ سـنـتـيـنـ وـلـاـقـدـرـ مـاـيـتـحـولـ ظـلـ عـودـ المـغـزـلـ. السـنـنـ الـكـبـرـىـ لـبـيـهـقـىـ، الـعـدـدـ، بـابـ مـاجـاءـ فـىـ أـكـثـرـ الـحملـ ٤٢٨/١١ بـرـقـمـ ١٥٩٦٨ـ. سـنـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ، بـابـ الـمـرـأـةـ تـلـدـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ ٦٧/٢ بـرـقـمـ ٢٠٧٧ـ.

بولد من أى وقت يعتبر؟ قال: في قول أبي حنيفة وأبي يوسف من وقت التزوج إلى ستة أشهر، وفي قول محمد رحمة الله تعالى من وقت الدخول إلى ستة أشهر. وفي الكبرى: والفتوى على قول محمد رحمة الله.

٧٧٩١ م: قال محمد رحمة الله في كتاب الدعوى: إذا تزوج الرجل حارية وجاءت بولد فقال: الزوج "تزوجتك منذ شهر" وقالت المرأة "لابل منذ سنة" فإن الولد ثابت النسب. وفي الجامع الصغير الحسامي: ولم يذكر فيها أنها تستحلف أم لا؟ ويجب أن يكون على الخلاف، عند أبي حنيفة رحمة الله لاستحلف و عند هما تستحلف ، وفي الوقاية: صدقت بلا يمين عند أبي حنيفة .

٧٧٩٢ م: وإن كانا تصادقا أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه ، فإن أقامت البينة بعد التصادق أنه تزوجها منذ سنة قبلت ، أما إذا كان الولد كبيرا وقد أقام البينة بنفسه فهذا الجواب ظاهر ، وأما إذا كان الولد صغيرا فقد تكلم المشايخ في تحرير المسألة ، بعضهم قالوا: القاضي ينصب خصما عن الصغير ، وبعضهم قالوا: القاضي يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصما بناء على أن الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى؟ وقد اختلف مشايخنا فيه: منهم من قال تقبل ، و زعم أن هذه المسألة تدل عليه إذا كان الصبي في يدي امرأة فقال الرجل للمرأة "هذا ابني منك من النكاح" و قالت المرأة "هو ابنك من زنا" لم يثبت نسبه منه ، فإن قالت بعد ذلك "هو ابنك مني من نكاح" يثبت نسبه منها ، وإذا كان الولد في يدي رجل و امرأته، فقال الزوج "هذا الولد من زوج كان لك من قبلى" و قالت المرأة "بل هو منك" فهو منه .

٧٧٩٣ م: رجل تحته امرأة وفي يدي المرأة ولد والولد ليس في يدي الزوج فقلت المرأة "تزوجتني بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك" و قال الزوج "لا بل ولدته في ملكي" فهو ابن الزوج لما بينا أن النسب بينهما ظاهر، ولو كان الولد في يدي الزوج دون المرأة، فقال "هو ابني من غيرك" و قالت "هو ابني من غيرك" أو قالت : هو ابني منك" فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة بخلاف ما سبق .

٧٧٩٤:- وقال أصحابنا : لثبوت النسب مراتب ثلاثة : أحدها النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد ، والحكم فيه أنه يثبت من غير دعوى، ولا ينتفي بمجرد النفي وإنما ينتفي باللعان ، فإن كان ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب الولد ، والثانى أم الولد ، والحكم فيه أن نسب ولدها يثبت بدون الدعوى ولكن ينتفي بمجرد النفي ، وفي السراجية : من غير لعان ، م : والثالث الأمة إذا جئت بولد ، والحكم فيه أن نسب ولدها لا يثبت بدون الدعوى ، وفي الظهيرية : عندنا خلافا للشافعى .

٧٧٩٥:- قالوا : وإنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوى إذا كانت بحال يحل للمولى و طأها ، أما إذا كانت بحال لا يحل للمولى و طأها لا يثبت النسب بدون الدعوى حتى أن المولى إذا كانت له أم ولد فجئت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه بدون الدعوى ، وكذلك الجارية إذا كانت بين رجلين

٧٧٩٤:- أخرج البخارى عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم **الولد للفراش** ، وللعاهر الحجر ، صحيح البخارى ، كتاب المحاربين ، باب للعاهر الحجر ، ٢٠٧١ برقم : ٦٥٦٠ ف ٦٨١٨ .

وأخرج البخارى أيضا عن ابن عمرأن رجل رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا علينا كما قال الله ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلا عيتن ، صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب قوله : والخامسة أن غضب الله عليها الخ ٢/٦٩٦ برقم : ٤٥٦٢ ، ف ٤٧٤٨ .

قول المصنف : والثانى أم الولد أخرج مالك عن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطهرون ولائدهم ، ثم يعزلونهن ؟ لاتيني وليدة يعرف سيدها إن قد ألم لها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد ذلك ، أو اترکوا ، مو طاً مالك ، كتاب الأقضيه ، باب القضاء في امهات الأولاء ، ٤٦٨ برقم : ٢٤ .

قول المصنف : والثالث الأمة الخ أخرج الطحاوى عن ابن عباس قال : كان ابن عباس يأتي جارية له . فحملت ، فقال : ليس مني ، إني أتيتها إتيانا ، لا أريد به الولد .

وأخرج أيضا عن خارجة بن زيد أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية ، فحملت بحمل ، فأنكره وقال : إني لم أكن أريد ولدك ، وإنما أستطيع نفسك ، فجلدها ، وأعتقها وأعتق الولد . شرح معانى الآثار ، كتاب العتق ، باب الأمة يطئها مولاها ثم يموت الخ ٢/٤٨٨ برقم : ٤٦٣١ .

جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منها ثم جاءت بولد آخر لا يثبت نسب هذا الولد بدون الدعوى، وفي اليهابي: ولو وطأها ابنه أو أبوه لا يثبت نسب الولد الذي جاء بعد تحريم وطئها إلا أن يدعى .

٧٧٩٦:- وقال الكرخي في جارية أقر المولى بالولد منها صارت الجارية أم ولد له، سواء كان الولد حياً أو ميتاً أو سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه، وهو منزلة الحسنى المكمل للخلق، فإن لم يستتبن خلقه أو بعض خلقه فادعاه المولى لاتصير أم ولد له، وإن كان أكثر من اثنين، فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف: يتوقف الأمر إلى وقت البلوغ فيصدق لمن شاء منهم، وقال محمد: لا يثبت نسبه من أكثر من اثنين، وفي التهذيب: فإن حرمت بحيسن أو نفاس يثبت بدون الدعوى .

٧٧٩٧:- وفي الخانة: رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه أو بعض خلقه، قالوا: إن جاءت لأربعة أشهر جاز النكاح، وإن جاءت لأربعة أشهر إلا يوماً لا يجوز لأن الخلق لا يستتبين في أقل من مائة وعشرين يوماً، فإذا سقطت سقط استبان خلقه كان السقط من زوج كان قبله فلا يجوز النكاح، وإن ولدت ولداً تماماً، وإن ولدت لستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويحوز نكاحه ،

٧٧٩٦:- أخرج البيهقي عن عمر رضي الله عنه قال: أم الولد أعتقها ولدها، وإن كان سقطاً وأخرج أيضاً عن الحسن قال: إذا سقطت أم الولد شيئاً بعلم أنه من حمل، عتقت به وصارت أم ولد، السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمة بالملك فتلد له، ٥٤٦ / ١٥ برقم: ٢٢٤٢٥ ، ٥٨٠ برقم: ٢٢٤١٠ .

٧٧٩٧:- أخرج البخاري عن عبد الله ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أيامه الأربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً بارعاً بكتابه فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقائه أو سعيد، ثم ينفع فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذرته، ٤٦٩ / ١ برقم: ٣٣٢٢ ف ٣٣٢٢ - صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطنه أمه الخ ٣٣٢١ برقم: ٢٦٤٣ .

وإن ولدت لأقل من ذلك لا يجوز نكاحه، وفي الولد التام تعتبر الشهور بالأهله، ولو كان النكاح في عشر من شهر تعدلها عشرون يوماً من هذا الشهر، وخمسة أشهر بالأهله وعشرة أيام من الشهر، وخمسة أشهر بالأهله وعشرة أيام من الشهر السادس وكذلك في عدة الآئمه .

٧٧٩٨:- رجل تزوج امرأة فولدت ولداً لخمسة أشهر، فقال الزوج "الولد ولدی بسبب أوجب أن يكون الولد لي" وقامت المرأة "لابل هو من الزنا" : في رواية القول قول الرجل، وفي رواية القول قول لها، وإن جائت بالولد لأكثر من سنتين من وقت النكاح، والمسألة بحالها كان القول قول الزوج . وفي رواية الحسن : القول قول المرأة أيضاً، وفي تجنيس الناصري : ولو طلقها ثلاثة ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت ، وإن كانوا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب أيضاً عند أبي حنفية .

٧٧٩٩:-م : وفي الواقعات : إذا غاب عن امرأته وهي بكر أو ثيب عشر سنين، فتزوجت وأتت بأولاد فأولاد من الزوج الأول عند أبي حنفية رحمه الله . وفي الخانية : وعن أبي حنفية أنه رجع عن هذا ، وقال : لا يكون الأولاد للأول وإنما هم للثاني ، وعليه الفتوى ، م : ووضع المسألة في الأصل فيما إذا نعى إلى المرأة

٧٧٩٨:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : أرأيت لو أن امرأة زنت فقالت : إن ولدها من غير زوجها ، وقال الزوج : بل هو لي ، قال : هو له إن اعترض به . مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب تنفي المرأة ولدها عن أبيه . ١٠/٢٧ برقم ١٢٣٨٠ .

٧٧٩٩:- أخرج البيهقي عن عمران بن كثير التخعي أن عبيداً الله بن الحر تزوج حارية من قومه يقال لها : الدرداء ، زوجها إيهأ أبوها ، فانطلق عبيداً الله فلحق بمعاوية فأطاح الغيبة على امرأته ، ومات أبو الحارية ، فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبيداً الله فقدم . فخاصمهم إلى على . رضي الله عنه . فرد عليه المرأة ، وكانت حاملة من عكرمة ، فوضعها على يدي عدل ، فقالت المرأة لعلى . رضي الله عنه . أنا أحق بما لي أو عبيداً الله بن الحر ، فقال : بل أنت أحق بذلك ، فقالت : فأشهدك أن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداقى فهو له ، فلما وضعت مافي بطنه ردها إلى عبيداً الله بن الحر ، وألحق الولي بأخيه . السنن الكبرى للبيهقي ، اللعان ، باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبيهة لا يمكن أن يكون من الأول الخ ١١ / ٣٧٠ برقم ١٥٧٨٠ .

زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت من الزوج الثاني، ثم جاء الزوج الأول حيا، فعلى قول أبي حنيفة الولد للزوج الأول على كل حال ، وروى عبد الكريم الجرجانى عن أبي حنيفة أن النسب من الزوج الثاني، وهو قول ابن أبي ليلى، وكان أبو يوسف يقول : إن جائت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فالأولاد للزوج الأول ، وإن جائت بالولد لستة أشهر فصاعداً منذ تزوجها الثاني فالأولاد للزوج الثاني ، وقال محمد : إن جائت بالولد لأقل من ستين من دخل بها الزوج الثاني فالأولاد للثانية، وكذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت، والزوج الأول جاحد لذلك فهو على الخلاف الذى قلنا .

٧٨٠٠:- وفي نكاح المتنقى : رجل له زوجة تزوجت وهو حاضر فجئت بولد فإن الولد للأول، في هذا الموضع ، قال ثمة : بهذا يحتج أبو حنيفة في فصل الغيبة ، قال : وقول أبي يوسف كقول أبي حنيفة إذا كان الزوج الأول حاضراً أو غائباً غيبة مشتبهه ، فإذا كان غائباً غيبة منقطعة معروفة فالولد لآخر ، ذكر الحسن بن زياد عن أبي يوسف في محبوب تزوج امرأة مكثت عنده زماناً ثم جئت بولد ، قال : ألزمها الولد وأجعل ذلك إحساناً لها ، ويحللها ذلك لزوج قبله ويهدم طلاقه .

٧٨٠١:- وفي الينابيع : وإذا وطى الأب جارية ابنه فجئت بولد فادعاه ثبت نسبه، يريد به إذا كان الأب حراً مسلماً، وسكت ابن عن الدعوى ، أما إذا كان الأب عبداً أو كافراً وابنه مسلم لا يصح دعواه ، وهذا عند أبي حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف : لا يثبت الاستيلاد من الأب ، فان ادعاه الأب مع ابنه فالولد للابن والجارية أم ولد له ، فان أسلم الأب أو اعتق ، ينظر : إن جئت به لستة أشهر فصاعداً بعد الإسلام والحرية ، فدعواه صحيح و يثبت نسبه منه ، وإن جئت به لأقل من ستة أشهر من وقت الاستيلاد والحرية ، فدعواه فاسد ولم يثبت نسبه ، وإذا ادعى الأب ولد جارية ابنه فجئت به لأقل من ستة أشهر من حين ملكها ابنه لم يقبل دعواه ، ولو كانت الجارية مشتركة بينهما فجئت بولد فادعياه معاً فالاب أولى استحساناً ، ويضمن نصف قيمتها

ونصف عقرها و يضمن الابن نصف عقرها فيتقاصان ، في المنافع: إنما قيد ذكر الجارية يعني في قوله ”إذا و طى الأب جارية ابنه“ يستبين أنها محل للتسلیك حتى لو كانت أم الولد أو المدبرة بحيث لا تنتقل إلى الأب بالقيمة فالدعوى باطلة ، ثم دعوى الأب إنما تصح بشرط أن تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوى، وأن يكون الأب صاحب ولاية من ذلك الوقت إلى وقت الدعوى نحو أن يكون كافرا ثم أسلم أو عبدا ثم اعتق.

وفي الخلاصة الخانية: الجد أب الأب كالآباء فيما ذكرنا معناه عند عدم الأب . وفيها: جارية مشتركة بين الأب والجد والابن فدعوى الجد أولى، ولها مهر تام على الجد إذا صدقها الجد في الوطئ.

٧٨٠٢: وفي التفريذ: ولو كان أحد الشريكين حرا والآخر عبدا أو مكتابا فدعوى الحر أولى ، وكذلك إن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا فالمسلم أولى ، ولو كان أحد هما كافرا والآخر مسلما عبدا فالحر الكافر أولى .

٧٨٠٣: وفي الينابيع: ولو كانت بين كتابي و مجوسي فالكتابي أولى في الاستحسان ، وإن كانت بين عبد مسلم و مكاتب فالمكاتب أولى ، وإن كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر أولى ، ولو كانت بين ذمي و مرتد فدعوى المرتد أولى، ولو سبق أحدهما فدعوى السابق أولى كائنا من كان .

٧٨٠٤: ولو كانت بين رجلين فجئت بولدين أصغر وأكبر، فادعى أحدهما الأصغر والآخر الأكبر يثبت نسب الولدين على ما ادعياه، و تصير الجارية أم ولد للمدعى الأكبر استحسانا ، وقال زفر : تصير أم ولد لهما جميعا ، ولو جاءت بولد واحد فادعاه أحدهما إن كانت الجارية في ملكهما لأقل من ستة أشهر يجب على المدعى نصف قيمة الولد ولا شيء عليه من العقر، وإن كانت في ملكهما لأكثر من ستة أشهر يجب عليه نصف العقر ولا شيء عليه من قيمة الولد ، ويثبت نسبه في الوجهين جميعا، وفي الخانية : رجل زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى أنه منه يثبت النسب ، ولو كان الزوج محبوبا لم يثبت النسب من المولى .

٧٨٠٥ م: وفي نوادر هشام: قال هشام سمعت أبا يوسف يقول في رجل اشتري أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة أنها امرأته زوجها مولاها منه ، قال: أجعلها امرأته وأجعل الولد ولد الزوج ؛ لأنه صاحب الفراش وأعتق الولد لدعوى المولى . يعني لو ادعاه المولى يحكم بعقه ، وفي اليتيمة: سئل الوبرى عن رجل جائت جاريته بولد فقال "ليس هو مني" ، ثم قال بعد ذلك "لم أضرب ابني فلانا" يعني ولد جاريته، هل يثبت نسبه ؟ فقال : نعم يثبت و يعتق .

٧٨٠٦ م: وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل زوج ابنه وهو صغير لا يجامع مثله ولا يحبه امرأته، فجاءت امرأته بولد لا يلزمها الولد ولا ترد المرأة مأنيقة أب الزوج عليها وإن أقرت أنها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة أشهر مقدار مدة الحبل، وإن كان زوج أمة، فجاءت بولد فادعاه السيد فهو ابنه.

٧٨٠٧ م: وفي السراجية: الصبى المراهق إذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب، وفي الخلاصة الخانية: رجل قال لأمنته: إن كان ما في بطنه ولد فهو مني، فشهدت القابلة على الولادة يثبت النسب وتصير الحارية أم ولد له، في قولهم هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإن ولدت لستة أشهر فصاعدا لا يلزمها.

٧٨٠٨ م: رجل قال لغلامه: هذا ابني، ثم مات فجاءت أم الغلام وهي حرة وقالت: أنا امرأته، فهي امرأته وهو ابنه ويرثانه، وذكر في النوادر: هذا استحسان، والقياس أن لا يكون لها الميراث، هذا إذا علم أنها حرة، فإن لم يعلم ذلك، فزعум الورثة أنها أم ولد الميت، وهي تدعى النكاح لم ترث.

٧٨٠٩ م: رجل زنى بامرأته وحيلت منه، فلما استبان حيلتها تزوجها

٧٨٠٥ م: أخرج عبد الرزاق عن سفيان في الرجلين يتنازعان في الولد ولد على فراش أحدهما، فقال: هو للذى في يده، إذا وضعت في ستة أشهر، فإن كان دون ستة أشهر فهو للأول، إلا أن يكون يوما واحدا، أو يومين، هذا في الرجل بيع العجارة من الرجل. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجالن يدعىان الولد /٧ ٤٤٣ برقم: ١٣٨٢٢

٧٨٠٩ م: أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس: في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدا، ثم أراد أن يتزوجها، قال: لا يأس، أوله سفاح، وآخره نكاح. مصنف ابن أبي شيبة، النكاح، في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها من رخص فيه ٩/٢٢٣ برقم: ١٧٠٤٦ ←

الذى زنى بها، فالنكاح جائز، وفي الذخيرة: عند الكل، وله أن يطأها عند الكل و تستحق الفقة عند الكل، وفي الحانية: النكاح جائز إن لم تكن في عدة الغير وعليها التوبة. م: فإن جاءت بالولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعداً يثبت النسب منه وترث منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر، وفي الحانية: من وقت النكاح، لا يثبت النسب ولا ترث منه إلا أن يقول: هذا الولد مني، ولم يقل: من الزنا.

٧٨١٠ م: رجل له جارية يطؤها ويعزل عنها، فجاءت بولده: فإن كانت الحارية غير محصنة تخرج وتدخل وأكثر ظن الرجل أن الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه، وإن كانت محصنة لا يسعه النفي ولا يعتمد على العزل، وفي التفرييد: ولا يحل له النفي إذا وطأها وحصنتها ولم يعزل عنها، فإن عزل عنها في الوطئ يحل له النفي وإن حصن وإن عزل أو لم يعزل ولكن لم يحصن أيضاً يحل النفي، وقال أبو يوسف: إذا كان وطأها ولم يعزل عنها، فأحب إلى أن يدعيه، وقال محمد: أحب إلى أن يعتق ولدها ويستمتع بها، فإذا مات اعتقها.

— وأخرج عبد الرزاق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سئل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - عن رجل زنى بأمرأة، ثم يريد أن يتزوجها، قال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، حرجاً من سفاح إلى نكاح. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يزني بالمرأة، ثم يتزوجها ٧/٤٠٤ برقم: ٢٧٩٥.

٧٨١٠ - وأخرج مالك عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال: ما بآل رجال يطؤون ولا ندهم، ثم يدعوهن يخرجن؟ لتأتييني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا قد ألحقت بها ولدها، فأرسلوهن بعد، أو أمسكوهن. الموطإ للإمام مالك، الأقضية، باب القضاء في أمهات الأولاد ٤٦٨ برقم: ٢٥.

وأخرج البيهقي في السنن، اللعان، باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح ١١/٣٦٩ برقم: ١٥٧٧٦.

وأخرج عبد الرزاق عن سالم عن أبيه عن عمر أنه قال: قد بلغنى أن رجالاً منكم يعزلون، فإذا حملت الجارية قال: ليس مني، والله لا أؤتي برجل منكم فعل ذلك، إلا ألحقت به الولد، فمن شاء فليعزل، ومن شاء لا يعزل. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يطأ سريته ويتنفى من حملها ٧/١٣٢ برقم: ١٢٥٢٢.

٧٨١١-م: جارية هربت من مولاها، ثم وجدها ويطأها ويعزل عنها وظهر بها حبل وولدت بعد ستة أشهر منذ هربت ومات الولد، فإن كانت الجارية قد ذهبت إلى متهم بها، فالمولى في سعة من بيعها، وإن كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له أن يبيعها وينبغى أن يشهد أنها أم ولده حتى لاتبع بعد موته، هذا حق لازم ديانة.

٧٨١٢-وفى الاسبيحاني: رجل تزوج أمة إنسان ودخل بها، ثم اشتراها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر [من يوم اشتراها لزمه الولد، وإن جاءت لأكثر من ستة أشهر] فلا يلزمها مالم يدع، وقال في بعض الكتب: فإن طلقها، ثم اشتراها، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه الولد، فنقول: إذ طلقها قبل أن يشتريها، فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون الطلاق رجعيا، وإما أن يكون سنتين، وإما أن يكون تطليقة واحدة بائنة، فأما إذا كان الطلاق رجعيا، فجاءت بولد بعد ما اشتراها لأقل من ستة أشهر يثبت النسب، ولو جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب؛ وأما إذا كان الطلاق سنتين، فإن جاءت بولد إلى سنتين منذ طلقها يثبت النسب، وإن لم يدع، وإن جاءت به لأكثر من ذلك لا يثبت النسب ما لم يدع؛ وأما إذا كانت تطليقة واحدة بائنة، فإن جاءت لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها أو إلى سنتين منذ طلقها يثبت النسب، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب مالم يدع.

٧٨١٣-وفي الهدایة: ومن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها فولدت ولدا ستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر، وفي السغناقي:

٧٨١٤-أخرج الدارقطنى عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يعن ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها مadam حيا، فإذا مات فهي حرقة. سنن الدارقطنى، المكاتب، ٤ / ٧٥ برقم: ٤٢٠٣.

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يسعها ولا يهبهها ولا يورثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهي حرقة. السنن الكبرى للبيهقي، عتن أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك، فنلذ له ١٥ / ٥٦٨ برقم: ٢٢٣٨٦.

والقياس أن لا يثبت النسب لأنه كما تزوج يقع الطلاق، فهذا النكاح لا يتصور فيه الوطئ والاعلاق وبدون ذلك لا يثبت النسب، وهو قول زفرو محمد الأول، وفي الاستحسان، وهو قول محمد الآخر، يثبت النسب يحتاط فيه، وأمكن إثباته من هذا الزوج بأن يجعل كأنه تزوجها وهو على بطنها يخالطها والناس يسمعون كلامهما، فيكون العلوق حاصلاً بعد تمام النكاح مقارناً للطلاق.

٧٨١٤:- وفي الخانية: رجل تزوج امرأة، ثم طلقها قبل الدخول، وتزوج بابنتها، فجاءت الأم بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فنفاه: قال أبو يوسف: بانت منه امرأته وله أن يتزوج الأم بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه أن نكاح البنت كان جائزاً، م: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، وفي الحجة: بعد مدخل بها ولم تقر بانقضاء العدة، م: وجاءت بولد مابينها وبين سنتين من وقت الفرقة يثبت النسب منه، وفي الحجة: وتنقضى به العدة سواء كانت المرأة حائضاً أو لم تحض قط، أو أليس من الحيض، وإن لم يكن دخل بها، فإن الولد يلزمها عند أبي حنيفة إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، والأمة في ذلك كالحرة، والكتابية كالمسلمة، وكذلك لو كان الزوج حراً، أو عبداً، أو مدبراً أو مكاتبًا كافراً أو مسلماً. م: وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت النسب، وفي الحجة: إلا أن يكون معلوماً بدلالة كإقرار الرجل بالحمل أو بالولد أو نبتة أسنان الولد في بطن أمها أو يكون حملها ظاهراً على ما هو المعهود من انتفاخ البطن، وتحرك الولد يثبت النسب في ذلك كله وانقضت به العدة.

٧٨١٥:- وفي الهدایة: والمبتوطة إن جاءت بالولد لتمام السنتين من وقت الفرقة لم يثبت النسب إلا أن يدعيه، وفي السعنقى: ولكن هذه الرواية على هذا التقدير كانت مخالفلة لرواية الإيضاح، وفي شرح الطحاوى: وإن جاءت به لأكثر من سنتين، ثم هل يحتاج فيه إلى تصديق المرأة؟ ففيه روایتان.

٧٨١٦:- وفي الظھیریة: فإن جاءت بولدین أحدهما لأقل من سنتين، والآخر لأكثر من سنتين، وبين الولادتين يوم: قال أبو حنيفة وأبو يوسف يثبت نسبهما، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يثبت نسبهما، والأئمة المعتدلة يثبت

نسب ولدها في الطلاق إلى سنتين إن أقرت.

٧٨١٧- م: وأما المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولدها ما بينها وبين سنتين ولم يصر الزوج مراجعا، وهذا كله إذا لم تقر بانقضاء العدة، فأما إذا أقرت بانقضاء العدة، وفي السعفاني: بعد الطلاق البائن أو الرجعى فى مدة تصلح لثلاثة أقراء، والمدة التى تصلح لذلك عند أبي حنيفة ستون يوما: وعندهما تسعه وثلاثون يوما، وكذلك المتوفى عنها زوجها إذا أقرت بانقضاء العدة بعد انقضاء أربعة أشهر وعشرين، ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت الإقرار لم يثبت نسبة من الزوج فى الفصول كلها، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ففى فصل الموت والطلاق البائن يثبت النسب إلى سنتين من وقت الموت والطلاق، وفي الطلاق الرجعى يثبت النسب من الزوج وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت الطلاق.

٧٨١٨- وفي الخلاصة، الخانية: وإن كانت آئسة طلقها بائنا أو رجعيا فلم تقر بانقضاء العدة، حتى ولدت كان الجواب فيه ما قبلنا في ذوات الأقراء، وإن أقرت بانقضاء عدتها بالأشهر، فكذلك الجواب، إن كان الطلاق بائنا يثبت النسب إلى سنتين، وإن كانت رجعية يثبت وإن طال الزمان، وإن أقرت بانقضاء عدتها مطلقا غير مفسر بالأشهر من وقت الإقرار لا يثبت النسب ويحمل إقرارها على انقضاء العدة بالأقراء، وإن كانت عدة وفاة، فالآئسة فيها والتي هي من ذوات الأقراء، سواء إلا إذا كانت حاملا فعدتها تكون بوضع الحمل.

٧٨١٩- وفي الظهيرية: امرأة ولدت بعد موتها زوجها ما بينها وبين الموت سنتان إن صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب من الميت في حق من صدقها، وهل يثبت في حق غيرهم؟ إن كان تم نصاب الشهادة بهم يثبت، وهل يشترط لفظة الشهادة لإثبات النسب؟ اختلفوا فيه: قال بعضهم لا يشترط، وقال بعضهم: يشترط، وإن جحد الورثة الولادة لاتثبت الولادة ولا النسب إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة، وقال أصحابه: يثبت بشهادة القابلة، وكذا المبتوطة، أو المطلقة طلاقا رجعيا إذا ادعت الولادة فهو على هذا الخلاف إذا لم يكن هناك إقرار أو حبل ظاهر، وفي الاسبيحابي: وإنما تقبل شهادة امرأة واحدة

عندهما إذا كانت من أهل الشهادة وهي أن تكون حرة مسلمة عدلة.

٧٨٢٠- وفي الخلاصة: الزوج إذا كان مقرا بالحبل، أو كان الحبل ظاهرا، فأنكر الزوج الولادة لا يحتاج إلى شهادة القابلة ويثبت النسب خلافا لهما. وفي السعفاني: وإذا أقر الزوج بالحبل ثم علق الطلاق بالولادة، فقالت المرأة: ولدت، فإن الطلاق يقع عند أبي حنيفة من غير شهادة القابلة، وعندهما تشرط شهادة القابلة، وكذلك على هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهرا، ثم علق الطلاق.

٧٨٢١- وفي الهدایة: فإن كانت معتمدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعا، وهذا في حق الإرث ظاهر، أما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم؟ يعني، هل يثبت النسب في حق الغرماء حتى يتمكن هذا الولد من مطالبة الديون عنهم؟ قالوا: إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت لقيام الحجة.

٧٨٢٢- وفي الخانية: رجل طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين، ثم خرج الباقى بعد سنتين، فإن الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج أكثر الولد قبل سنتين. رجل تزوج صغيرة تجماع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها، ثم طلقها تطليقة رجعية، فقالت بعد شهر: أنا حامل من زوجي، ينظر: إن جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق، أو أكثر من سنتين من وقت الطلاق، أو لأقل من ستة أشهر من حين قالت: أنا حامل كان الولد للزوج.

٧٨٢٣- وإذا طلق الرجل امرأته الصغيرة تطليقة بائنة، أو مات عنها زوجها، فهذا على ثلاثة أوجه: (١) **الأول:** أن تدعى الحمل بعد الموت والبيونة في مدة العدة ففي هذا الوجه الحكم فيها وفي الكبيرة سواء، (٢) **الوجه الثاني:** أن تقر بانقضاض العدة عند مضي ثلاثة أشهر من البيونة، أو مضي أربعة أشهر وعشرين من الموت، ثم جاءت بالولد ل تمام ستة أشهر من وقت الإقرار لا يثبت النسب، وإذا جاءت به لأقل من ذلك يثبت، (٣) **والثالث:** إن كانت ساكتة لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاض العدة: فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إن جاءت بالولد لأقل من تسعة أشهر فصاعدا من وقت الطلاق، أو بعشرين شهر من وقت الموت

لا يثبت، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: يثبت النسب إذا جاءت به لأقل من سنتين، وإن كان الطلاق رجعياً يثبت النسب إذا جاءت به لأقل من تسعه وعشرين شهراً، وفي الهدایة: وإن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، فكذلك الجواب عندهما، وعنه ثابت إلى سبعة وعشرين شهراً.

٧٨٢٤- وأما المتوفى عنها زوجها إذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها إذا سنتين، وفي الهدایة: وقال زفر: إذا جاءت بعد انقضاء عدة الوفاة بستة أشهر لا يثبت النسب، وفي الخانية: رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً، أو رجعياً فتزوجت في العدة، ثم ولدت لستين من طلاق الأول ولستة أشهر، أو أكثر من نكاح الثاني: قال أبو يوسف رحمه الله: الولد للأول، وفي الظہیریة: مبتوطة تزوجت بزوج آخر في العدة، وولدت بعد ذلك إن ولدت لأقل من سنتين من وقت طلاق الأول، ولأقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني، كان الولد للأول، وإن ولدت لأكثر من سنتين من وقت طلاق الأول لا يلزم الأول وهل يلزم الثاني؟ فإن ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الثاني، فالولد للثاني وإلا فلا.

٧٨٢٥- وفي الخانية: أم ولد اعتقها مولاها، أو مات لزمتها العدة، ثم تزوجت في العدة، فجاءت بولدين لستين من حين مات المولى، أو اعتق لستة أشهر منذ تزوجت فادعياه جميعاً، فإن الولد للمولى في قولهم جميعاً، بخلاف أم ولد تزوجت بغير إذن المولى، فولدت لستة أشهر فصاعداً من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج، فإن الولد يكون للزوج في قولهم جميعاً.

٧٨٢٦- امرأة طلقها زوجها ثلاثة وهي آئية فأحررت بعد شهور أن عدتها قد انقضت بالأشهر، ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين: قال أبو يوسف: تنقضى عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج إلا أن يدعى.

٧٨٢٧- رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته قبل الدخول، فجاءت بولد على تمام ستة أشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافاً لزفر رحمه الله، وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر، أو أقل من ذلك لا يكون للزوج.

٧٨٢٨- امرأة قالت في عدة الوفاة: لست بحامل، ثم قالت من الغد: أنا حامل،

كان القول قولها، وإن قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، لست بحامل، ثم قالت: أنا حامل، لا يقبل قولها إلا أن تأتي بولد لأقل من ستة أشهر من وقت موت زوجها فيقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء العدة.

٧٨٢٩:- رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه، فأقرت المرأة وقت الخلع وقالت: أنا حائض غير حامل من زوجي، ثم أقرت في الشهرين قبل أن تقر بانقضاء العدة وقالت: أنا حامل من زوجي، وأنكر الزوج الجبل لاتصح دعواها.

٧٨٣٠:- وفي الينابيع: ولو زوج أمته من عبده، فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه، ولكن يعتق الولد وتصير الأم ولد له، وفي تجنيس خواهرا زاده: وإن ولدت جارية الرجل ولدالمل يثبت نسبه منه حتى يدعوه المولى ولم يحل له أن ينفيه، وإن نفاه لم يثبت النسب منه وهو آثم.

الفصل الثلاثون في حكم الولد عند افتراق الزوجين

قد مضى مثل هذه المسائل في كتاب النكاح في الفصل الرابع والعشرين وهذا الفصل يشتمل على أنواع ، نوع منها ،

٧٨٣١ - قال محمد رحمه الله في الأصل: إذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق أمه فالأم أحق بالولد من الأب إلا أن يستغنى عنها، وفي الحجة: مع بقاء النكاح وبعد النكاح ما لم تتزوج، وفي الهدایة: والنفقة على الأب.

٧٨٣٢ - م: فإذا استغنى، فالاب أحق به، وحد الاستغناء في الغلام أن يأكل وحده ويشرب وحده، وفي الزاد: ويلبس وحده، م: وفي غير رواية الأصول ويتوضاً وحده يريده به الاستنجاء، ولم يقدر محمد في ذلك تقديرًا من حيث السن، وذكر الخصاف في كتاب النفقات: أن الأم أحق بالغلام مالم يبلغ سبع سنين، أو ثمان سنين، وفي الكافي: والفتوى على سبع سنين، م: وذكر الشيخ أبو بكر الرازى أن الأم أحق به إلى تسع سنين، وأما في الجارية فحد الاستغناء إلى أن تحيض أو تبلغ مبلغ النساء بالسن، وبعد ذلك الأب أولى، وروى هشام عن محمد رحمه الله: أن الأم أولى بها إلى أن تبلغ حد الشهوة، وفي السعناتي: قال غياث المفتى: الاعتماد على هذه الرواية، وإذا بلغت إحدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم.

٧٨٣٣ - م: فإن وقع الاختلاف بين الأب والأم، فقالت الأم: هو ابن ست سنين وأنا أحق بامساكه، وقال الأب: هو ابن سبع سنين وأنا أحق به، ينظر إلى الصبي وإن استغنى بأن كان يأكل ويسكب ويلبس ويستنجي وحده دفع إلى الأب وإلا فلا، وفي الخانية: ولا يحلف القاضي أحدهما.

٧٨٣٤ - أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاو، وثدي لي سقاء، وحجرى حواء، وإن أبيه طلقنى وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحى، سنن أبي داؤد ، الطلاق ، باب من أحق بالولد ، ١ / ٣١٠ ، برقم ٢٢٧٦ .

٧٨٣٤- م: فإن تركت الأم الولد على الأب هل تجبر الأم على حضانته وتربيته؟ لم يذكر محمد هذه المسألة في الأصل، وذكر شيخ الإسلام في شرحه أنها لا تجبر إلا أن لا يكون للولد ذو رحم محرم سوى الأم فحينئذ تجبر، وذكر

البقالى في فتاواه مطلقاً: أنها لا تجبر، قال: وقد قيل: خلافه، وفي السراجية: الأم والجدة ونحوهما إذا أبى تجبر على القبول هو الصحيح والأب لو امتنع يجبر.

٧٨٣٥- وفي الحاوى: الولد متى كان عند أحد الآباء لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعاهده.

٧٨٣٦- وفي الكبرى: رجل خالع امرأته وله منها ابنة إحدى عشرة سنة فضمنتها الأم إلى نفسها وأنها تخرج في كل وقت وتتركها في البيت وحدها ضائعة لا يأمن على هذه البنت لفساد الزمان فله أن ينزعها من الأم، وفي العانية: حالة الصغيرة إذا أبى أن تمسك الصغير وسعها هذا، والصحيح أنها لا تجبر، لأن الأم لا تجبر في الصحيح، فأخت الأم أولى.

٧٨٣٧- وفي النوازل: سُئل أبو القاسم عن والدة الصغيرة قالت لأخت الصغيرة: لا يتهيأ لي إمساكها فامسكيها، فأبى هل تجبر والدتها على إمساكها؟ قال: إذا لم تطلب الأم الحفظ وأبناها جميعاً ولم ترغب في امرأته ذو رحم محرم من الصغيرة استوجرت لها امرأته من مالها حتى تحضنها.

٧٨٣٨- م: سُئل الشيخ أبو بكر الإسکاف عن حالة الصغارين لازوج لها قالت: لا آخذهما ولا أمنعهما عن الكون معنى في منزل: فلها ذلك، فإن قالت: لا أدعهما حتى يكونا في منزلي، فإنها لا تجبر على أن يكونا معها في المنزل حتى يستغنيا، قال الشيخ أبو الليث: عليها أن تتعاهدهما كما لو كانت تقدر على النفقة وهم محتاجان إلى النفقة تجبر على نفقتهما، فكذا إذا كانوا محتاجين إلى التعاهد.

٧٨٣٩- م: فإن ماتت الأم فأم الأولى بحضانة الولد وتعهدت، وذكر

٧٨٣٩- قول المصنف: "والخالة أحق من الجدة أم الأب" أخرج البخاري عن البراء حدثنا طويلاً في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم ففيه: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فتبعتهم ابنة حمزة ياعم! يا عم! فتناولها علي، فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك حملتها، —————

البقالى عن أبي يوسف أن أم الأب أولى من أم الأم، وفي الخلاصة، الخانية: وإذا بطل حق الأم كانت الحضانة للجدة من قبل الأم وإن علت، فإن لم تكن الجدة من قبل الأم، فالجدة من قبل الأب، م: وبعد أم الأب الحضانة إلى الأخوات أو لاهن الأخت لأب وأم وبعدها الأخت لأم، وفي الخلاصة الخانية: وقال زفر: الأخت لأم تشارك الأخت لأب وأم، وبعدها قال الشيخ الإمام: اختلفت الروايات، ذكر في بعضها: بنت الأخت لأب وأم، ثم بنت الأخت لأم، ثم الحالة، ثم بنات الحالة، ثم الأخت لأب، وذكر في بعضها: الأخت لأب بعد الأخت لأم ثم بنات الأخوات، ثم ثم الحالات وبناتها، ثم العمات، وذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى رحمة الله أن بعد الأخت لأم اختلفت الروايات فى تقديم الحالات على الأخت لأب، قال في كتاب النكاح: الأخت لأب أولى، وفي الزاد: وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، م: وقال في كتاب الطلاق: الحالة أولى، وفي الزاد: وهو قول زفرو محمد رحمهما الله، وفي الفريدي: وقيل: هو الصحيح، وفي السغناقى: وعلى قول زفر الأخت من الأب والأم ومن الأم والخالة أحق من الجدة أم الأب م: فعلى رواية كتاب النكاح اعتبار القرب والأخت لأب أقرب، وعلى رواية كتاب الطلاق اعتبر المدلل به، وقال: الأخت لأب تدلل بالأب، والخالة تدلل بالأم والأم فى الحضانة تقدم على الأب، فمن يدلل بالأم يكون أولى من يدلل بالأب.

٧٨٤٠ م: قال الشيخ شمس الأئمة: وبعد الأخوات بناتها، وفي الخانية: وبنات الأخت لأب وأم، أو لأم أولى من الحالات فى قولهم، م: وبعدهن الحالات

— فاختصم فيها على وزيد وجعفر، فقال على: أنا أحق بها، وهى بنت عمى، وقال جعفر بنت عمى وحالتها تحتى، وقال زيد: بنت أخي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لحالتها وقال: الحالة بمنزلة الأم . الحديث، صحيح البخارى، الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان الخ . ٣٧١/١ برقم: ٢٦٢١، ف: ٢٦٩٩

وأخرج الحديث أبو داؤد مختصرًا فانظر. سنن أبي داؤد، الطلاق، باب من أحق بالولد، ٣١١/١ برقم: ٢٢٧٨ .

بنات الأخ، وفي الخانية: واحتللت الروايات في بنت الأخ لأب مع الخالة وال الصحيح أن الخالة أولى، وفي تجنيس خواهرا زاده: قال بعد بنات الأخ: ثم ابنة الأخ من الأب والأم، ثم ابنة الأخ من الأم، ثم ابنة الأخ من الأب، ثم الخالة من الأب والأم، ثم حالة من الأم، ثم الخالة من الأب، م: وبعد بنات الأخ العمات، وفي الخانية: والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الحالات. م: والتي لأم في هذه القرابات أولى من التي لأب، والخالة لأب أولى من العممة.

٧٨٤١: فأما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة، هكذا ذكر القدورى، وذكر البقالى في الفتوى وروى أن أولاد العمات والحالات بمنزلهن والظاهر خلافه. وفي الذخيرة: وإذا ماتت الأم وليس أحد من النساء للصغير ذا رحم محرم منه فحق الحضانة للرجال من العصبات على ترتيب الميراث، فإن لم يكن عصبة، فهذا الحق يثبت لذوى الأرحام.

٧٨٤٢: م: وتستوى في حق الحضانة المسلمة والكتابية، وفي السغناقى: والمجنوسية، وفي الهدایة: والذمية أحق بولدها المسلم مالم يعقل الأديان أو يخاف أن يألف الكفر.

٧٨٤٣: م: ومن تزوجت من هؤلاء بزوج، فإن كان الزوج أجنبيا سقط

٧٨٤٢: أخرج أبو داؤد عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبته أمرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتي وهي فطيم، أو شبيهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أقعد ناحية، وقال لها: أقعدى ناحية، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها، فأخذتها. سنن أبي داؤد للطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد ١ / ٣٠٥ برقم: ٢٢٤٤. سنن النسائي، للطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخدير الولد ٢ / ٩٥ برقم: ٣٤٩٢.

٧٨٤٣: أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبي الرناند عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضى الله عنهما لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضارته حتى يبلغ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجة.

وأخرج أيضًا عن مسروق أن عمر رضى الله عنه طلق أم عاصم فكان في حجر جدته، فخاصمته إلى أبي بكر رضى الله عنه، فقضى أن يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضى الله عنه وقال: هي أحق به. السنن الكبرى للبيهقى، النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ١١ / ٥٠٣ - ٥٠٤ برقم: ١٦١٩٢ - ١٦١٩٤.

حقها في الحضانة، فإن كان ذا رحم محرم من الصغير لم يسقط حقها في الحضانة كالأم إذا تزوجت بعم الصغير وكالجدة إذا تزوجت بجد الصغير، وفي الظهيرية: ولو أنها لم تتزوج بزوج آخر فجاءت بالولد فقالت: لا حاجة فيه فخذله، فقالت الجدة: أنا آخذنه يدفع إليها ويؤمر الأب بالنفقة عليه لكن إنما كان لها ذلك إذا كان يقبل غيرها فلو لم يقبل هو تجبر على الحضانة لئلا يضيع الولد، كما اختاره الفقيه أبو جعفر وأبو الليث والشيخ المعروف بخواهزاده.

٤: ٧٨٤٤ - ومن تزوجت بأجنبي ثم بانت من زوجها عاد حقها في الحضانة، وتصدق المرأة في أنها لم تتزوج أو أنها بانت، إذا اجتمعت النساء ولهن أزواج أجانب يضعه القاضي حيث يشاء.

٥: ٧٨٤٥ - ولا حق للأمة في حضانة ولد الحريريد به إذا طلقها، وفي الكبرى: مالم تعتق، م: وكذلك المكatabة إذا طلقها زوجها ويكون الولد عند مولى الأم، ولكن لا يفرق بين الولد وبين الأم. وفي الظهيرية: المكatabة إن ولدت قبل الكتابة فلا حق لها في الحضانة، وإن ولدت بعد الكتابة كانت هي أولى، وفي الخانية: ولا حق لأم الولد في الحضانة. م: وإذا اعتق الرجل أم ولده أو مات عنها زوجها فهي كالحررة في حق الحضانة.

٦: ٧٨٤٦ - ولا حق للمرتدة في الولد، وفي الظهيرية: الأم إذا ارتدت - والعياذ بالله - كان الأب أولى بالولد وإن أسلمت عاد حقها في الحضانة كما كان.

٧: ٧٨٤٧ - م: وليس لمن سوى الجدتين والأم أحق بالولد إذا أكل وشرب وليس وحده جارية كانت، أو غلاما، م: وإذا بلغ الولد عند واحدة منهن هذا المبلغ أو بلغ عند الأم والجدتين على ماقلنا، فالآب أحق بالولد، ثم بعده الجدأب الآب يعتبر الأقرب فالأقرب من العصبات، وفي الخلاصة، الخانية: ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب ثم أولادهما على هذا الترتيب، م: ولا حق لابن العم في حضانة الجارية، وكذلك كل ذي رحم محرم منها إذا كان لا يؤمن عليها لفسقه ومخافته.

٨: ٧٨٤٨ - وفي السغناقي: الصغيرة لاتدفع إلى عصبة غير محرم مع وجود محرم غير العصبة كالحال مع ابن العم، فإنها تدفع إلى الحال، وهذا في روایة عن

محمد رحمه الله . وذكر التمرتاشى: فإن لم يكن واحد من العصبة تدفع إلى الآخر لأم عند أبي حنيفة رحمه الله، ثم إلى ذوى الأرحام الأقرب فالأقرب، وقال محمد: لاحق لذكر من قبل النساء والتدبیر إلى القاضى يدفعه إلى ثقة يحضنه حتى يستغنى . وعنده أنه يثبت لهم الحق.

٧٨٤٩- ولا حق لغير المحرم فى حضانة الجارية ولا للأم التي ليست بمامونة، وفي الجامع الصغير الحسامي: والذكر يدفع إلى مولى العناقة والأئنة لا تدفع، م: وإن لم يكن للجارية من العصبات إلا ابن العم اختار لها القاضى أفضل الموضع، وفي التحفة: إن رآه أصلح يضم إليه وإلا فيفضل عند أمينة، وفي تجنيس خواهرزاده: فإن كان ابن عم و الحال، فابن العم أولى للذكر والحال للأئنة ، والأئنة من الأم أولى منهم.

٧٨٥٠- م: وذكر في الأصل: إذا لم يكن للجارية والد وأخوها أو عمها مخوف عليها، فالقاضى لم يخل بينه وبينهما ولكن يجعل معها امرأة ثقة، قال محمد رحمه الله: إنما يثبت الحق للعصبات فى هذه الصورة إذا كانوا على دين الولد، قال محمد: كل ذكر من قبل النساء كالأئنة من الأم والحال وأب الأم فلا حق لهم فى الولد، عنه أيضا أنه يثبت الحق حتى قال: إذا كان لها ابن عم و الحال فالحال أولى وأب الأم أولى من الحال والأئنة من الأم.

٧٨٥١- وإذا اجتمع إخوة فى درجة واحدة، فإذا كان الكل لأب وأم أو لأب فأيهما أكثر صلاحا أولى، فإن استوروا فى الصلاح، فأكبرهم سنا أولى، وفي جامع الجوامع: الصبى اليهودى له أخوان مسلم ويهودى فاليهودى أولى، وفي الحجة: وإن كان الصبى مسلما، فالإئنة المسلم أولى.

٧٨٥٢- وفي الظهيرية: وإذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزوج آخر وقد سقط حقها فى الحضانة وأنكرت المرأة فالقول قولها، وإذا أقرت أنها تزوجت بزوج آخر، ولكن ادعت أن ذلك الزوج طلقها وعاد حقها فى الحضانة، إن أبهمت الزوج كان القول قولها، وإن عينت لا يقبل قولها. صغيرة لها أب معسر وعمة مؤسرة وأرادت العمة أن تربى الولد بمالها مجانا، ولا يمنع الولد من الأم والأم تأبى ذلك وطالبت الأب بالأجر والنفقة: اختلفوا فيه، وال الصحيح أن يقال للأم: إما أن تمسكى الولد بغير أجر وإما أن تدفعى إلى العمة.

م: نوع آخر

٧٨٥٣:- إذا بلغ الغلام رشدا فله أن ينفرد بالسكنى وليس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا أن يكون مفسدا مخوفا ، وفي الظهيرية: وليس عليه نفقته إلا إذا تبرع.

وفي الذخيرة: الابن إذا بلغ يخير بين أبويه، وقبل البلوغ الأب أحق إذا بلغ سبع سنين.

٧٨٥٤:- وأما الجارية إذا بلغت إن كانت ثيباً فليس للأولياء حق الضم إلى

أنفسهم، وإن كانت بكرًا للأولياء حق الضم، وإن كانت لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن، فأما إذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها فليس

لالأولياء حق الضم، ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها، وإذا بلغت

الجارية وهي من يخاف عليها الفساد، وليس لها والد وأخوها أو عمها مخوف

عليها، فالقاضى لم يخل بينه وبينها بل يضع عندها امرأة ثقة.

٧٨٥٥:- وفي الظهيرية: ولو أن امرأة جاءت بالصبي تطلب بالنفقة من أبيه

فقالت: هذا ابن ابنتي منك وقد ماتت أمه، فأعطيتني نفقته، فقال الأب: صدقتك هذا

ابنى من ابنتهك أما أنها لم تمت أمها وهي في منزلى، وأرادأخذ الصبي منها: لم يكن

٧٨٥٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية، أم

ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر، ولقيه قد فطم، ومشى، فأخذ بيده ليتنزعه منها، ونازعها إياه، حتى

أوجع الغلام وبكي، وقال: أنا أحق بابني منك، فاختصمتها إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال: ريحها، وحرها، وفرشها خير له منهك، حتى يشب ويختار لنفسه. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب أولى

الأبوين أحق بالولد ١٥٤ / ١٢٦١ برقم: ١.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: غزا أبي نحو البحر في بعض تلك

المغازي، قال: فقتل، فجاء عمى ليذهب بي، فخاصمته أمي إلى على، قال: ومعنى أخ لى صغير، قال:

فخيرني على ثلاثة، فاختارت أمي، فأبى عمى أن يرضى، قال: فوكزه على بيده وضربه بدرته، وقال:

وهذا أيضًا لو قد بلغ خير. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق

بالولد؟ ١٧٥ / ١٠ برقم: ١٩٤٦٨.

له ذلك حتى يعلم القاضى أمه ويحضرها، فتأخذه، فإن أحضر الزوج امرأة فقال: هذه ابنتك وهذا ابني منها: وقالت المرأة: ما هذه ابنتي وقد ماتت بنتي أم هذا الصبى: فالقول فى هذا قول الرجل والمرأة التى معه ويدفع الصبى إليه، وكذلك الجدة لو حضرت وقالت: هذا ابن بنتى من هذا الرجل، وقد ماتت أمه، وقال الرجل: هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لى، فالقول قوله: ويأخذ الصبى منها، ولو أحضر الأب امرأة وقال: هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة: ما هذه أمه بل أمه ابنتى، وقالت التى أحضرها الرجل: صدقت ما أنا بأمه وقد كذب هذا الرجل ولكنى امرأته: فإن الأب أولى به ويأخذه.

م: نوع منه في مكان الحضانة

٧٨٥٦:- إذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته، فأرادت أن تخرج بالولد عنه انقضاء عدتها إلى مصرها: فإن كان النكاح وقع في مصرها فلها ذلك، وإن كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك إلا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل فحينئذ هذه بمنزلة محال مختلفة في مصر، ولها أن تنتقل من محلة إلى محلة وذكر في البرامكة: أن لها أن تخرج بالولد إلى بلدتها من غير تفصيل، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه.

٧٨٥٧:- ولو أرادت أن تنقله إلى حيث وقع النكاح، وليس ذلك ببلدها فليس لها ذلك، وفي السراجية: هو الصحيح، وذكر في الجامع الصغير: أن المعتبر مكان النكاح، ولو أرادت أن تنقل بيلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح، فليس لها

٧٨٥٦:- أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي في حاربة أرادت أمها أن تخرج بها من الكوفة فقال: عصبتها أحق بها من أمها إن خرجت. وأخرج أيضاً عن الشعبي في رضاع الصبى قال: أمه أحق به ما كانت في مصر، فإذا أرادت أن تخرج به إلى السودان فال أولياء. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا في الأولياء والأعمام، أيهم أحق بالولد؟ ١٧٦، ١٧٥ / ١٩٤٦٧، ١٩٤٧٠ برقم: ١٧٦، ١٧٥ / ١٩٤٦٧.

ذلك إلا إذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي قلنا.

٧٨٥٨- وإن كان النكاح في رستاق لها قرى متفرقة، فأرادت أن تنقله إلى قريتها: فإن كان النكاح في قريتها فله ذلك، وإن لم يكن فليس لها ذلك إلا أن تكون القرى قرية بعضها من بعض على التفسير الذي قلنا، وعلى رواية البرامكة على قياس البلد يجب أن يكون لها ذلك من غير تفصيل.

٧٨٥٩- وإن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع وليس ذلك مصراها ولا وقع النكاح فيه، فليس لها ذلك إلا أن يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا، وإن أرادت أن تنقله من مصر جامع إلى قرية فليس لها ذلك، وإن كانت القرية قرية إلا أن تكون قريتها، وقد وقع أصل النكاح فيها، فحينئذ يكون لها ذلك، وذكر البقالى رحمه الله: ولا تخرج من المصر إلى القرية بحال كما ليس لها أن تنقله إلى دار الحرب، وإن كان النكاح وقع ثمة، وذكر البقالى فى فتاواه: لها أن تنقله إلى بعض نواحى المصر، فإن كان الأب لا يمكنه الرجوع من زيارته فى يومه إلى وطنه قبل الليل، فليس لها ذلك، وكذلك إذا كان له جانبان.

٧٨٦٠- وفي الصغرى: فإن ماتت الأم حتى وصلت الحضانة إلى أمها ليس لها أن تنقله إلى مصرها، وإن كان العقد ثمة، وفي الزاد: وأقرباء المرأة لا يمكنون من إخراجها، فإن كان ذلك مصرها ولم يكن أصل العقد فيه لم يكن لها ذلك، وإن لم يكن ذلك مصرها، ولكن كان أصل العقد فيه، ففيه روايتان: في رواية كتاب الطلاق، ليس لها ذلك، وفي رواية الجامع الصغير لها ذلك.

٧٨٦١- م: وفي المتنقى: ابن سماعة عن أبي يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت ولدا، ثم إن هذا الرجل أخرج ولده الصغير إلى الكوفة وطلقتها فخاصمته في بلد़ها، وأرادت رده عليها، قال: إن كان الزوج آخر جه بأمرها فليس عليه أن يرده ويقال لها: اذهبى فخذيه، وإن كان آخر جه بغير أمرها فعليه أن يجيء به إليها، وروى عنه: أن الرجل إذا خرج مع المرأة وولدَها من البصرة إلى الكوفة، ثم رد المرأة إلى البصرة، ثم طلقتها فعليه أن يرد ولدَها ويؤخذ بذلك.

٧٨٦٢- وفي الحجة: في مخصوصة الزوجين في الولد: لاختيار للصبي والصبية عندنا، وقال الشافعى: يخير الولد إن كان يعقل الخيار.

الفصل الحادى والثلاثون فى المتفرقات

٧٨٦٣:- سُئل نجم الدين النسفي عن زوجين وقعت بينهما مشاجرة فقالت المرأة: من باتو نمى باشم مرا طلاق كن؟ فقال الزوج: طلاق مى كنم مى كنم؟ أجاب وقال: بأنها تطلق ثلاثة بخلاف قوله "كنم" لأنه للاستقبال، وفي المتنقى: طلقنى إن تزوجت على، فقال الزوج: "أنت طالق" وهو ينوى جواباً لكلامها، ومعناه "إن تزوجت" فهذا ليس بجواب قضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى وسعه أن يمسكها.

٧٨٦٤:- وفي فتاوى الفضلى: امرأة قالت لزوجها: مرا طلاق ده؟ فقال: داتم. ذكر النساء مكان الدال: فإن كان هذا لغة بلد هذا الزوج لم يصدق أنه لم يرد الجواب ويقع الطلاق، وإن كان لغة بلد من البلدان كان جواباً، وإن لم يكن لهذا لغة بلد من البلدان لم يكن جواباً ولا يقع الطلاق.

٧٨٦٥:- وفي فتاوى النسفي: رجل قال لرجل: اين زن تو هست؟ فقال: هست. فقيل له: اين سه طلاق هست؟ قال: هست، تقع ثلاثة تطليقات ولا يصدق الزوج في قوله أنها ما سمعت قوله سه طلاق، وفي الظهيرية: هذا إذا قال "زن سه طلاق هست" بصوت جهر، أما إذا لم يكن كذلك صدق قضاء.

٧٨٦٦:- امرأة قالت لزوجها: من باتو نمى باشم، فقال الزوج: أَگر نمى باشى پس ترا طلاق، فقالت بعد ذلك: مى باشم، اختلف المشايخ فيه، عامتهم على أنه يقع الطلاق، وعلى هذا إذا أمر الرجل ابنه لأجل امرأته فقال: مرا بازن تو خوش نیست كه أو چنین مى گويد، فقال: أَگر تراباً أو خوش نیست پس دادمش سه طلاق، فقال الأب: مراباً أو خوش است، يقع الطلاق عند عامة المشايخ، ولا يشبه المسؤولتين: قوله لامرأته ابتداء: أَگر مرا نمى خواهی ترا طلاق، فقالت: مى خواهم، حيث لا تطلق، ولو قالت المرأة: من ترانمی خواهم، فقال الزوج: أَگر مرانمی خواهی ترا طلاق، فقالت: مى خواهم، تطلق، وفي تلك المسؤولتين ابتداء لو قال الزوج: أَگر نمى باشى ترا طلاق، فقالت: مى باشم. أو قال ابن للأب ابتداء: أَگر تراباً زن من خوش نیست او را طلاق، فقال الأب: خوش است، لا يقع الطلاق و كان تعليقاً.

٧٨٦٧: وفي المتنقى: رجل قالت له امرأته "أبغضتك فأعرضت عنك" فقال الزوج: إن كنت تبغضني وأعرضت عنى فأنت طالق" فسكت المرأة ولم تقل شيئاً لاطلاق. وفي المتنقى أيضاً: بشر عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته: "إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق" ثم قال لها "قد طلقتك؟" قال: تطلق أخرى، قال: وإن عنى أن يكون الطلاق معلقاً باللفظ وهو قوله "أنت طالق": لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى - وفي الذخيرة: المعلى عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته: إن حرمت نفسك على فأنت طالق" فقالت: نفسى عليك حرام" لاطلاق.

٧٨٦٨: رجل قال لامرأته "أنت ، هذه طالق" طلقت الأخرى لاغير-
وفي الظهيرية: على الأخرى بدون النية، م: ولو قال: "هذه طالق" طلقت الأخرى إلا أن يقول: "طالقان" ولو قال ذلك لامرأته واحدة لا يقع إلا واحدة في الوجهين، هكذا ذكر في النوازل: وذكر في المتنقى: إذا قال "هذه طالق هذه" لامرأته له أخرى: طلقتا، وكذلك لو قال "هذه وهذه أو فهذه" وفي العيون: إذا قال لامرأته - وفي الخانية: المدخول بها - أنت طالق أنت" م: أو قال "أنت طالق وأنت" أو قال: فأنت" تقع واحدة، وفي الخانية: إلا أن ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمها ذلك، ولو قال ذلك لامرأته أخرى تقع على كل واحدة تطليقة. وفيها أيضاً: فإن قال: "لم أنو بالكلام الثاني طلاقا آخر" يدين في القضاء، وعن محمد فيما إذا قال لامرأته واحدة "أنت" طالق وأنت" تقع تطليقة. وما ذكر في العيون: فيما إذا قال لامرأته: "أنت طالق أنت" لامرأة أخرى تقع على كل واحدة تطليقة يوافق ما ذكر في المتنقى: في "هذه طالق هذه" لامرأة أخرى، ويخالف ما ذكر في النوازل.

٧٨٦٩: وفي الظهيرية: رجل قال "أنت طالق وأنتما" للأولى والثانية: تقع على الأولى ثرتان، وعلى الثانية واحدة، وفي الخانية: وإذا ضم إليها من يلزمها الطلاق لزم الأولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني، وكذلك لو قال "ثم أنتما" أو قال "أنتما" ، الظهيرية: ولو قال لهن "أنت ثم أنت ثم أنت طالق" طلقت الأخيرة، وكذلك بحرف الواو، ولو قال طوالق" طلقن، ولو قدم الطلاق طلقن، ولو قال "هذه طالق معك" لا تقع على المخاطبة إلا بالنسبة.

٧٨٧٠: وفي الخانية: ولو قال لها ”أنت طالق لا بل أنت“ فهى طالق واحدة بالكلام الأول، ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر إلا أن ينوى، ولو قال ”أنت طالق لا بل أنتما لزم الأولى تطليقتان والأخرى واحدة.

٧٨٧١: م: ذكر في فتاوى أهل سمرقند: في رجل حكى يمين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطرت له بياله امرأته: إن نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية، واستأنف، وكان الكلام موصولاً بحيث يصلح للايقاع على امرأته طلقت امرأته، وإن لم ينوى ذلك لاطلاق، وهو محمول على الحكاية. وحكى عن القاضى الإمام الأوزجندى فى رجل يذكر مسائل الطلاق بين يدى امرأته ويقول: ”أنت طالق“ وهو لا ينوى بذلك طلاق امرأته لاطلاق امرأته.

٧٨٧٢: قيل لرجل: ألسنت طلقت امرأتك؟ قال ”بلى“ تطلق، ولو قال ”نعم“: لاطلاق، صاحب برسام طلق امرأته فلما صاح قال ”طلقت امرأتك“ ثم قال بعد ذلك، ”انما قلت ذلك لأنى توهمت أن الطلاق وقع“: فإن كان إقراره فى حال غير مذكرة الطلاق الذى كان بينه فى حال برسامه لا يصدق، وإن كان فى حال مذكرة الطلاق يصدق، وفي الظاهرية: وكذلك هذا فى حالة النوم.

٧٨٧٣: م: إذا قال لامرأته: أگر ترا بزني كنم ترايك طلاق ودو طلاق، ثم تزوجها تقع واحدة على قياس قول أبي حنيفة، وإن آخر الشرط تقع الثلاث، وأصل المسألة ما ذكر محمد فى باب الطلاق إذا قال لامرأته ”إن تزو جتك فأنت طالق وطالق وطالق“ فتزوجها وقعت واحدة عند أبي حنيفة، ولو آخر الشرط تقع الثلاث. وإذا قال: أگر فلان رابزنى كنم وى از من ييکى ودو وسه طلاق. فتزوجها تطلق ثلاثاً، وليس هذا كقوله ”أگر فلان رابزنى كنم وى از من ييکى طلاق ودو وسه طلاق“ فتزوجها، فإن هناك تقع تطليقة واحدة عند أبي حنيفة.

٧٨٧٤: وفي الهدية: ومن قال لامرأته ”يوم أتزوجك فأنت طالق“ فتزوجها ليلاً طلقت، ولو قال ”عنيت به بياض النهار خاصة“ دين فى القضاء.

٧٨٧٥: وفي الخانية: رجل قال لامرأته ”أنت طالق طالق غداً إذا دخلت الدار“ يلغوا ذكر الغدو يتعلق الطلاق بدخول الدار، حتى لو دخلت فى أى وقت كان

تطلق- وفي الظهيرية: وهذا مشكل فإذا الغى ذكر الغد يكون فاصلاً بين الشرط والجزاء، فوجب أن يتتجزـالجزاءـ، الخانية: ولو قدم الشرط فقال "إن دخلت الدار فأنت طالق غدا" يتعلـ الطلـاقـ فى الغـدـ بـدخولـ الدـارـ، ولا يكون طـلاقـ الغـدـ جـزـاءـ الدـخـولـ.

٧٨٧٦- م: وسئل نجم الدين النسفي فيمن قال "حلـ اللهـ عـلـيـ حـرـامـ" وما أخذت بميني فهو على حرام إن كنت فعلت كـذاـ" وقد كان فعل ذلك الفعل؟ قال: تقع تطليقة بائنة نوى، أو لم ينـوـ، دـخـلـ بـهـاـ أوـ لـمـ يـدـخـلـ، وـسـئـلـ هـوـ أـيـضاـ: عـمـنـ خـالـعـ اـمـرـأـتـهـ، ثـمـ قـالـ لـهـ فـىـ العـدـةـ: دـادـمـتـ سـهــ وـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ هـذـاـ؟ قـالـ: إـنـ نـوـيـ الـطـلاقـ طـلـقـتـ ثـلـاثـاـ لـأـنـ لـمـ يـتـلـفـظـ بـالـطـلاقـ، وـقـوـلـهـ "دـادـمـتـ سـهــ" كـلـامـ مـحـتـمـلـ فـلـابـدـ مـنـ النـبـيـةـ. قـيـلـ لـهـ: يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـقـعـ شـئـ، وـإـنـ نـوـيـ لـأـنـ هـذـاـ كـنـايـاتـ الـطـلاقـ، وـالـكـنـايـاتـ لـاـ تـلـحـقـ الـمـخـتـلـعـ بـالـإـجـمـاعـ، قـالـ: الـكـنـايـاتـ التـىـ هـىـ رـوـاجـ الـمـخـتـلـعـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـوـ قـالـ لـلـمـخـتـلـعـ "أـنـتـ وـاحـدـةـ" وـنـوـيـ الـطـلاقـ تـقـعـ عـلـيـهـاـ تـطـليـقـةـ أـخـرىـ.

٧٨٧٧- م: رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: بـرـ خـيـزـ وـبـخـانـةـ مـادـرـ روـسـهـ مـاهـ عـدـتـ مـنـ بـدارـ، ثـمـ قـالـ: دـادـمـتـ يـكـ طـلاقـ، ثـمـ قـالـ: اـيـنـ سـخـنـ آـخـرـينـ بـدـانـ گـفـتمـ كـهـ شـاـيدـ كـهـ معـنـىـ سـخـنـ أـوـلـ نـدـانـسـتـهـ بـاشـىـ، فـقـدـ قـيـلـ: تـقـعـ عـلـيـهـاـ ثـلـاثـ تـطـليـقـاتـ، وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ "اذـهـبـىـ إـلـىـ بـيـتـ أـمـكـ" وـقـدـ قـيـلـ: تـقـعـ تـطـليـقـاتـ إـحـدـاـهـماـ بـقـوـلـهـ "برـ خـيـزـ" وـالـثـانـيـةـ بـالـصـرـيـحـ، وـلـاـ يـقـعـ بـقـوـلـهـ بـخـانـةـ مـادـرـ روـ.

٧٨٧٨- م: وـإـذـاـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ "وـهـبـتـكـ، أـوـ قـالـ: وـهـبـتـ لـكـ طـلاقـكـ" وـقـالـ "نوـيـتـ أـنـ يـكـونـ طـلاقـ فـىـ يـدـهاـ" لـاـيـدـيـنـ فـىـ القـضـاءـ، وـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ أـنـ لـايـقـعـ طـلاقـ، لـأـنـ يـحـتـمـلـ وـهـبـتـ طـلاقـكـ بـأـنـيـ أـعـرـضـتـ عـنـهـ، وـلـوـ قـالـ: "أـعـرـضـتـ عـنـ طـلاقـكـ" يـنـوـيـ طـلاقـ لـاـ تـلـقـ، وـلـوـ قـالـ "تـرـكـتـ طـلاقـكـ" ، أـوـ قـالـ: خـلـيـتـ سـبـيلـ طـلاقـكـ" يـنـوـيـ طـلاقـ وـقـعـ لـأـنـهـ يـحـسـبـهـ طـلاقـ، وـتـرـكـهـ قـدـ يـكـونـ بـاخـرـاجـهـ عـنـ مـلـكـهـ وـذـلـكـ إـيـقـاعـ طـلاقـ، فـأـمـاـ إـلـيـعـارـضـ عـنـ شـئـ تـرـكـهـ التـعـرـضـ لـهـ وـإـيـقـاعـ تـعـرـضـ طـلاقـ وـكـانـ مـانـوـيـ مـخـالـفـاـ لـمـ يـتـقـضـيـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ.

٧٨٧٩- م: سـئـلـ نـجـمـ الدـيـنـ عـنـ اـمـرـأـةـ قـالـتـ لـزـوجـهـ: مـنـ بـرـ توـسـهـ طـلاقـهـ أـمـ،

فقال الزوج: هلا! تطلق ثلاثة؟ فقال: لا إلا أن ينويها، وفي تحنيس الناصري: وقد يذكر هلا و هله لتسكين من الغضب، وقد يقال حينئذ هلها، وقد يذكر للاستعمال و حينئذ يقال هلا هم فيكون للاغراء، وليس في معنى نعم، ولو قالت: من بر تو سه طلاقه ألم، فقال: توجه سه طلاق وچه هزار طلاقه لا يقع شيء، ولو قال: تو مرانه و نوى به طلاقها لا يكون طلاقا. و سئل أيضاً عمن قال: أَگر دختر من چند روز از شوی بیرون بیاید ماردو از من بطلاق، فأخرت أياماً، ثم احتلت من زوجها قبل تمام شهر من وقت مقالة الأب: لا يقع الطلاق على أمها. وفي الخانية: ولو قال لأجنبية: أَگر کسے تر بزني کند و بمن بخشید ترا طلاق، کان بطلاق.

٧٨٨٠- م: وسائل نجم الدين عمن قال لامرأته: دادمت يك طلاق سر خويش گير، وروى خويش طلب كن؟ قال: الطلاق الأول رجعى، فإن لم ينبو بقوله "سر خويش گير" طلاقا آخر بقى الأول رجعوا ولا يقع بهذا القول شيء، وإن نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا، ويصير الأول مع الثاني بائين، وسائل هو أيضاً عمن قال لغيره في مجلس الشرب: هرزني كه بخواسته ام براه تو خواسته ام وداشتني ورها كردن در دست تو بوده ست، فقال ذلك الرجل: أَگر چنین است اين زن تو دادم يك طلاق و دو طلاق و سه طلا، هل تطلق امرأته؟ قال: لا، وفي الظهيرية: رجل قال لغيره "لى إليك حاجة أفتقضيها" قال "نعم" و حلف بالطلاق أو العتاق أنه يقضيها، فقال الرجل "حاجتي أن تطلق امرأتك ثلاثة" فله أن لا يصدقه ولا يلزمته شيء.

٧٨٨١- م: وسائل هو أيضاً عمن قال سياهه مادر ان راطلاق وقال "عنيت امرأته" لاتطلق امرأته، رجل قال لامرأته: طلاق بردار ورو، فهذا تفويض للطلاق إليها: فإن طلقت نفسها في مجلس طلقت وإلا فلا، وعلى قياس قوله "خذى طلاقك" ينبغي أن يكون هذا إيقاعاً.

٧٨٨٢- امرأة قالت لزوجها: مرا چنین گران بخریده بعييم باز ده، فقال الزوج: باز دادم، وهو ينوى الطلاق، قال شيخ الإسلام أبو الحسن: لاتطلق قيل له: إن قال أبو المرأة: گران بخریده بمن باز ده فقال: دادم، ونوى به الطلاق؟ قال: تطلق، وإذا قال لامرأته طلاق ثلاثة، وله امرأة معتمدة عنه عن طلاق بائين: لاتطلق هي إلا إذا أشار إليها بأن قال "لامرأة هذه طلاق" أو قال بالفارسية: اين را طلاق.

٧٨٨٣: وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته "إن اشتريت أمة أو: تزوجت عليك امرأة فأنت طالق واحدة" فقالت: "لا أرضي بتطليقة واحدة" فقال "أنت طالق ثلاثة إن لم ترضي بواحدة"؟ فقال: هذا الكلام يراد به الشرط، ولا يراد به الابداء فلا يقع في الحال شيء، م: وفي جامع الجوامع: اشتري امرأة لا يلحقها المنجز ولا المعلق ما دامت في الرق.

٧٨٨٤: وفي التجريد: روى عن أبي يوسف إذا قال "أنت طالق أستغفر لله، أو سبحان الله، إن دخلت الدار" دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويقع عليها للحال، وكذا إذا تناحر أو تساعل من غير سعال.

٧٨٨٥: م: قال محمد في الجامع: إذا قال "أمر امرأتي بيد فلان شهرًا" ولم يسم شهرًا بعينه: فالشهر من يوم قال ذلك، وإن ذكر الشهر منكراً فإن مضى شهر من وقت هذه المقالة، ولم يعلم فلان أن الأمر جعل إليه خرج الأمر من يده، ولو قال "إذا مضى هذا الشهر فأمر امرأتي بيد فلان" فمضى هذا الشهر ولم يعلم به فلان، ثم مض شهر آخر ثم علم به فلان: فله مجلس العلم، وهو نظير ما قلنا فيمن قال "والله لا أكلم فلانا شهرًا" فكلمه بعد مضى الشهر لا يحيث، ولو قال "إذا مضى هذا الشهر فهو والله لا أكلم فلانا" فكلمه بعد مضى هذا الشهر يحيث. ولو قال "أمر امرأتي بيد فلان وفلان شهراً" فمضى شهر، ثم علم أحدهما بما جعل إليهما، ثم مضى شهر آخر، ثم علم الآخر بذلك، أو علما جملة بعد مضى شهر واحد: خرج الأمر من يديهما، ولو قال "إذا مضى شهر فأمر امرأتي بيد فلان وفلان" فمضى شهر، ثم علم أحدهما: فأمرها بيده مadam في مجلسه ذلك، فإن علم الآخر بعد ذلك كان الأمر في بيده مadam في مجلسه ذلك، فلو أن الذي علم أولاً فرق بينهما كانت فرقته موقوفة في مجلس علمه، فإن علم الآخر بعد ذلك وفرق بينهما أيضاً في مجلس علمه وقعت الفرق، ولو أن الذي علم أولاً لم يفرق بينهما، حتى قام عن مجلس علمه، أو اشتغل بعمل آخر يدل على الرد بطل الأمر.

٧٨٨٦: وفي السغناقي: إذا قال لها "طلقي نفسك إن شئت واعتقى عبدى إن شئت" فبدأت بعقد العبد وثبت بتطليق نفسها: جاز، وفي البقالى: لو قال لها

”طلقى نفسك إن شئت وفلانة إن شئت“ بدأت بأيهما شاءت، ولو قال لها ”طلقى نفسك إن شئت“ وقال لها رجل آخر ”اعتقى عبد إن شئت“ فبدأت بالإعتاق: خرج الأمر من يدها. وفيه أيضاً: ”إن لم تطلق نفسك فأنت طالق“ فهذا تمليك.

٧٨٨٧: وفي المتنقى: إذا قال لأمرأته ”أنت طالق غداً وهذه“ كانا جمياً على الغد، ولو قال ”هذه طالق غداً وهذه طالق“ طلقت الثانية ساعتئذ، وكذلك هذا في عتاق العبددين، وكذلك في عتق ولاطلاق لأن قال لأمرأته ”أنت طالق غداً وهذا حر“ وأشار إلى عبد له: كان العتق على الغد.

٧٨٨٨: وفي الخانية: رجل له أمرتأن زينب وعمره فقال ”عمرة طالق الساعة أو زينب طالق إذا دخلت الداب“ لم يقع الطلاق على إحداهما حتى تدخل الدار، فإن دخلت خير في إيقاعه على أيتهما شاء، ومن قال لأمرأته اسمها عمرة ”إن دخلت الدار ياعمرة فأنت طالق ويا زينب“ فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زينب، فإن قال ”نويت طلاقها أيضاً“ طلقت، ولو قال بغيرها أو فقال ”نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعاً، ولو قدم الطلاق فقال ”ياعمرة أنت طالق إن دخلت الدار ويا زينب“ فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعاً، ولو قال ”لم أنو طلاق زينب“ لا يقبل قوله، وفيه أيضاً: إذا قال لأمرأتين له إحداهما زينب والأخرى عمرة ياعمرة أنت طالق ويا زينب“ لم تطلق زينب إلا أن ينويها، وفي الخانية: ولو قال ”ياعمرة أنت طالق يازينب“ فعمرة طالق دون زينب إلا أن ينويها، ولو قال ”أنت طالق ياعمرة يازينب“ لم تطلق زينب إلا أن ينويها، ولو قدم إسميهما فقال ”ياعمرة يازينب أنت طالق“ لم تطلق الأولى إلا أن ينويها.

٧٨٨٩: م: وفي المتنقى قال هشام: سألت محمداً عن رجل ادعى عليه أمرأته أنه طلقها ثلاثة وهو يجحد فمات الزوج وجاءت المرأة تطلب ميراثه؟ فقال: إن صدقته المرأة قبل أن يموت، وقالت ”صدقت لم تطلقني“ ورثته، وإن لم ترجع إلى تصديقه، حتى مات لم ترثه، وفيه أيضاً: مرت امرأة بين يدي رجل فقال الرجل ”هي طالق“ وسمع ذلك منه قوم، ثم رأوها معه بعد ذلك وهو يقول ”هي امرأتي“ فشهدوا عليه أنه طلقها، فقال الرجل ”طلقتها أمس وهي ليس لى

بامرأة وتزوجتها اليوم” وقال القوم: طلقها أمس ولا ندرى أكانت امرأته أم لا فالقاضى لا يقضى بطلاقها حتى شهدوا عليه أنه طلقها وهى امرأته، وفيه أيضاً: إذا قال لامرأته ”أنت طالق واحدة أو ثلاثة فإن لم يدخل بها بانت بو واحدة ولا خيار فى ثلاثة، وإن كان قد دخل بها فهو بال الخيار مادمت فى العدة، فإن انقضت بانت بو واحدة وليس فى الثلاث خيار، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا أن من أوقع أحد الطلاقين إما الأخف أو الأغلظ يقع الأخف ينبغي أن تقع الواحدة على كل حال، ولا يكون الخيار له.

٧٨٩٠- وفي الولوالجية: رجل له أربع نسوة فقال لواحدة منها ”إن لم أبت عندك الليلة فالثلاث طوالق“ ثم قال للشأنة والثالثة والرابعة مثل ذلك، ثم بات عند الأولى: تقع على التي بات عندهما ثلاثة تطليقات، وتقع على كل واحدة منها تطليقتان، ولو بات مع اثنتين تقع على كل واحدة تطليقتان، وعلى الآخرين على كل واحدة تطليقة، ولو بات مع الثلاث تقع على كل واحدة منها تطليقة ولا يقع على الرابعة شيء.

٧٨٩١- رجل قال لامرأتين ”إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان“ فخطبهما، ثم تزوجهما لا يقع الطلاق، لأنه حين خطبهما حنى لوجود الشرط، فحين تزوجهما فاليمين غير باقية.

٧٨٩٢- رجل قال ”لأكلم فلانا إلا ناسيَا“ وحلف بالطلاق، وكلمه مرة ناسيَا، ثم كلمه مرة ذاكراً: وقع الطلاق، ولو قال ”لا أكلم إلا أن أنسى“ فكلمه وهو ناس، ثم كلمه ذاكراً لم تطلق.

٧٨٩٣- رجل له ثلاث نسوة فقال لإحداهن ”إن طلقتك فالآخران طالقان“ ثم قال للثانية مثل ذلك، ثم قال للثالثة مثل ذلك، ثم طلق الأولى واحدة: طلقت كل واحدة من الآخرين واحدة، ولو لم يطلق الأولى، ولكن طلق الوسطى تقع على الأولى تطليقة، وعلى الوسطى والأخريرة على كل واحدة منها تطليقتان، ولو طلق الأخيرة تقع على الأخيرة ثلاثة، وعلى الوسطى شتان، وعلى الأولى تطليقة.

٧٨٩٤- م: وفي البقالى: إذا قال لها ”أنت بائن، أو رجعى“ ثم قال لها ”أنت بائن“: صار مختاراً للرجوعى ووقدت أخرى، وكذلك إن خالعها أو طلقها

بمال، ولو قال لها ”أنت طالق“ لم يكن اختياراً، ولو قال ”رجعوا“ وأراد الاستئناف كان مختاراً للرجعي ووقيعت أخرى، ولو قال ”عنيت الأولى“ صدق، وكذلك إذا قال ”أنت بائنة“ وقال: عنيت الأولى صدق.

٧٨٩٥:- وقال محمد في الجامع الصغير: إذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها ”أنت طالق واحدة“ فماتت المرأة بعد قوله ”طالق“ قبل ”واحدة“: لم يقع عليها شيء، الأصل في هذه المسألة وأجناسها أن الزوج إذا وصل العدد بقوله ”أنت طالق“ كان العامل هو العدد لا قوله ”أنت طالق“ الاترى! أنه لو قال لها قبل الدخول بها ”أنت طالق ثلاثة“ تقع ثلاثة، وكذلك لو قال ”أنت طالق شتنان“ تقع شتنان، ولو كان العامل قوله ”أنت طالق“ وقد بانت بقوله أنت طالق“ لا إلى عدة ينبغي أن تقع عليها الزيادة على الواحدة علم أن العامل في مثل هذه الصورة العدد [وقد صادفها العدد وهي ميّة فلا يقع عليها شيء] وعلى هذا إذا قال لها ”أنت طالق ثلاثة“ فماتت بعد قوله ”أنت طالق“ قبل قوله ”ثلاثة“ لا يقع عليها شيء، قال في الجامع الصغير أيضاً: وكذلك إذا قال لها ”أنت طالق ثلاثة إن شاء الله تعالى“ فماتت بعد قوله ”ثلاثة“ قبل قوله ”إن شاء الله“ لا يقع عليها شيء.

٧٨٩٦:- وفي الأصل: ولو قال لها ”أنت طالق“ وهو يريد أن يقول ”ثلاثة“ فامسك على فيه رجل ولم يقل شيئاً أو مات الزوج قبل أن يقول ”ثلاثة“ فإنه تقع واحدة. وفي الأصل أيضاً: إذا قال لها ”أنت طالق وأنت طالق“ فماتت المرأة قبل أن يتكلم بالكلام الثاني تقع واحدة بالكلام الأول، ويبطل الكلام الثاني، ولو قال لها ”أنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار“ فماتت بعد الأولى، أو الثانية لا يقع عليها شيء. امرأة قالت لزوجها ”وهبت لك مهرى فعوضنى“ فقال الزوج ”عوضتك ثلاثة تطليقات“ طلقت ثلاثة، رجل قال لامرأته ”بعثت منك أمرك بألف درهم، إن اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال.

٧٨٩٧:- وفي الخانية: امرأة ادعت على رجل أنها امرأته فخلف الرجل طلاق امرأة له أخرى ماهذه بامرأة لي، فأقامت المدعية البينة أنها امرأته فقال الزوج: كانت امرأتي فطلقتها“: لا يحيث في يمينه، رجل ادعى قبل رجل مالاً،

فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعى على شيء، وشهد شاهدان أن للمدعى عليه ألف درهم، وقضى القاضى عليه بalf للمدعى فالمدعى عليه يقول ”ماله على شيء“: يحنت الحالف فى قول أبي حنيفة وأبى يوسف، ولا يحنت فى قول محمد، ولو شهد شهود المدعى أن المدعى أقرضه ألفا وقضى القاضى عليه بalf لا يحنت فى قولهما.

٧٨٩٨:- رجل حلف بطلاق وحنت فى يمينه، ولا يدرى أنه كا حلف بواحدة أو بثلاث؟ قال أبو يوسف: يتحرى فى ذلك ويعمل فى ذلك بما وقع عليه التحرى، وإذا استوى ظنه يأخذ بالأكثراحتياطا.

٧٨٩٩:- وفي النوازل: سئل أبو بكر عن رجل له امرأتان طلبت إحداهما أن يطلق، فقال لها الزوج: إنى لو طلقت تلك فأنت طالق تطليقتين، فقالت: رضيت، فطلق تلك، ثم قال لهذه: رستى، ثم أنكر؟ قال: لا ينبغي لهذه أن تقيم معه، فإن أرادت الرجوع إليه ينبغي لها أن تحلفه، إن لم يكن طلقها قبل ذلك تطليقتين، بالله ما أردت بكلامى الذى تكلمت أكثر من واحدة، فإن أبي أن يحلف ليس لها الرجوع مالم تنكح زوجا غيره، وإن حلف رجعت إليه بنكاح جديد.

٧٩٠٠:- م: وفي مجموع النوازل: رجل له امرأتان قالت إحداهما له: خويشت خريدم از تو بکاین و هزینه عدت، فقال الزوج: آن دیگرے را بخوان، ف جاءت الأخرى وقالت: مثل ما قالت الأولى، فقال الزوج: فروختم، فقيل للزوج: كدام زن را فروختی؟ فقال: هر دو را، تحرم عليه الأخيرة بالخلع والأخرى بالإقرار، هكذا حكى عن نجم الدين النسفي رحمه الله.

٧٩٠١:- وإذا اختلف الزوج والمرأة كم كان بينهما من الخلع فقال الزوج: كان الخلع بيننا مرتين، وقالت المرأة: لا بل كان ثلاثة، فالقول قوله، وحكى فتوى شيخ الإسلام على بن محمد الاسبيحي أن القول قول الزوج، وحكى عن نجم الدين النسفي أنه كان يقول: إن كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فقالت المرأة: النكاح لم يصح؛ لأن النكاح بعد الخلع الثالث، وقال الزوج: لا بل صح النكاح، لأنه بعد الخلعين، فالقول قول الزوج، وأما إذا اختلفا بعد مانقضت عدتها

عن الخلع، والزوج يقول: هذا هو الخلع الثاني، ويريد أن يتزوجها والمرأة تقول هذا هو الخلع الثالث، وليس لك أن تتزوجني، فالقول قولها، ولا يجوز النكاح بينهما.

٧٩٠٢: وسئل نجم الدين عن رجل خالع امرأته، ثم تزوجها بعد ذلك بمهر مسمى، ثم قال: تو بر من حرامي بدان خلع، هل تحرم؟ قال: نعم، فقيل: هل يجب لها عليه المسمى إن كان قد دخل بها؟ قال: نعم.

٧٩٠٣: وفي الحاوي: سئل أبو حنيفة عمن قال لها: إن سألتى الخلع ولم أخلعك فإن كذا، فقالت: إن أسألك ذلك قبل الليل فعلى كذا قال: سليه الخلع، فسألت، فقال للزوج قل، قد خلعتك على ألف درهم تعطيني، فقال الزوج ذلك، ثم قال لها: قولى لا أقبل فقالت: فقال أبو حنيفة: قومى مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه.

٧٩٠٤: وفي المتنقى: عن محمد إذا خالع امرأته على أن جعلت صداقها لولدها، أو على أن جعلت صداقها لأجنبي، فالخلع جائز، والمهر للزوج ولا شيء للولد.

٧٩٠٥: وفي البقالى: قالت: إذا أخلعنى على أن أهاب لفلان كذا، فالهبة من جهتها، فإن سلمتها فلا رجوع والطلاق بائن ولا تضمن، فإن قالت: عنك فالهبة عنه، رجل خالع امرأته، ثم طلقها بعد الخلع على جعل: يقع الطلاق ولا يجب الجعل، رجل خالع امرأته على أن ترد هي على الزوج جميع ما قبضت منه، وكان قد وهبت ما قبضت من إنسان أو باعه منه، ولم ترد على الزوج: كان عليها أن ترد على الزوج مثل ذلك إن كان المقبوض من ذات الأمثال، وقيمة إن لم يكن المقبوض من ذات الأمثال.

٧٩٠٦: إذا جرى بين الرجل وبين امرأته خلع غير صحيح فسأله رجل، بازن جدائى كردى؟ فقال: نعم، فهذا إقرار منه بالحرمة وإقراره حجة عليه، ولو كان قال: بدان خلع جدائى كرده ايم، وذلك الخلع غير صحيح لا يقع به الطلاق، قال في الأصل: وإذا احتلعت المرأة من زوجها على جعل إلى أجل مسمى، فالخلع جائز، والمال إلى أجله، وإذا أعطت كفيلاً أو رهنا ببدل الخلع جاز. وإذا احتلعت من زوجها على ألف درهم إلى الحصاد والدياس، فالخلع والأجل جائز.

٧٩٠٧: ولو احتلعت من زوجها على عبد بعينه إلى موت فلان فالخلع

جائز والأجل باطل، فإن ظهر أنه كان ميتا وقت الخلع فعلى قول أبي حنيفة ومحمد يرجع الزوج عليها بما دفع إليها من المهر، وعلى قول أبي يوسف يرجع عليها بقيمة لو كان حيا، وهذه المسألة فرع ما إذا تزوجها على عبد بعينه، فإذا هو حر، أو ميت فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لها مهر المثل، ففي الخلع يجب عليها رد ما قبضت من المهر، وإذا احتلعت من زوجها على خادم أو وصيف بغير عينه فالخلع جائز، وكان للزوج خادم وسط وصيف وسط.

٧٩٠٨- وإذا حال بها على عبد أو ثوب، فإن كان بعينه جاز الخلع، وكان للزوج عين ذلك، وإن كان بغير عينه ففي العبد يجوز، وفي الثوب لا يجوز، وإن كان العبد بعينه إلا أنه لم يره فليس له خيار الروية، وإن وجد به عيباً إن كان يسيراً لا يرده، وإن كان فاحشاً يرده، والخلاف في هذا، وفي النكاح سواء، والعيب ما يدخل تحت تقويم المقومين ومعناه أنه يقوم صحيحاً بعشرة، وقد يقوم مع هذا العيب بعشرة، وقعت في زماننا أن رجلاً وكل رجلاً بخلع امرأته وقال له بالفارسية: تو وكييل مني بخلع بازن من چون زن قباء من بتودهد، فدفعت المرأة قباء الزوج إلى الوكيل، وجرى الخلع بينهما وكتب خط البراءة كما هو الرسم فيه، فنظر الزوج إلى القباء فوجده بلا بطانة؟ فقيل: لا يصح الخلع، ولو كان له بطانة إلا أنه لا كمين له أو لم يكن له أحد الكمين؟ فقيل: فيما إذا لم يكن له كمين لا يصح، وفيما إذا لم يكن له أحد الكمين، فإن الخلع صحيح، وقيل: يصح الخلع، وإن لم يكن له كمان، وقيل: ينظر إن كان في زعم الرجل أن قباء هـ كان مع البطانة ومع الكمين كان التوكيل بشرط دفع القباء مع البطانة، والكمين فلا يصح الخلع إذا ظهر أنه لا بطانة له أو لا كـم له، وإن كان في زعم الزوج أن قباء هـ بدون البطانة أو بدون الكـمين كان التوكيل بشرط دفع القباء الذي لا بطانة له أو لا كـم له، وقد وجد في صحيح الخلع، وهو الأظهر والأشبـه، وإذا حالـتـ الرجل امرأته على أن تعطـيه درـهـما قد نظرـ إـليـهـ فـيـ يـدـهـ، إـذاـ هوـ زـيفـ أوـ سـتـرقـ فـيـ إنـ لـهـ أـنـ يـأخذـ مـنـهـ درـهـماـ جـيدـاـ، إـذاـ اـخـتـلـعـتـ مـنـهـ عـلـىـ ثـوـبـ فـيـ يـدـهـ أـصـفـ فـقـالـتـ: هـذـاـ ثـوـبـ هـرـوـيـ، إـذاـ هوـ ثـوـبـ مـصـبـوـغـ، كـانـ لـهـ ثـوـبـ هـرـوـيـ وـسـطـ.

٧٩٠٩: وفي فتاوى أبي الليث: سكران قال لامرأته: إن لم يكن فلان أوسع دينا منك فأنت طالق، قال أبو بكر الإسکاف: هذا شيء غير مفهوم ولا مقدرة على معرفته فلا يقع به الطلاق.

٧٩١٠: وفي اليتيمة: سئل عمر الحافظ عمن قال لزوجته: إن دفعت لأبيك شيئاً أو لأنجيك، فأنت طالق ثلاثة، ثم إن الزوج دفع إليها أرزا وأمرها بأن تدفع ذلك إلى أخيها فدفعت هل تقع الثلاث أم لا؟ فقال: لا يحيث وسئل أيضاً عمن كان يشرب الماء من القدح فقال له رجل: اخلعها، فقال: خلعتها ألفاً، فقال الرجل: حرمت عليك امرأتك، فقال: أبعثها إليك فتحللها، هل تحرم عليه؟ فقال: لا تحرم، وسئل عمن دخل على جاره فقال له: إن امرأتك أخذت من داري كذا، وكانت المرأة عند زوجها، فقالت: أنا ما أخذت شيئاً وهو كاذب، فتنازعوا، حتى قالت لزوجها: أخلف على وقل: أنت طالق ثلاثة إن أخذت هذا الشيء، فقال الزوج: أنت طالق ثلاثة، ولم يزد على هذا هل يتضمن الجواب إعادة ما في السؤال ليكون تعليقاً، أم يكون تنجيزاً؟ فقال: بل يكون تنجيزاً.

٧٩١١: وفي فتاوى أهل سمرقند: رجلان قال كل واحد منهمما لصاحبه، إن لم يكن رأسى أثقل من رأسك فامرأتى طالق، فطريق معرفة ذلك أنهما إذا ناما ودعيا فأيهما كان أسرع جواباً كان رأس الآخر أثقل منه، رجل حلف أن فلانا ثقيل، وهو عنده ثقيل، وعند الناس ليس بشقيق: لا يحيث إلا أن ينوي ما عند الناس.

٧٩١٢: وفي الخانية: رجل قال لامرأته: إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فأنت طالق، وقالت المرأة: إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فجاربتي حرّة، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنت الزوج، ولو كانا قاعدين بر الزوج، وحنت المرأة، لأن فرجها حالة القيام أحسن من فرج الزوج، والأمر على العكس في حالة القعود، وإن كان الرجل قائماً والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر: لا أعلم ما هذا، قال: وينبغي أن يحيث كل واحد منها لأن شرط البر في كل يمين أن يكون فرج أحدهما أحسن من فرج الآخر، وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن من الآخر، فيحيث كل واحد منها.

٧٩١٣- الفتاوی الخلاصۃ: ولو قال لامرأتين له: أو سعکما فرجا طالق، تقع على أعجفهمما، قال الشيخ الإمام ظهیر الدین: تقع على أو ظنهمما.

٧٩١٤- م: رجل اتخد ضيافة فقدم عليه رجل من قرية أخرى فقال: إن لم أذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقرى فامرأتى طالق، ينظر إذا ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم برفي يمينه، وإلا طلقت امرأته، وإن ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم من بقر امرأته لم يير في يمينه، إلا إذا كان بين هذه المرأة وبين زوجها من الانبساط مالا يميز كل واحد منهمما من مال صاحبه فقط، ولا يجرى بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه فقط فحبئذ وجب أن يير، فإن كان هذا الرجل قد ذبح بقرة نفسه لأجله لكن ماأضافه بلحمةها بعد الذبح: فإن كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قرية من هذه القرية برفي يمينه، وإن كانت بعيدة مما يعد سفراً أخاف أن لا يير في يمينه، وفي العاوی: رجل قال لامرأته: إن لم أجاملوك اليوم فأنت كذا، وإن اغتسلت اليوم من الجنابة فأنت كذا، وإن تركت صلاة عن وقتها فأنت كذا، قال: يطأها بعد العصر ويغتسل بعد المغرب ويصلى المغرب.

٧٩١٥- سئل أبو حنيفة عمن قال لامرأته: إن غرمت من سب لسانك شيئاً، فأنت كذا، ثم تكلمت، حتى حبسه السلطان من قبل كلامها ويريد أن يغرمه؟ قال: إن أعطاها الزوج من مهرها شيئاً، حتى تدفع المرأة إلى السلطان من نفسها لا يحيث، وسئل عمن قال: إن تزوجت فلانة أبداً فهي طالق، قال: إذا تزوجها مرة، حتى طلقت، ثم تزوجها ثانية لم تطلق. وسئل أبو نصر الدبوسي عمن قال لامرأته: إن تفكرت أمر كذا وكذا، فأنت طالق، وقد تفكرا؟ فقال: لا تطلق، حتى يقول في مجلسه ذلك قد تفكرت، وفي الحجة: حكى أن رجلا جاء إلى أبي حنيفة رحمه الله وقال: قلت لامرأتي، إن سألتني الليلة الطلقات الثلاث، ولم أطلقك، فأنت طالق ثلاثة، وقالت امرأته: إن لم أسألك الطلقات الثلاث الليلة فجميع ما أملكه صدقة في المساكين، فقال أبو حنيفة لامرأته: قولي، طلقي ثلاثة، فقالت: فقال للزوج قل، أنت طالق ثلاثة على ألف درهم، فقال الزوج ذلك: فقال للمرأة قولي: لا أقبل، فقالت: لا أقبل، فقال: قوما فقد بررتما في يمينكم، فقاما وذهبوا، م: رجل

قال لرجل: نىست زن تو يك طلاق؟ فإن قال: نه، يقع، كأنه قال: هست يك طلاق، وإن قال: نىست، لا يقع لأنه رد كلامه.

٧٩١٦ م: إذا قال بالفارسية: أَگرْ من هرگز كشت کنم في هذه القرية، فامرأتى طالق، فإن زرع شيئاً من الحبوب أو بذر البطيخ أو القطن طلقت امرأته، وإن سقى زرعاً قد زرعه غيره، أو حصده، وفي النوازل: أو كرى لاطلاق امرأته، وفي الخانية: وكذا إذا كرى ولم يذر لا يحيث، م: ولو دفع إلى غيره مزارعة أو استأجر أجيراً للزراعة، وفي الولوالجية: فزرع الأجير لا تطلق امرأته ، إذا كان الرجل ممن يلى ذلك بنفسه ، وإن نوى الأمر غيره طلقت امرأته، فإن كان قد زرع أجير له أو زرع غلامه، وقد كان يعمل له قبل ذلك تطلق امرأته.

٧٩١٧ وفي فتاوى آهو: سئل قاضي بديع الدين عمن قال: أَگرْ من بذر گرى کنم، فامرأته طالق، فأعطي صاحب الأرض الغير مزارعة أى کشا ورزى فشاركه الحالف وعمل فيه؟ قال: إن كان البذر من العامل لا يقع، لأن المزارع يصير مستأجراً للأرض ببعض الخارج، فانقطع يد صاحب الأرض عن الأرض، وسئل أيضاً عمن قال: أَگرْ پيش از آنکه نماز بکنى مطاوعت من نداری ترا طلاق، فصلت قبل المطاوعة، ثم علمت أن صلاتها بغير طهارة؟ قال: يقع لأن غرضه التأخير لا الحقيقة، وسئل أيضاً: أَگرْ من بر روئى مسلمانى درين ديه سخنى گويم، فامرأته طالق، ثم درس أو قضى؟ قال: يقع، وسئل أيضاً: حلف بالطلاق، أَگرْ جامه ترانى درانم، ثم فتق الشوب؟ قال: يقع، وقال قاضي خان: لا، إن لم يكن يعد ذلك تحريقاً قطعاً، وسئل أيضاً: أَگرْ سرخى حنا نگاه بکنم بردست تو ترا طلاق، وزن نگار بست ودست سرخ شد ومرد دید؟ قال: يقع، رجل قال لامرأته: أَگرْ کار كرده تو سود وزيان من در آيد فأنت كذا فعملت في البيت من خبز أو طبخ لا يحيث في يمينه، [رجل وضع دراهم في يد امرأته، ثم قال لها: أَگرْ ازین درهم برادشته، فأنت كذا، ثم تبين أنها رفعت فقال الزوج: إنما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتحوييف؟ قال الفقيه أبو جعفر: إن لم ينو شيئاً حنت في يمينه، وإن نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه، قال مولانا رضي الله عنه: ينبغي أن

لا يصدق قضاء لأنه يمين ظاهراً].

٧٩١٨: م: إذا قال: إن عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق، فخررت حائط بين هذا البيت وبين بيت رجل آخر فعمره، وكان من قصده عمارة البيت الآخر طلقت امرأته.

٧٩١٩: وفي السعفاني: رجل تزوج امرأة على أنها طالق: صح النكاح ولم تطلق، وكذلك لو اشتري عبداً على أنه حر: صح الشراء ولم يعتق، [وسائل الفقيه أبو جعفر رحمة الله عن هذا فقال: الإرادة معحقيقة الفعل غير نافذ فرادته لا تعتبر معحقيقة الفعل]، إذا قال الرجل لأصحابه: إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فامرأتي طالق، فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس، وحبسهم: لاطلاق امرأته، هكذا حكى عن الفقيه أبي جعفر، وقال الفقيه أبو الليث: هذا الجواب يوافق قولهما في مسألة اللون.

٧٩٢٠: وفي الكبرى: سلبه اللصوص، ثم حلفوه أنه لا يخبر أحداً بخبرهم فاستقبلته القافلة، فقال لهم: على الطريق النفوس، فرجع القافلة وانصرفوا: إن أراد بالنفوس اللصوص حنت، لأنه أخبرهم، وإن أراد حقيقة الذئاب قال أبو جعفر: لم يحنث، ولو دخل اللصوص في الليل في بيت رجل ونهبوا مافي بيته وحلفو أن لا يخبر بأسمائهم: لو كتب يحنث لأن الكتابة بها خبر، والحيلة في ذلك أن يكتب أسامي جيرانهم فتعرض عليهم، فيقال له: هل كان هذا؟ فيقول: لا، فإذا انتهى يسكت أو يقول: لا أقول. وإذا قال لأمرأته: إن لم تطلقني نفسك، فأنت طالق، فهذا على المجلس وهو إذن لها في التطليق فليزمهها ذلك أن يطلقها.

٧٩٢١: [وفي الولوالجية: إذا قال الرجل للأجنبية: إن طلقتك فعبدى حر، يصح ويصير كأنه قال: إن تزوجتني وطلقتني، فعبدى حر، ولو قال لها: إن طلقتك، فأنت طالق ثلاثة، لا يصح، وفيها: رجل تزوج امرأة، ودخل بها، ثم قال: كنت حلفت إن تزوجت امرأة ثياباً فقط فهي طالق، ولم أعلم بأنها ثياب، وقع الطلاق عليها، وبعد ذلك إن صدقته المرأة لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة، وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحداد، وإن كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد].

٧٩٢٢:- وفي واقعات الناطفى: سكران قال لآخر: وهبت دارى هذه لك، ثم قال: إن لم أقل من قلبي هذا فامرأتى طالق ثلاثة، ثم أفاق ولم يذكر من هذا شيئاً: تطلق امرأته.

٧٩٢٣:- وفي النسفية: سئل عمن طلق امرأته فسئل بعد ذلك المجلس: كم طلقتها؟ فقال: واحدة، وسئل المراة: كم طلقيك زوجك؟ فقالت: ثلاثة، ثم بعد انقضاء العدة أراد أن يتزوجها ورغبت المرأة في ذلك وأخبرت أن الطلاق كان واحداً، وإنما كذبت في الإخبار عن الطلقات الثلاث هل تصدق وهل يسع لمن سمع كلامها الأول أن يحضر مجلس النكاح أو يمتنعون عن ذلك؟ فقال: لا، **وفي الحجة:** قالت: إن لم تطلقني أتزوج، فقال: شوئ كن يكى ودو وسه، لايقع الطلاق، لأنه أمرها بالمعصية.

٧٩٢٤:- ابن سماعة قال: سمعت أبا يوسف يقول فيمن قال: كل امرأة أتزوجها وتشرب السويق فهى طالق، أو قال: كل امرأة أتزوجها وتلبس المعصفر فهى طالق، فتزوج امرأة، فهذا على أن تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج إلا أن يكون بينه على ماقبله، المعلى عن أبي يوسف رجل قال لامرأة: كل امرأة أتزوجها غيرك إلا أن تزوجنى نفسك فهى طالق، ثم إن المحلوف عليها أبى أن تزوج نفسها منه، فتزوج الرجل امرأة أخرى، ثم إن المحلوف عليها زوجت نفسها منه؟ قال: إذا تزوج هذه طلقت كل امرأة يتزوجها بعد اليمين.

٧٩٢٥:- وفي الولوالجية: رجل حلف بأيمان مغلظة أن لا يطلق امرأته، ثم أراد الخلاص منها، فالحيلة المشروعة أن يتزوج امرأة رضيعة، ويأمر أخت امرأته أو أمها،

٧٩٢٢:- أخرج عبد الرزاق عن ابن شهاب قال: يجوز الطلاق للسكران؛ لأنه يشرب الخمر وقد نهى الله عنها، ولا يجوز هبته ولا صدقته.

وأخرج أيضاً عن ابن جريج قال: أحاز عمر بن عبد العزيز إذا كان عاملاً على المدينة طلاق السكران، فقال عبيد الله بن أيمن: طلق رجل امرأته رملة ابنة طارق، فأحازه معاوية عليه. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب طلاق السكران ٧/٨٣ برقم: ١٢٣٠١، ١٢٣٠٠.

وأخرج البيهقي عن الحسن البصري قال: السكران يجوز طلاقه وعتقه، ولا يجوز شراؤه وبيعه. السنن الكبرى للبيهقي، الخلع والطلاق، باب من قال: يجوز طلاق السكران وعتقه ٢٦٨ برقم: ١٥٤٩٦.

فترضها، فتبين المرأتان جميعاً لأن في الوجه الأول يصير جامعاً بين الخالة وبين ابنة الأخت، وفي الوجه الثاني: يصير جامعاً بين الأختين.

٧٩٢٦- م: بشر عن أبي يوسف إذا قال لامرأته لا يملكها: إذا تزوجتك، فأنت طالق، ثم قال لامرأة أخرى لا يملكها: إذا تزوجتك فقد أشركتك في هذه التطليقة، فتزوج الثانية مع الأولى أو بعد الأولى طلقتا، ولو تزوج الثانية أولاً لا يقع عليها الطلاق مالم يتزوج الأولى، فإذا تزوج الأولى يقع الطلاق عليهمما، قال في الجامع: إذا قال الرجل: إن دخلت الدار، فعبدى حر، أو إن كلمت فلاناً، فامرأته طالق، فدخل الدار: عتق عبده ولا ينتظر فيه كلام فلان، ولو كلم فلاناً طلقت امرأته ولا ينتظر فيه دخول الدار، ولو قال: أنت طالق غداً، أو عبدى حر بعد غد، لا يقع شيء مالم يجيء بعد غد، وإذا جاء بعد غد خير بين أن يختار الطلاق أو يختار العتق.

٧٩٢٧- ولو قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم يكن دخل فلان هذه الدار أمس، ثم قال: عبده حر إن كان فلان دخل هذه الدار أمس، حلف يمينين على رجل واحد، وعلى دار واحدة ولا يدرى أدخل فلان الدار، أو لم يدخل؟ ذكر في الجامع: أنه تطلق امرأته ويعتق عبده، قال ثمة: ومن العلماء من قال: لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته، وعن أبي يوسف في التوادر: تطلق امرأته ولا يعتق عبده، وفي القدورى: أن أباً يوسف كان يقول أولاً بالحنث في اليمينين كما ذكر في الجامع: ثم رجع عن هذا فقال: إذا قال بعد الأولى، وهمت أو غلطت، حنت في اليمين الأولى، ولم تلزمك الثانية.

٧٩٢٨- وفي الذخيرة: عن أبي يوسف: إذا قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار، ولم تعطيني ثوب كذا، فأنت طالق، فدخلت الدار قبل إعطاء الثوب طلقت أعطته الثوب بعد ذلك، أو لم تعطه، ولو أعطته، ثم دخلت لم تطلق، ولو قال: إن لم تعطيني هذا الثوب ودخلت الدار، لم يقع الطلاق، حتى يجتمع الأمران، دخول الدار وعدم الإعطاء إنما يتحقق بموت أحدهما أو بهلاك الثوب، فإذا مات أحدهما أو هلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الأمران، فتطلق، ولو قال: إن لم تعطيني هذا الثوب اليوم ودخلت هذه الدار، فأنت طالق، فإن أعطته الثوب في

اليوم قبل الدخول أو بعده لم تطلق، وإذا قال لامرأته: إن دخلت دار فلان، فأنت طالق، فمات صاحب الدار فدخلت، وفي الحجة: لا يحيث وعليه الفتوى، إن لم يكن على الميت دين أصلاً أو لم يكن مستغرقاً للتركة لاطلاق، وإن كان الدين مستغرقاً للتركة اختلف المشايخ فيه، واختار الفقيه أبو الليث أنها لاطلاق.

٧٩٢٩- وفي فتاوى أبي الليث: إذا علق الطلاق بفعل في وسعها إقامته وقع الطلاق للحال، إلا إذا وقَّت لذلك وقتاً فحيثند لا يقع الطلاق إلا بعد مضي ذلك الوقت، أَگر فلان كار كنى دادمت سه طلاق: فهذا يكون تعليقاً لاتنجيزاً.

٧٩٣٠- إذا قال الرجل: لأجلس في نكاح ابنتي ولا أتكلم في ذلك بالخير والشر، ثم قال: إن جلست في نكاح ابنتي أو تكلمت في ذلك بالخير والشر، فامرأته طالق، فلم يجلس في نكاح ابنته، ولكن تكلم بالخير والشر تطلق امرأته.

٧٩٣١- م: وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثة، ينصرف الثالث إلى الطلاق إلا أن ينوي الدخول، ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار عشرة، فهذا على الدخول عشر مرات لا إلى الطلاق، م: وكذلك إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار بائن، كانت طالقاً بدخول الدار واحدة بائنة، ولو قال: أنت طالق واحدة إن دخلت الدار شتتين، كانت طالقاً الساعية ثنتين، وإذا دخلت الدار طلقت واحدة أخرى، وفي الخانية: ولو لم يقل "واحد" ولكن قال: أنت طالق إن دخلت الدار ثنتين، تقع ثرتان إذا دخلت الدار مرة واحدة، ولو قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن شئت ثنتين، فإن شاءت فهي واحدة، قال: ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق واحدة إن دخلت الدار طالق، كانت طالقاً الساعية واحدة بقوله طالق، وكانت الأولى على دخول الدار.

٧٩٣٢- وفي الخانية: ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار طالق طالق، وكان ذلك قبل أن يدخل بها: طلقت للحال واحدة بالوسطى، وإذا تزوجها، فدخلت الدار طلقت بالأولى، رجل قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم قال لامرأته أخرى: وأنت طالق، تطلق الثانية للحال، ويتعلق طلاق الأولى بالدخول، ولو قال لأجنبية: إن تزوجتك، فأنت طالق، ثم قال لامرأته: وأنت طالق طلقت امرأته للحال،

ولو قال لأجنبيه: إن تزوجتك، فأنت طالق وهذه، كان على النكاح كله.

٧٩٣٣: رجل قال لامرأته: أنت طالق وإن دخلت الدار، طلقت للحال، ولو قال: إن دخلت الدار أنت طالق، أو قال: إن دخلت الدار طالقاً، طلقت للحال، ولو قال: أنت طالق إن، ولم يزد عليه، تطلق للحال في قول محمد، ولا تطلق في قول أبي يوسف، وفي النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن تركت فلانة تدخل الدار، فأنت طالق، فارتقت هذه المرأة السطح، ومرت على السطح من غير علم هذه المرأة التي حلف عليها؟ قال: إن لم تعلم المرأة حين جاوزت سطحها لم يحيث.

٧٩٣٤: م: بشر عن أبي يوسف فيمن قال: كل امرأة من نسائي تدخل هذه الدار فهي طالق وفلانة، وسمى بعض نسائه: وقع على المسمى قبل الدخول فإن دخلت الدار لزمهها أخرى، يريد به إذا كانت في العدة فتقع عليها تطليقتان إحداهما بحكم اليمين المنعقة بقوله: كل امرأة من نسائي، والأخرى.

٧٩٣٥: وكذلك إذا قال: كلما دخلت امرأة من نسائي الدار فهي طالق وأنت، قال: ذلك لامرأة أخرى له: لزمهها الطلاق ساعة ماسكت، فإن دخلت لزمهها أخرى أيضاً مادامت هي في العدة، وكذلك لو قال لامرأته، أنت طالق، ومن دخلت الدار من نسائي طالق، فهي طالق للحال، فإن دخلت الدار وهي في العدة لزمهها أخرى، وقال لها: أنت وفلانة طالق إن دخلت الدار، لم تطلق واحدة منها حتى تدخل فلانة الدار، وكذلك إذا قال لها: أنت وفلانة طوالق إن دخلت فلانة الدار، لم تطلق واحدة منهمما، حتى تدخل فلانة الدار.

٧٩٣٦: وفي الذخيرة: إذا قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت، قال: ذلك لامرأته: كان كما قال ولا يقع الطلاق على امرأته مالم يدخل الدار، فإذا دخل الدار وقع الطلاق على امرأته، ولا يتضرر بها تزوج امرأة، ولو قال: ما استفدت من امرأة، أو ما ملكت من امرأة فهي طالق وأنت، قال ذلك لامرأته: أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت طالق، لا تطلق امرأته حتى يستفيد أخرى أو يتزوج أخرى إلا أن يعين التي في ملكه، إلا أن كل امرأة أتزوجها

فهى ونسائى طوالق، وقع الطلاق على نسائه الساعة.

٧٩٣٧:- وفي المتنقى: بشر عن أبي يوسف إذا قال: إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق وهذه، قال لامرأته أخرى: لم تطلق حتى تدخل الأولى الدار، ولو قال لها: وأنت طالق، مكان قوله، وهذه، فالثانية تطلق في القضاء، وفي الولواليجة: ولو قال لها: إن لم أجتمعك في حيضك حتى تطهرى، فأنت طالق، ثم قال لها بعد ماطهرت، كنت قد جمعتها في الحيض، فالقول قوله ولا يقع عليها شيء.

٧٩٣٨:- وفي اليتيمة: سئل والدى عن رجل قال لامرأته: أطولكم حياة طالق منى، قال: مادامتا حيتين لا يقع شيء وإذا ماتت واحدة منهما تكون الثانية أطولهما حياة، ولا ينتظر إلى السن، وأنشد لنا شعرا:

ولو ساعة من عمره لكثير
قال رضى الله عنه: وهكذا نص عليه في الكافي والكتنز.

٧٩٣٩:- وفي واقعات الناطفى: رجل قيل له: إن امرأتك زلت، فقال: هي طالق ثلاثة إن كانت فعلته، فالقول قول الزوج أنها لم تفعله إذا لم يبنو المحازاة لها.

٧٩٤٠:- وفي الخانية: رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة: إذا طلقتك، فالآخريان طالقان، ثم قال للأخرى مثل ذلك، ثم قال للثالثة مثل ذلك، ثم طلق الأولى واحدة، فإنه تقع على الآخرين واحدة واحدة، ولو لم يطلق الأولى، ولكنه طلق الوسطى واحدة فإنه تقع الثالثة والأولى واحدة، ثم تعود على الثالثة، وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة أخرى ولا يقع على الأولى شيء سوى الطلاق الأول، ولو لم يطلق الأولى والوسطى، ولكنه طلق الثالثة، فإنه تقع على الثالثة ثلاثة تطليقات وعلى الوسطى والأولى على كل واحدة ثنان.

٧٩٤١:- وسئل نجم الدين النسفي عمن له امرأة حلال وامرأة حرمت عليه بثلاث، فدخل الرجل على امرأته الحال، فقالت له: رب خانه آن زن سه طلاقه!

٧٩٣٧:- أخرج البيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهى طالق، فتفعله، قال: هي واحدة، وهو أحق بها. السنن الكبرى للبيهقى، الحلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل ٢٦١ / ١١ برقم: ١٥٤٦٨.

قال الزوج: سه طلاقه آن زن است که زن مراشه طلاقه می گوید، هل تطلق هذه ثلاثة؟ قال: نعم، وسئل أيضاً عنمن قال: إنما زوجها يحيى اندرايم از كد خدائی، فامرأته طالق، پس این مرد بخانه بدرآمد و بیمار شد و بدر کشک آورد با اهل وی پخت تاجمله بخورند؟ قال: ولو جاء به للمريض وحده لاتطلق امرأته، ولو كان بخلافه تطلق، وسئل هو أيضاً عنمن قالت له امرأته: تواز من بيكس ومن از توبيكس، فقال الزوج: هم چنان گیر، هل تطلق بهذا؟ قال: لا تطلق، وسئل هو أيضاً عنمن قال له امرأته: طلقني، فقال لها: ترانی طلاق مانده وني نکاح بر خیز ورو؟ قال: هذا إقرار أنه قد طلقها ثلاثة، وسئل أيضاً عنمن حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب خمراً وكانت امرأته تشدد عليه في هذا التحليف فقال لها: أكنون چون هفتاد طلاقه شدی دیگرچه می خواهی؟ قال: هذا إقرار بطلاقات الثلاث.

٧٩٤٢- وفي الكبرى: حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى حرام، فنظر إلى وجه امرأة أجنبية لاتطلق امرأته لأن النظر إلى وجه الأجنبية ليس بحرام، وإن كان يكره له ذلك.

٧٩٤٣- م: (١) وسئل هو أيضاً عنمن قال لامرأته: همه زنان خويشتان از مردان خويدينند من خويشتان از تومى خرم می فروشی؟ زن گفت: إنما زوجها طلاق در شکم من است دادمت صد هزار طلاق مرد گفت: طلاق دادمت طلاق دادمت طلاق دادمت، وهي گوید: افسوس وے خواستم ورد سخن وی؟ قال: سه طلاق افتدى لأن صفتة صفة الطلاق، وينبغى أن يقال إن غير النغمة بحيث يعلم أنه أراد به افسوس آن ورد سخن وے لا تطلق، (٢) وسئل هو أيضاً عنمن قال لامرأته: إنما زين سپس مرغ داري ترا طلاق مرغان را بکسى دیگر داد اين زن؟ قال: إن كانت يمينه لتربي منها في بيته، فإذا أمسكها غيرها في بيته لاتطلق، وإن كانت يمينه لاشتغالها بامساكها وتديير بيضها وعلفها تطلق، (٣) وسئل هو أيضاً: إنما زوجها تابدست راست گيرم زن ازوی بسه طلاق، فتناول إثناء من الخمر هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وقال: هذا يكون تناول الخمر باليد وأن عينها لا يتناول باليد بانفرادها، وإنما يتناول في الإناء فقيل له: إن أحد الإناء لا للسوقى لكن للنقل إلى مكان التخليل هل تطلق؟ قال: نعم إذا لم يحضر بياله عند اليمين أحد

للشرب، (٤) وسئل هو أيضاً عنمن قال لغيره: زن تراجمه نام است؟ فقال: عائشة! وكان اسم امرأته فاطمة، فقال رب الدين: اين زن كه ترا بخانه است عائشة نام از تو بطلاق اگر فردا نیائی و مرانه بینی، فقال: نعم، فردا نیامد هل تطلق امرأته؟ فقال: لا، وهذا ظاهر، (٥) وسئل هو أيضاً عنمن قال لأمرأته: اگر از کار کرد تو من دانگے خورم تو از من بطلاق، فعملت وصنعت ووهبت لآخر، ثم أن الموهوب له قدمه إلى الحالف فأكله؟ قال: تطلق امرأته، قال: وهذا بخلاف مالو قال: إن أكلت من مالك، وباقى المسألة بحالها حيث لا تطلق.

٧٩٤٤- وفي فتاوى آهو: سئل القاضى بديع الدين قال لرجل: بع متاعى، فقال: مرا يکسے بسو گند طلاق آورده است که متاع کس بفروشم، قال: يكون إقراراً بالطلاق، وسئل برهان الدين: قال: زن ازوی بیک طلاق ودو طلاق وسه طلاق که چیزے از پدر عروس درخانه من است، ثم تبین که آن باش پدر عروس وهى مدخلة؟ قال: اگر است عطف بکرده است فواحدة، وقال القاضى بديع الدين: وقعن.

٧٩٤٥- سئل شمس الأئمة الحلوانى: قالت: تو فلان زن را کاره گرفتى وترا بوي سر کاره است، فقال: اگر من بدانم که ويء زن با من داشت ترا طلاق قال: اگر بوي ترسيده است واو را باين زن کاره نبوده باشد لا يقع، وهكذا أجاب القاضى بديع الدين رحمة الله تعالى.

٧٩٤٦- وسئل القاضى بديع الدين حلف بالطلاق که مرا بخانه يك من نان نىست، وفيها: سنبلة که اگر بکوبد يبلغ ذلك؟ قال: يقع لأن الحنطة موجودة، ولو نوى عين الخبز صدق، سئل أيضاً: حلف بالطلاق لا يأكل من الجنان أو صفحه خورد لا يحنث عرفاً، بخلاف ما لو حلف لا يأكل عنباً من هذا الكرم والمسألة بحالها حنت.

٧٩٤٧- سئل القاضى برهان الدين: ترا طلاق مى دهم، فقالت: دادن آسان نىست أعطنى مهرى فقال: دادن بيش ازین نىست تو که زن منى بسه طلاق، قالوا: إن كان مراده وكأنه صورة طلاق دادن باشد فالقول قوله مع اليمين، وقال بعضهم: يقع مطلقاً، قيل لرجل: إنك رأيت مدينة كذا، فحلف بالطلاق أنه ما رآها

وكان رآها من بعيد؟ قال القاضى بديع الدين: يحيث.

٧٩٤٨:- سئل برهان الدين: أَگر ترا بدين سفر نبرم ترا طلاق، فذهب إلى سفر وأخرجها إلى ربع أو خرجت هي، ثم قالت: لا ذهب، فذهب وتركها؟ قال: لو لأعطها المحمل بر گفت افتد كه خيز وبا من برو، فلو قال ذلك برو، إن كان أعطها فعلى جواب الكتاب بر حقيقة بردن افتد إلا أن لا يمكنه فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لاتبقى اليمين، وعلى قياس قول أبي الليث بر گفت اتفد كه بخيز وبا من برو، وسئل أيضاً: أَگر يكسى بشب بخانه اندر آرم حلال بروء حرام، فجاء بفلس ووضعه في داره ولم يدخل؟ قال: الجواب على التفصيل في هذه المسائل، إن أراد الوصول يحيث وإلا فلا، وكذلك في قوله: أَگر من سر بريان آرم يا گشت آرم بخانه بدست شاگرد بفرستاد؟ فلو كان من عادته أنه يبعثه قبل ذلك على يده يحيث، وإن كان يحيى بنفسه أَگر مرادش وصول بوده باشد يحيث، وأَگر آوردن بنفسه خود بوده است لا.

٧٩٤٩:- وسئل القاضى بديع الدين قال لامرأته: أَگر من امسال ترا يبرون برم تابقiamat حلال بر من حرام اين را امسال برد لايقع في الحال، ولكن يمین منعقد شود.

٧٩٥٠:- وسئل القاضى بديع الدين قال: أَگر بطلب فلانه رفتم هرزني كه بخواهم از من سه طلاق وبطلب فلانه رفته بود، ثم تزوج تلك الفلانة؟ قال: لايقع، وقال برهان الدين: يقع، وبه أفتى قاضى خان، قال أَگر بعد ازان هرزن كه بخواهد طلاق شود.

٧٩٥١:- وسئل برهان الدين قال: أَگر من ندامن كه كجا بوده است حلال بر من حرام، وكان أخباره؟ قال: يقع ولو كان مراده حقيقة، وبه أفتى القاضى بديع الدين.

٧٩٥٢:- وسئل القاضى بديع الدين قال: أَگر از باغ زن يك دانه بخورم، فامرأته طالق، فأكل من قوت ضيعتها وضيعة أخيه؟ قال: يقع، ولو كان مراده حقيقة دانه.

٧٩٥٣:- وسئل القاضى برهان الدين قالت: خيز كه قامت آوردنند قال: أَگر قامت آوردنند ترا سه طلاق، ثم تبين أن المؤذن مافرغ من إقامته؟ قال يقع عرفاً كه در عرف چون مؤذن شروع کند بقامت يقول الناس بقامت آوردن، سئل عن غاب فرسه عن خان فحلف صاحبه وقال: أَگر اسپ من برد باشد من اينجا نباشم

وأگر این جا باشم زن بروی سه طلاق، وقد أذهبوا فرسه بما ذا يبر في يمينه: بانتقاله عن الحجرة أو عن الخان أو عن البلدة؟ فقال: يتنتقل عما نوى عند اليمين، إن نوى الحجرة انتقل عنها، وإن نوى الخان انتقل عنه، وإن نوى البلدة، فكذلك، وإن لم تكن له نية انصرف كلامه إلى الخان.

٧٩٥٤: م: وفي القدورى: إذا حلف لا يأكل من كسب فلان، فانتقل كسبه إلى غيره بشراء أو وصية، فأكل الحالف لا يحيث، فعلى ما ذكره القدورى: ينبغي أن لاتطلق فيما إذا قال لها: از کار کرد تونه خورم لأن الكسب عربية: کار کرده.

٧٩٥٥: وفي فتاوى الفضلى: إن قال لأمرأته: ترا طلاق أگر پشيمان نشوم، لا يقع سواء ندم في الحال أو لم يندم.

٧٩٥٦: إذا قال لها: إن لم أجتمع مع هذه الجبة التي عليك، فأنت طالق، فتنزعتها، وأبىت أن تلبسها، فالحيلة أن يلبس الزوج الجبة ويجامعها فلا تطلق.

٧٩٥٧: إذا قال لها: إن دخلت بيتك فيه عبد الله، فامرأته طالق، ثم أراد أن يجتمع مع عبد الله في بيتك، فالحيلة أن يدخل هو أولاً، ثم عبد الله فلا تطلق، فإذا قال: إن دخلت على أو دخلت عليك، فأنت طالق، فالحيلة أن يدخلان معاً فلا تطلق.

٧٩٥٨: رجل اشتري منا من لحم فقال له امرأته: هذا أقل من من وقد خانوك، وحلفت على ذلك بالعتاق، وقال الرجل: إن لم يكن منا، فأنت طالق ثلاثة، فالحيلة في ذلك أن تطبخ المرأة اللحم قبل أن يوزن فلا يقع الطلاق ولا العتاق بالشك، **وفي الكبرى:** إذا قال: كنت حلفت بأن كل امرأة أتزوجها فهي طالق ولا أدرى كنت بالغًا أم لا، لا يحيث، لأنه وقع الشك في صحة اليمين.

٧٩٥٩: وفي اليتيمة: سُئل عن رجل قال لأمرأته: إن لم تعطيني كل سنة سبعة دنانير، أو ثمانية، فأنت طالق ثلاثة، وكان ذلك في شهر رمضان أو صفر متى يحيث إذا لم تعطه له؟ وما الحيلة في أن يخرج عن عهدها هذا اليمين؟ فقال: إذا مضى اثنا عشر شهراً في يمينه ولم تعطه شيئاً حتى، قال: أجاب عن الأول ولم ويجب عن الآخر، والجواب أن يطلقها مرة، ويتركها، حتى تنقضى عدتها، ثم تجيئ رأس الحلول، ولم تعطه شيئاً، فينحل اليمين.

٧٩٦٠: م: مؤذن أذن في يوم غيم فقال رجل: والظهر، وقال آخر: هو العصر، وحلف كل واحد منهما بطلاق امرأته على ما يقول: فسألوا المؤذن، فحلف أن لا يخبرهم بذلك ولم يعرفوا، فإنه لا يقع الطلاق على امرأة أحد بالشك.

٧٩٦١: رجل قال لامرأته: أنت طالق إن قرأت القرآن، فحضرت الصلاة، فالحيلة في ذلك أن تأتى بذلك أو بامرأة أخرى، رجل قال لامرأته: إن كلمتك مادمت في هذه الدار، فأنت طالق، فخرجت المرأة عن هذه الدار، ثم عادت وكلمته لاتطلق، ولو قال لها: إن كلمتك ما كنت في هذه الدار، وباقى المسألة بحالها طلقت، وتفسير قوله: ما دمت، تاتو باين سرای اندر آئی، وتفسير قوله: ما كنت، تاتو بدین سرای اندر باشی، وستأتی مسأله مadam فى كتاب الأيمان مع تفاصيلها إن شاء الله تعالى.

٧٩٦٢: وإذا قال لها: إن أكلت من هذا الخبز، فأنت طالق، فطلبت الحيلة في ذلك، حتى تأكل ولا تطلق، فالحيلة ماروی عن أبي حنيفة أنه ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز، وتلقىها في عصيدة وتطبخ حتى يصير الخبز هالكا، فتأكل العصيدة فلا تطلق.

٧٩٦٣: قيل لرجل: امرأتك طالق؟ فأشار برأسه أى نعم، فإن كان له لفظ وعبارة لاتطلق بالإشارة، وإن لم يكن طلقت، رجل قال لامرأته: إن لم تأتني بشيء كلامه الله، فأنت طالق ثلاثة، قيل: ينبغي أن تأتيه بالنار، فإن الله تعالى قال: يا نار كوني برداً وسلاماً.

٧٩٦٤: رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهم، ثم قال لواحدة أخرى من الثلاث الباقيات، أشركتك في طلاق هذه، ثم قال لواحدة أخرى من اثنتين الباقيتين، أشركتك في طلاقهما، ثم قال للرابعة: أشركتك في طلاقهن: طلقت الأولى والثانية كل واحدة منها تطليقة [وطلقت الثالثة تطليقتين]، وطلقت الرابعة ثلاثة. امرأة اعتدت وبانت من زوجها قال الزوج لامرأة أخرى له: قد أشركتك في بيئة هذه، فهي بأئن أيضاً.

٧٩٦٥: رجل قال لامرأته: إن قربتك، فأنت طالق ثنتين، وتركها أربعة أشهر، ثم قال قربتها؟ قال: هي تطلق ثلاثة تطليقات عند محمد، قالت لزوجها:

طلقنى ثلاثة، فقال الزوج: أنت طالق، طلقت واحدة إلا أن ينوى ثلاثة، ولو قال: طلقتك، أو قال: فعلت، فهي طالق ثلاثة. وفي الخانية: ولو قالت المرأة: طلقنى فقال الزوج: قد طلقتك، ينوى ثلاثة، فهي واحدة، ولو قال لأمرأته: طلقى نفسك، فقالت: قد فعلت، والزوج ينوى ثلاثة فهي ثلاثة.

٧٩٦٦- وفي الملقط: عن الشيخ أبي منصور الماتريدي: من حلف لا يبيع هذا الشيء، فأخذ رجل تلك السلعة وأعطاه بدلها ورضي صاحبها بذلك كان بيعها بيع التعاطى ولا يحيث.

٧٩٦٧- م: امرأة قالت لزوجها: أنا طالق؟ قال: نعم، فهي طالق، ولو قالت: طلقي ف قال: نعم، لا تطلق وإن نوى الطلاق، رجل قال لأمرأته: أمرك بيديك، فقالت: اختلعت منك، أو قال: احتاري، فقالت: اختلعت منك، فهي طالق قال لها: أمرك بيديك، فقالت: قبلت نفسى، فهي طالق.

٧٩٦٨- خالع امرأته بجميع ماتملك فرضيت بذلك جاز الخلع وله المهر الذى تزوجها به، فإن كان دفع إليها المهر أخذه منها، وإن لم يكن رجع عليها بمثله، وإن لم يدفعه برئ دخل بها أو لم يدخل.

٧٩٦٩- رجل قال لأمرأته، أنت طالق إن جاء فلان وإن جاء فلان، أو قال: إذا جاء فلان وإذا جاء فلان، أو قال: متى جاء فلان ومتى جاء فلان، طلقت عند وجود أحد الفعلين، ولو قدم التعليق بأن قال: إن جاء فلان، وإن جاء فلان، وإذا جاء فلان، وإذا جاء فلان، متى جاء فلان ومتى جاء فلان، فأنت طالق، لا يقع الطلاق إلا بوجود الفعلين، ولو جعل الجزاء بين الفعلين بأن قال: إن جاء فلان، فأنت طالق، وإن جاء فلان، فأيهما جاء طلقت واحدة، وإذا جاء الآخر لا تطلق إلا أن ينوى تطليقتين فيكون على مانوى. رجل قال لأمرأته، أمرك بيديك وطلقي نفسك غدا، فلها أن تطلق نفسها فى الحال، وقوله، وطلقي نفسك غدا، مشورة.

٧٩٧٠- وسئل الفقيه أبو جعفر عمن ادعى دابة فى يد رجل أنها له، والذى فى يده منكر دعوى المدعى، فحلف المدعى بطلاق امرأته ثلاثة أن الدابة لى، ولم تكن له بينة، والمدعى يقول أعلم يقينا أن الدابة لى، هل يسع لأمرأته أن تقييم معه؟

قال: نعم، والأحوط أن تحلفه فإن حلف أقامت معه، وإن نكل رافعته إلى الحاكم، فإن أبي أن يحلف فرق بينهما.

٧٩٧١- وفي النوازل: سئل أبو جعفر عن امرأة قالت لزوجها على وجه المزاح: وكيل تو هستم، فقال الزوج: هستى وكيل من، فقالت المرأة، طلقت نفسى ثلاثة، فقال الزوج: تو بر من حرام گشتى؟ قال: جداً باید شد، فتفرقا، ثم أراد الزوج أن يراجعها؟ قال: سئل عن نيته، فإن أراد التوكيل بالطلاق ولم ينوه العدد طلقت واحدة رجعية، وإن أراد التوكيل ولم ينوه شيئاً طلقت واحدة بائنة، وفي العتابية: قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله: هذا الجواب يستقيم على قولهما، أما على قول أبي حنيفة ينبغي أن لا يقع شيء من المأمور، والمحترار للفتوى قول أبي حنيفة رحمه الله.

٧٩٧٢- وفي اليتيمة: سئل عمر الحافظ عن رجل قال لآخر: إن لم أدفع لك ما على من اللباس فامرأتى طالق ثلاثة، ثم قال: عنيت الدراءة والعمامة والجبة وما عنيت القميص والسراويل، هل يصدق؟ فقال: يصدق ديانة لافي القضاء، وقيل له: لو لم يعن شيئاً كيف الجواب؟ فقال: يقع بما يلبس الناس في العادة.

٧٩٧٣- م: وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: إن وجهت من هذه الدار في تلك الدار شيئاً، فأنت طالق، ثم إن هذا الرجل أمر جاريته أن تعطى كل ما طلبوا من تلك الدار، فجاء إنسان من تلك الدار وطلب شيئاً وأعطت الأمة ما طلب منها فلم يرض الطالب بذلك الشيء، فقالت امرأة ذلك الرجل للجارية: اذهبي واحملي من الشيء الآخر، فرجعت وجاءت بالأجود وذهبت بذلك إلى تلك الدار؟ فقال: إن قامت دلالة ظاهرة على أنها أطاعت في ذلك مولاتها خفت عليه الحنث، وإن قامت دلالة على أنها لم تعتمد على قول مولاتها، وإنما اعتمدت على أمر مولاها رجوت أن لا يكون حانثاً، وإن فقدت الدلالة سئلت الجارية، فأى شيء عبرت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها رجوت أن الاعتماد على ماعبرت، وفي الخانية: وإن لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها إنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها أو لأجل المولى.

٧٩٧٤- م: وسئل هو أيضاً عن رجل قال لامرأته: إن دفعت من حنطى أو

من شعيري وبعثت إلى الفامي، فأنت طالق ثلاثة، وكان لهذا الرجل في المنزل بربون وكان بين يديه شعير يفضل من أكله مقدار كف على وجه الحشالة في صحفة، فعمدت المرأة ورفعت الصحفة مع بقية الشعير وملأ الصحفة من شعير آخر هو لغير الزوج وبعثت بالصحفة إلى الفامي؟ قال: ينظر إلى باقي الشعير وإلى حال الرجل: فإن كان لا يبالي بذلك المقدار أرجو أن لا يحيث، وإن كان يبالي بذلك المقدار ويضيق بها خفت عليه الحث، **وفي الظهيرية: وال الصحيح أنه لا يحيث إذا خلطته بشعيرها عند أبي حنيفة.**

٧٩٧٥- م: وسئل شيخ الإسلام عن رجل قال لأمرأته: إن دفعت من مالي إلى فلان شيئاً، فأنت طالق ثلاثة، فدفعت شيئاً من الملح، أو الحطب، أو نحو ذلك هل تطلق امرأته؟ قال: إن كان الحالف يشاح في ذلك ويضايق طلقت وإلا فلا؛ ووقيع عين هذه المسألة في زمن محمد وكانت المرأة دفعت أجرة إلى المحلوف عليه فسئل محمد عنها فقال: سل أبي يوسف، فسألته فقال: إن كان يجري بينهما المشاحة والمضايقة في ذلك طلقت ثلاثة، فأخبر السائل محمدًا بذلك فقال: ومن يجيب مثل هذا إلا أبو يوسف.

٧٩٧٦- وفي الخانية: امرأة اتهمت بالسرقة، فأمرت زوجها، حتى يحلف بطلاقها أنها لم تسرق فحلف الزوج، فقالت المرأة: قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت، كان للزوج أن لا يصدقها لأنها متناقضه.

٧٩٧٧- رجل حلف بالطلاق على أن لا يتزوج ثيابه، وقد تزوج بثيابه فوجدها ثياباً؟ قالوا: إن صدقته المرأة أنها كانت ثياباً كان لها عليه مهر: نصف مهر بالدخول، ونصف مهر بطلاق قبل الدخول بحكم اليمين، وليس لها نفقة العدة ولا السكنى، وإن كذبته المرأة وقالت: كنت بثيابها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى.

٧٩٧٨- وفي الظهيرية: رجل قال لأمرأته: إن دخل قريباً دارى، فأنت طالق، فدخل فيها قريب المرأة والرجل؟ قيل: إنه يحيث؛ لأن القرابة لاتتجزى، فيكون قريباً لكلا واحداً منهمما، وقيل: ينظر إن كان دخل بعمل يختص به لا يحيث، وإن كان بعمل يختص بها حث.

٧٩٧٩- م: وروى عن محمد بن الحسن أنه سُئل عن حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج، ثم إنه طلق امرأته وتزوجها؟ قال: لا يلزمه الطلاق، وفي الخانة: وكذا لو حلف أن لا يطأ امرأة وطأها رجل كان له أن يطأ نساءه.

٧٩٨٠- م: امرأة قالت لزوجها: تركت مهرى عليك على أن تجعل أمري بيدي، ففعل ذلك، فلم تطلق المرأة نفسها؟ قال: المهر قائم مالم تطلق نفسها.

٧٩٨١- سُئل أبو نصر عن تشاجر مع امرأته من قبل أخت له فقال لها: إن تكلمت بين يدي من الكلام في أختي، أو سببتها بين يدي، فأنت طالق ثلاثة، ثم إن الزوج دخل بيته وهي تшاجر أخته وتسبها وهو يسمع ذلك؟ قال: إن كانت تسبها وهو يراها وهي تراه، فقد سببها بين يدي الزوج فتطلاق ثلاثة.

٧٩٨٢- سُئل أبو القاسم عن لامرأته بالفارسية: أَگر این جامه بر تن من آید، فأنت طالق، وكان ذلك قميصاً فحمل على عاتقه؟ قال: إنما تقع يمينه على ما يلبس الناس. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن شربت شيئاً من المسكرات إلى سنة، فأنت طالق، فرأه الناس سكران خارج مجلس الشرب وجحد هو أن يكون شربه، فشهدوا عند الحاكم؟ قال: ينبغي للحاكم أن يحتاط لنفسه فلا يقبل شهادة من لم يعاين الشرب، وينبغي للمرأة أن تحتاط لنفسها في مفارقته، وفي الولواليجية: إما بالفداء، أو بالخلع أو بغيره.

٧٩٨٣- وفي آخر حدود المتنقى عن محمد: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شربت نبيذاً، أو خمراً حتى سكرت، فشهادت عليه شاهدان أنهما وجده سكران ووجداً منه رائحة الخمر وجاوأ به إلى الحاكم على تلك الحالة، فإن الحاكم يحده ويفرق بينه وبين امرأته، ولا يحمل هذا على أنه أوجر وإنما يحمل على أنه شربه، قال ثمة: ألا ترى! أنه إذا وجد الرجل سكراناً ووجد منه ريح الخمر والشرب أنه يحده ولا يحمل على أن أكره عليه، قال الحاكم أبو الفضل: يتحمل أن يكون هذا قول محمد، وقد ذكر في الأصل أنه يحده بالريح ولا بالسكر، ففي هذا الموضع قال محمد: إذا قال: امرأتي طالق إن شربت نبيذاً حتى سكرت، فشهادت عليه شاهدان أنه سكر و قالا: لم نجد رائحة الشرب ولا ندري من أى شيء سكر،

قضى القاضى عليه بالطلاق، ثم رفع إلى لم أمض قضاءه.

٧٩٨٤- وفي فتاوى آهو: سكران قال: هرچه ویرا کسے است بصد هزار طلاق، فلما أفاق قال: لا أعلم ماقلت؟ قال ظهير الدين المرغينانى: تطلق امرأته.

٧٩٨٥- وفي الذخيرة: وفي نوادر هشام: قال سألت محمدا عن رجل ادعى قبل رجل مala فحلف بطلاق امرأته ماله عليه شيء، فشهاد شاهدان أن له عليه ألف درهم، فألزمته القاضى الألف؟ قال: على قول أبي يوسف يحيى، وفي قولهما لا يحيى، وفي الخانية: ولو شهد شهود المدعى أن المدعى أقر به ألفا وقضى القاضى عليه بألف لا يحيى في قولهما، الذخيرة: قال: وكذلك لو قال: كان على ألف فقضيتها، يتحمل أن يكون بيانا أن هذا الفصل على الخلاف ويتحمل أن يكون تفريعا على قول محمد خاصة، ورأيت في المتنقى عن أبي يوسف، المدعى عليه إن كان جحد أصل الدين فقال: لم يكن على شيء، وأقام المدعى بينة على الدين طلقت امرأة المدعى عليه، وإن قال: كان له على فأوفيته، لم تطلق امرأته، وفي المتنقى أيضا عن أبو يوسف: رجل حلف بطلاق امرأته على دار في يده أنها له، فأقام رجل البينة أن الدار داره وقضى القاضى بالدار للمدعى، فإن الزوج يحيى وطلقت امرأته في القضاء، وإن كان الزوج أقر فقال: قد كانت لفلان وإنى اشتريتها منه، فإن فلانا يحلف بالله مابعتها منه، فإن حلف قضى القاضى بها له والزوج يصدق في يمينه ولا تطلق امرأته، فإن المقر في هذا مخالف لالجاحد.

٧٩٨٦- وفي نوادر هشام قال: سألت محمدا عن رجل ادعى امرأة أنها امرأته، فحلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى، ماهي له بامرأة، فأقام المدعى بينة أنها امرأته، فقال: كانت امرأته فطلقتها، لا يحيى في يمينه، وأما إذا لم يقل: كانت امرأته فطلقتها، هل يحيى في يمينه؟ لم يذكر هذا الفصل وعلى قياس مسألة الدين يجب أن لا يحيى أيضا على قوله.

٧٩٨٧- قال هشام: قلت لمحمد: إن ادعى مملوك أنه اعتقه مولا، أو ادعى غلام أنه ابنه ولد على فراشه، وجحد هو وحلف بطلاق ما هذا ابنه وما اعتق هذا، وأقام المدعى بينة أنه ابنه أو أنه اعتقه، وأمضى القاضى ذلك؟ قال: في هاتين المسائلتين

يحيث في يمينه، وإذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين، ثم قال: قد كنت طلقتها واحدة قبل: فإني لأبطل عنه الشتتين وألزمها التي أقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٧٩٨٨- م: وسائل محمد بن سلمة عن رجل حلف بالطلاق امرأته إن غسلت ثيابه، فغسلت لفافته؟ قال: لانطلق إلا أن ينوى ذلك، ولو أوصى لرجل بثيابه دخلت اللفافة في الوصية، وفي فتاوى آهـ: سـئـلـ القـاضـىـ بـدـيـعـ الدـيـنـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: إـنـ غـسـلـتـ ثـوـبـ فـأـنـتـ طـالـقـ، فـغـسـلـتـ الـلـفـافـةـ، أـوـ الـخـمـارـ، أـوـ النـقـابـ، أـوـ الـدـسـتـارـچـ؟ـ قـالـ: لـاـ يـحـنـثـ عـرـفـاـ، مـ: سـئـلـ أـبـوـ القـاسـمـ عـنـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: إـنـ غـسـلـتـ ثـيـابـيـ، فـأـنـتـ طـالـقـ، فـغـسـلـتـ كـمـ، أـوـ ذـيلـهـ؟ـ قـالـ: إـنـ كـانـتـ تـغـسـلـ قـدـراـ لـاـ تـسـمـيـ غـاسـلـةـ الـثـيـابـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـحـنـثـ، قـالـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ الـلـيـثـ: رـوـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ أـنـهـ لـاـ يـقـعـ الـطـلـاقـ بـغـسـلـ هـذـاـ الـقـدـرـ وـلـمـ يـسـقطـ هـذـاـ الـشـرـطـ وـبـهـ نـأـخـذـ.

٧٩٨٩- وفي النوازل: سـئـلـ أـبـوـ القـاسـمـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ إـنـ غـسـلـتـ ثـوـبـ أـحـدـ، وـقـالـ بـعـدـ فـرـاغـهـ عـنـ الشـيـءـ، مـالـمـ آـمـرـكـ، قـالـ: فـإـنـ قـالـ: مـالـمـ آـمـرـكـ، بـعـدـ مـاـسـكـتـ لـاـيـنـفـعـهـ هـذـاـ الـقـوـلـ؛ـ فـإـنـ أـرـادـ الـحـيـلـةـ تـشـتـرـىـ الـثـوـبـ فـتـغـسـلـهـ، ثـمـ بـاعـتـ مـنـهـ بـالـشـمـنـ وـزـيـادـةـ أـجـرـتـهـ، أـوـ وـهـبـ لـهـاـ وـقـبـضـتـ لـاـيـحـنـثـ فـيـ يـمـينـهـ. وـفـيـ وـاقـعـاتـ النـاطـفـيـ:ـ رـجـلـ لـهـ دـاـبـةـ تـسـتـعـارـ فـقـالـ بـالـفـارـسـيـةـ:ـ أـگـرـ مـنـ اـيـنـ هـرـ كـسـ رـاـ دـهـمـ، فـأـمـرـأـتـهـ طـالـقـ، فـأـعـطـيـ بـعـضـ النـاسـ وـمـنـعـ الـبـعـضـ، وـفـيـ فـتاـوىـ آـهـ:ـ سـئـلـ الـقـاضـىـ بـدـيـعـ الدـيـنـ عـنـ رـجـلـ حـلـفـ بـالـطـلـاقـ كـهـ درـ زـمـينـهـ خـيـارـ يـاـ خـيـارـ بـاـدـرـنـگـ خـيـانتـ نـكـنـمـ، يـكـ خـيـارـ يـاـ خـيـارـ بـاـدـرـنـگـ نـهـانـيـ بـرـكـنـدـ، وـبـاعـهـ أـوـ أـكـلـهـ؟ـ قـالـ: لـوـ كـانـ صـاحـبـ الـأـرـضـ بـحـالـ يـضـايـقـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ وـيـسـمـيـ خـيـانـةـ يـقـعـ،ـ وـإـلـاـ فـلاـ،ـ قـالـ الـقـاضـىـ بـدـيـعـ الدـيـنـ:ـ لـاـيـحـنـثـ بـأـكـلـهـ،ـ وـيـحـنـثـ بـالـبـيـعـ وـإـنـ قـلـ.

٧٩٩٠- وفي الخانية: امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها: أـگـرـ توـ باـوىـ دـاـوـرـىـ كـنـىـ، فـأـنـتـ كـذاـ،ـ ثـمـ قـالـتـ المـرـأـةـ لـخـتـنـهـ:ـ إـمـاـ أـنـ يـطـلـقـهـ،ـ وـإـمـاـ أـنـ يـمـسـكـهـ وـيـنـفـقـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ أـبـوـ القـاسـمـ:ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ خـتـنـهـ اـسـتـشـارـ فـيـ ذـلـكـ الـأـمـرـ بـلـ اـبـدـأـتـ المـرـأـةـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ أـخـافـ أـنـ يـحـنـثـ الـحـالـفـ.

٧٩٩١- م: حـلـفـ بـالـطـلـاقـ أـنـ لـاـيـأـكـلـ مـاـلـ خـتـنـهـ شـيـئـاـ،ـ فـجـعـلـ خـمـيرـةـ

الختن في دقيق الحالف وخبزه، فأكل؟ قال الحسن بن زياد: لا يلزمك الطلاق.

٧٩٩٢:- سئل أبو نصر عنمن قال لامرأته: إن فارقتك بكل امرأة أضع رأسى مع رأسها طلاق، أو قال: كل جارية أضع رأسى مع رأسها، أو قال: كل جارية أطأها فهى حرّة، ففارقها، ثم تزوج امرأة فوضع رأسه مع رأسها، أو اشتري جارية فوطأها لا يلزمك الحنت.

٧٩٩٣:- وسئل أبو نصر عنمن قال لامرأته: إن لم تقومي الساعة وتجيء إلى دار والدتها، فأنت طلاق، فلبست الشياب، فخرجت من الدار، ثم رجعت وجلست، ثم ذهبت إلى دار والدتها؟ قال: لاتطلق مادامت في تهيئة الذهب ورجوعها وجلوسها مادامت في تهيئة الذهب لا يكون تركاً للفور، وكذلك لو أخذها البول وبالت قبل لبس الشياب، ثم لبست الشياب لاتطلق؛ قال: ألا ترى! أن رجالاً لو قال لامرأته: إن لم تجيء هذه الساعة إلى الفراش، فأنت طلاق، وهذا في تشاجر ذلك الأمر حتى طال عتابهما أنها لاتطلق ولا ينقطع الفور، قيل له: أرأيت! إن خافت ذهاب وقت الصلاة فصلت؟ قال: الصلاة عمل آخر وهي قطع للفور، وفي الخانية: وقال بعضهم: لا يحنث، وفيها: رجل دعا امرأته إلى فراشه، فأبأة وقالت: إنك تعذبني، فحلف أن لا يعذبها، فدخلت في فرشه، فجماعها كرها بغير مرادها حنت، وإن جماعها برضاه لا يحنث.

٧٩٩٤:- وفي النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل حلف رجلاً بطلاق امرأته أن لا يخرج من بلخ إلى فرسخين، فخرج الحالف بعد موته هل تطلق امرأته، وقد قال الحالف للمحلف: إن مت قبلى فإنه ليس على شيء؟ قال: إذا لم يشترط الحالف في يمينه إذن المحلف فخرج بعد موته حنت ولا ينفعه القول الذي قاله بعد اليمين.

٧٩٩٥:- م: وروى ابن زياد في رجل قال لامرأته: أنت طلاق إن أكلت وإن شربت، فإن أكلت أو شربت طلاق واحدة، ولو قال: إن أكلت وإن شربت، فأنت طلاق، لاتطلق مالم تأكل وتشرب، وفي النوازل: وقال زفر: إن أكلت فهى طلاق واحدة، وإن شربت فهى طلاق واحدة، وإن أكلت وشربت فهى طلاق ثنتين.

٧٩٩٦:- وفي الخانية: رجل قال لامرأته: أَگر پیش بیرون شوی تامن نفر مایم، فأنت طلاق؟ قال أبو بكر الإسکاف: إن نوى الإذن في كل مرة صحت نيته،

وإن نوى الإذن مرة واحدة، فكذلك، فإن لم تكن له نية، فهذا على مرة واحدة؛ ثم قال: إلا أنني أخاف أن يكون مراد الناس خلاف هذا.

٧٩٩٧:- رجل قال لامرأته: تو و كيل من باش هرچه خواهى كن، فقالت: اگرو كيل تو ام خود رادست باز داشتم به طلاق، فقال الزوج: مأردت التوكيل بذلك؟ قال أبو القاسم: إن كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج و تقع واحدة رجعية، وإن لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج، قال مولانا: وينبغى أن يقع الطلاق لعموم اللفظ.

٧٩٩٨:- رجل هو ببغداد فقال: امرأته طالق مالم أخرج إلى الكوفة، فمكث ساعة إلا أنه تمادي في تلك الساعة مع المكارى في الكراء؟ قالوا: لا يحيث في يمينه و عليه الفتوى، إلا إذا مكث ولم يشتغل بأمر الخروج، فحينئذ يحيث في يمينه، ولو اشتغل في الوضوء للصلة المكتوبة و نحوها، فهذا عذر، و صلاة التطوع والأكل والشرب ليس بعدر فيكون حانثا.

٧٩٩٩:- م: إذا قال لامرأته: أنت طالق طل سنة ثلاثة، تقع الثلاث من ساعته، وفي فتاوى أهل السمرقند: قال لامرأته في يوم الخميس، أنت طالق يوم الخميس، أو في يوم الخميس، فهو على يوم الخميس القائم، وفي باب الطلاق من الأصل، أنت طالق اليوم إذا جاء غد، يقع الطلاق إذا جاء غد، وفي هذا الموضع أيضاً: اگر امسال زن خواهم فهي طالق ثلاثة، فهذا يقع عند انسلاخ ذي الحجة، وفي طلاق الواقعات: إذا علق الطلاق بفعل في وسعها إقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل إلا في آخر جزء من أجزاء حياتها، وإن جعل التعليق بفعل ليس في وسعها إقامته يقع الطلاق في الحال إلا إذا وقعت لذلك وقتاً فحينئذ لا يقع الطلاق إلا بعد مضي ذلك الوقت.

٨٠٠٠:- وفي باب الطلاق من الأصل: وسائل الفقيه أبو بكر عن رجل طلق امرأة غيره فقال الزوج: بئس ما صنعت، لا يقع الطلاق، وإن قال: نعم ما صنعت، يقع، قال الفقيه أبو بكر: وأنا أقول على قلب هذا، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، وسائل هو أيضاً عن رجل غضب على امرأته لما أنها تخرج من دارها إلى سطح حار لها فقال: إن خرجت من الدار إلى سطح الجار، فأنت طالق، فخرجت إلى

سطح جار آخر؟ قال: إن علم أن مراده سطح جار بعينه لاتطلق، وإن لم يعلم فحلقه على جميع الجيران تطلق بالخروج إلى سطح جار آخر.

١- وفي اليتيمة: سئل والدى عن رجل قال لآخر فى الخصومة، إن لم أضع فى هذا المكان مائة عجلة من السرقين، فامرأته طالق، فلو وضع فى ذلك المكان قدرا من السرقين يقدرها أهل البصر بذلك القدر يعصمه ذلك من الحنث، ويعتبر عادة الموضع فى عجلة ثور أو حمار.

٢- وسألته عن رجل قال لامرأته: إن أفشيت سرى، فأنت طالق ثلاثة، فقيل لها: إن زوجك فعل كذا؟ قالت: نعم، قال: تطلق ثلاثة، ولو أشارت بالايماء لايقع شئ.

٣- وفي المضمرات: ولو أن مسلماً ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثة، أو أنه ارتد عن الإسلام، فبنت منه، فسأل القاضى الزوج فقال: أصابنى جنون وكان ذلك مني وأنا معجنون، أو قال: أصابنى برسام وأذهب عقلى، أو قال: أصابنى وجع أذهب عقلى، فإن عرف أن ذلك أصابه، فالقول قوله، ولو قال: طلقتها، وأنا نائم، كان القول قوله، صدقته المرأة في ذلك، أو كذبتها، وفي المتنقى: أنه لا يقبل قوله إذا قال: طلقتها وأنا نائم، وكذلك إذا قال: شربت النجع، فذهب عقلى، أو قال: ضربت نفسي، أو قال: ضربنى غيرى فغشى على فذهب عقلى، فتكلمت بذلك، وأنا ذاهب العقل، فإن عرف أن ذلك أصابه، فالقول قوله ولا يقع الطلاق، وإن لم يعلم أصحابه بذلك لا يصدق ويقع الطلاق.

٤- م: وسئل أبو القاسم عمن انهم بشئ فقال: فلانة طالق أگر من، فقطع الكلام؟ قال: لا يقع الطلاق ويجب أن يكون المسألة على الخلاف.

٥- حلف أن لا يطلق امرأته فآلى ومضت أربعة أشهر من غير قربان حتى وقع الطلاق عليها بالإيلاء، هل تقع عليها تطليقة أخرى باليمين؟ قال: أبو نصر: تقع، وقال غيره: لا تقع، وفي اختلاف زفر ويعقوب أن على قول زفر لا تطلق أخرى، وعلى قول أبي يوسف تطلق، وذكر ثمرة في العينين: إذا حلف أن لا يطلق امرأته، ففرق القاضى بينهما بحكم العنة هل يلزمها؟ على قول زفر لا يلزمها، وفي الولوالجية: وهو المختار، م: وعن أبي يوسف روایتان، وفي الخانية: قال

الفقيه أبو جعفر: لا يحنت في الإيلاء، وفي اللعان في قياس قول أبي يوسف، وقال أبو الليث: يجوز أن لا يحنت في اللعان إجماعاً وبه نأخذ.

٦- م: سُئل أبو بكر عمن قال لامرأة من أحد غيراته أتريدين أن أخلصك من زوجك، فقالت: نعم، فذهب الرجل وحالها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها، فبلغها فلم ترض به؟ قال: إن قالت المرأة: لم أرد بذلك هذا النوع من التخلص، فالقول قولها، وفي الظاهرية: مع يمينها.

٧- وفي الخانية: رجل قال: أَگرْ من از این زن دست باز دارم تا این فرزند زنده است، فكذا، ثم حالها: حنت في يمينه، رجل حلف أن لا يطلق امرأته فحالها فضولي بلغه الخبر، فأجاز خلع الفضولي باللسان حنت في يمينه، وإن أجاز بالفعل بأن أخذ بدل الخلع، قالوا: لا يحنت في يمينه وعليه الاعتماد.

٨- وفي اليتيمة: سُئل الحسن بن علي عمن قال لزوجته: إن كلمت فلاناً، فأنت طالق، ثم إن ذلك الفلان طلب الحالف فلم يجده، فقالت زوجته في الدار، ولم تكن زوجته عرفت ذلك الفلان وقت المناداة هل يحنت؟ فقال: نعم.

٩- وسائل عن رجل عقد امرأته نكاحاً، وقبل أن تزف إليه، قال: إن أصلحت هذه المصاهرة فهي طالق ثلاثة، ثم بداره أن يصلحها هل له حيلة حتى لا يحنت؟ فقال: يصلحها غيره بغير أمره.

١٠- وسائل على بن أحمد عمن قيل له: أنت تمسك ألف منّ من الحنطة، فقال: إن كنت تمسك لنفسك حقاً أكثر من ست مائة أو سبع مائة، فاما رأتى كذا، فوزنوا ما كان من الحنطة فكان ألفاً وثلاث مائة، فقال: على ديون من الحنطة فهو ينافي الطلاق، هل يصدق وهل يحنت في يمينه؟ فقال: لا يحنت.

١١- وسائل الوبرى عن رجل قال لامرأته: إن اشتريت جارية ودخلت عليك غيرها، فأنت طالق كذا، فقال: العبرة وقت الشراء وتظهر ببيانها لا بقلتها.

١٢- م: سُئل أبو بكر عمن قال لامرأته: إن دخلت دار فلان بغير مرادي، فأنت طالق ثلاثة، فأرادت أن تذهب، فقال الزوج: توهمي روى بر من چه آيد، قال: هذا وعيدي وليس باذن، وإذا ذهبت ودخلت دار فلان طلقت ثلاثة.

٨٠ ١٣: وسئل هو أيضاً عن رجل قال لامرأته: بعت منك أمرك بألف درهم، قال: إن اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق عليها ولزمهها المال، وسئل هو عن رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي، ثم قال الزوج من ساعته: هرسه هرسه، قال: أخاف أن تقع عليها ثلات تطليقات، وينبغي أن ينوى الزوج: إن أراد بقوله: هرسه، إيقاع الطلاق طلقت ثلات تطليقات، وملا فلام. وسئل هو أيضاً عن رجل قال لامرأته: هببي صداقك مني، فقالت: لأهبه، فقال لها: أنت طالق ثالثاً إن لم تهبي، فأتى على ذلك أيام، ثم إن المرأة تزعم أنها كانت وهبت منه إلا أنه لم يسمع لاتصدق وطلقت ثالثاً، وفيه نظر، وينبغي أن لا تطلق مادامت حية.

٨٠ ١٤: وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: جعلت أمر ثلات تطليقات بيديك إن أبرأتنى من المهر، فطلقت نفسها في المجلس: إن طلقت بعد ما أبرأته عن المهر يقع الطلاق وإلا فلام.

٨٠ ١٥: وسئل أبو بكر عنمن قال: حلال الله على حرام إن فعلت كذا، ففعل ذلك الفعل وليس له امرأة يومئذ، فتزوج امرأة؟ قال: تلزمك كفارة اليمين ولا تطلق المرأة التي تزوجها، ولو كانت له امرأة وقت اليمين طلقت، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا تزوج امرأة يقع الطلاق عليها ويجعل ذلك بمنزلة قوله: كل امرأة أتزوجها، قال الفقيه أبو الليث: وأنا أقول بقول أبي بكر، قيل: جواب أبي جعفر لا يستقيم، وإنما جعلنا قوله: حلال الله على حرام، بمنزلة قوله: كل امرأة أتزوجها على ما هو موضوع المسألة في الكتاب: فإن موضوع المسألة أن الحالف ذكر الفعل آخر في اليمين، فتزوج امرأة بعد ما باشر ذلك الفعل، وفي هذه الصورة لا يقع الطلاق على المتزوجة بعد مباشرة الفعل، وإنما يستقيم هذا الجواب فيما إذا ذكر الفعل أولاً بآن قال: إن فعلت كذا فحلال الله على حرام، وفي متفرقات الذخيرة: إذا قال: إن فعلت كذا فحلال الله على حرام، ثم قال: إن فعلت كذا فحلال الله على حرام، وذكر فعلاً آخر ثم فعل أحد الفعلين حتى وقع الطلاق على امرأته، ثم فعل الفعل الآخر وهي في العدة، فقد قيل: ينبغي أن لا يقع عليها طلاق آخر بحكم

اليمين؛ لأنه من قال أمرأته: طالق وله امرأة مبابة لا يقع عليها الطلاق، ومنهم من قال يقع طلاق آخر، وهو الأظهر والأشباه.

١٦- قال محمد: حر تزوج مكاتبة باذن سيدها على جارية بعينها، فلم تقبض المكاتبة الجارية، حتى زوجتها من زوجها على مائة درهم، جاز النكاحان، فان طلق الزوج المكاتبة أولاً، ثم طلق الأمة وقع الطلاق على المكاتبة ولا يقع على الجارية.
١٧- وإذا قال للمختلعة بتطليقها واحدة: أَگر بدرم آيم ترا طلاق، فتزوجها؟ فقد قيل: إذا كانت هذه المقالة حال قيام عدتها ينعقد اليمين، فإذا تزوجها فان سبق منه طلب نكاحها وهى فى العدة فقد وقع عليها الطلاق بذلك الطلب، فإذا تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شيء، وإن كان طلب نكاحها بعد ما انقضت عدتها، وتزوجها لا يقع عليها الطلاق.

١٨- إذا قال لامرأته: أَگر من بر تو بدل آرم فكذا، فتزوج عليها امرأة يحيث فى يمينه، ولو طلقها وتزوج امرأة أخرى لا يحيث فى يمينه.

١٩- رجل له امرأتان، فقال بالفارسية: هرچه بدست راست گیرم بر من حرام اگر فلان کار کنم، ثم حلف فقال: حلال بر من حرام اگر فلان کار کنم، ذكر عين الفعل الذى ذكره فى اليمين الأولى، ثم حالع إحدى امرأته، ثم تزوجها ثانية، ثم حالعها ثانية، ثم تزوجها ففعل ذلك الفعل: انحلت اليمينان وطلقت المختلعة ثلاثاً وطلقت الأخرى ثنتين.

٢٠- وعن أبي يوسف رجل طلق امرأته، فدخلت عليه أخت امرأته وعاتبه وقالت: وطلقت أختى فلانة تطليقتين ولم تحفظ حق أبيها، فقال الرجل: هذه ثلاثة أو قال: فهذه ثلاثة، لرمها الثالث، وإن لم تذكر الطلاق فى معاتبتها وباقى المسألة بحالها فقوله، هذه ثلاثة، ليس بشيء إلا أن ينوى به الطلاق.

٢١- أخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك قال: اختلف ابن مسعود، وابن عباس فى الرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها، قال أحدهما: ليس طلاقه بشيء، وقال الآخر: مادامت فى العدة، فإن الطلاق يلحقها. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا فى الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال: يلحقها الطلاق ٤٨ / ١٠ برقم: ١٨٧٩٤.

٨٠٢١: وإذا قال: كل امرأة لى طلاق، وليس له امرأة وقت اليمين لا ينعقد اليمين إلا إذا نوى كل امرأة أتزوّجها فتصح نيتها.

٨٠٢٢: رجل طلق امرأته واحدة فقال بعض جيرانه: أين كه تو كردي چيزے نیست، فقال الزوج: أگر يك طلاق چيزے نیست سه طلاق دادمش قیل فی الجواب: تقع تطلقتين آخرين وليس هذا تعليق بل هو تنحیز معناه: چوں يکے رابر شما عظمت نیست هرسه طلاق دادم، قال لامرأته: يك دینار بتورسد خویشن خریدی بعدت وبکابین؟ وأراد به التحقيق، فقالت: خريدم، فقيل: هذا خلع تام منجز، طلق امرأته طلاقاً رجعياً لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر، لأن المهر مؤجل وأجله شيئاً: الموت ووقوع الفرقة لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح عندنا.

٨٠٢٣: قال لمنكوحته وهي أمة: إن دخلت هذه الدار، فأنت طلاق ثلاثة، فأعتقدت فدخلت الدار تطلق ثلاثة، رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير أمره، فأخبر لابن بذلك فقال: أگر فلانه را از بهر من بخواسته است أوراسه طلاق، يكون هذا إجازة النكاح وتقع عليها ثلاث تطليقات.

٨٠٢٤: رجل قال للنسوة: من دخل منكن الدار فهي طلاق، فدخلت امرأة مراراً، طلقت بكل مرة تطليقة، لأن الفعل وهو الدخول في قوله من دخل منكن، أضيف إلى جماعة والفعل إذا أضيف إلى جماعة يراد به في عرف الاستعمال تعميم الفعلمرة بعد أخرى ولا يراد به الفعلمرة واحدة.

٨٠٢٥: ومردی بسفر میرفت زن را گفت: أگر يك ماہ از رفقن من برآید ومن برتو نیامده باشم یانفقهه بتو نرسیده باشد امر تو بدست تو نهاده أم تاهر وقت بايدت پائی خود کشاده کنی، پیش از گذاشتني يك ماہ نفقهه رسید اما مرد نیامد: امر بدست زن نے شود، شرط امر بدست زن دو چیز است نا آمدن و نفقهه نا فرستادن ويکے ازین دو یافته بود. سو گند خورد بطلاق که این دو کارد که بدست من است ملك من نیست، سپس آن معلوم شده ويکے ازان دو کارد ملك این مردست ويکے ملك زن وی، فقد قيل: ينبغي أن لا يقع الطلاق. رجل قال لامرأته: أگر فرداً باكاروان نروم ترا که زن مني سه طلاق فرداً كاروان نه رفت،

فقد قيل: ينبغي أن يقع، وقيل: ينبغي أن لا يحيث. مرد زن مطلقة خود را گفت: اگر بنام توزنے بزنی کنم آن زن را طلاق، ونام زن وی فاطمه است مثلاً، زنے خواست که آن زن رانام فاطمه است وحالی بنام دیگر می خوانند: برو طلاق شود، زن را گفت: اگر امشب بجای من نیائی ومرا مراعات نکنی ترا طلاق، مرد بجای زن رفت وزن مراعات کردش اما زن بجائی او نیامد تاشب بگذشت؟ فقد قيل: تطلق، وهو الأشبہ. رجل قال لامرأته: ترا طلاق دادم شرط آن که چون از من جدا شوی کس را نباشی واگر فلان را باشی میان ماطلاق نیست آن زن فلان را باشد طلاق واقع است.

٨٠ ٢٦- وفي فتاوى آهو: سئل القاضى بدين عمن قال: اگر من امروز درين عالم باسم فحلال الله على حرام، قال: يحبس حتى يمضى اليوم، وهو نظير مالو قال: امروز درين دنيا نباشم، يحبس حتى يمضى اليوم، وقال تغمده الله بالرحمة: سواء حبسه القاضى أو الوالى أو فى بيته من بيوت الناس، لأن الحبس يسمى نفيا، وقال الله تعالى: أو ينفوا من الأرض، والمراد منه الحبس.

٨٠ ٢٧- وفي الإسبيجابي: رجل قال لامرأته: إذا ولدت غلاماً وجارية، فأنت طالق، فهذه المسألة على أربعة أوجه: إن ولدت غلاماً أولاً، ثم جارية وقعت تطليقة بالغلام وانقضت عدتها بالجارية، وإن ولدت جارية، ثم غلاماً تقع عليها تطليقتان وانقضت عدتها بالغلام، وإن اختلافاً، فالقول قول الزوج، لأن المرأة ادعت زيادة الطلاق، والزوج ينكر، وإن تصادقاً أنها لا يعلمان ذلك، فحينئذ هي مسألة الكتاب: وفي القضاء لاتقع عليها إلا واحدة، لأن القاضى لا يقضى بالشك، ولكن ينبغي للزوج فيما بينه وبين الله أن يأخذ بالزيادة، لأن هذا من أمور الدين فيؤخذ فيه بالاحتياط، والعدة منقضية في الأحوال كلها.

٨٠ ٢٨- وسئل أبو بكر عمن قال لامرأته: هزار بار هشته بيك طلاق، قال: طلقت ثلاثاً، وسئل هو أيضاً عمن قال لامرأته: إن صعدت هذا السطح، فأنت طالق، فارتقت درجتين أو ثلاثاً، قال: يجب أن يكون في المسألة اختلاف بين نصير ومحمد بن سلمة بناء على أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن ذهبت إلى

قرية كذا، فخرجت إليها: قال أحدهما يحيى بن سعيد الخروج، وقال الآخر: لا يحيى بن سعيد الخروج مالم تنته إلىها، وهاهنا يجب أن يكون كذلك، وقال أبو الليث: وعندى أنه لا يقع الحنت لها هنا بالاتفاق، وفي الخانية: لا يحيى بن سعيد في يمينه هو الصحيح. م: سئل أيضاً عنم قال لامرأته: إن ارتقى هذا السلم أو وضع رجلك عليه، فأنت طالق، فوضعت رجلها للترقي فتقربت الحلف فرجعت، فقال: أجاب أنها تطلق، قيل له: أليس هذا اللفظ صار كناية عن الصعود كما أن وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول؟ قال: إنه استقصى في اليمين حيث قال: إن ارتقى أو وضع رجلك عليه، فالصعود يستفاد بقوله: إن ارتقى، فعلمـنا أنه أراد بوضع الرجل نفس وضع الرجل، فهو بمنزلة مالـو قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة، فأنت طالق، وهناك إذا وضعـت رجلها في السكة تطلق، وإن لم تخرج، وفي الخانية: ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت إحدى قدميهـا في السكة لا يحيى، وفي الحجة: ولو قال لها وهي على السـلم: إن ارتقـيـتـ، فأنت طالـقـ، وإن رجـعـتـ، فأنت طالـقـ، وإن أـسـقطـتـ نفسـكـ، فأنت طالـقـ، ينبغيـ أنـ يـأخذـهاـ إـنـسـانـ فـيـضـعـهـ عـلـىـ الأـرـضـ فـتـجـلـسـ عـلـىـ الأـرـضـ، أوـ يـأخذـ الرـجـلـ أـسـفـلـ السـلـمـ فـيـجـرـهـ فـيـضـعـهـ عـلـىـ الأـرـضـ فـتـجـلـسـ عـلـىـ الأـرـضـ. فـيـ يـدـهاـ قـدـحـ فـيـهـ مـاءـ فـقـالـ لـهـ زـوـجـهـ: إـنـ شـرـبـتـ هـذـاـ مـاءـ أـوـ أـرـقـتـ أـوـ وـضـعـتـ هـذـاـ مـاءـ، فأـنـتـ طـالـقـ، وإنـ أـعـطـيـتـ غـيرـكـ، فأـنـتـ طـالـقـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ تـضـعـ بـعـضـ ثـيـابـهـ فـيـ ذـلـكـ مـاءـ لـيـنـشـفـ ثـوبـهـ ذـلـكـ مـاءـ فـلاـ تـطـلـقـ.

٢٩- سئل الشيخ أبو بكر الاسكاف عنم قال: إن خرجت من كورتى ولم أرجع إلى تمام سنتين من يوم خروجي ففلان بن فلان وكيل بتطلقاتها الثلاث، قال: لما تم السنستان صار الرجل وكيل رفع هو بعد ذلك أولا.

٣٠- م: سئل أبو بكر أيضاً عنم قال لامرأته: كابين وهزينه عدت بتو فروختم بطلاق، وقالت: اشتريت، قال: لا تطلق وهي امرأته، سئل هو أيضاً عن رجل حلفه السلطان بطلاق امرأته أن يضع مائتى درهم على كف خليفته، فجاء الرجل بالدرارم ليضع على كف الخليفة، فأمره الخليفة أن يدفع الدرارم إلى خادم

له، فدفع ولم يضعها على كف الخليفة، قال: أرجو أن لا تطلق امرأته، وفي الملنقط: ولو حلف بالطلاقات الثلاث أنه لم يجدها بكرًا، والمرأة تقول وجدتني بكرًا، فالقول قوله ولا يحث.

٨٠٣١- م: سئل أبو القاسم عمن قال لامرأته: أَگر مادر تو از خبز من بخورد، فأنت طالق ثلاثة، فحملت المرأة دقيق زوجها ودفعت إلى أخيها فدفع الأخ إلى امرأته، فخربت، ثم وضع الأخ الخبز بين يدي أمه، فأكلت، قال: إن دفعت الأخت الدقيق إلى الأخ على وجه الهبة لم تطلق، قال الفقيه أبو الليث: وعندى أنها لاتطلق على كل حال، سئل أبو نصر عمن قال لامرأته: إن فعلت كذا، فأنت طالق واحدة، فقالت: لا أرضي بالواحدة، فقال الزوج: أنت طالق ثلاثة إن لم ترض بالواحدة؟ قال: هذا الكلام يراد به الشرط، ولا يراد به الإيقاع، ولا يقع في الحال شيء.

٨٠٣٢- سئل على ابن أحمد عن رجل شاجر مع امرأته، فقالت المرأة: وهبت حقي منك جنك از من بدار، فقال: جنك باز داشتم، قال: ذلك ثلاثة؟ قال: خفت عليه أن تقع عليها ثلاث تطليقات، قال أبو الليث: وعندى أنه تقع عليها واحدة، وفي الحاوی: قال أبو القاسم في قوله: جنك باز داشتم تقع تطليقة رجعية، قال أبو جعفر: تقع بائنة وبه نأخذ.

٨٠٣٣- وفي الخانية: جماعة قطعوا الطريق على رجل وأخذنوا منه ماله وحلفوه بالطلاق، أن لا يخبر أحدا بخبرهم، فاستقبل القافلة فقال للقافلة، على الطريق ذئاب، ففهم القافلة وانصرفت، قالوا: إن أراد بالذئاب اللصوص طلقت امرأته، لأنه أخبر بأمرهم، وإن أراد حقيقة الذئاب أرجو أن لا يحث، لأنه لم يخبرهم بخبرهم، جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه بأن لا يخبر بأسماائهم، وهو في السكة يراهم، فالحيلة فيه مانقل عن أبي حنيفة أنه يكتب أسامي جيرانه ويأمر، حتى يعرض عليه، فيقال له: هل كان السارق هذا؟ فيقول: لا، حتى يتهم إلينهم فيسكت أو يقول: لأدري، فيظهر السارق ولا يحث الحالف.

٨٠٣٤- وفي النوازل: سئل أبو بكر عن رجل وضع الدارهم على يدي امرأته على وجه الأمانة، ثم اتهمها عند الاستداد، فقال لها بالفارسية: ازین دراهم برداشتی سه

طلاق هشتي، على وجه الاستفهام، فقالت المرأة: هشتمن، ثم استبان أن المرأة قد رفعت هل يقع الطلاق؟ والزوج يقول: أردت بذلك تخويفها؟ قال أبو جعفر: استفهمه يحتمل وجهين: أحدهما: تحقيق اليمين والرضا بالحنث والآخر تخويفها، فإن أراد به الوجه الأول طلقت، وإن أراد به الوجه الثاني لم تطلق والقول قوله مع يمينه.

٨٠ ٣٥- م: إذا قال لأمرأته: إن لم تصومي غداً، فأنت طالق، فأصبحت من الغد صائمة فلما مضى ساعة حاضرت ومضى اليوم، طلقت، هكذا ذكر في الفتوى، قال الإمام نجم الدين النسفي: هذا الجواب مستقيم على قول أبي يوسف غير مستقيم على قول محمد، وال الصحيح أنها تطلق عند الكل وإليه أشار محمد في أيمان الجامع.

٨٠ ٣٦- وسئل أبو جعفر عنم قال: أَگر مرا هرگز جز آن فلا نه زن باشد وسمها از من بهزار طلاق، ثم أراد أن يتزوج امرأة غيرها؟ فقال: ينبغي أن يبدأ، فيتزوج امرأة سوى التي يريد نكاحها بمهر قليل، فتطلق ثلاثة ويلزمها نصف مهرها، ثم يتزوج التي يريد نكاحها فلا تطلق إن لم يكن للحالفة نية، كل امرأة تتزوجها.

٨٠ ٣٧- وفي الذخيرة: عن أبي يوسف إذا قالت لزوجها: طلقني إن تزوجت فلانة على، فقال الرجل: أنت طالق، وهو ينوي الجواب، ومعناه أنت طالق إن تزوجت، فهذا ليس بجواب في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى يسعه أن يمسكها.

٨٠ ٣٨- وفي النوازل: وسئل أبو القاسم عن حلف بطلاق امرأته أن لا يقرأ القرآن، فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ولم يقرأ شيئاً سواه هل يحيث؟ قال: إن كان الذي قرأ في سورة النمل فقد حنت في يمينه، وإن كان قرأ غير هذا لا يحيث، وإن لم تكن له نية ماقرأ لا يحيث، لأن المعروف عند الناس أنه لا يريدون بقراءاته قراءة القرآن.

٨٠ ٣٩- م: وسئل أبو نصر عن رجل اتهم امرأته برفع شيء من الدراما، فأنكرت، فقال الزوج: تو از من بسه طلاق هشته أَگر نه بردا شته، ثم ظهر أنها لم ترفع؟ قال: طلقت ثلاثة، وهو نظير ماروى عن أبي يوسف، وفي النوازل: إذا قال لامرأته: أنت طالق لأن دخلت الدار، ولم تكن دخلت طلقت، لأنه أخبر عن الدخول وأكده باليمين، وكان شرط الحنث الدخول.

٤٠: سئل أبو نصر عمن قال لأمرأته: طلاق ترا دادم خريدي؟ فقالت: خريديم وخويشت راسه بارهشتم ارزاني، فقال لها الزوج: رستى فقال: إن أراد بقوله: رستى، الإجازة وقعت الثلاث، وإن لم يرد به الإجازة لم تقع إلا واحدة رجعية.

٤١: سئل أبو القاسم عن سكران ذهب إلى دار صهرته، فقال: إنني حلفت بطلاق امرأتي إن التقى بها الليلة، فأبوا ذلك عليه، فلما أصبح قال: إنني أردت تخويفهم، ولم أكن حلفت بالطلاق، قال: طلقت امرأته، وسئل هو أيضا عمن قال لأمرأته: إن تكوني امرأتي غير غد، فأنت طالق ثلاثة، قال: إن طلقها واحدة بائنة في يومه ذلك، أو في الغد أو بعد مضي الغد فلا تطلق، وفي الخانية: ولو قال لأمرأته: إن تكوني امرأتي، فأنت طالق ثلاثة، فإن لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيسمينه تطلق ثلاثة، ولو قال: إن أنت امرأتي، فأنت طالق ثلاثة، طلقت ثلاثة، ولو قال: ذلك للمعترضة عن طلاق رجعي، فكذلك، وإن قال ذلك للم辩ة في العدة: فإن أراد به النكاح المطلق، أو لم تكن له نية لا يقع عليها طلاق آخر، وإن نوى به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت أخرى.

٤٢: وفي النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل دخل داره فوجد صهرته في بيته، فغايظه دخولها، فقال لأمرأته: إن لم تخرج من الدار، فأنت طالق، وأراد بخروجها خروج صهرته، فخرجت المرأة من ساعته إلى حائط له لضيق داره، وهذا الحائط مقدار جريب، فمكثت فيها طويلا، ثم رجعت إلى الدار ورفعت بعض ثياب ولدها، ثم خرجت، قال: إن كان مراد الزوج الخروج دون الانتقال بالسكنى، فإذا خرجت إلى موضع لا يعد من الدار، فقد بر الحالف في يمينه.

٤٣: سئل عن رجل هربت منه امرأته وهو سكران، فأتبعها ولم يظفر بها وقال: سه طلاق هزار بار هشته ولم يقل: امرأتي؟ قال: هذا كلام فيه إشكال وكأنه قصد امرأته إلا أنه إذا لم يكن إنسان خطابه، حتى يكون جوابا ولا تكلم بكلام سابق، فلا أفتى في ذلك بالطلاق إلا أن يخبر الرجل أنه نوها.

٤٤: سئل أبو نصر عمن قال لأمرأته: أَگر توبا كسى حرام كنى، فأنت طالق ثلاثة، ثم إن الزوج طلقها واحدة، وفي الخانية: ثم إن الزوج طلقها

بائنا، م: وجامعها في عدتها هل تطلق ثلاثة؟ قال: لا ويمينه على غيره، قال الفقيه أبو الليث: وعندى أن المسألة يجب أن تكون على الخلاف: على قول أبي حنيفة ومحمد تطلق وتقع يمينه عليه، وعلى غيره، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لاتطلق، أصل المسألة: إذا قالت لزوجها، إنك تزوجت على امرأة، فقال الزوج: كل امرأة لى طالق، فأبانها، وفي الخانية: ثم جعلوا هذا فرعاً لما قال لأمرأته: كل امرأة أتزوجها فهى طالق، ثم أبانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ، ولا تطلق عند أبي يوسف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

٤٥- م: وسئل أبو نصر عمن قال لأمرأته: إن أعطيتك دراهم لتشترى بها شيئاً، فأنت طالق، فدفع إليها دراهم وأمرها أن تعطى فلانة لتشترى بها شيئاً، ثم تذكر يمينه واسترد الدراء منها هل تطلق امرأته؟ قال: إن كانت امرأته هي التي تشتري الأشياء بنفسها لاتطلق، وإن كانت لاتتولى شرائطها بنفسها يخاف أن يقع عليها الطلاق، وهذا الجواب مستقيم فيما إذا دفع إليها الدراء، ولم يأمرها أن تدفع إلى فلانة لتشترى بها، أما إذا أمرها أن تدفع إلى فلانة لتشترى بها ينبغي أن تطلق امرأته على كل حال.

٤٦- م: سئل على بن أحمد عمن له موعدة، فقال لأمرأة: أجنبية، إن لم أتزوجك قبل موعدتي فهى طالق ثلاثة، فتزوجت هذه الأجنبية بزوج آخر قبل أن يتزوجها هذا الحالف، فهل للحالف أن يتزوج الموعدة؟ فقال: نعم.

٤٧- م: وسئل الخجندى عمن قال لرجل: طلق امرأتى، فطلقتها واحدة ولم يقل: طلقها ثلاثة، ثم مضت ساعة فقالت للرجل، طلقنى ثلاثة، فطلقتها ثلاثة هل وقعت هذه الشلات؟ فقال: إن نوى الزوج الثلاث تقع الثلاث، وسئل أيضاً عمن طلق امرأته واحدة، ثم قال: إن راجعتها فهى طالق ثلاثة، فلم يراجعها، ولكن زوجها منه فضولى، أو تزوج بها وترافعاً الأمر إلى الحاكم، فقضى بينهما بالحل وبط LAN اليدين وبقيا على هذا، فإن قال الناس: هذه الحيلة لا تجوز هل يسمع إلى قولهم، حتى يفرق بينهما أم يقيمان على الحل؟ قال: متى أراد بقوله: إن راجعتها، إعادتها إلى ما كانت عليه في نكاحه، وهي معتمدة بانت، أما إذا تزوجها بعد انقضاء

العدة فينigi أن لا يقع شيء، لأن التزوج غير الرجعة.

٤٨:- وسئل عن زوجين تخاصما وحضراء إلى الكاتب، فقال الكاتب للزوج: أيس أكتب؟ فقال الرجل: اكتب ثلاثة أحرف، ثم ذهب، ثم كتب الكاتب للمرأة صكًا بثلاث تطليقات هل تقع عليها الثلاث؟ فقال: نعم إذا كتب، ونوى بالثلاثة الأحرف ثلاث تطليقات، وإن لم ينو ذلك ورضي به الزوج حيث أقر وأشهد، فقد بانت بثلاث.

٤٩:- وسئل عمن كان يضرب ابنه، فقال له زوجته: أى قاتل أى كافر تفعل مثل هذا، فقال لها: زوجها، إن كنت قاتلا، أو كافرا كما تقولين، فأنت طلاق ثلاثة، هل بانت منه بثلاث؟ قال: نعم، قال رضي الله عنه: وهذا على جواب المتأخرین، فإنهم يجعلونه بمنزلة المجازاة، وأما على ظاهر الجواب، فإنه تعليق بشرط، فإن كان كما ذكر يقع وإلا فلا.

٥٠:- وفي النسفية: سُئل عن جمع فساق يصفع بعضهم ببعضًا فقال واحد منهم: من صفع بعد هذا صاحبه، فامرأته طلاق ثلاثة، فصفعه رجل بعد هذا صفع هو صاحبه هل تطلق امرأته؟ فقال: لا، ولا يكون قوله بمنزلة ابتداء اليمين بل يكون كلاماً فاسداً.

٥١:- م: إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فكل امرأة لى طلاق، وليس له امرأة و كان من نيته، كل امرأة يتزوجها بعد هذا، هل تصح نيته؟ كان شمس الإسلام الأوزجندى يقول: تصح نيته ويصير تقدير المسألة، كل امرأة تكون لى، وهذا من باب نية الإضمار، وإنها صحيحة، وكان نجم الدين النسفي يفتى بأنه لا تصح نيته، ولو قال: إن فعلت كذا هرچه بذست راست گيرم بر من حرام، وليس له امرأة وقت الحلف ولم ينو امرأة يتزوجها؟ كان شمس الإسلام الأوزجندى يقول: تكون يمينا، وعليه الكفارة، وبه كان يفتىشيخ الإسلام أبو الحسن.

٥٢:- سُئل نجم الدين النسفي عمن قال لأمرأته: نجدد النكاح بيننا، فقالت المرأة: بين وجه الحرمة، حتى أعرف، فنمازعته في ذلك وقالت: لم تكتم الحرمة؟ فغضب الزوج وقال: سزای این کان آنست که هم چنین حرام بداری،

لا يكون هذا إقرار بالحرمة؟ قال: نعم.

٨٠٥٣- وفي اليتيمة: قال لأمرأته: إن كان هذا الحمل أبنا، فأنت طالق، وإن كانت بنتا، فأنت تطليقتين، ثم ولدت أبنا وبنتا في بطن واحد على التعاقب لا يقع شيء، لأن الحمل ليس بغلام ولا جارية، وسئل الخجندى عن رجل سأله واحد عن طلاق امرأته التي طلقها وعلق بالشرط، هل طلقت امرأتك؟ فقال مجيبا له: نعم، طلقت على وجه الإضافة إلى المعلق بالشرط؟ فقال: لا يصدق في إرادة الإضافة في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، قال رضي الله عنه: وينبغى أن يصدق في القضاء إن وصل، وسئل عمن رأى امرأة غيره فقال: إن تزوجت هذه المرأة فهي مني طالق ثلاثة، ثم طلقتها زوجها وانقضت عدتها، ثم تزوجها هذا الحالف هل وقع الثلاث في الحال؟ قال: نعم.

٨٠٥٤- وذكر الخصاف في العيل: إذا قال الرجل: إن لم أتزوج فلانة اليوم، لامرأة أخرى لها زوج ودخل بها، فامرأتى طالق، قال: إن تزوجها في يومه ذلك برفى يمينه، لأنه لا يقدر أن ينكحها نكاحا صحيحا، فعلم أنه أراد به النكاح الفاسد، وإن لم يذكر اليوم، ولم يدل عليه الحال: انصرف ذلك النكاح إلى النكاح الجائز، ولو قال: إن لم أتزوج فلانة اليوم، لامرأة لها زوج لم يدخل بها: فهذا على النكاح الصحيح، لأنه يمكنه أن يتزوجها في ذلك اليوم نكاحا صحيحاً بأن يطلقها زوجها، حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا حنث في يمينه.

٨٠٥٥- وسئل النسفي عن رجل دعا امرأته إلى المjamاعة، فأبأته فقال لها: متى يكون ذلك؟ قالت: غدا، فقال لها: إن لم تفعلى هذا المراد غدا، فأنت طالق ثلاثة، ثم نسيها ذلك، حتى مضى الغد هل تقع الثلاث، أم يتعلق بطلب الرجل؟ فقال: نعم، وسئل عنها الحسن ابن علي؟ فقال: لا يقع الطلاق.

٨٠٥٦- وسئل الخجندى عمن طلق امرأته ثلاثة تطليقات، فتزوجت
بآخر بعد مضى العدة وطلقها الثاني بعد الدخول بها، ثم قال الزوج الأول: إن
 أمسكتها، أو راجعتها، أو كان ينبغي لي فهى ثلاثة تطليقات، ثم أراد أن يتزوجها،
قال: يتزوجها، ثم يرفع الأمر إلى قاض شافعى، فيقضى بحكم من أحكام النكاح،

وسائل أيضاً عن رجل كانت له خطيبة، وذكر هذا الرجل، إنني أتزوج فلانة، فسمع أولاد صهره، فأخذنوه وزجروه وحلفوه على خطيبته، فقال: إن تزوجت فلانة على خطيبتي فهي طالق ثلاث تطليقات، ثم زفت إليه خطيبته، هل يصح أن يتزوجها بعد تزويج خطيبته؟ فقال: لا، قال رضي الله عنه: هذا الجواب إنما يصح لو أراد بالخطيبة المزوجة، فأما إذا كان قبل التزويج، فإنه يتزوجها ولا يقع شيء، لأنه لم يوجد التعليق في الملك ولا مضافة إليه.

٤٧- م: إذا قال لغيره: خواهى تازنت را طلاق دهم؟ قال: خواهم

دادنش سه طلاق، ففي هذه المسألة لا تطلق أصلاً وهو قياس قول أبي حنيفة.

٤٨- سألت المرأة زوجها أن يطلقها واحدة فقال: دادم يك ودو وسه،

قالت: چه يکى و چه دو و چه سه؟ فلم يحبها بشيء فقد قيل: إنها تطلق ثلاثاً.

٤٩- قال الرجل لغيره: قد استفدت امرأة جميلة جليلة، فقال الزوج: بده

درم بخریدمش، فقال ذلك الرجل: مرا بصد درم فروختي؟ فقال: فروختم، فقد قيل: لاتحرم على زوجها بهذه المقالات.

٥٠- رجل له امرأتان فقال لإحداهما: سه طلاق اين زن ديگر ترا دادم،

أو قال: بتو دادم اين سه طلاق بويه ده اين زن گفت: من اين سه طلاق بوي دادم،
لاتطلق واحدة منها.

٥١- وفي اليتيمة: سئل على بن أحمد عن امرأة قالت لزوجها:

سرحنى، فقال الزوج: اذهبى حيث شئت، ولم تكن له في ذلك نية الطلاق بل كان ذلك تخويفاً لها هل يقع عليها الطلاق؟ فقال: في حالة المشاجرة يقع.

٥٢- وسئل يوسف بن محمد عن داعر قيل له: قم فلاطِم مع هذا

الرجل، فقال: إنني حلفت بثلاث تطليقات أن لا لاطِم، فأمسكوا عنه، ثم بعد ساعة
لاطِم إنساناً فقيل له: قد أخبرت أنك حلفت بثلاث تطليقات أن لا لاطِم فقال:

كنت كاذباً في ذلك الإخبار، هل يصدق؟ فقال: يحيث وليس هذا يمين فور.

٥٣- وسئل والدى عمن قال لأمرأته: إن لم يخرج الفساق من النار،

فأنت طالق ثلاثاً؟ فقال: لا يقع؛ لأن الدلائل تعارضت.

٨٠٦٤: وسئل القاضى أبو بكر الزرنجرى عن رجل حلف ليضربن امرأته بخشبة لاذب لها ولا رأس؟ فقال: يضربها بالكرة، وسئل الحجندى عمن قال: إن لم أعمل السنة بتمامها فى المزارعة فالتي أتزوجها فهى طالق ثلاثة، ثم مرض هذا الرجل ولم يتم السنة، ثم تزوج هذا الرجل هل تقع عليها الثلاث أم لا؟ قال: نعم، قال: ولو حبسه السلطان فلم يمكنه لايقىع، وسئل عمن قال: إن دخلت على هؤلاء الأقوام فامرأتى طالق، ثم دخل عتبة الباب ورأى واحدا منهم كان فى البيت فرجع هل يحيث أم لا؟ فقال: لا.

٨٠٦٥: وسئل عمن خاصم امرأته فقال: إن أكلت بعد اليوم من طعام طبخته، فأنت طالق، فمضى على الأكل وقد وجد الحلف منه فى النهار هل يحيث فى يمينه إذا أكل قبل غروب الشمس؟ فقال: لا، قيل له: ولو أكل بعد غروب الشمس قبل طلوع الفجر هل يحيث؟ فقال: نعم، قيل له: ولو كان هذا اليمين بعد غروب الشمس فقال: إن أكلت بعد اليوم من طعام طبخته أنت، فأنت طالق، هل يقتصر انعقاد اليمين بالليل إلى طلوع الفجر أم يحيث من ساعته إذا أكل؟ فقال: إن أراد به بعد هذا الوقت يحيث متى أكله.

٨٠٦٦: وفي الخانية: لو قال: إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهى طالق، فشرب وهو صبى وتزوج وهو بالغ فظن صهره أن الطلاق واقع، فقال هذا البالغ: آرى حرام است بر من، قالوا: هذا إقرار منه بالحرمة، فتحرم امرأته ابتداء، وقال بعضهم: لاتحرم امرأته هو الصحيح.

٨٠٦٧: امرأة قالت لزوجها: إن خبزت حتى تأكل فجاريتي حر، فخبزت لجاريتها، فأكل منه الزوج لاتحيث؛ لأن معنى كلامها إن خبزت لأجلك، فإذا لم تخذل لأجله لاتحيث، رجل قال لأمرأته: إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق، فقال: قد طلقتك، طلقت الأخرى في القضاء، فإن عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى.

٨٠٦٨: رجل قال لأجنبيه: إن طلقتك فبعدي حر، يصح ذلك ويصير كأنه قال: إن تزوجتك وطلقتك فبعدي حر، ولو قال: إن طلقتك، فأنت طالق ثلاثة، لا يصح هذا اليمين، ولو قال: إن تزوجتك، فأنت طالق إن تزوجتك، أو قال: إذا دخلت الدار، فأنت

طلاق إذا دخلت الدار، لانطلاق مالم يتزوج مرتين ولا تطلق مالم تدخل مرتين.

٦٩- م: إذا طلق امرأته تطليقة، ثم قال بعد ذلك: زن بر من حرام است، يسئل الزوج: ما عنيت بقولك زن بر من حرام است، الحرمة بتلك التطليقة أو هذا كلام مبتدأ؟ إن قال: عنيت الحرمة بتلك التطليقة، فقد جعل للطلاق الرجعى بياناً فلا تقع تطليقة أخرى، وإن قال: هذا كلام مبتدأ، فهو طلاق آخر بائن.

٧٠- رجل قال لأمرأته: تو از من چنان دوری چون مکه از مدینه، لانطلاق إلا بنية الطلاق. رجل قال لها: شرم نمی داری که حرام در کنار من می کردی، فهذا إقرار منه بحرمتها.

٧١- سئل الشيخ أبو الحسن السعدي عمن قال لأمرأته: إذهبى إلى فلان واستردى منه كذا واحمليه إلى الساعة، وإن لم تحمليه، فأنت طلاق ثلاثة، فذهبت ولم تقدر على الاسترداد فرجعت، ثم استرددتة في يوم آخر فحملته؟ قال: قد وقعت عليها ثلاث تطليقات، وينبغى أن لا يقع الطلاق ويكون عجزها عن الاسترداد بمنع فلان إليها عن ذلك عذراً، وأما إذا حلف بالفارسية: أَگر امشب باين شهر اندر باسم فكذا، فتووجه للخروج وأخذ وحبس فإنه لا يلزمها الحنث، وجعل عجزه عن الخروج بمنعهم إليها عن الخروج عذراً.

٧٢- وسئل هو أيضاً عمن قال لأمرأته: دست باز داشتم بيک طلاق، فقالت المرأة: باز گوئی تا گواهان بشنوند، فقال: دست باز داشتم بيک طلاق، أو قال: دست باز داشته أم، فهذا إخبار عن الأول فلا يقع بهذا طلاق آخر، وإن قال: دست باز داشتم بيک طلاق، فهذا طلاق آخر، فتفقع الثلاث إلا إذا قال: عنيت بالثانى والثالث الإخبار فيصدق ديانة لاقضاء، وهو نظير ما قال محمد فى الأصل: إذا قال لها: أنت طلاق أنت طلاق، أو قال: قد طلقتك قد طلقتك، فقال: عنيت بالثانى الإخبار فإنه يصدق ديانة لاقضاء، فكذا هاهنا، وأشار فى القدورى إلى أنه تقع واحدة أيضاً فى الفصل الثانى، فقد مر هذا فى صدر الكتاب.

٧٣- وفي الحاوى: سئل نصیر عمن قال لأمرأته: دست باز داشتم؟ قال: هذه كنایة لابد من النية في وقوعه، وقيل: هذا إياض فتفقع تطليقة رجعية بغير

نية، وقيل: هذا اللفظ في الأصل للبيونة، ولكن استعملوه في بلادنا في موضع الطلاق الرجعي فاعتبر استعمال العامة، ولو قالت: دست از من بدار، فقال: من از تو دست باز داشتم هزار بار، وقال الزوج: ما طلقتها قط، وأنا كاذب فيما قلت: فقال: إن لم ينزو بذلك الطلاق لم يتزل، قال محمد بن سلمة: إنني أخاف في هذا وقول نصير أوسع من قوله، قال صاحب الكتاب: لو نوى الزوج طلاقاً كان طلاقاً بالإجماع.

٨٠ ٧٤: م: وسئل أبو الحسن السعدي عن سكران ضرب امرأته فهربت منه، فقال: إن لم تعد إلى فهـى طالق ثلاثة، وكان ذلك عند العصر، فعادت إليه عند العشاء الأخيرة، قال: هي طالق ثلاثة، وفي الخانية: لأن يمينه تقع على الفور، وإن قال: لم أنـو الفور، لا يصدق قضاء. م: إذا قال الرجل لامرأته: حين أرادت الخروج: إن خرـجـت فأنت طالق، فعادـتـ وجلـسـتـ، ثم خـرـجـتـ بعد ذلك بـسـاعـةـ لـاتـلـقـ.

٨٠ ٧٥: وسئل هو أيضاً عمن قال: إن فعلـتـ كـذـاـ، فـأـمـرـتـيـ طـالـقـ، فـفـعـلـ ذلكـ وـلـهـ اـمـرـأـةـ مـعـتـدـةـ منـ طـالـقـ بـائـنـ هـلـ تـطـلـقـ؟ـ قالـ:ـ لـاتـلـقـ إـلاـ إـذـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ،ـ اـيـنـ زـنـ اـزـ مـنـ بـطـلـاقـ،ـ فـحـيـنـتـذـ تـطـلـقـ،ـ وـهـذـاـ الجـوابـ صـحـيـحـ ظـاهـرـ.

٨٠ ٧٦: إذا قالت لزوجها: خويشتـنـ خـرـيدـمـ اـزـ توـ بـكـابـينـ وـنـفـقـهـ عـدـتـ،ـ فقالـ الزـوـجـ:ـ دـسـتـ كـوـتـاهـ كـرـدـمـ،ـ لـايـقـعـ الـخـلـعـ،ـ وـنـيـةـ الـطـلـاقـ فـيـ الـخـلـعـ وـالـمـبـارـأـةـ شـرـطـ لـصـحـةـ الـخـلـعـ وـالـمـبـارـأـةـ إـلـاـ أـنـ مـشـاـيـخـنـاـ لـمـ يـشـرـطـواـ فـيـ الـخـلـعـ نـيـةـ الـطـلـاقـ.

٨٠ ٧٧: إذا قال: أـگـرـ توـ قـلـتـبـانـگـيـ كـنـىـ تـرـاسـهـ طـلـاقـ،ـ وـكـانـ الزـوـجـ يـحـادـثـ اـمـرـأـةـ وـكـانـتـ تـلـكـ الـمـرـأـةـ مـنـ مـعـارـفـ الزـوـجـينـ وـكـانـتـ تـأـتـيـ دـارـهـماـ مـظـهـرـهـ وـيـزـورـهـماـ وـيـحـادـثـهـاـ هـذـاـ الرـجـلـ،ـ فـاجـتـمـعـ هـذـاـ الـحـالـفـ وـتـلـكـ الـمـرـأـةـ يـوـمـاـ فـيـ هـذـهـ الدـارـ وـتـمـازـ حـاـ وـتـصـافـحـاـ،ـ وـتـعـلـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـالـآـخـرـ وـأـمـرـأـةـ الـحـالـفـ تـنـظـرـ إـلـيـهـمـاـ وـلـاـ تـمـنـعـهـمـاـ عـنـ ذـلـكـ هـلـ تـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ؟ـ قـيـلـ:ـ إـنـ كـانـ النـاسـ يـعـدـونـ هـذـاـ قـلـتـبـانـيـةـ تـطـلـقـ إـلـاـ فـلاـ.

٨٠ ٧٨: سـئـلـ شـيـخـ الإـسـلـامـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـمـنـ لـهـ اـمـرـأـتـانـ طـلـبـتـ إـحـدـاهـمـاـ مـنـ الزـوـجـ أـنـ يـطـلـقـ صـاحـبـتـهـاـ وـضـيـقـتـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ وـهـوـ لـاـ يـخـلـصـ عـنـهـاـ وـلـيـسـ مـنـ رـأـيـهـ أـنـ يـفـارـقـ صـاحـبـتـهـاـ:ـ فـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـةـ أـخـرـيـ باـسـمـ صـاحـبـتـهـاـ،ـ ثـمـ يـقـولـ:ـ طـلـقـتـ اـمـرـأـتـيـ فـلـانـةـ،ـ وـنـوـيـ الـتـىـ تـزـوـجـهـاـ الـآنـ،ـ وـوـجـهـ آـخـرـ أـنـ يـكـتـبـ اـسـمـ

تلك المرأة، واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى إلى المكتوب ويقول: طلقت فلانة هذه بنت فلان، وتوهمت الطالبة أنه يطلق التي تطلب منه طلاقها، وقال: سمعت نحو هذا من القاضى الإمام أبي الحسن الماتريدى أنه فعل مثل ذلك فى محلف الخاقان ومشايخ عصره لا يخالفونه ولا يخرجون عليه، وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان يقول عند التحليف: لا أخاف هذا الخاقان ولا أخرج عليه، وكان يشير بيمنيه إلى يساره.

٨٠٧٩:- سكران قال: إن كان لى ولد سوى عمر فامرأته طالق، وله ولد يسمى عمر وامرأته حامل بولد آخر فولدت، قال: إن كان عنى بهذا الكلام الولد المولود لاطلاق وإلا طلقت.

٨٠٨٠:- سئل نجم الدين عمن قال لامرأته اين پيراهن كه تو ساخته اگر من باين عيد پوشم ترا طلاق، ولبسه بعد العيد بعشرة أيام هل تطلق امرأته؟ قال: لا.

٨٠٨١:- رجل اتهم بفعل قد فعله، فأرادوا أن يحلفوه بثلاث تطليقات امرأته، وهو يريد أن يحلف ولا تطلق امرأته فالحيلة في ذلك: قبل أن يحلف يطلق امرأته تطليقة بائنة، ويقول: كل امرأة لى فهي طالق ثلاثة إن فعلت، ولا ينوى امرأته المطلقة فلا تطلق هي؛ ووجه آخر: إن كانت له أم يجيء إليها ويعانقها قبل أن يذهب للحلف ويقول: منذ فارقت من أمي لو فعلت هذا الفعل فامرأته طالق ثلاثة، وينوى بذلك المفارقة للحال دون الولادة، وإن لم تكن له أم يعانق امرأته التي له منها ولد أولها ولد من غيره، فهي أم لذلك الولد لامحالة، ثم يحلف ويقول: منذ فارقت بطن الأم مافعلت هذا الفعل، رجل قال: إن فعلت كذا فعلى صوم سنة وسنه طلاق اند روی، ففعل ذلك الفعل لاطلاق امرأته.

٨٠٨٢:- رجل قال لامرأته: إن لم تهبي صداقك مني اليوم، فأنت طالق ثلاثة، فاستأذنت أباها في ذلك فقال الأب: إن وهبت صداقك، فأملك طالق ثلاثة، فالحيلة في ذلك أن تسترى من زوجها ثوبا ملفوفا في شيء بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فإذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليدين ولا مهر لها في ذمة الزوج فيسقط اليدين ولا يحيث الزوج بترك الهبة، ثم تكشف عن الثوب المشترى فترتدى

بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق أمها أيضا.

٨٠٨٣:- وفي تجنيس الناصرى: ولو قال: أَگرْ مِنْ أَيْنْ كُوِيْ رَا بِرْ كُسَانْ نَكْنَمْ، إِذَا سُلْطَ عَلَيْهِ الْأَكَاسِرَةِ بِرْ فِي يَمِينِهِ، ولو قال: أَگرْ مِنْ سَزَاءِ وَنَكْنَمْ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْإِسَارَةُ وَلَا يَتَقْيِدُ بِالْمُثَلِّ وَلَا بِالْمُوجَبِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنْ نَوْيِ الْفُورُ وَلَا فَهُوَ عَلَى الْعُمَرِ. م: أَيْضًا قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: أَگرْ تَرَا بِجَائِي نَكْنَمْ كَمْ بِرُونَ آمَدَهُ تَرَا طَلاقَ، وَمَرَادُشَ آنَّكَهُ جَهَانْ بِرْ تَوْ تَنِكْ كَنْمَ وَعِيشَ تَوْ تَلْخَ كَنْمَ وَبِحَقِّ تَوْ جَفَاهَا كَنْمَ، أَگرْ أَيْنَ بِكَنْد؟ قال: طلاق نيفتد.

٨٠٨٤:- وفي اليتيمة: سألت أبا حامد عن رجل قال لزوجته: إن لم أقطع ذوابتك، فأنت طلاق، قال: لا يقع الطلاق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته، إلا إذا كان هناك دليل على الفور بأن أحد السكين ليقطعها، فإن هناك إذا انقضت تلك الساعة تطلق، قلت له: تأمره بالقطع حتى تبقى حلالا؟ فقال: لا، قلت: لو قطعها ماذا يقطع؟ قال: يقطع ماسترسل، لأن ذلك القدر يسمى ذوابة وما يوارى الرأس فليس بذوابة.

٨٠٨٥:- وسئل القاضى الإمام بخارى عن سكران قرع الباب فلم يفتح له، فقال: إن لم تفتحى الباب الليلة، حتى أدخل الدار، فأنت طلاق ثلاثة، ولم يكن فى الدار أحد فمضت الليلة ولم يفتح الباب إذا لم يكن فيها أحد؟ قال: لا تطلق امرأته، لأن الخطاب للحاضر .

٨٠٨٦:- وسئل الحسن بن علي عمن قال: لامرأته: إن لم تكونى أحسن من الشمس والقمر، فأنت طلاق ثلاثة، فهل تقع؟ فقال: لا تطلق امرأته؛ لأن الله تعالى جل جلاله قال: لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم، فلا يساويه غيره في الحسن، وسئل والدى عمن حلف بطلاق امرأته فقال: إن لم أقل لك ماتقولين لي، فأنت طلاق ثلاثة، فقالت: قل أنت طلاق ثلاثة، ما الحيلة؟ فقال: يقول لها: أنت طلاق ثلاثة إن شاء الله تعالى، فلا يحيث في يمينه، وسئل أيضا عن امرأة

٨٠٨٦:- قوله تعالى: لقد خلقنا الإنسان الخ الآية من سورة التين برقم ٥ .

وانظر القصة لعيسى بن موسى الهاشمى في طلاق زوجته (تفسير القرطبي سورة التين تحت رقم الآية ٤) القرطبي ٧٧/٢٠ .

قالت لزوجها: يا يهودى الوجه، فقال: إن كنت أنا يهودى الوجه، فأنت طالق ثلاثة،؟ فقال ينظر: إن كان عبوس الوجه مقبوض الخلق، ولم يكن هشاشا، كما هو عادة السلف حنث وإلا فلا.

٨٠٨٧- وفي فتاوى آهو: قال لامرأته: أَگر پیش کوْد کان را داری ترا طلاق، فوقع الصبى من المهد دست داشت، حتى يقع فى يدها، قال القاضى بديع الدين: لا يقع. وسئل أيضاً قالت له أمه: لاتذهب إلى سمرقند، فقال: أذهب تاده بار پيغام بفرستى أَگر بیایم زن وے سه طلاق، قال: تقول لأحد: بلغ رسالتك إلى ابني عشر مرات، فإذا بلغه الخبر عشر مرات لا يحنث، سواء كان ذلك فى مجلس، أو مجالس مختلفة، وكذا لو أمرت واحداً مرة وتسع مرات أمرت غيره أن يبلغ فبلغ.

٨٠٨٨- م: لو قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك وآتيك بها، حتى تنظري إليها، فأنت طالق، فأتنى بها فلم تنظر إليها، قال: لاتطلق؛ وكذلك إذا قال: إن لم آتاك غداً بشوب تلبسه، فأنت طالق، فأتتها غداً بشوب فلم تلبسه لاتطلق.

٨٠٨٩- رجل قال لامرأته: إن لم تغزلى كل جمعة قطنا بدرهم، فأنت طالق، فاشترى قطنا بدرهم فغرلته، ثم رخصقطن، حتى يؤخذ بدرهم أضعاف ذلك، أو غلا حتى يؤخذ بدرهم نصف ذلك أو ثلث ذلك؟ قال محمد: هو على غزل قدر ذلكقطن، معناه أن يميئنه على غزل قدرقطن يؤخذ بدرهم يوم الحلف فلا ينظر إلى الغلاء والرخص بعد ذلك، فإن أعطاها قطنا وهب له أو ورثه فهو على مايساوى درهماً وقت اليمين.

٨٠٩٠- رجل قال لغريمته: أَگر من شبانگاه تو راست نه کنم زن أو را طلاق، لاتطلق امرأته قبل غيبة الشفق، قال: ألا ترى! أن الرجل يقول لغيره في العادة شبانگاه نزد مباباش تابا ماشام خوري، فربما يكون عشاءهم عند غيبة الشفق، هكذا ذكر في مجموع النوازل: وفي القدوسي: المساء مساء ان: أحدهما: إذا زالت الشمس، والآخر: إذا غربت الشمس، وإذا حلف بعد الزوال لا يفعل كذا، حتى يمسى، فهذا على غيبة الشمس.

٨٠٩١- رجل قال لامرأته: إن تركت هذا الصبى حتى يخرج من الدار،

فأنت طالق، فتوارى منها، حتى خرج أو قامت تصلى، فخرج: فإنها لم تتركه فلا تطلق. رجل قال لقوم: أَگر بخانة من مهمان رويد، فامرأته طالق، فذهبوا فلم يطعهم شيئاً لاتطلق، رجل قال لأمرأته بعد ما أصبح: إن لم أجتمعك هذه الليلة، فأنت طالق، فإن كان يعلم أنه أصبح فيميته على الليلة القابلة، وإن كان لا يعلم وهو ينوي تلك الليلة لم تطلق عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف.

٩٢:- رجل قال لأمرأته: أنت طالق تطليقتين بألف، فقبلت المرأة: فإن كانت المرأة غير مدخول بها تقع واحدة بغير شيء، وإن كانت مدخولاً بها تقع تطليقتان بألف درهم.

٩٣:- رجل قال: كلما وطأت امرأة فهى طالق، فتزوج امرأة ووطأتها لاتطلق، رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يجتمعها، فأئتها فى دبرها، ذكر هذه المسألة فى مجموع النوازل فى موضوعين، فى أحد الموضوعين بالحنث، وفي أحدهما بعد الحنث، ولو كان حلف بطلاق امرأته أن لا يزنى، فأئتها فى دبرها، أو أتى امرأة أجنبية فى دبرها: حكى عن الفقيه أبي القاسم أنه قال: كان يميته على الجماع فى الفرج.

٩٤:- سُئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لأمرأته: إن لم تجيء غداً بمتاع كذا، فأنت طالق، فبعثت به مع إنسان غداً، ولم تجيء هي؟ قال: سُئل عن نيته ومراده، فإن كان مراده وصول عين المتع إلية لغير فلا تطلق، وإن كان مراده أن تحمل هي بنفسها تطلق، وإن لم تكن له نية فلا جواب عندي، وأما عند علمائنا فهو على ماتلفظ به.

٩٥:- سُئل الفقيه أبو جعفر عنمن قال لجاره: إن امرأتي كانت عندك البارحة، فقال الجار: إن كانت عندي امرأتك البارحة، فامرأتى طالق، ثم قال بعد ماسكت: ولا غيرها، ثم تبين أنها كانت امرأة أخرى عنده؟ قال: اختلف نصير بن يحيى و محمد بن سلمة فى كل يمين يلحقها شرط آخر بعد الفراغ من اليمين والسكوت، قال نصير: إن كان الشرط على الحالف يتحقق باليمين وإن كان الشرط له لا يتحقق، وقال محمد بن سلمة: لا يتحقق باليمين فى الحالين؛ قال: وبقول محمد بن سلمة أخذ أبو نصر بن سلام وبه نأخذ، وستأتى هذه المسألة مع زوائد فى كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى.

٨٠٩٦- وسائل أبو بكر عن جماعة كانوا على سطح، فأراد أحدهم أن يذهب فمنعوه فقال: إن بنت الليلة هنا، فامرأته طلاق، وقال: أردت به البيتوة في موضع، فنام على غير ذلك الموضع من السطح؟ قال: طلقت امرأته قضاء لاديانة.

٨٠٩٧- وسائل نصر عمن قال لامرأته: إن شكوتني إلى أخيك، فأنت طلاق، وجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل، فقالت المرأة: إن زوجي فعل كذا وكذا، ومخاطبت الصبي بذلك حتى يسمع أخوها؟ قال: لاتطلق، فقيل له: فإن كان قال لها: إن شكوت بين يدي أخيك؟ قال: هنا تطلق.

٨٠٩٨- وسائل شيخ الإسلام أبو الحسن عمن قال لامرأته: أَگرْ چِیزِ از مال من برشتن دهی، فأنت طلاق ثلاثة، فأمرت المرأة امرأة أخرى حتى غزلتها وجعلت أجرتها ثوبا خلقاً كان ملكاً لها، فقبضت الثوب الحلق، ثم باعت هذا الثوب من المرأة بشيء من دقيق الحالف فدفعـت الدقيق إليها ثمـنا للثوب؟ قال: تطلق امرأته ثلاثة، وقد قيل: ينبغي أن لا تطلق؛ لأنـاللفظـفيـبابـاليمينـمـراعـيـعـندـالـإـمـكـانـ،ـوـالـإـمـكـانـ ثـابـتـهـنـاـ،ـوـسـئـلـهـوـأـيـضاـعـمـنـقـالـلـغـيرـهـ:ـأـگـرـمـنـيـدـرـمـتـوـ بـكـارـبـرـمـزـنـاـزـمـنـبـطـلاـقـ،ـفـدـفـعـذـلـكـغـيرـإـلـىـالـحـالـفـدـرـهـمـيـنـفـأـمـرـهـأـنـيـشـتـرـىـ بـهـالـأـخـبـازـلـيـتـصـدـقـبـهـعـلـىـالـمـسـاـكـينـ،ـفـاشـتـرـىـهـلـتـلـقـامـرـأـتـهـ؟ـقـالـ:ـنـعـ،ـوـقـيلـ:ـ يـجـبـأـنـلـاـتـلـقـ،ـوـسـئـلـهـوـأـيـضاـعـنـرـجـلـيـضـرـنـاسـبـالـخـيـانـاتـوـالـبـغـايـاتـوـغـيرـ ذـلـكـمـنـوـجـوـهـمـضـرـاتـ،ـفـأـخـذـوـحـلـفـ:ـأـگـرـکـسـیـرـاـزـدـهـدـرـهـمـزـیـادـتـزـیـانـکـنـ،ـ فـامـرـأـتـهـطـلاقـثـلـاثـاـ،ـزـنـخـوـیـشـرـاـزـدـهـدـرـمـزـیـادـتـزـیـانـکـرـدـ:ـلـاـتـلـقـامـرـأـتـهـ،ـهـكـذاـ أـجـابـ،ـوـالـصـحـيـحـأـنـهـتـلـقـ،ـوـفـيـالـخـانـيـةـ:ـوـإـنـقـالـ:ـعـنـيـتـغـيرـهـ،ـصـدـقـفـيـمـاـبـيـنـهـ وـبـيـنـالـلـهـتـعـالـىـوـلـاـيـصـدـقـفـيـالـقـضـاءـ.

٨٠٩٩- وفي الغيائية: حلف بطلاقها أن لا يسرق، فإن كان أراد أحد العنـبـوـالـفـاكـهـةـوـلـصـاحـبـالـكـرـمـنـصـيـبـفـيـهـوـلـمـيـخـبـرـهـ،ـفـإـنـأـكـلـ،ـأـوـحـمـلـإـلـىـ منـزـلـهـلـلـأـكـلـعـادـةـلـاـيـحـنـثـ،ـوـإـنـأـكـلـسـوـيـمـاـيـحـمـلـلـذـلـكـوـلـمـيـخـبـرـصـاحـبـ الـكـرـمـوـلـمـيـكـنـفـيـرـأـيـهـأـنـيـخـبـرـيـحـنـثـ،ـلـأـنـهـذـاـيـعـدـسـرـقـةـوـالـأـوـلـلـاـ،ـوـلـوـحـلـفـ لـمـيـسـرـقـوـلـمـيـرـهـ،ـوـقـدـكـانـرـآـهـقـبـلـذـلـكـ،ـفـالـمـخـتـارـأـنـهـلـاـيـحـنـثـ.

- ٨١٠٠:- وفي فتاوى آهو: سكران أعطى لأمرأته دراهم فقالت: هشيار ميشوی باز می ستانی، فقال: أگر من باز ستانم ترا طلاق، فأخذ منها حالة السكر؟ قال: لا يقع.
- ٨١٠١:- ولو حلف بالطلاق كه نماز پیشین در مسجد بکنم، فذهب إلى موضع لو يجيء تفوتة الصلاة وإلا فلا؟ قال: يصلحها في وقتها وتطلق.
- ٨١٠٢:- ولو قال: أگر بعد ازین پنbe بکسی دھی ترا طلاق، ثم قال للذی ارتفع إلیه بالحاجة: از زن من بخواه فطلب منها، فدفعت له: أگر بطريق رسالت گفته است لا يقع، وأگر مطلق گفته است يقع.
- ٨١٠٣:- وسائل القاضى بديع الدين عمن قال لجماعة: هر کرا از شما زن طلاق است دست بردارید همه دست برداشتند؟ قال: طلقت امرأته، وقال القاضى برهان الدين: لا يكون هذا إقرار بالطلاق.
- ٨١٠٤:- وسائل القاضى ظهير الدين عمن قال: أگر من زن را جامه خرم ويرا طلاق، فاشترى ولم يسلم إليها؟ قال: يقع؛ لأن شرط الحنث وجد، وقال القاضى بديع الدين: لا، وسائل أيضاً: أگر فلان را چينزے بدھی ترا طلاق، فأعطيت ولم يقبل؟ قال: يقع. وسائل قاضى خان عمن قالت: لاتقرأ كه مرا سر درد می کند، قال: أگر من امروز خوانم ترا طلاق، فقرأ مخافته لم تسمع هي؟ قال: يقع ، هكذا أجاب القاضى بديع الدين، ولو قال: أگر بخوانم، والمسألة بحالها ينبغي أن لا يقع. سئل أيضاً: أگر مال من پسر خود را دھی ترا طلاق، نيمه نان داد؟ قال. لا يقع.
- ٨١٠٥:- وفي النوازل: سئل أبو نصر عن رجل طلق امرأته ثلاثة فاعتذرت حيضتين، ثم ذهب بها إلى منزله كرها و جامعها هل يجب عليها استقبال العدة؟ فإن كان ذهب بها إلى منزله، وأنكر طلاقها فعليها أن تستقبل العدة، وإن لم ينكر طلاقها و جامعها على وجه الزنا فعليها بقية عدتها.
- ٨١٠٦:- وسائل أبو بكر عن رجل تزوج امرأة، ونوى بقلبه أن يطلقها بعد مجامعتها؟ قال: لا إنتم عليه.
- ٨١٠٧:- وفي الخانية: حلف لا أجتمع امرأتي فيما دون الفرج، فلاعبها ومس ذكره إحدى فخذليها أو أدخل ذكره باطن إحدى ركبتيها وأنزل، لا يكون

حانتا في يمينه وتكون يمينه على المبايعة.

٨١٠٨: حلف أن لا يحل تكته بحال وحرام في العزبة، فجامع أمرأته من غير حل التكمة بأن لم يحل سراويله، أو لم يكن له سراويل، أو أمر غيره حتى حل تكته: فإن كان نوى حقيقة حل التكمة لا يحيث ويكون مصدقاً في ذلك قضاء وديانة، وإن نوى بذلك الجماع حنى في يمينه.

٨١٠٩: حلف أن لا يفتح سراويله على امرأته وأراد به الجماع: يكون مولياً، وإن لم ينبو به الجماع لا يكون مولياً، وإن فتح سراويله لأجل البول، أو الغائط، ثم جامعها لا يحيث، فإن فتح السراويل لجماعها ولم يجامعها؟ قالوا: ينبغي أن يكون حانتاً.

٨١١٠: ولو حلفت امرأة أن لا تغسل رأسها عن جنابة زوجها، فطاوعت زوجها في الجماع: حنى في يمينها، لأن يمينها على التمكين عن اختيار، وإن جامعها مكرهة لا يمكنها الدفع لاتحنت في يمينها.

٨١١١: امرأة حلفت بالله كه حرام نكرده أَمْ، وعنت أنها لم تحرم الزنا، وإنما حرمه الله وقد كانت زنت: لاتحنت في يمينها، وكذا لو حلف الرجل بهذا اليمين، وعنى ذلك، لأن نوى ما يحتمله لفظه، وإن كان الحالف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء.

٨١١٢: رجل حلف لا يقبل فلاناً، فقبل يده أو رجله؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يحيث، وقال بعضهم: إن عقد اليمين بالفارسية لا يحيث مالم يقبل وجهه ملتحياً كان أو أمراً، وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره، وهو الصحيح.

٨١١٣: رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ به، فحلف الأستاذ بالطلاق، أنه لم يفعل شيئاً مما اتهمه، فقال والد التلميذ إن هذا التلميذ الآخر يقول: رأيته تسار معه، فقال الأستاذ: إن رأني هذا التلميذ أن أسار معه، فامرأتى طالق، وقد كان التلميذ رأه يساره في شيء من أموره بأن يشتري شيئاً، أو يحمل إلى منزله شيئاً لا ينبغي له أن يعلم بذلك غيره؟ قالوا: نرجوا أن لا يكون حانتاً، رجل اتهمه امرأته برجل، فدخل الرجل داره فوجد الرجل المتهم حالساً في موضع من الدار والمرأة قائمة في ناحية أخرى من الدار، فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان

زوج المرأة أنك لم تأخذ فلانا مع امرأتك، فحلف الرجل بطلاق امرأته لم يأخذ فلانا مع امرأته: لا يحيث في يمينه.

٨١١٤: امرأة قالت لزوجها: تعال، حتى تتغدى، فحلف أن لا يتغدى إلا أن تطبخ غداء في قفيز من ملح؟ قالوا: تطبخ البيض في قدر فيه قفيز من ملح، ثم يتغدى فلا يحيث.

٨١١٥: م: (١) وسئل الشيخ أبو الحسن عمن حلف بطلاق امرأته أنه يعطيها كل يوم درهما، فربما دفع إليها عند المغرب، وربما دفع إليها عند العشاء؟ قال: إذا لم يحصل يوم وليلة عن دفع درهم لا يحيث. (٢) وسئل هو أيضا عمن قالت له امرأته: مرا برگ باتو باشيدن نيسست مرا طلاق ده، فقال الزوج: چون روی طلاق داده شد، وقال: لم أتو الطلاق، هل يصدق؟ قال: نعم، وافقه في هذا الجواب بعض الأئمة. (٣) وسئل هو أيضا عمن قال: أگر از شهر نخشب بیرون روم زن ازوء بسه طلاق، فهذا على أن يجاوز عمران مصر. (٤) وسئل هو أيضا عمن حلف بالفارسية: أگر سربر باليين تو نهم تو از من بسه طلاق، ثم أن الحالف نام على فراش، وجاءت امرأته، فوضعت رأسها على وسادتها؟ قال: إن كان الزوج عنى بهذه المقالة الجماع فهو بالإيلاع، فإن قربها في الأربعة الأشهر طلقت ثلاثة، وإن لم يقربها، حتى مضت الأربعة الأشهر طلقت واحدة بائنة بالإيلاع؛ وإن لم ينبو، فاليمين على أن يضع رأسه على وسادتها سواء كان معها أو وحده. (٥) وسئل هو أيضا عمن تزوج امرأة وحلف قبل أن يحملها إلى بيته: أگر اورا بخانه آرم فهی طلاق، فحملها غيره إلى بيته بغير أمره ورضاه: إن عنى حقيقة الحمل بنفسه لاتطلق، وإن عنى الإمساك في بيته، فإذا خلاها في بيته ولم يخرجها، ولم يمنعها تطلق. (٦) وسئل أيضا عمن قال لامرأته: أگر بـ دستوری تو از شهر بروم تو از من بسه طلاق، ثم استأنفها فقالت: دستوري دادمت تاده روز، أو قالت: دستوري دادمت كه بـ رو ده روز زيادت نباشی، فذهب ولم يجيء أكثر من عشرة أيام؟ قال: لاتطلق امرأته. (٧) وعنـه أيضـا إذا قال لـ امرـأـتهـ: اـذـهـبـيـ إـلـىـ أـبـوـيـكـ، فـقـالـتـ: طـلـقـنـيـ حتـىـ اـذـهـبـ، فـقـالـ: توـ روـ منـ طـلـاقـ دـادـمـ فـرـسـتـادـمـ، قـالـ: لـاتـطـلـقـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ. (٨) وعنـه أيضـا إذا قال رـجـلـ لـرـجـلـ: حـلـالـ خـدـایـ بـرـتـوـ حـرـامـ، وـفـیـ الذـخـیرـةـ: لـوـ قـالـتـ اـمـرـأـةـ

لزوجها: حلال خدای برتو حرام، م: فقال: آرے، حرمت عليه امرأته بتطليقة. (٩) وعنده أيضاً إذا قال الرجل: أَگر بزینه اندرین خانه آید مگر کسی که من او را دست گیرم واندر آرم، فامرأته طالق ثلاثة، دست يکي بگرفت از مرد واندر آورد يکبار، بعد ازان بار دیگر انکس بے وے در آمد؟ قال: بروء طلاق نه شود، ولو قال: أَگر بزینه باين خانه اندر آيد مگر که من دست گیرم واندر آرم، ودست يکي بگرفت واندر آورد يکبار دیگر همین مرد آمد بے وے: زن بروء طلاق شود. (١٠) وعنده أيضاً فيمن حلف بطلاق امرأته لا يدخل بيت صهره وصهره استأجر بيتاً في خان، فدخل الخان ولم يدخل البيت الذي فيه الصهر أو دخل بيت خان له يسكنه بإجحارة: لاتطلق امرأته، ولو حبس على دكان متخذ على باب بيت استأجره الصهر مع البيت، فإن كان دكان تبعاً للبيت ينتفع به مستأجر البيت تطلق امرأته، هكذا حكى عنه وهذا مشكل.

٨١١٦- وفي فتاوى آهو: سُئل القاضى ظهير الدين عن امرأة قالت لزوجها: اذهب معى إلى خوارزم فأبى فقالت: تراباً خويشت برم، فقال: أَگر باتو بروم، فأنت طالق ثلاثة فامتنعاً عن الخروج، ثم أراد الزوج بعد زمان الذهاب إلى خوارزم فذهبت مع الزوج؟ قال: يحنث؛ لأنَّه وجد شرط وقوع الطلاق وهو الذهاب معها.

٨١١٧- وسئل الشيخ أبو الحسن إذا قال: أَگر نکنم امروز با تو انچه می باید كرد فامرأته طالق ثلاثة، فمضى اليوم ولم يعمل معه شيئاً لا إحساناً ولا إساءة، فإن الزوج يسئل عن مراده ونيته، فإنْ كان مراده أن يفعل به ما ينبغى أن يفعل مع الناس من ترك الأذى والجفاء لاتطلق امرأته، وإنْ كان مراده أنه لا يسى إليه بضرب أو غمز جراء على مشاجرته، فإذا لم يفعل ذلك تطلق امرأته، وإنْ لم تكن له نية لاتطلق امرأته.

٨١١٨- وسئل هو أيضاً عنمن قال لامرأته: أنكَه بسه طلاق بابت كشاده كردم، قال: قوله: أنكَه بسه طلاق، ليس بإيقاع نفسه، وقوله: بابت كشاده كردم، إيقاع طلاق واحد؛ لأنَّ هذا صريح الطلاق بحكم العرف والعادة، فإنَّ عنى وصل هذا الكلام بالكلام الأول فهو إيقاع الثلاث، وإلا فهو إيقاع الواحد.

٨١١٩- حلف الرجل بطلاق امرأته لغيره كه من عيب تو بکسے نگفته ألم،

وقد قال لامرأته: فلان سيكي فروش بود وسيكي خواره وكارهاي باخته مى كرد واكئون توبه كرده است، قال: تطلق امرأته.

٨١٢٠- وسائل هو أيضاً: عن رجل كان يضرب امراته فأراد الجماعة من النساء منعه، فقال: از مرا باز داريد از زدن فهى طلاق ثلثا، فمنعه ولم يتمتنع هو بمنعهن، قال: طلقت امرأته ثلاثة، وإنه صحيح. قال: متاع فى دار رجل فحلف كل واحد ممن كان من أهل الدار بطلاق امرأته أنه لم يأخذ ولم يخرج من الدار فحلفو واحداً بعد واحد، ثم ظهر أن واحداً ممن حلف أخرجه مع رجل آخر هل تطلق امرأة هذا الحال؟ ينظر: إن كان شيئاً لا يطيق هو حمله وحده طلقت امرأته، وإن كان شيئاً يطيق هو حمله وحده لا تطلق امرأته.

٨١٢١- وسائل هو أيضاً: عن دهقان جرى بينه وبين أكاراته كلام فحلف الأكار: أَگر من امسال اين زمين اين دهقان را بکديورى دارم زن از من سه طلاق، فباع الدهقان هذه الأرض من رجل، ثم أَن الأكار أخذ الأرض من المشتري بکديورى: لا تطلق امرأته على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولو قال وقت الحلف: أَگر امسال اين زمين بکديورى دارم، ولم يقل: زمين اين دهقان را، وباقى المسألة بحالها تطلق امرأته، ثم إذا أخذ مزارعة من المشتري فرفعت الأمر إلى القاضى وقالت: إن هذا الرجل حلف بطلاق كه امسال اين زمين را بکديورى دارد ومن بطلاق شده أَم، فأنكر الزوج الطلاق فقال: من سو گند چنین خورده ام كه امسال اين زمين دهقان را بکديورى نه دارم وباین سو گند طلاق نمی آيد، وزن مى گويد كه تو سو گند چنین خوردي كه من امسال اين زمين را بکديورى دارم وباین سو گند طلاق فرود برآيد، وأقام كل واحد بينة على وفق دعواه؟ قال: يقضى بشهادة شهود المرأة.

٨١٢٢- وسائل هو أيضاً: عن امرأة كانت تخاف من زوجها أن يسافر فقالت لزوجها: ائذن لي عند الصراك خطاباً باليمين بطلاقى أن لا تخرج مسافراً إلا بإذنى، فقال: نعم، فذهبا إلى الصراك، فقال الزوج للصراك: اكتب لها خطباً كه هر گاه كه من ازین شهر بسفر روم بے دستوری وے از من بيك طلاق، فقالت المرأة:

لأرضى بالواحدة وأرادت الحلف بالطلقات الثلاث فلم يتفقا على مرادها وخرجا من عند الصكاك ولم يكتب الصكاك شيئاً هل ثبت اليمين بطلاق واحد حتى لو سافر بغير إذنها يقع الطلاق عليها؟ قال: نعم، قال رضي الله عنه: وهكذا فيما إذا قال للصكاك، اكتب لهذا صكاً بإقرارى بمائة درهم له، كان إقرار بمائة درهم، وكذا إذا قال للصكاك: اكتب لهذا صكاً ببيع دار كذا منه بألف درهم، كان إقرارا منه باليبيع، قيل له: فإن قال الزوج للصكاك: اكتب لها كتاب الطلاق على نحو ما يلينا، فلم يكتب الصكاك حتى قال الزوج للصكاك ثانياً: اكتب لها كتاب الطلاق، هل يكون هذا يمينين، أو كانت يميناً واحدة؟ قال: هي يمين واحدة ويجعل الكلام الثاني تقاضياً لما طلب منه بالكلام الأول لا يميناً مبتدأ.

٨١٢٣- وسائل هو أيضاً عمن له مطلقة قد انقضت عدتها فحلف وقال:

اگر او را بزني کنم حلال اي زد بروئے حرام، ثم تزوجها؟ قال: لاتطلق هي إنما تطلق امرأة كانت في نكاحه وقت اليمين.

٨١٢٤- وسائل هو أيضاً: عمن أخذ صبي رجل وقال: سوئي آنكس روم، وگوييم زن طلاق بجهه آوردم، هل تطلق امرأة المتكلم بهذا الكلام؟ قال: لا. وسائل هو أيضاً عمن رفع مكعب غيره أو خفيه ودفع إلى غيره، فقال صاحب المكعب للرافع: كفشه برداشته باز ده، فقال: من نه برداشته أم، فقال صاحب المكعب: زن از تو بطلاق که نه برداشته ونمی دانی که برداشته وباكیست، فقال الرافع: همچنین؟ قال: تطلق امرأته، وعنه أيضاً في سكران أنشد بيتاب قال: این گفته اگر از من این بیت گفته است فامرأته طالق، لاتطلق امرأته إلا إذا علم أنه من إنشاء غيره، وعنه أيضاً فيمن حلف وقال: حلال اي زد بمن حرام که مرا بفلان دونیم درم دادنی است، شمار کردن دو درم دو دانگ آمد، قال: لاتطلق امرأته، وأگر شمار کردن دو درم دانگ آمد تطلق امرأته.

٨١٢٥- وعنه أيضاً: فيمن حلف بطلاق امرأته که باين زن اندر نیاید تا انگور

ندروند، تا بعضه دروند از جهت ویرا و بازن اندر آمد، قال أگر این دروند بوقت معهود درونست وهو عند الخريف طلاق نيفتد. وعنه أيضاً فيمن أراد أن يتزوج امرأة فقال له: إن لك زوجة فلم تتزوج أخرى؟ فقال: هرزني که مرا بود وباشد از وے بطلاق، ثم تزوج بهذه

التي يريد تزوجها؟ قال: تطلق هي ولا تطلق التي كانت في نكاحه.

٨١٢٦- وعنه أيضاً: فيمن قال بالفارسية: تا درين زرنگ غوره انگور مانده است اگر من باوے اندر آیم بسه طلاق، انگور درو دند بوقت خويش وبخانه بردند لكن لا يؤمن لأن يبقى على الفرش حبات في عناقيد، أو حبات واقعات على الأرض ولا يمكن نقلها عن الكرم، قال: لا تطلق امرأته استحساناً. وعنه أيضاً عنمن لازم غريميه يطالبه بيدينه وواعده غداً، فقال الطالب: إنني أخاف أن تخلف الوعد، فقال الغريم: لا أفعل، فقال الطالب: أحلف، فقال الغريم: اگر نيايم وترانه بينم فامرأته طالق ثلاثة، فرداً غريم آمد وطالب را از دور دید وأما طالب أو راندید، قال: برفى يمينه، قال رضى الله عنه: وفيه نظر.

٨١٢٧- وعنه أيضاً: في امرأة آجرت دارها من رجل فغضب الزوج فقال: تا فلاان درين خانه است وقباله در دست اوست من باين خانه نيايم واگر اندر آيم تو از من بسه طلاق، ثم إن الآجر مع المستأجرة تفاسحا العقد فخرج المستأجرة من الدار ولكن تعذر عليه رد المكتوب لضياعه، أو ماأشبه ذلك، فدخل الحالف الدار لا تطلق امرأته.

٨١٢٨- وعنه أيضاً: إذا قال لزوجها: مرا طلاق كن قالت: ذلك ثلاث مرات، فقال الزوج: كردم كردم: طلقت ثلاثة، هكذا فتوى الشيخ الإمام الأشرف وقيل: تطلق واحدة، والأول أصح.

٨١٢٩- وعنه أيضاً: فيمن رأى امرأته تكلم أجنبياً فغاظه ذلك وقال: اگر پيش من بامرد بيگأنه سخن گوئي از من بسه طلاق، وكلمت بعد هذا تلميذا لزوجها ليس من محارمه، أو رجلاً يسكن في دارهما بينهما معرفة إلا أنه لا محرمية بينهما، أو كلمت رجلاً من ذوى رحمها وليس من محارمه؟ قال: تطلق.

٨١٣٠- وعنه أيضاً: فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا يأكل من خبز ختنه، فسافر ختنه، وخلف لأهله وأولاده النفقه وهي حنطة ودقيق، فاتخذت امرأته الأخبار وأكل منها الحالف: طلقت امرأته، قيل: هذا الجواب مستقيم فيما إذا قال لها: يعني الختن قال لامرأته: كلّي من حنطى ودقيق مايكفيك، ولم يقدر لها مقداراً معيناً، ولم يفرد لها ذلك من الحنطة، أما إذا قدر لها مقداراً معلوماً وأفرد لها ذلك من حنطة لا يحيث.

٨١٣١- وعنه أيضاً: رجل قال لغيره: زن تو بر تو هزار طلاق است، وقال

ذلك الغير: زن تو نيز بر تو هم چين، فهذا إقرار منه بطلاق امرأته، وعنه أيضاً، إذا قال: أگر يكسال كرباس گيرم زبانه، فامرأته طالق، معجر گرفت زبانه، لا تطلق امرأته.

٨١٣٢- وعنه أيضاً: فيمن قالت له امرأته: باتو نمي باشم، فقال الزوج: اينك سه طلاق، لا تطلق امرأته بهذا القدر.

٨١٣٣- وعنه أيضاً: امرأة لها ابن ولها بقرة لبون كان الابن يشرب من لبن هذه البقرة فوق بيته وبين الأم وحشة فقال الابن للأم: أگر من از تو شير خورم زن ازوے بسه طلاق، ولم يقل: شير گاؤ، ثم شرب لبن بقرتها؟ قال: تطلق امرأته.

٨١٣٤- وعنه أيضاً: فيمن حلف: أگر فلاں را يابم تاپائے باين در اندر نهد، فامرأته طالق ثلاثة، ثم أن الحالف رآه في الكرم حالما دخل فيه ولم يخرجه وتركه فيه؟ قال: تطلق امرأته؛ ومن هذا الجنس إذا قال: زن ازوے بسه طلاق أگر فلاں را باين خانه خويش راه دهم، ودخل فلاں عليه وهو في داره، أفتى شيخ الإسلام الإسبيحابي: أنها لا تطلق أگر باوے در آستان وے برآمده باشد، وأفتى نجم الدين النسفي أنه لا تطلق امرأته أگر هماد ساعة كه در آمد بیرون کردش، فشيخ الإسلام جعل قوله: راه دهم، عبارة عن قوله: اندر آرم، وجعل نجم الدين عبارة عن تركه فيها، وما قال نجم الدين أظهر، هكذا قيل.

٨١٣٥- وعنه أيضاً: إذا حلف الرجل وقال: أگر برادر خويش را فر مايم ليعمل عملاً، فامرأته طالق، ثم أن الحالف دفع مكعبه إلى امرأته لتتأمر أخاه أن يصلح فامرأته طالق؟ قال: إن كان الحالف أرسلها إليه بهذا الأمر طلقت امرأته.

٨١٣٦- وعنه أيضاً فيمن قال: أگر مے خورم وبد زيانی کنم حلال خدای بروے حرام وهرچه بددست راست گيرد بروے حرام، مے خورد وبد زيانی کرد؟ قال: تطلق تطليقتين، وعنه أيضاً خالع امرأته، ثم خطبها، فأبى إلا أن يحلف أن لا يشرب الخمر، فحلف بهذه اللفظة: حلال خدای بروے حرام أگر تاشش ماہ مے خورد، ثم أنه تزوجها وبيش از شش ماہ مے خورد، قال: لا تطلق، وعنه أيضاً: فيمن قال لأمرأته: أگر رها کنمت تابخانه فلاں روی تو از من بهزار طلاق، فاستأذنته

للذهاب إلى خانه فلان فأذن لها وذهبت طلقت، وأن رها كردن بود.

٨١٣٧- وعنـه أـيضاـ: فيـمن قـال لـامـرأـته: أـگـر باـتو چـنان نـكـنم كـه سـكـ بـاـنـبـان آـرـدـ كـنـدـ تـراـ سـهـ طـلاـقـ، أـنـه يـنـبـغـي لـه أـنـ يـخـرـقـ بـعـضـ ثـيـابـهاـ وـيـحـرـهاـ وـيـلـقـيـهاـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، فـإـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ لـاـ تـطـلـقـ اـمـرأـةـ.

٨١٣٨- وعنـه أـيضاـ: فيـمن يـسـكـنـ سـكـةـ كـوـرـينـ وـهـذـهـ السـكـةـ فـيـ سـكـةـ عـمـودـ وـقـالـ: لـأـسـكـنـ هـذـهـ السـكـةـ، أـوـ قـالـ: إـنـ كـنـتـ سـاـكـنـاـ فـيـ هـذـهـ السـكـةـ فـأـمـرأـتـهـ طـلاـقـ، فـخـرـجـ مـنـ هـذـهـ السـكـةـ إـلـىـ سـكـةـ عـمـودـ بـأـهـلـهـ وـثـقـلـهـ فـقـدـ بـرـفـيـ يـمـيـنـهـ.

٨١٣٩- وعنـه أـيضاـ: فيـمن حـلـفـ بـطـلاـقـ اـمـرأـتـهـ لـاـ يـدـخـلـ السـكـةـ كـذـاـ، وـفـيـ آخرـ هـذـهـ السـكـةـ دـارـ ظـهـرـهـاـ إـلـىـ هـذـهـ السـكـةـ وـبـاـبـهاـ فـيـ سـكـةـ أـخـرـ فـدـخـلـ تـلـكـ الدـارـ مـنـ السـكـةـ التـىـ بـاـبـهاـ فـيـهاـ، ثـمـ خـرـجـ مـنـ ذـلـكـ الـبـابـ لـاـ يـحـنـثـ، وـإـنـ كـانـ لـهـذـهـ الدـارـ بـابـ آـخـرـ فـيـ السـكـةـ المـحـلـوفـ عـلـيـهـاـ يـحـنـثـ، وـإـنـ سـدـ الـبـابـ الذـىـ فـيـ السـكـةـ لـزـمـهـ الـحـنـثـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـذـهـ الدـارـ بـابـ فـيـ السـكـةـ المـحـلـوفـ عـلـيـهـاـ فـيـ الأـصـلـ فـفـتـحـ لـهـاـ بـابـاـ إـلـىـ السـكـةـ المـحـلـوفـ عـلـيـهـاـ وـدـخـلـهـاـ مـنـ بـابـ السـكـةـ الأـخـرـ وـلـمـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـابـ المـحـدـثـ فـيـ السـكـةـ المـحـلـوفـ عـلـيـهـاـ لـاـ تـطـلـقـ إـلـاـ بـفـتـحـ الـبـابـ المـحـدـثـ فـيـ السـكـةـ المـحـلـوفـ عـلـيـهـاـ.

٨١٤٠- وفيـ الحـاوـيـ: حـلـفـ بـالـطـلاـقـ بـأـنـ يـتـصـدـقـ بـمـالـهـ، فـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـتـصـدـقـ عـلـىـ فـقـيرـ وـيـسـلـمـهـ إـلـيـهـ، ثـمـ يـرـدـ الـفـقـيرـ إـلـيـهـ بـعـدـ مـاقـبـضـ قـالـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـقـاتـلـ: وـفـيـهـ: حـلـفـتـهـ اـمـرأـتـهـ أـنـ لـاـ يـأـتـىـ حـرـاماـ، لـوـ أـتـىـ بـهـيـمـةـ لـاـ تـطـلـقـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـالـفـ مـنـ جـمـلـةـ أـهـلـ الرـسـاتـيقـ مـنـ يـمـشـيـ خـلـفـ الدـوـابـ.

٨١٤١- حـلـفـ أـنـ لـاـ يـعـتـقـ عـبـدـ فـكـاتـبـهـ فـعـتـقـ، يـحـنـثـ، وـلـوـ اـشـتـرـىـ أـبـاهـ حـنـثـ أـيـضاـ، قـالـ أـبـوـ بـكـرـ: وـبـهـ نـأـخـذـ. حـلـفـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ اـبـنـهـ فـيـ مـنـزـلـهـ وـأـنـ يـفـارـقـهـ بـعـدـ الـيـومـ فـلـمـ أـصـبـحـ تـحـولـ بـنـفـسـهـ وـثـيـابـهـ وـعـيـالـهـ؟ قـالـ أـبـوـ القـاسـمـ: هـلـ كـانـ فـيـ تـلـكـ الدـارـ بـيـتـ مـعـلـومـ؟ قـيلـ: نـعـمـ، قـالـ: هـلـ فـرـغـ ذـلـكـ الـبـيـتـ بـتـمامـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: لـاـ يـحـنـثـ.

٨١٤٢- وفيـ تـحـنيـسـ النـاصـرىـ: مـحـترـفـ حـلـفـ عـلـىـ آـلـاتـ حـرـفـتـهـ: أـگـرـ دـسـتـ بـرـيـهـاـنـهـمـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـعـلـمـ لـاـ إـلـىـ مـسـهـاـ إـذـاـ هـاجـ حـلـفـهـ مـنـ ذـكـرـ الـعـلـمـ.

٨١٤٣- وفي العتابية: إذا تيقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثة و سافر الزوج وهو ينكر الطلاق ولم تقم البينة، لا يحل لها التزوج بأخر في القضاء، وأفتى أبو شجاع أنه يجوز لها ذلك فيما بينها وبين الله إذا تيقنت.

٨١٤٤- وفي اليتيمة: سئل عن امرأة أرادت أن تدخل في فراش زوجها، فقال لها: إن لم تضطجع شهر رمضان كله في رحلي، فأنت طالق ثلاثة، ثم إن الزوج بات عندها ليلة في جانبها هل يحيث؟ قال: إن علمت بذلك وليس مضطجعة حتى.

٨١٤٥- وسائل أيضاً عمن قال لآخر: أخرج امرأتي من هذه الدار، فإن لم تخرجها إن لم أضر بها فهى طالق ثلاثة، فخرجت للحال بنفسها ولم يقدر هو على الضرب هل يحيث؟ فقال: إن كان مراده الفور سقطت هذه اليمين بخروجها وانقطاع الفور.

٨١٤٦- وسائل أيضاً عن ابن وأب تنازعا، فقال: الأب لا ينفعه إن كنت مني، فأملك طالق ثلاثة، هل تقع الثلاث؟ قال: إن أراد به حقيقة الحال لاتقع، وإن أراد به النسبة إليه تقع، قيل له: ولو قال: أردت أنه لا يشبهني في الأخلاق، هل يصدق؟ فقال: لا يصدق في القضاء.

٨١٤٧- وسائل أيضاً عمن حلف أن لا يستمد من هذه القارورة، فصب ما فيها من المداد وملئت بمداد آخر فاستمد هل يحيث؟ فقال: نعم، قيل له: ولو كان هذا في الدوارات هل يفترق الجواب؟ قال: لا.

٨١٤٨- وفي تجنيس الناصري: ولو قيل لهندي: أے كرا؟ فقال: أگر من كرائم، فأنت طالق: طلقت لأن الهندى يقال له: كرا كذا في عرفنا، وإن كان في عرف الفهلويين هذا اسم حجام.

٨١٤٩- ولو قال لجماعة متدينين: أگر شمار را روز چهار شنبه دعوت نکنم، فامرأته طالق، فهذا على أول الأربعاء، ولو غاب واحد منهم يحيث، ولا فرق بين أن يضيف جمعاً أو أشخاصاً، والضيافة مقدرة بأدنى ممكناً ضيافة.

٨١٥٠- وفيه: لو قال: إن لم أكسلك من رأسك إلى قدمك، فامرأته طالق، يلزمها أن يتخذ له خفا وقطيفاً وسراويلاً وقلنسوة، ولو قال لها: بخانه فلا اندر آئى تو از من

سه طلاق، يقع للحال، ولو قالت لزوجها السكران: مسلمان نه أگر مى زنى فقال: نے وى مسلمان نىست، ثم طلقها ثلاثة تقع لأنها لم تبن بالردة لأن ردة السكران لا تصح.

٨١٥١- وفي النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة

بائنة، فوصف في مجلس آخر طلاق امرأته في اليوم الذي طلقها فيه، فقال من حضر ذلك المجلس إنك تراجعها بعد شهر، فقال: إن راجعتها فهي سبعين تطليقة قال: إن كانت التطليقة بائنة، فإن تزوجها بعد ذلك في العدة، أو بعد إنتهاء العدة طلقت ثلاثة. وسئل هو عن رجل سأله امرأته الطلاق فوكل الرجل وكيل وقال له: إنى لا أعلم من هذا الأمر شيئاً، فإن أرادت المرأة الطلاق فكن وكيلى طلقها تطليقة واحدة، ثم إن الوكيل حالها من زوجها هل يقع؟ قال: إن لم يكن وكله طلاق يجعل إذا كانت المرأة مدخوله لا يقع الطلاق إن لم يرض الزوج، وسئل أبو بكر عن هذا، فأجاب هكذا وقال: إن كانت مدخوله لا يقع الطلاق، وإن كانت غير مدخوله جاز، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: في الوجهين جميماً.

٨١٥٢- وفي الكبرى: حلف ختنه بطلاق امرأته فقال: إن غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع إليها، عتد رأس الشهر، فامرأتك طلاق، فقال الختن بالفارسية: هست، ولم يزد على هذا، ثم غاب أكثر من شهر: تطلق.

٨١٥٣- وفي فتاوى آهو: سئل القاضي بديع الدين قال لها: أگر فلان کار نکنی وبچه تو بدین خانه اندر آید ترا طلاق، فلم تفعل ذلك الفعل، ودخل الصبي الدار؟ قال: يقع أگر مراد خود بوده است.

٨١٥٤- وسئل أيضاً عن: سئل: أگر پيش از آفتاب بر آمدن نه بر خيزى ترا طلاق، اين زن ديگر روز چاشتگاه خاست: أگر پيش از زوال بر خاسته است لا يقع على جواب الكتاب كه پيش از زوال آفتاب در بر آمده است، وقال برهان الدين: إن قال ذلك قبل الطلوع، فالمراد طلوع الشمس حتى يقع بطلوعه.

٨١٥٥- وسئل القاضي بديع الدين عن: سئل: أگر وسمه کشي ترا طلاق واگر نکشى ترا طلاق، قال: يك ابرو بکشد ويکي ابرونه. وعلى هذا أگر

غلام بفروشى ترا طلاق وأگر نه فروشى ترا طلاق، نيم غلام بفروشد ونيم ديگر نه، وعلى هذا أگر اين لقمه رافرورى ترا طلاق وأگر بيرون اندازى ترا طلاق نيمه فرود برد ونيمه بيرون اندازد وعلى هذا أگر اين نعلين پوشى ترا طلاق وأگر نپوشى ترا طلاق، وقال القاضى جلال الدين: أگر وسمه كشى ترا طلاق، قال هو على قياس مسألة البيع إن كانت مما تبادر بنفسها إلى آخره.

٨١٥٦:- وسائل القاضى برهان الدين: أگر من ترا بخانه برم از من سه طلاق، فأخذ بيدها ففترت منه فى الطريق؟ قال: يقع، وسائل القاضى برهان الدين حلف: بر اسپ بر ننشينم تا آنگاه كه بسفر بروم، فعزم السفر وركب؟ فقال: ان يخرج من الدرب، ثم نزل بعذر، ثم ركب هل يحيث؟ قال: لا.

٨١٥٧:- وسائل القاضى برهان الدين: قال لمختلعة: أگر بدر تو آيم ترا طلاق، ثم تزوجها بعد انقضاء العدة لا تتعقد يمينه، وقيل: أگر شوی بنزديك وی رو وبخواهد: يقع، لأن قوله: أگر بدر تو آيم ينصرف إلى الخطبة، فإذا ذهب لأجل نكاحها فقد وجد بدر رفتن والعدة باقية، هذا إذا ذهب هو، وإن جاءت هي وقالت: زوجت نفسى منك بكذا، فقبل صح ولا يقع.

٨١٥٨:- وفي اليتيمة: سئل على بن أحمد عنمن قال لآخر: سأطلق زوجتك، فقال: طلقها ألف مرة، فطلقتها ثلاثة؟ فقال: إن كان على وجه التفويض تقع وإلا فلا.

٨١٥٩:- وعن شيخ الإسلام أبي الحسن فيمن قال لامرأته: أگر پاي پيش تو فروکنم ترا طلاق، فإن لم يبنو الجماع لم يصر موليا؟ وإن نوى القربان صدق فى حق تعلق طلاقها بقربانها، ولا يصدق فى حق صرف الطلاق عن دخوله فى فراشها من غير قربان، فقيل له: لا يقع الطلاق بمجرد دخوله فى فراشها وهى ليست فى الفراش أو تقييد اليمين بدخوله فى فراشها وهى فى الفراش؟ قال: إن كان الحامل له على اليمين كراهة استعمال فراشها تطلق بدخوله فى فراشها، وإن كان الحامل كراهة مضاجعتها لا يحيث إلا بدخوله فى فراشها وهى فيها.

٨١٦٠:- عنه أيضا فيمن حلف بطلاق امرأته كه هر ماهه چهل درم بتودهم،

وقد أخذ مال إنسان قرضاً والتزم لذلك أربعين درهماً في المستقبل على ما هو العادة، ولكن لم يعط لذلك شيئاً الآن هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وإن كان أعطى لشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة برفق يمينه فلا بد من تقديم وظيفة شهر.

٨١٦١ - وعنه أيضاً فيمن قال لأمرأته: أَگر روی بهیچ نامحرمے نمائی تراسه طلاق، وبعد اليمين يراها الناس إلا أنها لا تقصد رؤية الناس إياها، قال: إن سكنت في المسكن واطلع عليها الناس لاتطلق، وإن انكشفت حيث يراها الناس، وإن لم تقصد رؤية الناس إياها تطلق.

٨١٦٢ - وعنه أيضاً: في رجل قال له رجل آخر: فلان را نزديك تو زرها است وديبا است، فقال: أَگر کسے را نزديك من زرها است وديبا است زن ازوی سه طلاق، ولم يكن لفلان عنده شيء، ولكن كان لرجل عنده ذهب ودياج؟ قال: تطلق امرأته، هكذا أحب، وهذا يجب أن يكون على قول أبي حنيفة ومحمد، أما على قول أبي يوسف ينبغي أن لاتطلق امرأته.

٨١٦٣ - وعنه أيضاً: فيمن استحلف غيره بهذه اللفظة، زن از تو بسه طلاق كه فلان در خانه تو نیست، فقال: بخانه من اندر نیست، ولم يزد على هذا، قال: لاتطلق امرأته.

٨١٦٤ - وعنه فيمن قال لأمرأته: إن ضربتك بغير جنائية، فأنت طالق ثلاثة، ثم جاءت المرأة بقصعة مرقة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج، فمالت القصعة وانصبـتـ المرقة على رجل الزوج وهي حارة فآذـتهـ فـضرـبـهاـ؟ـ قال: لاتطلق.

٨١٦٥ - وعنه أيضاً: في رجل له ابنان صغير وكبير وقد عزم أن يتخذ وليمة لعرس الولد الأكبر وختان الولد الأصغر، ثم حلف لعارض وقال: أَگر پسر کلان را دستور کنم حلال خدای بروی حرام، ثم أنه اتخذ وليمة لختان الابن الأصغر وحمل زوجة الأكبر إلى داره بهذه الوليمة: فلا تطلق امرأته وفيه نظر. وعنه فيمن قال لأمرأته: أَگر بخانه پدرت آیم هرزـنـیـ کـهـ بـزـنـیـ کـنـمـ وـتـرـاـ طـلـاقـ،ـ ثـمـ دـخـلـ دـارـ أـبـيـهاـ،ـ ثـمـ أـنـهـاـ خـرـجـتـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـزـمـانـ،ـ ثـمـ تـزـوـجـهـاـ هـلـ تـطـلـقـ؟ـ قال: لا، وهذا ليس بصحيح إلا على رواية أبي يوسف.

٨١٦٦- وعنه أيضاً: فيمن قال لرجل: أَگرْ من ترا امشب بخانه نه برم ومه ندهم زن ازوی بسه طلاق، فذهب به إلى داره ولم يسقه الخمر؟ قال: تطلق امرأته.

٨١٦٧- وعنه أيضاً: فيمن حلف رجلاً وهمَا بالكشانية بهذه اللفظة: زن از وى بسه طلاق كه من مى بخورم تا آنگاه كه باآن بکشانية بيایم وترامى ندهم، فحلف ذلك الرجل على هذا الوجه، ثم ذهب المستحلف إلى سمرقند، وأتبّعه الحالف يسقاه الخمر بسمـر قند فشرب، قال: لا تطلق امرأته.

٨١٦٨- وعنه أيضاً: في رجل قال لامرأته: إن غبت عنك ولم آتوك إلى أربعة أشهر، فأنت طالق ثلاثة، فلما كان تمام الأربعة الأشهر بأيام ذهبت المرأة فتمت أربعة أشهر ولم يأت إليها: طلقت وإن أتى الزوج مع المرأة جمِيعاً في المكان الذي كان فيه الحالف قبل تمام الأربعة الأشهر، ثم تمت الأربعة الأشهر طلقت، وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: هرچه در آن خانه است اگر بخورم زن از وى بسه طلاق، فيميئنه على أكل كل ما كان موجوداً في البيت وقت اليمين لا على ما يدخل فيه بعد ذلك، ولو قال: هرچه در آن خانه است بخورم زن ازوی بسه طلاق، فيميئنه على أكل ما يكون في البيت وقت الأكل، سواء كان موجوداً في البيت وقت اليمين أو وجد بعد ذلك.

٨١٦٩- وعنه أيضاً: فيمن قال لامرأته: إن كلمت فلانة، فأنت طالق، ثم إن المرأة المحلوف بطلاقها اغتسلت ثوباً ولبس ثيابها فقال لها فلانة: مانده شدي، وهي تعلم أنها فلانة أو لاتعلم فقالت: خوبست، أو قالت: نعم، أو قالت: آري، فهذا كلام تام تطلق المرأة.

٨١٧٠- وعنه: فيمن اشتري ثلات شياه بثلاثين درهماً، ثم حلف بطلاق امرأته على واحدة منها بعينها أنه اشتري هذه بعشرة دراهم، قال: تطلق امرأته، وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: أَگرْ کسے باين خانه اندر آيد ترا سه طلاق، فدخلها إنسان هو قريب الزوج والمرأة جمِيعاً؟ قال: إن قيل: تطلق فله وجه، وإن قيل: لا تطلق فله وجه، وعليه الاعتماد.

٨١٧١- وعنه أيضاً: فيمن قال لامرأته: أَگرْ تو بانجمن بـ دستوري من

روى تو بسه طلاق وى برأى ريسمان رشنن رفته است يه دستورى شوي، قال: اگر بخانه همسایه رفته است ودر آنجا جمع شده اند زنان وهر کسے دوک خویش می ریسد لاطلاق، أما اگر خداوند خانه زنان دیگر را خوانده است تادوک خداوند خانه ریسند تطلق امرأته.

٨١٧٢:- رجل حلف بالطلاق أنه لا يذهب إلى وليمة فلان، وللحالف

غريم، فلما كان يوم الوليمة ذهب الغريم إلى دار صاحب الوليمة واتبعه الطالب ودخل دار الوليمة ليخرجه، فمنع صاحب الوليمة الغريم من الخروج فمكث الطالب هناك لحفظ الغريم؟ كتبشيخ الإسلام الإسبيحاني الفتوى على أنه لاطلاق امرأة الحالف.

٨١٧٣:- وعنه أيضاً: فيمن قال لأمرأته: اگر پنه خريدن روی، فأنت طالق

ثلاثاً، فذهبت هي مع امرأة أخرى إلى القطن فاختارت هي شيئاً من ذلك واشترت المرأة هل تطلق هي إذا لم تشتري نفسها؟ قال: نعم.

٨١٧٤:- وعنه أيضاً: فيمن قال لأمرأته: اگر من يه دستور تو جاءي بروم،

فأنت طالق، فاستأذنها وألح عليها في ذلك فقالت: هر كجا خواهی رو من دستوری نمی دهم فذهب إلى ذلك الموضع؟ قال: لاطلاق امرأته.

٨١٧٥:- وعنه أيضاً: في رجل كان يأخذ أموال جباية السكة جرى بينه

وبين أهل السكة كلام فحلف بهذه اللفظة: اگر بیش سیم جباية بدست گیرم حلال خدای بر من حرام، ودفع ما كان في حبيه إلى كل واحد من أهل السكة وبقى شيء قليل كان وضعه في بيته، فذهب وأنخذ ذلك من بيته وجاء به على يده فدفعه إليهم قال: تطلق امرأته.

٨١٧٦:- وعنه أيضاً: في رجلين بينهما ألفة ومودة قيل لأحدهما: إن

صاحبك مع امرأتك، فقال: اگر من ويرا بازن خویش در یک بستر بینم خدوک نیاید مرا و اگر بیاید زن بسه طلاق؛ ثم رآها مع هذا الرجل؟ قال: إن قال: خدوک بیاید مرا تطلق.

٨١٧٧:- وعنه أيضاً: فيمن قال: اگر امشب نروم خواهر را نبینم، فامرأته

٨١٧٦: طالق، ثم ركب إليها في الليل، فانفجر الصبح قبل أن يأتيها ويراهما؟ قال: تطلق امرأته، وقيل: لا تطلق.

٨١٧٧: وعنـه أـيضاً: فيـمن قـال: أـين كـه زـن وـيـست أـگـر مـرا بـكـار آـيد فـهـى طـالـق ثـلـاثـا، قـال: هـذـا عـلـى الـوـطـى، قـيل: إـن قـال الزـوـج: مـرـاد آـن بـود كـه أـگـر مـرا بـكـار آـيد بـكـدـبـا نـوـئـى هـل يـصـدـقـ؟ قـال: يـصـدـقـ فـى حـقـ تـعـلـيقـ الطـالـق بـأـفـعـالـ تـسـمـى كـدـبـانـوـئـى، وـلـا يـصـدـقـ فـى حـقـ صـرـفـ الطـالـق عـنـ الـقـرـبـانـ.

٨١٧٨: وعنـه أـيضاً: إـذـا قـال الرـجـل: إـن فـعـلـت كـذـا فـامـرـأـتـه طـالـقـ، وـلـه اـمـرـأـتـان سـارـةـ أـمـ وـسـعـادـ فـطـلـقـ سـارـةـ فـفـعـلـ ذـلـكـ الـفـعـلـ تـطـلـقـ سـارـةـ أـمـ سـعـادـةـ ، قـال: إـن طـلـقـ سـارـةـ بـطـلـاقـ بـائـنـ طـلـقـتـ سـعـادـةـ، وـإـن طـلـقـتـ سـارـةـ طـلـاقـ رـجـعـيـاـ وـانـقـضـتـ عـدـتهاـ، ثـمـ فـعـلـ ذـلـكـ الـفـعـلـ طـلـقـتـ سـعـادـةـ طـلـاقـاـ رـجـعـيـاـ، وـإـن طـلـقـتـ سـارـةـ طـلـاقـاـ رـجـعـيـاـ وـلـمـ تـنـقـضـ عـدـتهاـ، حـتـىـ فـعـلـ ذـلـكـ الـفـعـلـ طـلـقـتـ إـحـدـاهـماـ وـالـخـيـارـ إـلـيـهـ.

٨١٨٠: وعنـه أـيضاً: فيـمن لـه اـمـرـأـتـان أـعـطـهـ إـحـدـاهـما دـرـاهـمـ ليـشـتـرـى حـنـطـةـ لـأـجـلـ الـبـيـتـ، فـاشـتـرـى لـهـا حـنـطـةـ وـأـعـطـى تـلـكـ الدـرـاهـمـ فـى ثـمـنـ الـحـنـطـةـ إـلـا دـرـهـمـاـ وـاحـدـاـ فـإـنـهـ صـرـفـ ذـلـكـ الدـرـاهـمـ إـلـىـ حـاجـةـ أـخـرـىـ، فـقـالـتـ المـرـأـةـ أـخـرـىـ: إـنـكـ اـشـتـرـىـتـ لـتـلـكـ المـرـأـةـ حـنـطـةـ فـاشـتـرـىـ لـىـ مـثـلـهـاـ، فـقـالـ الزـوـجـ: اـشـتـرـىـتـهـ بـدـرـاهـمـهـاـ، وـحـلـفـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـطـلـاقـ، لـايـقـعـ الطـلـاقـ، وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ قـالـ: أـعـطـيـتـ فـىـ شـرـاءـ هـذـهـ حـنـطـةـ دـرـاهـمـهـاـ، وـحـلـفـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـايـقـعـ الطـلـاقـ، وـإـذـا كـانـ قـالـ: سـيـمـ خـوـيـشـ نـدـادـهـ أـمـ: إـنـ أـرـادـ كـلـ الشـمـنـ لـايـقـعـ الطـلـاقـ، أـيـضاـ، وـإـنـ أـرـادـ بـهـ جـزـءـ ٥ـ وـقـالـ: سـيـمـ خـوـيـشـ درـبـهـاـ إـينـ گـنـدـمـ نـدـادـهـ أـمـ تـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ.

٨١٨١: وعنـهـ: فيـمن قـالـ لـغـيرـهـ: إـنـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ الـفـعـلـ غـداـ: فـهـىـ طـالـقـ . استـ بـطـلـاقـ استـ، وـلـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ الـفـعـلـ غـداـ: فـهـىـ طـالـقـ .

٨١٨٢: وعنـهـ أـيـضاـ: فيـمن قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: بـخـانـهـ فـلـانـ انـدـرـ آـئـىـ تـرـاـ سـهـ طـلـاقـ، أوـ قـالـ: توـازـ منـ بـسـهـ طـلـاقـ، وـلـمـ يـقـلـ: چـونـ وـاـگـرـ، طـلـقـتـ السـاعـةـ، وـنـظـيرـهـ بـالـعـربـيـةـ: أـنـتـ طـالـقـ دـخـلـتـ الدـارـ، وـالـمـسـأـلـةـ بـالـعـربـيـةـ فـىـ النـوـادـرـ.

٨١٨٣:- وعنه أيضاً: فيمن جاء بهدية ويدعى علائي إلى غيره، فقال له: أطعم فتاك؟ فقال: نعم ترافتاي دهم بدین علای واگر ندهم حلال خدا بر من حرام، أن المهدى إليه بعد ذلك بأيام قال للمهدى: أصالحك على عشرة دراهم، ورضى به المهدى وبغض العشرة وانصرف هل تطلق امرأته؟ قال: نعم.

٨١٨٤:- وعنه أيضاً: فيمن قال كه ترش وشيرين اين باغ بخورم اگر بخورم زن ازوء بطلاق، فأكل من خضرة عنبه تطلق امرأته ولو قال: اگر شيريني اين اري بخورم، فأكل عنبه لاتطلق، وإنما تطلق إذا شرب من الشراب الذى يتحذ من العنبر.

٨١٨٥:- وعنه أيضاً: فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا يشتم أباها، ثم قال لامرأته: أى غرزن پدر هل تطلق امرأته؟ قال: نعم وهذا شتم لأبيها.

٨١٨٦:- وعنه أيضاً: فيمن حلفه أقرباء امرأته بطلاقيها كه بروء جرم بنهي ووبرا بچيز تهمت بکنى فحلف على ذلك، ثم قال لها بعد ذلك: خدای داند که تاتوچه کرده هل تطلق امرأته بهذا؟ قال: لا.

٨١٨٧:- وعنه أيضاً: في مريض قالت له امرأته: فلان ترا عيادت نه کرد وبر تو نيامد، فقال: من نيزچون برخیزم نزدیک وء نروم وباوء سخن نه گويم واگر بروم وسخن گويم زن ازوء بطلاق، ثم إن فلانا عاده في مرضه وأهدي له بهدايا وكلمه حين عاده وهو مريض على حاله: لاتطلق امرأته، ولو صح ثم كلمه تطلق امرأته.

٨١٨٨:- وعنه أيضاً: في رجلين لهم على رجل دين غير مشترك فحلفاه بالطلاق بهذه اللفظة اگر روی از ما پوشی زن از تو بطلاق، فحلف على ذلك ماحكمه؟ قال: إذا طلباه وعلم بالطلب ولم يظهر نفسه عليهم طلقت امرأته، وإن دخل السوق مختفيا عنهما لاتطلق امرأته، وإن طلبا أو طلب أحدهما في داره أو سوقه أو كرمه وهو غائب ولم يعلم بالطلب لاتطلق امرأته، وإن أدى دين أحدهما لاتبقى اليمين في حقه.

٨١٨٩:- وعنه أيضاً: فيمن قال: هرچه بدمست راست گرفتم بر من حرام كه فلان کار نکنم، وکرد، لاتطلق امرأته.

٨١٩٠:- وعنه أيضاً: فيمن قال بالفارسية: من اين تير ماہ اين انگورها اين

رز رامے کنم و بایاران هما جامی خورم وبخانه نبرم ، واگر بخانه برم زن از وسے بسہ طلاق، فجعل کلها راحا فشرب بعضها مع أصحابه هنا وحمل غیره بغیر أمره بعینها إلى بيته، قال: إن كان مراده أن لا يحمل كلها إلى بيته بنفسه لا يحثت بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره، وإن كان مراده أن يشرب الكل هنا ولا يترك شيئا للحمل إلى بيته يحثت، وإن لم تكن له نية، فكذلك يحثت؛ قيل: وينبغى أن لا تطلق في هذا الوجه أيضا.

٨١٩١- وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا يؤذيها فتنجس ثوبه يوما، فأمرها أن تغسل، فأبانت فقال: زهره ودلت بدرد باید شستن، هل تطلق امرأته، وهل يكون هذا إيداء؟ قال: لا.

٨١٩٢- وعنه أيضا: فيمن حلفه غريميه بهذا اللفظ أگر سيم من ناداده از شهر روی زن از وسے بسہ طلاق، فحلف على ذلك وأعطاه بعض حقه قال: تطلق امرأته.

٨١٩٣- وعنه أيضا فيمن قال لامرأته: أگر مرا جواب دھی تو از وسے بسہ طلاق، ففعل ذلك بأزمنة، ثم قال رجل للحالف، تو بازن خويش فلاں جائے رفتی؟ فقال الزوج: شهره گشته است که من باوے جائے روم، فقالت المرأة: من شهره ترا از تو ام، قال: لا تطلق بهذا اللفظ.

٨١٩٤- وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: أگر ازین خانه ی دستوري من بيرون آئی تو از من بسہ طلاق، وكانت رهنت محدودة لها رجلا بمالي تحتاج إلى أن تخرج إليه وتقضى دينه وتفك رهنها وطلبت الإذن من الزوج بذلك، قال لها: برو و سيم بده و گرو بيرون آر، فذهبت ولم تجده واحتاجت إلى الخروج مرارا حتى يتم الأمر وخرجت كل مرة بغير إذن؟ قال: لا تطلق، ووافقت بعض مشايخ عصره.

٨١٩٥- وعنه أيضا: في امرأة قالت لزوجها: أگر زير من زن کنى از تو بطلاق قال: بده طلاق، فتزوج امرأة، قال: تطلق ثلاثا، وعنه فيمن قال لامرأته: أگر من سخن طلاق تو بر زبان رانم، فأنت طلاق ثلاثا، ثم قال لها: أگر تو فلاں کار بکنى تو از من بسہ طلاق، طلقت امرأته ثلاثا باليمين السابقة، وعنه أيضا فيمن قال

لامرأته: اگر فلان بجشم خيانة بتونگرد وتو بامن نگوئى ترا سه طلاق، قال: إنما يعرف النظر بالخيانة إذا انضم إلى النظر كلام أو عمل يدل عليه وهو أن يمازحها أو يشير إليها بيد أو شئ أو نحو ذلك، وعنده أيضا في رجل له امرأتان فقال: اگر باآن فلانة بخسپم وے از من بطلاق، هر دو زن در بستروے بخفتند اين مرد پایان آن خفت که در حق وے سو گند خورده بود؟ قال: لاتطلق إن لم يمسها قصدا، فإن وضع يده على رجل الأخرى ليخرجها من فراشه قصدا؟ قال لاتطلق أيضا.

٨١٩٦- وعنه أيضا: في جمع من الأصدقاء اعتادوا الاجتماع في موضع معلوم كل سبت للمشاورة في أمورهم فحلف واحد منهم بهذه اللفظة، اگر من تايكسال با اين جمع گرد آيم زن ازوئ بسه طلاق، فاجتمع مع ثلاثة منهم يوم السبت؟ قال: لاتطلق امرأته، وإن اجتمع مع جملتهم في غير يوم السبت، فإن كان اجتماعهم في غير يوم السبت للأمر الذي يجتمعون له يوم السبت تطلق امرأته، وإن اجتمع معهم يوم السبت لأمر آخر سوى ما كانوا يجتمعون له يوم السبت قبل هذا بأن كان اجتماعهم قبل هذا اليوم السبت لأجل المشاورة فاجتمع معهم في سبت آخر للضيافة لاتطلق امرأته.

٨١٩٧- إذا طلق امرأته طلاقا رجعا، ثم قال: جعلته بائنا أو ثلثا، فهو بائنا وثلاث عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون بائنا ولا يكون ثلاثة، وعند محمد رحمه الله لا يصير بائنا ولا ثلاثة، ذكر المسألة في آخر دعوى الأصل في المتنقى، وعن أبي يوسف رواية أخرى أنه يكون ثلاثة، وقال في المتنقى عن أبي يوسف: وهذا إذا قال ذلك في العدة: أما بعد انقضاء العدة إذا قال: جعلته بائنا أو ثلاثة، لا يلزم، وأشار أبو يوسف في الفرق بينما إذا قال: جعلته ثلاثة، وبينما إذا قال: جعلته بائنا، على ظاهر الرواية، فقال في العدة: أما بعد انقضاء العدة كانت التطليقة بائنة بغير كلام ولا يكون ثلاثة هذا كلام أبي يوسف.

٨١٩٨- وفي المتنقى أيضا: إذا قال لها: إذا طلقتك واحدة، فأنت بائن أو ثلاثة، فطلقها واحدة لم تكن بائنا ولا ثلاثة من قبل أنه قدم الفعل قبل نزول

الطلاق، وكذلك إذا قال لها: إذا دخلت الدار، فأنت طالق، ثم قال: جعلت هذه التطليقة بائناً أو ثلثاً، وكان ذلك قبل أن تدخل الدار، وروى أبو سليمان عن أبي يوسف إذا قال لها: أنت طالق بتطليقة ينوي ثلثاً فهـى ثلثاً.

٨١٩٩:- وفي المتنـى: أيضاً إذا طلق امرأته واحدة ثم قال في العدة: ألزمـت امرأـتـي ثـلـثـ تـطـلـيقـاتـ بـتـلـكـ التـطـلـيقـةـ ،ـ أوـ قـالـ أـلـزـمـتـهاـ تـطـلـيقـتـيـنـ بـتـلـكـ التـطـلـيقـةـ فـإـنـهـ تـقـعـ عـلـيـهـ تـطـلـيقـتـانـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ سـوـىـ الـأـوـلـىـ فـتـقـعـ ثـلـثـ تـطـلـيقـاتـ ،ـ وـفـيـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ تـقـعـ عـلـيـهـ تـطـلـيقـةـ مـعـ الـأـوـلـىـ فـتـقـعـ تـطـلـيقـتـانـ ،ـ وـرـوـىـ أـبـوـ سـلـيمـانـ عـنـ أـبـىـ يـوسـفـ فـىـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـاحـدـةـ ثـمـ قـالـ:ـ قـدـ جـعـلـتـهـ بـائـنـاـ رـأـسـ الشـهـرـ قـالـ:ـ إـنـ لـمـ يـرـاجـعـهـ فـهـىـ بـائـنـ ،ـ وـإـنـ رـاجـعـهـ فـيـمـاـ بـيـنـ ذـلـكـ لـاـ يـتـحـولـ إـلـىـ الـبـيـنـوـنـةـ .ـ

٨٢٠٠:- ولو طلقـهاـ تـطـلـيقـةـ رـجـعـيـةـ ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ جـعـلـتـهـ ثـلـثـاـ ،ـ رـأـسـ الشـهـرـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـرـاجـعـهـ قـالـ:ـ تـكـوـنـ ثـلـثـاـ رـأـسـ الشـهـرـ ،ـ وـفـيـ الذـخـيرـةـ:ـ قـالـ:ـ وـيـشـبـهـ قـوـلـهـ:ـ جـعـلـتـهـ بـائـنـ ،ـ قـوـلـهـ:ـ جـعـلـتـهـ ثـلـثـاـ ،ـ مـ:ـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ بـعـدـ ذـلـكـ:ـ لـاـ تـكـوـنـ ثـلـثـاـ ،ـ وـتـكـوـنـ وـاحـدـةـ بـائـنـةـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

١٣/كتاب النفقات

في السعفاني: أعلم أن نفقة الغير تجب على الغير بأسباب: منها: الزوجية، ومنها: النسب، ومنها: الملك، م: هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول، كل فصل منها على أنواع:

الفصل الأول

في بيان من يستحق النفقة ومن الزوجات من لا يستحق وهو يشتمل على أنواع: نوع منه

٨٢٠١:- في الخانية: تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها أو لم يدخل بها، والنفقة الواجبة: المأكل والملبوس والسكنى، أما المأكل فالدقيق والماء والخطب والملح والدهن، وفي جامع الجواب: والنفقة الواجبة: الأكل والشرب واللبس والسكنى والرضا عن كذا خادم تحتاج إليه، وفي الظهيرية: وسبب وجوب النفقة احتباسها عند الزوج إذا كان يتهم الزوج الاستمتاع بها، إما بالوطى أو بالدواعي.

٨٢٠٢:- م: إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت الأب بعد فلتها ذلك إذا لم يطالبها الزوج بالنقلة، وفي المضمرات: وفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله أنها قبل الدخول إن حبست نفسها لاستيفاء مهرها فلا نفقة لها فإنه على هذه الرواية اعتبر لوجوب النفقة انتقالها إلى بيت الزوج، فإذا لم

٨٢٠١:- أخرج مسلم حديثا طويلا طرفة هذا: فاتقوا الله في النساء فإنكم أنخذتموهن بأمان الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطعن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٩٧/١، برقم: ١٢١٨ - سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج ١٣٣، برقم: ١٨٥١.

يوجد ذلك لا يستوجب النفقة ابتداء ، قيل: إن القدورى اختار قول أبو يوسف رحمه الله فإنه قال: إذا سلمت نفسها فى منزله ، وفى ظاهر الرواية: بعد صحة العقد ، النفقة واجبة لها وإن لم تنتقل إلى بيت زوجها، فإن امتنعت عن تسليم نفسها حتى يعطياها مهرها فلها النفقة ، م: وقال بعض المتأخرین من أئمة بلخ: لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت زوجها ، والفتوى على جواب الكتاب، فإن كان الزوج قد طالبها بالنقلة فإن لم تمنع عن الانتقال إلى بيت الزوج فلها النفقة أيضا ، فأما إذا امتنعت عن الانتقال فإن كان بحق بأن امتنعت في مهرها فلها النفقة، فأما إذا كان الامتناع بغير حق بأن كان أوفاها المهر أو كان المهر مؤجلا أو وهبت منه فلانفقة لها .

٨٢٠٣:- وإن كانت المرأة صغيرة فإن كانت مثلها توطاً وتصلح للجماع فلها النفقة ، وإن كانت مثلها لا توطاً ولا تصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير إلى الحالة التي تطيق الجماع ، سواء كانت في بيت الزوج أو في بيت الأب ، قال: إن كانت المرأة تصلح للجماع والزوج لا يطيق الجماع فلها النفقة إذا لم تكن مانعة نفسها .

٤:- وفي الصغرى: وتكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع ، قال بعضهم: إن كانت بنت تسع سنين بلغت، وإن كانت بنت خمس لا ، وفي السبع والست والثمان إن كانت عبلة فقد بلغت ، والمحترر أنها مالم تبلغ تسعًا لم تبلغ مبلغ الجماع - وعليه الفتوى، وفي التفريد: ثم الزوجة إذا كانت صغيرة لاتجب النفقة وإن سلمت إليه وله ردها ، ولو لم تردها وأمسكها تجب النفقة ، وعند الشافعى: تجب النفقة للصغيرة، وفي الفتوى الخلاصة: أب الصغيرة التي لا نفقة لها إذا طلب من القاضى النفقة وظن الزوج أن ذلك عليه وفرض لها النفقة لا تجب شيء والفرض باطل ، م: وإن كانوا صغارين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها حتى تصير المرأة إلى الحالة التي تطيق الجماع ، وإن كانت المرأة تطيق الجماع فلها النفقة، سواء كان الزوج يطيق أو لا يطيق ، وعن هذا قلنا: إن المجبوب إذا تزوج امرأة صغيرة لا تصلح للجماع لا تفرض لها النفقة ، ولو تزوج امرأة تصلح للجماع فلها النفقة، وإن كان الزوج لا يقدر على الجماع في الوجهين جميعا ، ثم الأصل

أن المرأة إذا كانت كبيرة وهي غير مانعة نفسها عن الزوج بغير حق تستحق النفقة على الزوج ، وإن تعذر وطؤها بعارض آخر نحو الرتق والقرن والحيض والمرض سواء حصل هذا العارض في بيت الأب قبل الانتقال إلى بيت الزوج أو حصل بعد ما انتقلت إلى بيت الزوج ، حتى أن المرأة الكبيرة إذا مرضت في بيت الزوج مريضا لا يقدر الزوج معه على جماعها تستحق النفقة استحسانا.

٨٢٠٥ :- وفي الظاهرية : قال مشايخنا رحمهم الله : إن مرضت في بيت الزوج مريضا لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة لها ، وإن أمكنه الاستمتاع بوجه فلها النفقة ، م : وكذلك الكبيرة إذا مرضت في بيت الأب مريضا لا يقدر الزوج معه على جماعها وزفت إلى بيت الزوج كذلك أو لم تزف إلى بيت الزوج إلا أنها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق تستحق النفقة ، **وفي الخانية :** وإذا زفت المرأة إلى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مريضا لا تتحمل الجماع إن كان بني بها كان لها النفقة ، وإن لم يدخل بها فمرضت لا تتحمل الجماع لا نفقة لها ، وإن أغمى عليها إغماء كثيرة فهو بمنزلة المرض ، وإن بني بها في منزلها ثم مرضت مريضا لا تتحمل الجماع وذهبت إلى الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار إن شاء أمسكها وعليه النفقة ، وإن شاء ردتها إلى منزلها ولا نفقة عليه ، وإن مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها ، قالوا : إن كانت بحال يمكنها النقل إلى منزل الزوج بمصحف أو نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها ، وإن كان لا يمكن نقلها فلها النفقة .

٨٢٠٦ :- م : المرأة إذا كانت رقاء أو قرناة أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع من الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة ، سواء أصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبل ذلك إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق ، **وفي الذخيرة :** وهذا الذي ذكرنا في هذه المسائل جواب ظاهر الرواية ، م : وروى عن أبي يوسف رحمة الله في الرقيقة والمريضة التي لا يمكن وطؤها أنه لا نفقة لهما قبل ينقلهما الزوج إلى بيت نفسه ،

وإن نقلتها إلى بيت الزوج من غير رضا الزوج فللزوج أن يردهما إلى أهلهما ، فأما إذا نقلهما الزوج بنفسه مع علمه بذلك فليس له أن يردهما بعد ذلك ولهمما النفقه .

٨٢٠٧:- ولو كانت الصغيرة بحال تصلاح لمنفعة الخدمة والاستئناس

فنقلها الزوج إلى بيت نفسه ليس له أن يردها و تستحق النفقه عند أبي يوسف رحمه الله ، وروى عن محمد في الرتقاء أنه لا تلزم الزوج نفقتها قبل أن ينقلها إلى بيته كما هو قول أبي يوسف ، ثم فرق أبو يوسف بينهما إذا حولت إلى بيت الزوج مريضة فللزوج أن يردها ولا نفقه عليه ، وإذا مرضت في بيت الزوج بعد ما حولت إليه صحيحة فليس له أن يردها بل ينفق عليها إلا أن يتطاول .

٨٢٠٨:- قال : إذا حبست المرأة في دين قبل النقلة ، فإن كانت تقدر على

أن تخلى بينه وبين نفسها فلها النفقه ، وإن كانت في موضع لا يقدر الزوج على الوصول إليها فلانفة لها ، فأما إذا حبست بعد النقلة وبعد فرض القاضي لها النفقه لابطل النفقه ، وهذا كله إذا كانت محبوسة في دين لا تقدر على الأداء ، فإن قدرت على الأداء فلم تفعل فلا نفقه لحصول المぬ مضافا إليها ، وهذا كله قول أبي يوسف رحمه الله ، وهو اختيار القاضي الإمام على السعدي ، وذكر محمد في الجامع الكبير : وفي الأصل أنها إذا حبست فلا نفقه لها من غير تفصيل ، وذكر الخصاف في أدب القاضي أنها إذا حبست وكانت قادرة على أداء الدين أو لم تكن أو حبست ظلماً بغير حق فلا نفقه لها ، وكذلك لو هرب بها هارب لم تستحق النفقه على رواية الأصل والجامع ، وفي الولوالجية : وعليه الفتوى ، م : وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله ، وهو اختيار القاضي الإمام على السعدي ، لها النفقه ، وفي الخانية : وإن غصبها غاصب و هرب بها كرها ثم عادت إليه لا تجب نفقتها لما مضى ، وفي الظهيرية : وإن حبسها الزوج بدين له عليها لا رواية لهذه في الكتاب ، قال رضي الله عنه : والأصح عندي أن لها النفقه ، م : قال : وإن حبس الزوج وهو يقدر على الأداء أو لا يقدر أو حبس ظلماً أو هرب أو نشر كان لها النفقه .

٨٢٠٩:- ولو حجت المرأة حجة الإسلام - وفي تجنيس خواهر زاده:

ولو حجت حجة فريضة ، فإن كان قبل أن تسلم نفسها فلانفة لها ، ولو كان الزوج بنى بها ثم حجت مع محرم فلها النفقه فى قول أبي يوسف ، وقال محمد : لا نفقه لها ، وفي الظهيرية : وهو الأظهر ، م : وذكر الخصاف أنه لا نفقه لها و لم يذكر فيه خلافا ، فيحتمل أن يكون ما ذكر الخصاف قول محمد ، بخلاف مالو صلت أو صامت عن رمضان ، فرع على قول أبي يوسف فقال يفرض لها نفقه الإقامة دون السفر ، يعني يعتبر ما كان قيمة الطعام في الحضر لا ما كان قيمة له في السفر ، وفي الخانية : وتفسير ذلك لو كان في الحضر يكفيها النفقه بدرهم وفي السفر لا يكفي إلا ربع دينار أو أكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمها الزيادة ، وليس على الزوج أن يكتفى لها ، ولو أقامت هناك مدة لا تحتاج إليها بطل نفقتها .

٨٢١٠ - م : ولو طلبت من الزوج نفقة مدة الذهب والمجيء لم يكن لها ذلك ولكن يعطيها نفقه شهر لأن الواجب لها نفقه الإقامة دون السفر ، ونفقه الإقامة يفرض لها شهرا ثم قال : فإذا عادت أخذت ما بقي ، هكذا ذكر القدورى وفيه نظر فإن نفقه الزوجات لا تصير دينا إلا بالقضاء أو بالتراضى على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى ، ولم يذكر القضاء والرضا هنا فكانت المسألة مسؤولة ، قال : فإن حج الزوج معها فلها النفقه على الزوج بالاتفاق لكن نفقه الحضر ، ولا يجب غلاء السفر ولا مؤنة السفر لما قلنا ، وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن المرأة إذا أرادت حجة الإسلام يؤمر الزوج أن يخرج معها في حجها وينفق عليها ، وفي اليتيمة : قال على بن أحمد : كتبت إلى الحسن بن علي فيمن دفع إلى المرأة خمسة دنانير وقال لها ”هذه نفقتك“ ولم يعين الوقت هل يكون تمليكا أم إباحة قال : يكون تمليكا ، وفي الخانية : إذا أقر الزوج أن نكاح امرأته كان فاسدا وكذبه ، المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول : كان لها النفقه والسكنى .

٨٢١١ - قال : وإذا تزوج الحر أو العبد أو المكاتب أو المدبر أمة رجل كان لها على الزوج النفقه بقدر ما يكفيها لكن بعد ما بوأها بيته ، أما بدون البيتوة

فلا تستحق النفقة ، وتفسیر البيتوة أن يخلی المولى بين الأمة وزوجها في منزل الزوج فلا يستخدمها ، وكذلك العبد أو المكاتب أو المدبر إذا تزوج امرأة حرة وقد بوأه بيته تفرض عليه نفقتها ، فقد شرط البيتوة في الحرمة أيضا وهذا لا يكاد يصح ؛ لأن الحرمة مهيبة للقيام بمصالح الزوج إذ ليس لها من يستخدمها ويمعنها من الزوج بخلاف الأمة فينبغي أن تستحق الحرمة النفقة في هذه المسائل إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج وإن لم يوجد البيتوة كذا هاهنا .

٨٢١٢:- قال : والمدبرة وأم الولد نظير الأمة إذ المعنى لا يوجب الفصل بينهن ، ثم قال : والبيتوة غير واجبة على المولى ، قال : لوبأها المولى ثم بدا له أن يستخدمها فله ذلك ، ثم إذا استخدمها المولى بعد ذلك ولم يخل بينها وبين الزوج فلا نفقة لها ، وفي السعفاني : ولو استخدمها المولى ثم أعادها إلى بيته الزوج فلها النفقة كالحرمة إذا هربت من بيته الزوج ثم عادت إلى بيته وكانت محبوسة بالدين إذا قضت الدين وعادت ، قال : ولو بوأها المولى وكانت تسير إلى المولى في بعض الأوقات وتخدمه من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها ، قال : ولو جاءت إلى بيته المولى في وقت والمولى ليس في البيت فاستخدمها أهل المولى ومنعواها من الرجوع إلى بيته فلا نفقة لها ، قال : وإن تزوجت المكاتبة بإذن المولى فهي كالحرمة ولا تحتاج إلى البيتوة لا ستحقاق النفقة ، وهذه المسألة تؤيد ما ذكرنا في الحرمة إذا كانت تحت عبد أو مكاتب أو مدبر .

٨٢١٣:- ثم فرع على مسألة العبد فقال : وإذا تزوج العبد بإذن المولى وفرض القاضي عليه النفقة فالنفقة تتعلق بماليه رقبته ، فإذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن الأداء يباع فيه إلا أن يفديه المولى ، ثم إذا اجتمع عليه النفقة مرة أخرى يباع العبد ثانيا ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي : وليس شيء من ديون العبد ما يباع العبد فيه مرة بعد أخرى إلا النفقة ، قال : وإن مات العبد بطل ما اجتمع عليه من النفقة لا يؤاخذ المولى بشيء ولا كذلك سائر الديون ، قال : وإن قتل العبد كانت النفقة في ذمته ، قال الشيخ الإمام أبو الحسين القدورى في شرحه :

هذا ليس بصحيح وإنما الصحيح أن يسقط ، وفي اليتيمة : وسائل والدى عن أمة زوجها مولاها من إنسان وهى مشغولة بخدمة السيد طول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل ، فقال : نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج ، وفي الصغرى : زوج الأمة إذا كان حرا وطلقها كان للمولى أن يأخذ الزوج لتبؤتها بيتها وينفق عليها حتى تنقضى عدتها إن كان رجعيا ، وإن كان بائنا ليس له أن يأخذ الزوج بذلك ، وهل له أن يطلب النفقة ما دامت معتمدة ؟ ذكر صاحب أدب القاضى أن له ذلك ، وذكر القاضى برهان الدين الصحيح أنه ليس له ذلك .

٨٢١٤:- م : وأما المدبر إذا تزوج بإذن المولى فالنفقة تتعلق بكسبه ، وفي الحجة : وكذلك ابن أم الولد ، م : وكذلك نفقة امرأة المكاتب تتعلق بكسبه ما دام مكتابا ، وإذا عجز بيع فيها لإمكان الاستيفاء من الرقبة بعد العجز .

٨٢١٥:- وفي الخانية : ولو تزوج المكاتب مكتابة ومكتابتهما واحدة ، ومولاهما واحد فولد لهما فى المكتابة ولد فإن نفقة الولد تكون على الأم ، م : وهذا الذى ذكرنا إذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدبر بإذن المولى ، فأما إذا تزوجوا بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر ، فإن عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق لسقوط حق المولى ، ويجب عليه المهر والنفقة فى المستقبل ، ومعنى البعض عند أبي حنيفة رحمة الله بمنزلة المكاتب ، وعندهما بمنزلة حر عليه دين .

وفي تجنيس خواهر زاده : ولا نفقة لأم الولد إذا اعتدت من المولى ، م : قال وإذا زوج الرجل عبده أمته وبواها بيتا أو لم يبوء فنفقتها على المولى ، وفي الصغرى : فإن قال المولى " لا أنفق عليها " يجبر على نفقتها ، وفي فتاوى آهو : ولو فرض القاضى النفقة على زوجها العبد وحبس لذلك ومات فى السجن هل تضمن المرأة ؟ قال القاضى بديع الدين : لا إن كان تزوجها بإذن مولاها ، وقيل : شرط إحضار المولى فى مجلس القضاء ، قال : وإن زوج الرجل ابنته من عبده فطلبت منه النفقة كان لها النفقة على العبد .

٨٢١٦:- قال : وإذا كان لرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات ، وبعضهن إماء

أو ذميات فهن فى النفقه سواء إلا أن الحرة تستحق نفقه خادمها على ما يأتى بعد هذا والأمة لا ، ولا نفقه فى النكاح الفاسد ولا فى العدة منه ، ولو كان الزواج صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضى لها النفقه وأخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاعة وفرق القاضى بينهما رجع الزوج على المرأة بما أخذت ، وهذا إذا فرض القاضى لها النفقه ، أما إذا أنفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضى لم يرجع عليها ، هكذا ذكر صدر الشهيد حسام الدين .

٨٢١٧ :- وذكر في الحاوی: في الفتاوی: أن الرجل إذا اتهم بأمرأة ظهر بها حبل فزوجت من هذا الرجل فإن لم يقر هذا الرجل بأن هذا الحبل منه فإن النكاح فاسد عند أبي يوسف رحمه الله فلا تستحق النفقه ، وعندهما النكاح صحيح فتستحق النفقه ، وذكر في مواضع آخر: على قولهما لا تستحق النفقه أيضا؛ وأما إذا أقر الزوج أن الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع عن وطئها فتستحق النفقه عند الكل ، وفي الذخيرة: ولا ترد المرأة النفقه التي كان أب الزوج ينفق عليها عن ابنه؛ لأن الحبل لا يمنع وجوب النفقه حتى لو أقرت أنها زنت فحبلت تكون عليه النفقه أيضا؛ لأن الحبل من الزنا إن كان يمنع من الوطء لا يمنع من دواعي الوطء، وكذلك من الوطء فيما دون الفرج، وهذا كاف لوجوب النفقه ، ولو أقرت أنها حين تزوجت كانت حبل رديت نفقه ستة أشهر .

٨٢١٨ :- وفي فتاوى النسفى: في منكوحه تزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثاني وفرق بينهما حتى وجبت العدة : ففي الحالة التي تعتد لا نفقه لها لا على الزوج الأول ولا على الزوج الثاني ، أما على الزوج الثاني لأن نكاح الثاني فاسد ، وأما على الزوج الأول فلأنها ناشزة عليه فلا تستحق النفقه ، وفي الولوالجية: رجل طلق امرأته ثلاثة فتزوجت ساءعته رجلا ودخل بها الثاني وفرق بينهما فعليها ثلاث حيض منهما ، وكانت النفقه والسكنى على الأول .

٨٢١٩ :- قال: ولا نفقه للناشزة مادامت على تلك الحالة ، ثم فسر الخصاف رحمه الله الناشزة فقال: إن الناشزة هي الخارجـة من منزل زوجها

المانعة نفسها منه ، لأنها إذا كانت مقيمة مع الزوج في منزله فالظاهر أن الزوج يقدر عليها فلا يوجب ذلك بطلان نفقتها ، وفي الظهيرية : الناشزة متى كانت مقيمة في ناحية من بيت الزوج ولا تمكنه من نفسها فلها النفقه ، وقيل : لا تجب لها النفقه لتحقق النشوذ منها ، وهل يحل للزوج أن يطأها على كره منها؟ فإن كان الامتناع لا لطلب المهر يحل ، وإن كان طلب المهر لا يحل عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يحل ، وفي الخانية : الناشزة هي التي خرجت من منزل الزوج بغير إذنه بغير حق ، وإن كانت لم تسلم نفسها (ومنعت نفسها لا ستيفاء المهر إن كان المهر مؤجلاً أو وثبت مهرها ثم منعت نفسها) كانت ناشزة ، وإن كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيقاء المهر لم تكن ناشزة في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أصحابه : تكون ناشزة ، م : ولو كان المنزل ملكاً للمرأة والزوج يسكن معها فيه فمنعه من الدخول عليها ، وفي التوازل : على وجه النشوذ ، م : لم تكن لها نفقه ما دامت على تلك الحالة ، قال في الكتاب : إلا أن تكون سألته أن يحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلاً آخر يصيرها فيه وتقول إني محتاج إلى منزلي ومنعه من الدخول عليها فلها ذلك وعليه النفقه ، وفي الصغرى : الناشزة قبل الطلاق إذا طلقت ثم عادت إلى بيت الزوج تعود النفقه بالإجماع ، م : ثم في كل موضع سقطت نفقه المرأة لأجل النشوذ لو تركت النشوذ كان لها النفقه ، وذكر في الفتوى : سُئل عمن أوفى مهر امرأته وهو يسكنها في أرض الغصب ، وفي الخانية : أو في دار الغصب ، فامتنعت هي منه؟ قال : لها النفقه .

٨٢١٩ : - أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي : أنه سُئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها ، أله انفاقه؟ قال : لا ، وإن مكثت عشرين سنة ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها الخ ١٥٢/١٠ ، برقم ١٩٣٦٩ . - مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ٩٥/٧ ، برقم : ١٢٣٥٢ .

٨٢٢٠ :- قال: وإذا تعتنت المرأة عن زوجها أو أبنته أن تحول معه إلى منزله، أو حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه ، وإن لم يعطها مهرها وباقى المسألة بحالها فلها النفقه ، هذا إذا لم يدخل بها ، وإن دخل بها فكذلك الجواب فى قول أبي حنيفة رحمه الله ، وفي قولهما لانفاقة لها سواء أوفاها المهر أولا .

نوع آخر فيكسوة المرأة

٨٢٢١ :- وفي اليهودي : وأما الكسوة فهي واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء ، وفي الصغرى : الكسوة لا تصير دينا في ذمة الزوج إلا بقضاء كالنفقه ، م : قال محمد في الكتاب : الكسوة للمرأة على المعسر في الشتاء درع يهودي وملحفة زطية : وخمار سابرى كأرخص ما يكون مما تدفأ بها ، وفي اليهودي : وكساء رخيص ، م : وعلى الموسر في الشتاء درع يهودي أو هروي وملحفة دير زورية ، وفي المضمرات : دينورية ، وخمار أبريشم ، وفي الذخيرة : وكساء أبجاني ، ولها في الصيف درع سابرى وملحفة كتان وخمار أبريشم ، وفي اليهودي : وقد أوجب لها في الشتاء أكثر مما أوجب في الصيف لأن الحاجة في الشتاء إلى الكسوة لدفع أذى البرد وفي الصيف لدفع أذى الحر ، ويحتاج لدفع أذى البرد ما لا يحتاج لدفع أذى الحر .

٨٢٢٢ :- فقد ذكر محمد في الأصل : للمرأة الدرع ، والخصف ذكر القميص ، وهو سواء غير أن الدرع ما تلبسه النساء وهو أن يكون مجينا من قبل الصدر ، والقميص ما يكون مجينا من قبل الكتف ، وتوسيع الخصف وأجاز ذلك للنساء دون الملحفة ، وتكلموا في تفسيرها قال بعضهم : غطاء الليل يلبس في

٨٢٢٠ :- أخرج ابن أبي شيبة عن عامر قال : ليس على الرجل أن ينفق على امرأته ، إذا كان الحبس من قبلها ، مصنف ابن أبي شيبة ، ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة ، - الخ ١٥٢ / ١٠ .
برقم : ١٩٣٦٨

الليل ، وقال بعضهم : الملاءة تلبسها المرأة عند الخروج ، وقال الخصاف في كتابه : الملحفة تشبه الرداء غير أن الملحفة أعرض من الرداء ف تكون أستر للمرأة .

٨٢٢٣ :- وفي الينابيع : وإن كان الرجل من الأغنياء المشهورين فلها في الشتاء من الكسوة درع يهودي وملحفة هروية وجبة قزو درع خز و خمار أبريشم ولحاف ، ولخدمتها قميص يهودي وإزار وجبة وكساء وخفان ، م : ثم لم يوجد للمرأة الإزار ، والخصاف أو جب الإزار لها في كسوة الشتاء لافي كسوة الصيف ، ومحمد لم يوجد لها الإزار أصلا ، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي : إنما لم يوجد محمد ذلك باعتبار أن الإزار إنما تحتاج إليه للخروج والمرأة منهية عن الخروج مأمورة بأن تكون مهيأة لأنبساط الزوج فلا يكون لها على الزوج أن يتخذ ما يحول بينه وبين حقه ، وهذا التعليل إشارة إلى أنه لا يفرض الإزار في ديارنا أيضا ، ومن المشايخ من قال : هذا بناء على عرف ديارهم ، فإن في عرف ديار محمد المرأة تمكث في بيت الزوج بلا سراويل وتلبس درعا طويلا ، وفي عرف ديار الخصاف وهو ديار العراق تكمث المرأة مع السراويل لكن في الصيف لا يمكنهن ذلك لشدة الحر ، وفي الشتاء يمكنهن وهذا في عرف ديارهم ، أما في عرف ديارنا فيجب لها الإزار وثياب أخرى تحتاج إليها في الشتاء نحو الجبة وما أشبه ذلك ، ولم يجب للمرأة المكعب والحف ، ويجب لها في الشتاء لحاف أو قطيفة إن لم تكن تحتمل لحافا .

٨٢٢٤ :- وكذلك يجب لها فراش تنام عليه ، قال في الكتاب : ويجعل لها القاضى ما تنام عليه مثل الغرash أو المضرية والمرفقة ، وفي الشتاء لحافا تتغطى به ، ذكر لها فراشا على حدة ولم يكتفى لها بفراش واحدة ، ثم ما ذكر محمد في الكتاب من الثياب فهو بناء على عادتهم ، وذلك يختلف باختلاف الامكينة في شدة الحر والبرد ، وباختلاف العادات مما يلبسه الناس في كل وقت فيجب على القاضى اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت ومكان .

نوع آخر

٨٢٢٥ :- وفي الفتوى الخلاصة : ويجب على الزوج الصابون والأشنان والخطب وثمن ماء الاغتسال غنية كانت أو فقيرة ، وفي كتاب رزين جعل عليها إن طهرت من الحيض وأيامها عشرة وإن كان أقل فعلى الزوج ، وكذا لو كان الغسل من الجنابة ، وأما أجرا القابلة استأجرت هي عليها ، وإن استأجرها الزوج فعليه .

نوع آخر : في فرض القاضى نفقة المرأة وكسوتها

٨٢٢٦ :- قال : وإذا طالبت المرأة زوجها بالنفقة وهي امرأته على حالها وقالت : إنه يضيق علىّ ويضربني ، فالقاضى يأمره بالنفقة إلا أن يظهر للقاضى مطله وظلمه فحينئذ يفرض لها القاضى نفقة عليه فى كل شهر وأمره أن يعطيها لتنفق على نفسها ، فإذا لم يعطها وقدمته مرارا ولم يقبل نص حكم القاضى ولم ينفع فيه وعده حبسه ، وسيأتى الكلام فى الحبس ، قال : وإذا طلبت المرأة من القاضى أن يفرض لها النفقة على الزوج فالمسئلة على وجهين : إما أن كان الزوج حاضرا أو غائبا ، فإن كان حاضرا وكان الزوج صاحب مائدة فالقاضى لا يفرض لها النفقة ، وإن طلبت إلا إذا تبين وظهر للقاضى أنه يضر بها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة ، وإن لم يكن الزوج صاحب مائدة فالقاضى يفرض لها النفقة فى كل شهر ويأمره أن يعطيها ، هكذا ذكر فى الكتاب .

٨٢٢٧ :- قال : وليس فى النفقة عندنا تقدير لازم ، وفي الخانية : وإنما يجب عليه كفایتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الأماكن والأوقات ، م : والذى قال فى الكتاب ”إن كان الزوج معسرا فرض لها القاضى من النفقة كل شهر أربعة دراهم“ فهذا ليس بتقدير لازم إلا أن محمدا ذكر التقدير بالدرارهم بناء

٨٢٢٧ :- أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه أنه فرض لامرأة وخدمتها اثنى عشر درهما ، للمرأة ثمانية ، وللخادم أربعة ، ودرهما من الثمانية للقطن والكتان ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب النفقات ، باب لينفق ذو سعة من سعته الخ ٤٨١ / ١١ ، برقم : ١٦١٣٢ .

على ما شاهد في زمانه ، فأما الذي يحق على القاضي في زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت ومكان .

٨٢٢٨ :- قال: وكما يفرض القاضي لها قدر الكفاية من الطعام فكذا من الإدام والدهن ، وفي الذخيرة : قالوا واللحم ليس من الإدام خصوصاً على أصل أبي حنيفة رحمه الله فإنه لم يجعل اللحم من الإدام في اليمين ، ولكن ينظر إن كانت المرأة مفرطة اليسار وتأكل الحلواه وما أشبه ذلك والزوج كذلك يفرض عليه مثل ذلك ، وإن كانا من أواسط الناس فعلى حسب ما يأتدمون يفرض عليه في عاداتهم ، وكذلك إن كانوا معسرين ، وفي الخانة : قالوا: وتأويل قول الله عز وجل (من أوسط ما تطعمون أهليكم) أن أعلى ما يطعم الرجل اللحم والخبز ، وأوسطه الخبز والزيت ، وأدنى ما يطعم أهله الخبز واللبن ؛ أما الدهن فلا بد منه خصوصاً في ديار الحر ، ولا تقدر النفقه بالدرارهم ، وفي الحجة : ويحوز للقاضي أن يقوم طعامها وإدامها بالدرارهم ويفرض عليه ذلك ، وفي الخانة : وقال الشافعى : النفقه مقدرة على الموسر مدان ، وعلى متوسط الحال مد ونصف ، وعلى المعسر مد واحد .

٨٢٢٩ :- م: والجواب في الكسوة كالجواب في النفقه ، يريد به أن القاضي يفرض لها من الكسوة للشتاء والصيف ما يكفيها بالمعروف ، غير أن الكسوة تفرض في كل ستة أشهر والنفقه تفرض لها في كل شهر وتدفع إليها ، فرع على هذا فقال : إذا فرض القاضي لها نفقه شهر ولم يدفع الزوج ذلك إليها فأرادت المرأة أن تطلب كل يوم نفقه فإنما تطلب عند المساء ، قال الشيخ شمس الأئمة السريخى في شرحه : ما ذكر محمد أن النفقه تفرض لها شهراً فشهراً فليس بتقدير لازم إنما ذلك بناء على عاداتهم ، وبعض المتأخرین من مشايخنا قالوا : يعتبر في ذلك حال الرجل ، فإن كان محترفاً يفرض عليه النفقه يوماً في يوماً ، وإن كان من التجار يفرض لها شهراً فشهراً ، وإن كان من الدهاقين يفرض سنة فسنة ، وفي الكبرى : ولو فرضت لها النفقه مشاهرة تدفع إليها في كل شهر ، فإن لم يدفع

٨٢٢٨ :- تحرير الآية : سورة المائدة ، رقم الآية : ٨٩ - وفي التنزيل : لِيُنْفَقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ طَ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفَقْ مِمَّا أَتَهُ اللَّهُ ط سورة الطلاق رقم الآية : ٧ .

طلبت كل يوم كان لها أن تطلب عند المساء ، وفي التحرير : وتسقط النفقة بمضي الزمان إلا بحكم الحاكم أو بترابض منها ، وقال الشافعى : يصير دينا .

٨٢٣٠ م : ثم في ظاهر رواية الأصل المعتبر في فرض النفقة حال الزوج في اليسار والإعسار ، وفي الكافي : وعليه الفتوى ، وفي الحاوی : قال الفقيه : ذكر عن أبي بكر أنه يقول : يقضى على الرجل بنفقة مثل المرأة ولا ينظر إلى حال الرجل ، يعطى ما يقدر عليه والباقي دين عليه ، وذكر الخصاف أنه يعتبر حالهما في اليسار والإعسار حتى لو كانوا موسرين كان لها نفقة الموسرين ، ولو كانوا معسرين فلها نفقة المعسرين ، فإن كانت موسرة والزوج معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسراً فيقال له : تكلف أن تطعمها خبز البر وباحة أو باجتين ، وإن كان الزوج موسراً مفترط اليسار نحو أن يأكل الحلوا واللحم المشوى والباجات والمرأة فقيره كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يؤخذ الزوج أن يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل المرأة في بيت أهلها ولكن يطعمها فيما بين ذلك ، يطعمها خبز البر وباحة أو باجتين ، وهذا هو معنى اعتبار حالهما ، وإشارات الخصاف في

٨٢٣٠ - أخرج أبو داؤد عن معاوية القشيري قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلت : ما تقول في نسائنا ؟ قال : أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن ، سنن أبي داؤد ، كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ٢٩٢ / ١ ، برقم : ٢١٤٤ .

قول المصنف : والمستحب للزوج إذا كان موسراً الخ : أخرج البخاري عن سعد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة فقلت : لي مال أو صبي بمالي كله قال : لا ، قلت : فالشطر قال : لا قلت : فالثلث قال : قال : الثالث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم ومهمماً أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في أمرأتك ولعل الله يرفعك بنتفع بك الناس ويضر بك آخرون ، صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ٨٠٦ / ٢ ، برقم : ٥١٤٥ ، ف : ٥٣٥٤ - صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها الخ ١٤٣ / ١ ، برقم : ٣٠٠ - سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الحائض ١١ / ١ ، برقم : ٧٠ .

أدب القاضى متعارضة : فى بعضها يشير إلى أنه يعتبر حال الزوج ، وفى بعضها يشير إلى أنه يعتبر حالهما ، قال مشايخنا : والمستحب للزوج إذا كان موسرًا فطر اليسار أن يأكل معها بنفسه ، قال في الكتاب : وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة إذ المعنى لا يختلف .

٨٢٣١ :- قال : وإذا فرض القاضى للمرأة ما تحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت : لا أعمل ولا أخبز ولا أطبخ ولا أعالج شيئا منها فلها ولا تجبر على ذلك ، وعلى الزوج أن يأتيها من يكفيها عمل الطبخ والخبز وما أشبه ذلك ، قال الشيخ الإمام أبو الليث في نكاح الفتاوي : هذا إذا كانت المرأة بها علة وهى لا تقدر على الخبز والطبخ أو كانت المرأة من الأشراف ، أما إذا كانت المرأة تقدر على هذه الأعمال وهى ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها من يعمل هذه الأعمال ، وفي الخانية : ولا يجب على الزوج أن يأتيها ب الطعام مهيا .

٨٢٣٢ :- م : وقال الشيخ شمس الأئمة السرخسى : إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيت كان للزوج أن يمنع من الإدام أيضا ويعطيها خبز البر ما يمكن أكلها وحده ويقول " هو طعام " وليس على سوى الطعام ، وكذلك إذا طلبت الفواكه كان للزوج أن يمنع عن بعض الفواكه ، وإن أعطاها خبز الشعير لابد من الإدام ولكن لا يجب على ذلك في الحكم ، ومتى أقامت الأعمال في البيت والزوج يؤدى هذه الأشياء فنؤمر بذلك ديانة لا جبرا و حكما .

٨٢٣٣ :- وفي الحجة : إذا أبىت المرأة أن تخبز إلا بأجرة هل يجوز هذا الشرط ؟ فهذا على وجهين : إما أن يشترط على الخبز قدر ما يأكل أهل البيت أو لأجل البيع ، فاشترط الأجر على خبز أهل البيت لا يجوز ، وإن كان الرجل يبيع الخبز فاستأجرها لتخبز كذا جرابا من الدقيق ليبيع يجب الأجرة كما تراضيا ، م : ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة ونفقة خادمتها فإن خادمتها إذا امتنعت عن هذه الأعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها ، والفرق وهو أن نفقة الخادم والخادمة إنما تجب بإزاء الخدمة فإن امتنعت عن

هذه الأعمال لم يوجد ما تستحق هي النفقة بمقابلها.

٨٢٣٤ :- وأما نفقة المرأة إنما تجب بإزاء التمكين وقد مكنت فلا تجب عليها هذه الأعمال ، هذا الذي ذكرنا كله إذا كان الزوج حاضرا ، أما إذا كان الزوج غائبا وله مال حاضر في بيته فطلبت من القاضى أن يفرض لها النفقة ، فإن كان القاضى يعلم بالنكاح بينهما فرض لها النفقة في ذلك المال ، وفي الخانة : يأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير تقتير ولا إسراف ، ولكن ينبغي للقاضى أن ينظر للغائب وذلك في أن يحلفها أنه لم يعطيها النفقة لجواز أن يكون أعطاها النفقة قبل أن يغيب وهي تلبست على القاضى لتأخذ ثانيا ، فإن حلفت أعطاها النفقة وأخذ منها كفيا ، وفي الظهيرية : يحلفها القاضى " بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكم سبب يمنع النفقة من التشوز وغيره " .

٨٢٣٥ :- م : وذكر في أدب القاضى للخصاف : أن القاضى إن استوثق منها بكفيل فحسن ، وإن لم يأخذ كفيا جاز ، قال الصدر الشهيد : وال الصحيح ما ذكر شمس الأئمة ، فإن حضر الزوج وقال " كنت أو فيت النفقة أو أرسلت إليها بالنفقة " فالقاضى يقول : أقم البينة ! فإن أقام ببينة أمرها القاضى برد ما أخذت ؛ لأنه ظهر عند القاضى أنها أخذت بغير حق ، وللزوج الخيار إن شاء أخذها بذلك وإن

٨٢٣٤ :- قول المصنف : أما إذا كان الزوج غائبا الخ أخرج البخارى عن عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح وليس يعطيه ما يكتفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذ ما يكتفيك ولدك بالمعروف ، صحيح البخارى ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه الخ ٢/٨٠٨ ، برقم ٥١٥٥ ، ف : ٥٣٦٤ - مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يغيب عن أمراته فلا ينفق عليها ، ٩٤/٧ ، برقم ١٢٣٤٧ .

٨٢٣٥ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى وسألناه عن المرأة تدعى حبلا قال : كان ابن أبي ليلى يرسل إليها نساءً فينظرن إليها ، فإن عرفن ذلك وصدقها ، أعطاها النفقة ، وأخذ منها كفيا ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الكفيل في نفقة المرأة ، ٢٤/٧ برقم ١٢٠٢٨ .

شاء أخذ الكفيل ؛ وإن لم تكن للزوج بينة وحلفت المرأة على ذلك فلا شيء على الكفيل ، وإن نكلت عن اليمين ونكل الكفيل لزمهما وللزوج الخيار على ما قبلنا ، وفي الظهيرية : ونکول المرأة لازم أما نکول الكفيل فليس بلازم بل إذا نکلت المرأة بذلك يكفي لثبت الخيار للزوج وإن لم ينکل الكفيل .

٨٢٣٦ م : هذا إذا كان النكاح معلوماً للقاضى ، فأما إذا لم يكن النكاح بينهما معلوماً للقاضى فأرادت المرأة أن تقييم البينة على النكاح لم يقبل القاضى ذلك منها فلا يعطيها النفقه عند علمائنا الثلاثة ، وعند زفر يسمع القاضى البينة منها ولا يقضيها بالنكاح ويعطيها النفقه من مال الزوج ، وفي الظهيرية : قال شمس الأئمة الحلواني : قال مشايخنا : كنا نظن أن بينة المرأة على النكاح لا تقبل عند أصحابنا إذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر ، وإنما عرفنا قول أبي يوسف رحمه الله كما هو قول زفر رحمه الله وقال : تقبل بينة المرأة على قول أبي يوسف رحمه الله في فرض النفقه على الغائب ولا تقبل على النكاح ، وعن أبي يوسف في روایة إذا لم يعلم القاضى بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فأقام المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضى : إن كنت صادقة فقد فرضت لك النفقه ، وإن كنت كاذبة فلم أفرض ، وفي الحاوی : فإن ظهر صدقها فلها النفقه وإن ظهر كذبها كان الفرض باطلا .

٨٢٣٧ م : وإن لم يكن للزوج مال يأمرها بالاستدانا ، فإن حضر الزوج

٨٢٣٧ - قول المصنف : "وكان أبو حنيفة رحمه الله أولاً يقول" أخرج عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ما أدانت فهو عليه ، قال أبو حنيفة رحمه الله : ونحن لا نقول ذلك ، يقول ! ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الوجد يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ٩٤/٧٠ ، برقم : ١٢٣٥٠ .

قول المصنف : "ثم رجع إلى قول شريح فقال : لا يقضى" أخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال : أنت امرأة شريحاً فقلت : إن زوجي غاب ، وإنى استدنت ديناراً فأنفقت على نفسي ، قال : إن كان أمرك بذلك ؟ قالت : لا ، قال : فاقضى دينك ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ٧/٩٤ ، برقم : ١٢٣٥١ .

وأقر بالنكاح يأمره بقضاء الدين ، وإن أنكر ذلك كلفها القاضى إعادة البينة ، فإن لم تعد أمرها برد ما أخذت ولم يقض لها بشيء مما استدانت على الزوج ، وهذا قول زفر وهو قول أبي يوسف رحمه الله ، وذكر الخصاف قول أبي يوسف رحمه الله فى النفقات فيحتمل أن ما ذكره الخصاف فى النفقات قول أبي يوسف الأول كما نص عليه فى مختصر الكافى ، وكان أبو حنيفة رحمه الله أولاً يقول ”يقضى بالنفقة على الغائب“ وهو قول إبراهيم ، ثم رجع إلى قول شريح فقال : ”لا يقضى“ ، وعند محمد رحمه الله : يقضى ، قوله واحدا .

٨٢٣٨:- وما يفعل القضاة فى زماننا من قبول البينة من المرأة وفرض النفقة على الغائب إنما لا ينفذ؛ لأنه علمائنا الثلاثة فى ظاهر الرواية لكن لكونه مختلفا فيه إما مع زفر أو مع أبي يوسف رحمه الله على ما ذكره الخصاف فينفذ لكونه قضاء فى فصل مجتهد فيه وهو أرقى الناس ، ثم على قول من يقول بفرض النفقة فى هذه المسألة لا تحتاج المرأة إلى إقامة البينة أن الزوج لم يخلف لها النفقة ، والدليل عليه أن الخصاف ذكر فى أدب القاضى أنها إذا ادعت أنها زوجة فلان ولم يخلف لها نفقة ، ثم قال : إن أقامت بينة أنها زوجة فلان فالقاضى يفترض لها عند أبي يوسف رحمه الله ولم يقل ”إن أقامت البينة أن الزوج لم يخلف لها النفقة“ ، هذا الذى ذكرنا كله إذا كان المال فى بيت الغائب ، فإن أحضرت المرأة غريم الزوج أو موادعا فى يده مال الزوج ، وفي التحرير : أو مضاربا ، فإن كان القاضى يعلم بالنكاح وبالوديعة والدين يقضى لها بالنفقة ، وإن لم يكن الحال معلوما للقاضى فإن كان المودع والمديون مقررين بالزوجية وبالمال ، وفي الخانية : وطلبت المرأة النفقة من الوديعة والدين ، م : أمرهما القاضى بإعطاء النفقة من ذلك ، وفي الخانية : بعد ما يحلفها ”بالله ما استوفيت النفقة ، ويأخذ منها كفيلا فى قولهم ، وإن شاء ضمنه ، ومعنى هذا الضمان أن يقول لها ”لا أصدقك ولكن أقرضك فإن كنت صادقة فلا شيء عليك ، وإن كاذبة استرد منك المال ، والوديعة أولى من الدين فى البداية بالإنفاق عليها ، وبعد ما أمر القاضى المودع والمديون ، إذا قال المودع :

دفعت المال إليها لأجل النفقة قبل قوله ، ولا يقبل قول المديون إلا ببينة .

٨٢٣٩ م : وإن أنفق المودع والمديون على والد رب الدين أو ولده

أو امرأته بغير أمره يضمن المودع ولا يرأ المديون لكن لا يرجع المديون على من أتفق ، وهذا بخلاف دين آخر على الغائب فإن صاحب الدين لو أحضر غريماً أو مودعاً للغائب لم يأمره القاضي بقضاء الدين وإن كان مقتراً بالمال وبدينه ، وفي الحجة : ولا يقضى مهرها ولا دينها من الوديعة .

٨٢٤٠ م : وإن جحد المال الغائب أو جحد النكاح أو جحد دينها لم

تقبل بيتها على شيء من ذلك ، وهذا قول محمد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر وقول أبي يوسف الآخر ، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله الأول وهو قول أبي يوسف رحمه الله الأول تقبل منهما البينة ، ولكن على قول أبي حنيفة رحمه الله الأول يقضى بيتها بالنكاح ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله الأول لا يقضى .

٨٢٤١ وفي الذخيرة : ثم إذا أمر القاضي المودع أن يدفع نفقتها فدفع

وحضر الغائب وأنكر النكاح أو أقام البينة أنه عجل لها النفقة فإن القاضي يضمنها ما أخذت ولا ضمان على المودع ، وفي العيون : فإن رجع الغائب وأنكر النكاح فالقول قوله مع حلفه ، فإذا حلف فإن كان المال وديعة فله أن يأخذ من أيهما شاء : إن شاء أخذ من المرأة وإن شاء أخذ من المودع ، وأما في الدين يأخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة ، ولو لم يجحد النكاح ولكنه أقام البينة على أنه كان عجل لـ نفقة خمس سنين أو كان طلق امرأته ثلاثة وأنقضت عدتها فلا ضمان على الغريم ولا على المودع ، وإن كان للغائب دين ووديعة والمودع والمديون كل واحدة منهما مقر بالوديعة والدين وبالنكاح فلا ذكر لهذا الفصل في الأصل ، وذكر في السير الكبير : أنه يأمر أولاً بالإنفاق من الوديعة لأن القاضي نصب ناظراً والنظر للغائب في البداية من الوديعة ؛ لأنها تحتمل الهلاك بخلاف الدين ، م : هذا الذي ذكرنا إذا كان للزوج مال حاضر ، أما إذا لم يكن المال حاضراً وطلبت من القاضي أن يسمع بيتها على النكاح ويفرض لها النفقة على الغائب ويأمر بالاستدامة : لم يجبها إلى شيء من ذلك

لأن هذا قضاء على الغائب ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله الأول يجيئها إلى ذلك ، ذكر قول أبي حنيفة الأول في السير الكبير ، وكان عن أبي حنيفة رحمه الله في جواز القضاء على الغائب روایتان ، وكان هذا فصلاً مجتهداً فيه و كان القضاء فيه مجازاً ، والذى ذكرنا في النفقة كذلك في الكسوة .

٨٢٤٢:- م : وهذا الذي ذكرنا كله إذا كان مال الغائب في بيته ، وما كان وديعة عند إنسان من جنس حقها بأن كان دراهم أو دنانير أو كان ثياباً من جنسكسوتها أو كان طعاماً ، فأما إذا كانت الوديعة والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها أن تبيع شيئاً من ذلك في نفقة نفسها ، وكذلك القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها عند الكل ، وفي الصغرى : إذا غاب الرجل فادعت امرأته أن في يد أبيه وديعة وطالبت بالنفقة : إن كان الأب منكراً لا خصومة بينهما ، وإن كان مقرأً والوديعة غير الدرارم والدنانير أو ما لا يصلح نفقة للأزواج من كسوة أو طعام لا خصومة بينهما أيضاً ، وإن كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو ما يصلح نفقة للأزواج يرفع الأب إلى القاضي ليأمره الحكم بالدفع إليها ، م : وينفق القاضي عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغائب لأن ذلك من جنس حقها ولكن ينظر للغائب على الوجه الذي قلنا قبل هذا .

٨٢٤٣:- قال في الكتاب عقيب هذه المسائل : وفي كل موضع كان للقاضي أن يقضى لها بالنفقة في مال الزوج فلها أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء ، وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على زوجها ، وكان للزوج على المرأة دين فقال الزوج "احتسبو لها نفقتها منه" كان له ذلك .

٨٢٤٤:- قال : وإذا فرض القاضي للمرأة الكسوة فهلكت أو سرقت منها أو خرقتها قبل الوقت فليس عليه أن يكسوها حتى يمضى الوقت الذي لا تبقى إليه

الكسوة ، هكذا قال في الكتاب ، والأصل في جنس هذه المسائل أن القاضى متى ظهر له الخطأ في التقدير يرده ، فإذا لم يظهر ذلك لم يرده ، إذا ثبت هذا فنقول : إذا هلكت الكسوة أو سرقت قبل الوقت لم يتبيّن خطأه فيما مضى بكسوة أخرى حتى تمضى تلك المدة ، وإن تحرقت الكسوة بالاستعمال قبل مضى الوقت ينظر : إن تحرقت باستعمالها لم يتبيّن الخطأ في التقدير فيما مضى ولا يقضى بكسوة أخرى حتى يمضى ذلك الوقت ، وإن تحرقت بالاستعمال المعتمد تبيّن الخطأ في التقدير لأنّه وقت لا تبقى الكسوة إلى ذلك الوقت فيقضى لها بكسوة أخرى ، وكذلك الجواب في النفقة إذا ضاعت أو سرقت أو أكلت أو أسرفت أو لم تصرف وكان ذلك قبل مضى الوقت فهو على ما قلنا في الكسوة .

٨٢٤٥ :- فرق بين كسوة الزوجات ونفقتهن وبين كسوة الأقارب ونفقتهم فإن القاضى إذا فرض للأقارب النفقة أو الكسوة فضاعت من أيديهم قبل مضى الوقت يفرض لهم مرة أخرى ، والفرق وهو أن نفقة الأقارب إنما تستحق باعتبار الحاجة ولهذا لا تستحق بالغنى ومتى ضاعت الكسوة والنفقة قبل الوقت فقد تجددت الحاجة ، أما نفقة المرأة لا تستحق باعتبار الحاجة ولهذا استحقت النفقة مع الغاء وإنما تستحق كفاية وبالضياع قبل مضى المدة لا يتبيّن أنها لم تكن كافية في تلك المدة ، فاما إذا مضت المدة وكسوة المرأة باقية فإن لم تستعمل أصلاً حتى مضى الوقت يفرض لها القاضى كسوة أخرى في تلك المدة إذا لم يظهر خطأ القاضى في التقدير ، فإن استعملت تلك الكسوة واستعملت معها كسوة أخرى في تلك المدة يفرض كسوة أخرى ، وإن لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة أخرى لا يفرض لها كسوة أخرى ، وفي الخانية : مالم تتحرق تلك الكسوة .

٨٢٤٦ :- فرق بين هذا وبينما إذا فرض القاضى لها عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقى من العشرة شيء حيث يقضى لها القاضى بعشرة أخرى ، والفرق أن في باب النفقة لم يظهر خطأ القاضى بيقين لجواز أنه إنما بقى من العشرة شيء لتقتير وجد منها في الإنفاق على نفسها فبقى التقدير معتبراً في قضى

القاضى لها بعشرة أخرى ، أما فى باب الكسوة إذا لبست جميع المدة ولم تتحرق فقد ظهر خطأ القاضى فى التقدير بيقين ، وفي الينابيع : فإن صانت المرأة كسوتها بأن تلبسها يوما دون يوم يفرض لها الكسوة الأخرى بعد مضى المدة يتحرق مثلها .

٨٢٤٧ م : وإذا فرض القاضى لها نفقة مala يكفيها فلها أن ترجع عن ذلك ، وكذلك إذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله أن يتمتنع من الزيادة ، وذكر في الحاوى : أن القاضى إذا فرض لها النفقة بالأقل من الدرهم لرخص الطعام فغلى أو على العكس كان لها أن تطالب بالزيادة قوله أن يتمتنع عن الزيادة .

٨٢٤٨ قال : وإذا فرض على المعسر نفقة المعسرين ثم أيسر يفرض عليه نفقة الموسرين عند طلبها ، وفي الخانية : وكذا لو فرض القاضى عليه النفقة بالدرهم وهى لا تكفيها فإن القاضى يزيد فى النفقة ، وفي الكافى : ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما وقضى بنفقة امرأته وقيل لها " استدیني عليه " ، وقال الشافعى : إن طلبت الفرقة يفرق بينهما .

٨٢٤٨ - قول المصنف : وفي الكافى : ومن أعسر بنفقة امرأته الخ ، أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما ؟ قال : يستأنى له ، ولا يفرق بينهما ، وتلا : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ٩٥/٧ ، برقم : ١٢٣٥٥ - سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب ماحاء فى الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته ، برقم : ٢٠٢٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق باب ما قالوا فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته الخ ١٤٩/١٠ ، برقم : ١٩٣٥٥ ، ١٩٣٥٣ - إعلاء السنن ، كتاب النكاح ، باب تحت تعتبر حال الزوج فى النفقة ، برقم : ٣١٥/١١ .

نوع آخر : في نفقة خادم الزوجة

٨٢٤٩ :- قال في الكتاب : إذا كان زوج المرأة موسرا وللمرأة خادمة واحدة يعرض على الزوج نفقة تلك الخادمة ، وفي الذخيرة : وفي كتاب الأقضية جعل المسألة على وجهين : (١) الأول : أن تكون المرأة من تخدم نفسها وأنه على وجهين أيضا : أحدهما أن يعطيها الطعام مهياً ، وفي هذا لا يفرض لها نفقة الخادم لأنها لاحاجة لها إلى الخادم في هذه الصورة ، وإن أعطاها الطعام غير مهياً فإنه يفرض لها نفقة الخادم ؛ (٢) وإن كانت المرأة من لا تخدم نفسها فإنه يفرض لها نفقة الخادم ، م : وهذا إذا كانت المرأة حرة ، فإن كانت أمّة لاستحق نفقة الخادم على زوجها ، فإن كان لها خادمان أو أكثر على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يفرض لأكثر من خادم واحد ، وقال أبو يوسف رحمه الله يفرض لخادمين .

٨٢٥٠ :- وفي الخانية : قالوا إنما يفرض لها نفقة الخادم إذا كانت المرأة من بنات الأشراف ولم يأتها الزوج بطعم مهياً ، وإن قال الزوج "أنا أخدمك أو تخدمك جارية من جواري" الصحيح أن الزوج لا يملك إخراج خادم المرأة عن بيته .

٨٢٥١ :- م : وذكر في فتاوى أهل سمرقند : أن المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدام كثيرة يجبر الزوج على نفقة خادمين ، وفي الظهيرية : أحدهما للخدمة والآخر للرسالة وأمور خارج البيت ، م : وعن أبي يوسف رحمه الله في روایة أخرى أن المرأة إذا كانت فائقة بنت فائق زفت إلى زوجها مع خدم كثيرة استحقت الخدم كلها على الزوج ، فإن قال الزوج لامرأته : لا أنفق على أحد من خدمك ولكن أعطى خادما من خدمي ليخدمك ، فأبانت المرأة : لم يكن للزوج ذلك ويجب على نفقة خادم واحد من خدم المرأة ، قال : وإذا لم يكن للمرأة خادم لا يفرض نفقة الخادم على الزوج في ظاهر الرواية عن أصحابنا ، وفي الخانية : موسرا كان الزوج أو معسرا ، وفي السعفانى : وعن زفر أنه يفرض لخادم واحد .

٨٢٥٢ :- م : هذا الذي ذكرنا كله إذا كان الزوج موسرا ، فاما إذا كان

معسرالله يفرض عليه نفقة الخادم في رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وفي الهدایة :
وهو الأصح خلافاً لمحمد رحمة الله .

٨٢٥٣ م : ثم اختلف مشايخنا في الخادم أي الخادم من خدم المرأة
يستحق النفقة على الزوج ؟ منهم من قال : المملوكة لها حتى لو كانت حرمة أو لم
تكن مملوكة لها لا تستحق النفقة ، ومنهم من قال : كل من يخدمها حرمة كانت
أو مملوكة لها أو لغيرها يستحق النفقة ، قال : ولا يقدر نفقة الخادم بالدرهم على
ما ذكرنا في نفقة المرأة بل يفرض له ما يكفيه بالمعروف ، وفي الخانية : أدنى
الكافية ولكن لا يبلغ نفقة الخادم نفقتها ، وفي الحاوي : ويفرض لخدمتها أربعة دراهم ،
وابن أبي ليلى فرض على ليث بن سليم لامرأته ستة دراهم ولخدمتها ثلاثة دراهم .

٨٢٥٤ م : وقال فإن للمرأة مماليك كثيرة حتى وجوب على الزوج نفقة
خادم واحد عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله فقالت المرأة للزوج "أنفق عليهم
من مهرى" ففعل ، فقالت هي : لا أحتسب من مهرى لأنك استخدمناهم "؟ قال
في فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث : ما أنفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عنه
للمرأة على الزوج بقدر ما أنفق عليهم أزيد من المعروف ويكون محسوباً عنه .

٨٢٥٥ - قال في الكتاب : في كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على
الزوج يفرض الكسوة للخادم أيضاً : والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قميص
كرباس وإزار وكساء كارخص ما يكون ، وفي الصيف قميص زطى وإزار كرباس
وكساء ، وفي الذخيرة : رخيص ، م : وفي الصيف قميص مثل ذلك وإزار ، فقد وجوب لها
في الشتاء من الكسوة أكثر مما وجوب في الصيف ، وإنما فعل ذلك لما قلنا في المرأة ،
قال في الكتاب : لخادم المرأة المكعب أو الخف بحسب ما يكفيها ولم يفرض للمرأة
ذلك ، قال مشايخنا : وما ذكر محمد في الكتاب من بيان الخادم وكسوتها هو بناء على
عادتهم وذلك يختلف باختلاف الأماكن في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في
كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكافية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان
على ما ذكرنا في كسوة المرأة إلا أنه لا تبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة .

نوع آخر : في الخصومة في نفقة الأزمنة الماضية

٨٢٥٦ :- قال : وإذا حاصلت المرأة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل أن يفرض القاضي لها النفقه وقبل أن يتراضيا على شيء فإن القاضي لا يقضى لها بنفقة ما مضى عندنا ، وعند الشافعى يقضى ، وأجمعوا أن بعد فرض القاضي لها النفقة أو بعد ما تراضيا على شيء لنفقة كل شهر لو غاب الزوج عنها شهراً أو حبس أو كان حاضراً وامتنع من الإنفاق وقد استدانت على الزوج أو أكلت من مال نفسها كان لها أن تأخذ الزوج لنفقة ما مضى ، وفي الخانة : أمر القاضي بالاستدانة أو لم يأمر .

٨٢٥٧ :- م : وأصل المسألة أن نفقات الزوجات تصير دينا بقضاء القاضي أو بتراضيهم على شيء معلوم بكل شهر بالاتفاق ، وفي الحجة : وترجع بها إلى تركته ميتا ، م : أما قبل القضاء وقبل تراضيهم لا تصير دينا عندنا ، وعند الشافعى تصير دينا ، وكذلك لو استدانت المرأة على زوجها نفقة مثلها قبل فرض القاضي وقبل التراضي بينهما على شيء فإنهما لا ترجع بذلك على الزوج .

٨٢٥٨ :- وفي فتاوى الخلاصة : ولو اختلفا فيما مضت من المدة من وقت القضاء فالقول قول الزوج والبينة بيتها ، م : وتفسير الاستدانة على الزوج يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى ، قال شمس الأئمة السرحسى فى شرح كتاب النكاح فى باب النفقة فى باب الطلاق : إن هذا جواب قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر ، أما على قوله الأول كان لها أن ترجع بنفقة مثلها على الزوج ، وكان على قول أبي حنيفة رحمه الله الأول تصير نفقة الزوجة دينا على الزوج قبل قضاء القاضى

٨٢٥٦ :- أخرج عبد الرزاق عن النخعى قال : إذا اذانت أخذ به حتى يقضى عنها ، وإن لم تستدن فلا شيء لها عليه ، إذا أكلت من مالها ، قال معمر : وسألت ابن شبرمة عنها ؟ قال : إذا شكت إلى الجيران من يومئذ يؤخذ بالنفقة ، قال معمر : ويقول آخرون : من يوم ترفع أمرها إلى السلطان ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ٩٤/٧ ، برقم : ٢٣٤٩ .

و قبل التراضى بينهما كما هو قول الشافعى رحمه الله .

٨٢٥٩ :- قال : إذا فرض القاضى لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة كل شهر فمضت أشهر ولم يعطها شيئا من النفقه وقد كانت استدانت فأنفقت أو أنفقت من مال نفسها ثم مات الزوج أو ماتت المرأة : يسقط ذلك كله عندنا ، وعند الشافعى لا يسقط ؛ وكذلك لو طلقها الزوج فى هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى ، وفي الذخيرة : وبه يفتى الإمام ظهير الدين المرغينانى ، وذكر البقالى أن على قول محمد يسقط ولا رواية فيه عن أبي يوسف رحمه الله ، وفي الظهيرية : وإذا فرض القاضى النفقه للمرأة كل شهر ومضت أشهر ولم يوف حتى مات أحد الزوجين سقطت النفقة ، ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بأمر القاضى ثم مات أحد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانا ، هكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر ، وذكر الخصاف أنه يبطل أيضا ، وال الصحيح ما ذكر فى المختصر .

٨٢٦٠ :- م : ولو فرض لها القاضى النفقة ولم يأمرها بالاستدانا فاستدانت أو صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت أو لم تستدن كان لها أن ترجع على الزوج بما فرض لها القاضى ما داما حيين ، فإذا مات أحدهما لم يكن لها أن ترجع في تركة الميت ، وفي الذخيرة : ولو أن الزوج استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت أحدهما ، وكذلك في مسألة الطلاق يجب أن يكون الحواب هكذا ، يعني المستدانا هل يسقط بالطلاق ؟ يجب أن تكون المسألة على روایتين في رواية لا يسقط وهو الصحيح .

٨٢٦١ :- وفي فتاوى أبي الليث : إذا وقعت الخصومة بين الزوجين في باب النفقة فتوسط ابن الزوج وأعطاهما شيئا ثم طلقها الزوج ليس له استرداد ما تطوع به ، وفي الولوالجية : لأنه لو أعطاها الزوج المسألة بحالها لم يكن له ذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ، فكذا إذا أعطاها أب الزوج ، وفي الذخيرة : جتنا إلى النشور فنقول : المفروضة تسقط بالنشور ، وأما المستدانا

هل تسقط بالنشوز؟ يجب أن يكون على أصح الروايتين لا تسقط.

٨٢٦٢: - وفي الظهيرية: ولو فرض القاضى للمرأة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط النفقه كما تسقط بالموت؟ قال بعضهم، وذكر شمس الأئمة الحلوانى إذا فرض القاضى للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط.

ومما يتصل بهذا النوع

٨٢٦٣: - ما ذكر محمد فى الكتاب لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل مضى المدة لم يرجع عليها ولا فى تركتها فى قول أبي حنيفة وأبى يوسف ، وفي الفتوى الخلاصة: والفتوى عليه ، م: وقال محمد ، وفي الزاد: وهو قول الشافعى رحمه الله: لا يرجع عليها بحصة ما مضى ، ويجب رد الباقى إن كان قائماً وقيمه إن كان مستهلكاً ، وفي الخانية: كمالاً لو أعطى امرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له أن يسترد ذلك .

٨٢٦٤: - م: وروى عن محمد أنها إذا قبضت نفقة شهر فما دونه لم يرجع عليها بشيء، وكذلك إذا قبضت نفقة أشهر كثيرة فمات أحدهما قبل مضى المدة والباقي من المدة شهر أو دونه لا يرجع عليها ولا فى تركتها بشيء، وهذا استحسان ، قال محمد رحمه الله: وإن كان أكثر من الشهر فعلى ما بينا من الاختلاف ، وفي الكافي: وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة ، وفي الذخيرة: لو أعطاها نفقة سنة أو كساها ثوبا ثم ماتت المرأة والدرارهم قائمة بعينها والكسوة قائمة فهى ميراث عنها استحسانا ، وهو قول أبي يوسف الآخر ، والقياس أن يسترد منها نفقة ما بقى من المدة ، وهو قول محمد وأبى يوسف رحمهما الله تعالى

٨٢٦٣: - أخرج البخارى عن عمر- رضى الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم ، صحيح البخارى ، النفقات ، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ، ٨٠٦/٢ ، برقم ٥١٤٨ ، ف ٥٣٥٧ .

الأول ، فإن كانت استهلكت الدرهم يضمن بحصة ما بقى عند محمد رحمه الله وأبى يوسف رحمه الله ، وعند أبى يوسف فى قوله الآخر لاضمان عليها ، وحكم النفقة فى الطلاق والموت سواء ، واختلف المشايخ فيما إذا مات الزوج ، قال بعضهم : الخلاف فيما واحدة ، وقال بعضهم : إذا مات الزوج لا يسترد منها شيء بلا خلاف .

نوع آخر :

في الاختلاف الواقع بين الزوجين في دعوى اليسار والاعسار

٨٢٦٥ :- وقال في الكتاب : روى أن امرأة اختصمت مع زوجها في نفقتها ، فقال الزوج "ليس عندي نفقة" فقال لها أبو يوسف رحمه الله : خذى عمامته وأنفقها على نفسك ، فقال الفقيه أبو الليث : يتحمل أن أبا يوسف علم أن له عمامة أخرى ، فاما لو لم يكن له عمامة أخرى فلا يجب عليه أن يبيع هذه العمامة في النفقة ولا في سائر الديون ، وفي شرح أدب القاضي للخصاف : أنه لا يجب عليه أن يبيع مسكنه وخدمه ويبيع ما سوى ذلك ، ومن المشايخ من قال : لا يجب عليه بيع الإزار وأما ما سوى الإزار فيجب عليه أن يبيع إلا إذا كان في موضع برد فحينئذ يترك لنفسه ما يدفع به ضرر البرد ويبيع ما سوى ذلك ، ومن المشايخ من قال : يترك لنفسه دستار والثياب ويبيع ما سوى ذلك ، وإليه مال شمس الأئمة الحلوانى ، فأما إذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دون ذلك يبيع ثيابه ويشتري بالبعض ثوبا يكفيه وبالباقي يقضى الدين وينفق على زوجته ، به ورد الأثر .

٨٢٦٦ :- قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب : وإذا فرض القاضي نفقة المرأة على الزوج فامتنع الزوج عن الإنفاق وقال "أنا معسر" وقامت المرأة

٨٢٦٥ :- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما . وأنخرج أيضا عن عطاء في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : لا يفرق بينهما ، امرأة ابتليت ، فلتتصبر ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، ١٩٣٥٤ ، برقم ١٥٠ .

”بل هو موسر“ وطلبت المرأة من القاضى أن يحبسه بالنفقة : لا يحبسه القاضى أول مرة ولكن يأمره بالإإنفاق ، وفي التجريد : وكذلك فى سائر الديون، ويخبره أنه يحبسه إن عادت ، فإذا عادت إليه مرتين أو ثلاثة حبسه لظهور ظلمه ، وإذا حبسه لا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدامة حتى ترجع على الزوج إذا ظهر له مال ، فإن ماطلها بالنفقة وسألت القاضى أن يفرض لها عليه نفقة ، فعل ذلك ويكون ما اجتمع عليه من النفقة بعد الفرض دينا مع الصداق فيستديم الحبس إلى أن يوفى الكل ، على ما يأتي بعد هذا .

٨٢٦٧ :- فإن قال الزوج للقاضى ”أحبسها معى فإن لى موضعًا فى المحس خاليا“ فالقاضى لا يحبسها معه ولكنها تصير فى منزل الزوج ويحبس الزوج لها ، هكذا ذكرها هنا ، وذكر فى الدعاوى والبيانات فى قسم الفتوى من أدب القاضى : وقد قيل للقاضى أن يحبسها لأنها إذا حبس زوجها ولم تحيى هى تذهب حيث تريد ، وقيل للقاضى أن يقول لها ”إذا أردت حبس الزوج لو حبست زوجك حبستك معه وإنما أحبس الزوج“ وعلى التقديرين جميعا يقع الأمان عن ذهابها أين ما تريد .

٨٢٦٨ :- ثم على ما ذكر فى الكتاب إذا حبسه القاضى إن علم أنه يحتاج خلى سبيله قال : وينبغى للقاضى إذا حبس الرجل شهرين أو ثلاثة فى نفقة أو دين أن يسأل عنه ، وفي بعض المواقع ذكر أربعة أشهر ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله ستة أشهر ، وفي رواية الطحاوى عن أبي حنيفة رحمة الله شهرا ، فالحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم ، وفي الخانية : وال الصحيح أنه ليس بمقدار لأن الحبس للاضمار ، وذلك مما يختلف فيه أحوال الناس فيكون ذلك مفوضا إلى رأى القاضى .

٨٢٦٩ :- وذكر هشام فى نوادره عن محمد رحمة الله أن للقاضى أن يسأل عن حاله ولم يعتبر فى ذلك مدة ، فإن سأله عنه فقامت البينة على عسرته أخرجه القاضى من الحبس ، وفي الخلاصة : بحضورها أو بحضور وكيلها ، م : ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة بل إذا أخبر بذلك يكفى ، قال الإمام المعروف

بخواهر زاده : هذا السؤال من القاضى بعد ما حبسه احتياط وليس بواجب ، ثم إذا أخبر أنه معسر وخلى سبيله لا يحول بين الطالب وبين الملازمة عندنا ، وفي الخانية : بل للطالب أن يدور معه أينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه من التصرف .

٨٢٧٠ :- وإن أقام المحبوس بينة على عسرته ، وأقام صاحب الحق البينة على يساره أخذ بينة صاحب الحق ، وإذا أقام البينة على عسرته قبل الحبس هل يقبل القاضى ذلك ؟ فيه روايتان : في إحدى الروايتين يقبل ، وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، وفي رواية أخرى لا يقبل ، وبه كان يفتى عامة المشايخ وهو الصحيح ، وفي الخلاصة : وقال أبو يوسف : إذا عرف القاضى بإعساره لا يحبسه أصلاً لتحقيق العجز عن الأداء .

٨٢٧١ :- م : قال : وإن كان المحبوس غنياً أداه القاضى حبسه حتى يؤدى النفقه أو الدين ، وفي الخانية : لا يخرجه إلا برضا الطالب ، م : وبعد ذلك إن كان له مال من جنس النفقه والدين أدى القاضى ذلك من ماله ، وإن كان ماله عروضاً وعقارات فالقاضى لا يبيع شيئاً من ذلك لافي النفقه ولا في الدين إلا برضاه ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، وعلى قولهما ، وفي الخانية : وهو قول الشافعى ، يبيع عروضه في النفقه والدين رواية واحدة ، ويبيع العقار أيضاً على أظهر الروايتين عنهما ، ذكر قولهما في العروض في ظاهر الرواية وفي العقار وجميع الأموال في أدب القاضى للخاصف ، ثم إذا ثبت للقاضى ولایة البيع عندهما يبدأ بالعروض فإذا لم يف ثمن العروض بالنفقه يشتغل حينئذ ببيع العقار .

٨٢٧٢ :- ثم قال شيخ الإسلام في شرحه : فيما ذكر في ابتداء هذه المسألة إشارة إلى أن القول قول المرأة في أنه قادر على الإنفاق ، فإنه لو كان القول قول الزوج أنه عاجز كان لا يحبسه القاضى وإن عادت إليه مراراً ، وذكر في كتاب الحوالة والكفالة أنه إذا وجب المهر على إنسان ولم يؤد وادعى أنه معسر وادعى المرأة أنه قادر فالقول قول المرأة حتى يحبسه القاضى إذا عادت إليه مرتين أو ثلثاً ، فقد سوى في ظاهر الرواية بين النفقه والمهر والقرض وثمن المبيع ، وذكر

الخصاف في أدب القاضي عن أصحابنا أن في النفقة والمهر القول قول الزوج حتى لا يحبس الزوج مالم ثبت المرأة يساره ، فصار في النفقة والمهر روایتان .

٨٢٧٣ :- وذكر محمد رحمه الله في الأصل إذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فقال الزوج "أنا معسر وعلى نفقة الموسرين" وقالت المرأة 'لا بل أنت موسر وعليك نفقة الموسرين" فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المرأة البينة، ولم يذكر أن هذه المسألة على الروايتين ، ومن المتأخرین من قال في المسألة الثانية "يحكم عليه بزيه" فإن كان عليه زى الأغنياء لم يقبل قوله "أنا معسر" إلا في حق الفقهاء والعلوية فإنهم يتکلفون في الزى مع العسرة يعظمهم الناس فلا يجعل الزى في حقهم حکما لظهور العادة بخلافه .

٨٢٧٤ :- م : فعلى هذا القول إن كان على الزوج زى الفقراء وادعت المرأة عن هذا غير زيه أو كان عليه زى الأغنياء قبل أن يحضر مجلس فإن القاضي يسألها البينة للحال بحكم زيه في الحال ، فإن أقامت البينة على ذلك سمع القاضي وجعل القول قولها ، وإن لم يمكنها إقامة البينة للحال يحكم بزيه للحال ويجعل القول قول الزوج ، ثم فرع على المسألة الثانية فقال : على ظاهر الرواية إن لم تكن للمرأة بينة على يساره فسألت القاضي أن يسأل عن يسار الزوج في السرفليس على القاضي ذلك ، وفي الخانية : وإن سأله كان حسنا ، وإن سأله فأته عنه أنه موسر لا يفرض القاضي عليه نفقة الموسرين إلا أن يخبره رجال عدلان أنه موسر ويكونان بمنزلة الشاهدين يشهدان على يساره ولا يحتاج

٨٢٧٣ :- قال الله الحكيم في التنزيل : لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه ، فينفق مما أئنه الله الآية ، سورة الطلاق ، رقم الآية : ٧ .

وأنحرج أبو داؤد عن بهرين حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلت : ما تقول في نسائنا ؟ قال : أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن ، سنن أبي داؤد ، النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ، ٢٩٢/١ ، برقم ٢١٤٤ .

إلى لفظ الشهادة ، وإن قالا: بلغنا أنه موسراً أو سمعنا أنه موسراً لا يثبت اليسار بذلك ، هذا الذي ذكرنا إذالم يكن حال الزوج في العسرة معلوماً للقاضي ، فأما إذا كان معلوماً للقاضي فالقاضي لا يحبسه ولم يفرق بينهما أيضاً عندها خلافاً للشافعى رحمة الله ، وفي الخانية: وقال الشافعى: إذا عجز عن الإنفاق لها أن تطلب من القاضى أن يفرق بينهما ويكون ذلك فسخاً .

٨٢٧٥: - وعلى هذا الخلاف إذا عجز عن إيفاء المهر المعجل قبل الدخول: فإن فرق القاضى بينهما وهو شافعى المذهب نفذ قضاوه لأنه قضى فى فصل مجتهد فيه وليس فيه نص ولا اجماع فىنفذ عند الكل ، وإن كان القاضى حنفياً لا ينبغي له أن يقضى بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهداً ووقع اجتهاده على ذلك ، وإن قضى مخالف الرأية من غير اجتهاد ، عن أبي حنيفة رحمة الله فى نفاذ قضايه روایتان ، وكذلك فى كل فصل مجتهد فيه ، وإن لم يقض القاضى ولكنه أمر شافعياً ليقضى بينهما فى هذه الحادثة ، إن لم يكن القاضى مأذوناً بالاستخلاف أو كان مأذوناً إلا أن القاضى أو المأمور أخذ فى ذلك شيئاً لا ينفذ قضاوه عند الكل لأن قضاء القاضى فيما ارتشى باطل عند الكل ، وإن لم يأخذ شيئاً ففرق المأمور جاز تفريقه .

٨٢٧٦: - وإن كان الزوج غائباً فرفعت المرأة الأمر إلى القاضى وأقامت البينة على أن زوجها الغائب عاجز عن النفقه وطلبت من القاضى أن يفرق بينهما، قال: إن كان القاضى حنفياً فقد ذكرنا ، وإن كان شافعياً فرق بينهما ، قال مشايخ سمرقند: جاز تفريقه ، وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاءه فى ظهر الروايتين فجاز التفريق ، وقال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين: لا يصح هذا التفريق لأن القضاء على الغائب إنما يجوز عند الشافعى وينفذ فى إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمة الله إذا ثبت المشهود به وهنالك لم يثبت المشهود به عند القاضى وهو العجز ، وفي النسفية: فإن كان للزوج عقار ومتاع وأملاك هل يتحقق العجز؟ قال: نعم إذا لم يكن من جنس النفقة فصار يحوز .

٨٢٧٧: - وفي فتاوى آهـ: إيجاب النفقة فى مال الغائب بشرط أن يكون

غيته مدة سفر ، قال القاضى بديع الدين : إذا كان يعجز عن الأداء ثم إذا لم يفرق القاضى بينهما عندنا ولم يحبس الزوج ماذا يفعل ؟ يأمر المرأة بالاستدانة على الزوج حتى ترجع عليه إذا أيسر .

٨٢٧٨ : م : ذكر فى أدب القاضى للخصاف أن تفسير الاستدانة على الزوج الشراء بالنسبة ليقضى الشمن من مال الزوج ، قال مشايخنا : فائدة الأمر بالاستدانة بعد فرض القاضى إثبات حق الرجوع للمرأة على الزوج ، وليس فائدة الأمر بالاستدانة أنها إذا استدانت على الزوج بأمر القاضى كان لرب الدين أن يرجع بذلك على الزوج ولكن لم يرجع رب الدين على المرأة ثم المرأة ترجع بما فرض لها القاضى على الزوج ، وذكر فى التحريد القدورى : أن فائدة الأمر بالاستدانة أن تحيل المرأة الغريم على الزوج وإن يرض بذلك وبدون الأمر بالاستدانة ليس لها ذلك وليس لرب الدين أن يرجع على الزوج وذكر الحاكم الشهيد فى المختصر : أن فائدة الأمر بالاستدانة بعد فرض القاضى أنه إذا مات أحدهما بعد الأمر بالاستدانة يرجع بذلك على الزوج فى ماله وبدون الأمر بالاستدانة لا يرجع ، وفي الولواليه : إذا اختلف الزوج والمرأة فى النفقه فجاءت المرأة ب الرجلين أخبرا القاضى أنه موسر يقبل .

م : وما يتصل بهذا النوع

٨٢٧٩ : إذا فرضت النفقه للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر

٨٢٧٨ : أخرج البخارى عن عائشة : أن هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيه ولدى ؛ إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ فقال : خذ ما يكفيك ولذلك بالمعروف ، صحيح البخارى ، النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف .

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال : أنت امرأت شريحاً فقالت : إن زوجي غاب ، وإنى استدنت ديناراً فأنفقت على نفسي ، قال : إن كان أمرك بذلك ؟ قالت : لا ، قال : فاقضى دينك . مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ٩٤/٧ ، برقم ١٢٣٥١

فأعطها الزوج شيئاً اختلفاً فقال الزوج "هو من المهر" وقالت المرأة "لا بل هو من النفقه" فالقول قول الزوج، وكذلك هذا في قضاء جميع الديون إذا كانت من وجوه مختلفة ، قال الشيخ الإمام المعروف بخواهير زاده : هذا إذا كان المؤدى شيئاً يعطى في المهر عادة ، وأما إذا كان شيئاً لا يعطى في المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما أشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج ، وكذلك إذا بعث إليها دراهم فقال "هي نفقة ، وقالت المرأة "هي هدية" فالقول قول الزوج كما بينا .

٨٢٨٠ :- وكذلك إذا بعث إليها ثوباً فقالت "هو هدية" وقال الزوج "هو من الكسوة" فالقول قول الزوج مع يمينه إلا أن تقيم المرأة بينة على ما ادعت ، فإن أقاماً البينة فالبينة بينة الزوج ، وكذلك إذا أقام كل واحد منها بينة على إقرار الآخر بما ادعاه ، وكذلك لو اصطلاحاً على أن يعطيها الزوج كل شهر خمسة عشر درهماً والزوج يدفع ذلك ينوي إيفاء مهرها ومضى على ذلك ثم اختلفاً فالقول قول الزوج ، قال الشيخ الإمام أبو الليث : متى جعلنا القول الزوج أن المدفوع من المهر كان للمرأة أن تأخذ من الزوج قدر ما فرض لها القاضي من النفقة وقدر ما اصطلاحاً عليه من وقت الفرض والاصطلاح إلى هذا الوقت الذي اختلفا فيه .

٨٢٨١ :- وفي النوازل : سُئل محمد بن سلمة عن رجل كان لامرأته عليه مهر فأخذته بالنفقة واعتزل عنها ثم تراضياً على أن يعطيها كل شهر خمسة دراهم فأعطها ذلك كل شهر ، والزوج ينوي بذلك من مهرها ، والمرأة نوت أنها نفقة ، حتى ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها أنه لم يبق لها من المهر شيء فالقول قول الزوج "إنى أعطيت ذلك من المهر" ولا يقع الطلاق عليها .

٨٢٨٢ :- م : وإذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما وقع الصلح عليه أو فيما وقع الحكم به من النفقة في الجنس أو القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة ، بعد هذا النظر : إن كان ما أقر به الزوج وحلف عليه يكفيها فيها ، وإن كان لا يكفيها تبلغ به الكفاية في المؤلف كما لو ثبت الصلح أو الحكم بذلك القدر باتفاقهما ، وقد مر هذا من قبل .

٨٢٨٣ :- قال : وإذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما مضى من المدة من وقت الفرض أو من وقت الصلح فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة ، قال : وإذا ادعى الزوج الإنفاق وأنكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين .

نوع آخر : في الكفالة بالنفقة

٨٢٨٤ :- قال : ولا يؤخذ من الزوج كفيل بالنفقة ، ومعناه أن الزوج لا يجبر على إعطاء الكفيل بالنفقة لا قبل صدوره النفقة دينا على الزوج ولا بعد ذلك ، هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر .

٨٢٨٥ :- وذكر الخصاف في أدب القاضي أن المرأة إذا أخذت زوجها بنفقتها وهو يريد أن يغيب فقالت "أقم لي كفيلاً بنفقتي شهراً فثبراً" : على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجبر على إعطاء الكفيل ، وعلى قول أبي يوسف يجبر على إعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد ، وفي الولوالجية : وعليه الفتوى ، م : وذكر الخصاف في النفقات أن على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجبر على إعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد ، ولم يذكر الخلاف في المختصر بل ذكر مطلقاً أنه لا يجبر .

٨٢٨٦ :- وروى عن أبي يوسف أنه قال : إذا قالت المرأة أنه يريد أن يغيب ولا يترك لها نفقة أمره القاضي أن يجعل لها نفقة شهر أو يعطيها كفيلاً بنفقة شهر ، وذكر الخصاف عن أبي يوسف أيضاً أن القاضي يسأل الزوج "أنك كم تغيب؟" فإن قال "شهر" يأخذ منه كفيلاً بنفقة شهر ، وإن قال "شهرين" يأخذ منه كفيلاً بنفقة شهرين وهكذا فهكذا ، قال : وإن أعطاها الزوج كفيلاً بالنفقة كل شهر عشرة قال أبو حنيفة رحمه الله : يقع على شهر واحد ، وقال أبو يوسف : يقع ذلك على الأبد ، وفي الدخيرة : ما داما زوجين ، وفي الخانية : وكذا لو قال رجل لامرأة تزوجي فلاناً على أنني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الأبد .

٨٢٨٧ :- م : وذكر الحاكم في مختصره أن الكفالة تنصرف إلى شهر واحد من غير ذكر خلاف ، فيحمل أن يكون المذكور في المختصر قول

أبى حنيفة رحمه الله ونظيره الإجارة إذا آجر داره كل شهر بعشرة تصرف الإجارة إلى شهر واحد كأنه قال ”آجرتك شهراً“ ولهذا كان لصاحب الدار أن يخرجه متى جاء رأس الشهر كذا هـ ، بخلاف ما لو قال ”كفلت لك بنفقة كل شهر عشرة أبداً ما عشت“ حيث كان الضمان صحيحـا ، كما لو قال ”كفلت لك بنفقة سنة أو عشرة أشهر“ صحت الكفالة وانصرفت إلى الوقت المذكور لكون الوقت واحداً كذا هـ ، وفي الفتوى الخلاصة : ولو ضمن لها نفقة سنة جاز ويكون واجبا ، أما في قوله ”كل شهر“ فالذكر أوقات مختلفة وكان الثابت عقوداً مختلفة .

٨٢٨٨ :- قال : وإن كفل لها بنفقتها على زوجها أبداً أو ما داما زوجين فإن ذلك جائز ، وأراد بالأبد ما داما على النكاح ، حتى لو مات أحدهما أو انقطع النكاح بينهما فلا نفقة لها على الكفيل ، هكذا ذكر في كتاب أدب القاضي للخصاف ، وذكر الخصاف في نفقاته أن هذا يتناول زمان العدة أيضا ، ثم فرق بين هذا وبينما إذا كفل لها بنفقة ولدتها أبداً أو مطلقاً كان باطلاً وإن كان الوقت واحداً لأن نفقة الأولاد لا تجب على التأييد ما دام حيا فإنه إذا بلغ سقطت النفقة عنه ، وكذلك إذا أيسـر ، أما نفقة المرأة تجب على التأييد ما دام النكاح باقياً موسرة كانت أو معسراً فلهـذا افتراقـا .

٨٢٨٩ :- وذكر في الفتوى في امرأة قالت لزوجها ”أنت بـرـء من نفقتـي أبداً ما كنت اـمـرـأـتك“ لا يصحـ هذا الإبراء ، وبعد ما فرض لها القاضي بنفقة كل شهر لو قالت ذلك إن قالت قبل أن يمضـي زمان من وقت الفرض بـرـء من نفقةـ الشـهـرـ الأولـ لاـ غيرـ ، ولو قالت بعد ما مضـيـ أـشـهـرـ صـحـتـ البراءـةـ لـمـاـ مـضـيـ دونـ ماـ بـقـىـ .

٨٢٩٠ :- وفي الذخيرة : في كتاب الأقضـيةـ فيـ رـجـلـ ضـمـنـ لـامـرـأـةـ الـنـفـقـةـ والمهر عن زوجها قال : ضمانـ النـفـقـةـ باـطـلـ إـلـاـ أـنـ يـسـمـيـ لـكـلـ شـهـرـ شـيـئـاـ ، وـمـعـنـاهـ أـنـ الرـزـوجـ مـعـ الـامـرـأـةـ يـصـطـلـحـانـ عـلـىـ شـيـئـ مـقـدـرـ بـنـفـقـةـ كـلـ شـهـرـ ثـمـ يـضـمـنـهـ رـجـلـ فـحـيـئـذـ يـحـوزـ الضـمـانـ وـلـكـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ التـضـمـنـ أـكـثـرـ مـنـ شـهـرـ ، وـفـيـ الـكـبـرـيـ : كـفـلـ رـجـلـ لـامـرـأـةـ بـنـفـقـتـهاـ عـنـ زـوـجـهاـ كـلـ شـهـرـ ثـمـ طـلـقـ زـوـجـهاـ رـجـعـيـاـ أـوـ بـائـنـاـ يـؤـخـذـ الـكـفـيلـ بـالـنـفـقـةـ .

نوع آخر: في الصلح عن النفقة

٨٢٩١:- ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها أن ترجع عن ذلك الصلح وطلبت الكفاية ، قال : وإذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر ثم قالت المرأة ”لا يكفينى هذا القدر“ كان لها أن تخاصمه حتى يزيدوها مقدار ما يكفيها إذا كان الزوج موسرا ، قال : وإذا صالحت المرأة زوجها عن النفقة كل شهر على ثلاثة دراهم ثم قال الزوج ”لا أطيق ذلك“ فإنه لا يصدق في ذلك ، قال في الكتاب : إلا أن يبرئه منه القاضى ، يريد به إلا أن يتعرف القاضى عن حاله بالسؤال من الناس فإذا أخبروه أنه لا يطيق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته ، ألا ترى ! أن في الابتداء لوعلم القاضى أن الزوج لا يطيق هذا المقدار لا يفرض عليه ذلك المقدار ويفرض بقدر طاقته ، فإذا علم في الانتهاء يرفع عنه الزيادة على قدر طاقته أيضاً أو تبرئه المرأة بنفسها أو يتخصص السعر فيكفيها دون ذلك فالقاضى يرفع عنه قدر الزيادة .

٨٢٩٢:- قال : وإن لم يمض شيء من الشهر حتى صالحها من هذه الثلاثة الدراهم على شيء : إن كان شيئاً يجوز للقاضى أن يفرض لها في نفقتها الحال نحو ما إذا صالح من هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق بعينها أو بغير عينها ، يعتبر هذا الصلح تقديرًا للنفقة لا معاوضة حتى تجوز الزيادة عليه ؟ وإن كان شيئاً لا يجوز للقاضى أن يفرض في نفقتها الحال ، وفي الفتوى الخلاصة : كالعبد ونحوه ، م : يعتبر الصلح الثاني معاوضة ، وفي الفتوى الخلاصة : لا يزاد

٨٢٩١:- قول المصنف : قال : ”إذا صالحت المرأة زوجها عن النفقة الخ“ فأخرج ابن ماجة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن يطعمها إذا طعم ، وأن يكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ولا يقبّح ، ولا يهجر إلا في البيت ، سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ، ١٣٣/١ ، برقم ١٨٥٠ .

ولا ينقص ، هذا قبل القضاء ، فإن كان بعد القضاء أو الرضا لـكن قبل مضى المدة إن كان الصلح بما يمكن أن يجعل تقدير النفقة بـأن فرض القاضى كل شهر ثلاثة دراهم فـقبل مضى المدة اصطلاحا على ثلاثة مـخاتيم دقيق كان الثاني تقديرا لا معاوضة ويكون الثاني ناسخا للأول ، وإن كان بما لا يصلح أن يجعل تقديرا نحو أن يـصطلحا على شيء من المكيل أو الموزون سوى الطعام بـغير عينه فإن لم تـقـبـضـ فـيـ الـمـجـلـسـ بـطـلـ وـكـذـاـ بـعـدـ مـضـىـ الـمـدـةـ ، وإن كان شيئاً بـعينـهـ كـالـعـبـدـ وـنـحـوـ لـاـ يـبـطـلـ وـكـذـاـ قـبـلـ الـقـضـاءـ .

٨٢٩٣:- م: قال محمد في الكتاب عـقـيبـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ: ولا تـشـبـهـ هـذـهـ الـدـيـوـنـ ، يـرـيدـ بـهـ إـذـاـ كـانـ لـرـجـلـ عـلـىـ آـخـرـ ثـلـاثـةـ دـرـاـهـمـ فـصـالـحـهـ مـنـ الدـرـاـهـمـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ مـخـاتـيمـ دـقـيقـ بـغـيرـ عـيـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـصـلـحـ ، قـالـ: وـإـذـاـ صـالـحـتـ الـمـرـأـةـ زـوـجـهـاـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ دـرـاـهـمـ نـفـقـةـ كـلـ شـهـرـ ، ثـمـ إـنـ الزـوـجـ أـعـطـاهـاـ كـفـيـلاـ بـيـدـ الـصـلـحـ جـازـ ، وـكـذـاـ الـصـلـحـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـأـقـارـبـ عـلـىـ هـذـاـ ، قـالـ فـيـ الـكـتـابـ: وـالـذـىـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـجـوـابـ فـيـ الـصـلـحـ عـنـ الـنـفـقـةـ فـكـذـلـكـ فـيـ الـصـلـحـ عـنـ الـكـسـوـةـ ، وـإـذـاـ صـالـحـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ مـنـ كـسـوـتـهـاـ عـلـىـ دـرـعـ يـهـودـيـ وـمـلـحـفـةـ زـطـيـةـ وـخـمـارـ سـابـرـيـ وـلـمـ يـسـمـ طـولـهـاـ وـعـرـضـهـاـ وـرـقـعـتـهـاـ جـازـ ، وـفـيـ الـكـبـرـيـ: وـلـوـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـمـ صـالـحـتـهـ فـيـ نـفـقـةـ الـعـدـةـ: إـنـ كـانـتـ الـعـدـةـ بـالـشـهـورـ جـازـ الـصـلـحـ ، وـإـنـ كـانـتـ عـدـتـهـ بـالـحـيـضـ لـمـ يـحـزـ .

٨٢٩٤:- م: قال: وإذا صالح اـمـرـأـتـهـ عـنـ نـفـقـةـ سـنـةـ عـلـىـ ثـوـبـ وـدـفـعـهـ إـلـيـهـاـ فـهـوـ جـائـزـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ، إـنـ اـسـتـحـقـ الشـوـبـ بـعـدـ ذـلـكـ يـنـظـرـ: إـنـ وـقـعـ الـصـلـحـ عـلـىـ الشـوـبـ بـعـدـ ماـ فـرـضـ القـاضـىـ لـهـاـ نـفـقـةـ أوـ بـعـدـ ماـ اـصـطـلـاحـاـ عـلـىـ شـىـءـ لـنـفـقـةـ كـلـ شـهـرـ ، ثـمـ وـقـعـ الـصـلـحـ عـنـ ذـلـكـ عـلـىـ هـذـاـ شـوـبـ فـإـنـهاـ تـرـجـعـ بـقـيـمةـ الشـوـبـ ، وـهـوـ نـظـيرـ مـاـ لـوـ وـقـعـ الـصـلـحـ عـنـ نـفـقـةـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ وـصـيفـ وـسـطـ وـلـمـ يـجـعـلـ لـهـ أـجـلاـ أوـ جـعـلـ لـهـ أـجـلاـ: إـنـ كـانـ قـبـلـ فـرـضـ القـاضـىـ وـقـبـلـ اـصـطـلـاحـهـماـ جـازـ ، وـإـنـ كـانـ هـذـاـ الـصـلـحـ بـعـدـ فـرـضـ القـاضـىـ وـبـعـدـ اـصـطـلـاحـهـماـ لـاـ يـجـوزـ .

٨٢٩٥ :- قال : وإذا كان لرجل امرأتان إحداهما حرة والأخرى أمة بوأها المولى بيتا فصالحهما عن النفقة وقد شرط للأمة أكثر مما شرط للحرة جاز، بخلاف ما لو صالحت الأمة زوجها عن المهر حيث لا يجوز ؛ فإن كان المولى لم يبوئها بيتا فصالح زوجها عن نفقتها لم يجز هذا الصلح وكان له أن يرجع عن ذلك، وفي الذخيرة : وكذلك إذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها كل شهر على أكثر من نفقتها زيادة لا يتغابن الناس في مثلها فإن الزوج تلزمته نفقة مثلها ولا تلزمته الزيادة على ذلك .

٨٢٩٦ :- قال : وإذا كانت المرأة مكتابة بوأها المولى بيتا وصالحت زوجها عن نفقتها أو مهرها جاز ، وكذلك العبد المحجور إذا صالح عن نفقة امرأته وقد تزوج بإذن المولى جاز ، وكذلك المكاتب إذا صالحت امرأته عن نفقة كل شهر جاز كما جاز من العبد المحجور من الطريق الأولى .

نوع آخر : في الإيجاب النفقة في النكاح الذي لم يعرف ثبوته

٨٢٩٧ :- قال : رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد وأقام عليها شهودا : لم تكن لها على الزوج النفقة ، وإن ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وهو يجحد ذلك وأقامت عليه بينة والقاضي لا يعرف الشهود واحتاج إلى المسألة : لا يجعل لها النفقة ، فرع على مسألة النكاح فقال : إن رأى القاضي أن يقضى لها بالنفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها ”إن كنت امرأته فقد فرضت لك نفقة كل شهر كذا“ ويشهد على ذلك ، فإذا مضى شهر وقد استدانت على الزوج إن عدل تلك البينة أخذته بنفقة تلك الأشهر منذ فرض لها ، فإن لم تعدل الشهود لم يكن لها عليها شيء .

٨٢٩٨ :- قال : ولو أن أختين ادعت كل واحدة منها أن هذا الرجل زوجها وهو يجحد ذلك فأقامت كل واحدة منها شاهدين على النكاح ولم توقت البينة وقت النكاح لكن أقامت إحداهما بيته على اقراره أنه تزوجها

على ألف درهم وأنه دخل بها ، وأقامت الأخرى بينة على إقراره أنه تزوجها على مائة دينار وأنه دخل بها والقاضى فى مسألة الشهود فطلبنا النفقة : جعل القاضى لهما نفقة امرأة واحدة ، هكذا ذكر فى الكتاب ، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن لا يفرض ، وإن أقامت إحداهمما بينة على إقراره بالدخول بها دون الأخرى قضى للدخول أصلاً والشهود لم يتعرضوا لإقرار الزوج بذلك يفرق بينه واحدة منهما وبينهما ويكون لهما نصف المهر بينهما ، قال فى الكتاب : وفي كل موضع وبينهما ويكون لهما نصف المهر بينهما ، قال فى الكتاب : وفي كل موضع وجبت النفقة وجب السكنى مع ذلك .

وهو نوع آخر من الفصل

٨٢٩٩:- وفي الخانية : وأما السكنى فحقها فى بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحى عن غيره من معاشرة الزوج ، م : وللزوج أن يسكنها حيث أحب لكن بين جيران صالحين ، فإن أراد الزوج أن يسكنها مع أحد من أقربائه ، وفي الظهيرية : كامة وغيرها ، وطلبت المرأة منزلًا على حدة فلها ذلك ، هذا إذا كان البيت واحداً ، فأما إذا كان داراً فيها بيوت فأعطي لها بيتاً يغلق عليها ويفتح فلا يكون لها أن تطلب بيتاً آخر ، وفي الخانية : إذا لم يكن ثمة أحد من أighbors الزوج يؤذيها ، وفي الهدایة : وإن كان له ولد من غيرها ليس له أن يسكنها معه ،

٨٢٩٩:- أخرج مسلم وأبو داؤد وابن ماجة عن جابر بن عبد الله حديثاً طويلاً في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وطرفه : فخطب الناس وقال فاتقوا الله في النساء ، فإنكمأخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكنكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، الحديث ، صحيح مسلم ، المناسك ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ٣٩٧/١ ، برقم ١٢١٨ - سنن أبي داؤد ، المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ٢٦٣/١ ، برقم ١٩٠٥ - سنن ابن ماجة ، المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢١/٢ ، برقم ٣٠٧٤ .

م : وكذلك إذا كان له امرأتان يسكنهما في بيت واحد فطلبت إحداهما بيتها على حدة فلها ذلك ، وإن أسكنها في منزل ليس معها أحد فشككت إلى القاضى أن الزوج يضربها ويؤذيها وسألت القاضى أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإسائه : فإن علم القاضى أن الأمر كما قال زجره عن ذلك ومنعه عن التعذر ، وإن لم يعلم ينظر : إن كان جiran هذه الدار قوما صالحين أقرها هناك ولكن يسأل الجiran عن صنيعه بها ، فإن ذكروا مثل الذى ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعذر فى حقها ، وإن ذكروا أنه لا يؤذيها فالقاضى يتركها ثمة : وإن لم يكن فى جواره من يشق به أو كانوا يميلون إلى الزوج فالقاضى يأمر الزوج أن يسكنها بين قوم صالحين ويسأل عن ذلك وينهى الأمر على خبرهم .

٨٣٠٠ :- وفي النوازل : سئل أبو جعفر عن امرأة أبىت أن تسكن مع ضرتها وطلبت بيتها على حدة فى داره ؟ قال : إن كان يمكنه أن يجعل لكل واحدة منهما بيتها على حدة فى داره فلها أن لا تسكن معها فى بيت واحد ، وفي الظاهرية : ولو تزوج امرأة وهى ساكنة فى دار بعينها وضمن عنها الزوج الأجرة لرب الدار وأدى لا يرجع عليها ، وإن ضمن بأمرها رجع ، رجل يسكن أرض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة " لا أقعد معك فى أرض المملكة يعني أرض السلطان ولا أكل من مالك " قالوا : ليس لها ذلك وأثمنت بالامتناع وتصير ناشزة .

٨٣٠١ :- وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلى والمرأة تأبى أن تأكل معه ؟ قال : ليس لها ذلك كرجل عليه دين وعلى رب الدين حقوق الله من الزكاة والحج والعشر وهو لا يؤدى حقوق الشرع فليس للمديون أن يمتنع من قضاء الدين ويقول إنه لا يؤدى حقوق الشرع فلا أؤدى حقه ، وفي اليتيمة : سئل القاضى على السعدى هل لأب البنت أن يقول لأب الزوج " اذهب بها إلى بيت زوجها وإن كان الزوج صغيرا " ؟ فقال : له ذلك .

الفصل الثاني في نفقات المطلقات

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منه : في بيان من تستحق النفقة من المطلقات ومن لا تستحق

٨٣٠٢:- أجمع العلماء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً تستحق النفقة والسكنى أيضاً ما دامت العدة قائمة ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، وأما المبتوة فلها النفقة والسكنى أيضاً وهذا مذهبنا ، وقال الشافعى رحمه الله : لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، والمبتوة هي التي طلقها الزوج ثالثاً أو طلقها بعوض حتى وقع الطلاق بائننا عندهم جميعاً .

٨٣٠٣:- قال في الكتاب : والنفقة واجبة للمعتدة طالت العدة أو قصرت ، والقول في العدة أنها لم تنقص قولها مع اليمين ، وفي الخانية : وإن طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة إلى أن تصير آسفة وتنقضى عدتها بالأشهر .

٨٣٠٤:- م : فإن أقام الزوج ببيته على إقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة ، فإن ادعت حملاً نفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلاقها ، فإن مضت

٨٣٠٢:- أخرج الدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : إنما السكنى والنفقة ، لمن كان لزوجها عليها رجعة ، سنن الدارقطني ، الطلاق ، ٤/١٥ ، برقم ٣٩٠٨ .

قول المصنف : وأما المبتوة الخ أخرج مسلم عن أبي إسحاق ، قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفأ من حصى فحصبه به ، فقال : ويلك ! تحدث بمثل هذا ، قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة ، قال الله عزوجل لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، صحيح مسلم ١/٤٨٥ ، برقم ١٤٨٠ - سنن أبي داؤد ، الطلاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ١/٣١٣ ، برقم ٢٢٩١ ، معناه في سنن الدارقطني ، الطلاق ، ٤/١٥ ، برقم ٣٩٠٤ .

ستان ولم تلد انقطعت النفقة ، فإن قالت : كنت أظن أنى حامل ولم أحضر يعني أنا ممتدة الطهر إلى هذه الغاية ، وأظن أن هذا الذى بي ريح وأنا أريد النفقة حتى تنقضى عدتي ، وقال الزوج : قد ادعت الحبل وأكثر مدة الحبل سنتان !، فالقاضى لا يلتفت إلى قوله ويلزمه النفقة حتى تنقضى العدة ، وعدتها تنقضى بثلاثة حيض أو بدخولها فى حد الإياس ومضى ثلاثة أشهر بعد ذلك ، فإن حاضت فى ثلاثة أشهر استقبلت العدة بالحيض .

٨٣٠٥:- وسئل الشيخ الإمام أبو بكر عن طلاق امرأته وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطأها فحبت ثم أقر بطلاقها ؟ قال : لها النفقة ما لم تضع لأن انقضاء عدتها بوضع الحمل .

٨٣٠٦:- قال : فإن طلاق الزوج امرأته وهي صغيرة لم تحض بعد ، وقد دخل بها ، ومثلها تجماع فعدتها ثلاثة أشهر على ما عرف في كتاب الطلاق وينفق عليها ما دامت العدة قائمة ، هذا إذا لم تكن المرأة مراهقة ، فأما إذا كانت مراهقة فعدتها لا تنقضى بثلاثة أشهر بل يتوقف حالها إلى أن يظهر أنها حبلى بذلك الوطء أم لا ، فينبغي أن يدر عليها النفقة مالم يظهر فراغ رحمها ، هكذا حكى عن الشيخ محمد بن الفضل البخاري ، فلو أنها حاضت في هذه الأشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض وتكون لها النفقة حتى تنقضى عدتها ، ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو

٨٣٠٦:- قال الله عزوجل في التنزيل : والثى يئس من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، سورة الطلاق رقم الآية ٤ .

وأخرج الحاكم عن أبي بن كعب - رضى الله عنه - قال : لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا : قد بقى عدد من عدد النساء لم يذكرون الصغار والكبار ، ولا من انقطعت عنهن الحيض وذوات الأحمال فأنزل الله عزوجل الآية التي في سورة النساء ، والثى يئس من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، والثى لم يحضر وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [الطلاق:٤] المستدرك للحاكم ،التفسير ،١٤٣١ / ٤ ، النسخة القديمة ٤٩٢/٢ ، برقم ٣٨٢١ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، العدد ، باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض ، ٣٨٢/١١ ، برقم ١٥٨٢٢ .

الوسط من الكفاية وهو غير مقدر ، وفي واقعات الناطفى : رجل طلق امرأته ثلاثاً و كتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين و طأها فحبلت فأقر بطلاقها كان لها النفقة مالم تضع .

٨٣٠٧ - م : ثم نفقة العدة إنفاء لنفقة النكاح وليس بشيء آخر حتى قلنا : إن كل امرأة تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق النفقة حال قيام العدة ، فإن المولى إذا بوأ لأمة بيتها استحقت النفقة حال قيام النكاح استحقت بعد الفرقة أيضاً ، فممتى لم يبوئها المولى لم تستحق النفقة حال قيام النكاح لم تستحق النفقة بعد الفرقة أيضاً ؛ إذا ثبت هذا فنقول : المعتدة إذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض القاضى لها شيئاً حتى انقضت العدة فلا نفقة لها .

٨٣٠٨ - وفي فتاوى النسفية : إذا فرض القاضى للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط بالموت ؟ قال بعضهم : لا تسقط ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى إذا فرض القاضى للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط فكذلك إذا انقضت عدتها قبل القبض ، م : وإن كان الزوج غائباً فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة تقضى لها عليه بنفقة مثلها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله الأول ، ثم رجع وقال : لا يقضى كما في نفقة النكاح ، وأما إذا فرض القاضى لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج أولم تستدتن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئاً من الزوج ، فإن استدانت بأمر القاضى كان لها أن ترجع على الزوج بذلك ، وأما إذا استدانت بغير أمر القاضى أو لم تستدتن أصلاً فهل ترجع على الزوج بذلك أم لا ؟ قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى في شرح أدب القاضى : فيه كلام ، قال الشيخ : وهذا عندي أنه لا تسقط ، وأشار شمس الأئمة السرخسى إلى أنه يسقط وهو الصحيح .

٨٣٠٨ - أخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال : أنت امرأة شريحةً فقالت : إن زوجي غاب وإنى استدنت ديناراً ، فأنفقت على نفسي ، قال : إن كان أمرك بذلك ؟ قالت : لا ، قال : فاقضى دينك ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ٩٥ / ٧ ، برقم ١٢٣٥١ .

٨٣٠٩:- قال الخصاف في نفقاته: وكل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لومات أحدهما أو طلقها فيه الزوج وقد دخل بها فإن لها فيه النفقه والمهر بدخوله بها، قال في شرحه: وهذا الأصل غير سديد على قول أبي حنيفة رحمه الله فإن الذمي إذا تزوج بأمة فإنها تستحق النفقة عنده ولا يتوارثان لومات أحدهما.

٨٣١٠:- وكما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة، غير أن في الكتاب لم يذكر كسوتها؛ لأنها لا تبقى في العدة مدة تحتاج إلى الكسوة غالبا حتى لو احتاجت يفرض القاضي لها تلك أيضا، قال في الكتاب: وفي كل موضع وجب على الزوج نفقة العدة يجب عليه مؤنة السكنى كما في حال قيام النكاح، فبعد هذا ينظر: إن كان للزوج منزل مملوك فعليه أن يسكنها فيه، وإن لم يكن للزوج منزل مملوك فعليه أن يكتري منزلها ويكون الكراء على الزوج؛ ولو كان الزوج معسراً ظهرت المرأة أن تستدين الكراء وتؤدي ثم ترجع على الزوج إذا أيسر كما هو الحكم في النفقة حال قيام النكاح.

٨٣١١:- ثم الأصل بعد هذا أن الفرقة لما وقعت بين الزوجين ينظر: إن كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت الفرقة بمعصية أو بغير معصية، وإن كانت الفرقة من جهة المرأة إن كانت بحق فلها النفقة، وإن كانت بمعصية فلا نفقه لها، وإن كانت الفرقة بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة، وإذا عرف هذا الأصل فنقول: الملاعنة فلها النفقة والسكنى، وكذلك المبأنة بالخلع والإيلاء،

٨٣١٠:- أخرج سعيد بن منصور عن سعيد ابن المسيب أنه سُئل عن رجل طلق امرأته وهي في بيت مواجهة قال، تقييم فيه حتى تنقضى عدتها وعلى زوجها أجر البيت، سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ٣٢٣/١، برقم ١٣٧٠.

٨٣١١:- أخرج أبو داؤد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق، سنن أبي داؤد، الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة ٣١٣/١، برقم ٢٢٩٤.
وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال: ليس للعصيبة نفقه، يقول: إذا عصت زوجها فخرجت بغير إذنه، وأخرج أيضا عنه قال: إذا حبس المرأة من قبلها فلا نفقه لها. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، ٩٥/٧، برقم ١٢٣٥٣ - ١٢٣٥٢.

وردة الزوج ومحاجمة الزوج أمها تستحق النفقه ، وامرأة العين إذا اختارت الفرقة فلها النفقة والسكنى ، وفي الولوالجية : والمختلة والمبارأة لهما السكنى والنفقه ، وكذلك المدبرة وأم الولد إذا أعتقتا وهما عند زوج قد بوأهما المولى بيتهما النفقة والسكنى ، وكذلك الصغيرة إذا أدركت فاختارت نفسها فلها النفقة والسكنى وإن جاءت الفرقة من قبل المرأة في هذه المسائل إلا أن الفرقة ما جاءت بسبب هو معصية ، وكذلك إذا وقعت الفرقة بسبب عدم الكفاءة بعد الدخول فلها النفقة .

٨٣١٢:- والمنكوهة إذا ارتدت - العياذ بالله - أو طاوعت ابن الزوج، وفي الخانية : أو قبلته ، حتى وقعت الفرقة لا نفقه لها ، وفي الخانية : ولها السكنى ، وفي الخلاصة : ولو قيلت في العدة لا تسقط النفقة والسكنى ، وفي فتاوى قاضي خان: إن فعلت ذلك عن طلاق رجعى سقطت وإلا فلا ، وإن جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة ، وفي اليهابي : وإن لحقت بدار الحرب ثم خرجت مسلمة وهي في العدة أو سبب فأعتقت أو لم تعد إليها النفقة ، وإن ارتدت قبل الطلاق ثم أسلمت في العدة لم تعد نفقتها ، م : وإن جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة ، ثم قال في الكتاب : والمنكوهة إذا ارتدت حتى وقعت الفرقة لا نفقه لها أصرت على ذلك أو رجعت ، وفي السعناني : ذكر في مبسوط شيخ الإسلام وإنما تسقط نفقة المرأة المرتبة إذا أخرجت للحبس من بيت العدة ، وأما إذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس تجب النفقة ، وإن طلقها ثالثا ثم ارتدت - العياذ بالله - سقطت نفقتها ، وإذا تابت عن ردها عن ردها وأسلمت تعود النفقة .

٨٣١٣:- م : ثم ما ذكر في الكتاب أن المختلة تستحق النفقة فذلك إنما

٨٣١٣:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : نفقة المفتدية الجبلي على زوجها ، قال : قاله ابن شهاب ، وقال ابن حريج : إن كان علم بحبلها أو لم يعلم فالنفقه عليه ، إلا أن يكون اشتراط أن نفقتك ليست على ، وقال عمرو بن دينار : ينفق عليها ، إنما ينفق على ولده . وأخرج أيضا عن إبراهيم في نفقة المفتدية الجبلي ، قال : لها السكنى ولها النفقة ، إلا أن يشترط أن لا نفقة لك ، قال إبراهيم : يجوز شرطه في النفقة ولا يجوز في السكنى ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب نفقة المختلة الحامل ، ٦/٥٧٦ ، ٥٠٨ - ١١٨٦٣ ، برقم ١١٨٦٥ - ٥٠٨ .

يكون إذا وقع الخلع مطلقاً، وأما إذا شرط في الخلع أن لا سكناً لها ولا نفقة فلها السكناً ولا نفقة لأن بهذا الشرط سقطت النفقة وهي حق المرأة والسكنى في بيت العدة كما هو حقها فهو حق الشرع فإسقاطها إن عمل في حقها لا يعمل في حق الشرع، حتى لو شرط الزوج في الخلع أن لا يكون عليه مؤنة السكناً ورضيت المرأة أن تسكن في بيت نفسها أو تلزم مؤنة السكناً من مالها بأن كانا يسكنان في بيت بكراء صحيحة وجوب الأجرة عليها، لأن ذلك محض حقها.

٨٣١٤:- ثم فرق بين هذا وبينما إذا أبرأت المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير النفقة ديناً في الذمة فإنه لا يصح ذلك بالاتفاق، وإذا شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صحيحة، والفرق: وهو أن الإبراء إذا شرط في الخلع كان إبراء بعوض والإبراء بعوض يكون استيفاء لما وقعت البراءة عنه؛ لأن العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه، والاستيفاء قبل الوجوب جائز، فإنها إذا أخذت نفقة شهر جاز؛ فأما في غير الخلع بالإبراء إنما حصل بغير عوض فيكون إسقاطاً محضاً، وإسقاط الشيء قبل الوجوب لا يصح بالاتفاق.

٨٣١٥:- وفي الخانية: وإن اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكناً بأن قال "اكتري بيتك واعتدى فيها" كان عليها أن تكتري بيتك وتعد فيه، وإن طلقت المرأة وهي في بيت الكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة، وإن أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الإبراء، م: وكذلك الجواب في نفقة الولد ومؤنة الرضاع لا تسقط بسبب الخلع إن لم يشترط ذلك في الخلع، وإن شرط في الخلع إن وقت بأن قال "إلى سنة أو سنتين أو ثلاثة" جاز، وإلا فلا، وإذا وقت حتى جاز إن مات الولد قبل تمام المدة فالزوج يرجع عليها بما بقي من أجر مثل الرضاع إلى تمام المدة، هكذا ذكر في الكتاب، والحيلة في ذلك حتى لا يرجع

٨٣١٥:- أخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد قال: سئل سعيد بن المسيب عن امرأة طلقت وهي في بيت بكراء على من الكراء؟ قال: على زوجها، مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكراء ما تصنع؟ ١١٦/١٠، برقم ١٩١٧٧.

أن تقول المرأة للزوج حتى يقول لها الزوج على هذاوجه " خالعتك على أنني بريء من نفقة الولد إلى سنتين ، إن مات في بعض السنة فلا رجوع لي عليك " .

٨٣١٦:- قال في الكتاب : وفي فصل الخلع في كل موضع لم يصح الإبراء عن السكنى ينظر : إن كان المنزل ملكاً للزوج ينبغي أن يخرج الزوج من المنزل ويعتزل عنها ويتركها في ذلك المنزل إلى أن تنقضى عدتها ، وكذلك إذا كان المنزل بكراء ، وإن اكتفى لها متلا آخر يجوز لكن الأفضل أن يتركها في المنزل كانا يسكنان فيه قبل الطلاق ، هذا هو الكلام في الطلاق البائن ؛ وأما إذا كان الطلاق رجعياً فقد ذكر الخصاف في نفقاته أنه يسكنها في المنزل الذي كانوا يسكنان فيه قبل الطلاق .

٨٣١٧:- وفي واقعات الناطفى : امرأة احتلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه سنتين بنفقتها ، فلما مضى عليها أيام ردت عليه الولد : أجبرت على أن تمسّكه بنفقتها سنتين وإن تركته على زوجها وتوارت وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقه منها .

٨٣١٨:- م: قال : وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائنا وهي أمة وقد كان بوأها المولى بيّنا فعلى الزوج النفقة ، فإن أخرجها المولى لخدمته وهي كانت في العدة لا نفقة لها ، فإن أعادها إلى بيت الزوج وترك استخدامها فلهما النفقة ، والجواب في نفقة النكاح على هذه التفاصيل فكذا في نفقة العدة ، فاما إذا كانت قبل الطلاق

٨٣١٦:- أخرج البيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، أن رجلاً جاءه فقال : إنني طلقت امرأتي ثلاثة ، وهي تريد أن تخرج ، قال : احبسها ، قال : لا أستطيع ، قال : فقيدها ، قال : لا أستطيع ، إن لها إخوة غليظة رقابهم ، قال : استعد عليهم الأمير ، السنن الكبرى للبيهقي ، العدد ، باب مقام المطلقة في بيتها ١١ / ٤٠٤ ، برقم ١٥٨٩٥ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : الرجل يطلق المرأة فلا بيتها ، أىستاذن ؟ قال لا ، ولكن يستأنس ، وتحذرهى ، وتشوف له ، فإن كان له بيتان ، فيجعلها في أحدهما ، وإن لم يكن له إلا بيت واحد ، فليجعل بينه وبينها ستراً ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب استاذن عليها ولم بيتها ، ٣٢٤/٦ ، برقم ١١٠٢٧ .

في بيت المولى ولم تعد إلى بيت الزوج حتى طلقها الزوج ثم عادت إلى بيت الزوج بعد الطلاق فلا نفقة لها عند علمائنا الثلاثة، وفي الصغرى: خلافاً لزفر.

٨٣١٩:- م: ولو أن رجلاً تزوج أمة رجل بإذن مولاها ولم يبوئها المولى بيتاً حتى طلقها الزوج طلاقاً رجعياً: فإن للسيد أن يأخذ الزوج حتى يبوئها بيته، يعني أن للمولى أن يخلى بينها وبين الزوج في بيته واحد وينفق الزوج عليها حتى تنقضى العدة، وإن كان الطلاق بائنا فليس للسيد أن يأخذ الزوج حتى يبوئها، يعني لا يخلى بينها وبين الزوج في بيته واحد، وهل للمولى أن يطالب الزوج بالنفقة ما دامت معتدة؟ ذكر الخصاف في نفقاته أن له ذلك، قال الصدر الشهيد: ليس لها النفقة، وفي الخانية: وهو الصحيح.

٨٣٢٠:- م: ولو طلقها الزوج طلاقاً رجعياً ثم اعتقها المولى كان لها أن تطلب من الزوج حتى يبوئها بيته وينفق عليها؛ لأنها ملكت أمر نفسها، وإن كان الطلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها في بيته واحد وهي لا تأخذ بالسكنى، وهل لها أن تأخذ بالنفقة؟ ذكر الخصاف لها ذلك في العدة، وال الصحيح أنه ليس لها ذلك، وإذا اعتق أم ولده لا نفقة لها في العدة وكذلك لو مات المولى حتى عتقد أم الولد، وكذلك بمماته لا نفقة لها في تركة الميت، ولكن إن كان لها ولد فنفقتها تكون في نصيب الولد، قال محمد في الكتاب وإذا أقر الرجل بحرمة امرأته وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسمى من المهر ونفقة العدة، وفي الخانية: المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها، وفي الزاد: واحتل السلف فيما إذا كانت حاملاً وال صحيح أنه لا نفقة لها.

٨٣٢٠:- قول المصنف: "وفي الخانية: المعتدة عن وفاة الخ" أخرج البيهقي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: لا نفقة لها، السنن الكبرى، العدد، باب من قال: لا نفقة للمتوفى عنها حاملاً كانت أو غير حامل . ١٥٨٨٩، برقم ٤٠٣.

٨٣٢١:- وفي الخانية: رجل تزوج بمنكوبة الغير ودخل بها: فإن كان لا يعلم أنها منكوبة الغير أصلاً كان عليها العدة ولا نفقة لها، وإن كان يعلم أنها منكوبة الغير لا عدة عليها، وفي الذخيرة: وإذا فرض القاضي لها نفقة العدة وقالت المرأة "لم تنقض عدتي" و قال الزوج "قد انقضت عدتك" فالقول قول المرأة مع يمينها، فإن حلفت أحذت النفقة فإن نكلت صارت مقرة أنها لا نفقة لها، وإقرارها حجة في حقها.

نوع آخر: في الأسباب المسقطة لهذه النفقة

٨٣٢٢:- وفي الفتاوى الخلاصة: وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق؟ حكى عن القاضي الإمام أبي على أنها تسقط، وفي الفتاوى البقالى: ذكر الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، م: قال محمد: المعتدة إذا وجب لها النفقة كانت هي في العدة بمنزلة الزوجة التي لم تطلق وما وجب للزوجة التي لم تطلق من النفقة فكذلك للمعتدة ما دامت في العدة، وما حرمت به من النفقة وهي زوجة تحرم به إذا كانت في العدة، والمراد منه إذا ارتدت عن الإسلام - والعياذ بالله - وهي في عدتها فحبست حتى توب أو حبست المعتدة في الدين أو خرجت إلى الحج، فأما إذا لم تغب لمعنى الاحتباس في العدة بأن ارتدت في العدة ولكن لم تحبس بعد إنما هي في بيت الزوج أو قبلت ابن الزوج أو ما أشبه ذلك فإنه لا يسقط نفقتها متى حصلت في العدة وإن كانت تسقط النفقة حال قيام النكاح، فرع على ما إذا ارتدت وحبست حتى سقطت النفقة فقال إن رجعت إلى دار الإسلام، وفي السراجية: قبل اللحوق بدار الحرب، فلها النفقة

٨٣٢١:- قول المصنف: "وفي الذخيرة: وإذا فرض القاضي لها الخ" أخرج البيهقي عن أبي بن كعب قال: إن من الأمانة أن المرأة ائتمنت على فرجها، السنن الكبرى للبيهقي، العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ١١/٣٧٩ ، برقم ١٥٨٠٨ .

والسكنى كما لو نشرت ثم عادت إلى بيت العدة .

٨٣٢٣ :- فرق بين هذا وبينما لو ارتدت وهي منكوبة حتى وقعت الفرقة وسقطت النفقة ثم أسلمت بعد ذلك فإن النفقة لا تعود ، والفرق أن الفرقة في ارتداد المنكوبة إنما وقعت لمعنى يضاف إليها وهو معصية فسقطت النفقة أصلا فلا تعود بعد ذلك ، أما لو ارتدت وهي معتدة فسبب الوجوب قد تعذر ولكن امتنع الوجوب في بعض المدة لعارض وقد زال فيزول المنع كما في النشوز ، وفي النسفية: ولو كان الزوج بسمر قند وامرأته في بيته بعث إليها أجنبيا ليحملها إلى سمر قند فلم تذهب لعدم المحرم : يفرض لها النفقة ، م : فإن كانت المعتدة حين ارتدت التحقت بدار الحرب مرتدة ثم أسلمت بعد ذلك أو سببت فأعتقدت فلا نفقة لها .

٨٣٢٤ :- وهذا الذي ذكرنا في الطلاق البائن والطلاقات الثلاث ، جئنا إلى الطلاق الرجعي فنقول : المعتدة بالطلاق الرجعي إذا وطأها ابن الزوج أو قبلها بشهوة وهي مطاوعة أو ارتدت فحبست أو لم تحبس فلا نفقة لها ، فإن المعتدة إذا خرجت عن بيت العدة سقطت نفقتها ، هكذا روى عن الضحاك مطلاقا ، وهذا عندنا ما دامت على النشوز ، فإن عادت إلى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كما في حال قيام النكاح .

٨٣٢٥ :- ثم الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة فإنها إذا خرجت زمانا وسكنت زمانا تستحق النفقة ، هكذا ذكر شمس الأئمة السريحي ، قال : وكذلك إذا كانت ناشزة وقت الطلاق ثم عادت إلى بيت الزوج بعد الطلاق تستحق النفقة ، وفي فتاوى النسفى : في المعتدة عن طلاق بائن إذا تزوجت في العدة ووجد الدخول وفرق بينهما ووجبت عليها العدة : لا نفقة لها على الزوج الثاني ، وتأويل هذه المسألة ما إذا تزوجت وهي في

٨٣٢٤ :- أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي : أنه سُئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها ، ألها نفقة ؟ قال : لا ، وإن مكثت عشرين سنة ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، ماقالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها ، ألها نفقة ؟ ١٥٢/١٠ برقم ١٩٣٦٩ .

العدة لم تخرج من بيت العدة أما إذا خرجت من بيت العدة فلا تسحقن النفقة ، وفي السراجية : لو أعطى نفقة المطلقة شهراً أو أكثر ثم مات أو ماتت هي فذلك يكون ملكها ويورث عنها .

نوع آخر : في الصلح عن نفقة العدة

٨٣٢٦ :- قال : وإن صالح الرجل امرأته عن نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسممة لا يزيدوها عليها حتى تنقضى العدة ، ينظر : إن كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح ، وإن كانت بالأشهر جاز ، قال : وإذا خالع الرجل امرأته فطلقها طلاقاً بائنا ثم صالحها عن السكينة على دراهم فإنه لا يجوز ، فإن صالحها عن النفقة على دراهم إن لم يشترط في الخلع براءة عن النفقة جاز الصلح ، وإن شرط في الخلع براءة عن النفقة لا يجوز الصلح .

نوع آخر : في اختلاف الزوجين في وقوع الطلاق وبيان حكم النفقة فيه

٨٣٢٧ :- وقال الخصاف في نفقاته : ولو أن رجلاً قدمته امرأته إلى القاضي وطالبه بالنفقة فقال الرجل للقاضي " كنت طلقتها من ذستنة وانقضت عدتها في هذه المدة " وجدت المرأة الطلاق : فإن القاضي لا يقبل قوله ، فإن شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فإنه يأمره بالنفقة عليها ، فإن عدلت الشهود أو أقرت أنها قد حاضت ثلاثة حيسن في هذه المدة فلا نفقة لا عليه ، فإن كانت أخذت منه شيئاً ردت عليه .

٨٣٢٨ :- قال ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة وهي تدعى الطلاق وهو ينكر فإنه ينبغي أن يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضي مشغولاً بتزكية الشهود فلا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها ، نص عليه في الجامع ، ولكن يجعل معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها وإن كان الزوج عدلاً ، فرق بين هذا وبينما إذا طلق الرجل امرأته

ثلاثاً ومنزله ضيق فجعل بينهما ستراً حائلاً وأنه يكفي فلا يحتاج إلى امرأة أمينة إذا كان الزوج عدلاً، ونفقة الأمينة هاهنا في بيت المال.

٨٣٢٩:- فإن طلبت المرأة النفقة من القاضى وهى تقول "طلقنى" أو تقول "لا أدري أطلقنى أو لم يطلقنى" وهذا على وجهين : إن لم يكن الزوج دخل بها فالقاضى لا يقضى لها بالنفقة ، وإن كان قد دخل بها فالقاضى يقضى لها بمقدار نفقة العدة إلى أن يسأل عن الشهود ، فإن تطاولت المسألة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزدها القاضى على نفقة العدة شيئاً ، بعد هذا إن زكيت الشهود فرق بينهما وسلم لها ما أخذت ، وإن لم تزك الشهود وجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت من النفقة ، وفي الظاهرية : فإن أعطاهما الزوج على سبيل الإباحة لا يرجع بشيء .

٨٣٣٠:- ولو أراد القاضى أن يفرض النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها "إن كنت امرأته فقد فرضت لك عليه فى كل شهر كذا وكذا" ويشهد على ذلك ، فإذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة أخذته بنفقتها منذ فرض لها ، وفي السراجية : ولو شهد اثنان على طلاق امرأة لم يدخل بها فطلبت النفقة حتى يسئل عن عدالة الشهود ليس لها ذلك .

الفصل الثالث : في نفقة ذوى الأرحام

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا

نوع منه : فيما يجب للأب والأم من إرضاع الصبي ونفقته

٨٣٣١ :- قال أصحابنا : لا تجبر الأم على إرضاع ولدها ، فإن كان الصبي لا يأخذ لبن غيرها أولا يوجد من يرضعه هل تجبر الأم على إرضاع ولدها ؟ ذكر شمس الأئمة الحلواني أن في الظاهر رواية أصحابنا لا تجبر ، وفي الخانية : تأويله أنه يغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدى إلى تلف الولد ، م : وروى عن أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف في النوادر أنها تجبر ، وفي الخانية : وعليه الفتوى .

٨٣٣٢ :- م : قال الضحاك : إذا لم يكن للصبي ولا لأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح أو أجبرت على إعطاء أجرة المرضعة إذا كانت ذات يسار ، وهذا قياس ما قال أصحابنا في الأب إذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيرا وللمرأة مال تجبر على الإنفاق على الصبي ثم هي ترجع عليه كذا هنا .

ثم إرضاع الصبي إذا يوجد من يرضعه ؟ إنما يجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال ، أما إذا كان له مال ، بأن ماتت أمها فورث مالا أو استفاد مالا بسبب آخر فتكون مؤنة الإرضاع في مال الصغير ، وكذلك نفقة الصبي بعد الفطام إذا كان له مال لا يجب على الأب .

٨٣٣١ :- أخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك : " وعلى الوارث مثل ذلك " قال : هو الوالد ، يعني النفقة على الولد ، فإن لم يكن عنده فعلى العصبة ، فإن لم يكن عنده ، جبرت الأم على رضاعة ، وإذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها جبرت على رضاعه ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، في قوله وعلى الوارث مثل ذلك ١٨١/١٠ ، برقم ١٩٤٩٩ .

٨٣٣٢ :- قول المصنف : " ثم إرضاع الصبي إذا يوجد الخ " أخرج ابن أبي شيبة عن محمد قال : أتى عبد الله بن عتبة في رضاع صبي ، فجعل رضاعه في ماله وقال لوليه : لو لم يكن له مال لجعلنا رضاعه في مالك ، ألا تراه يقول : وعلى الوارث مثل ذلك ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال ، رضاعه من أين يكون ١٧٩/١٠ ، برقم ١٩٤٨٥ .

٨٣٣٣ :- وفي المنافع : ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالقه في دينه ، صورة المسألة تزوج ذمي وحصل لها ولد ثم أسلمت الذمية حكم بإسلام الولد تبعاً لها والنفقة على الأب ، وفي السعнаци : ذكر صورته بأن أسلم الابن بنفسه والأب كافر أو على العكس لأن إسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ، م : فإن كان للصغير عقار أو أردية أو ثياب واحتياج إلى النفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه ، فإن كان مال الصغير غائباً يؤمر الأب بأن ينفق من ماله على أن يرجع في مال الولد إذا حضر ولكن إن أشهد على ذلك فله أن يرجع في الحكم ، وإن أنفق بغير إشهاد لكن على نية الرجوع ليس له أن يرجع في ذلك الحكم ، وفي الخانية : فإن أنفق الأب بغير أمر القاضى لا يرجع إلا إذا نوى عند الإنفاق أن يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة ، صغير له أب معسر وجد ، أب الأب ، موسر وللصغير مال غائب : يؤمر الجد بالإنفاق عليه ويكون ذلك ديناً على الأب ثم يرجع الأب بذلك في مال الصغير ، وفي جامع الجوامع عن أبي يوسف : لا يرجع ، الخانية : وإن لم يكن للصغير مال كان ذلك ديناً على الأب .

٨٣٣٤ :- م : وإذا لم يكن للصبي مال فالنفقة على والده لا يشاركه أحج في ذلك ، وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أن النفقة على الأب والأم أثلاثاً على حسب ميراثهما ، إلا أن في ظاهر الرواية جعل الكل على الأب ، وفي جامع الجوامع عن محمد : يحبس الأب في نفقة الولد دون سائر الديون ، قال : وإن كان الأب معسراً والأم موسرة ، وفي الخانية : أو جدة موسرة ، أمرت أن تنفق من مالها على الولد ويكون ديناً على الأب ترجع عليه إذا أيسر ، وفي الخانية : وهذا إذا لم يكن الأب زماناً ، فإن كان زماناً فلا شيء عليه .

٨٣٣٥ :- م : ثم جعل الأم أولى بالتحمّل من سائر الأقارب حتى لو كان الأب معسراً والأم موسرة وللصغير جد موسر تؤمر بالإنفاق من مال نفسها ثم ترجع على الأب ولا يؤمر الجد بذلك ، قال: رجل له ولد صغير وأمه في نكاحه فطلبت من زوجها أجراً الرضاع لا تستحق بذلك وإن استأجرها الزوج على ذلك ،

وفي الخانية : وإن استأجرها لإرضاع ولد ليس منها كان لها الأجر ، وهذا إذا لم يكن للصغير مال ، فأما إذا كان له مال هل يجوز أن يفرض أجرة الرضاع في ماله ؟ ذكر الصدر الشهيد أنه يفرض في مال الصبي ، قال رحمة الله في أول شرح النفقات : وليس فيه اختلاف الروايتين ، ولكن ما روى عن محمد أنه يفرض في مال الصغير ، تأويله إذا استأجرها على إرضاع الصغير إذا لم يكن للأب مال ودفع من مال الصغير فذلك جائز ، وما ذكر أن الزوج إذا استأجرها على إرضاع ولده لا يجوز تأويله إذا فرض أجرة الرضاع من مال نفسه فلا تستحق ذلك كيلا يؤدى إلى اجتماع أجرة الرضاع مع نفقة النكاح في مال واحد ، وهذا المعنى لا يتحقق إذا فرض لها في مال الصغير فقلنا : إنها تستحق ذلك .

٨٣٣٦ :- قال : وإن كانت الأم معندة عن طلاق رجعى لا تستحق أجرة الرضاع على الزوج أيضا ، وأما إذا كانت الأم معندة عن طلاق بائن أو طلاقات ثلاث فهل تستحق أجرة الرضاع ؟ فيه روايتان ، وفي الحجة : في رواية محمد لا يجوز ، وفي رواية الحسن يجوز ، وعليه الفتوى ، م : أما بعد انقضاء العدة تستحق أجرة الرضاع باتفاق الروايات .

٨٣٣٧ :- فرع هذه المسائل في كتاب الصلح فقال : لو صالحت المرأة زوجها عن أجرة الرضاع على شيء : إن كان الصلح حال قيام النكاح أو في العدة عن طلاق رجعى لا يجوز ، وإن كان الصلح في العدة عن طلاق بائن أو طلاقات ثلاث حاز على إحدى الروايتين ، وكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا استأجرها على عمل آخر من الأعمال ، ولو يستأجرها على عمل آخر من الأعمال على دراهم إذا صالحها عن تلك الدرارم على شيء بعينه حاز ، وإن صالحها عن تلك

٨٣٣٦ :- أخرج ابن أبي شيبة عن الصحاكم قال : إذا كمال للمرأة صبي مرضع ، فهو أحق به ، ولها أجرة رضاع مثلها إن قبلته ، وإن لم تقبله استررض له من غيرها : إن قبل الصبي من غيرها بذلك ، وإن لم يقبل جبرت على رضاعه وأعطيت أجر مثلها ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها ١٩١/١٠ ، برقم ١٩٥٤٥ .

الدرارهم على شيء بغير عينه لا يجوز إلا أن يدفع ذلك في المجلس حتى لا يكون هذا بيع دين ، وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بممات الزوج .

٨٣٣٨:- ثم إذا لم تجب الرضاع حال قيام النكاح من كل وجه وفي العدة عن طلاق رجعى وفي العدة عن طلاق بائن أو ثلات على إحدى الروايتين كان لها أن تمنع من الإرضاع ولا تجبر على ذلك ولكن بالشروط التي ذكرنا قبل هذا ، وإذا لم تجبر ولم يكن للصبي ما لكان على الأب أن يكتفى امرأة ترضعه عند الأم لا ينزع عن الأم ، لكن لا يجب على الظاهر أن تمكث في بيت الأم إذا لم يشترط ذلك عليها عند العقد وكان الولد يستغنى عن الظاهر في تلك الحالة بل لها أن ترضع وتعود إلى منزلها وإن لم يشترط عند العقد أن ترضع عند الأم كان لها أن تحمل الصبي إلى منزلها أو تقول أخرجوه من البيت وترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الولد على الوالد ، إلا أن يكون شرط عند العقد أن تكون الظاهر عند الأم فحيث يلزمها الوفاء بذلك الشرط .

٨٣٣٩:- وإن قالت الأم ”أنا أرضع الولد بمثل تلك الأجرة“ ففي كل موضع تستحق هي أجرة الرضاع ، كما في العدة لعقد عن طلاق بائن أو ثلات على إحدى الروايتين أو بعد انقضاء العدة على الروايات كلها ، كانت هي أولى ، بخلاف ما إذا كانت تطلب زيادة على ما ترضعه غيرها حيث لا تكون هي أولى ، **وفي الخلاصة :** رجل طلق امرأته وبينهما ولد رضيع فقالت الأم ”أنا أرضعه بغير أجر أو بدرهمين“ وأراد الأب أن ترضعه غيرها بدرهمين فالأم أولى وكذلك إذا كانت الأم ترضعه بغير أجر والأجنبي كذلك .

٨٣٤٠:- وفي الحجة : قالت العمّة أنا أربى الصغير بغير أجر وطلبت الأم من القاضي أن يأمر الأب بالنفقة ؟ قال : الأم أولى إلا إذا تحكمت زيادة على أجر المثل ، وذكر الشيخ الأجل حسام الدين في شرح الجامع الصغير أن الصحيح أن يقال للأم : إما أن تمسكى الولد بغير أجر وإما أن تدفعى إلى العمّة .

٨٣٤١ م : ولو أن رجلا له أولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وأمهم زوجته وليس للأولاد مال فنحاصمه أمهem فى نفقتهم فالقاضى يفرض لهم النفقه على الأب ما داموا صغارا ، فإن شكت الأم بضيقه وتقديره فى النفقه عليهم فينبغي للقاضى أن يسمع شكايتها ويدفع بعض نفقة الأولاد إليها ، فإن قال الأب ” إنها تأخذ منى نفقة الأولاد ولا تنفق ذلك على الأولاد وتجيئهم ” لا يقبل قوله عليها لأنها أمينة ودعوى الخيانة على الأمين لا يسمع من غير حجة ، فإن قال للقاضى ” سل جيرانها عنها ” فالقاضى يسأل جيرانها عنها احتياطا ، وإنما يسأل عن كل من يدخلها فإن أخبر جيرانها بمثل الذى ادعى الأب زجرها القاضى ومنعها عن ذلك ومن مشايخنا من قال : إذا وقعت المنازعه بين الزوجين فى هذا الباب وظهر قدر النفقة فالقاضى بال الخيار إن شاء دفعها إلى ثقة يدفعها إليها صباحا ومساء ولا يدفع إليها جملة ، وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد .

٨٣٤٢ وفي الخانية : امرأة طلقها زوجها ولهمما أولاد صغار فأقرت أنها قبضت نفقتهم لخمسة أشهر ثم قالت بعد ذلك ” كنت قبضت العشرين ” ونفقة مثالمهم فى مثل تلك المدة مائة درهم ؟ ذكر فى المتنقى : أن هذا على نفقة ولا تصدق أنها قبضت عشرين ، وإن قالت بعد إقرارها بقبض النفقة ” ضاعت النفقة ” فإنها ترجع على أبيهم بنفقة مثالمهم ، امرأة ادعت على زوجها أنه لم ينفق على ولدها الصغير ، قالوا : إن كان القاضى فرض عليه نفقة الولد أو فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضى مدة وأنكر الزوج : حلف ، وإلا فلا .

٨٣٤٣ م : قال : وإن صالحت المرأة زوجها عن نفقة الأولاد الصغار صح سواء كان الأب معسرا أو موسرا ، ثم اختلفت عبارة المشايخ أنه بأى طريق حاز هذا الصلح ؟ قال بعضهم : إنما حاز لأن الأب يبيع مال نفسه من الصغير ويشتري مال الصغير لنفسه ويكون هو العاقد من الجانبين ، وقال بعضهم : إنما حاز لأن العاقد من جانب الأب ومن جانب الصغار الأم ، ونفقة الصغار من أسباب التربية والحضانة فكانت للأم فى ذلك ولایة ، فإنما حاز هذا الصلح لولایة الأب

ولايتهما ، فبعد هذا ينظر : إن كان ما وقع الصلح عليه أكثر من نفقتهم فإن كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيها بأن كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين فى مقدار كفايتهم فإنها تكون عفوا ، وإن كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فإنها تطرح عنه وإن كان المصالح عليه أقل من نفقتهم بأن كان لا يكفيهم يبلغ إلى مقدار كفايتهم .

٨٣٤ :- قال : رجل له أولاد صغار ولا مال له ولا مال للصغار أيضا هل تفرض النفقة على الأب ؟ فإن كان الأب قادرًا على الكسب تفرض عليه فيكتسب وينفق عليهم ولكن يفرض عليه بقدر طاقته ، وإن أبي أن يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس بخلاف سائر الديون ؛ فإن كان الأب عاجزا عن الكسب لما به من الرمانة أو كان مقعدا : يتکفف الناس وينفق عليهم ، من المتأخرین من قال : تكون نفقة الأولاد في هذه الصورة في بيت المال ، وذكر الخصاف في أدب القاضي أن في هذه الصورة يفرض القاضي النفقة على الأب ويأمر المرأة بالاستدامة على الزوج سواء التمتنع المرأة ذلك من القاضي أو لم تلتمس ، فإذا أيسرو قدر على النفقة طالبته المرأة بما استدانت ، وكذلك لو كان الأب واجدا للنفقة لكنه امتنع عن النفقة على الصغير ففرض القاضي عليه نفقة الأولاد فامتنع الأب عن الأداء فالقاضي يأمرها أن تستددين عليه وتنفق على الصغير لترجع بذلك على الأب إذا أيسر ، قال : وكذلك إن فرض القاضي النفقة على الأب فغاب الأب وتركهم بلا نفقة فاستدانت بأمر القاضي وأنفقت عليهم فإنها ترجع على الأب بذلك ، وكذلك هذا الحكم في مؤنة الرضاع إذا كان الأب معسرا فالقاضي يأمر المرأة بالاستدامة فإذا أيسر رجعت عليه بالقدر الذي أمرها القاضي بالاستدامة لما قلنا ، وإن لم تكن المرأة استدانت بعد الفرض لكنهم يأكلون من مسألة الناس لم ترجع على الأب بشيء ، فإن كانوا أعطوا مقدار نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الأب وتتصح الاستدامة في النصف بعد ذلك ، وعلى هذا لقياس ففهم ، وليس هذا في حق الأولاد خاصة بل في نفقة جميع المحارم إذا أكلوا من مسألة

الناس لا يكون لهم حق الرجوع على الذى فرضت نفقتهم عليه ، وفي الصغرى : امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وأنفقت على الصغير بأمر القاضى بلغ الصبي لا ترجع عليه بذلك .

٨٣٤٥ : وذكر فى نفقات الخصاف : الأخ الكبير مع الأخ الصغير إذا ورثا مالاً وفى البلد قاض أولم يكن فأنفق الأخ الكبير من نصيب الأخ الصغير عليه يضمن فى الحكم؛ لأنه لا ولاية له عليه ، وكتب فى آخر كراهةي الجامع الصغير ما يدل على أنه يملك الإنفاق فـيتحمل أن تأويل ما ذكر فى الجامع الصغير الإنفاق من جنس النفقة من طعام أو غيره وفي هذا لا يحتاج إلى بيع نصيب الأخ ، ويتحمل أن الأخ فى حجره والمال دراهم يحتاج إلى شراء مالاً بدله منه وهو النفقة والأخ الكبير يملك ذلك إذا كان الصغير فى حجره وإن لم يكن فى حجره لا يملك ، فيصير حاصل الجواب أنه إذا كان طعاماً ينفق سواء كان فى حجره أو لم يكن ، وإن كان دراهم إن كان فى حجره يملك شراء الطعام والنفقة وإن كان شيئاً يحتاج إلى بيعه لا يملك إلا بجعل القاضى إياه وصيا .

٨٣٤٦ : م : وذكر فى أبواب كتاب الجامع : أن نفقة المحارم إنما تصير دينا بقضاء القاضى ، واختلف المشايخ فيه قال بعضهم : إنما اختلف الجواب باختلاف الموضوع ، فموضوع ما ذكر في الجامع : إذا استدان المقتضى له بالنفقة وأنفق من ذلك فـتـكـونـ الـحـاجـةـ قـائـمـةـ مـقـامـ الدـينـ ، وـمـوـضـوـعـ ماـ ذـكـرـ فـيـ سـائـرـ المـواـضـعـ إـذـ أـنـفـقـ مـنـ مـالـهـ صـدـقـةـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـيـهـ فـلـاـ تـبـقـىـ الـحـاجـةـ بـعـدـ مـضـىـ الـمـدـةـ ، وـإـلـىـ هـذـاـ مـالـ الشـيـخـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ شـرـحـ كـتـابـ النـكـاحـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ : مـاـ ذـكـرـ فـيـ سـائـرـ المـواـضـعـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ إـذـ طـالـتـ المـدـةـ وـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـجـامـعـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ إـذـ قـصـرـتـ الـمـدـةـ ، وـنـفـقـةـ الـأـقـارـبـ لـاـ تـصـيرـ دـيـنـاـ بـقـضـاءـ الـقـاضـىـ إـذـ طـالـتـ الـمـدـةـ ، أـمـاـ إـذـ قـصـرـتـ تـصـيرـ دـيـنـاـ ، وـكـيفـ لـاـ تـصـيرـ دـيـنـاـ إـنـقـادـةـ ، لـكـنـ لـابـدـ مـنـ حـدـ فـاـصـلـ بـيـنـ الـقـصـيرـ وـالـمـدـيدـ ، فـقـدـرـوـاـ الـقـصـيرـ بـمـاـ دـوـنـ الـشـهـرـ .

٨٣٤٧:- وذكر في الحاوی هذه المسألة وفرق بين نفقة الصبي وبين نفقة سائر المحارم فقال : نفقة الصبي تصير دينا على الأب بقضاء القاضى ، فإن كان القاضى بعد ما فرض نفقة الأولاد أمرها بالاستدانت فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الأب فمات الأب قبل أن يؤدى إليها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالا ؟ ذكر الخصاف فى نفقاته أنه ليس لها ذلك ، وذكر فى الأصل أن لها ذلك وهو الصحيح ، هذا إذا استدانت بأمر القاضى ، فأما إذا فرض القاضى نفقة الأولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانت فاستدانت ثم مات الزوج قبل أن يؤدى ذلك إليها فليس لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالا بالاتفاق ، وفي الحاوی : سُئل أبو بكر عن صبى بين أبوين فرض القاضى له النفقة على الأب فاجتمعت عليه النفقة وكانت الأم تنفق من مالها ؟ قال : لها أن تطالب مقدار ما أنفقت بعد ما فرض القاضى النفقة على الأب .

٨٣٤٨:- م : ثم قدر محمد نفقة الصغير وكسوته على المعاسر بالدرارهم ، وهذا ليس بتقدير لازم إنما المعتبر ما تحصل به الكفاية لكن إن كان موسرًا يؤمر بأن يوسع على الأولاد في النفقة على حسب ما يرى الحاكم ، وقد من نظائره في نفقات الزوجات ، قال : وأما الذكور من الأولاد إذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في أنفسهم فأراد الأب أن يسلّمهم في عمل ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك : فله ذلك ، وكذلك لو أراد الأب أن يؤاجرهم في عمل أو خدمة فله ذلك ؛ لأن فيه منفعة الصغير؛ لأنه يتعلم الكسب ، أما قبل أن يتعلم أو بعد ما تعلم ولكنه لا يحسن العمل فنفقة على الأب ، وأما إذا كان الولدين الإناث فليس للأب أن يؤجرها في عمل أو خدمة .

٨٣٤٩:- ثم في الذكور إذا سلمهم في عمل واكتسبوا أموالا فالآب يأخذ كسبهم وينفق عليهم وما فضل من نفقتهم فالآب يحفظ ذلك لهم إلى وقت بلوغهم كسائر أموالهم ، فإن كان الأب مبذرًا أو مسربا لا يؤمن على ذلك فالقاضى يخرج ذلك من يده ويجعله في يد أمين ليحفظ لهم فإذا بلغوا سِلْمَ إلينهم ، وهذا لا يختص بهذا المال بل هذا هو الحكم في جميع أموال الصبيان .

٨٣٥٠ :- وفي الحاوی : والأم إذا احتاجت أو الأب كذلك جاز أن يصرف إليها من هذا الكسب مقدار حاجتها ، وفي الخانة : وإن كان للصغير أم بانت من زوجها واحتاجت إلى النفقة كان لها أن تأكل من كسب ولدها صغيراً كان الولد أو كبيراً .

٨٣٥١ :- م : قال : إذا جاءت الأمة المشتركة بولد فادعية الموليان فنفقة الولد عليهما وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منها ، وفي فتاوى النسفية : سُئل عن شيخ كبير له ابن فاسق فاجر مقامر عاق فنفي الابن عن البلد ولهذا الابن ابن رضيع على هذا الشيخ ؟ فقال : على الأب نفقة هذا الرضيع يبعث والد الرضيع نفقة الرضيع فينفق عليه من ذلك أو يبعث الرضيع إليه .

ومما يتصل بهذا النوع : الكبار الذين ألحقو بالصغر

٨٣٥٢ :- قال : الرجل البالغ إذا كان زيناً أو مقعداً أو أشد اليدين لا ينتفع بهما أو معتوها أو مفلوجاً فإن كان له مال تجب النفقة من ماله ، وإن لم يكن له مال وكان له أب موسر وأم موسرة تجب النفقة على الأب ، وإذا طلب من القاضى أن يفرض له النفقة على الأب أحابه القاضى إلى ذلك ويدفع ما فرض لهم من النفقة إليهم ، وكذلك الإناث من الأولاد نفقتهن بعد البلوغ على الآباء مالم يتزوجن إن لم يكن لهن مال ، ثم ذكر أن نفقة البالغين من الذكور الزمن ومن الإناث على الآباء ، وفي المضمرات : في ظاهر الرواية .

٨٣٥٣ :- م : أما ما ذكر الخصاف في نفقاته فيجب على الأب والأم أثلاثاً، ثلثاها على الأب وثلثها على الأم ، ثم ما ذكر في الكتاب إذا كان الابن البالغ عاجزاً عن الكسب وله أب موسر وأم موسرة أو جب جميع النفقة على الأب على رواية المبسوط ، ولم يذكر ما إذا كان الأب معسراً إلا أنه قادر على الكسب والابن الكبير عاجز عن الكسب وله أم موسرة هل تؤمر بالإنفاق على أن ترجع بذلك على الأب إذا أيسراً ؟ فمن مشايخنا من قال : على قياس ما ذكر في الكتاب

تؤمر الأم بذلك حتى ترجع على الأب إذا أيسر ، ومن المشايخ من قال: لا ترجع الأم على الأب هاهنا بما أنفقت ، وفرق هذا القائل بين الصغير والكبير الذي لا يقدر على الكسب وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله ، ووجه الفرق أن نفقة الولد الصغير على الأب وإن كان معسرا إلا أنه لا يجبر الأب على الكسب فتؤمر الأم بالتحمّل عنه وكانت الأم قاضية دينا واجبا على الأب فترجع بذلك على الأب ، فأما نفقة ابن الكبير فليست على الأب إذا كان معسرا فلم تصر الأم مؤدية حقا واجبا على الأب ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : فلهذا افترقا ، قال: والصحيح الذي له قوّة العمل إلا أنه لا يحسن العمل فنفقته على الأب ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخرقه أو لكونه من أهل البيوتات فيكون عاجزا عن الكسب فإذا كان هكذا لا يهتدى إلى الكسب لا تسقط النفقة عن الأب ، وهو بمنزلة الزمن والأنشى ، وفي تحنيس الملتقط : ولو خرج طالب العلم إلى دار الغربة للتعلم يجب على المسلمين كفايته ونفقته ولو لم يرتفق من بيت المال ، وفي العحانية : رجل به زمانة أو به علة لا يقدر على الحرفة وله بنت كبيرة فقيرة لا تجب عليه نفقتها .

٨٣٥٤:- م: هذا الذي ذكرنا كله إذا كان الأب حاضرا: فإن كان غائبا أو مفقودا فحال في الكتاب: لا يقضى بالنفقة في مال أحد إذا كان رب المال غائبا إلا للوالدين والولد والزوجة إذا كان المتوفى من جنس حقوقهم، قال في كتاب المفقود: والقاضي متى أعطى النفقة لهؤلاء من مال الغائب إذا استوثق بكفيل من أحد فحسن، وإن لم يأخذ منه كفيلا فهو مستقيم أيضا .

٨٣٥٥:- وذكر الشيخ الأئمة السرخسي أن زوجة الغائب إذا طلبت النفقة من القاضي وللغايب مال حاضر والقاضي يعلم بذلك كله فرض لها النفقة بعد أن يحلفها أنه لم يعطها النفقة ، فإذا حلفت أعطاها النفقة وأخذ منها كفيلا وهو الصحيح ، وقد ذكرنا وجه ذلك في باب نفقة الزوجات ، فرع على هذا فقال: إذا كان للغائب مال عند الوالدين أو الولد أو الزوجة وهو من جنس حقوقهم

فأنفقوا على أنفسهم حاز ولم يضمنوا ، وإن كان عند غيرهم فأعطاهم بأمر القاضى حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليد ، وإن كان أعطاهم بغير أمر القاضى كان ضامنا له ، وهو نظير المودع إن قضى دين المودع بالوديعة كان ضامنا ، وكان الحاكم أبو إسحاق السمرقندى يقول في المودع: إذا قضى دين المودع بالوديعة أنه لا يضمن ، وال الصحيح أنه يضمن وإليه أشار محمد فى كتاب الوديعة .

٨٣٥٦:- هذا إذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم ، فاما إذا لم يكن من جنس حقهم فأرادوا أن يبيعوا شيئا من مال الغائب لنفقتهم ، أجمعوا أن سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا بيع عروضه بالنفقة ، أما الأب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار ، إلا إذا كان الولد الغائب صغيرا ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله في كتاب المفقود وكذلك القياس أن لا يملك البيع على ابنه الكبير الغائب في العقار ونحوه كما لا يملك غير الأب ، وأجمعوا أن حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لأحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار ، وفي الحاوي : وبيع الأم وغيرها من المحارم للمنقول وللعقارات لحاجة النفقة لا يجوز عند حضرته وغيبته إجماعا .

٨٣٥٧:- م: فاما إذا أراد القاضى أن يتولى البيع في هذه الصورة بنفسه ليس له ذلك عند الكل لا في العروض ولا في العقار لا في النفقة ولا في سائر الديون ، وفي الذخيرة : يزيد به إذا لم يكن السبب معلوما للحاكم وإن كان معلوما ولكن حاجة الأب لم تكن معلومة ، وإن كانت معلومة إلا أن الابن يتحمل أنه أعطاه النفقة ففي هذه الوجوه كلها القاضى لا يبيع ولكن يفرض الأمر إلى الأب ، هذا الذى ذكرنا إذا كان الحال معلوما للقاضى ، فاما إذا لم يكن معلوما فالقاضى ماذا يصنع؟ فوجوه ذلك قد مرت في نفقة الزوجات أيضا .

٨٣٥٨:- هذا الذى ذكرناه حال حياة الأب وإن كان الأب قد مات وترك

٨٣٥٨:- أخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت قال : إذا كان عمّ وأمّ فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، من قال: الرضاع على الرجال دون النساء ، ١٨٢/١٠ ، برقم: ١٩٥٠٥ .

أموالاً وأولاداً صغاراً كانت نفقة الأولاد من أنصبائهم ، وكذا كل من يكون وارثاً فنفقته في نصبيه وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها في حصتها من الميراث حاملاً كانت أو حائلاً ، بعد هذا ينظر إن كان الميت قد أوصى إلى رجل فالوصي ينفق على الصغار من أنصبائهم ، وإن كان الميت لم يوصى إلى أحد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في نصبيه بقدر ما يحتاج إليه من النفقة على قدر سعة أموالهم وضيقها ويشترى للصغير خادماً إن كان يحتاج إلى الخادم ، وكذلك كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك للصغير من نصبيه .

٨٣٥٩:- ولم يذكر في هذه المسألة أن القاضي ينصب لهم وصياً إذا لم يكن الميت أوصى إلى أحد ، وذكر في المسألة التي تلى هذه المسألة قال : وإن كان الميت لم يوصى إلى أحد قوله أولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون في نصبيه وينصب القاضي وصياً في ماله ؛ لأن للقاضي أن ينصب الوصي في مال الميت في ثلاثة مواضع : أحدها : أن يكون على الميت دين ، والثانى : أن يكون الميت أوصى بوصاباً ، والثالث : أن يكون في الورثة صغار ، وهنها في الورثة صغار فكان للقاضي أن ينصب وصياً .

٨٣٦٠:- فإن لم يكن في البلد قاض فأنفق الكبار على الصغار من أنصباء الصغار كانوا متقطعين في هذا النفقه ، وهذا في الحكم أما فيما بينهم وبين الله تعالى لا ضمان عليهم ونظير هذا ما ذكر في كتاب الوديعة أن المودع إذا باع الشيء من غير استطلاع رأى القاضي وفي المصر قاض ضمن وإن كان خيراً ، وذكر في النوازل : إذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع رأى القاضي لا يضمن استحساناً ، وكذا قال مشايخنا في رجلين كانوا في سفر فأغنمى على أحدهما فأنفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحساناً ، وكذا إذا مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحساناً ، وكذا العبيد المأذون لهم في التجارة إذا كانوا في البيداء فماتوا عليهم فأنفقوا في الطريق لم يضمنوا استحساناً ، وكذا روى عن مشايخ بلخ أنهم قالوا : إذا كان للمسجد أوقاف ولم يكن لها متول

فقام واحد من أهل المحلة في جمع غلة الأوقات وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصير والخشيش لا يضمن استحساناً فيما بينه وبين الله تعالى ، وحكى عن محمد بن الحسن أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وأنفق في تجهيزه فقيل له إنه لم يوص بذلك إلى أحد ، فتلا محمد قوله تعالى ” والله يعلم المفسد من المصلح ” فما كان على قياس هذا الأصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحساناً أما في الحكم يكون ضامناً لما قلنا .

٨٣٦١:- قال : فلو أن الكبار أنفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك وأقرروا بباقي نصيبهم وسعهم ذلك ، ولو حلفوا على ذلك ؟ قال في الكتاب : رجوت أن لا يكون عليهم شيء ، ونظير هذا إذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه عن الميت ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يائمه فيما فعل ، وكذلك إذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة والمودع يعلم أنه مات ولم يقض دينه يسع للمودع أن يقضى ذلك الدين بما له ولا يقربه ، وكذلك إذا كان لعمرو على زيد دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف أن عمر الم يقض دينه يسع لزيد أن يقضى دين عمرو بمال عمرو على زيد ولا يخبر ورثته عن ذلك ، وكذلك إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد وله أولاد صغار ولهم مال وديعة عند رجل ليس للمودع في الحكم أن ينفق عليهم ويحتسب بذلك من مال الميت لكن إذا فعل وحلف أنه ليس لهم حق رجوت أن لا يكون عليه شيء .

نوع آخر : فيما لا يجب على الآباء من نفقة الأولاد

٨٣٦٢:- قال : وإذا تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب امرأة بإذن المولى فولدت امرأته أولادا لا يحبر على نفقة الأولاد سواء كانت أمهم حرفة أو أمة أو مدبرة أو مكتوبة أو أم ولد ، فرع على هذا في الكتاب فقال : إذا لم تجب على الأب نفقة الأولاد على من تجب ؟ ففيما إذا كانت المرأة مكتوبة فنفقة الأولاد عليها ، وفيما إذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد فأولادهما بمنزلتهم فتكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى أم الولد والمدبرة ، وفيما إذا كانت أمة

رجل آخر فنفقة الأولاد على مولى الأمة ، وفيما إذا كان المرأة حرة فنفقة الأولاد على الأم إن كان للأم مال وإن لم يكن لها مال فنفقة الأولاد على من يرث الأولاد الأقرب فالأقرب ، وكذلك الحر إذا تزوج أمة أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب .

٨٣٦٣:- فرع على مسألة الحر فقال : إن كان مولى الأمة وأم الولد والمدبرة فقيراً وأب الأولاد غنى هل يؤمر الأب بالإنفاق عليهم ؟ فإن كان الأولاد من الأمة لا يؤمر الأب بذلك ، وإن كان الولد من أم ولد أو مدبر فإن هنا يؤمر بالإنفاق عليهم ، وفي الخانية : ثم يرجع على المولى .

٨٣٦٤:- وفي الإبانة : امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وأنفقت على الصغير بأمر القاضي فلما بلغ الصبي لا ترجع عليه بذلك ، الأخ الكبير مع الأخ الصغير إذا ورثا مالاً وفي البلدة قاض أو لم يكن فأنفق الأخ الكبير من نصيب الأخ الصغير عليه يضمن في الحكم .

٨٣٦٥:- وفي الغياثية : محتاج له أولاد صغار محاويح وله ابن كبير موسر : أجبر على نفقة أبيه وعلى نفقتهم أيضاً ، لأن الأب كالميت لفقره ولو مات فنفقتهم عليه كذا هنا ، قال : رجل كاتب عبده وأمته فزوجها منه فولدت ولداً فنفقة الولد على الأم دون الأب ، وهذا بخلاف ماله وطأ المكاتب أمة نفسه فولدت له ولداً فإن نفقة ذلك الولد على المكاتب ، قال : وإذا تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولداً أو لم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولداً فنفقة الأولاد على المكاتب .

نوع آخر : من نفقات الوالدين

٨٣٦٦:- قال : ويجبر الولد الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانوا محتاجين ،

٨٣٦٦:- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن لي مالاً و ولداً ، وأن والدى يحتاج مالى ؟ قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم ، سنت أبي داؤد ،
البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ، ٤٩٨/٢ ، برقم ٣٥٣٠ .

هكذا ذكر الإمام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسى والخصاف فى كتابه ، اعتبر القدرة على الإنفاق ولم يعتبر اليسار حتى قال : إذا كان فى كسب الابن فضل عن قوته يجب على الابن أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل ، وفي الهدایة : لا يشارك الولد أحد في نفقة أبيه ، م : فإن كان الأولاد ذكورا وإناثاً موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين ، وفي الخانية : وعلىه الفتوى ، وفي واقعات الناطفى : ولا كذلك الأخ والأخت فتجب عليهما أثلاثاً ، م : وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله أن النفقة بين الذكور والإثاث أثلاثاً على قياس الميراث واعتبره بنفقة ذوى الأرحام في الرواية الأخرى ، والأول هو الأصح .

٨٣٦٧ : - ثم يفرض على الابن نفقة الأب إذا كان الأب محتاجاً والابن

→ وأخرج البيهقي عن قيس بن أبي حازم قال : حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال له رجل : يا خليفة رسول الله ! هذا يريد أن يأخذ مالى كله ويحتاجه ، فقال أبو بكر رضي الله عنه إنما لك من ماله ما يكفيك ، فقال : يا خليفة رسول الله ! أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : أرض بما رضي الله به ، السنن الكبرى للبيهقي ، النفقات ، باب نفقة الأبوين ١١/٤٩٩ ، برقم ١٦١٨٢ .

٨٣٦٧ : - أخرج النسائي عن طارق المحاربى قال : قد من المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطى العليا وابداً بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك ، سنن النسائي ، الزكاة ، باب أيهما اليد العليا ٢٧٢/١ ، برقم ٢٥٢٨ . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت لعطاء : اليتيم أمه محتاجة ، أينفاق عليها من ماله ؟ قال عطاء : ليس لها بشيء ؟ قلت : لا ، قال : نعم ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، ما قالوا في المرأة بقرض لها من مال بنتها ، ١٠/١٨٣ ، برقم ١٩٥٠٩ .

ونقل السيوطى عن عبد بن حميد عن إبراهيم قال : ليس للرجل من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام أو شراب ، أو لباس .

ونقل أيضاً عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهرى قال : لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئاً إلا أن يحتاج ، فيستنفق بالمعروف ، يعوله ابنه كما كان الأب يعوله ، فأما إذا كان موسراً فليس له أن يأخذ من مال ابنه فيقي به ماله ، أو يضعه فيما لا يحل .

ونقل أيضاً عنهما عن الزهرى قال : إذا كانت أم اليتيم محتاجة أفق عليها من ماله ، يدها مع يده ، قيل له : فالموسرة ؟ قال : لاشيء لها ، الدر المنشور للسيوطى ، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٦٧ ، ٦١٥/١ .

موسرا سواء كان الأب قادرا على الكسب أو لم يكن ، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح أدب القاضى للخصاف : أن الأب إذا كان كسوبا والابن أيضا كسوب يجبر الابن على الكسب فى نفقة الأب ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرح أدب القاضى للخصاف أنه لا يجبر الابن على نفقة الأب إذا كان الأب قادرًا على الكسب واعتبره بذى الرحم المحرم فإنه لا يستحق النفقة فى كسب قرييه ولا على قرييه الموسرا إذا كان هو كسوبا ، وفي الفتوى الخلاصة : وفي الأصل : إذا كان الأب والابن معسرين لا تجب على أحدهما نفقة الآخر .

٨٣٦٨:- وفي الإبانة : إذا فرض على الابن نفقة الأب وكسوته وأعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فقال الأب ضاع ، إن علم أنه صادق يجبر ثانيا ، وكذا سائر المحارم بخلاف الزوجة .

٨٣٦٩:- والمعسر من تحل له الصدقة والموسر من لا تحل له الصدقة ، وبه يفتى ، وفيها ، ولا نفقة بين الوالد والمولود من الرضاع ، لأن الرضاع تأثيره في الحرمة .

٨٣٧٠:- م : قال : رجل معسر له ابنان أحدهما موسر مكثرا والآخر متوسط الحال كان النفقة عليهمما ويجعل على المكثر من ذلك أكثر مما يجعل على الآخر هكذا ذكر الخصاف فى أدب القاضى فى نفقاته ، وذكر محمد فى المبسوط وقال : يكون بينهما على السواء ، قال مشايخنا : إنما تكون النفقة عليهمما على السواء إذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا ، أما إذا تفاوتا تفاوتا فاحشا يجب أن يتفاوتا في قدر النفقة ، ثم إذا قضى القاضى بالنفقة عليهمما فأبى أحدهما أن يعطى الأب ما يجب عليه فالقاضى يأمر الآخر بأن يعطى كل النفقة ثم يرجع على الأخ بحصته ، وفي تحنيس الناصرى : أمرأته لها ابنان قضى عليهمما بنفقتها فأبى أحدهما وأنفق الآخر جميع النفقة : يرجع على أخيه بالنصف ، وفي واقعات الناطفى : إذا فرض نفقة الأب على الابن فسلم يقبض سنين ثم أيسرا أو مات بطل ، وكذا إذا فرض للقاضى الرزق من بيت المال ولم يأخذ سنين ثم عزل بطل جميع ذلك .

٨٣٧١:- م : قال وإن كان للرجل المعسر زوجة وليس أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة أبيه ، وكذلك أم ولده وأمته لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء ، إلا أن تكون بالأب علة لا يقدر على خدمة نفسه فيحتاج إلى خادم يقوم بشأنه وخدمته فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الأب منكوبة كانت أو أمة ، ذكر الخصاف في أدب القاضي فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بين امرأة الأب وبين امرأة الابن فإذا كان معسراً أو كان عاجزاً عن خدمة نفسه بأن كان زيناً أو صغيراً بحيث لا يأكل وحده ولا يشرب وحده يفرض نفقة خادمه على الأب ، وإن كان صحيح البدن يمكنه خدمة نفسه لا يفرض كما في الأب ، وذكر هشام في نوادره عن أبي يوسف أنه يفرض نفقة امرأة الأب على ابنه إذا كانت المرأة عنده مطلقاً .

٨٣٧٢:- وفي واقعات الناطفى : رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقة عياله ؟ قال : إن كان من عليه ابنًا يجبر على نفقة زوجة أبيه ، وإن كان أباً لا يجبر على نفقة زوجة الابن ، وفي الحانية : وإن كان الأب زيناً يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الأب أيضاً ، وإن كان الابن زيناً يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة ولا على نفقة أبيه أو أمه وإن كان الأب زيناً ، قال : ولو أن امرأة معسراً لها ابن موسر وزوج معسر وليس هو أب الابن كان نفقتها على زوجها ؛ لأن نفقتها نفقة الزوجات ، ونفقة الزوجات لا تسقط بالإعسار إلا أن هننا يؤمر الابن أن يقرضها على زوجها فإذا أيس الزوج يرجع عليه بما أقرضها ، فإن أبي الابن أن يقرضها قال الخصاف في أدب القاضي : قال الحسن بن زياد: فرضت على الابن نفقتها وأخذته بذلك ، قالوا : والمراد من الفرض المذكور هو الجبر على الإقراض لا الفرض بطريق الإيجاب ، وإنما ذكر قول الحسن لأنه لم يحفظ في هذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، ذكر الخصاف هذه المسألة في نفقاته إلا أنه هناك وضع المسألة في الزوج مع الأخ وفي الزوج مع الأب وذكر هناك أن

الأخ الموسر أو الأب الموسر إذا امتنع عن الإقراض يجس ، وفي الذخيرة : وفي المتنقى: في غير هذه الصورة أن على قول أب يوسف رحمة الله القاضي لا يفرض نفقة المرأة على الابن ، وعلى قول محمد يفرض ويكون ذلك دينا على الزوج ويرجع به الأخ على الزوج إذا أيسر .

٨٣٧٣:- م: ثم الأصل فى نفقة الوالدين والمولودين أنه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث ، فإن استويا فى القرب تجب على من له نوع رجحان ، وإن لم يكن لأحدهما رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث ، بيان هذا الأصل: إذا كان للفقير والد وابن ابن موسرى فالنفقة على الوالد لأنه أقرب ، وإذا كان له بنت وابن فالنفقة على البنت خاصة وإن كان الميراث بينهما لأن البنت أقرب ، وإن كان له بنت بنت أو ابن بنت وله أخ لأب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان أو أنثى ، وإن كان الميراث للأخ لا لولد البنت ، فعلم أن العبرة بقرب القرابة والحرمة وإن سفل ولد الولد و كانوا ولد بنت أو ولد ابن فهم سواء فى النفقة عليهم دون الأخ لما قلنا ولو كان له والد وولد وهم موسران فالنفقة على ولده وإن استويا فى القرب إلا أن الابن يرجع باعتبار التأويل الثابت له فى مال ولده ، وفي النوازل : ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة ، ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهم على قدر ميراثهما على الجد السادس والباقي على ابن الابن .

٨٣٧٤:- ثم استشهد فى الكتاب لبيان أن العبرة فى نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية دون الإرث بمسائل ، منها: أن المعسر المسلم إذا كان له ابنان موسران أحدهما مسلم والآخر ذمى فنفقته عليهم جميعا بالسوية وإن كان الإرث لا يجرى بين المسلمين والكافر ، وكذلك إذا كان للرجل الفقير بنت وأخت لأب وأم وهما موسرتان فالنفقة على البنت وإن كانتا استوتا فى الميراث ، وكذا إذا كان للفقير ابن نصرانى وله أخ مسلم وهم موسران فالنفقة على الابن وإن كان الميراث للأخ ، وكذا إذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهم موسران فالنفقة على البنت وإن كانوا يستويان فى الميراث ، وكذلك المعسرة إذا كانت لها بنت وأخت لأب وأم فالنفقة على ابنتها وإن كانتا تشتريكان فى الميراث .

٨٣٧٥ :- قال : الرجل إذا كان محتاجاً وله ابن كبير فطلب الأب النفقة منه ونمازعه في ذلك إلى القاضي فإن القاضي لا يجبر الابن على نفقة الأب إلا أن يعلم أنه يطيق ، وفي بعض النسخ : إلا أن يعلم أنه قادر عليه ، فإن قال الأب إنه يكتسب ما يقدر على أن ينفق على منه ، فإن القاضي ينظر في كسب الابن فإن كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل ، وإن لم يكن في ذلك فضل عنه فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر من حيث الديانة أن لا يضيع والده ، قال بعض العلماء : يجبر الابن على أن يدخل الأب في قوته إذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقوم معه بدنه ولا يضره إضراراً بمنعه من الكسب وروى عن أبي يوسف رحمه الله أن على الابن في هذه الصورة أن يضم الأب إلى نفسه ، إلا أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا يجبر على ذلك .

٨٣٧٦ :- هذا الذي ذكرنا إذا كان الأب وحده ، فأما إذا كان للأب زوجة وأولاد صغار وباقى المسألة على حالها فالقاضي يجبر الابن على أن يدخل الأب في كسبه ويجعله كأحد العيال الذين ينفق عليهم ، وفي الولوالجية : إذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت بقدر ما يقوم بدنه لا يجبر أن يعطى له شيئاً على حدة .

٨٣٧٧ :- فإن قال الأب : ” ولدى هذاكسوب يقدر على أن يكتسب مقدار ما يكتفيه ويكتفى لكته يدع العمل على عمد كيلاً يفضل منه ما يعطيني شيئاً منه يريده بذلك عقوقى ” ، نظر القاضي فيما قال ، وطريق النظر أن يسأل عن حرفته من له بصر فى هذا الباب ، فإن ظهر للقاضي أن الأمر على ما قاله الأب أجبر الابن على نفقة أبيه وأخذه بذلك ، وهذا كله إذا لم يكن الأبكسوبا ، فأما إذا كان الأبكسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة ؟ فقد ذكرنا فيه اختلافاً قبل هذا فلا نعيده .

٨٣٧٨ :- فإن كان للأب مسكن أو دابة فالذهب عندنا أنه يفرض النفقة على الابن إلا أن يكون في المسكن فضل نحو أن يكتفي أن يسكن في ناحية منه فحينئذ يؤمر الأب ببيع الفضل والإتفاق على نفسه ، فإذا آلت الأمر الناحية التي يسكنها الأب يفرض نفقة حيئذ على الابن ، وكذلك إذا كانت للأب دابة نفيسة

يؤمر أن يبيع ويشترى الأوّل كـس وينفق الفضل على نفسه ، فإذا آآل الأمر إلى الأوّل كـس يفرض النفقة على الابن ، ويستوى في هذا الوالدون والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب .

٨٣٧٩ :- فإن فرض القاضى نفقة الأب على الابن الموسـر كل شهر كـذا وفرض الكـسوة للأب على الابن كل سنة فتخرقت الكـسوة ولم تـبق النفقة قبل مضـى الوقت أو بقـيت الكـسوة وشـيء من النفقة بعد مضـى الوقت ، فقد مرـ هذا في الفرق بين نفقة الأقارب وكسوتـهم وبين نفقة الزوجات وكسوتـهن في بـاب نفقات الزوجات .

٨٣٨٠ :- قال : فإن طلب الأب النفقة من ولده فقال الـولد : هو غـنى ، وقال الأب : أنا فقير ، قال في المـتنـقـى : روـى بـشـرـ عن أبي يوسف رـحـمـهـ اللـهـ أـنـهـ يـسـأـلـ عنـ حـالـ الأـبـ فإـنـ أـخـبـرـ أـنـهـ فـقـيرـ يـجـعـلـ عـلـيـهـ النـفـقـةـ ، وإنـ قـالـوـاـ لـانـدـرـىـ لـاـ يـجـعـلـ عـلـىـ الـابـ الـنـفـقـةـ مـالـ مـالـ يـقـمـ الأـبـ بـيـنـةـ أـنـهـ فـقـيرـ ، فـلـمـ يـحـكـمـ بـقـبولـ قـوـلـ الأـبـ أـنـهـ فـقـيرـ وـإـنـ كـانـ الـظـاهـرـ شـاهـدـاـ لـلـأـبـ ، فإـنـ الأـصـلـ فـيـ الـأـدـمـيـ هـوـ الـفـقـرـ إـلـاـ أـنـ الأـبـ بـهـذـاـ الـظـاهـرـ يـرـيدـ إـثـبـاتـ الـاسـتـحـقـاقـ عـلـىـ الـابـنـ ، وإنـ الـظـاهـرـ لـاـ يـصـلـحـ حـجـةـ لـإـثـبـاتـ الـاسـتـحـقـاقـ ، وإنـ أـقـاماـ جـمـيعـاـ الـبـيـنـةـ فـالـبـيـنـةـ بـيـنـةـ الـأـبـ لـأـنـ بـيـنـةـ الـأـبـ تـبـثـتـ الـاسـتـحـقـاقـ عـلـىـ الـابـنـ وـبـيـنـةـ الـابـنـ تـنـفـىـ ذـلـكـ فـكـانـتـ بـيـنـةـ الـأـبـ أـولـىـ بـالـقـوـلـ ، وـذـكـرـ فـيـ شـرـحـ الـقـدـورـىـ فـىـ الـأـبـ إـذـاـ أـنـفـقـ مـاـ الـابـ حـالـ غـيـبـتـهـ ثـمـ حـضـرـ الـابـ فـقـالـ الـابـ لـلـأـبـ : كـنـتـ مـوـسـرـاـ وـقـتـ الـإـنـفـاقـ مـنـ مـالـ ، وـقـالـ الـأـبـ : كـنـتـ مـعـسـراـ ، يـنـظـرـ إـلـىـ حـالـ الـأـبـ وـقـتـ الـخـصـومـةـ لـأـنـ الـحـالـ يـصـلـحـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـمـاضـىـ ، وـلـهـ أـمـثـلـةـ فـيـ الشـرـعـ كـمـسـأـلـةـ الطـاحـونـةـ وـغـيـرـهـاـ ، إـنـ أـقـاماـ الـبـيـنـةـ فـالـبـيـنـةـ بـيـنـةـ الـابـنـ لـأـنـ شـهـودـ الـابـ أـثـبـواـ حـقـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـأـبـ بـمـاـ أـنـفـقـ وـشـهـودـ الـأـبـ يـنـفـونـ ذـلـكـ ، وـإـثـبـاتـ أـولـىـ مـنـ الـنـفـىـ فـيـ بـابـ الـبـيـنـاتـ ، وـفـيـ الصـغـرـىـ : وـلـاـ نـفـقـةـ بـيـنـ الـوـالـدـينـ وـالـمـولـودـينـ مـنـ الرـضـاعـةـ .

نـوـعـ آخرـ : فـيـ نـفـقـةـ الـأـجـدادـ وـأـوـلـادـ الـأـوـلـادـ

٨٣٨١ :- قال في الكتاب : الـجـدـ بـمـنـزـلـةـ الـأـبـ فـيـ حـقـ اـسـتـحـقـاقـ الـنـفـقـةـ

عليه إذا كان الأب ميتاً أو كان حياً فقيراً، وفيه كلمات أن من يلحق بالميته ومن لا يلحق وستأتي بعد هذا ويعتبر في حق الجد لا استحقاق النفقة الفقر لا غير على ما هو ظاهر الرواية كما في حق الأب ، والجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب ، وفي الخانة : أنه بمتنزلة الأخ لا ينفق عليه وإن كان فقيراً إذا كان صحيح البدن لا زمانة به ، وقال الخصاف : الجد من قبل الأم إذا كان فقيراً ينفق عليه وإن لم يكن زماننا ، م : وكذلك يفرض نفقة الجدات من قبل الأم ونفقة الجدات من قبل الأب ، ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في حق الأجداد أيضاً .

٨٣٨٢:- فإن مات الأب فنفقة الصغير على الجد لأنه قائم مقام الأب ، فإن كان للصغير أم وجد فالنفقة على الأم والجد على قدر ميراثهما أثلاثا بخلاف الأب في ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن النفقة كلها على الجد وهو المذهب أبي حنيفة رحمه الله في الميراث فإنه يلحق الجد بالأب مطلقاً حتى قال : الجد أولى من الإخوة والأخوات ، فإن كان للفقير أولاد صغار وجد موسى لم يفرض النفقة على الجد ولكن يؤمر الجد بالإنفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك ديناً على والد الصغار وكأن والد الصغار أمره بذلك ، هكذا ذكر هذه المسألة في القدورى فلم يجعل النفقة على الجد حال عسراً للأب وقد ذكرنا في أول هذا النوع أن الأب الفقير يلحق بالميته في حق استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب ، وما ذكر في القدورى بذلك قول الحسن بن صالح ، هكذا ذكر الصدر الشهيد ، وفي شرح أدب القاضي للخصاف قال : وإن كان الأب زماناً ، وفي الخانة : وليس للصغير مال ، يقضى بنفقة الصغار على الجد ولا يرجع الجد بذلك على أحد بالاتفاق ، وروى عن أبي يوسف رحمه الله في صغير له والد محتاج وهو زمان فرضت نفقته على قرابته من قبل أبيه دون أمه .

٨٣٨٢:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن : أنه كان يلزمته ولد ابنه ، إذا كان فقيراً ، وكان الجدُّ غنياً ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، ما يحبر الرجل عليه من النفقة ، ١٨٦/١٠ ، برقم ١٩٥٢٨ .

٨٣٨٣:- وكل من يجبر على نفقة الأب يجبر على نفقة الغلام فإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه قضيت بالنفقة على أبيه وأمرت قرابة الأم بالإنفاق فيكون ذلك على الأب ، فأما قرابة الأم كما يلزمهم نفقة الأب جاز أن يلزمهم نفقة الغلام لكون نفقة ولده جار مجرى نفقته ، هكذا ذكر هذه المسألة في شرح القدورى ، وهذا الجواب إنما يستقيم إذا لم يكن في قرابة الأم من يكون محربا للصغير ويكون أهلا للإرث ، فأما إذا كان في قرابة الأم من كان محربا للصغير ويكون أهلا للإرث تجب عليه النفقة ويلحق الأب المعسر بالميته لما ذكرنا قبل هذا .

نوع آخر : في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الأرحام

٨٣٨٤:- وفي اليهابي : قال : الأرحام ثلاثة : الأولاد ، ورحم محرم ، ورحم غير محرم كأولاد أعمام ونحوهم ، فلا نفقة لهم أصلا بالإجماع ؛ ورحم المحرم كالأخوة والعمومة والأخولة والأصل فيه قوله تعالى " وعلى الوارث مثل ذلك " فالمراد من الوارث الذي هو ذو رحم محرم منه ، وهو قول عبد الله بن مسعود وهكذا يقرأ وبهأخذ أصحابنا حتى لا تجب النفقة على ابن العم وإن كان وارثا ، لأنه ليس بمحرب الصغير ، والمراد من الوارث في هذه الرواية من كان أهلا للإرث لا من كان وارثا حقيقة وبهأخذ أصحابنا ، حتى إذا اجتمع الحال وابن العم فالنفقة على الحال عند علمائنا وإن كان الميراث لابن العم ، فالحاصل أن النفقة لا تجب إلا على ذى رحم محرم هو أهل للإرث سواء كان وارثا في هذه

٨٣٨٤:- قول المصنف : " حتى إذا اجتمع الحال وابن العم الخ " أخرج البيهقى عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جبر عما على رضاع ابن أخيه ، السنن الكبرى للبيهقى ، النفقات ، باب ماجاء في قوله تعالى عزوجل : وعلى الوارث مثل ذلك . ٤٩٤/١١ ، برقم ٦٦١٦٧ .

وأنخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال : جاؤوا بيتم إلى عمر فقالوا : أتفق عليه ، قال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته ، لفرضت عليهم ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، في قوله : " وعلى الوارث مثل ذلك " ١٨١/١٠ ، برقم ٩٤٩٧ .

الحالة أو لم يكن ، وعند الاستواء في المحرمية وأهلية الإرث يترجع من كان وارثاً حقيقة في هذه الحالة ، حتى أنه إذا كان له عم وخال فالنفقة على العم ، وفي جامع الجوامع : وإن كان العم معسراً فعلى الخال ، م : وكذلك إذا كان له عم وعمه وخالة فالنفقة على العم الموسر لا غير ، وإن كان العم معسراً فالنفقة على العممة والخالة أثلاً ثالثاً على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميته ، وفي جامع الجوامع : ابن عم وعمه وخالة فعلى الحالة الثالثة وعلى العممة الثالثة .

٨٣٨٥ : - وفي تجنيس الناصري : يجر ذوالرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر الزمن ونفقة عياله ، فكذلك إن كان لا بد له منه ، وإن كان ممن له بد كالمرأة الثانية والثالثة لا يجر ، وفي المضمرات : قال هشام : سألت محمداً عن رجل محتاج له صبية صغار ولا مال لهم وللرجل أخ موسى؟ قال : أقضى بنفقة الصبية على أيهم ثم أجبر العم أن يعطي أخيه هذه النفقة فإذا أيسر الأخ يؤمر بردها على أخيه .

٨٣٨٦ : - ثم هذه النفقة لا تجب إلا على الموسرين ، ولا تجب على الفقراء قليل ولا كثير ، ولا بد من معرفة حد اليسار الذي تعلق به وجوب هذه النفقة ، ذكر ابن سماحة عن أبي يوسف أنه اعتبر نصاب الزكاة ، وفي النصاب : ومن انتقص ملكه من النصاب لم يجر على نفقة المحارم والأقارب وإن كان يعمل ويكتسب ، وبه يفتى ، وفي الفتوى الخلاصة قال الصدر الشهيد : لو انتقص منه درهم لا تجب عليه ، قال : وبه يفتى ، وروى هشام عن محمد أنه إذا كان له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل على ذلك يجر على نفقة الأقارب ، وإن لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهماً ويكتفيه أربعة دوانيق ينفق الفضل عليهم ، وفي الصغرى : وبه يفتى ، وذكر شيخ الإسلام أن المعتبر يسار محرم للصدقة بأن يملك ما فضل عن حاجته ما يبلغ مائة درهم فصاعداً هو الصحيح ، وفي المضمرات : وبه يفتى .

٨٣٨٧ : - وفي الفتوى الخلاصة : الفقراء أنواع ثلاثة : (١) فقير لا ملك له وهو عاجز عن الكسب ولا تجب عليه نفقة غيره ، (٢) والثانى: فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمحترم أنه يدخل الأبوان في نفقته ، (٣) والثالث: أن

يفضل كسبه عن قوته وأنه تجب عليه نفقة البنت الكبيرة والأبوين والأجداد وغير هؤلاء من ذوى الرحم المحرم كالعلم بشرط النصاب المحرم للصدقة .

٨٣٨٨:- وفي اليتيمة : سئل الخجندى عن صغيرة لها جدة وعم وهى عند جدتها ولكن الجدة تخون فى حقها هل للعم أن يأخذ منها ؟ فقال : إن ظهرت خيانتها فى حقها فله أن يأخذها .

٨٣٨٩:- م : قال : ولا يقضى بنفقة أحد من ذوى الأرحام إذا كان غنيا ، وأما الكبار الأصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وإن كانوا فقراء إلا الأبوين والجد والجدة مع عدمهما ، وتجب نفقة الإناث إن كانت من ذوى الأرحام وإن كن صحيحات البدن إذا كان بهن حاجة إلى النفقه ، وقد ذكرنا مثل هذا في نفقة الأولاد .

٨٣٩٠:- وثم الأصل فى نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الرحم المحرم أنه يقسم على قدر الميراث ، قال : إذا كان لصغير أم وعم أو أم وأخ لأب أو أم وأخ لأب وأم كل واحد منهمما موسرا فالنفقة عليهمما على قدر الميراث ، وكذلك الرضاع عليهمما ، لأن الرضاع نفقة الولد فيكون عليهمما على قدر الميراث كنفقة الولد بعد الفطام ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن في النفقة بعد الفطام الحواب هكذا ، وكذلك فيما يحتاج إليه من النفقة قبل الفطام ، وإن كان العم فقيرا والأم غنية فالرضاع والنفقة على الأم لما ذكرنا أن المعاسر يجعل كالمعدوم في حق إيجاب النفقة على الموسرا ، فإن كان له أم وأخ لأب وأم أو أخ لأب وهم أغنياء فالرضاع على الأم والأخ أثلاثا بحسب الميراث .

٨٣٩١:- وقال : وإذا كان للفقير الزمن ابن صغير معسر أو كبير زمن ولهذا

٨٣٩٠:- قول المصنف : إذا كان لصغير أم وعم الخ ، أخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت قال : إذا كان عم وأم ، فعلى الأم بقدر ميراثها ، وعلى العم بقدر ميراثه ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، من قال : الرضاع على الرجال دون النساء ، ١٨٢/١٠ ، برقم ١٩٥٠٥ .

٨٣٩١:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : يجبر على نفقة أخيه إذا كان معسراً ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، ما يجبر الرجل عليه من النفقة ، ١٨٥/١٠ ، برقم ١٩٥٢٧ .

المعسر ثلاثة إخوة متفرقين أهل يسار فنفقة الرجل على الأخ من الأب والأم والأخ من الأم أسداسا ، ولو كان مكان الابن بنت فنفة الأب على الأخ لأب وأم خاصة، وأما نفقة الصغير والصغيرة فعلى العم لأب وأم خاصة ، قال : فإن كان مكان الإلخوة إخوات متفرقات فإن كان الولد ذكرًا فنفقة الأب على الأخوات أخماسا، ثلاثة أخماس على الأخت لأب وأم وخمس على الأخت لأب وخمس على الأخت ، لأم ، وفي جامع الجواجم : إخوة متفرقون فعلى الأخ لأب وأم والأخ لأم ولا شيء على الأخ لأب ، وفي التجريد : قال في ثلاثة إخوات متفرقات وابن عم إن النفقة على الأخوات أخماسا ولا شيء على ابن العم ، وفي الينابيع : وإن اجتمع في الوالدين والمولودين وغيرهم من ذوى الرحم المحرم الأقرب والأبعد فالنفقة على الأقرب دون الأبعد ، م : ونفقة الولد على الأخت لأب وأم خاصة عندنا وإن كان الولد ابنتا ، فنفقة الأب على الأخت لأب وأم خاصة ونفقة البنت على العممة لأب وأم خاصة عندنا ، وصار الأصل في إيجاب نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الأرحام أنه إذا اجتمع الموسرون والمعسرون من قرابته ينظر إلى المعسر ، فإن كان المعسر بحال يحرز كل الميراث ولا يرث معه أحد من الموسرين كإلخوة والأخوات مع الابن يجعل هذا المعسر كالميت ، ثم ينظر إلى الموسرين فتجب النفقة عليهم على قدر مواريسيهم ؛ وإن كان هذا المعسر لا يحرز كل الميراث كالبنت مع الإلخوة والأخوات لا يلحق هو بالميت بل يعتبر هو حيا ويقسم الميراث بينهم على سهامهم ثم يجب كل النفقة على الموسرين ولكن على السهام التي كانت تصيبهم من الميراث .

٨٣٩٢:- بيان هذا الأصل إذا كان للصغير أم وثلاث إخوات متفرقات الأخت من الأب والأخت من الأم معسرتين والأم والأخت لأب وأم موسريتين فكل النفقة يجب على الأم وعلى الأخت لأب وأم ولكن على أربعة أسمهم ، ثلاثة أسمهم على الأخت لأب أو أم ، وسهم على الأم والأخت لأب والأخت لأم ملحقتان بالأموات ، كان ميراث الصغير للأب والأخت أخماساً

فرضًا وردًا فينبغي أن تكون النفقة عليهما أحمساً أيضًا فعلم أن المعتبر ما قلنا، فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل .

٨٣٩٣ :- وفي الولوالجية : امرأة معسراً لها مسكن تسكنها ولها أخ موسر هل يجبر الأخ على نفقتها ؟ ذكر في بعض الموضع أنه لا يجبر ، وذكر الخصاف في النفقات أنه يجبر إلا إذا كان في المنزل فضل لا تحتاج إليه للسكنى ؛ وفي الخانية : وقال شمس الأئمة الحلواني : وال الصحيح قول الخصاف ، وفي العيون : ولو أن امرأة لها منزل و خادم و متاع ولا فضل في شيء من ذلك ولها أخ موسر أو عم موسر فطلبت النفقة فإن القاضي يجعل لها النفقة ويجبر عليه ، هكذا قال الخصاف ، وقال غيره : لا يجبر ويقال لها بيعي دارك و خادمك ، وقال يحيى بن آدم : الأمر عندنا أنه لا يجبر على نفقتها إذا كان لها خادم و متاع .

٨٣٩٤ :- وفي الخانية : امرأة لها زوج فقير وأخ موسر ، قال أبو يوسف : يجبر الأخ على أن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج ، ابنة معسراً لها مسكن ولها أب موسر يجبر الأب على نفقتها إلا أن يكون في المنزل فضل .

الفصل الرابع : في نفقات أهل الكفر

في هذا الفصل نوع واحد :

٨٣٩٥ :- قال ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكافر على نفقة المسلمين من قرابته إلا الزوج والوالدان والولد ، وفي الهدایة : وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه ، م : قال : ولا يجبر المسلم والذمی على نفقة والديه وولده من أهل الحرب وإن كانوا مستأمين في دار الإسلام ، وكذلك الحربي الذي دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه إذا كانوا مسلمين أو كانوا من أهل الذمة ، قال : ولا يجبر أهل الذمة على أن ينفقوا على أحد من ذوي الأرحام إذا كانوا على غير دينهم ، يريد به دينا هو غير دين الإسلام ، إلا على الوالدين والأجداد والأولاد ، كذا ذكر الخصاف في نفقاته ، قال الصدر الشهید في شرح النفقات : ما ذكر الخصاف إن كان محمولا على ما إذا كانوا من دارين يعني إذا كانوا للذمی محرم هو من أهل الحرب فهذا الجواب صحيح لما ذكرنا ، فاما إذا كان الجواب مجرى على الإطلاق فالصحيح ما ذكر في المبسوط أنهم يجبرون ، وفي الهدایة : ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني .

٨٣٩٦ :- م : لو أن مستأمنا في دارنا تزوج ذمية ودخل بها ثم طلقها فلها النفقة في قول من يوجب على الذمية العدة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله : قال : والذمی إذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمة الله يفرض لها نفقة النكاح ، وعلى قياس

٨٣٩٥ :- أخرج البخاري عن أسماء قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذا عاهدوا النبي صلی الله عليه وسلم مع أبيها ، فاستفتية النبي صلی الله عليه وسلم فقالت : إن أمي قدمت وهي راغبة ، قال : نعم ، صلی الله عليه وسلم ، صحيح البخاري ، الأدب ، باب صلة المرأة أمها الخ / ٢ ، برقم ٥٧٤٥ ، ف : ٥٩٧٩ .

قولهما لا يفرض ، وأجمعوا على أن في النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة .

٨٣٩٧:- قال : وإذا أسلم الذمى وامرأته من غير أهل الكتاب فأبت الإسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة ، وأما إذا أسلمت المرأة وأبي الزوج الإسلام يفرق بينهما ، سواء كان الزوج كتائياً أو غير كتائباً على ما عرف في نكاح المبسوط ، وكان لها النفقه والسكنى إذا كان بعد الدخول بها ، قال : وإذا خرج الحربي وامرأته إليها بأمان وطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك إلا أن يصيرا ذميين فحينئذ القاضي يفرض لها النفقة ، وإذا خرج أحد الحربيين مسلماً ثم خرج الآخر بعده فلا نفقة لها عليه ؛ لأن الزوج إذا كان هو الخارج أولاً فلا عدة عليها بالاتفاق ، وإن كانت المرأة هي الخارجة أولاً فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لا عدة عليها ، وعندهما وإن كانت العدة عليها إلا أن وجوب نفقة العدة باعتبار ملك الحبس الثابت للزوج عليها في العدة وتبالين الدارين كما يقطع عصمة النكاح يقطع ملك الحبس الثابت بالنكاح أيضاً .

٨٣٩٨:- قال في السير الكبير : لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال مسلم أسير في دار الحرب فقامت بينة على ردة الأسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمنت ما أخذت من النفقة ، فإن قالت : حاسبونى من نفقة عدتي ، يقول لها الحاكم : لأنفقة لك ، فإن قبضت نفقة شهر ثم قامت بينة على ردة الزوج بعد مضي عدة أيام من الشهر كان كل ذلك للمرأة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ، وفي قياس قول محمد لها مقدار ما وجب لها قبل الردة .

الفصل الخامس : في نفقة المماليك

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منها : في بيان استحقاق نفقة المماليك

٨٣٩٩:- قال في الكتاب : ظاهر مذهب أصحابنا أن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه سوى الرقيق كالدابة والزرع والنخيل ، وأما في سائر الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالإنفاق ، وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجبر على الإنفاق على البهائم أيضا ، وهو قول الشافعى ، وأما في غير الحيوانات كالدور والعقار فلا يجبر على النفقه ولا يفتى به أيضا إلا أنه إذا كان فيه تضييع المال يكون مكروها .

٨٤٠٠:- ثم الأصل في نفقة الرقيق أن من كان مملوك المنافع والمكاسب

٨٣٩٩:- أخرج البيهقى عن عبد الله بن جعفر قال : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذات يوم خلفه ، فأسر إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحبت ما استربه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل ، يعني : حائط نخل ، قال : فدخل حائطاً لرجل من الأنصار ، فإذا فيه جمل ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال : فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سراته إلى سمامه وذفريه فسكن قال : من رب هذا الجمل ، لمن هذا الجمل ؟ قال : فجاءه فتى من الأنصار فقال : هو لى يارسول الله ، فقال : ألا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملك الله إياها ، فإنها تشكو إلى أنك تجيئه وتدعيه ، السنن الكبرى للبيهقى ، النفقات ، باب نفقة الدواب ١١ / ٥٢٣ ، برقم ١٦٢٤١ .

وأخرج أيضاً عن سلم بن عبد الرحمن قال : سمعت سوادة بن الريبع قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته ، فأمر لى بندود ، وقال : إذا رجعت إلى بيتك ، فمريم فليحسنوا غذاء رباعهم ، ومُرْهُم فليقلموا أظفارهم لا يعطوا بها ضروع مواشיהם إذا حلبو ، السنن الكبرى للبيهقى ، النفقات ، باب ماجاء في حلب الماشية ، ١١ / ٥٢٥ ، برقم ١٦٢٤٧ .

٨٤٠٠:- أخرج ابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ، صحيح مسلم ، الأيمان ، باب صحبة المماليك ، ٢ / ٥٢ ، برقم ١٦٦٢ .

يُجبر المولى على الإنفاقه ، ومن كان غير مملوك المنافع لا يُجبر ، إذا ثبت هذا فنقول : رجل له عبد أو أمة أو مدبرة أو أم ولد يُجبر المولى على نفقتهم ، فإن أبي المولى عن الإنفاق فكل من يصلح للإيجارة يؤاجر وينفق عليه من أجترته ، ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر أو ما أشبهه ففي العبد والأمة يؤمر المولى بأن ينفق عليهمما أو يبيعهما ، وفي المدبر وأم الولد يُجبر المولى على الإنفاق لغير ، فأما المكاتب فالمولى لا يُجبر على نفقته .

٨٤٠١ - **وفي الولوالية :** رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد أن يأكل من مال مولاه من غير رضاه ؟ فإن كان قادراً على الكسب ليس له أن يأكل ، وإن كان عاجزاً عن الكسب له أن يأكل ، وإن كان قادراً ولكن منعه من الكسب يقول له العبد ”إما أن تأذن لي في الكسب وإما أن تنفق على“ فإذا لم يأذن فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه .

٨٤٠٢ - **وفي الخانية :** ولا يُجبر الرجل على نفقة ولده المملوك ، قال : أمة أو عبد في يدي رجلين تنازعا فيه وكل واحد يدعى أنه له فإنهما يُجبران على النفقه عليه ، وإن كان مكان العبد والأمة دابة لا يُجبران ، **وفي الخانية :** ولو أن رجلاً غصب عبده كانت نفقته عليه إلى أن يرده على المولى ، فإن طلب من القاضي أن يأمره بالنفقه أو بالبيع لا يجيئ إلا أن يكون الغاصب مخوفاً يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ، ولو أودع رجل عبده فغاب فجاء المودع إلى القاضي وطلب منه أن يأمره بالنفقه أو بالبيع فإن القاضي يأمره أن يؤاجر العبد وينفق عليه من أجره ، وإن رأى أن يبيعه فعل .

٨٤٠٣ - **رجل أو صبي بعده لانسان وبخدمته لآخر** كانت نفقته على صاحب الخدمة ، فإن مرض في يد صاحب الخدمة إن كان مريضاً لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة ، وإن كان مريضاً يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة ، وإن تطاول المرض ورأى القاضي أن يبيعه باعه ويشتري بشمنه عبده يقوم مقام الأول في الخدمة ، والعبد رهن إذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة .

٤: ٨٤٠ عبد بين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الأمر إلى القاضى وأقام البينة على ذلك ، كان القاضى بالخيار إن شاء قبل هذه البينة وإن شاء لم يقبل ، وإذا قبل بأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة .

٥: ٨٤٠ م : قال : ولا تجب نفقة المعتق على المعتق وإن كان المعتق عاجزا عن الكسب لصغر أو زمانة أو ما أشبه ولكن ينفق عليه من مال بيت المال ، وفي المضمرات : وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض فى بيت المال إذا لم يكن لهم مال ولا قرابة .

٦: ٨٤٠ وفي الصغرى : العبد المشترك إذا غاب أحد الشركيين فأنفق أحدهما يكون متضوعا ، وفي مملوك صغير أو كبير بين الاثنين أجبرهما على النفقة وإذا قال أحدهما ”أنا أنفق على حصتي“ وقال الآخر ”ليس عندي شيء“ ينبغي للحاكم أن يبيعه من ينفق عليه ، فإن لم يجد استدان عليه ، فإن لم يجد أنفاق عليه من بيت المال ، فإن قال ”أنا أنفق عليه ويكون ما أنفق دينا لي عليه أو على مولاه“ أمرته أن ينفق ولم أجبره على ذلك ، وإن بلغ أكثر من قيمة العبد أضعافا لا يكون ذلك في رقبة العبد إنما هو على المولى ، وإن مات العبد فالدين على مولاه ، م : قال : ولو أن رجلا في يديه صغير قال لآخر ”هذا عبده أو دعنتيه“ وجحد الآخر ، يستحلف بالله ما أودعه ، فإذا حلف قضى بالنفقة على صاحب اليد ، ولو كان الغلام كبيرا لم يستحلف المدعي عليه .

٧: ٨٤٠ ثم الأصل بعد هذا أن النفقة إنما تجب على من تحصل المنفعة له فكل من حصل له المنفعة كانت النفقة عليه سواء ، كان هو مالك الرقبة أو لم يكن ، إذا ثبت هذا فنقول : إذا أوصى بأمته لرجل وبما في بطنهما لآخر فإن نفقة الحرارية على الموصى له برقتها ، ولو أوصى بداره لرجل وسكنها لآخر وهي تخرج من الثالث فالنفقة على صاحب السكنى لأن المنفعة تحصل له .

٨: ٨٤٠ فرع على مسألة السكنى فقال : لو انهدمت الدار كلها قبل أن

يقبضها فقال صاحب السكنى أنا أبنيها وأسكنها : كان له ذلك ، ولا يصير متطوعا لأنه لا يصل إلى حقه إلا بهذا وهو مضطرب فيه فصار كصاحب العلو مع صاحب السفل إذا انهدم السفل فامتنع صاحب السفل عن بنائه فبناء صاحب العلو لا يصير متطوعا ويرجع على صاحب السفل ، لكن بماذا يرجع ؟ فيه كلام يأتي بعد هذا إن شاء الله فكذا ههنا لا يصير متطوعا ، فإن انقضت مدة السكنى ينظر : إن اجتمعا على أن يكون البناء لصاحب الرقبة ويعطيه قيمتها يجوز ، وإن لم يجتمعا كان له أن ينقض بناء كما في المشترى إذا بني ثم جاء الشفيع كان الجواب على هذا الترتيب كذا هاهنا ، قال : ولو أوصى لرجل بدخله ولآخر بشمرته فإن الوصية جائزة وتكون النفقة على صاحب الشمرة .

٨٤٠٩:- ومن هذا الجنس أنه إذا أوصى لرجل بتبن هذه الحنطة ولآخر بالحنطة فإن بقى من الثالث شيء فالتحلیص يكون على ذلك المال ، وإن لم يبق فالتحلیص يكون عليهما .

٨٤١٠:- فرق بين هذا وبينما إذا أوصى لرجل بدهن هذا السمسم وأوصى لآخر بكسبه فإن أجر التخلیص على صاحب الدهن ، فالفرق وهو أن الدهن ههنا خفي وقعت الحاجة إلى إظهاره فأما الكسب ظاهر ، فكان التخلیص لصاحب الدهن فيكون أجره عليه ، فأما الحنطة فحاصلة غير أنها مستوررة والتبن حاصل غير أنه غير مميز فكان التخلیص عملاً لهما فكان الأجر عليهما ، وكذا الزيت والزيتون على هذا القياس ، قال محمد : لو أن رجلاً ذبح شاة ثم أوصى لرجل بلحمةها ولآخر بجلدها فالتحلیص عليهم إذا لم يبق من الثالث شيء كما في الحنطة والتبين ، فإن كانت الشاة حية وباقى المسألة بحالها فأجر الذبح على صاحب اللحم ؛ لأن اللحم لا يحصل إلا بالذبح فأما الجلد فحاصل من غير ذبح لأنها وإن كانت ميتة يحصل الجلد ثم أجر السلح عليهم .

نوع آخر : في إيجاب النفقة في الملك الموقوف

٨٤١١:- قال : وإذا شهد شاهدان على رجل في يديه أمة^{*} أن هذه الأمة حرر ، قبل القاضى هذه الشهادة ادعت الأمة ذلك أو حجرت ، وفي البناية : وإن لم يعرفهم القاضى بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجره على إعطاء النفقة ، م : ويضع القاضى الأمة على يدى عدل ما دام في مسألة الشهود هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضى ، وذكر محمد في الجامع : أن القاضى يضعها على يدى امرأة ثقة ، ويستوى أن يكون المولى عدلاً أو غير عدل كما في طلاق المرأة .

٨٤١٢:- وفي الخانية : وتكون أجرة الأمينة في بيت المال ؛ لأنها عاملة لله تعالى ، م : فإن طلبت النفقة بعد ما وضعها القاضى على يدى عدل فرض القاضى لها النفقة على الذى كانت في يده وهو المولى الظاهر ، وقول محمد في الكتاب إن القاضى يفرض لها النفقة ليس المراد منه الفرض حقيقة ولكن المراد منه أن القاضى يقدر لها نفقة ويجره على أدائها فإذا أخذت نفقتها شهراً ثم لم يزك الشهود وردت الأمة على مولاه لا يرجع المولى عليها بما أنفق ، وفي الخانية : فإن أعطى المدعى عليه النفقة وعدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت أنها حرر الأصل أو ادعت الإعتصام على المولى أو لم تدع الحرية ، وكذا لو أكلت شيئاً من ماله بغير إذنه ، وإن ردت البينة ردت الحاربة على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء ؛ لأنه أنفق على مملوكه ، ولا يرجع أيضاً بما أخذت من ماله بغير إذنه ، وفي المنكوبة إذا كانت مدخولاً بها وفرض القاضى لها النفقة فلم يزك الشهود وردت المرأة على الزوج فالزوج يرجع إليها بما أنفق ، وفي المسألتين جميعاً تبين أن كل واحدة منهما منكوبة ومملوكة منعتاً عن الزوج والمولى لا لمعنى من جهة الزوج والمولى ، إلا أن المنكوبة إذا منعت عن الزوج لا لمعنى من جهة الزوج تسقط نفقتها عن الزوج لما مر قبل هذا ، والمملوك إذا منع عن المولى لا لمعنى من جهة المولى لا تبطل

نفقتها ، وإن زكيت الشهود فإن أنفق المولى عليها على وجه التبرع أو أكلت في بيت المولى بإذن المولى فلا يرجع عليها كما فيسائر التبرعات ، وإن أجبر القاضي المولى على ذلك أو أكلت في بيت المولى بغير إذن المولى رجع عليها .

٨٤١٣:- وفي الخانية : رجل في يده أمة شكت عند القاضي أنه لا ينفق عليها ، أمره القاضي بأن ينفق عليها أو يبيع ، وإن أجبره القاضي على النفقة فأعطها النفقة ثم قامت البينة على أنها حرة الأصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما أخذت من ماله بغير إذنه ولا يرجع بما أكلت بإذنه .

٨٤١٤:- قال : أمة في يدي رجل وادعى رجل أنها له وأقام شاهدين ، فالقاضي يضعها على يدي عدل ما دام في مسألة الشهود ، **وفي الخانية :** ويأمر المدعي عليه بالإنفاق عليها ، م : فإن طلبت النفقة وفرض لها القاضي النفقة ثم لم يزك الشهود وردت الجارية على المولى فالمولى لا يرجع على المدعي بما أنفق ، وإن زكيت الشهود وقضى القاضي بالجارية للمدعي لم يكن للمشهود عليه أن يرجع على المدعي ، وهل يرجع بذلك على الجارية ؟ على قول أبي حنيفة لا يرجع ، وعلى قولهما يرجع ، ويكون ذلك دينا في ذمة الجارية تباع فيه إلا أن يفدي المقصى له ، ثم عندهما إذا بيعت أو فدتها المقصى له يرجع على المقصى عليه بالأقل من قيمتها ومن الفداء ، وكذا إذا رفعته إلى القاضي وهي في يده ففرض لها نفقة أو أكلت شيئاً من ماله بغير إذنه ثم استحقت فهذا والأول سواء ، يعني لم يصر دينا في رقبتها عند أبي حنيفة رحمة الله خلافاً لهما .

٨٤١٥:- قال : وإن كان مكان الجارية عبد وباقى المسألة بحالها فالقاضي لا يضع العبد على يدى العدل إلا إذا كان المدعي عليه لا يجد كفيلاً بنفسه وكفيلاً بالعبد وكان المدعي لا يقدر على ملازمته ، وإن كان المدعي عليه مخوفاً على مافى يده بالإتلاف فحينئذ يضعه القاضي على يدى عدل بخلاف الأمة ، وكذا إذا كان المدعي عليه فاسقاً معروفاً بالفحور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدى عدل ، وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل فى كل موضع كان صاحب الغلام معروفاً بالفحور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام

عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا وضع القاضى العبد على يدى العدل أمره أن يكسب وينفق على نفسه إذا كان قادراً على الكسب معروفاً بذلك، بخلاف الأمة؛ لأنها عاجزة عن الكسب، حتى لو كانت الأمة قادرة على الكسب معروفة بذلك بأن كانت خبارة أو غسالة تؤمر بالكسب أيضاً: هكذا قال الشيخ أبو بكر البلاخي والفقىئ أبو إسحاق الحافظ رحمهما الله، فإن كان العبد عاجزاً عن الكسب لمرضه أو لصغره يؤمر المدعى عليه بالنفقة، قال: فإن كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفياً وهو مخوف على ما في يده والمدعى لا يقدر على ملازمته فالقاضى يقول للمدعى: أنا لا أجبر المدعى عليه على الإنفاق لكن إن شئت أن أضعها على يدى عدل فأنفق عليها وإنما أضع على يدى عدل، بخلاف العبد والأمة.

٨٤١٦:- وفي الخانية: شاهدان شهداً على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة وهي تدعي الطلاق أو تنكر أو قالت "لأدري": قبلت هذه الشهادة، فإن عرفهما القاضى بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضى لها بنفقة العدة، وإن لم يعرفهما القاضى بالعدالة يسأل عن حالهما، ويمتنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلاً كان الزوج أو فاسقاً ولا يخرجها عن منزله لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها، فإن طلبت النفقة في مدة المسألة عن الشهود فرض لها القاضى نفقة العدة ادعت الطلاق أو لم تدع، فإن طالت المسألة عن الشهود وجد منها ما تنقضى به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك، فإن عدلت البيينة بعد ذلك يقضى بالطلاق ويسلم لها ما أخذت، وإن ردت البيينة خلى القاضى بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما أخذت من النفقة لأنه ظهر أنها أخذت النفقة وهي ناشرة، وكذا لو قضى القاضى بالطلاق ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيداً ردت على الزوج ما أخذت من النفقة.

٨٤١٧:- وكذا لو تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضى فأخذت النفقة أشهراً ثم شهد الشهود أنها أخته من الرضاع وفرق القاضى بينهما رجع الزوج إليها بما أخذت من النفقة، هذا إذا أخذت بعد فرض القاضى، فإن أعطاها الزوج سمحاً لم يرجع عليها بشيء.

نوع آخر: في الإنفاق على العين المشتركة

٨٤١٨:- قال: دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الإنفاق عليها فطلب الآخر من القاضى أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضى يقول للابى "إما أن تبيع نصيبك أو أن تنفق عليها، هكذا ذكر الخصاف فى نفقاته، فقد فرق بين هذا وبينما إذا كانت الدابة كلها له فإن هناك إذا امتنع عن الإنفاق عليها لا يجبر على ذلك".

٨٤١٩:- قال: نهر مشترك بين قوم وهو شرب لهم ولأراضيهم واحتاج هذا النهر إلى الكرى فأبى بعض أهل النهر الكرى فالكلام هنا فى موضع أحدها: النهر الأعظم إذا احتاج إلى الكرى فالسلطان يكريه من بيت المال، وكذلك إذا احتاج إلى إصلاح مسناته، ويصرف فى هذا الكرى مال الخراج والجزية وما يحرى مجرها ولا يصرف فيه الصدقات والعشر، وإن لم يكن فى بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على الكرى إلا أنه يخرج إلى الكرى من كان يطيق الكرى ثم يجعل مؤنتهم على الأغنياء الميسير الذين لا يطيقون الكرى بأنفسهم .

٨٤٢٠:- وأما النهر الذى دخل تحت القسمة إلا أن الشركة فيه عامة فكرى هذا النهر على أهله وإن أبى بعضهم الكرى يجبر الآبى على الكرى .

٨٤٢١:- فاما النهر الخاص بين قوم من كل وجه اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم يجبر، وإليه مال الشيخ شمس الأئمة السرخسى ، وقال بعضهم لا يجبر، وإليه مال الشيخ أبو جعفر ، بل يرفع الأمر إلى القاضى أو إلى الإمام حتى يأمر الباقين بكرى نصيب الآبى على أن يستوفوا مؤنة الكرى من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما أنفقوا من نصيبه الكرى ، هكذا ذكر الشيخ الإمام خواهر زاده هذه المسألة فى كتاب الشرب ، وبه تبين ما ذكر الخصاف أن فى النهر الخاص بين قوم يجبر الممتنع على الكرى ، فذلك قول بعض المشايخ ، ثم على قول بعض

المشائخ الذين يريدون الكري إذا لم يرفعوا الأمر إلى القاضي يرجعون على الآبى بقسطه من النفقه ، وهل يمنع الآبى من الشرب حتى يؤدى ما عليه من النفقه؟ ذكر الصدر الشهيد فى شرح نفقات الخصاف أن فيه اختلاف المشائخ ، وذكر فى شرب عيون المسائل أن على قول أبي حنيفة رحمه الله وأبى يوسف يمنع وإن لم يأخذ بهذا شمس الأئمة الحلوانى

٨٤٢٢:- وأما إذا خيف أن ينشق النهر الخاص فأرادوا أن يصلحوه فامتنع بعضهم : فإن كان فى هذا ضرر عام بأن كان الماء يخرج إلى طريق المسلمين أو إلى أراضيهم لو لم يصلحوا يجبر الآبى على ذلك ، وإن لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر على الإنفاق .

٨٤٢٣:- وأما إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكري فى هذا النهر لا يجرهم الإمام على ذلك فى ظاهر المذهب ، وقال بعض المتأخرین من مشائخنا : يجرهم الإمام على ذلك لحق صاحب الشفة فى النهر ، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى كتاب الشرب ، وبه تبين أن ما ذكر الخصاف فى نفقاته أن صاحب النهر الخاص وصاحب البئر يجر على كري النهر وعلى إصلاح البئر لحق أصحاب الشفة قول بعض المتأخرین من المشائخ وليس بجواب ظاهر الرواية .

٨٤٢٤:- فرع هذه المسائل فى كتاب الشرب فقال : إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكري قال أبو حنيفة رحمه الله مؤنة الكري على الكل من أعلى النهر فإذا جاوز أرض رجل ترفع عنه مؤنة الكري ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : الكري عليهم جميعا من أول النهر إلى آخره بحسب الشرب والأراضى ، وأما إذا جاوز الكري جداول النهر هل ترفع عنه مؤنة الكري؟ عند أبي حنيفة رحمه الله الصحيح أن لا ترفع ما لم يجاوز أرضه ، وعلى هذا الخلاف إذا احتاجوا إلى إصلاح حافتى هذا النهر .

٨٤٢٥:- فاما إذا كان النهر عظيما عليه قرى يشربون منه وهي التي تدعى بالفارسية "كانه" فأنفقوا على كري هذا النهر بلغوا فوهة نهر قرية هل ترفع عنهم

مؤنة الكرى؟ لا رواية لهذه المسألة في المبسوط ، قال شيخ الإسلام : ذكر هذه المسألة في النوادر أنه ترفع بالاتفاق ، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن يشترط لرفع مؤنة الكرى بمجاوزة الكرى أرض هذه القرية .

٨٤٢٦:- قال : زرع بين رجلين أبي أحدهما أن ينفق عليه لا يجبر على ذلك لكن يقال لآخر ”أنفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك“ ، وكذا الحمام إذا كان بين رجلين فانهدم الحوض أو شيء من الحمام فأبى أحدهما الإنفاق لا يجبر عليه ولكن يؤمر الآخر بالإنفاق ثم يرجع بحصته على شريكه في الغلة ، وأما إذا انهدم الحمام فأراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر يقسم الحمام .

٨٤٢٧:- قال : البئر إذا كان بين رجلين وهي شرب لما شيتهمما فامتنع أحدهما عن إصلاحها وقال ”أنا لا أنسق [ما شيتى] منها“ لا يجبر على ذلك لما قلنا ، وإن أصلح الآخر هل يكون له أن يرجع على الآبى؟ لم يذكر الرجوع ههنا على الآبى وذكر الرجوع في المسائل المتقدمة فيحتمل أن الذى أصلح البئر أصلح بغير أمر القاضى ، فإذا كان الإنفاق بغير أمر القاضى في تلك المسائل لا تكون للمنافق ولاية الرجوع أيضاً على الآبى ، وفي هذه المسألة يحتمل أن يكون أصلح بغير أمر القاضى .

٨٤٢٨:- قال : دار وحانوت بين رجلين لا يمكن قسمتهما تشاجرا فيما فقال أحدهما ”لأكري ولا أنتفع“ وقال الآخر ”أنا أريد أن أنتفع“ فإن القاضى يأمر بالمهایأة ، ويقال للذى لا يريد الانتفاع بما فى يده ”إن شئت فانتفع بها وإن شئت فاغلق الباب“ .

٨٤٢٩:- قال : العبد إذا كان مشتركاً بين اثنين غاب أحدهما فأنفق الآخر بغير أمر القاضى وبغير أمر صاحبه فهو متقطع في النفقة ، وكذلك الزرع إذا كان الزرع مشتركاً بين رجلين غاب أحدهما فأنفق الآخر بغير إذن صاحبه وبغير إذن القاضى فهو متقطع في النفقة ، وكذلك الدار المشتركة إذا استهدمت فأنفق أحدهما على مرمتها بغير إذن القاضى وبغير إذن صاحبه فهو متقطع ، وهذا

بخلاف ما لو أوصى برقة نحلة لإنسان وثمرتها لآخر ثم غاب صاحب الثمرة فأنفق صاحب الرقة على التخييل بغير أمر القاضى لم يكن متبرعا حتى كان له أن يستوفى ما أنفقه من الغلة .

٨٤٣٠:- فرع هذا المسائل فقال : إن لم تخرج هذه التخييل من الغلة مثل ما أنفق لا يكون لصاحب التخييل أن يرجع بما بقى من نفقة على صاحب الغلة ولكن يبيع الخارج في السنة الأخرى حتى يستوفى تمام النفقه .

٨٤٣١:- فرق بين هذا وبين الزرع المشترك بين رجلين إذا أنفق أحدهما بأمر القاضى كان للمنفق ولاية ابتياع الخارج دون المزارع ، إذا استوفى حصة المزارع من الخارج وبقى من النفقة شيء لا يكون له أن يبيع الخارج ، وإن كان الإنفاق بأمر صاحبه في مسألة الزرع أو بأمر صاحب الغلة .

٨٤٣٢:- ثم الأصل في النفقة على العين المشتركة أن كل نفقة يجري الجبر عليها إذا امتنع أحد الشريكين من الإنفاق وأنفق الآخر بأمر القاضى فإنه يرجع ينصف النفقة على الآبى بالغا ما بلغ سواء بقى نصيب الآبى سالما له أو هلك كالعبد الصغير إذا كان بين شريكين ولم يقدر أحدهما على الإنفاق فأنفق الآخر بأمر القاضى أو بأمر صاحبه رجع المنفق على صاحبه بحصته من النفقة بالغا ما بلغ سواء بقى الصبي أو هلك .

٨٤٣٣:- وكل نفقة لا يجري الجبر عليها ، كما في نفقة الدابة المشتركة ، إذا أنفق أحدهما بأمر القاضى لم يكن للمنفق أن يرجع على شريكه فيما زاد على قيمة نصييه قبل هلاك الدابة ولا بعد هلاك الدابة ، وكل نفقة لا يجري الجبر عليها إذا أنفق أحدهما بأمر صاحبه يرجع على شريكه بجميع حصته بالغا ما بلغ سواء بقى ذلك الشيء أو هلك ، فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل من الزرع المشترك وغير ذلك .

٨٤٣٤:- وذكر في كتاب المزارعة : إذا مات رب الأرض في وسط السنة وقال المزارع "أنا أقلع أو أنفق" : فإنه يرجع بنصف النفقة مقدار حصتها ، ولو كانت المزارعة قائمة وعجز المزارع عن الإنفاق عليه لعسرته فأنفق صاحب الأرض على الزرع بأمر القاضى حين بلغ الزرع : فإن صاحب الأرض يرجع على المزارع بما أنفق بالغا ما بلغ غير مقدر بحصته .

ومما يتصل بهذا النوع

٨٤٣٥:- حائط بين رجلين وهو لصاحب الدارين انهدم فقال أحدهما ”أبنيه وقال الآخر ”لأبنيه“ : الكلام في جنس هذه المسائل في أربعة مواضع : (١) أحدهما: إن أراد أحدهما أن ينقض الحائط المشترك وأبي الآخر ، ذكر الشيخ الإمام محمد بن الفضل في فتاواه : إذا كان لا يؤمن سقوطه كان لكل منهما أن يجبر صاحبه على نقضه وما لا فلا ، (٢) والثاني: الحائط المشترك إذا انهدم فإذا أراد أحدهما أن يبني وأبي الآخر ، فالمسألة على وجهين : إن كان موضع الحائط عريضا يمكن لكل واحد منهما أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة، وفي هذا الوجه لا يجبر الآبى على البناء ، الوجه الثاني أن يكون موضع الحائط عريضا بحيث لا يمكن لكل واحد منهما أن يبني في نصيبه حائطا بعد القسمة، وهذه المسألة على أربعة أوجه إما أن انهدم أو خيف الوقوع فهدم أحدهما، ففي هذين الوجهين لا يجبر أحدهما على البناء ، وإن كان صحيحا يجبر الذي هدم على البناء، وإن هدم الدار يجبر الآبى على البناء ، (٣) الثالث: إذا بني أحدهما الحائط المشترك بغير إذن صاحبه هل يرجع على صاحبه؟ فالمسألة على ثلاثة أوجه : إما أن لا يكون عليه حمولة كخخص وحائط الكرم وغيرهما ، وفي هذا الوجه لا يرجع البانى على صاحبه بشيء ، هكذا ذكر فى كتاب الدعوى من فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث ، وإن كان لهما حمولة فإن كان موضع الحائط عريضا على الوجه الذى قلنا لا يرجع ، وإن لم يكن كذلك يرجع ، وإن كان للبانى على هذا الحائط حمولة دون الآخر فكذلك الجواب ، كذا ذكر الخصاف في نفقاته ، (٤) والرابع: إذا بني أحدهما الحائط المشترك وكان له حق الرجوع على صاحبه بأن لم يكن موضع الحائط عريضا وكان لهما عليه حمولة أو كانت الحمولة للثانى فقد ذكر فى جميع الكتب أنه يمنع صاحبه من موضع الحمولة إن أراد الانتفاع ، فالمراد أن يرجع عليه وإن لم يرد صاحبه الانتفاع ، وإذا أراد صاحبه الانتفاع يمنعه عن

الفتاوى التأثريخانية ١٣ / كتاب النفقات ٥٤ الفصل: ٥ الإنفاق على العين المشتركة

الانتفاع أيضاً إلى أن يبني ، هكذا ذكر الشيخ الإمام في شرح نفقات الخصاف، وذكر القاضي الإمام أبو عبد الله الدامغاني أنه لا يجوز للقاضي أن يجبر شريكه على حصته إذا لم يجز الانتفاع به .

٨٤٣٦:- ثم إذا رجع بما ذا يرجع؟ ذكر القاضي الإمام الإسبيحاني في شرحه المختصر الطحاوي في كتاب الصلح في مسألة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بما أنفق ، وفي فتاوى الفضلي : في الحائط المشترك أنه يرجع بمنصف ما أنفق وفي العلو والسفل بما أنفق ، واستحسن بعض المتأخرین من مشايخنا فقال : [إن بنى] بأمر القاضي يرجع بقيمة البناء ، وذكر الدامغاني : إن بنى بغير أمر القاضي لا يرجع بقيمة البناء بلا خلاف ، وإن بنى بأمر القاضي يرجع بقيمة البناء ، وفي رواية : يرجع بما أنفق .

ومما يتصل بهذا النوع

٨٤٣٧:- رجل أخذ عبداً آبقاً وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء إلى القاضي وأخبره بالقصة فطلب من القاضي أن يأمره بالإنفاق عليه : فالقاضي لا يلتفت إلى قوله قبل إقامة البينة ، وبعد إقامة البينة كان للقاضي الخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة ، وبعد ما قبل القاضي البينة إن كان الإنفاق أصلح لصاحبه أمره بذلك ، وإن كان ترك الإنفاق أصلح بأن حاف أن تأكله النفة أمر بيده وإمساك الثمن ، وكذلك فيما إذا ادعى أن هذا الشيء وديعة وأقام البينة أو لم يقم .

٨٤٣٨:- وفي الخانية : والرجل إذا أخذ عبداً آبقاً ورفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي يأمر الذي في يده الآبق أن ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كيلاً يأبقي ثانياً .

٤ / كتاب العتاق

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلاً

الفصل الأول في بيان أسباب العتق وشروطه ورकنه

٨٤٣٩:- وفي الخانة: أسباب العتق كثيرة منها الإعتاق، ومنها دعوى النسب، ومنها الاستيلاد، ومنها ملك القريب، ومنها العبد المسلم إذا زالت يد الكافر عنه، وصورته: الحربي إذا دخل دارنا بأمان فاشترى عبداً مسلماً فدخل به دار الحرب يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أصحابه: لا يعتق، ومنها إذا أقر بحرية عبد انسان ثم ملكه، وفي السعفاني: وأما سببه فنوعان: في الواجبات ما شعل ذمته بوجوب الإعتاق من النذور والكافارات، وفي غير الواجبات هو ملك القريب وغيره من النشاط الداعي إليه من طلب الثواب أو طلب رضا غيره. وأما شرطه فإن يكون المعتق حراً بالغاً عاقلاً مالكاً ملك اليمين، وأما رکنه فهو ما يثبت به العتق.

كتاب العتاق

أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أيمّاً رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار، صحيح البخاري، العتق، باب في العتق وفضله، ٣٤٢، برقم ٢٤٤٩، ف ٢٥١٧.

٨٤٣٩:- قول المصنف: "وأما شرطه فإن يكون المعتق حراً الخ" أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، سنن أبي داؤد، الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ١، ٢٩٨، برقم ٢١٩٠، سنن الترمذى، الطلاق واللعان، باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح، ١، ٢٢٣، برقم ١١٩١. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، في شراء الغلام وبيعه، ١٠، ٦٧٨، برقم ٢١٢١٢.

٨٤٤٠: وهذا الفصل لم يذكر في المحيط: والذى ذكر فيه "الفصل الأول في الألفاظ التي يقع بها العنق" وهى نوعان: صريح وكناية، فالصريح بلفظة العنق والحرية، وهمما لفظان موضوعان لا يعتبر فيما بينهما النية ويثبت العنق بهذين اللفظين سواء ذكرهما على سبيل الإخبار نحو: أعتقتك وحررتك، أو على سبيل الصفة نحو قوله أنت حر، أنت عتيق، وفي الهداية: أو "معتق" أو "محرم"، م: أو على سبيل النداء نحو قوله "يا حر" و "يا عتيق" أو على سبيل الإشارة نحو "هذا حر" و "هذا عتيق".

٨٤٤١: وقال محمد رحمه الله في الأصل: إذا قال لعبده "أنت حر لوجه الله تعالى" عتق، قال مشايخنا رحمهم الله: ذكر "وجه الله" ليس على سبيل الشرط بدليل أن محمدا ذكر في الكتاب إذا قال لعبده "أنت حر لوجه الشيطان" أنه يعتق، وفي اليتابع: الإعتاق تارة يكون قربة بأن اعتق عبده لوجه الله تعالى أو عن كفاره وجبت عليه، وتارة يكون مباحا ولا يكون قربة كما إذا أعتق ولم يخطر بباله شيء أو اعتقه لوجه زيد أو عمرو، وتارة يكون معصية كما إذا أعتق لوجه الشيطان أو الصنم.

٨٤٤٢: وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله: أن من أشهد أن اسم عبده حر

٨٤٤١: أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق: ياليلة من طولها وعنائها "على أنها من دارة الكفر نجت" قال: وأبق مني غلام في الطريق، فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فباعته، فبينا أنا عنده، إذطلع الغلام، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة! هذا غلامك، فقلت: هو حر لوجه الله فأعتقته، صحيح البخاري، العنق، باب إذا قال لعبد: هو لله ونوى العنق، والإشهاد في العنق، ٣٤٤/١، برقم ٢٤٦٢، ف ٢٥٣١.

٨٤٤٢: قول المصنف: وذكر في بعض نسخ الأصل "أخرج ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال: كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع، يقول: كنت لاعباً، ويعتق ثم يراجع يقول: كنت لاعباً، فأنزل الله تعالى: لا تتخذوا آيات الله هزوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:



الفتاوى التأثراخانية ١٤ / كتاب العناق ٤٥ الفصل ١: الألفاظ التي يقع بها العنق ج:

ثم ناداه ”يا حر“ لا يعتق ، ولو دعاه بالفارسية ”يا آزاد“ يعتق ، وعلى هذا لو سماه ، ”آزاد“ ثم دعاه ”يا آزاد“ لا يعتق ، ولو دعاه ”يا حر“ يعتق ، وذكر في بعض نسخ الأصل إذا قال ”يا عتق“ عتق نوى أو لم ينوه ، ولو قال لعبدة ”يا حر“ أو قال لأمته ”يا حر“ وقال : أردت اللعب : يعتق ديانة وقضاء ، ولو قال : أردت به الكذب : لا يعتق ديانة إلا أن القاضى لا يصدقه فى دعوى الكذب .

٨٤٤٣:- ولو جرى لفظ التحرير على لسانه خطأً بأن أراد أن يقول لها ”افعلى كذا“ فقال لها ”أنت حرّة“ فعن أبي حنيفة رحمه الله أنها لا تعتق ، وفي رواية مشهورة عنه أنها تعتق ؛ ولو قال لها ”أنت طالق“ فالطلاق واقع باتفاق الروايات ، وفي العناق روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقع ، وفي الروايات المشهورة عنه يقع كالطلاق ، وفي المتنقى : قال ابن سماحة رجل جالس مع قوم وأمته كانت قائمة بين يديه ، فسألها رجل : أمة أنت أم حرّة ؟ فأراد المولى أن يقول ”ما سؤالك عنها أمة أو حرّة“ فעהل في القول فقال ”هي حرّة أمة“ : تعتق في القضاء ولا تعتق فيما بينه وبين الله تعالى : وفي الظهيرية : رجل قال لغيره ”أليس هذا حر“ وأشار إلى عبد نفسه : عتق في القضاء .

٨٤٤٤:- م: وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله : إذا بعث الرجل غلامه إلى

— من طلق ، أو حرّر أو أنكح ، فقال : إنّي كنت لاعباً ، فهو جائز ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، من قال ليس في الطلاق والعناق لعب ١٠/٣٢ برقم ١٨٧١٩ . وأخرج الطبراني عن فضالة بن عبيد الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يجوز اللعب فيها : الطلاق ، والنكاح والعتق ، المعجم الكبير للطبراني ، ١٨/٤٣٠ ، برقم ٧٨٠ . وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب : أنه قال : ثلاث ليس فيها لعب : النكاح والطلاق والعناق ، الموطأ للإمام مالك ، النكاح ، باب جامع النكاح ، ٣٥٣ ، برقم ٥٦ .

٨٤٤٤:- قول المصنف : ”وفي المتنقى : إذا قال لعبدة ألم“ أخرج ابن أبي شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم وحمدأً عن رجل مربّ برقيق علىعاشر ، فقال : هؤلاء أحراز ؟ قال الحكم : ليس بشيء ، وقال حماد : إنّي أخاف أن يعتقونا ، مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، الرجل يمر برقيق على العاشر ، ١١/٤٠٨ ، برقم ٢٢٧٢٤ .

بلدة وقال له : إذا استقبلك أحد فقل إني حر ؟ فذهب الغلام واستقبله رجل فسأله فاجاب بما قال المولى : يعتق ، وفي الذخيرة : لا يعتق قبل ذلك ، م : وإن كان قال له المولى ” سميتك حرا ” فقال : إني حر لا يعتق أصلا ، وإن لم يكن المولى قال له ” سميتك حرا ” يعتق قضاء لا ديانة كما لو قال المولى ” هو حر ” وأراد به الكذب دون التحقيق ، وعلى هذا إذا قال لجماعة يذهبون مع غلامه ” إذا استقبلكم أحد فقولوا وبي آزاد است ” ، وفي الذخيرة : فقالوا بذلك ، يعتق ، وبدون مقابلتهم لا يعتق ، فإذا كان المولى جعل اسمه ” آزاد ” وأشهد على ذلك ثم قال لهم ” من استقبلكم فقولوا وبي آزاد است ” فقالوا بذلك : لا يعتق ، وفي المنتقى : إذا قال لعبد ” إذا مررت على العاشر فسألتك فقل أنا حر ” فمر عليه وسئلته فقال ” أنا حر ” : عتق ولا يعتق قبل ذلك ، ألا ترى أنه لو قال لعبد ابتداء ” قل أنا حر ” لا يعتق مالم يقل أنا حر ، وفي الخلاصة : ولو قال : أنت حر في وقت كذا أو في مكان كذا : يعتق ، ولو قال ” أنت حر حين تصلى ” يصير تعليقا بالصلاة .

٨٤٤٥:- م: وفي واقعات الناطفى : إذا قال ” عبيد أهل بلخ أحرار ” وهو أهل بلخ ولم ينوه عبده ، أو قال ” كل عبيد أهل بلخ أحرار ” ولم ينوه عبده ، أو قال عبيد أهل بغداد أحرار ” وهو من أهل بغداد ولم ينوه عبده ، أو قال ” كل عبيد أهل بغداد أحرار ” ، وفي الخانية : أو قال ” كل عبيد فى الدنيا أحرار ” ، م : قال أبو يوسف رحمه الله : لا يعتق عبده ، وكذلك إذا قال ” مملوك بغداد ” لا يعتق عبده وإن كان عبده ببغداد إلا أن ينويه عند أبي يوسف رحمه الله ، وبقوله أخذ عصام بن يوسف رحمه الله ، وذكر ابن سماعة عن محمد أنه يعتق عبده فى هذه الصور كلها ، وبقوله أخذ شداد رحمه الله ، وفي الخانية : الفتوى على قول أبي يوسف .

٨٤٤٦:- م: وعلى هذا الخلاف الطلاق ، وعلى هذا الخلاف إذا قال ” كل عبد فى هذا المسجد ، يعني المسجد الجامع يوم الجمعة ، فهو حر ” وعبده فى المسجد إلا أنه لم ينوه عبده ، أو قال ” كل امرأة فى هذا المسجد ، يعني المسجد الجامع يوم الجمعة ، طالق ” وامرأته فى المسجد الجامع إلا أنه لم ينوهها ،

ولو قال ”كل عبد في هذه السكة حر“ أو قال ”كل عبد في هذه الدار حر“ وعبده في الدار أو في السكة : عنق وإن لم ينبو بلا خلاف .

٨٤٤٧:- وفي الحجة : ولو قال ”كل عبيد هذه الدار أحرار“ يعتق عبيده بالاتفاق ، وفي جامع الجوامع : ”عبيد الروم أحرار“ وله عبيد الروم عتقوا ، م : ولو قال ”ولد آدم كله أحرار“ لا يعتق عبده إلا بالنسبة بالاتفاق ، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا قال ”كل عبد يدخل هذه الدار فهو حر“ أو قال ”كل عبد يكلمني فهو حر“ فدخل الدار عبد له أو كلمه عبد له : عنق ، وفي الذخيرة : وبه أخذ شداد ، م : وكذلك إذا قال ”كل عبد في الأرض حر“ عتق عبده ، ولم يرو عن أبي يوسف رحمه الله في هذين الفصلين شيء ، وفي نوادره ابن سماعة عن محمد رحمه الله أيضا : رجل قال ”أعتق كل عبد“ ثم اشتري عبدا : لم يعتق العبد الذي اشتراه بهذا القول ، وفي الظهيرية : ولو قال لعبد ”تصبح غدا حرا“ كان العنق مضافا إلى الغد ، ولو قال ”تقوم حرا وتقعد حرا“ يعتق للحال ، وفي الخانية : رجل قال لعبد ”قد أعتقك الله“ عتق وإن لم ينبو ، هو المختار ، وفي الكافي : ولو قال ”مائنت إلا حر“ عتق ، م : وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله : إذا قال لعبد ”أنت حررة“ أو قال لأمته ”أنت حر“ عتق ، ولو قال لرجل ”يا زانية“ لا يحد .

٨٤٤٨:- وفي الأصل : إذا قال لعبد ”أنت حر من عملك“ ، أو قال : ”أنت حر من عمل هذا اليوم“ ، أو قال : ”أنت حر اليوم من هذا العمل“ عتق في القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان لم يرد به العنق فهو عبده ، وفي العيائية : قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : هذا في عرفهم ، وفي عرفنا لا يعتق ، وفي نوادر : بشر عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لأمته ”أنت حررة من هذا العمل“ يعني به قد أعتقتك منه : فهي حررة في القضاء ، وفي الخانية : رجل قال لأم ولده : ”أنت حررة من العمل“ ، أو : من دخول البيت ”وقال“ لم أنو العنق“ لا يدين في القضاء ولا يسعه أن يقربها ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، م : وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال لأمته

”فرجك حر عن الجماع“ قال : تعتق في القضاء .

٨٤٤٩:- وفي المتنقى : رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال له ”قد أعتقتك“ ثم قال ”عنيت به العتق عن الدم“ فإنه في القضاء على الرق ويلزم العفو باقراره لأنه عنه ، وإن لم يقل ”عنيت العتق عن القتل“ لم يلزم العفو ، ولو قال ”أعتقته لوجه الله عن القصاص بالدم“ كان كما قال : ولو كان له على رجل حر قصاص فقال له ”قد أعتقتك“ فهو عفو قياسا واستحسانا.

٨٤٥٠:- وفي فتاوى أبي الليث : وسئل أبو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل قال لعبدة : تو آزاد تراز من ؟ لا يعتق ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : هذا إذا لم ينفع العتق ، أما إذا نوى العتق يعتق ، وقيل يجب أن يعتق بدون النية ، وفي المتنقى : إذا قال لعبدة ”أنت أعتق من فلان“ يعني به عبدا آخر له وعنده أنه أقدمه في ملكي : دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويعتق ، ولو قال ”أنت أعتق من هذا في ملكي ، أو قال : في السن“ لم يعتق أصلا ، وكذلك إذا قال له ”أنت عتيق السن“ ولو قال ”أنت حر النفس“ يعني في الأخلاق : عتق قضاء ، ولو قال ”أنت حر النفس في أخلاقك وأفعالك“ لم يعتق أصلا ، وفي الظاهرية : ولو قال ”أنت حر“ يعني في الحسن : لا يدين في القضاء .

٨٤٥١:- م : إذا قال الرجل لغيره : ”قل لغلامي إنك حر ، أو قال : قل له: إنه حر“ عتق في القضاء ساعة تكلمه ، ولو قال : ”قل له أنت حر“ لا يعتق حتى يقول له ”أنت حر“ ، وفي البناية : قال أبو بكر: لو قال لرجل : ”قل كل عبيدي أحرار“ فقال وهو لا يحسن العربية : عتق عبيده ، قال الفقيه : وعندى أنهم لا يعتقدون ، ولو قال له ”قل أنت حر“ فقال ولا يعلم أن هذا عتق ، عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ، وفي الخانية : رجل قال ”حر“ فقيل له : من عنيت ؟

٨٤٥٠:- قول المصنف : ”ولو قال“ أنت حر النفس“ أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لمملوكه : إنك لحر النفس ، فهو حر ، مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، الرجل يقول لغلامه : ما أنت إلا حر ، ٧٢٠/١١ ، برقم ٢٣٨٧٦ .

فقال ”عبدى“ : عتق عبده ، م : هشام قال سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول في رجل قال لشوب خاطه مملوكه ”هذه خيطة حر“ بالإضافة أو قال لدابة مملوكه ”هذه دابة حر“ لا يعتق في شيء من هذا ، وقال في رجل قال لمملوكه ”أنت مولى فلان ، أو أنت عتيق فلان“ فهو حر ، وفي الخانية : قضاء ، م : ولو قال ”أعتنك فلان“ فليس بشيء .

٨٤٥٢ : وفي جامع الجواب : إذا قال ”يسالم أنت حر“ فإذا هو بزيع أو عبد غيره : عتق سالم ، وفيه ميمون ومبارك فقال للميمون : أنت حر يا مبارك ! عتق ميمون ، وفيه : قال عبد ”اشترت نفسى منك أنا وفلان“ وصدقه يسعى فى قيمته ويؤدى نصف الثمن ، وقال أبو يوسف : يؤدى نصف الثمن لا غير ، وفي الذخيرة : إذا قال لعبد ”أنت حر قبل أن أشتريك ، أو قال : قبل أن تولد“ عتق فى القضاء لأنه أقرب بحريته ، فإن نوى فى قوله ”قبل أن أشتريك“ عتقا من قبله وسعه أن يسترقه فيما بينه وبين الله تعالى ، وفي الخانية : رجل له عبد ولعده ابن قال المولى لعبد ، ”ابنك حر“ عتق ابن ولا يعتق الأب ، ولو قال ”ابنك ابن حر“ عتق الأب ولا يعتق ابن .

٨٤٥٣ : - رجل قال لعبدين له ”يسالم أنت حر يا مبارك“ فهو على الأول ، ولو قال ”يسالم أنت حر يا مبارك على ألف درهم“ كان على الأخير ، وإذا تم الكلام قبل أن يدعوا بالآخر فهو على الأول ، وفي اليتيمة : سئل البقالى عن امرأة دقت الباب فقالت لها أمتها ”من أنت“ ؟ فقالت ”أمك الفاعلة العاتقة“ ؟ فقال : تعتق ، رجل له أمة فقال ”أعتقها لحرم المسجد“ ويريد به لمرمتها أتعنق أو تباع لذلك ؟ فقال الوبرى : هي حرة .

الفصل الثاني في الألفاظ التي لا يقع بها العنق

٨٤٥٤:- في المتنقى: إذا قال لأمته "أنت مثل هذه" وأشار إلى امرأة حرة لم تعتق إلا أن يقول: أردت أنها حرة مثل هذه وكذا إذا قال لامرأة حرة "أنت مثل هذه" وأشار إلى أمته لا تعتق أمته إلا أن هناك لو أراد التشبيه في الحرية لا تعتق أمته بخلاف الفصلين المتقددين، وفيه أيضاً: إذا قال "كل مالي حر" وله رقيق لا يعتق واحد منهم، وفي جامع الجواجم: قال لأمته "أنت حرة مثل هذه" لأمة الغير: تعتق، م: إذا قال لعبد "نسبك حر، أو قال: أصلك حر" وفي التجريد: أو قال "ولدتك حرة" فإن كان يعلم أنه سبى لم يعتق، وإن كان لا يعلم أنه سبى عتق ولو قال "أباوك حران" لم يعتق على كل حال.

٨٤٥٥:- وفي السراجية: رجل قال لعبد "يامولي زاده" لا يعتق، إذا قال لعبد "عتقك على واجب" لم يعتق، بخلاف ما لو قال "طلاقك على واجب" هكذا ذكر في فتاوى الفضلي، وقد ذكر القدورى في شرح مسألة الطلاق عن أبي حنيفة و محمد رحمة الله بخلاف ما ذكر هنا، وكذا ذكر في الطلاق إذا قال لعبد "رأسك حر، أو قال: بدنك حر" فالكلام في العتق نظير الكلام في الطلاق ففي كل ما يقع الطلاق بالإضافة إليه يقع العتق بالإضافة إليه وما لا يقع الطلاق بالإضافة إليه لا يقع العتق بالإضافة إليه .

٨٤٥٦:- وفي الخانية: ولو أضاف إلى جزء شائع بأن قال "نصفك حر،

٨٤٥٦:- أخرج البيهقي عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان، قال: فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تعتق في عتكل، وترق في رقل، قال: فكان يخدم سيده حتى مات .
وأخرج أيضاً عن علامة بن عبد الله المزنى عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعتق الرجل من عبده ماشاء، إن شاء ثلثاً، وإن شاء ربعاً، وإن شاء خمساً، ليس بينه وبين الله ضغطة ، السنن الكبيرى للبيهقي، العنق، باب من أعتق من مملوكه شقاصاً ١٥/٤٣٧، ٢١٩٢٨، ٢١٩٢٩ . —————

أو : ثلث حر ” يكون ذلك إعتاقاً لذلك القدر خاصة في قول أبي حنيفة رحمة الله بخلاف الطلاق ، ولو قال ” سهم منك حر ” فهو على السدس ، ولو قال ” جزء منك حر ، أو شيء حر ” أنه يعتق منه ما شاء المولى في قول أبي حنيفة رحمة الله ، وعن أبي يوسف رحمة الله فيمن قال لغلامه ” ذكرك حر ” أنه يعتق كما لو قال لها ” فرجك حر ” ، وفي الخانية : لو قال فرجك حر قال للعبد أو للأمة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ، وفي جامع الجوامع : ” دمك حر ” لا يعتق ، وفي الكافي : ولو قال لأمهه ” دبرك حر ” لا يعتق .

٨٤٥٧ - وفي جامع الجوامع : لو قال ” فرجك على حرام ” يزيد به العنق لا يعتق ، م : إذا قال لعبد ” رأسك رأس حر ، أو قال : بدنك بدن حر ” وفي جامع الجوامع : أو قال ” فرجك فرج حر ” لا يعتق بذلك ، ولو نون فقال ” رأسك رأس حر وبدنك بدن حر ” عتق ، وفي الخانية : ولو قال ” رأسك رأس حر ، بالنصب أو : رأس حر ، بالحر ، أو : رأس حر ، بالتثنين ” ولم ينوه شيئاً عن أب حنيفة رحمة الله أنه لا يعتق ، وعن محمد رحمة الله أنه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك أبو يوسف ، ولو قال ” هذا الرأس حر ” قال بعضهم : لا يعتق وإنما يعتق عند الإضافة ، وقال القاضي الإمام أبو الحسن علي السعدي رحمة الله : الإطلاق والإضافة فيها سواء وحكم المطلق حكم المضاف ، لا فرق بين قول القائل ” بعتك رأس هذ العبد ” وبين قوله ” بعت هذا الرأس ” وفي الكافي : ولو قال ” أنت مثل الحر ” لم يعتق ، م : ولو قال ” ما أنت إلا مثل الحر ” لا يعتق ، ولو قال ” ماأنت إلا حر ” عتق ، وفي الخانية : ولو قال ” أنت على مثل ولدى ” لم يعتق إذا لم ينوه العتق .

٨٤٥٨ - وفي النوازل : وسئل أبو جعفر عن امرأة فقالت لجاريته بالفارسية :

—→ وأخرج أحمد حدث إسماعيل بن أمية فانظر ، مسنون أحمد بن حنبل ٤١٢ / ٣ ، برقم ١٥٤٧٧ .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ، ٦٢ / ٦ ، برقم ٥٥١٧ .

وقول المصنف : وفي الخانية : ولو قال : فرجك حر الخ أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس : في رجل قال لجاريته : فرجك حر ، قال : هي حرة ، وإذا أعتق منها شيئاً فهي حرة ، مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، في الرجل يعتق بعض مملوكه ٦٥٠ / ١٠ ، برقم ٢١٠٩٠ .

حرة هرروز چوں بتو کسے نايد باحور بيامد ، هل تعنق ؟ قال : لا تعنق ، وسائل عن رجل تشارجر مع أمته فقال لها بالفارسية : رهی من آزاد اگر من ازشهر نروم تا تواز غم من بمیری ، فخرج الرجل من البلد ثم رجع قبل موت الأمة ؟ قال : برفي يمينه ولا يقع بذلك عتاق ، وفي الخانية : رجل تزوج أمته المعروفة وأقر بنكاحها لا يجوز ولا تعنق الجارية ، رجل أمر عبده بشيء فامتنع فقال ” فأنت إذا حر ، أو قال : ما أنت إذا إلا حر ” لا يتعنق للحال وهوتعليق ، وفي السراجية : رجل قال ” أعتقدت عبدى وأنا نائم ، أو قال : أعتقدت عبدى أمس ، وقلت إن شاء الله ” لم يتعنق .

٨٤٥٩:- م : ولو أن عبدا قال لمولاه : آزادى من پیدا کن ، فقال المولى : آزادى تو پیدا کردم ، لا يتعنق العبد ، رجل قال لعبده ” أنت غير مملوك ” فهذا لا يكون عتقا منه وليس له أن يدعيه وإن مات لا يرثه بالولاة ، وإن قال المملوك بعد ذلك ” إنى مملوك له ” فصدقه كان مملوكا له ، رواه إبراهيم عن محمد رحمه الله ، وفي الفتاوی : عبد أخذ منديل مولاه فوضعه تحته فقال المولى : يا بار خدای مرا دستار می باید تا زیر خود نهم ، لا يتعنق بهذا اللفظ ؛ لأن معناه ، ” أی بزرگ مرا ” وبهذا اللفظ لا يثبت العنق ، وفي الخانية : رجل قال لعبده : يا بار خدای ، أو قال : يا بار خدی من ، ولم ينوه العنق كما لو قال يا بزرگ أو يا بزرگ من .

٨٤٦٠:- م : رجل قال لعبده ” ياسيد ” ، وفي الذخيرة : أو قال ” ياسيدی ” أو قال لأمته ” ياسيدتی ” ، أو قال له : يا آزاد مرد ، أو قال له : يا آزاد مرد من ، أو قال لها : يا آزاد زن ، أو قال : يا آزاد زن من ، أو قال لها : يا كد بانو ، أو قال ” يا كدبانوی من ” فإن نوى العنق في هذه المسائل ثبت بلا خلاف ، وإن لم ينوه العنق اختلف المشايخ فيه واحتار الفقيه أبو الليث أنه لا يتعنق ، وفي العتابية : هو المختار ، وفي الخانية : قال بعضهم : إن أضاف إلى نفسه يتعنق وإلا فلا ، والمختار ما احتاره أبو الليث ، وفي الولوالجية : رجل قال لعبده : يا آزاد مرد اسكنى ، قال أبو بكر الإسكاف : لا يتعنق نوى أو لم ينوه ، والمختار أنه يتعنق ، وفي تحنيس الناصری : ولو قال : يا آزاده ، لم يتعنق نوى أولم ينوه ، وفي الكبرى : إذا قال لعبده : اين رهی

من آزاد مرد أست ، لا يعتق بهذا الكلام ، م : ولو قال لغلام : يازاد مرد ، بدون حرف الألف : لا يعتق وإن نوى العنق ، هكذا حكى عن الفقيه أبي بكر رحمة الله ، وفي الحجة : ولو قال : تو آزا ! قال في الفتوى : لا يعتق ، قال صاحب الكتاب : إنما لا يعتق إذا كان المتكلّم عالماً بذلك وقدراً على تصحيف الكلام ، أما إذا كان من عوام الناس ولا يعرف وجوه الكلام فقال لغلامه : تو آزا ؟ يعتق لا على معنى الترخيص ولكن على معنى التسهيل ، وفيها : عبد دخل دار السيد فقال سيده : أى حر دخل علينا ، لا يعتق ، وفي الخانة : رجل قال لعبدة يانيم آزاد ! قالوا : هذا بمنزل قوله ”نصفك حر“ : عند أبي حنيفة رحمة الله يعتق نصفه ، وعند صاحبيه يعتق كله .

٨٤٦١:- م : ولو قال لغلامه ”أنت مولاي ، أو : يا مولاي“ اختلف المشايخ فيه ذكر الكرخي أنه يعتق ولا يحتاج فيه إلى النية ، وفي العيائية : هو الصحيح ، وفي الهدایة : وقال زفر ”يا مولاي“ لا يعتق؛ لأنّه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله ”يا سيدى يا مالکى“ ، م : وقال هشام : سألت محمداً عمن قال لغلامه ”يا مولاتى“ أو قال لأمته ”يا مولاتى“؟ قال : يعتق ، قلت : وإن قال ”يا سيدى“ قال : لا يعتق ، وفي الكافى : وإن قال ”أردت بالمولى المولى فى الدين أو أردت الكذب“ صدق فيما بينه وبين الله تعالى لا فى القضاء ، وقال إبراهيم بن رستم : سمعت محمداً يقول : لا يعتق فى النداء إلا فى فصلين ”يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتى“ ، قال : وهو قول أبي حنيفة رحمة الله ، وفي الولوالجية : وعن أبي يوسف رحمة الله إذا قال ”أنت مولى فلان أو عتيق فلان“ عتق فى القضاء ، ولو قال ”أعتقك فلان“ فليس بشيء ؛ لأن إعتاق الفضولى لا يصح ، م : وإذا قال لغلامه : اين كوچك من است ؟ ففيه اختلاف المشايخ واحتار الصدر الشهيد أنه لا يعتق ، وفي الخانة : عبد أخذ مولاًه في موضع خال فقال ”إن أنت أعتقتني وإلا قتلتكم“ فأعتقه مخافة القتل فإنه يعتق ويسعى في قيمته لمولاً ، وفي الذخيرة : إذا قال لعبدة : ايه بجهه پدر ، لا يعتق .

٨٤٦٢:- م : وإذا قال لغلامه : ايه جان پدر ، وفي فتاوى آهو : أو قال : ايه

جَكْرُ پدر ! لا يعتق ، وإذا قال لغلامه بالفارسية : تاتو بنده من بودى بعذاب تو اندر بودم واکنون که نیستی بعذاب تو اندرم ، فقد قيل : إنه يعتق في القضاء ، وقيل : لا يعتق بدون النية عند أبي حنيفة رحمه الله ، وفي الذخيرة : هو الصحيح ، وفي الظاهرية : سئل أبوالقاسم عنمن قال ”لفلان على ألف درهم وإلا فعبدى حر“ ثم أنكر المال لا يكون إنكاره المال إقرارا بالعتق ، قال : إن قال ”ليس له على شيء“ لم يكن إقرار بالعتق ، وإن قال ”لم يكن له على شيء كان إقرارا بالعتق .

٨٤٦٣ - م : قال لجاريته ”وجهك أضوء من الشمس أنا عبدك“ لم تعتق ، وفي الخانية : حكى عن أبي القاسم الصفار رحمه الله أنه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج ووضعته بين يديه فقال لها المولى ”ما أصنع بالسراج فوجهك أضوء من السراج يا من أنا عبدك“؟ قال : هذه كلمة لطف لا تعتق بها ، هذا إذا لم ينوه العنق ، فإن نوى عن محمد فيه روایتان .

٨٤٦٤ - م : رجل قال لعبده ”وهبت لك نفسك ، أو : بعث منك نفسك“ ، وفي الخانية : أو ”تصدقت عليك بنفسك“ : عنق قبل أولم يقبل نوى أو لم ينوه ، وفي التجريد : قال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال ”وهبت لك نفسك أى وهبت عتقه على معنى أى لا أعتقه“ لم يصدق ، وفي الخانية : وفي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله لا يعتق .

٨٤٦٥ - وفي الكبرى : ولو وهبت المكاتبنة من مكاتبته عتق في الحال ، ولو قال لعبده ”اشتر نفسك بألف درهم“ فقال العبد ”قبلت“ عنق ، م : وكذلك إذا قال ”وهبت لك رقبتك“ فقال ”لا أريد“ عنق ، وذكر مسألة هبة الرقبة في موضع آخر وقال : لا يعتق ، والأول أصح ، وإذا قال لعبده ”لا سبيل لي عليك“ ، وفي الخانية : أو قال ”لاملك لي عليك ، أو : لارق لي عليك“ م : فإن نوى العنق يعتق ، وإن لم ينوه لا يعتق ، وكذلك إذا قال ”خرجت عن ملكي ، أو : خلية سبيلك“ لا يعتق مالم ينوه العنق ؛ وروى عن محمد رحمه الله إذا قال له ”لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء“ فهو حرف في القضاء ولا يصدق أنه لم يرد ، ولو قال ”إلا سبيل الموالاة“ دين في

القضاء ، ولو قال ”اذهب حيث شئت ، توجه حيث ما شئت من بلاد الله تعالى“ لا يعنق وإن نوى ، ولو قال ”لا سلطان لي عليك“ ونوى به العنق لا يعتق ، وفي الينابيع : وروى في قوله ”لا سلطان لي عليك“ لو نوى العنق عتق .

٨٤٦٦:- م: وإذا قال لأمته ”أنت طالق“ أو ذكر شيئاً من كنایات الطلاق نحو قوله ”بنت مني ، أو : حرمتك ، أو: أنت خلية“ وما أشبه ذلك ونوى به العنق لا تعتق في جميع ذلك عندنا ، وفي الكافي : وعند الشافعى تعتق إذا نوى ، وعلى هذا سائر ألفاظ الصريح والكنایات ، وفي جامع الجوامع : قال لعبدة ”افعل في نفسك ما شئت“ فله أن يعتق في المجلس ، ولو قال غلامه ”اعتنى“ فقال ”ذلك إليك“ فأعتق نفسه عتق .

٨٤٦٧:- وفي السراجية : ألفاظ الطلاق لا يقع به العنق عندنا ، وفي الولوالجية : كنایات العنق على ثلاثة أوجه : (١) منها: ما يقع به العنق نوى أو لم ينوه بقول المولى لعبدة ”تصدقت بنفسك عليك ، أو: ملكت نفسك منك ، أو: وهبت نفسك منك ، أو: بعث منك نفسك“ ، (٢) منها: ما وقع إذا نوى ولا يقع إذا لم ينوه بقوله ”لاملك لي عليك“ ، (٣) منها: مالا يقع نوى أو لم ينوه كالطلاق .

٨٤٦٨:- وفي جامع الجوامع : قال لعبدة ”اختر العنق ، أو: خيرتك في العنق ، أو: جعلت عتقك في يدك ، أو: أمر عتقك“ : فله أن يختار في المجلس ولا يحتاج إلى نية المولى ، م: وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لأمته ”طلقتك“ ونوى العنق عتق ، وعنده رحمه الله فيمن قال لأمته : ألف ، نون ، تاء ، حاء ، راء ، هاء ، أو قال لامرأته : ألف ، نون ، تاء ، طاء ، ألف ، لام ، قاف ، إنه نوى الطلاق والعناق تطلق المرأة وتعنق الأمة ، وهذا بمنزلة الكتابة ؛ لأن هذه الحروف يفهم منها ما يفهم من صريح الكلام إلا أنها لا تستعمل لذلك فصار كالكنایة في حق الافتقار إلى النية .

٨٤٦٩:- وإذا قال لعبدة ”هذابني“ ومثله يولد لمثله عتق العبد سواء كان معروفاً بالنسب أو مجهولاً بالنسب ، وإن كان مثله لا يولد لمثله عتق العبد

عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لـ محمد ، وفي الزاد : وال الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله ، وفي الخانية : في هذه الصورة يثبت النسب و يعتق العبد سواء كان العبد أعمجياً أو حبشاً أو مولداً ، وذكر هذه المسألة في الهدایة : وقال إذا قال لعبده "هذا ابني و ثبت على ذلك" جعل الثبات شرطاً ، و ذكره في الينابيع : والثبوت على إقراره ليس بلازم حتى لو قال بعد ذلك "أو همت ، أو : غلطت ، أو : أخطأت" لم يصدق والعتق واقع ، وفي السغناقي : شرط الثبات لثبوت النسب لا لثبوت العتق إذا الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح ، وفي الذخيرة : ولو قال لغلامه "هذا ابنتي" أو قال لجاريته "هذا ابني" فإنه لا يعتق ، ومن مشايخنا من قال : هذه المسألة على الخلاف أيضاً ، ومنهم من قال : لا بل على الوفاق وهو الأظهر ، وفي الينابيع : ولو قال عبد غيره "هذا ابني من الزنا" ثم اشترى عتق عليه ولا يثبت نسبه ، م : وإذا قال لعبد "يا ابني" ذكر في النوادر : أنه يعتق ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يعتق ، وهو الصحيح ، ولا يثبت نسبه ، وفي الخانية : ولو قال لأمه "يا ابنتي" على وجه النداء ، لا تعتق ، ولو قال لعبد "يا ابني" أو قال لأمه "يا بنتي" لا يعتق .

٨٤٧٠ - ولو قال لعبده "هذا أبي" أو قال لجاريته "هذا أمي" ومثله يولد لمثلها فإن لم يكن أبواه معروفين وصدقه يثبت نسبه منهمما وإلا فلا ، قال بعض مشايخنا رحمه الله : في دعوى البنوة أيضاً لا يثبت النسب إلا بتصديق الغلام ، وال الصحيح أنه لا يشترط تصديقه ، وفي الخلاصة : ولو كان لا يولد مثله لمثلها فهو على الاختلاف ، عند أبي حنيفة رحمه الله يعتق ولكن لا تثبت الحرمة في الأمة ، ولو قال لزوجته "هذا ابنتي" وهي أصغر سنّ منه لا تحرم عليه وإن كانت مجهولة النسب ، هذا إذا قال "أو همت ، أو : أخطأت" ، وإن ثبت على ذلك وداوم يفرق بينهما ، وعلى هذا إذا أقر الرجل أن هذه المرأة أمه أو ابنته أو أخته من الرضاعة ثم أراد أن يتزوجها وقال "أو همت أو : أخطأت" وصدقه المرأة له أن يتزوجها ، وإن ثبت على القول الأول لا يجوز ، وفي الهدایة : ولو قال

لصبي صغير ”هذا جدى“ قيل : هو على الخلاف ، وقيل : لا يعتق بالإجماع ، وفي الحجة : قال لعبدة ”أنت ولدى الأكبر“ عتق في القضاء ولم يعتق ديانة إن لم ينبو .

٨٤٧١ م : ولو قال لغلامه ”يأختى ، أو : ياعمى ، أو قال لأمته : يا أختى ، يا عمتي ، يا حالتى“ لا يعتق ، ولو قال لغلامه ”هذا عمى“ ذكر فى بعض النسخ أنه لا يعتق ، ومن مشايخنا رحمهم الله من قال : يعتق ، وفي مجموع النوازل : لو قال لغلامه ”هذا عمى ، أو هذا حالى ، أو قال لأمته : هذه عمتى ، أو : هذه حالتى“ تعتق عندهما ، وهو المختار ، لو قال ”هذا أختى ، أو ، هذه أختى“ لا يعتق ، وفي الهدایة : في ظاهر الروایة ، م : وروى الحسن عن أبي حنيفة رحه الله في قوله ”هذا أختى هذه أختى“ أنه يعتق ، وفي الخانية : ولو قال ”هذا أخي لأمى“ لا يعتق ، وفي الفتاوی أبي الليث : إذا قال لغلامه ”هذا ولدى الأكبر“ عتق في القضاء ولا يعتق ديانة ، وفي الحجة : إن لم ينبو ، م : عبد في يدي رجل قيل له ”اعتقدت هذا؟“ فأشار برأسه أى ”نعم“ لا يعتق ، ولو كان في يدي رجل صبي قيل له ”هذا ابنك؟“ فأشار برأسه أى ”نعم“ يثبت النسب منه ، إذا قال لعبدة ”أنت لله على“ لا يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله وإن نوى العتق ، وفي الغیاثیة: وهو المختار ، م : وقال أبو يوسف رحمه الله : يقع العتق إذا نوى هكذا روى عن محمد رحمة الله ، وفي الظھیریة: وقال محمد رحمة الله : إن أراد به العتق فهو حر ، وإن أراد به الصدقه فهو صدقه ، وإن أراد به كتابته لا يلزمها شيء ، م : قال هشام : سألت أبي يوسف رحمه الله عن رجل قال لعبدة في صحته أو مرضه ، وفي الذخیریة: أو في وصيته ، ”جعلتك لله“؟ قال : إن نوى العتق عتق ، وإن لم ينبو العتق أو مات ولم يبين لم يعتق ، وفي الخانیة: رجل قال لعبدة في مرضه ”أنت لوجه الله“ فهو باطل ، م : ولو قال له ”أنت عبد الله“ لا يعتق بالإجماع .

٨٤٧٢ - وفي العيون : إذا قال لأمته الحامل ”أنت حر“ وقد خرج منها بعض الولد : إن كان الخارج أقل يعتق ، وإن كان الخارج أكثر لا يعتق ؛ وذكر هشام عن أبي يوسف رحمة الله فيمن قال لأمته الحبل و قد خرج منها بعض الولد ”أنت

حرة ” قال : إن كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك ، وإن كان الخارج النصف من جانب الرأس ، ومعناه أن يكون الخارج من البدن مع الراس نصفاً : فالولد حر ، وفي الخانية : رجل أعتق جارية لإنسان فأجاز المولى إعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد، رجل قال : ” إن اشتريت مملاوكي فهما حران ” فاشترى حاملاً لا يعتقد .

٨٤٧٣:- وفي الظهيرية : ويستحب للرجل أن يعتق العبد وللمرأة أن تعتق الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء على ما جاء به حديث ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما مسلم أعتق عبده أعتق الله بكل عضو منه عضوه من النار ، وفي الحجة : ويستحب للرجل إذا استخدم عبده سبع سنين أن يعتقه أو يبيعه من غيره لعله يعتقد .

٨٤٧٣:- حديث ابن عباس أخرجه الطبراني من طريق عمرة بنت عبيد الله بن عباس قالت : سمعت من أبي يقول : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله صلى عليه وسلم : أيما مؤمن أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، المعجم الكبير للطبراني ، ٢٧٢/١٠٦٤٠ ، برقم ٢٧٢/١٠ .

وأخرج الترمذى حديثاً آخر عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار ، يجزئ كل عضو منه عضواً منه ، وأيما امرأ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكاه من النار ، يجزئ كل عضو منها عضواً منه ، وأيما امرأ مسلمة أعتقت امرأ مسلمة كانت فكاكها من النار ، يجزئ كل عضو منها عضواً منها ، سنن الترمذى ، الأيمان والنذور ، باب ماجاء فى فضل من أعتق ١/٢٨٢ ، برقم ١٥٨٧ .

وأخرج أبو داؤد حديثاً عن واثلة بن الأسقع بمعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانظر ، سنن أبي داؤد ، العناق ، باب فى ثواب العنق ، ٢/٥٥٢ ، برقم ٣٩٦٤ .

وأخرج البخارى عن سعيد بن مرجانه صاحب على بن الحسين ، قال : قال لى أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ، صحيح البخارى ، العناق ، باب فى العنق وفضله ١/٣٤٢ ، برقم ٢٤٤٩ ، ف ٢٥١٧ .

الفصل الثالث

في تعليق العنق وإضافته وما هو في معناهما

٨٤٧٤: - ذكر في المتنقي: إذا قال لمملوكه "إن ملكتك فأنت حر" عتق حين سكت، وفي مجموع النوازل: رجل قال لعبدة "إذا سقيت الحمار فأنت حر" فذهب العبد بالحمار إلى الماء ولم يشرب الماء، عتق العبد بموجب سوق الحمار، وفي المتنقي: رجل قال "إن اشتريت عبد فلان فقد صار حرا" فاشتراه: عتق، ولو قال "إن اشتريت عبد فلان عتق، أو قال: جرى فيه العنق" فاشتراه لا يعتق، روى خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال "كلما دخلت هذه الدار فعبد حرا" وله عبيد فدخلها أربع مرات: وجب عليه بكل دخلة عتق يوقعه على أيهم شاء واحداً بعد واحد.

٨٤٧٥: - إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى: رجل قال لعبدة "أنت حر على أن تدخل الدار" فهو حر دخل أو لم يدخل، وعنده أيضاً: إذا قال لعبدة "أنت حر على أنه إن بدا لي ردتك" جاز العنق وبطل الشرط، فقال: إذا كان شرطه في شيء يجب عليه، أى على العبد، فلا شيء عليه ولا تثبت الحرية مالم يقبل، وإن كان الشرط في شيء لا يجب فهو حر قبل أولم يقبل.

٨٤٧٦: - إذا قال لعبدة "إن شتمتك فأنت حر" ثم قال: لا بارك الله فيك لا يعتق، وفي الظهيرية: وكذلك لو قال: اللهم عنه، ولو قال لعبدة "إن بعنك

٨٤٧٤: - قول المصنف: "وفي المتنقي: رجل قال: إن اشتريت الخ" أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: إذا قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فاشتراه، فهو حر. وأخرج أيضاً عن الحسن في الرجل يقول: إن اشتريت فلانة فهي حرة، أو كل جارية اشتريها عليك فهي حرة: أنه إن اشتري شيئاً من ذلك فقد عتق، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، في الرجل يقول: يوم اشتري فلاناً فهو حر ١١/٢٠٣، برقم ٢٣٨٠٦ - ٢٣٨١٠.

فأنت حر ”فباع بيعاً صحيحاً لا يعتق ، وكذلك إذا باعه بيعاً فاسداً والعبد في يد المشترى بغضب ، وفي الخانية : أو سلم إلى المشترى أولاً ثم باعه لا يعتق ، الظهيرية : وإن لم يكن في يد المشترى يعتق؛ لأن البيع الفاسد لا يزيل الملك بدون القبض ، ولو باعه بطريق التعاطي لا يحنت ، كذا اختاره أبو منصور الماتريدي .

٨٤٧٧: م : رجل قال لمكابته ”إن كنت عبدى فأنت حر“ لا يعتق ، وفي الظهيرية : قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ ، م : وهو نظير ما لو قال لمطلقته طلاقاً بائنا ”إن كنت امرأتي فأنت طالق“ لا تطلق ، رجل قال لعبد رجل ”إن وهبك مولاك مني فأنت حر“ فوهبه منه فهذا على وجهين : أما إن كان العبد في يد الواهب ففي هذا الوجه لا يعتق قبل أو لم يقبل سلم إليه أو لم يسلم ، وأما إن كان العبد وديعة في يد الموهوب له وهو الحالف فإنه على وجهين : إن بدأ الواهب فقال ”وهبته منك“ فحينئذ لا يعتق قبل الموهوب له أو لم يقبل ، وإن بدأ الموهوب له وهو الحالف فقال ”هبة مني“ فقال صاحب العبد ”وهبته منك“ فحينئذ عتق العبد .

٨٤٧٨: وفي النوازل : إذا قال الرجل ”كل عبد اشتريته فهو حر“ فاشترى عبداً شراءً فاسداً ثم اشتراه شراء ثانياً صحيحاً : لا يعتق ، وهذا بخلاف ما لو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثة فتزوج امرأة نكاها فاسداً ثم تزوجها ثانياً نكاها صحيحاً تطلق .

٨٤٧٩: وفي الزيادات : عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد ”أنت حر على ألف درهم“ فقبل العبد ذلك : عتق نصبيه لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يلزمه إلا خمسمائة ولم يعتق من جهته إلا نصف الرقبه ويرجع الشريك الآخر على المعتق بنصف ما قبض من العبد؛ لأنـه كسب شخص نصفه مملوك الساكت ثم يرجع المعتق على العبد بنصف ما أخذ منه ، ولو كان قال ”نصبيه منك حر على ألف درهم“ فقبل العبد ذلك عتق نصبيه لا غير عند أبي حنيفة ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما قبض من العبد ثم المعتق يرجع بذلك على العبد فهذا كله على قول أبي حنيفة رحمه الله ، وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

إذا أعتقه أحدهما عتق كله و كان على العبد ألف درهم في الوجهين جميعاً ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما أخذ من العبد ثم المعتق يرجع بذلك على العبد ، هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في بعض النسخ : لا يرجع الساكت على المعتق بما أخذ من العبد ، قالوا : وتأويل ما ذكر أن الساكت يرجع على المعتق أن يكون المؤدى كسب الرق فيكون كسب عبد مشترك ، وتأويل ما ذكر أن الساكت لا يرجع أن المؤدى كسب ما بعد الإعتاق .

٨٤٨٠ :- و إذا قال لعبده "أنت حر بـألف درهم ، أو : على ألف درهم " فقال العبد "قبلت العتق في نصفى " : لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يعتق ولا يلزمـه شيء ، وعندـهما يعتـق ويلـزمـه الألـف ، فإنـ قال العـبد "قبلـتـ العـتقـ فيـ نـصـفـيـ بـخـمـسـمـائـةـ " فهو باطل بالإجماع ، ولو قال العـبدـ لـموـلاـهـ "أـعـتـقـنـىـ عـلـىـ أـلـفـ درـهـمـ ، أوـ بـأـلـفـ درـهـمـ " ، فقال "أـعـتـقـتـ نـصـفـكـ " : على قولـهماـ يـعـتـقـ كـلـهـ فـعـلـيهـ الأـلـفـ ، وـعـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ إـنـ كـانـ العـبـدـ قـالـ "أـعـتـقـنـىـ بـأـلـفـ " وـقـالـ المـوـلـىـ "أـعـتـقـتـ نـصـفـكـ " عـتـقـ نـصـفـهـ بـخـمـسـمـائـةـ وـيـجـبـ عـلـيـ السـعـاـيـةـ فـيـ النـصـفـ الـبـاـقـيـ ، وـإـنـ كـانـ قـالـ "أـعـتـقـنـىـ عـلـىـ أـلـفـ درـهـمـ " فقال "أـعـتـقـتـ نـصـفـكـ " عـتـقـ بـغـيـرـ شـيـءـ .

٨٤٨١ :- وفي الكافي : ولو قال "إن تسرـيتـ أـمـةـ فـهـىـ حرـةـ " فـتـسـرـىـ أـمـةـ كانتـ فـىـ مـلـكـهـ عـتـقـتـ ، وـإـذـاـ اـشـتـرـىـ أـمـةـ بـعـدـ الـيمـينـ فـتـسـرـاـهـاـ لـمـ تـعـتـقـ عـنـدـناـ خـلاـفاـ لـزـفـ رـحـمـهـ اللـهـ ، ولوـ قـالـ "عـبـدـهـ حـرـ إـنـ كـانـ زـيـدـ دـخـلـ الدـارـ أـمـسـ " ثـمـ قـالـ "أـمـرـأـتـهـ طـالـقـ إـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ الدـارـ أـمـسـ " وـقـعـ الطـلاقـ وـالـعـتـقـ ، وـفـىـ النـواـزلـ : سـئـلـ أـبـوـ بـكـرـ عـنـ رـجـلـ مـفـسـدـ يـسـتـحـقـ الحـجـرـ قـالـ "إـنـ حـجـرـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ فـجـمـيـعـ مـالـىـ لـلـمـساـكـينـ صـدـقـةـ وـعـبـدـىـ حـرـ " فـحـجـرـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ ؟ـ قـالـ : يـعـتـقـ الـعـبـدـ وـيـسـعـىـ فـيـ قـيـمـتـهـ ؛ـ لـأـنـهـ أـعـتـقـ بـعـدـ الـحـجـرـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ .

٨٤٨٢ :- وفي الكافي : ولوـ قـالـ أحدـ الشـرـيكـينـ "إـنـ دـخـلـ فـلـانـ غـداـ هـذـهـ الدـارـ فـهـوـ حـرـ " وـقـالـ الآـخـرـ "إـنـ لـمـ يـدـخـلـ فـهـوـ حـرـ " فـمـضـىـ الـغـدـ وـلـمـ يـدـخـلـ وـلـمـ يـدـرـ أـدـخـلـ أـمـ لـأـحـدـ وـقـالـ : كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ " حـنـثـ صـاحـبـيـ ؟ـ :ـ عـتـقـ النـصـفـ

وسعى في نصف قيمته لهما عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله : يسعى في جميع قيمته إن كانا معسرين ، ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله يسعى في نصف قيمته بينهما نصفين موسرين كانوا أو معسرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا ، وكذا عند أبي يوسف رحمه الله إذا كانوا معسرين ، وإن كانوا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء ، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى في ربع قيمته للمؤسر ، وعند محمد رحمه الله إن كانوا معسرين سعى في كل قيمته لهم ، وإن كانوا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء ، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا يسعى في نصف قيمته للمؤسر ولم يسع للمؤسر ، ولو أحلف كل واحد منهما بعتق عبده والمسألة بحالها : لم يعتق واحد منهما إجماعا ، وفي الجامع الصغير للعتابي : وإن حلف كل واحد بعتق عبده على حدة والمسألة بحالها : لا يعتق واحد من العبددين .

٨٤٨٣:- وفي الإبانة : رجل قال ”عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم“ ثم قال ”أمراته طالق إن كان فلان دخل هذه الدار اليوم“ فمضى اليوم ولا يدرى أدخل أو لم يدخل : عتق هذا وطلقت امرأته؛ لأن باليمين الأول صار مقرأ بوجود شرط الطلاق وباليمين الثاني صار مقرأ بوجود شرط العتق ، وإذا قال عبده ”ادخل الدار وأنت حر“ فهذا وقوله ”إن دخلت الدار فأنت حر“ سواء .

٨٤٨٤:- م : وفي مجموع النوازل : رجل قال لعبده ”أنت حر بعد موتي إن لم تشرب الخمر“ فأقام أشهرا ثم شرب الخمر قبل أن يعتق : بطل عتقه ، وإن رفع الأمر إلى القاضي بعد موت المولى قبل أن يشرب الخمر فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ، ولو قال لعبده ”أنت حر على أن تشرب الخمر“ فهو حر شرب الخمر أولم يشرب ، وفي المتنقى : الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى : إذا أشكل أمر الغلام في الاحتلام فقال ”قد احتلمت“ صدق كما تصدق الجارية على الحيض ، وعلى هذا إذا قال لغلام ”إذا احتلمت فأنت حر“ وقال ”احتلمت“

عتق ، وفي نوادر ابن سماعة : عن محمد رحمه الله إذا قال الرجل ”أول غلامين أشتريهما حران“ فاشترى غلاما ثم اشتري غلامين : لم يعتق واحد منهم ، ولو اشتري غلاما ثم اشتري غلاما وأمة عتق الغلامان .

٨٤٨٥ : وفي الخانية : رجل قال لأمته ”إن وطأتك ما دمت في هذه الحجرة فأنت حر“ فتحول عنها ووطأها في حجرة أخرى أولم يطأها ثم رجعا إلى هذه الحجرة فوطأها فيها : لاتعتق؛ لأن اليمين انتهت بالتحول عنها ، وفي الظهيرية : رجل نظر إلى عشر جواري وقال ”إن اشتريت جارية من هذه الجواري فهي حر“ فاشترى جارية لغيره منهن ثم اشتري لنفسه : لا تعتق؛ لأن اليمين قد انحلت بالشراء الأول ، ولو اشتري جاريتين صفقة واحدة إحداهما لنفسه والأخر لغيره : لم تعتق واحدة منهما.

٨٤٨٦ : رجل له جاريتان فقال ”إن دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حر“ فباع واحدة منهما فدخلت ثم دخلت التي بقيت عنده لم تعتق، وإن دخلت التي بقيت عنده قبل المبيعة عتق ، ولو قال : ”إن اشتريت عبدين فهما حران“ فاشترى عبدا شراء صحيحًا ثم اشتري عبدين شراء صحيحًا فإنه يعتق أى العبددين شاء من العبيد الثلاثة .

٨٤٨٧ : م : وفي الجامع : إذا قال ”أول عبد أملكه فهو حر“ فملك عبدين ثم عبدا : لم يعتق واحد منهما ، وهذا بخلاف ما لو قال ”أول عبدين أملكهما حر“ فملك عبدين عتقا ، وكذلك إذا قال ”أول عبد أملكه واحدا فهو حر“ فملك عبدين ثم ملك عبدا لم يعتق واحد منهم ، ولو قال ”أول عبد أملكه ، وفي الكافي : أو أشتريه وحده فهو حر“ فاشترى : عبدين ثم اشتري عبدا عتق الثالث ، بخلاف قوله ”أول عبد أملكه واحدا ، وفي الذخيرة : وإذا قال ”أول عبد أبيض أشتريه فهو حر“ فاشترى عبدا أبيض وعبدًا أسود معاً عتق العبد الأبيض؛ لأنه

٨٤٨٧ : أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده فقال سمعت أبا حنيفة وسئل عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فملك اثنين جميـعاً ، أخبرنى حماد عن إبراهيم : قال : يعتق أيهما شاء ، قال أبو حنيفة رحمـه الله : وأقول أنا : لا يعتق واحد منهما ، لأنه ليس لهما أول ، مصنف عبد الرزاق المدبر ، باب العتق بالشرط ، ١٧١/٩ ، برقم ١٦٧٩٤ .

أول عبد أبىض اشتراه وإن كان معه أسود ، ولو قال ”أول عبد أبىض أشتريه أول العبيد فهو حر“ فاشترى عبداً أبىض ومعه عبد أسود : لا يعتق الأبىض .

٨٤٨٨: وفي الكافى : ولو قال ”أول عبد أملكه فهو حر“ فملك عبداً ونصف عبد : عتق العبد الكامل : ولو قال ”كل ما أملكه فهو هدية“ فملك عبداً ونصفاً لا يلزمه شيء ، ولو قال ”أول عبد أشتريه فهو حر“ فاشترى عبداً : عتق ، فإن اشتري عبدين معاً ثم اشتري عبداً لم يعتق واحد منهم ، وفي الخلاصة الخانية : لو قال ”أول عبد أشتريه بالدرارهم فهو حر“ فاشترى عبداً بالدنانير ثم اشتري عبداً بالدرارهم : عتق الثاني ، م : وفي فتاوى أبي الليث : إذا قال ”إن اشتريت عبدين فهما حران“ فاشترى ثلاثة عبد في عقد : عتق اثنان منهم والختار إلى المولى ، وكذلك إذا اشتري عبداً ثم عبدين عتق اثنان منهم والختار إليه ، ولو اشتري عبداً فأعتقه ثم اشتري عبدين عتق العبدان أيضاً فيعتقون جملة .

٨٤٨٩: وإذا قال ”آخر عبد اشتريه حر“ فهذا على عتق المنفرد الذى تأخر عن غيره فى الزمان ، وإذا اشتري غلاماً ثم غلاماً ثماً مات الحالف عتق الآخر مستنداً إلى حين الشراء ويعتبر عتقه من جميع المال إذا كان فى حال الصحة ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يعتق مقصوراً على الحال ، وفي الكافى : فيعتق من ثلث المال ؛ وعلى هذا الخلاف إذا قال ”آخر امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثة“ تقع عند الموت عندهما فيثبت الإرث لفرار ، وعنه تقع منذ تزوجها فلا ترث ، وفي الهدایة : وإن قال ”آخر عبد أشتريه فهو حر“ فاشترى عبداً ومات : لم يعتق ، وفي السعفانى : ولو قال ”آخر عبد أضربه حر“ وضرب عبداً ثم آخر ثم أعاد الضرب على الأول ثم مات : عتق الذى ضربه مرة .

٨٤٩٠: م : وإذا قال ”آخر غلام أشتريه حر“ فاشترى غلاماً ثم اشتري آخر ثم باع الشانى ثم اشتراه ثم مات : فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يعتق العبد الشانى بالشراء الأول والملك الأول وينقض البيع الشانى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يعتق الشانى ولا ينقض البيع ، ولو كان اشتري ثلاثة عبد واحد واحد

ثم باع الآخر منهم ثم مات الرجل : فيبيع الآخر ينتقض ويعتق في قول أبي حنيفة رحمة الله، وقال محمد رحمة الله : لا يعتق ؛ ألا ترى ! أنه قال لعبدة "إن لمأشترى بعده عبدا فأنت حر" ثم باع عبده ولم يشتري غيره حتى مات فإنه لا يعتق .

٨٤٩١ :- وإذا نظر الرجل إلى عشرة عبد وقال : آخركم تزوجا حر "

فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج العبد الأول امرأة أخرى وذلك كله بأمر المولى ثم مات المولى لم يعتق واحد منهم بخلاف قوله "آخر عبد أشتريه حر" ؛ ولو وقت وقتا وقال "آخركم تزوجا اليوم حر" فتزوج واحد منهم بأمره ثم تزوج الآخر بأمره ثم تزوج الأول بأمره ثم غربت الشمس : عتق العبد الثاني دون الذي تزوج مرتين ، ولو قال "آخر تزوج يوجد من أحدكم اليوم فالذى تزوج حر" فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الأول أخرى ثم غربت الشمس : عتق الذي تزوج مرتين بخلاف الفصل الأول وهو قوله "آخر كم تزوجا" .

٨٤٩٢ :- وإذا قال : "أوسط عبد أشتريه حر" فاعلم بأن الأوسط في اللغة

اسم الوسط ، والوسط اسم لفرد : متخلل بين عددين متساوين لا يشارك غيره في اسمه ومعناه ، وبعد ذلك ينظر : إن كان الذي جعله وسطا فردا فلا يتصور وجوده على هذه الهيئة إلا في الأعداد الفردية ، وإن كان الذي جعله وسطا زوجا فلا يتصور أن يكون وسطا إلا في الأعداد الزوج ، مثال الأول : الواحد لا يتصور أن يكون وسطا إلا في الأعداد الفردية؛ لأن أقل ذلك يتقدمه واحد ويتأخر عنه واحد فيصير ثلاثة ، ومثال الثاني : الإثنان لا يكونان وسطا إلا في الأعداد الزوج لأن أقل ذلك أن يتقدمهما واحد ويتأخر عنهما واحد فيصير أربعة ، وعلى هذا الاعتبار في جميع ذلك زاد أو نقص ، فإذا وجب عتق العبد الأوسط فكل من تيقن أنه ليس بأوسط لا يحكم بعتقه وكل من تيقن بكونه أو سط ، يحكم بعتقه ؛ وإذا مات الحالف وكان الذين اشترتهم شفعا ليس فيهم أو سط ، وإن كانوا خمسا أو سبعا مثلا كان الأوسط الفرد المتخلل بين الشفعيين وكل من دخل في النصف الأول من الجانب خرج من أن يكون أوسط ، وفي الكافي : ولو قال "كل

من ملكته حر إلا أو سطهم ” فملك ثلاثة متفرقة : عتق الأول ، فإن ملك رابعاً عتق الثاني ؛ والأصل أن كل من وقع في النصف الأول عتق في الحال ويتوقف في الباقى لاحتمال أن يصير أو سط ، فإن مات وفي عبيده وسط لم يعتق وعتق غيره وإنما عتقوا ، فإن ملك عبداً فعبداً فعبداً عتقوا لكن الأول منذ ملكه والثانى منذ اشتري الاثنين والاثنين منذ اشتراهما ، ولو قال ” إلا أولهم ” فملك عبدين عتقاً لعدم الأولية لفقدان الفردية ، ولو قال ” إلا آخرهم ” فملك عبداً فعبداً عتقوا .

٨٤٩٣:- م : إذا قال لعبيده ” أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر ” فحملوها جميعاً ، ينظر : إن كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها لم يعتقوا حتى يحملها واحد بعد واحد ، وإن كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها وإنما يقدر عليه اثنان أو أكثر عتقوا ، وهو نظير ما لو قال لعبيده ” أيكم أكل هذا الرغيف فهو حر ” فأكله اثنان أو أكثر من ذلك لا يعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على أكله بدفعه واحدة أو بدفعتين أو بدفعات ، وهو نظير ما لو قال لعبيده ” أيكم شرب ماء هذا البحر فهو حر ” فشرب كل واحد منهم قطرة عتقوا ؛ ثم إن محمداً رحمة الله يقول في الكتاب إذا كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها فإذا حملوا عتقوا ، ويقول أيضاً : إذا كانت الخشبة حفيفة يقدر الواحد على حملها إذا حملها واحد عتق ؛ وإذا حملها واحد بعد واحد عتقوا ، وفيه نوع إشكال لأن هذه اللفظة إن كانت خاصة ينبغي أنه إذا حملها الواحد حكم بعتقه ولو حملها بعد ذلك آخر أنه لا يعتق ، وإن كانت عامة ينبغي أنه لا يعتق واحد مالم يحملوها جميعاً واحداً بعد واحد كما لو قال ” إن حملتم هذه الخشبة فأتتم أحراز ، والجواب أن هذا اللفظ خاص بصورته عام من حيث معناه ، فإذا حملها واحد عتق بخصوص الصورة ، وإذا حملوها جميعاً واحداً بعد واحد عتقوا بعموم المعنى بخلاف قوله ” إن حملتم هذه الخشبة ” لأنه عام بصورته ومعناه فما لم يحملوها لم يعتقا .

٨٤٩٤:- وفي الكافي : ولو قال لغيره ” أى عبيدي ضربته فهو حر ”

فضربهم معاً : لم يعتق إلا واحد وبيته المولى، ولو ضربهم متفرقاً عتق الأول ، ولو قال ”أى عبيدى ضربك فهو حر“ فضربوه عتقوا ؛ وكذا لو قال ”أى نسائى كلمتها وأى نسائى شئت طلاقها وأى نسائى شاءت طلاقها“ .

٨٤٩٥ :- ولو قال ”من شئت من عبيدى عتقه فهو حر“ فشاء عتقهم الكل إلا واحد ، وقالا : عتق الكل ، ولو قال ”من شاء من عبيدى عتقه فهو حر“ فشاؤا عتقوا ، ولو قال لعبد يملكه أولاً ”كل ولد يولد لك فهو حر“ لا يصح وإن قال ”وأنت في ملكي“ إلا أن تكون زوجته أمته ، ولو قال ”كل ولد يولد لك في ملكي“ فولد له من أمته ملكها الحالف بعد الحلف : عتق ، وفي جامع الجوامع : قال لعبد ”أعتق أى عبيدى شئت“ فعلى غيره ، وكذا ”أى عبيدى شئت عتقه فهو حر ، أو: أى عبيدى زوجته“ ، ولو قال ”كل جارية دخلت فهى حرة وابنها عبد من عبيدى“ فدخل : عتقن مع الأولاد وعبد واحد ، م: وفي الفتاوى : رجل قال ”كل جارية أشتريها مالم أشتري فلانة الحارية ، سماها ، فهى حرة“ ثم إن الحارية المحلوف عليها غابت أو ماتت فاشترى جارية أخرى : ففى الموت لا عتق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه وجد الشرط واليمين ساقط على قولهما لفوات الغاية ، وفي الغيبة تعتق مالم يظهر موتها بلا خلاف .

٨٤٩٦ :- وإذا قال لعيده ”أيكم بشرنى بقدوم فلان فهو حر“ فبشروه جميعاً : عتقوا ، ولو بشروا أحد بعد واحد: عتق الأول خاصة ، وفي الفتاوى الخلاصة : ولو قال ”أى غلمانى أخبرنى بكذا“ والمسألة بحالها: عتق الأول والثانى ، م: ولو أمر واحد منهم عبداً آخر أن يذهب إلى مولاه برسالته فإن أضاف الرسول الخبر إلى المرسل بأن قال ”إن فلاناً يقول لك أبشرك بقدوم فلان“ : عتق المرسل دون الرسول ، وإن قال الرسول ”أيها المولى! إن فلاناً قد قدم وأرسلنى عبدك فلان إليك لأبشرك“ عتق الرسول دون المرسل ، وفي الحجة: وإن لم يقل ذلك ولكن بشره من تلقاء نفسه لا يعتق ومن بشره بعد ذلك منهم لا يعتق .

٨٤٩٧ :- وفي النوازل: ولو قال لمماليكه ”أيكم أخبرنى بقدوم فلان ،

أو قال : من أخبرني بقدوم فلان فهو حر ”فأخبروه جميعاً واحداً بعد واحداً : عتقوا جميعاً ، ولو قال ”إن أخبرني أحد منكم بقدوم فلان فهو حر ”فأخبروه واحداً بعد واحداً عتق الأول ولا يعتق غيره ، وإن أخبروه جميعاً عتق واحداً منهم والختار إلى المولى ، فإن مات المولى قبل أن يبين والعبيد ثلاثة : عتق ثلث كل واحد منهم ، وإن مات واحداً منهم والمولى حي ؟ كان المولى بالختار في الباقيين ، فإذا مات المولى عتق نصف كل واحداً منها ، فإن مات أحد الباقيين والمولى حي عتق الثالث ، وإذا قال الرجل لmasters ”أيكم دخل دار فلان فهو حر ”فدخلوا : عتقوا ، وإن قال ”إن دخل أحد منكم دار فلان فهو حر ”فدخلوا واحداً بعد واحداً : عتق الأول ، وإن دخلوا جميعاً : عتق واحداً منهم والختار إلى المولى ، وفي جامع الجواب : ”أعتقد الذين يشاؤن من عبيدي ”فشاء واحد لا يعتق ، واثنان فصاعداً عتقوا .

٨٤٩٨:- م: رجل قال لعبد ”أنت حر قبل الفطر والأضحى بشهر ”فإنه يعتق في أول رمضان ، وهو نظير ما لو قال لعبد ”أنت حر قبل موت فلان وفلان بشهر ” فمات أحدهما لterminus شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد ، وفي شرح الطحاوي : في قول أبي حنيفة رحمه الله ، ويستند إلى ما قبل موته بشهر ، وفي السراجية : ولو مات قبل مضي الشهر لم يعتق ، وفي الكافي : ولو قال لأمهاته ”أنت حرقة قبل موت فلان بشهر ”فولدت ثم مات فلان لterminus الشهر : إن مات وهو في ملكه عتقا ، وعندهما لا يعتق الولد إلا إذا كان في البطن وقت موته فلان ، وإن باعهما لا يعتق واحداً منها ، وإن باع الولد عتقا ، وإن باع الأم عتق الولد ؛ وإن باع الأم ثم ملكها ثم مات فلان لأقل من شهر ملكها : لا يعتق عنده ، وعندهما يعتق مقتضاً ، ولو مات بعد شهر : يعتق ، ولو باع النصف ثم مات فلان لterminus الشهر : عتق النصف الثاني إجماعاً .

٨٤٩٩:- ولو قال ”أنت حر قبل موتي بشهر ”وكتبه ثم مات لterminus الشهر : فإن كان أدى بعض البدل عتق وبطلت الكتابة ورد ما أخذ من العبد ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما يعتق للحال فلا تبطل الكتابة ولا يلزم ردما

أخذ ، وإن أدى كل البدل لاتبطل الكتابة ، فإن قطعت يده ثم مات المولى ل تمام الشهر يجب نصف قيمة العبد ، وفي شرح الطحاوى : ولو قال ”أنت حر قبل قدوم فلان وفلان بشهر“ فقدم أحدهما بعد مضى الشهر : لا يقع العتق حتى يقدم الآخر ، ولو قال أنت حر قبل موت فلان وقدوم فلان بشهر“ فقدم أحدهما أو مات أحدهما قبل مضى الشهر لا يتعقد أبدا ، ولو مات أحدهما بعد مضى الشهر لا يتعقد حتى يقدم الآخر ، ولو قدم أحدهما بعد مضى الشهر عتق ولا يتضرر موت الآخر إلا أنه لا يستند ، ولو قال ”أنت حر الساعة إن كان فى علم الله تعالى أن فلانا يقدم إلى شهر“ فهذا قوله ”قبل قدوم فلان بشهر“ سواء ، وفي نوادر المعلى : عن أبي يوسف رحمه الله : رجل قال ”إن اشتريت فلان فهو حر“ وادعاه رجل أنه ابنه ثم اشترياه معا : فهو حر ونصف ولائه للذى حلف بعنته وهو ابن الذى ادعاه ، وفي نوادر ابن سماعة : عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال لعبد ”إن اشتريت من هذا العبد شيئا فهو حر“ ثم اشتراه وهو أبوه فإنه يتعقد بالقرابة ولا يقع عتق الحالف عليه ، وفي الذخيرة : رجل قال لعبد ”إن اشتريتك أنا وأبوك فأنت حر“ فاشترياه : عتق على الأب بالقرابة عند أبي يوسف رحمه الله ، وعтик باليمين عنه أبي حنيفة .

٨٥٠٠ م: وفي نوادر داؤد بن رشيد عن محمد بن محمد رحمه الله :
رجل قال لغلامه وهو فى يد رجل ”إن اشتريته فهو حر“ ثم أقر أنه لفلان ثم اشتراه :
كان للمقر له ولا يتعقد ، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا قال ”كل
مملوك اشتريته فهو حر إلى سنة“ فاشترى عبدا ؟ قال : لا يتعقد حتى تأتى عليه
سنة من يوم الشراء ، ولو قال ”كل مملوك أملكه فهو حر“ يتعقد ما كان فى
ملكه ، وفي التجريد : من ذكر وأنشى ، م : يوم الحلف ، ولا يتعقد ما استفيد إلا إذا
عنده ، في الخلاصة ، الخانية : إلا إذا عنده فيتعقد كلاهما ، ولا يصدق في صرف
العтик عن من كان في ملكه وقت اليمين فيتعقد المشترى ومن كان في ملكه وقت
اليمين ويدخل فيه المدبر وأم الولد ، وفي الخانية : والمأذون ، م : والعبد المرهون ،
ولا يدخل فيه المكاتب إلا بالنسبة ، ولا يدخل المشترى بينه وبين غيره ، ولا يدخل

فيه الجنين ، وفي التفريد : ولا يدخل عبد عبده أيضا خلافا لمحمد ، وفي الحجة : وأما العبد المأذون إذا لم يكن عليه دين ، فلا يدخل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله إلا أن ينويه ، ولو كان عليه دين محيط لا يعتق وإن نوى .

٨٥٠١ - وإذا قال العبد المأذون أو المكاتب ”كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر“ فملك مملوكاً بعد ما عتق : لا يعتق عند أبي حنيفة رحمة الله ، وعندهما يعتق ، وعلى هذا الخلاف إذا قال ”كل مملوك اشتريه فهو حر“ فاشترى مملوكاً بعد ما عتق وأجمعوا على أنه إذا قال ”إذا اعتقت فكل مملوك أملكه فهو حر“ ، أو قال : إذا اعتقت فكل مملوك اشتريه فهو حر“ فملك مملوكاً بعد العتق أو اشتري مملوكاً بعد العتق أنه يعتق ، وأجمعوا على أنه إذا قال ”كل مملوك لي ، أو قال : مملوك أملكه فهو حر“ فملك مملوكاً بعد العتق أنه لا يعتق ، فمن مشايخنا رحمهم الله من قال : ما ذكر من الخلاف يجب أن يكون على العكس وينبغي أن يعتق ما يملكه بعد العتق عند أبي حنيفة رحمة الله خلافاً لهما ، وردوا هذه المسألة إلى مسألة أخرى وهي ما إذا قال لأمهه ”أول ولد ولدته فهو حر ، أو قال لها : إن ولدت ولدا فهو حر“ فعلى قول أبي حنيفة رحمة الله ينصرف إلى الولد الحي تحقيقاً للجزاء فها هنا يجب أن ينصرف يمينه إلى ما يملكه بعد العتق ، وعلى قولهما في تلك المسألة ينصرف يمينه إلى الولد الحي والميت وهو هنا يجب أن ينصرف يمينه إلى ما يملكه في الحال وإلى ما يملكه بعد العتق ، وعامتهم على أن الخلاف في هذه المسألة على الوجه الذي ذكرنا .

٨٥٠٢ - وفي الجامع : وإن قال ”كل مملوك أملكه الساعة فهو حر“ فهو على ما في ملكه دون ما يستفيد ، وفي الخانية : لا يعتق ما استفاده في ساعته ، فإن عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في إدخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ، م : وإن قال ”كل مملوك أملكه رأس الشهر فهو حر“ فكل مملوك جاء رأس الشهر وهو يملكه أو يملكه في ليلة رأس الشهر ويومها فهو حر في قول محمد رحمة الله ، وقال أبو يوسف رحمة

الله : هو على ما يستفيده في تلك الليلة ويومها : وعلى هذا الاختلاف إذا قال ” كل مملوك أملكه غدا فهو حر ” ، وفي الظهيرية : ولا نية له ، م : عتق ما اجتمع في ملكه في الغد من هو في ملكه للحال ومن يملكه غدا في قول محمد ، وعلى قول أبي يوسف رحمة الله : يعتق ما يستفيده في الغد لا غير ، وفي شرح الطحاوي : ولو قال ” كل مملوك أملكه فهو حر غدا ” يعتق في الغد الموجود في ملكه وقت اليمين ، والحادث بعد ذلك لا يعتق ، وفي الوالجية : ولو قال ” كل مملوك لي حر يوم أكلم فلانا ” ثم اشتري مملوكا ثم كلامه : لم يعتق ، ولو قال ” يوم أكلم فلانا فكل مملوك لي يومئذ فهو حر ” عتق ، وإن قال ” يوم أكلمه بكل مملوك أملكه أبدا فهو حر ” ثم اشتري مملوكا ثم كلامه : لم يعتق ، ولو قال بعد الكلام ” كل مملوك أملكه أبدا فهو حر ” ينصرف إلى ما يملكه بعد الكلام لا إلى ما كان ملكا له قبل الكلام فكذا هاهنا ، ولو قال ” كل مملوك لي فهو حر ” وله عبد بيته وبين غيره لم يعتق ، فإن نواه عتق استحسانا ، وإن كان عبد تاجر له مماليك وعليه دين أو لا دين عليه : عتق العبد التاجر بالاتفاق كسائر عبيده ، وأما مماليكه عند أبي حنيفة رحمة الله إن كان عليه دين يحيط برقبته وكسبه لم يعتقوا نواهم أو لم ينوههم وإن لم يكن لم يعتقوا إلا أن ينوههم ، وعند أبي يوسف في الوجهين لم يعتقوا إلا أن ينوههم ، وعند محمد رحمة الله عتقوا في الوجهين نواهم أو لم ينوههم ، وهذا بناء على أن المولى لا يملك كسب العبد المأذون إذا كان مستغرقا بالدين عند أبي حنيفة رحمة الله ، وعندهما يملك ، وفي الكافي : رجل قال ” كل عبد بشرنى بولادة فلان فهو حر ” فبشره ثلاثة متفرقين : عتق الأول دون الباقي ، ولو كان ” مكان البشارة ” ” إخبار ” : عتقوا ، وإن بشروه معا : عتقوا ، م : وروى عن أبي يوسف رحمة الله أنه قال في رجل قال ” كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر ” فهذا على ما يملكه يوم الجمعة ، ولو قال ” كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة ” فهذا على ما في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ، ولو قال ” إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر ” هذا على ما كان في ملكه يوم دخول الدار

سواء كان مملوكا له يوم اليمين أو اشتراه بعد اليمين ، وفي الكافي : سواء دخلها ليلاً أو نهارا ، م : ولو لم يقل ”يومئذ“ وباقى المسألة بحالها : فما ملكه بعد اليمين لا يعتق ، ولو قال ”كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غد“ فهذا على ما في ملكه في الحال في قولهم جميعا بخلاف قوله ”كل مملوك أملكه غدا“ .

٨٥٠٣:- وفي الينابيع : إذا أضاف العتق إلى ملكه والمضاف إليه غير مملوك له في تلك الساعة ثم ملكه لم يعتق ، مثل أن يقول لحرة ”إن ملكتك فأنت حرة“ فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فملكتها فإنها لا تعتق ، ولو صرخ وقال ”إن ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت وملكتك فأنت حرة“ عتقت ، ولو قال العبد أو المكاتب أو الحربي ”كل عبد أملكه في المستقبل ، أو : إلى ثلاثة سنة ، أو : أبدا فهو حر“ فعتق العبد والمكاتب وأسلم الحربي وملك عبدا : لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله ، خلافا لهما ، ولو صرخ وقال ”كل عبد أملكه بعد عتقى فهو حر“ فعتق وملك عبدا : عتق بالإجماع ، وكذا إذا قال الحربي ”كل عبد أملكه بعد الإسلام“ فأسلم وملك عبدا .

٤ ٨٥٠:- ولو قال لأمهه ”إن دخلت هذه الدار فأنت حرة“ فأعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت وملكتها ودخلت الدار لم تعتق عندها خلافا لزفر ، وعن محمد رحمه الله لو قال ”كل عبد لى فهو حر“ ولو عبد مأذون لا دين عليه وللعبد عبيد : عتق العبد ولم يعتق عبيد عبده عند أبي يوسف رحمه الله إلا أن ينويهم ، وقال محمد رحمه الله : عتقوا وإن لم ينوهوا ، وإن كان عليه دين مستغرق قال أبو حنيفة رحمه الله : لم يعتقوا وإن نوواهم ، وقال أبو يوسف رحمه الله : عتقوا وإن نوواهم وإن أفلوا ، وقال محمد : عتقوا وإن لم ينوهوا ، وفي الخانية : رجل قال ”كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غد“ يدخل في ذلك المدبر وأم الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنافت المقالة ثم يصير مكتابا قبل مجع الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين ، وفي الكافي : ولو قال ”كل مملوك أملكه اليوم فهو حر“ يعتق من كان في ملكه في بقية اليوم إلى آخر النهار اتفاقا .

٨٥٠٥ :- وفي شرح الطحاوى : ومن قال لعبده "أنت حر اليوم أو غدا" لا يعتق مالم يجيء الغد إلا إذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله "أنت حر اليوم" ، الجملة في هذا أن يقال المضاف إلى الوقتين ينزل بأول الوقتين ، والمعلق بالفعلين ينزل بآخر الفعلين ، والمضاف إلى أحد الوقتين ينزل بآخر الوقتين ، والمعلق بأحد الفعلين ينزل بأولهما ، وإذا جمع بين فعل وقت وأدخل فيهما حرف "أو" فإن وجد الفعل أولاً وقع ، وإن وجد الوقت أولاً لا يقع حتى يوجد الفعل ، وروى عن أبي يوسف أنه قال : يتعلق بأسبيهما وجوبا ، بيانه : إذا قال "أنت حر إن قدم فلان وفلان" فما لم يقد ما لا يقع وإن قال "أنت حر إن قدم فلان أو فلان" فقدم أحدهما يقع ، ولو قال "أنت حر اليوم وغدا" يعتق اليوم ، ولو قال "أنت حر اليوم أو غدا" يعتق غدا ، ولو قال "أنت حر إن قدم فلان وغدا" فإن قدم فلان قبل مجيء غد يعتق ، وإن جاء غد أولاً لا يعتق حتى يقدم فلان ، وعلى قول أبي يوسف رحمة الله على الرواية التي ذكرنا يعتق ، ولو قال "أنت حر اليوم غدا" يعتق اليوم ، ولو قال "أنت حر غدا اليوم" يعتق غدا .

٨٥٠٦ :- م : ولو قال "كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة" فهذا على ما يستفيده في الثلاثين سنة بلا خلاف ولم يدخل ما كان في ملكه يوم اليمين ، وعلى هذا إذا قال "إلى سنة أو قال : أبدا ، أو قال : إلى أن أموت" فهذا باب واحد يدخل في اليمين ما يستفيده دون ما كان في ملكه ، ولو قال عنيت بقولي ثلاثين سنة وبقول سنة أن يدوم ما في ملكي في الحال هذه المدة أو قال نويت بعد اليمين : دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء .

٨٥٠٧ :- إذا قال "كل مملوك أملكه فهو حر إن دخلت الدار" أو قدم الشرط فقال "إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه فهو حر" فهما سواء ويتعلق بالدخول عتق ما كان في ملكه ، وفي الخانية : ولو قال "كل مملوك أشتريه فهو حر إن كلمنت فلانا" فهو على ما يشتريه قبل الكلام ، ولو قال "إن كلمنت فلانا فكل مملوك أشتريه فهو حر" فهذا على ما يشتري بعد الكلام ، ولو قال "كل مملوك أشتريه إذا كلمنت فلانا فهو حر" هذا على ما اشتري بعد الكلام ، ولو قال

”كل جارية أشتريها فهي حرة إلى سنة“ فاشترى جارية : عند محمد لا تعتق حتى تتم السنة ، م : ولو قال ”كل مملوك لي ، أو قال : كل مملوك أملكه حر بعد غد“ وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد ، عتق الذي كان في ملكه يوم حلف ، وفي الجامع الحسامي : وكذلك لو قال ”كل مملوك أملكه حر بعد غد“ .

٨٥٠٨: م : وفي الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال ”كل مملوك يولد لي فهو حر إن دخلت الدار“ فولده مملوك من أمّة كانت له يوم الحلف ثم دخل الدار ، عتق ، ولو اشتري أمّة بعد الحلف فولدت ولدًا ثم دخل الدار : لم يعتق .

٨٥٠٩: وفي جامع الجوامع : ”كل عبد أشتريه فهو حر“ فاشترى وكيله لا يعتق إلا إذا نوى ، وفي التجريد : ولو قال ”كل مملوك أشتريه إذا دخلت الدار فهو حر“ فهذا على ما اشتري بعد الدخول ، ولو قال ”إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه يومئذ فهو حر“ عتق ما كان في ملكه حين دخل سواء دخلها ليلاً أو نهاراً .

نوع آخر

٨٥١٠: وفي الهدایة : ومن قال لآخر ”اعتق أمتك على ألف درهم على“ على أن تزوجنيها ”ففعل فأبى أن تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الأمر ، وفي السغناقي : ذكر شمس الأئمة السرخيسي أنها لا تجبر على تزوج نفسها بخلاف ما إذا قال لغيره ”طلق امرأتك على ألف درهم على“ ففعل حيث يجب ألف على الأمر ، ولو قال ”اعتق أمتك عنى على ألف درهم“ والمسألة بحالها قسمت ألف على قيمتها ومهر مثلها فما أصاب القيمة أداه الأمر وما أصاب المهر بطل عنه ، فلو زوجت نفسها منه لم يذكره ، وجوابه : أن ما أصاب قيمتها سقط في الوجه الأول وهي للمولى في الوجه الثاني ، وما أصاب مهر مثلها كان مهر لها في الوجهين .

م : نوع آخر

٨٥١١: إذا قال المولى لعبد ”إن أديت إلى ألفا فأنت حر“ أو قال : إذا أديت إلى ألفا ، أو قال : متى أديت إلى ألفا فأنت حر“ فجزاء العبد بالمال وخلى بيته

وبين المولى : أجبر المولى على القبول ، وفي الخانية : ولا يكون على المجلس ، م: وليس معناه الإكراه بالسيف وإنما معناه أن العبد إذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال يجعل المولى قابضاً ويحكم بعتق العبد ، وفي الينابيع : سواء كان بحضورة الحاكم أو بغير حضرته ، م: وهذا استحسان أخذ به علماؤنا الثلاثة رحمهم الله ، وفي الظهيرية : وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اعتبر القبول ثم رجع ، وفي التحريد : وقال زفر رحمه الله لا يجبر على القبول ، وفي الهدایة : ولو علق عتقه بأداء المال صحيحاً وصار العبد مأذوناً مثله أن يقول ”إن أديت إلى ألفاً فأنت حر“ ، ومعنى قوله ”صح“ أنه يتعقد عند الأداء من غير أن يصير مكتوباً ، وفي الخانية : ولو قال للأجنبي ”إن أديت إلى ألفاً فبعدي هذا حر“ فجاء الأجنبي بالألف ووضعها بين يديه : لا يجبر المولى على القبول ولا يتعقد العبد ولو حلف المولى أنه لم يقبض من فلان ألفاً لا يحث .

٨٥١٢:- م: يجب أن يعلم أن هذا التصرف أى تعليق العتق بأداء المال يمین ابتداء، وينقلب كتابة عند الأداء ، وفي شرح الطحاوى : ثم العتاق على مال من جانب المولى يمین حتى أن المولى لا يملك الرجوع بالقول ، ويملكه بالفعل كالبيع والهبة ونحوهما ، كما إذا قال ”إن دخلت هذه الدار فأنت حر“ فإنه لا يملك الرجوع بالقول ويمثل الرجوع بالفعل ويمثل تعليقه بالأخطار كما لو قال ”إذا جاء غد فأنت حر بـألف درهم“ فإنه يصح ويحل وطؤها قبل القبول كما لو حلف بعتقها ، ومن جانب العبد مبادلة مال بمال لا يجوز رجوعه عن ذلك ولا يجوز تعليقه بالأخطار كما إذا قال ”إذا جاء غد فقد اشتريت نفسى منك“ فإنه لا يصح ، ولو قال ”إذا جاء غد فأعتقني على ألف درهم“ فهذا يجوز ويكون توكيلاً منه حتى أن العبد يملك العزل قبل وجود الشرط وبعد وجوده قبل أن يتعقد ، ولو لم يعزله حتى فعل ذلك نفذ العتق .

٨٥١٣:- ولو قال ”أنت حر وعليك ألف درهم“ فإنه يتعقد ولا يلزمه

المال عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما مالم يقبل لا يعتق فإذا قبل عتق ولزمه المال ، وكذلك لو قال العبد لمولاه ”أعتقني ولك ألف درهم“ فأعتقه فهو على هذا الاختلاف ، وفي الذخيرة : ولو قال المولى لعبد ”إن أديت إلى“ ألفا فأنت حر“ يعتق للحال ، م : ذكر محمد في الأصل : إذا قال لعبد ”إن أديت إلى“ ألفا فأنت حر“ فهذا إذن منه له في التجارة والعمل .

٨٥١٤:- وفي الأصل أيضاً : إذا قال لعبد ”إن أديت إلى“ ألف درهم فأنت حر“ فهذا على المجلس ، وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يتوقف على المجلس كما في الكتابة وكما في قوله ”إذا أديت إلى“ ومتى أديت إلى“ ولو أدى العبد من مال اكتسبه قبل هذا القول عتق لو وجود الشرط وهو الأداء ، إلا ترى أنه لو أدى من مال غصبه من إنسان يعتق ، ويرجع المولى عليه بمثله ، ولو أدى من مال اكتسبه بعد هذا القول لم يرجع المولى عليه بشيء ، وفي الظهيرية : ولو قال ”إن أديت إلى“ ألفا فأنت حر وإن أديت إلى“ ألفين فأنت حر“ فأداهما عتق بهما جميعاً ، وإن وجد فيهما زيفاً استبدل ، ولو وجد ستوناً لا يستبدل وعتق بالألف ، وكذلك لو قال ”إن أديت إلى“ ألفا أو ألفين“ فأدى الألفين فوجد فيهما مئة ستون عتق بالألف ، والفضل للمولى إن كان من كسبه ، وإن كان استدانه للعبد ، م : ولو قال له ”إن أديت إلى“ ألف درهم فأنت حر“ فاكتسب بعد هذه المقالة أربعة آلاف درهم ، فأدى منها ألفاً كان للمولى أن يأخذ الثلاثة الآلاف الباقية ، ولو جاء العبد ببعض الألف يجبر على القبول فإذا تم عتق ، وهذا استحسان ، والقياس أن لا يجبر على القبول ، ولو كان قال لأمهاته هذه المقالة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدتها ، ولو حط المولى عن المال المشروط لم يعتق بأداء الباقي بخلاف الكتابة ، ولو باعه ثم اشتراه .

٨٥١٣:- قول المصنف : ”وفي الذخيرة : ولو قال المولى لعبد الخ“ قال عبد الرزاق : وسمعت أبا حنيفة رحمه الله سئل عن رجل قال لغلامه : إذا أديت إلى“ مائة دينار فأنت حر ، قال : فأداهما فهو حر ، ويأخذ سيده بقيمة ماله ، مصنف عبد الرزاق ، المدبر ، باب العتق بالشرط ، ١٦٩/٩ ، برقم ١٦٧٨٨ .

٨٥١٥:- وفي الينابيع: ولو أخرج العبد عن ملكه قبل الأداء ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك ثم ملكه ، م: فأدى المال المشروط إليه عتق ويجر على القبول في قول أبي يوسف رحمة الله ، وقال محمد رحمة الله في الزيادات : لا يجر على القبول ولكن إن قبل يعتق ، وفي التحرير: وكذلك لو رد عليه بخيار رؤية أو عيب ، وفي الذخيرة: روى بشر عن أبي يوسف في رجل قال لعبده "إن أديت إلى ألف درهم فأنت حر" فأدى إليه ألف درهم إلا درهما ثم باعه المولى ثم اشتراه ثم جاء العبد بالدرهم أجبر المولى على القبول وحكم بعتقه ، وفي الخانية: ولو مات العبد قبل الأداء وترك مالا فما له لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب .

٨٥١٦:- وفي خزانة الفقه: ولو قال المولى "إذا أديت إلى ألف فأنت حر" لا يقتصر على المجلس وحاله كحال المكاتب إلا في تسعه أشياء: أحدها: يجوز للمولى بيعه ، والثانى: لو مات المولى فأدى إلى الوارث المال لم يعتق ، والمكاتب لو أدى المال إلى الوارث عتق ، والثالث: بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط ، ولا ينفسخ عقد الكتابة ، والرابع: لو أدى المال إلى المولى وفضل شيء فالفضل لمولاه ، وفي المكاتب الفضل له ، والخامس: لا يملك المولى مطالبته بالمال ، وفي المكاتب يملكه ، والسادس: لو صالحه على أقل منه فأدى لا يعتق ، والمكاتب يعتق إذا أدى ما صالح عليه ، والسابع: لو أبرأه لا يعتق والمكاتب يعتق ، والثامن: لو تبرع عنه إنسان لا يعتق ، والمكاتب يعتق ، والتاسع: لو مات العبد قبل الأداء وترك مالا فما له لمولاه بخلاف المكاتب .

٨٥١٧:- م: وإذا قال لعبده "أنت حر على ألف ، أو: بألف ، أو: على أن لي عليك ألفا ، أو: على ألف تؤديها ، أو: على أن تعطيني ألفا ، أو: على أن تجئني بألف ، فقبل العبد فهو حر ساعة ما قبل وما شرط دين عليه ، وفي شرح الطحاوى: ويقع على مجلسه ذلك ، ولا يعتق مالم يقبل ، وإن كان غائبا يتعلق بمجلس علمه فإن وجد القبول صح ، وإن رد أو أعرض بطل ، وفي الكافي: ولو كفل به أحد صح ، وفي الإبانة: إذا قال لغلامه "اشتر نفسك بألف درهم" فقال "قد فعلت"

فهو جائز لأنه بمنزلة قوله "أنت حر على ألف درهم".

٨٥١٨:- م: ولو أعتقه على طعام موصوف في الذمة أو شيء من المكيل أو الموزون معلوم الجنس والوصف والقدر في الذمة صح لأن هذا يصح عوضاً في البيع ففي العتق أولى، وإن كان العوض شيئاً بعينه صحت التسمية، وفي التحرير: فإذا أبى المالك لم يفسخ العقد وعليه قيمته.

٨٥١٩:- م: وإذا قال: لعبدك "إذا أديت إلى ألف فأنت حر" فقال العبد للمولى "خذ مني مكانها مائة دينار" فأخذها المولى لا يعتقد إلا أن يقول للعبد عند طلبه ذلك "إن أديت إلى هذا فأنت حر" فحيينما يعتقد باليمين الثانية، كما لو قال "إن أديت [إلى] ألف درهم" ثم قال له "إن أديت ، [إلى] خمسمائة [فأن] حر" فأدلى إليه خمسمائة ، [يعتقد باليمين الثانية كذا هاهنا].

٨٥٢٠:- وفي شرح الطحاوي: ولو قال لعبدك "أنت حر على ألف درهم" فقبل أن يقبل قال "أنت حر بمائة دينار" فقال "قبلت بالمالين" عتق ويلزمه الملاآن جميعاً، هذا إذا قال "قبلت بالمالين ، أو قال: قبلت" على الإبهام ، ولو قال قبلت أحد المالين الدرارم أو الدنانير" لا يعتقد لأن للمولى أن يقول "بعنك بالمالين" ، ولو قال "أنت حر على ألف درهم أو مائة دينار" فإن قال "قبلت" بأحد المالين" لا يعتقد ، ولو قال "قبلت بالمالين ، أو قال: قبلت" على الإبهام: عتق ولزمه أحد المالين وبالبيان إلى العبد ، وإن مات قبل البيان لزمته الأقل .

٨٥٢١:- وفي الخانية: ولو قال لعبدك في مرضه "إذا أديت إلى ألف فأنت حر" وقيمه ألف فأدى إليه ألفاً من مال اكتسبه بعد هذه المقالة: يعتقد من جميع ماله استحساناً ، وفي التحرير: وفي قول زفر يعتقد من الثالث وهو القياس ، الخانية: ولو قال "أنت حر على ألف درهم تؤديها إلى نحو ما كل شهر كذا" يكون كتابة .

٨٥٢٢:- م: وإذا قال له "إذا أديت إلى عبداً فأنت حر" ولم يضف العبد إلى قيمته ولا إلى جنس فهو جائز، إذا أتى العبد بعد ذلك وبعد وسط يجبر المولى على القبول ، وكذلك إن أتى بعد هو أرفع يجبر على القبول ، وإن أتى بعد ردىء

لا يجبر على القبول، ولكن إن قبل يعتق، قال مشايخنا رحمهم الله : الأرفع في ديارنا أعز الأتراء وأحسنهم ، والأوسط أفضل الهنود وأحسن الأتراء ، والرديء أحسن الهنود ، وفي الكافي : والوسط عند أبي حنيفة رحمة الله من كان قيمته أربعون درهما ، وعندهما يعتبر الغلاء والرخص وهو الصحيح ، م : ولو جاء العبد بقيمة عبد رديء لا يجبر المولى على القبول وإذا رضي وقبلها لا يعتق العبد بخلاف ما إذا رضي بالعبد الرديء قبله ، والجواب في قوله ”إن أديت إلى“ كر حنطة ”نظير الجواب في قوله ”إن أديت إلى عبدا“ : فإن جاء بكر وسط أو أرفع يجبر المولى على القبول، وإن جاء بكر رديء لا يجبر؛ ولو قال له ”إذا أديت إلى عبدا وسطا ، أو قال : إذا أديت إلى“ كر حنطة وسط فأنت حر“ فجاء بعد مرتفع أو بكر مرتفع لا يجبر المولى على القبول، وإذا قبل لا يعتق بخلاف قوله لعبد ”إذاأديت إلى“ كرا“.

٨٥٢٣:- ولو قال له ”إذاأديت إلى“ دراهم فأنت حر“ فأدى إليه ثلاثة دراهم فصاعدا لا يجبر على القبول ولكن إذا قبل يعتق ، وكذلك إذا قال ”إن أديت إلى“ ثوبا فأنت حر“ فأدى إليه ثوبا لا يجبر على القبول ولو قبل يعتق ، ولو قال ”إن أديت إلى“ ورثتي دراهم ، أو قال : ثوبا فأنت حر“ كان هذا باطلا ، حتى لو أدى إليهم ثلاثة دراهم فصاعدا أو أدى إليهم ثوبا وقبلوا لا يعتق ، ولو قال في وصية ”إذا أدى إليكم عبدى هذاعبداً ، أو قال : كر حنطة فهو حر“ فهذا على الوسط فلو أنه أتى بالرديء“ وقبل الوارث لا يستحق العتق بخلاف ما إذا قال ”إذاأيت إلى عبدا ، أو قال : كر حنطة“ ولو أتى بالوسط لا يعتق ولكن يستحق العتق ، وفي الكافي : ولو قال ”إذا قدم فلان فأديت إلى“ ألفا فأنت حر“ فقدم فلان فأدى إليه ألفا يجبر على القبول ، ثم المؤدى إن كان من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ويرجع المولى عليه بـألف آخر ، ولو قال لورثته ”إذا أدى إليكم عبدى فلان بعد موته كر حنطة فهو حر“ أو قال ”فاعتقوا“ فأتى بالرديء وقبل الوارث لا يعتق ، ولو أدى الوسط لا يعتق أيضا إلا باعتاق الورثة أو الوصى أو القاضى .

٨٥٢٤:- م : وفي المتنقى : إذا قال لعبد ”إنأديت إلى“ ألفا فأنت حر“

فاستقرض العبد من رجل ألف درهم ودفعها إلى مولاه : فإنه يعتق العبد ويرجع غريم العبد على مولاه فيأخذ منه ألف درهم ، ولو كان العبد استقرض من رجل ألفى درهم وقيمةه ألف درهم، فدفع أحد الألفين المستقرض إلى مولاه وعتق بها، وقد كان أكل ألفاً منها قبل ذلك فإن للمقرض أن يأخذ من المولى ألف التى دفعها العبد إليه، ويضمن المولى أيضاً للمقرض ألف درهم آخرى ، وإن شاء المقرض أتبع العبد بجميع ديونه ، ولو أن المولى أخذ من العبد ما اكتسب العبد بعد هذه المقالة من غير أن يؤديه العبد إليه جاز ذلك لأنه ماله ولا يعتق العبد لانعدام الشرط ، وفي الخانية : إذا قال لعبد "أدخل الدار وأنت حر" يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق .

نوع آخر : مما يتصل بهذا الفصل

٨٥٢٥:- وفي الظاهرية : إذا قال لعبدين له "إذا أديتما إلى ألف درهم فأنتما حران" يعتبر أداؤهما فلو أداها أحدهما من عند نفسه بأن قال "خمسمائة عنى، وخمسائة أربع بها عن صاحبى" لا يعتقان إلا أن يقول "خمسائة من عندى وخمسائة بعث بها صاحبى" فحيثند يعتقان ، ولو أداهما أجنبى لم يعتقا إلا أن يقول "أؤدى الألف لعتقهما" أو قال "على أنهما حران" فإذا قبل عتقا، وكان للمؤدى أن يأخذ المال من المولى .

٨٥٢٦:- م : وفي الزيادات : عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد "إن أديت إلى ألفاً فأنت حر" فأدى إليه ألف درهم عتق نصيه عند أبي حنيفة لا غير، وللشريك الساكت أن يأخذ من المعتق نصف ما أخذ من العبد ولا يرجع المعتق على العبد بشيء ، ولو كان قال "إن أديت إلى ألفاً فنصيبى منك حر" فأدى إليه ألف درهم عتق نصيه لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويأخذ الساكت من المعتق نصف ما أخذ من العبد ويرجع المعتق على العبد بذلك ، بخلاف الفصل الأول .

نوع آخر : مما يتصل بهذا الفصل

٨٥٢٧:- إذا قال لعبده ”إن أعتقت عنى عبداً فانت حر“ فإن العبد يصير مأذوناً في التجارة فينصرف إلى العبد الوسط ، فإن اشتري هذا العبد عبداً وسطاً أو وهب له عبد وسط فأعتقه عن مولاه حاز لأنه أعتقه بطريق النيابة عن المولى فكأن المولى أعتقه بنفسه وأعتق هذا العبد أيضاً لوجود شرطه ، ولو اشتري عبداً مرتفعاً أو عبداً دون الوسط فأعتقه عن مولاه لم يجز إعتقه ولا يعتق هذا العبد أيضاً لانعدام الشرط ؛ وهذا قوله ”إن أديت إلى عبداً“ سواء ، وكذلك إذا قال ”أعتق عنى عبداً وأنت حر“ فهذا وما لو قال ”إن أعتقت عنى عبداً“ سواء ، ولو قال ”إن أعتقت عبداً فأنت حر ، أو قال : أعتق عبداً فأنت حر“ ولم يقل ”عنى“ فأعتق عبداً وسطاً : فالقياس أن لا يصح إعتقه ولم يعتق هو أيضاً ، وفي الاستحسان يصح ويعتق هو أيضاً، وتدرج كلمة ”عنى“ تصحيحاً للأمر بالإعتاق ، وإن كان المولى قال ذلك في مرضه فأعتق المأمور عبداً وسطاً عن المولى صح إعتقه استحساناً، وعтик المأمور لوجود الشرط ، وإن مات المولى بعد ذلك في مرضه ذلك ينظر إلى قيمة العبد المأمور وإلى قيمة العبد الذي أعتقه ، فإن كان قيمة العبد الذي أعتقه مثل قيمة المأمور أو أكثر فلا سعاية على العبد المأمور ، وعلى العبد الذي أعتقه السعاية في ثلثي قيمته فإذا لم يكن للمولى مال آخر ، ولو كان قيمة العبد الذي أعتقه دون قيمة العبد المأمور عتق بعوض يعدله ، ولا يعتبر فيه حكم الوصية ، وما زاد على ذلك عتق بغير عوض ويعتبر فيه حكم الوصية ، والعبد الذي أعتقه كله بغير عوض فيعتبر فيه حكم الوصية حتى أنه إذا كان قيمة العبد المأمور مثلاً ستين وقيمة العبد الذي أعتقه أربعون ولا مال له غيرهما فيقدر ثلثي المأمور عتق بعوض ولا وصية فيه ، وثلاث المأمور عتق بغير عوض وتعتبر فيه الوصية ، والمعتق عتق كله بغير بدل ، وتعتبر فيه الوصية ، وينظر إلى مال الميت ، وتنفذ وصيته من ثلاثة ، ومال الميت ثلث العبد

وقيمة عشرون ، وجميع العبد المعتق وقيمة أربعون ، وحملته ستون يقسم ذلك بينهما على قدر وصيتيهما، وصية المأمور بقدر عشرين ، ووصية المعتق بقدر أربعين ، ويقسم الثالث وذلك عشرون بينهما ثلاثة، ثلاثة للعبد المأمور وثلاثة للعبد المعتق ، فيعتق من العبد المأمور بحكم الوصية ستة وثلاثة ، فيسعى فيما بقى من رقبته، وذلك ثلاثة عشر وثلاثة ، ويعتق من العبد المعتق بحكم الوصية ثلاثة عشر وثلاثة ، ويسعى فيما بقى من رقبته وذلك ستة وعشرون وثلاثة ، ويسلم لهما بحكم الوصية عشرون ، ويسلم للورثة بطريق السعاية أربعون ، فيقسم الثالث والثلاثة .

٨٥٢٨:- ولو قال له ”أعتق عنى عبدا بعد موتي وأنت حر“ فهذا والذى فى حال الحياة وهى المسألة الأولى سواء إلا فى خصلة واحدة، وهى أنه إذا أعتق العبد المأمور عبدا وسطا عن المولى بعد موته لا يعتق العبد المأمور إلا باعتاق الورثة أو الوصى أو القاضى ، ففى حال الحياة إذا أعتق المأمور عبدا وسطا عن المولى يعتق المأمور من غير أن يحتاج فيه إلى إعتاق أحد ، فإن قالت الورثة ”أعتق عبدا إلا بعناك“ لا يلتفت إلى ذلك ولا يثبت للعبد استحقاق العتق عند إعتاقه عبدا عن الميت وليس للورثة إبطال حق العبد لكن يرثون الأمر إلى القاضى فيما هله القاضى ثلاثة أيام أو نحو ذلك على حسب ما يرى ، فإن أعتق المأمور عبدا وسطا فى المدة التى أمهله القاضى لإعتاقه وإن لا يرده إلى الورثة وأمرهم ببيعه، وقضى بإبطال وصيته ، ولو كان المولى قال لورثته ”إذا أعتق عنى عبدا بعد موته فأعتقوه ، فهذا ومالو قال لعبده ”أعتق عنى عبدا بعد موتي فأنت حر“ سواء .

٨٥٢٩:- وفي الأصل : إذا قال المولى لعبده ”أنت حر على أن تخدمنى

٨٥٢٩:- أخرج أبو داؤد عن سفيينة قال : كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت : أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ، فقلت : وإن لم تشرط على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ، فأعتقتنى واشترطت على ، سنن أبي داؤد ، العتاق ، باب فى العتق على شرط ، ٥٤٩ / ٣٩٣٢ ، برقم ١٨١/١ ، سنن ابن ماجة ، العتق ، باب من أعتق عبداً وشرط خدمته ، برقم ٢٥٢٦ .

سنة” فقبل العبد ذلك : عتق ، كمالو قال له ”أنت حر على ألف درهم“ فقبل ، وفي شرح الطحاوى : وعليه أن يخدمه سنة ، فإن مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله على العبد قيمة نفسه ، وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة سنة ، م : وإن مات المولى في نصف السنة فللورثة أن يأخذوا من العبد بما بقى من السنة من قيمة الخدمة ، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخر ، وقال محمد ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أولاً : يرجع بما بقى من قيمة العبد ، وفائدة الخلاف إنما تظهر إذا اختلفت قيمة العبد وقيمة الخدمة بأن كان قيمة العبد ألف درهم وقيمة خدمة العبد خمسمائة ، فمن قال ”يرجع بما بقى من قيمة العبد“ يقول يرجع بخمسمائة ، ومن قال ”يرجع بقيمة الخدمة“ يقول يرجع بمائتين وخمسين ، وفي شرح الطحاوى : وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لモلاه في ماله لقيمة نفسه في قولهما ، وفي قول محمد رحمه الله يقضى بقيمة الخدمة .

٨٥٣٠:- وفي الهدایة : ثم إذا مات العبد فالخلافية فيه بناء على خلافية أخرى وهو أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية أو هلكت ، الكافى : قبل القبض ، يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده ، وفي الكافى : بهذه المسألة بناء على أن الذمى إذا أعتق عبده الذمى على خمر ثم أسلم أحدهما ، فعليه قيمة نفسه عندهما ، وعنده قيمة الخمر ، وفي واقعات الناطفى : رجل قال لآخر ”جاريتك هذه لك على أن تعتق عنى عبدي فلا أنا“ فرضى بذلك ودفع الجارية إليه لا تكون الجارية له حتى يعتق عبده .

٨٥٣١:- م : وإذا قال لعبد ”اخدم ولدى سنة ثم أنت حر“ أو قال : إذا خدمتني وإياهم سنة فأنت حر“ فخدمتهم سنة : عتق لوجود الشرط ، فإن مات المولى قبل السنة لم يعتق لفوات بعض الشرط وهو خدمة المولى ، ولو شرط المولى خدمة نفسه ومات بطل اليمين .

٨٥٣٢:- وفي المتنقى : إذا قال لجاريته ”أنت حرة على أن تخدمني

فلانة” فقبلت فهى حرة وعليها أن ترد قيمتها لأن الخدمة مجهولة ، قال : ولو قال ” على أن تخدمى فلانة شهراً ” فقبلت حتى عتقت ثم لم تخدم فلانة؟ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ترد قيمتها، وقال محمد رحمه الله : قيمة خدمتها شهر، وفي الظاهرية : سئل بعض أهل العلم عنم قال لجاريته ” أعتقتك على أن تخدميني ” قال : تعنق وتسعى في قيمتها ، وقال بعضهم : إن خدمته عمره أو عمرها لا شيء عليها ، وإن أبى أن تخدمه عمره تسعى في قيمتها .

٨٥٣٣:- م : وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لعبده ” أنت حر على أن تخدم فلانا سنة ” فالقبول إلى فلان فإن قبل عتق وإن لم يخدمه رد قيمته ، وروى بشر عنه أيضا : إذا قال له ” اخدمني سنة وأنت حر ” قال أبو حنيفة رحمه الله : يعتق الساعة فلا شيء عليه ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يعتق إلا بالخدمة قبل أو لم يقبل ، ولو لم يقل ” سنة ” وخدمه شيئا يسمى خدمة عتق عند أبي يوسف رحمه الله ، وفي المتنقى : لو قال ” أنت حر فاخدمني سنة ، أو قال : أنت حر فأعطيك ألفا ” فإن قبل ذلك فهو حر الساعة وعليه أن يخدمه سنة إن كان العتق على الخدمة ، وإن كان العتق على ألف فعليه أن يعطيه ألف ، وفي الجامع الصغير العتايى : ولو أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد ، عتق وعليه خدمته أربع سنين ، فإن مات المولى قبل أن يخدم العبد شيئا فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله عليه قيمة نفسه للورثة ، وعند محمد ، وفي الخلاصة الخانية : وزفر : عليه قيمة خدمته أربع سنين .

٨٥٣٤:- وفي جامع الجوامع : قالت امرأة لعبدتها ” أعتقتك على أن تتزوجنى وتتمهر لى ألفا ” فقبل ثم أبى التزوج : عتق وسعى في قيمته ، ولو تزوج على مائة ورضيت لا سعاية ، وبالإباء من قبلها لا شيء عليه .

٨٥٣٥:- م : وفي مجموع التوازل : إذا قال لعبده ” أنت حر وأد إلى ألف درهم ” فهو حر ولا شيء عليه ، ولو قال ” أد إلى ألف درهم وأنت حر ” لا يعتق مالم يؤد ألف درهم ، وفي الذخيرة : ولو قال ” أد إلى ألف درهم فأنت حر ” ذكره بالفاء : فإنه يعتق في الحال ، ذكر محمد رحمه الله تعالى المسألة في مأذون

الكبير، وفرق بين حرف الفاء وبين حرف الواو ولم يذكر في المسألة خلافاً، وبعض مشايخنا قالوا : ما ذكر في هذا الكتاب من الجواب فيما إذا ذكر بحرف الواو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن يعتق في الحال قبل الأداء ، ومنهم من قال : ما ذكر في المأذون قولهم ، وفي شرح الطحاوى : ولو قال ”أد إلى ألف درهم فأنت حر“ لا روایة في هذا ، وقيل إنه لا يعتق إلا بأداء المال ، ولو قال ”أد إلى ألفاً أنت حر“ يعتق في الحال أدى أو لم يؤد لأنه لم يأت بحرف الحزاء .

٨٥٣٦ - وفي الينابيع : ولو قال ”أنت حر وعليك ألف درهم“ : عتق في الحال ولم يلزمـه الألف قبل أو لم يقبل عند أبي حنيفة رحمـه الله ، وقالـا : إن قبل عـتق ولزمـه الألف ، وإن لم يقبل لم يعتـق ، ولو مـات المولـى قبل الأداء في جميع ما ذـكرنا بـطلـت يـمينـه ، ولو أخـرـج العـبد مـن مـلكـه قبل الأداء بـيعـ أو هـبة أو صـدقـة أو غـيرـ ذلك ثـم مـلكـه ، وأـحضرـ المـال لـيـجـبـ عـلـى القـبـول ، فـإنـ قبلـ عـتقـ ، ولو أـعـتـقـ أـمـتهـ عـلـى أـنـ يتـزـوجـهاـ فـقـبـلتـ ثـمـ أـبـتـ عنـ التـزـوجـ : سـعـتـ فـي قـيمـتهاـ ، وـفـي تـجـنـيسـ المـلـتـقطـ : رـجـلـ أـعـتـقـ أـمـ وـلـدـهـ عـلـى أـنـ تـزـوجـ بـهـ ، فـقـبـلتـ وـعـتـقـ ثـمـ أـبـتـ أـنـ تـزـوجـهـ ، لـاشـئـ عـلـيـهاـ مـنـ السـعـاـيةـ ، وـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ تـجـبـ عـلـيـهاـ السـعـاـيةـ فـي قـيمـتهاـ .

٨٥٣٧ - وفي فتاوى آهو : سـئـلـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ الـحـلـوـانـىـ عـمـنـ قـالـ ”إـنـ خـدـمـتـنـىـ كـثـيرـاـ فـأـنـتـ حرـ“ قـالـ : إـذـاـ خـدـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ شـهـرـ يـعـتـقـ وـإـلـاـ فـلاـ ، وـقـالـ القـاضـىـ بـدـيـعـ الدـيـنـ : يـنـصـرـفـ إـلـىـ عـشـرـةـ أـيـامـ .

٨٥٣٨ - مـ : ذـكـرـ فـيـ الأـصـلـ : إـذـاـ قـالـ لـأـمـتـهـ عـنـدـ وـصـيـتـهـ ”إـذـاـ خـدـمـتـ اـبـنـيـ وـابـتـىـ حـتـىـ اـسـتـغـنـيـاـ فـأـنـتـ حرـ“ فـإـنـ كـانـاـ صـغـيرـينـ تـخـدـمـهـمـاـ حـتـىـ يـدـرـكـاـ ، فـإـنـ أـدـرـكـ أـحـدـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ تـخـدـمـهـمـاـ جـمـيـعـاـ حـتـىـ يـدـرـكـ الـآـخـرـ ؛ وـإـنـ كـانـاـ كـبـيرـينـ تـخـدـمـ الـبـنـتـ حـتـىـ تـزـوجـ ، وـالـبـنـ حـتـىـ يـحـصـلـ لـلـبـنـ ثـمـ جـارـيـةـ ؛ لـأـنـ اـسـتـغـنـاءـ الـكـبـيرـ بـهـذـاـ ، وـإـذـاـ زـوـجـتـ الـابـنـ وـبـقـىـ الـابـنـ تـخـدـمـهـمـاـ جـمـيـعـاـ ، وـإـنـ مـاتـ أـحـدـهـمـاـ وـهـمـاـ كـبـيرـانـ أـوـ صـغـيرـانـ بـطـلـتـ الـوـصـيـةـ .

٨٥٣٩:- وعن الحسن بن مطیع رحمه الله في رجل قال لمملوكه "اخدم ورثني سنة بعد موتي ثم أنت حر" فمات بعض الورثة، قال : يعتق العبد من الوقت الذي قاله الميت ، وفي الظهيرية : وقال بعضهم : إذا مضت السنة من وقت الموت يعتق .

٨٥٤٠:- رجل قال لأمته "إذا مات والدى فأنت حرّة" ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها "إذا مات والدى فأنت طالق ثنتين" فمات الوالد : كان محمد أولاً يقول : تعنق ، ثم رجع ، وقال : لا يقع الطلاق ولا العتاق ، وفي الذخيرة : إذا قال "أنت حر على أن تحج عنى" فلم يحج عنه فعليه قيمة حجة .

٨٥٤١:- م : وسائل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن رجل قال لعبد "صم عنى يوماً وأنت حر ، أو قال : صل عنى ركعتين وأنت حر" قال : يعتق العبد صام أو لم يصم ، صلى أو لم يصل : ولو قال "حج عنى حجة وأنت حر" لا يعتق حتى يحج عنه ، وفي زيادات : إذا قال له "حج عنى في حياتي وأنت حر أو قال : إذا حججت عنى في حياتي فأنت حر" لا يصبح هذا التعليق أصلاً ، وإذا قال "أد إلى ألفاً أحج بها وأنت حر ، أو قال : إذا أديت إلى ألفاً أحج بها وأنت حر" فأدى الألف يجبر المولى على القبول ، فإذا قبل عتق حج أو لم يحج ، ولو قال "إذا أديت إلى ألفاً أحج بها فأنت حر" فأدى الألف لا يجبر المولى على القبول ، فإذا قبل لا يعتق حتى يحج بها ، ولو قال له "حج عنى بعد موتي بحجة وأنت حر" فعليه أن يحج حجة وسطاً من منزل المولى وإذا حج لا يعتق مالم يعتقه الورثة أو الوصي أو القاضي .

٨٥٤٢:- ولو قال له "إدفع إلى وصيي بعد موتي قيمة حج بها عنى وأنت حر" ينصرف إلى قيمة حج وسط من منزل الميت ، وإذا دفع العبد ذلك إلى الوصي عتق العبد حج بها الوصي أولم يحج ، وفي جامع الجوامع : ثم الورثة إذا شاؤا أجازوا الحج وأخذدوا ثلثها ، ويحج بالثلث من حيث بلغ ، ولو أوصى بثلث الآخر أيضاً فثلث السعاية يقسم بين الحج والموصى له يضرب هذا بالثلث وآخر بقدر حج وسط ، ولو قال "حج عنى بعد موتي وأنت حر" ولا مال ، وأبى الورثة خروجه : لهم ذلك حتى يخدمهم بشئ ما يحتاج للحج ، م : ولو قال "إذا دفعت إلى وصيي بعد موتي قيمة حج يحج بها عنى فأنت حر" فأدتها إلى الوصي : لا يجب إعتاقه حتى يحج بها الوصي .

الفصل الرابع في العتق المبهم

٨٥٤٣:- يجب أن يعلم بأن إعتاق المولى أحد عبديه لا بعينه صحيح، ويثبت للمولى خيار التعين، وفي الحجة: سواء قال "أحد كما حر، أو قال: هذا حر أو هذا"، ثم عند أبي يوسف رحمة الله لاختيار والتعيين حكم الإنماء، وعند محمد له حكم البيان، وفي شرح الطحاوي: ومن قال لعبدية "أحد كما حر" لا ينوى أحدهما بعينه: عتق أحدهما ويؤمر بالبيان؛ ثم البيان قد يكون صريحاً وقد يكون دليلاً، فالصريح أن يقول "اخترت أن يكون هذا حرًا باللفظ الذي قلت" أو يقول "أنت حر بذلك اللفظ أو بذلك العتق" أو يقول "أعتقدتك بالعتق السابق"، فإن قال له "أنت حر" إن أراد به عتقاً مستأنفاً فإنهما يعتقان جميعاً: يعتق هذا باعتاقه، ويعتق الآخر باللفظ السابق ولو قال "عنيت به العتق باللفظ السابق" يصدق، وإذا خاصم العبد أن المولى أبى أجبره الحاكم على أن يوقع العتق على أحدهما، فإذا اختار أحدهما وقع العتق حين اختيار، وقال محمد رحمة الله تعالى: وهو ما قبل ذلك بمنزلة العبددين ما دام خيار المولى قائماً، وفي التفرييد: وقيل البيان حكمهما كحكم العبددين في كل حكم لا يتأدى مع الجهة، أما في حكم يتأدى مع الجهة فأحدهما حر بغير عين، والآخر عبد بغير عين، م: قوله "وهما قبل ذلك بمنزلة العبددين" يشير إلى أن العتق المبهم غير نازل.

٨٥٤٤:- فاعلم أن المشايخ اختلفوا في أن الإيجاب المبهم من الطلاق والعتاق هل هو نازل في المحل أم لا، وأن البيان فيما يعتبر بالإنشاء أو بالإظهار؟ قال المشايخ: في المسألة الأولى روایتان: على روایة الزيادات الإيجاب المبهم غير نازل في المحل، وعلى روایة الأصل نازل؛ وبعضهم قالوا: المذكور في الزيادات: قول أبى حنيفة رحمة الله، والمذكور في الأصل قولهما؛ وبعض المشايخ قالوا: الإيجاب المبهم في الطلاق والعتاق لا ينزل في المحل أصلاً بالاتفاق إلا أن يوجد من الموقع فعل يصير به موقعاً للعتق كما في العبددين لو باع

أحدهما أو وهب أو تصدق، وفي الجاريتين إذا وطأ إحداهما عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله، وفي الخلاصة الخانية: ولو كانتا أمتيين فوطأ إحداهما، إن علقت يتعين العنق بالأخرى اتفاقاً، وإن لم تعلق لم يتعين عند أبي حنيفة خلافهما.

٨٥٤٥:- وفي فتاوى أبي الليث: إذا قال لأمتيه "إحدا كما حرّة" فسئل عن إحداهما بعينها، فقال "لم أعن هذه" "تعنق الأخرى" ، ولو سئل عن الأخرى فقال "لم أعن هذه" عتقت الأولى أيضاً فتعتقان جميعاً، وفي الخانية: وكذلك في الطلاق، ولو قال لعبدين له "أحد كما حر" فقيل له: أيهما نويت؟ فقال "لم أعن هذا" وأشار إلى أحدهما بعينه: عنق الآخر، فإن قال بعد ذلك "لم أعن الآخر" عنق الأول أيضاً .

٨٥٤٦:- م: وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا قال "أمة وعبد من رقيقى حران" ولم يبين حتى مات وله عبدان وأمة: عتقت الأمة ومن كل واحد من العبدان نصفه ويصيغ كل واحد منهمما في نصفه ، ولو كان له ثلاثة عبد وأمة: عتقت الأمة ومن كل واحد من العبيد ثلاثة، ويصيغ كل واحد منهم في ثلاثة ، ولو كان ثلاثة عبد وثلاث إماء: عتق من كل واحد من العبيد والإماء الثلاثة ويصيغون في الباقي ، ولو كان له ثلاثة عبد وأمتان: عتق من كل أمة نصفها وسعت في النصف وعтик من كل عبد ثلاثة وصيغ في الثلاثين ، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل .

٨٥٤٧:- قال محمد في الجامع الصغير: رجل قال لعبديه "أحد كما حر" ثم باع أحدهما أو مات أحدهما، عنق الآخر، وروى عن محمد فيمن قال "أحد هذين ابني، أو: إحدى هاتين أم ولدی" فمات أحد منهمما: لم يتعين القائم للحرية والاستيلاد لأن هذا إخبار عن أمر سابق، والإخبار يصح في الحى وفي الميت بخلاف البيان؛ لأنه في حكم الإنشاء فلا يصح إلا في الحى ، ولو مات المولى قبل البيان: عتق من كل واحد نصفه ولا خيار للوارث ، وفي شرح الطحاوى: بخلاف ما لو أعتق أحد عبديه ثم نسيه لا يجبر على البيان لمخافة أن يسترق الحر

ولكن تبيين الورثة يصح ، م : وأما إذا باع أحدهما أو كاتبه أو رهنه أو دبره أو استولد إحداهما ، وفي التهذيب : أو آجر أو باع بشرط الخيار لنفسه أو للمشتري أو باع يبعا فاسدا ولم يسلم أو سلم أو ساوم أو أوصى به أو زوج أحدهما أو حلف على أحدهما بالحرية إن فعل شيئا ، وفي الخلاصة الخانية : وكذا لو رهن أحدهما وسلم أو كاتب أو دبر ، م : فهذا كله اختيار للعتق في الآخر ، وروى عن محمد أن اليمين إذ كانت سابقة على الحرية المجهولة يعتق الآخر لوجود الشرط تعين الثاني للعتق لأن الذي عتق لوجود الشرط لم يبق محل للبيان فصار كمالا مات .

٨٥٤٨: - وذكر محمد في الإماماء : إذا وهب أحدهما أو تصدق به وسلم عتق الآخر ، ذكر التسليم وأنه إتفاق لا أنه شرط ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله : إذا وطأ إحداهما كان وظفه بيانا للعتق في الآخر وهو معروف ، وفي التجريد : وقال أبو حنيفة رحمة الله : إذا وطأ إحداهما لم يكن وظفه بيانا للعتق في الآخر ، وفي الكافي : ولو قال لأمرأته "إحداكم طالق ثلاثة" ثم مات إحداهما أو وطأ إحداهما : صار بيانا إجماعا ، م : وعن أبي يوسف رحمة الله أن التقيل والنظر في الفرج بشهوة كالوطء ولو استخدم أحدهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا ، ولو أعتق أحدهما بعينه ثم قال "أردت به ذلك العتق" فالقول قوله ، أو لو ولهما وتصدق بهما أو تزوج عليهما فإنه يجبر على البيان في أحدهما وتجوز الهبة والصدقة والإمهار في الآخر ، وفي التجريد : ولو لم يعين حتى مات بطل فيهما ، وفي جامع الجوامع : عتق نصف كل واحد منهما .

٨٥٤٩: - وفي التجريد : ولو اشتراهما أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما ويكون الآخر لأهل الحرب ، فإن لم يعتق المولى حتى مات بطل ملك أهل الحرب فيهما ؛ ولو اشتراهما رجل من أهل الحرب فللمولى أن يوقع العتق على أيهما شاء وأخذ الآخر بحصته من الشمن ، ولو اشتري أحدهما فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشراء ، م : ولو باعهما من رجل صفقة واحدة فسلمهما إليه فأعتقهما المشتري : أجبر البائع على البيان ، وفي التجريد : فإذا بين

في أحدهما عتق الآخر على المشترى ولزمه القيمة ، م : فإن مات البائع قبل البيان يقال للورثة ”بيروا“ فإذا بینوا عتق الآخر على المشترى ولا يشيع العتق فيهما .

٨٥٥٠ :- ولو قتلهم رجل معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهمما للمولى ، وذكر في الأصل : عليه نصف قيمة كل واحد منهمما ودية حر ، وإن قتل أحدهما بعد الآخر فعلى القاتل قيمة الأول ودية الثاني ، وإن قتل كل واحد منهمما رجل معا فعلى كل واحد من القاتلين قيمة عبد بخلاف ما إذا قتلهم رجل واحد ، ولو قتل كل واحد منهمما رجل على التعاقب فعلى الأول قيمة المقتول لمولاه وعلى الثاني دية المقتول لورثته ، ولو قطع رجل يد كل واحد منهمما معا أو أحدهما بعد الآخر : كان عليه أرش العبد فيهما جميما بخلاف ما إذا قتلهم رجل واحد .

٨٥٥١ :- وفي الولوالجية : ولو قال لأمتيه ”إحدا كما حرة“ ثم فقاعين إحداهما رجل : فالمولى على خياره ، م : فإن كانتا أمتين فولدت كل واحدة منهمما ولدا أو ولدت إحداهما : فإنه يعتق ولد التي يختار المولى إيقاع العتق عليها ، ولو ماتت الأمتان أو قتلتهما معا : خير المولى في أن يوقع العتق على أى الولدين شاء ، وإن مات أحد الولدين حال حياة الأمتين لم يلتفت إلى ذلك .

٨٥٥٢ :- وفي الكافي : رجل قال في صحته ”سالم وبزيغ حران أو بزيغ وفرقد حران أو فرقد ومبارك حران“ صح الإيجاب ويغير المولى فأى إيجاب اختار عتق من يناله ذلك الإيجاب وبطل غيره ، فإن اختار الأول عتق سالم وبزيغ ، وإن اختار الثاني عتق بزيغ وفرقد ، وإن اختار الثالث عتق فرقد ومبارك ، فإن مات قبل البيان عتق ثلث سالم وسعى في ثلثيه ، وكذا يعتق ثلث مبارك ويعتق ثلثا بزيغ وثلثا فرقد وكذا لو قال في مرضه وخرجوا من الثالث أو لم يخرجوا فأجازت الورثة ، فإذا لم يخرجوا من الثالث ولم يجز الورثة قسم الثالث على قدر سهامهم : فحق سالم في سهم وحق مبارك في سهم وحق بزيغ في سهمين وحق فرقد في سهمين ، فبلغت سهام الوصايا ستة ، فجعلنا ثلث المال ستة ليكون تنفيذ الوصايا من الثالث والكل ثمانية عشر ، فصار كل عبد أربعة ونصف فانكسر فضعفنا فصار

ستة وثلاثين وصار ثلث المال اثنى عشر و كل عبد تسعه فيعتق من سالم سهمان ويسعى في سبعه ومن مبارك كذلك ويعتق من بزيغ أربعة ويسعى في خمسة ومن فرقد كذلك فيبلغت سهام الوصايا اثنى عشر و سهام السعاية أربعة وعشرين .

٨٥٣:- ولو قال لثلاثة أعبد منهم ”سالم حر أو بزيغ حر وبزيغ و مبارك حران“ فأى إيجاب اختار عتق من يناله ذلك الإيجاب ، فإن اختار الأول عتق سالم ، وإن اختار الثاني عتق بزيغ ، وإن اختار الثالث عتق مبارك وبزيغ ، وإن مات قبل البيان عتق ثلث سالم وثلث مبارك وثلا بزيغ ، وإن قال ذلك في المرض وخرجوا من الثلث وأجازت الورثة فكذلك ، وإن لم يخرجوا من الثلث ولم يجيزوا : قسم الثلث على قدر سهامهم ، وسهامهم أربعة أسهم : سهم لسالم وسهم لمبارك وسهمان لبزيغ ، فصار ثلث المال أربعة أسهم ، وكل عبد أربعة أسهم ، يعتق من سالم سهم ويسعى في ثلاثة أسهم ومن مبارك كذلك ، ومن بزيغ سهمان ويسعى في سهدين ، فبلغ سهام العتق أربعة ، وسهام السعاية ثمانية ، ولو قال ”سالم حر أو بزيغ و سالم حران أو مبارك و سالم حران“ ومات : عتق سالم وثلث كل آخر ، وكذا لو لم يعد الخبر؛ لأن الخبر صار مذكورة بالعطف ، ولو قال ”سالم حر أو سالم وبزيغ حران“ : عتق سالم ونصف بزيغ ، ولو لم يعد الخبر عتقا ، ولو قال ”أحد كما حر أو سالم“ : عتق ثلاثة أرباع سالم وربع بزيغ .

٨٥٤:- وفي الكافي : ”سالم حر أو بزيغ أو سالم“ عتق نصف كل واحد ، ولو قال ”سالم حر أو بزيغ حر أو هما حران“ ومات قبل البيان : عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه ، ويسعى في ربعه ، وإن لم يكن له مال سواهما ولم يخرجوا ولم يجيزوا : فالثالث بينهما نصفان ، وإن قال لثلاثة أعبد ”أنت حر أو أحد كما ، لغيره ، أو أحدكم“ ومات قبل البيان : عتق أربعة أتساع الأول وتسعم ونصف من الآخرين ، ولو قال ”أنت حر أو أحد كما ، وهو منها ، أو أحدكم“ عتق خمسة أتساع الأول ونصف تسعم وتسعا الثاني ونصف تسعم وتسع للثالث ، وإن قال ”أنت حر أو أنت لغيره ، أو أحدكم“ : عتق أربعة أتساع كل معين وتسع الثالث ، وإن قال لثلاثة أعبد ”سالم حر أو بزيغ حر أو مبارك و سالم وبزيغ أحرار“ ومات

قبل البيان : عتق ثلثا سالم وثلثا بزيغ وثلث مبارك ، وإن قال ”أنت حر يا سالم أو أنت يا بزيغ أو أنت يا مبارك“ خير؛ لأنَّه كقوله ”أحدكم“ ، فإنَّ جمع بين سالم وبزيغ وقال ”أحد كما عبد“ خرج أحدهما من اليمين ودار العتق بين مبارك وبين أحدهما ، فإنَّ مات قبل البيان : عتق نصف مبارك وربع بزيغ وربع سالم ، وذكر في الجامع الكبير : أنَّ قوله ”أحد كما عبد“ لغو فيعتق ثلث كل واحد ، ولو قال ”أحد كما مدبر“ صار أحدهما مدبراً ودار العتق بين أحدهما ، فإنَّ مات قبل البيان عتق نصف مبارك وربع سالم وربع بزيغ وصار نصف كل واحد منها مدبراً ، وإن جمع بين سالم وبزيغ وقال ”اخترت أن يكون أحدهما عبداً“ ثم جمع بين بزيغ ومبارك وقال ”أحد كما عبد“ ومات : بطل الاختيار الأول واعتبر الثاني فعتق نصف سالم وربع بزيغ وربع مبارك .

٨٥٥٥ :- وإن قال لأربعة ”أحدكم حر“ ثم قال لسالم وبزيغ ”أحد كما عبد“ ثم قال لبزيغ وفرقد ”أحد كما عبد“ ثم قال لفرقد ومبارك ”أحد كما عبد“ ومات قبل البيان : فال الخيار الأخير ناسخ لما قبله ، وخرج فرقد ومبارك من اليمين ودار العتق بين سالم وبزيغ وأحد الآخرين فعتق ثلث سالم وثلث بزيغ وسدس فرقد وسدس مبارك وصار كل عبد ستة .

٨٥٥٦ :- ولو قال في صحته لامرأته وعبدته ”أنت طالق أو هو حر“ وهي مدخول بها ومات بلا بيان : عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته ولها كل المهر والإرث ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما لها نصف الإرث وثلاثة أرباع المهر ، ولكن عند أبي يوسف رحمه الله ذلك في السعاية وغيرها ، لأنَّ حقها في التركة والسعایة منها ونصف المهر ، عند محمد كذلك ، وربع إرثها في غير السعاية .

٨٥٥٧ :- رجل له ثلاثة عبد ودخل عليه اثنان فقال ”أحد كما حر“ ثم خرج أحدهما ودخل الثالث فقال ”أحد كما حر“ : فما دام حيا يؤمر بالبيان؛ لأنَّ الإبهام منه ، فإنَّ عنى بالكلام الأول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني؛ لأنَّه بقى دائراً بين الحر والعبد ، وإنَّ عنى بالكلام الأول الخارج عتق الخارج بالكلام الأول ، ويؤمر ببيان الكلام الثاني لصحته لكونه دائراً بين العبدتين ، هذا إذا بدأ

بالكلام الأول ، فإن بدأ بالكلام الثاني وقال ”عنيت به الثابت“ عتق الخارج بالكلام الأول ولا يبطل الإيجاب الأول ، وإن قال ”عنيت بالكلام الثاني الداخلي“ عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الأول ؛ فإن لم يبين المولى شيئاً ومات أحدهم فالموت بيان أيضاً : فإن مات الخارج بعتق الثابت بالإيجاب الأول لزوال المزاحم وبطل الإيجاب الثاني ، وإن مات الثابت يعتق الخارج بالإيجاب الأول والداخل بالإيجاب الثاني ، وإن مات الداخل خير في الإيجاب الأول ، فإن عنى به الخارج يعتق الثابت بالإيجاب الثاني ، وإن عنى به الثابت بطل الإيجاب الثاني ؛ فإن لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان : شاع العتق بينهم على اعتبار الأحوال : فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ، ومن الثابت ثلاثة أرباعه ، وقال محمد رحمه الله : يعتق ربع الداخل ، وإن كان القول منه في المرض فإن كان له مال يخرج قدر العتق من الثالث ، وذلك : رقبة وثلاثة أرباع رقبة عندهما ، ورقبة ونصف رقبة عنده ؛ أولم يخرج ولكن أجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا : وإن لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة قسم الثالث بينهم كما وصفنا ، وبيانه أن نقول : حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الأرباع ، وحق الداخل عندهما في النصف أيضاً فيحتاج إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة فحق الخارج في سهماين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهماين فبلغت سهام العتق ، سبعة“ فيجعل ثلث المال صبعة وإذا صار ثلث المال سبعة صار جميع المال ”أحداً وعشرين“ وما له ثلاثة أبْعَدَ فيصير كل عبد ”سبعة“ : فعتق من الخارج سهماين ويسعى في خمسة ، ويعتق من الداخل سهماين ويسعى في خمسة ، ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة ، فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثالث والثانى ؛ وعند محمد رحمه الله حق الداخل في سهم ، وكان سهام العتق عنده ستة ويجعل كل رقبة ستة وسهام السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر : فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج سهماين ويسعى في أربعة ، ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة .

٨٥٥٨:- ولو كان هذا في الطلاق بأن كان لرجل ثلاث نسوة ولم يدخل

بواحدة منهم فدخلت عليه أمرأتان فقال ”إحداكم طالق“ ثم خرجت إحداهما وخلت الثالثة فقال ”إحداكم طالق“ :فما دام الزوج حيا يؤمر بالبيان فإن وجده البيان فكما مر ، وإن مات قبل البيان يوزع حكم الطلاق عليهم باعتبار الأحوال ، وهاهنا أحكام ثلاثة : حكم المهر والميراث والعدة ، أما حكم المهر فسقط من مهر الداخلة ثمنه ، ومن مهر الخارجة ربعة ، ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه ، وأما حكم الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان ، وعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوبة ولا تتصور عدة الطلاق لعدم الدخول .

٨٥٥٩:- وفي شرح الطحاوى : رجل قال لعبدية ”أحد كما حر بآلف

درهم“ : لا يتعق واحد منها حتى يقبل فى المجلس ، فإن لم يقبل حتى افترقا عن المجلس : بطل ، وإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر : لا يتعق ، لأن للمولى أن يقول ”عنيت غير القابل“ ، وإن قبلا فإن قال لكل واحد منهمما ”قبلت بخمسمائه“ : لا يتعق واحد منها ، لأنه أتعق أحدهما بآلف لا بخمسمائه ، وإن قال كل واحد منها ”قبلت بآلف“ أو لم يقل ”بآلف“ ولكن قال ”قبلت“ : يتعق أحدهما بآلف ويقال للمولى ”بين“ فإذا أوقع العتق على أحدهما عتق ولزمه الألف ، وإن مات انقسمت تلك الرقبة نصفين فيتعق كل واحد منها بخمسائة ويسعى في نصف قيمته ، وفي الكافى : ولو قال لأربع إماء ”كلما نكت (نكت) واحدة منك فواحدة منك حرة“ فوطأ ثنتين ومات قبل البيان : عتق نصف كل واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما عتق من الموطوءة آخراثلثها ومن كل واحدة من الباقي خمسة أسباعها ؛ ولو وطأ ثلثا عتق ثلاثة أرباع كل واحدة ، وعندهما عتق من الموطوءة أولا سبعة أثمانها وكذلك من غير الموطوءة ومن الثانية ثلاثة أرباعها ومن الثالثة نصفان ؛ ولو وطأ الأربع عتقن بالاتفاق ، ولو زاد ”سوهاها“ بأن قال ”كلما نكت واحدة منك سوهاها حرة“ ثم وطأ ثنتين : عتق ثلاثة أسباع الأولى وثلث الثانية وأربعة أسباعه وثلث سبع من كل واحدة من غير الموطوءتين ، وعندهما عتق من غير الموطوءتين من كل واحدة ثلاثة أرباعها ومن الأولى نصفها ؛ وإن وطأ ثلثا فعندهما يتعق ثمن الثالثة ، وإن وطأهن عتقن .

٨٥٦٠:- رجل قال لعبدية "أحد كما حر بـألف" فقلما "قبلنا" ، ثم قال "أحد كما حر بـخمسين" فقبلما : صح الإيجاب الأول وبطل الثاني ، وإذا صاح الكلام الأول فـما دام حيا يرجع بيـانـه إـلـيـه ، فإن مات قبلـالـبيـانـ شـاعـ العـتقـ فيـهـماـ وـشـاعـ الـمـالـ فـيـعـتـقـ نـصـفـ كـلـ وـاـحـدـ بـخـمـسـيـنـةـ وـيـسـعـيـ كـلـ وـاـحـدـ فـيـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ ، وإن قال "أحد كما حر بـألف درهم" فـلمـ يـقـبـلـ حـتـىـ قال "أحد كما حر بـمـائـةـ دـيـنـارـ" ثـمـ قـبـلـاـ : صـحـ الإـيجـابـانـ ، فإذا قـبـلـاـ اـنـصـرـفـ قـبـولـهـماـ إـلـىـ الـكـلامـيـنـ وـخـيرـ الـمـوـلـىـ إـنـ شـاءـ أـوـقـعـ الـعـتقـ عـلـيـهـماـ بـالـمـالـيـنـ ، وإن شـاءـ أـوـقـعـ الـعـتقـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ بـالـمـالـيـنـ وـيـسـعـيـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ فـيـ رـبـعـ قـيـمـتـهـ ؛ لأنـهـ إـنـ أـرـادـ بـالـإـيجـابـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ وـاـحـدـاـ عـتـقـ الـوـاحـدـ بـالـمـالـيـنـ ، وإن أـرـادـ بـالـكـلامـ الـثـانـيـ غـيـرـ الـذـىـ أـرـادـهـ بـالـكـلامـ الـأـوـلـ عـتـقـاـ بـالـمـالـيـنـ فـيـقـيـنـاـ بـعـتـقـ رـقـبـةـ وـبـقـىـ عـتـقـ الـآـخـرـ مـتـرـدـداـ بـيـنـ الـثـبـوتـ وـالـسـقـوـطـ فـيـتـنـصـفـ فـيـعـتـقـ رـقـبـةـ وـنـصـفـ بـيـنـهـماـ لـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـهـ ، وـعـلـىـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ نـصـفـ الـمـالـيـنـ ، ولو قال لـمـعـينـهـمـاـ "أـنـتـ حرـ بـأـلـفـ أـحـدـكـماـ بـمـائـةـ دـيـنـارـ" فـقـبـلـاـ وـمـاتـ بـلـايـانـ : عـتـقـ الـمـعـينـ بـأـلـفـ درـهـمـ وـخـمـسـيـنـ دـيـنـارـاـ وـنـصـفـ الـآـخـرـ بـخـمـسـيـنـ دـيـنـارـاـ وـيـسـعـيـ فـيـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ ، ولو قال "أـحـدـكـماـ حرـ بـأـلـفـ درـهـمـ وـالـآـخـرـ بـخـمـسـيـنـةـ" فـقـبـلـاـ : عـتـقـاـ وـبـطـلـ خـيـارـ الـمـوـلـىـ وـعـلـىـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ خـمـسـيـنـةـ وـكـرـجـلـيـنـ قـالـاـ لـرـجـلـ "لـكـ عـلـىـ أـحـدـنـاـ أـلـفـ وـعـلـىـ الـآـخـرـ خـمـسـيـنـةـ" يـجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ خـمـسـيـنـةـ ، ولو قال "أـحـدـكـماـ حرـ بـأـلـفـ وـالـآـخـرـ بـغـيـرـ شـىـءـ فـقـبـلـاـ : عـتـقـاـ بـغـيـرـ شـىـءـ ، كـرـجـلـيـنـ قـالـاـ لـرـجـلـ "لـكـ عـلـىـ أـحـدـنـاـ أـلـفـ" لاـيـقـضـيـ بـشـىـءـ .

٨٥٦١:- وفي شرح الطحاوى : ولو قبل أحدـهـماـ بـأـقـلـ الـمـالـيـنـ وـالـآـخـرـ بـأـكـثـرـ الـمـالـيـنـ : عـتـقـ الذـىـ قـبـلـ بـأـكـثـرـ الـمـالـيـنـ ، ولو قبلـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ بـأـقـلـ الـمـالـيـنـ لـاـ يـعـتـقـانـ جـمـيـعـاـ ، وإن قال "أـحـدـكـماـ حرـ بـأـلـفـ وـالـآـخـرـ بـأـلـفـيـنـ" فـقـالـ أـحـدـهـماـ "قـبـلتـ" وـلـمـ يـزـدـ عـلـيـهـ أـوـ "قـبـلتـ بـأـلـفـيـنـ" : عـتـقـ بـأـلـفـ ، قـيلـ هـذـاـ قـوـلـهـمـاـ ، أـمـاـعـنـدـ أـبـىـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـحـبـ أـنـ لـاـ يـعـتـقـ وـعـلـيـهـ أـلـفـ فـيـ الصـورـتـيـنـ ، وإن قال "قـبـلتـ الـعـتـقـ بـأـلـفـ" ، لـاـ يـعـتـقـ ، وإن قال "أـحـدـكـماـ حرـ بـأـلـفـ درـهـمـ وـالـآـخـرـ بـمـائـةـ دـيـنـارـ"

فقال أحدهما ”قبلت“ وسكت : عتق ويعطى العبد أى المالين شاء لأن الجنس مختلف وكان الخيار لمن عليه ، كمن قال لآخر ”لك على ألف درهم أو مائة دينار“ كان البيان إليه ، وإن قال ”قبلت العتق بـألف درهم“ أو قال ”قبلت بمائة دينار“ : لم يعتق ، وإن قال ”أحد كما حر بـألف درهم والآخر بغير شيء“ فقال أحدهما ”قبلت العتق بـألف“ : عتق ، وللمولى الخيار ، فإن عنى القابل بالإيجاب مجاناً عتق وبقي الآخر عبداً ، وإن عناه بالإيجاب بـألف عتق بـألف ويعين الآخر لإيجاب مجاناً فيعتق وإن مات المولى قبل البيان وكان القول في الصحة : عتق القابل بـخمسين مائة ونصف الآخر مجاناً .

٨٥٦٢:- ولو قال ”أحد كما حر بـألف درهم والآخر بمائة دينار“ فقبلاً : عتقا ولا شيء عليهما ، وكذا لو قال لامرأته ”إحداكم طالق بـألف درهم والأخر بـمائة دينار“ فقبلتا : بانتا ولا شيء عليهما ، وإن قال ”أحد كما حر بغير شيء أو أحد كما حر بـألف“ فقبلاً : عتق أحدهما مجاناً و الخيار التعين إليه وبطل الإيجاب الثاني ، وكذا لو قال ”أحد كما حر بـألف“ فقبلاً ثم قال ”أحد كما حر بغير شيء“ : صح الأول وخير فيه وبطل الثاني ، وإن قال ”أحد كما حر بـألف وأحد كما حر بغير شيء“ فقبلاً : عتقا ولا شيء عليهما ، وكذا لو قال ”أحد كما حر إذا جاء غد أحد كما حر الساعة فجاء غد عتقا .

٨٥٦٣:- وفي شرح الطحاوى : وإذا احتلط حر بعد كرجل له عبد فاحتلط بـحر فيقول كل واحد ”أنا حر“ والمولى يقول ”أحد كما عبدى“ فإن لكل واحد منهما أن يحلف المولى ”بـالله ما يعلم أنه حر“ فإن حلف لأحدهما ونكل لآخر عتق الذى نكل له دون الآخر ، وإن نكل لهم جميعاً عتقا جميعاً ، وإن حلف لهما : فقد احتلط الآن حر بعد فالقاضى يقضى بالاحتياط ، ويتحقق من كل واحد نصفه بغير شيء نصفه بنصف القيمة .

٨٥٦٤:- وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته ، وهذا كرجل أعتقد أحد عبديه بعينه ثم نسى أيهما كان ، فإن بين عتق من بين ، وإن لم يبين وقال ”لا أدرى أيهما حر“ لا يجبر على البيان ، ولكن

يعتق من كل واحد منهم نصفه مجاناً ونصفه بنصف القيمة كذلك هاهنا ،
رجل قال في صحته لعبدية "أحد كما حر" ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك
إلى أحدهما عتق ذلك من جميع المال وإن كانت قيمته أكثر من الثالث لما أن
البيان ليس بابداء الإيقاع .

٨٥٦٥ :- ولو قال "إحد كما مدبرة" صارت إحداهما مدبرة لا غير
فإذا وطأ إحداهما لا يكون بياناً بالإجماع ، ولو كانت له عشر إماء يمنع عن
وطئهن واستخدامهن في هذه الحالة ، والحقيقة فيه أن يعقد عقد النكاح عليهم
في حل الفرج ، ولو باعهن جملة انسخ البيع في الكل ، ولو باعهن على الانفراد
جاز البيع في الكل إلا في الباقي فإنها تعتق ويكون بياناً ولم يملك البيان من
طريق القول ولكنه من طريق الفعل .

٨٥٦٦ :- م : وفي الجامع : إذا قال الرجل لعبدين له "إذا جاء غد
فأحد كما حر" ثم مات أحدهما اليوم أو أعتقه أو باعه ، أو وهبه وقبضه
الموهوب له ثم جاء الغد : يعتق الثاني ، فإن قال المولى قبل مجىء الغد "اخترت
أن يقع العتق إذا جاء غد على هذا العبد بعينه" كان باطلًا ، وفي الجامع أيضاً :
إذا قال الرجل لعبدين له "إذا جاء غد فأحد كما حر" ثم باع أحدهما ثم اشتراه
قبل مجىء الغد ثم جاء الغد : عتق أحدهما والبيان إليه ، ولو باع أحدهما ثم
اشتراه قبل مجىء الغد ثم باع الآخر ولم يشره حتى جاء الغد عتق الذي في
ملكه عند مجىء الغد ولا تبطل اليمين بالبيع ، ولو باع نصف أحدهما ثم جاء
الغد : عتق الكل ، ولو باع نصف كل واحد منهم ثم جاء الغد : عتق أحدهما
والبيان إليه ، وفي البقالى : إذا قال "هذا حر هذا" عتقا ، ولو قال "هذا هذا حر" :
عтик الثاني ، ولو قال "هذا حر هذا إن دخل الدار" عتيق الأول في الحال والثاني
عند الشرط ، ولو قال "هذا حر إن دخل الدار وهذا حر إن كلام فلانا" فكما قال
يعتق الأول إذا دخل الدار ويعتق الثاني إذا كلام فلانا ، ولو قال "أحد كما حر إن
شاء" ثم قال "أحد كما حر" فشاء أحدهما : عتقا .

٨٥٦٧ :- وإذا جمع بين عبده وبين من لا يقع العتق عليه كالبهيمة ،

وفي التفريد : أو الحائط أو الميت ، م : فقال ”عبدى حر أو هذا“ أو قال ”أحد كما حر“ : عتق عبده عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا : لا يعتق عبده ، هكذا ذكر في بعض المواقع ، وذكر في بعض المواقع قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله ، وذكر محمد رحمه الله في عتاق الأصل : إذا قال ”أحد عبدي حر“ ولا يعلم له إلا عبد واحد : عتق عبده ، وهذا بخلاف ما إذا جمع بين عبده وعبد غيره ، وروى ابن سماحة عن محمد إذا جمع بين عبده وبين مالا يقع العتق عليه وقال ”هذا حر أو هذا“ : لا يعتق عبده ، ولو قال ”أحد كما حر“ يعتق عبده .

٨٥٦٨:- وفي الخانية : رجل قال لأمته الحامل في صحته ”أنت حرة أو ما في بطنك“ فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه : عتق الجارية في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ، ولو لم تلد حتى ضرب إنسان بطنها فألقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه : فهو بالخيار إن شاء أعتقد الأمة ويعتق الجنين بعتقها ، وإن لم تكن حاملا عتق الجارية .

٨٥٦٩:- وفي الخلاصة : عن أبي يوسف فيمن كان له ثلاثة عبد فقال ثلاث مرات ”أحد عبدي حر“ : عتقوا ، ولو قال ”أحدكم حر“ وكرر الثالث : عتق واحد منهم .

٨٥٧٠:- وفي شرح الطحاوى : ولو جمع بين عبد ومدبر فقال ”أحد كما مدبر“ فإنه يلغو لفظه ، ولو جمع بين عبدين ومدبر فقال ”اثنان منكم مدبران“ يصرف أحد المدبرين إلى الإخبار ويصير أحد العبددين مدبرا كأنه قال ”أحد العبددين مدبر“ فيؤمر بالبيان ، وإن مات قبل البيان أثبت ملك الرقبة بين العبددين نصفين ، وهذا كما لو جمع بين عبدين وحر فقال ”اثنان منكم حران“ يصرف أحدهما إلى الخبر والآخر إلى الإعمال فيعتق أحد العبددين لا غير كأنه قال ”أحد العبددين حر“ فيؤمر بالبيان ، فإن مات قبل البيان عتق من كل واحد نصفة .

٨٥٧١:- وفي جامع الحوامع : قال لمدبرين ”أحد كما حر“ فخرج واحد ودخل عبد فقال ”أحد كما مدبر في الصحة والقيمة سواء“ فمات ولا مال له : فالخارج عتق كله والباقيان بحالهما أحد كما مدبر وأحد الباقين حر فمن العبد

عتق نصفة من الجميع هكذا ربع كل واحد وثلاثة أرباعهما بين الثلاث .

٨٥٧٢:- وفي جامع الحوامع : العبد بين ستة أعتق ودبر وكاتب وباع الرابع نصبيه بالخيار والخامس زوج نصبيه ، والسادس وهب من ابنه الصغير ولا يعلم الأول فالعتق والتدبير جائزان والمدبر بالخيار إن شاء استسعى العبد فى السادس أو ضمن المعتق إن علم أن التدبير أول وإلا نصفه فليرجع على الغلام ، أما البيع إن تصادق البائع والمشترى أنه قبل العتق والتدبير فالمشترى إن شاء أخذ ورد بعيب العتق .

٨٥٧٣:- وفي شرح الطحاوى : ومن قال لعبده ”أنت حر أو مدبر“ فإنه يؤمر بالبيان فإن قال ”عنيت به الحرية“ : يعتق ، وإن قال عنيت به التدبير“ : صار مدبرا ، وإن مات قبل البيان عتق نصفه مجانا من جميع المال ونصفه بالتدبير من الثالث إن خرج عتق ، وإن لم يكن له مال غيره ثلث النصف مجانا ويسعى فى ثلثى النصف ، ولو كانا عبدين فقال ”أحد كما حر أو مدبر“ ومات قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول فى الصحة : عتق ربع كل واحد منهمما مجانا من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من الثالث ويسعى كل واحد فى نصف قيمته على كل حال ، ولو قال ”أنتما حران أو مدبران ، والمسألة بحالها“ : عتق نصف كل واحد بالعتق الثابت ونصف كل واحد بالتدبير ، هذا إذا كان القول فى الصحة ، وإن كان القول فى المرض يعتبر ذلك من الثالث .

٨٥٧٤:- وإذا كان لرجل ثلاثة عبد فقال لواحد ”أنت حر أو هذا وهذا“: عتق الثالث ووقع الشك بين الأول والثانى فيؤمر بالبيان ، ولو قال ”أنت حر وهذا أو هذا“ : عتق الأول ووقع الشك بين الثانى والثالث فيؤمر بالبيان ، وفي التجريد : قال أبو يوسف رحمه الله فى عبدين بين رجلين قال أحدهما ”أحد كما حر“ وهو فقير ثم استغنى ثم اختار إيقاع العتق ضمن نصف قيمته يوم البيان ، وكذلك لو مات قبل أن يختار ضمن ربع قيمته كل واحد منها ، وقال محمد : تعتبر القيمة يوم التكلم بالعتق ، ولو قال أحدهما ”إن دخلت الدار فأنت حر“ فالمعتبر فى قيمته فى حق المعتق فى اليسار والإعسار يوم الدخول ، م : ولو جمع بين أمة حية وبين ميتة فقال ”إحدا كما حرة“ لا تعتق الحية .

الفصل الخامس في إعتاق بعض الرقيق

٨٥٧٥: - وإذا أعتق بعض العبد بأن أعتقه نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا على وجهين : إما أن كان العبد كله له ، أو كان العبد مشتركاً بينه وبين غيره ، فإن كان العبد كله له فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قدر ما أعتقه ويبقى الباقي رقيقاً إن شاء أعتقه وإن شاء استسعاه ، وفي المنافع : والمراد بقوله ”يعتق“ أي يزول الملك عن ذلك البعض ولم يرد حقيقة العتق وإنما أراد به ثبوت أثره وهو زوال الملك ، وقد نص في المبسوط : أنه لا يعتق شيء منه ، م : وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى : يعتق كله ولا سبيل له على العبد ، وفي الكافي : وهو قول الشافعى ، وفي الزاد : وال الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله ، وفي المنافع : والمراد بقوله ”يعتق كله“ أي سيعتق كله بإخراج الباقي إلى الحرية بالسعاية فيكون فيه بيان أنه لا يستدام الرق فيما يبقى منه .

٨٥٧٦: - وفي شرح الطحاوى : ثم السعاية إذا وجبت على العبد فصالحة المولى على عروض أو حيوان فإنه يجوز والأصل أن كل ما جازت الكتابة عليه حاز الصلح عن السعاية عليه سواء كان عيناً أو ديناً ، ثم هاهنا إذا صالحة على شيء بعيد عنه حاز وإن كان قيمته أضعاف السعاية ولو صالحة على الدرارهم والدنانير أضعف السعاية فإن الفضل لا يجوز إلا إذا كان مقدار ما يتغابن الناس فإنه يجوز ، ولو صالحة على حيوان إلى أجل حاز ، وفي التحرير : الأصل في هذا الباب أن الإعتاق على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتجزى في حالة اليسار والإعسار ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لا يتبعض في الحالتين ، فمتى أعتق بعضه عتق جميعه ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى : إن كان موسراً لا يتجزى ،

٨٥٧٥: - تقدم تخرير المسألة عن البيهقي وأحمد والطبراني فانظر التفصيل تحت رقم المسألة : ٨٤٥٦ .

وإن كان معسراً يتجزى حتى لو أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو معسر بقى النصف الآخر على ملك مالكه يتصرف فيه كما يتصرف من قبل ولا يرى التحرير إلى الحرية بالسعاية .

٨٥٧٧:- م: وإن كان العبد مشتركاً بينه وبين غيره فأعتق نصيبه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصيبه لا غير، سواء كان المعتق موسراً أو معسراً، إلا أنه إن كان موسراً فالساكت في نصيبه خيارات ثلاثة: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد في نصيبه، وإن كان معسراً فله خيارات: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد في نصيبه، ومتى أعتق أو استسعى فالولاء بينهما نصفان، وإذا ضمن المعتق بأن كان المعتق موسراً يرجع المعتق بما ضمن على العبد عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي الهدایة: وقال ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمنتقد ولا يرجع المستبعد على المعتقد بما أدى بإجماع بيننا، وفي السغناقي: بخلاف العبد المرهون فإنه إذا سعى يرجع على الراهن، وفي المتنقى: إذا احتار الساكت تضمين المعتقد ورضى به المعتقد فله أن يستسعى العبد في ذلك قبل أن يؤدى، وإذا أخذ المعتقد ذلك من العبد كان الولاء كله له، وعلى قول أبو يوسف عتق كل العبد في الحالين، إلا أن المعتقد إن كان موسراً ضمن قيمة نصيب الساكت، وإن كان معسراً فالعبد يسعى في نصيب الساكت والولاء كله للمعتقد في الحالين، وفي التفرييد: وعند زفر عتق بقدر ما أعتق وبقى الباقى ريقاً .

٨٥٧٨:- وفي الظهيرية: وإن كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما ألف

٨٥٧٧:- أخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق نصيباً، أو قال: شقيضاً في مملوك فحلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإنما قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه، صحيح البخاري، العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد الخ ٣٤٣/١، برقم ٢٤٥٨، ف ٢٥٢٦، ٢٥٢٧ .

وأخرج مسلم فانظر صحيح مسلم، العتق، باب ذكر سعاية العبد، ٤٩٢/١، برقم ١٥٠٣ .

وقيمه الآخر ألفان أعتقهما أحدهما وعند المعتق ألف درهم فهو معسر ، رواه ابن رستم عن محمد ، ولو كان عنده أقل من ألف ضمن أقلهما قيمة ، ولو كان بين اثنين غلام قيمته ألف وبينه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة أعتقهما وله خمسمائة فهو معسر ، ولو كان له أقل من خمسمائة فهو موسر .

٨٥٧٩:- وفي الحجة : والمستسعي على ضربين : كل من يسعى لتخليص رقبته فهو في حكم المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله ، ومن يسعى في بدل رقبته الذي لرمته بالعتق أو في قيمته رقبته لأجل بدل شرط عليه أو لدين يثبت في رقبته فهو بمنزلة الحر في الأحكام نحو : العبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر ، والعبد المأذون إذا أعتق وعليه دين ، والأمة يعتقها سيدها على أن تتزوجه ثم أبنته فإنها تسعى بقيمتها وهي بمنزلة الحرقة ، وكذلك لو قال لعبده " أنت حر على قيمة رقبتك " فهو بمنزلة الحر ، ولو أبراً المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه أن يؤدى الكتابة؛ لأن هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير القبول ويرتد بالرد وكتنا الإبراء ، فإذا أبراً صاح فحصل العتق ، فإذا رد صار البدل دينا عليه فهو حر .

٨٥٨٠:- ومعتق البعض بمنزلة المكاتب حتى يؤدى السعاية لا يرث ولا يورث ولا يجوز شهادته ولا يتزوج إلا ثتين إلا أنه إذا عجز عن السعاية فحينئذ لا يرد إلى الرق بخلاف المكاتب فإنه إذا عجز عن أداء مال الكتابة يرد إلى الرق ، وفي الولوالجية : وكذلك لو كان عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبيه ثم أعتق أحد الباقيين نصيبيه فللساكت أن يضمن المعتق الأول ، وليس له أن يضمن الثاني بما ضمن ويخير فيه بين الإعتاق والسعاية ؛ وعندهما يعتق العبد كله ، وفي شرح الطحاوى : هذا كله إذا تصرف في نصيب نفسه وهو أن يقول " نصيبي منك حر " أو قال " نصفك حر " أو قال " أنت حر " ، ولو قال " نصيبي صاحبى منك حر " فإنه لا يعتق بالإجماع .

٨٥٨١:- م: ولهذه المسألة فروع من جملتها معرفة قدر اليسار في ضمان الإعتاق ، فالمروى فيه عن محمد أن إذا كان مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت من المال سوى ملبيه وقوته يومه فهو موسر ، وعليه عامة المشايخ ،

وفي شرح الطحاوى : وإن كان أقل من ذلك فإنه لا يضمن ، وفي الخلاصة : وتعتبر القيمة يوم الإعتاق ، م : ومن المشايخ من اعتبر يسارا محرما للصدقة وبنحوه روى عن أبي حنيفة رحمه الله ، فقد روى الحسن بن زياد أنه قال : الموسر الذى له نصف القيمة ، وفي الذخيرة : الموسر الذى له شيء يساوى نصف القيمة ، م : سوى المنزل والخادم وأمتعة البيت وثياب جسله ، وال الصحيح ما روى عن محمد .

٨٥٨٢ :- ومن جملة ذلك ما روى عن أبي يوسف أن المعتق إذا كان معسرا فوجبت السعاية فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه دين إلى أن يقضيه والحكم في حر هذا حاله أنه إن كان ممن يعمل بيده أو له عمل معروف أنه يؤاجر من رجل رجل ويؤخذ أجره فيقضي به دينه فهاهنا كذلك ، وإذا كان العبد صغيراً والمعتق معسرا فأراد الآخر أن يؤاجره وأن الغلام يعقل ورضي بذلك : جاز عليه وكان الأجر للذى لم يعتقد قضاء من حقه .

٨٥٨٣ :- ومن جملة ذلك أن قيمة العبد في الضمان والسعاية تعتبر يوم الإعتاق ، ومن جملة ذلك أن حال المعتق في اليسار والإعسار يعتبر يوم الإعتاق ، فإذا كان موسرا وقت الإعتاق وجوب الضمان لوجود السبب وهو أنه موسر ولا يسقط بالإعسار الطارى ، وإذا كان معسرا وقت الإعتاق ثم أيسر من بعده فالإعتاق حال وجوده لم ينعقد موجبا للضمان فلا يجب الضمان بعد ذلك ، وفي السغناقى : وإن قال ”أعتقدت وأنا معسر“ وقال الساكت بخلافه : ينظر إليه يوم ظهر العتق ، كما في الإجارة إذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه .

٨٥٨٤ :- م : ومن جملة ذلك أنه إذا اختار الساكت ضمان المعتق إذا كان المعتق موسرا ، ثم أراد أن يرجع عن ذلك ويستسعي العبد : فله ذلك مالم يقبل المعتق الضمان أو يحكم به الحكم ، وهذه رواية ابن سماعة عن محمد : وذكر في الأصل : إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل ، ولو اختار استساعه العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد بالسعاية أو لم يرض باتفاق الروايات ، وهذا إنما يتأتى على قول أبي حنيفة رحمه الله ، أما على قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله للساكت الضمان إذا كان المعتق موسرا

ليس له غير ذلك ، وله السعاية إذا كان المعتق معسراً ليس له غير ذلك ؟ فمن مشايخنا من قال : ما ذكر في الأصل محمول على تفصيل ابن سماحة ، وكان الفقيه أبو بكر الرازي يقول في الغاصب مع غاصب الغاصب إذا اختار المالك تضمين أحدهما فقبل الرضاة والقضاء أراد أن يرجع عن ذلك ويضمن الآخر : كان له ذلك ، بخلاف ما إذا اختار استسقاء العبد ، ومن المشايخ من قال : في المسألة روایتان .

٨٥٨٥ :- ومن جملة ذلك إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئاً والمعتق موسر فأراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله ، وفي الخلاصة : وهو قولهما ، م : وروى عنه في غير رواية الأصول أنه ليس له ذلك ، وفي السعفانى : ولو باع الساكت نصيبيه من المعتق أو وهب على عوض فالقياس أن يجوز كالتضمين ، وفي الاستحسان لا .

٨٥٨٦ :- م : وذكر شيخ الإسلام في شرحه : إذا مات العبد وترك كسباً اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين العتق بلا خلاف ، وهل له أن يأخذ السعاية من كسب العبد ؟ اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : له ذلك ، وإليه مال الحاكم أبو نصر ، وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك ، وإليه أشار محمد في الأصل ، هذا إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئاً والمعتق موسر ، أما إذا كان المعتق معسراً وبقي المسألة بحالها فللساكت أن يأخذ السعاية من كسب العبد إن ترك العبد كسباً اكتسبه بعد العتق بلا خلاف ، وإن لم يترك العبد كسباً اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية ديناً على العبد إلى أن يظهر له مال أو يتبرع منه متبرع بأداء ما عليه أو يرثه الساكت وإن كان العبد قد ترك مالاً اكتسب بعده قبل العتق بعضه بعد العتق ، فما كان اكتسب قبل العتق فهو بين المولين ، وما كان اكتسبه بعد العتق فهو للعبد ، وإن كان لا يعلم متى اكتسب : فهو بمنزلة مالوا اكتسبه بعد العتق .

٨٥٨٧ :- ومن جملة ذلك أن الشريك الساكت إذا مات فلورثته ما كان له من العتق والسعاية وتضمين المعتق إن كان موسرًا عند أبي حنيفة رحمه الله ، يختارون أي ذلك شاؤا ، ومن جملة ذلك إذا كان العبد بين جماعة اعتنق أحدهم نصيبيه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبيهم وبعضهم الإعتاق وبعضهم

الضمان : فلكل واحد ما اختار في نصيبيه عند أبي حنيفة رحمه الله ، وإن مات بعض الساكتين بعد ذلك وقع الاختلاف بين ورثتهم فاختار بعضهم الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم الإعتاق : روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس للورثة إلا أن يضمنوا جميماً أو يعتقوها أو يختاروا السعاية ، وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله أن لهم ذلك ، وفي التحرير : قال الحسن : فإن اعتق بعضهم كان العتق باطلاً إلا أن يجمعوا على العتق ، فإذا أجمعوا عتق على الميت والولاء له حتى انتقل إلى الذكور دون الإناث ، ولو اختار الذي لم يعتق ضمان العتق ، ثم أراد أن يرجع عن ذلك فله ذلك مالم يقبل الذي اعتق الضمان أو يحكم به الحاكم ، وهذه رواية ابن سماعة ، وذكر في الأصل أنه إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل ، ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد أم لا في الرواتين جميعاً ، ولو مات العبد قبل أن يختار الذي لم يعتق شيئاً فله أن يضمن المعتق في إحدى الرواتين عن أبي حنيفة رحمه الله ، وفي رواية أخرى ليس له أن يضمنه ، وعندهما الضمان واجب على سبيل التحرير .

٨٥٨٨:- م : ومن جملة ذلك أن المعتق مع الساكت إذا اختلف في قيمة العبد يوم الإعتاق فهذه المسألة على وجهه : أما إن اتفقا على أن العتق حصل في الحال ولكن اختلفا في قيمته في الحال ، وأنه على وجهين : إن كان العبد قائماً لا يلتفت إلى قولهما ولكن يقوم العبد للحال ويقضى على المعتق بنصف قيمته للحال ، وإن كان العبد حالكاً فالقول قول المعتق ، والوجه الثاني : إذا اتفقا على أن الإعتاق كان قبل هذا الوقت بأيام واحتلفا في مقدار قيمته يوم الإعتاق ، ذكر شيخ الإسلام في شرحه أن القول قول المعتق سواء كان العبد قائماً أو حالكاً ، وكتب في شرح الميزان : إن كانت المدة من وقت الإعتاق قريبة ينظر إلى العبد فيعرف قيمته من من حاله ، وإن كانت المدة بعيدة فالقول قول المعتق ولا يحكم الحال ، والوجه الثالث : إذا اختلفا في وقت الإعتاق وقيمة فقال المعتق "أعتقته قبل هذه السنة وكانت قيمته يوم أعتقته مائة" وقال الساكت "لا بل أعتقته في الحال وقيمة في الحال ألف درهم" فهذا وما لو

تصادقاً أن العتق حصل في الحال سواء ، والجواب فيما إذا وقع الاختلاف في حال المعتق يوم الإعتاق في اليسار والإعسار نظير الجواب فيما إذا وقع الاختلاف في قيمة العبد ، هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه ، وفي المتنقى : أنه ينظر إلى حال المعتق يوم الخصومة : فإن كان موسراً ضمن ، وإن كان معسراً سعى العبد ، وكتب في الميزان : إن كانت المدة قريبة يحكم بالحال ، وإن كانت بعيدة يجعل القول قول المعتق ؛ لأنَّه ينكر حق الرجوع بالتضمين عليه ؛ فالجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين الساكت والمُعتق في قيمة العبد ، هكذا ذكر شيخ الإسلام أيضاً .

٨٥٨٩ :- ومن جملة ذلك إذا صالح الساكت المعتق فإنه على وجهين :
أما إن صالح على أقل من نصف قيمة العبد دراهم أو دنانير فإنه جائز ، والوجه الثاني إذا صالحه على أكثر من نصف قيمة العبد دراهم أو دنانير وإنَّه على وجهين : إنَّ كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز ، وإنَّ كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فالزيادة على نصف القيمة باطلة ؛ وإنَّ كان الصلح على عرض هو أكثر من نصف قيمة العبد جاز .

٨٥٩٠ :- ومن جملة ذلك أن المعتق إذا كان مريضاً مرض الموت وهو موسر فمات ، يسقط ضمان العتق ، ولا يستوفى ذلك من تركته بل يسعى العبد للمولى عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما لا يسقط ضمان العتق بل يستوفى ذلك من تركته ، وفي المضمرات : وإنَّ كان صحيحاً ثم ما موسراً يؤخذ الضمان من تركته ، وفي الخلاصة : المعتق إذا مات موسراً لا يستوفى ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله ، أطلق الجواب في المريض وال الصحيح .

٨٥٩١ :- م: وإذا كان العبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيه وهو موسر ، ثم إن الآخر باع نصيه من الذي أعتق ، أو وبه على عوض أحدهذه منه : ذكر محمد في الأصل أن هذا اختيار الضمان في القياس سواء غير أن هذا أقربهما وأفاحشهما ، وفي الاستحسان لا يجوز البيع ، وقالوا يجب أن يكون بيع المغصوب من الغاصب بعد الهلاك على هذا القياس يجوز ، وفي الاستحسان لا يجوز .

٨٥٩٢ :- وفي الينابيع : باع نصف عبده من ذي رحم محرم منه حتى عتق

نصيب المشترى لم يضمن البائع شيئاً عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما ، سواء علم المشترى وشريكه أن العبد قريبه أو لم يعلما في ظاهر الرواية ، وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله إن كان الأجنبي يعرف ذلك عتق العبد ويسعى للأجنبي في قول أبي حنيفة رحمه الله وأبى يوسف ، وإن كان لا يعلم فهو بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء تم عليه ؛ وقال أبو يوسف : لواشتري العبد نفسه مع الأجنبي من مولاه فالبيع في حصة الأجنبي باطل ، ولو اشتري نصف ابنه من رجل أو وهب منه عتق نصيبيه ولا ضمان عليه علم بأن شريكه قريب العبد أو لم يعلم وإن كان موسراً ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : ضمن نصف قيمته إن كان موسراً، وسعي العبد في نصف قيمته إن كان معسراً .

٨٥٩٣:- م: وإذا كان العبد بين اثنين أحدهما صغير والآخر كبير فأعتقد الكبير وهو موسر: فليس للصبي في هذا قول لا في العتق ولا في التضمين ولا في اختيار السعاية ، يريد بقوله ”لَا قُولَ لِلصَّبِيِّ فِي هَذَا“ أن هذه التصرفات لا تصح من الصبي وأنه ظاهر ، وبعد ذلك ينظر: إن كان له أب كان لأبيه الخيار إن شاء ضمن المعتق وإن شاء استسعى العبد ، ووصى الأب في هذا بمنزلة الأب ؛ وإن لم يكن للصبي أب ولا وصى الأب وله وصى الأم وكان العبد مما ورثه الصغير من الأم لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب ، وقد حكى عن الحاكم أبي محمد أنه قال : سألت أستاذى الفقيه أبي بكر البلاخي عن ذلك ، فقال : إذا كان له وصى الأم وليس له وصى غيره فله أن يضمن المعتق ؛ وإن لم يكن له واحد من هؤلاء يستوفى به ببلوغه للخيار إما الضمان أو الإعتاق أو الاستسقاء ، قيل هذا في موضع لا قاضى فيه ، أما إذا كان في موضع فيه قاض نصب القاضى قيماً حتى يختار التضمين أو السعاية .

٨٥٩٤:- وإذا كان العبد بين اثنين أعتقد أحدهما نصيبيه وهو موسر ثم أن الآخر دبره فالتدبير حائز ، وإذا صح التدبير برأ المعتق من الضمان وكان إقدامه على التدبير بإبراء للمعتق ، هذا إذا كان التدبير لا حقاً ، أما إذا كان التدبير سابقاً ثم ورد العتق بعد ذلك فإن المدبر على خياره : إن شاء استسعى العبد في نصيبيه مدبراً ،

وإن شاء ضمن المعتق نصيبه مدبرا ، وإن كان ذلك منهما جميعا ولا يعلم أيهما أول فإنه ينبغي بالقياس أن لا يضمن المعتق شيئا وإن كان موسرا حتى يعلم أنه اعتق بعد التدبير ، وفي الاستحسان أن يضمن المعتق ربع قيمته مدبرا .

٨٥٩٥:- وفي الإسبيحاني: عبد بين ثلاثة نفر دربه أحدهم وهو موسرا ثم اعتقه الآخر وهو موسرا والثالث لم يعتق ولم يدبّر : فللثالث أن يضمن الذي دربه ثلث قيمته فيما إن كان موسرا ، وإن شاء استسعى العبد في ثلث قيمته ، وإن كان المدبّر معسرا فله أن يستسعى العبد ، وليس له أن يضمن المدبّر ، وإن أراد أن يضمن المعتق ليس له ذلك ، وأما المدبّر في نصيب نفسه بال الخيار إن شاء ضمن المعتق ثلث قيمته مدبّرا إن كان موسرا وإن شاء استسعى العبد ، وإن كان معسرا استسعى العبد في ثلث قيمته مدبّرا ، وأما الثلث الذي ضمن ليس له أن يرجع على المعتق ولكن يستسعى العبد ، وليس للمنتقد أن يضمن المدبّر في الأحوال كلها ، وإن اختيار الثالث تضمين المدبّر يكون الولاء أثلاثا ، ثلثا الولاء للمدبّر والثالث للمنتقد ، وإن اختيار سعاية كان الولاء بينهم أثلاثا ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله ، وأما قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله لما درب أحدهم صار كله مدبّرا وعتق الثاني باطل ، ويضمن المدبّر ثلثي قيمته للشريكين بينهما نصفان موسرا كان أو معسرا .

٨٥٩٦:- وفي جامع الجوامع: وإن كان معسراً اعتق أحدهم ودبّر الثاني وكاتب الثالث ولا يعلم الأول : فالعتق والتدبير جائزان ويُسْعى المدبّر في السادس وضمنه المعتق السادس مدبّرا إن كان موسرا ويُسْعى في الكتابة إن أدى اعتق ، وفي البناية : وإن عجز فالذى كاتبه بال الخيار إن شاء اعتقه وإن شاء استسعاه وإن شاء ضمن المعتق والمدبّر قيمة نصيبه بينهما نصفين ، وفي جامع الجوامع : ولو فعلوا معا لا رجوع لأحد لتصرفه في ملكه .

٨٥٩٧:- وفي الظهيرية: إذا كان العبد بين اثنين اعتق أحدهما نصيبه وأراد الساكت أن يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعى العبد في النصف الآخر هل له ذلك ؟ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : لا رواية في هذه المسألة ، وللقائل أن يقول "له ذلك" وللقائل أن يقول "ليس له ذلك" ولكل وجه .

الفصل السادس في عنق ما في البطن

٨٥٩٨:- قال محمد رحمه الله : إذا قال الرجل لحاريته "كل ولد تلدينه فهو حر" فهذا على كل ولد تلده ولا يعتق شيء من الأولاد قبل الولادة، لأن الولادة شرط وقوع العنق كالدخول في قوله "كل امرأة تدخل الدار طالق" حتى لو ضرب ضارب ببطن هذه الجارية فألقت جنيناً ميتاً كان على الضارب نصف عشر قيمته إن كان غلاماً، وعشر قيمته إن كان جارية؛ ولو مات المولى وهي حامل فولدت بعد ذلك لا يعتق الولد، وكذلك لو باعها المولى وهي حامل فولدت عند المشتري لا يعتق الولد .

٨٥٩٩:- وفي الحجة : إذا قال لأمهه "كل ولد تلدينه في ملكي فهو حر" فهذا صحيح ، فإن ولدت في ملكه عنق ، وإن ولدت في غير ملكه لم يعتق ، وفي جامع الجوامع : وينحل اليمين لا إلى جزاء ، الحجة: ولو أضاف الولادة إلى الملك فقال "كل ولد تلدينه في ملكي فهو حر" فهذا صحيح سواء كانت الجارية في ملكه أم لا ، وفي الخلاصة : حتى لو ولدت في ملكه يعتق .

٨٦٠٠:- ولو قال "كل ولد تحبلي به أو تحملين به فهو حر" فكلما حبتت يعتق الولد ولا يشترط الولادة هاهنا ، وإنما يعلم حدوث الحبل بعد اليمين إذا ولدت لأكثر من سنتين من وقت اليمين ، وإن ولدت لستين أو أقل فإنه لا يعتق الولد ؛ وإن ضرب بطن هذه الجارية فألقت جنيناً ميتاً فعلى الضارب أرش جنين حر إذا جاء لأكثر من سنتين ، وإن جاءت بولد لستين من وقت اليمين فعلى الضارب أرش جنين قن ؛ ولو باعها المولى فولدت عند المشتري فهذه المسألة على وجهين : **الأول**: إذا ولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء ، فإنه على وجهين أيضاً : إن ولدت لأكثر من سنتين من وقت اليمين فالبيع جائز ، **الوجه الثاني**: إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعداً من وقت الشراء ففي هذا الوجه البيع جائز سواء جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت اليمين أو أقل ، والجواب

فيما إذا مات المولى وتركها كالجواب فيما إذا باعها المولى .

٨٦٠١: م: إذا قال لأمته "ما في بطنك حر" فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة يعتق ، وفي جامع الجوامع : مستندا ، م: ولو ولدت ولدا لستة أشهر فصاعدا من قوت هذه المقالة لا يعتق ، فإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر بعده بستة أشهر من هذه المقالة إلا أن المدة متخللة بين الولادتين عتقا جميعا .

٨٦٠٢: إذا قال الرجل لأمته "إن كنت حبلى فأنت حرة" فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فالجارية حرقة ولدتها حر" وإن ولدت ولدا لستة أشهر فصاعدا من وقت هذه المقالة لا تعتق الجارية وكذا الولد ؛ وإن ضرب ضارب بطن هذه الجارية بعد هذه المقالة لأقل من ستة أشهر فألقت ميتا فعلى الضارب إرش جنين حر ، وإن كان الضرب بعد هذه المقالة لأكثر من ستة أشهر فعلى الضارب أرش جنين قن ؛ ولو وقع حياثم مات : كان فيه الديمة كاملة .

٨٦٠٣: وإذا قال الرجل لأمته "إن كان أول ولد تلدinya غلاما ثم جارية فأنت حرة ، وإن كانت جارية ثم غلاما الغلام حر" فولدت غلاما وجارية في بطن ولا يعلم أيهما أول : عتق نصف الأم وسعت في نصف قيمتها؛ لأنها تعتق في حال وترق في حال ، وعتق نصف الغلام أيضا ويسعى في نصف قيمته لهذا المعنى والجارية رقيقة .

٨٦٠٤: وفي الهدایة : ومن قال لأمته "إن كان أول ولد تلدinya غلاما فأنت حرة" فولدت غلاما وجارية ولا يدرى أيهما أول ولا : عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد ، وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولا وأنكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع يمينه ، وفي الكافي : ويحلف على علمه ، الهدایة : فإن حلف

٨٦٠٤: قول المصنف : "وفي شرح الطحاوى : ولو قال لأمته الخ" أخرج عبد الرزاق عن الشورى قال في رجل قال لأمته : أول غلام تلدinya فهو حرّ، فولدته ميتاً ، فليس شيء حتى تلد بطن آخر ، فإن ولدت غلاما فهو حرّ ، فإن شاء باع هذه التي لها الشرط ، لا تقع العتقة على الموتى ، مصنف عبد الرزاق ، المدبّر ، باب العتق بالشرط ٩/١٧٠ ، برقم ١٦٧٩٣ .

لم يعتق واحد منهم ، وإن نكل عنت الأُم والجارية ؛ ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئاً و المسألة بحالها : عنت الأُم بنكول المولى خاصة دون الجارية ، ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعاة لسبق ولادة الغلام والأُم ساكنة : عنت الجارية بنكول المولى دون الأُم والتحليل على العلم فيما ذكرنا ، وفي السعفاني : وقال في المبسوط وذكر محمد رحمة الله تعالى في الكيسانيات : هذا الجواب الذي يعني قوله ”يعتق نصف الأُم ونصف الجارية“ ليس جواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى ”بالله ما أعلم أنها ولدت الغلام أو لا“ ، فإن نكل عن اليمين فنكوله كإقراره ، فإن حلف فهم أرقاء ؛ فأما جواب الكتاب ففي فصل آخر وهو ما إذا قال المولى لأمهه ”إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة وإن كانت جارية فهـي حرة“ فولدتـهما جميعاً ولا يدرى أيهما أول ، فالغلام رقيق والجارية حرة ويعتق نصف الأُم ، وما ذكر في الكيسانيات هو الصحيح ، وفي شرح الطحاوي : ولو قال لأمهه ”أول ولد تلدينه فهو حر“ أو قال ”إذا ولدت ولدا فهو حر“ أو قال ”متى ولدت ولدا فهو حر“ فولدت ولدا ميتاً ثم ولدت ولدا حيا : يعتق الحـي عند أبي حنيفة رحـمه الله ، وعند أبي يوسف ومحمد رحـمهـما الله لا يعتـق ، ولو قال لها ”إذا ولدت ولدا فأنت حرة“ فولدت ولدا ميتاً عـنتـ .

٨٦٠٥:- ولو قال لجارية ”إذا ولدت غلاماً ثم جارية فأنت حرة وإن ولدت جارية ثم غلاماً فالغلام حر“ فولدت غلاماً وجارية : فإن كان الغلام أو لا عنتـ الأُم دون الغلام والجارية ، وإن كانت الجارية أو لا عـنتـ الغلام ورقتـ الجارية والأُم ، ولو اختلفـا فالقول قولـ المولـى معـ يـمينـهـ علىـ عـلمـهـ ، وإن اتفـقاـ أنـهماـ لاـ يـدرـيـانـ أـىـ ذـلـكـ كـانـ أوـ لاـ فالـجـارـيـةـ رـقـيقـةـ أـمـاـ الغـلامـ وـالأـمـ فـيـعـتـقـ منـ كـلـ وـاحـدـ منهـماـ نـصـفـهـ وـيـسـعـيـ فـىـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ ، ولوـ ولـدـتـ غـلامـينـ وـجـارـيـتـينـ :ـ إـنـ وـلـدـتـ غـلامـينـ ثـمـ جـارـيـتـينـ عـنتـ الأـمـ وـالـجـارـيـةـ الثـانـيـةـ وـرـقـ الغـلامـانـ وـالـجـارـيـةـ الـأـوـلـيـ ،ـ وـإـنـ وـلـدـتـ غـلامـاـ ثـمـ جـارـيـتـينـ ثـمـ غـلامـاـ :ـ عـنتـ الأـمـ وـالـغـلامـ الثـانـيـ وـالـجـارـيـةـ الثـانـيـةـ

وإن ولدت جاريتين ثم غلامين : عتق الغلام الأول لا غير ، وكذلك إذا ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما : عتق الغلام الأول لا غير؛ ولو اختلفوا في ذلك فالقول قول المولى مع يمينه على علمه ، وإن اتفقوا أنهم لا يعلمون أيهم أول فإنه يعتق من كل واحد من الأولاد ربعه وأما الأم فتعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها .

٨٦٠٦:- وإذا قال لها ”أول ولد تلدينه فهو حر“ فجاءت بالولد وقالت

”ولدت هذا“ فأنكر المولى ذلك : القياس أن لا تصدق ، وفي الاستحسان تصدق ، وبالقياس نأخذ ؛ وإن جاءت بامرأة فشهدت على الولادة فإن الولادة عند أبي حنيفة رحمه الله لا ثبت حتى لا يقع العتق ، ولو كان المولى مقرأ بالحبل فقال لها ”إذا ولدت ولدا فأنت حررة“ فقالت ”ولدت“ وأنكر المولى فإنها تصدق وتبثت الولادة بمجرد قولها وتعتق عند أبي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا تعتق مالم تشهد القابلة ، والخلاف في هذا نظير الخلاف في الطلاق .

٨٦٠٧:- وإذا قال الرجل لأمتين له ”ما في بطن إحدى كما حر“ فله أن

يوقع العتق على أيهما شاء كما بعد الانفصال ، وإذا قال ”ما في بطن إحدى كما حر“ فضرب بطن إحداهما رجل فألقت جنينا ميتا لأقل من ستة أشهر منذ تكلم فهو رقيق ويتغير الآخر للعтик كما بعد الانفصال ، ولو ضرب رجلان كل واحد منهمما بطن إحداهما فألقت كل واحدة منهما جنينا ميتا لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعтик كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين الأمة كما بعد الانفصال ، فالحاصل أن الجنين في قبول الإعتاق والمنفصل سواء .

٨٦٠٨:- وفي جامع الجوامع : أوصى بما في البطن لرجل فأعتقه بعد

موته : جاز وله الولاء ، ولو قال ”أول المضعة التي في بطنك حر“ فولدت ولدين

٨٦٠٨:- قول المصنف : ”وفي التهذيب : وإن أعتق جارية حاملاً الخ“ أخرج

البيهقي عن الحسن في رجل قال لأمة : أنت حررة إلا ما في بطنك ، قالا : هي وما في بطنها حر ، وليس له استثناء ، وقال عمر : حدثني من سأله الحكم فقال مثل ذلك ، السنن الكبرى للبيهقي ، العتق ، باب ماجاء فيمن أعتق جارية حبل أو أعتق حملها ، ٤٥١/١٥ ، برقم ٢١٩٧٧ . ←

يعتق الأول ، وفي التهذيب : وإن أعتق حارية حاملا واستثنى حملها : عتق الحمل أيضا ، ولو كانت الجارية مشتركة لا يجب ضمان الحمل ، وفي الهدایة : وإن أعتق حارية حاملا عتق حملها تبعا لها ، ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها ، م: وإذا قال الرجل لأمته وهي حامل ”قد أعتقت ما في بطنك على ألف درهم عليك“ فقلت ”قد قبلت ذلك“ ثم وضعت غلاما لأقل من ستة أشهر : فإن الغلام يعتق ، وإذا عتق الجنين لا يجب المال على الجنين ولا على الجارية ، وفي الكافي : فإن ولدت لأكثر من ستة أشهر منه لم يعتق .

٨٦٠٩ م: وإذا قال لأمته ”ما في بطنك حرمتى أديت إلى ألفا“ فوضعت لأقل من ستة أشهر : فهو حرمتى أدى إليه ألف درهم .

٨٦١٠ - وإذا كانت الأمة بين رجلين فأعتق أحدهما ما في بطنها وهو غنى فولدت بعد ذلك غلاما ميتا فلا ضمان على المعتق ، فإن ضرب رجل بطنها فألقت جنينا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يضمن الضارب ما يضمن في جنين الأمة ، وعلى قولهما يضمن ما يضمن في جنين الحرة .

—————
وقوله : ولو أعتق الحمل خاصة الخ أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال : إذا أعتق الرجل أمته ، واستثنى ما في بطنها ، فله ما استثنى ، قال سفيان : ونحن لأنأخذ بذلك ، نقول : إذا استثنى ما في بطنها عتقت كلها ، إنما ولدتها كعضو منها ، وإذا أعتق ما في بطنها ، ولم يعتقها ، لم يعتق إلا ما في بطنها ، مصنف عبد الرزاق ، المدبر ، باب الرجل يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها الخ ١٧٢/٩ ، برقم ١٦٨٠٠ .

الفصل السابع في عتق ذوى الأرحام

٨٦١١:- في الظهيرية: كل من ملك شقصا لا يجوز نكاحه على التأييد بسبب القرابة كالأخ والأخت والعم والخال : يعتق عليه صغيرا كان المالك أو كبيرا عاقلا كان أو مجنونا ، قال الشافعى : لا يعتق إلا من له ولاد ، وأهل الذمة والإسلام فى ذلك سواء ، وإذا اشتري أمة وهى حبلى من أبيه بنكاح أو وطء عن شبهة : يعتق ما فى بطنه؛ لأنه أخوه وله أن يبيع الأمة إذا وضعت حملها .

٨٦١٢:- وفي الكافى: ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ، فالرحم عبارة عن القرابة ، والمحرم عبارة عن حرمة النكاح ، فالمحرم بلا رحم نحو أن ملك زوجة أبيه أو بنت عميه وهى اخته رضاعا : لا يعتق ، ولا بد أن تكون القرابة مؤثرة فى المحرمية وكذا الرحم بلا محرم كبني الأعمام والأحوال لا يعتقدون ، وفي الحجة : ولا يعتق المحارم بالرضاع كأبى الرضاع وابنه وزوجته وأولاده من الرضاع .

٨٦١٣:- اشتري العبد المأذون ذارحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط : عتق ، وإن كان عليه دين محيط : لم يعتق عند أبي حنيفة رحمة الله ، ولو

٨٦١١:- أخرج أبو داؤد والترمذى وابن ماجة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم فهو حرٌّ ، سنن أبي داؤد ، العتاق ، باب فيمن ملك ذارحم محرم ٢/٥٥٠ ، برقم ٣٩٤٩ ، سنن الترمذى ، الأحكام ، باب ماجاء فيمن ملك ذارحم محرم ١/٢٥٣ ، برقم ١٣٧٦ . سنن ابن ماجة ، العتق ، من ملك ذارحم محرم فهو حرٌّ ٢/١٨١ ، برقم ٢٥٢٤ - ٢٥٢٥ .

وقول المصنف : ”**كالأخ**“ أخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال : جاء رجل يقال له صالح بأخيه ، فقال : يا رسول الله ! إنى أريد أن أعتق أخي هذا ، فقال إن الله أعتقه حين ملكته ، سنن الدارقطنى ، المكاتب ، ٤/٧٢ ، برقم ٤١٨٢ .

٨٦١٢:- قول المصنف : وفي الحجة : ولا يعتق المحارم بالرضاع الخ أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال : إذا ملك الرجل أخاه من الرضاعة لم يعتق ، قال الزهرى : وممضت السنة أن يماع الأخ من الرضاعة ، مصنف عبد الرزاق ، المدببر ، باب الرقبة يشترط فيها العتق ومن ملك ذارحم ، ٩/١٨٥ ، برقم ١٦٨٦ .

اشترى المكاتب ابن مولاه : لم يعتق فى قولهم جمیعا ، وبأى شئ ملك كالهبة والشراء والإرث والوصية وغيرها عتق عليه والولاء له .

٨٦٤:- وفي جامع الجوامع : رجلان اشتريا عبدا فقال واحد " هو ابني " وقال الآخر : إنه حر الأصل معا : عتق وثبت نسبه ولا يضمن ، ثلاثة اشتروا جارية فولدت ولدين فى بطنين فادعى أحدهم أن الجارية أخته : عتقت ، حرة ولدت من عبد بنتين فاشترت أباها : عتق ، ولو مات عن مال فلهما الثلثان بالإرث والثمن لها والباقي لهم بالولاء ، ولو ماتت واحدة بعد الأب فلهما النصف وللأم الثالث ، بقى السادس : نصفه للبنت بالولاء ونصفه بينهما ، وموالى الأم فثلاثة أرباع : السادس لها والرابع للعصبة ، اختان اشترا أباها ثم اشترا أباها فمات الأب ثم الأخ ثم إحدى الأختين : فللباقي نصف ميراث وثلث الباقي بالولاء ؛ لأن لها ثلث ولاء الأب ونصف ثلث النصف من قبل الأخ فذا ثلاثة أرباع والرابع للعصبة ، وإن لم تكن فليبيت المال ، وفي الظهرية : رجل أقر فى مرضه لابنه بألف درهم وليس له ولد سواء ثم مات ولم يدع مالا إلا مملوكا هو أخ ابن لأمه وقيمة المملوك مثل الدين يوم مات ، قال محمد : يعتق المملوك لأن الإقرار فى المرض وصية فإذا ملك أخاه عتق عليه ، ولو كان الإقرار فى الصحة لا يعتق .

٨٦٥:- ورجل وكل رجلا بأن يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى الثمن فاشترى أب الموكل ، قال أبو يوسف رحمه الله : عتق كما اشتراه الوكيل ، ولو وكله بأن يشتري له أبيه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشترى الوكيل : يعتق كما اشتراه ويجزى عن ظهار الأمر ، ولو ملك الحربي ذار حرم منه دار الحرب لم يعتق ، ولو ملك " رجل " شقصا من ذي رحم حرم منه عتق قدر ملكه فى قول أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما يعتق الكل ، وإذا اشتري المأذون ذار حرم من سيده وليس عليه دين محيط لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما يعتق كالمكاتب ، وفي التجريد : ولو اشتريت المكاتببة ابنها الذى ولدته من سيدها : عتق .

٨٦٦:- م : ولو ملك الرجالان ابن أحدهما بعقد من القعود : عتق

نصيب الأب ولا ضمان عليه للشريك موسرا كان أو معسرا عند أبي حنيفة رحمه الله وفي الوقاية: علم الشريك حاله أولاً، وعندهما يضمن الذي عتق عليه نصيب شريكه، ولو ورثا عبداً وهو قريب أحدهما لم يضمن لشريكه شيئاً في قولهم جميعاً، وفي الينابيع: فإن ملك ابنه مع مالك آخر: عتق نصيبيه ولا ضمان على الآخر ولشريكه أن يعتق نصيبيه أو يستسعى، فإن تزوج أمة ابن عمته فولدت ولداثم مات سيدها فورثة زوجها مع ابن عم آخر له فإن الولد يعتق على أبيه ولا يضمن لشريكه وإن كان موسراً، وكذلك لو ملكاه بهبة أو صدقة أو وصية، وقالا: يضمن الأب في غير الإرث نصف القيمة إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه، وعلى هذا الخلاف إذا اشتراه رجلان وأحددهما حلف بعتقه: إن اشتري نصفه ولم يفصل في ظاهر الرواية عنه بين أن يكون الشريك عالماً وبين أن لا يكون عالماً، وروى أبي يوسف عن أبي حنيفة إن لم يعلم فله أن يضمنه.

٨٦١٧: وإن اشتري الأجنبى أولاً نصفه ثم اشتري الأب النصف الثاني وهو موسراً ضمن الأجنبى الأب، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا خيار له وضمن الأب نصف قيمته، هذا إذا اشتري نصفه ممن ملك كله، فإن كان بين شريكين فباع أحدهما نصفه من أبيه: فللشريك حق التضمين إجماعاً، وفي الخانية: وإذا ملك الحربي قريبه ودخل علينا بأمان عتق عليه .

الفصل الثامن في إعتاق الحربي

٨٦١٨: - حربى أسلم عبده الحربي وخرج إلى دار الإسلام مرغماً لモلاه : عتق ، وله أن يوالى من أحب ، وإن أسلم عبد الحربي ولم يخرج إلينا لا يعتق ، فإن أسلم مولاه ثم ظهر المسلمين على دارهم فعده يكون عبد الله ، ولو أسلم عبد الحربي فباع مولاه من مسلم في دار الحرب : عتق العبد قبل أن يقبضه المشترى في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أصحابه : لا يعتق ، وكذلك لو باعه من ذمى .

٨٦١٩: - حربى له عبد كافر فأسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة أماناً للمولى ، ولو أعتق حربى عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ إعتاقه في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لصاحبيه ، وقيل : ينفذ الإعتاق عند الكل ، وإنما الخلاف في ثبوت ولاية العتق : عند أبي حنيفة رحمه الله لا يثبت وعنهما يثبت ، ولو أعتق عبداً مسلماً في دار الحرب صحيحاً في قوله جميرا

٨٦١٨: - أخرج أبو داؤد عن علي بن أبي طالب قال : خرج عبادان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني : يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه موالיהם فقالوا : يا محمد ! والله ما خرجنوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجنوا هو بأمن الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ، ردهم إليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أما أراكم تنتهون يا مشرقيش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبى أن يردهم وقال : هم عتقاء الله عزوجل ، سن أبي داؤد ، الجهاد ، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ، ٣٦٨/٢ ، برقم ٢٧٠٠ .

وأخرج أحمد عن ابن عباس قال : أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين ، مسند أحمد ، ١٩٥٩ ، برقم ٢٢٤/١ .

ونقل ابن سعد في الطبقات الكبرى : فلما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف قال : أيما حرّ نزل إلينا فهو آمن ، وأيما عبد نزل إلينا فهو حرّ ، فنزل إليه عدّة من عبيد أهل الطائف فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكرة تدلّي إليهم في بكرة فكتّوة أبا بكرة ، فكان يقول : أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم طبقات ابن سعد ١١/٧ ، أسد الغابة ٢٨/٥ ، برقم ٥٧٣١ .

ويكون الولاء له ، وعن أبي حنيفة أنه لا ولاء له .

٨٦٢٠ :- حربي دخل دارنا بأمان ومعه مدبره أو مكاتبه كاتبه في دار الحرب فباعهما الحربي : جاز بيعه ، ولو كان معه أم ولده : لا يجوز بيعها ؛ ولو عاد الحربي إلى دار الحرب وخلف أم ولده أو مدبرة دبرها في دار الإسلام حكم بعتقهما ، إذا مات الحربي أو قتل أو أسر ولا يعتق مكاتبه ، ويكون بدل الكتابة لورثته إذا مات المولى ، عبد أخذذه الكفار وأدخله في دار الحرب فأباق منهم : عتق .

٨٦٢١ :- رجل دخل دار الهند ومعه هندي ثم خرج إلى دار الإسلام يقول الهندي "أنا عبده" ثم أسلم الهندي ؟ قالوا : إن خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا ، وقول الهندي "أنا عبده" يكون باطلا ، وإن آخره مكرها كان عبدا ، وفي الخزانة : مرتد أعتق عبدا لم يجز ، وإن أسلم جاز ، فإن مات على رده بطл العتق ، وإن لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضي بحلقه وقسم ماله بين ورثته فإن رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك ذا العبد بوجه من الوجوه ينفذ عتقه .

٨٦٢١ :- أخرج أحمد عن ابن عباس قال : أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين ، مسند أحمد ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ ، ١٩٥٩ .
وأخرج أبو داؤد عن علي بن أبي طالب قال : خرج عبادان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني : يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه موالיהם فقالوا : يا محمد ! والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ، رد لهم إليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ما أراكم تنتهون يا عشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبى أن يرد لهم وقال : هم عتقاء الله عزوجل ، سنن أبي داؤد ، الجهاد ، باب في عبيد المشركين يلحقون بال المسلمين فيسلمون ٣٦٨/٢ ، برقم ٢٧٠٠ .

الفصل التاسع في الخصومات الواقعة في الرق والحرية والشهادة على ذلك

٨٦٢٢:- ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الصلح: رجل ادعى أمة وقال "هذه أمتي" وقامت الأمة "لا بل أنا حرّة" فصالحها المدعى من ذلك على مائة فدفعتها إلى المدعى فهو جائز، وإذا أقيمت بعد ذلك بيضة أنها حرّة الأصل أو أنها كانت أمة لهذا المدعى اعتقادها العام الأول تزيد الرجوع بالمائة على المدعى: قبلت بيتهما وبطل الصلح، وإن أقيمت بيضة أنها كانت أمة لفلان العام الأول اعتقادها في ذلك الوقت لا تقبل بيتهما ، ولو كان مكان الأمة عبد وأقام بيضة على حرية الأصل أو على أن المصالحة اعتقاده العام الأول وهو يملكه: إن كان الصلح من العبد مع إنكاره الرق للمدعى قبلت بيته ورجع بالمائة على المولى ، وإن كان الصلح مع إقرار العبد بالرق على نفسه فكذلك الجواب عندهما وتقبل بيضة العبد على ذلك ، وفي الأمة تقبل البيضة على كل حال عند الكل، وإن بطل دعواها في فصل الإقرار لمكان التناقض إلا أن دعواها ليست بشرط لقبول البيضة على اعتقادها ، فهذه جملة ما ذكره شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلح، ثم إنه رحمه الله تعالى سوى في هذه المسألة بين العتق الأصلي وبين العارضي عند أبي حنيفة رحمه الله وجعل دعوى العبد فيهما شرطاً لقبول البيضة عليها وجعل التناقض فيهما مانعاً صحة الدعوى ، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله ، قالوا: دعوى العبد في حرية الأصل ليست بشرط عند أبي حنيفة رحمه الله لقبول الشهادة عليها والتناقض فيها ليس بمانع صحة الدعوى وقبول الشهادة عليها كما هو قولهما وإنما الخلاف في العتق العارضي: وبعضهم قالوا: دعوى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله شرط في العتق الأصلي والعارضي جميعاً إلا أن التناقض لا يمنع صحة دعوى العتق الأصلي ولا يمنع قبول الشهادة ، ويمنع

صحة دعوى العتق العارضى ويمتنع قبول الشهادة ؛ بعضهم قالوا : دعوى العبد شرط فى العتق الأصلى والعارضى والتناقض فيهما مانع صحة الدعوى فىهما وقبول الشهادة ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ، والأصح أن دعوى العبد عند أبي حنيفة رحمة الله شرط فىهما والتناقض لا يمنع الصحة فىهما .

٨٦٢٣:- أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعينه أنه اعتقها وكذبتهما الأمة وادعت على الآخر الإعتاق وجحد الآخر وحلف عند القاضى أنه ما اعتقها : فإنها تعتق لشهادة الشهود وإن لم توجد منها الدعوى بما شهد به الشهود ؛ فقد عرف أن الشهادة القائمة على عتق الأمة تقبل بدون الدعوى ، ألا ترى ! أن الأمة لو كانت كلها للمشهود عليه كانت تعتق بالشهادة بدون الدعوى .

٨٦٢٤:- وفي المتنقى : ابن سماعة عن محمد في رجل قال " كل مملوك أملكه أو اشتريه إلى سنة فهو حر " فخاصمه عبد أنه في ملكه ، يعني في ملكه يوم اليمين وأقام عليه بينة بهذه اليمين وقضى القاضى بعتقه ، ثم اشتري الحالف عبدا في تلك السنة فخاصمه العبد المشترى فالقاضى بأمره بإعادة البينة ، وهذا بلا خلاف ، والمعنى ما أشار إليه ثمة أن البينة إنما كانت للأول على قوله " كل عبد أملكه " فلم يقبل البينة على غير ذلك ، ولو خاصمه عبد آخر كان في ملكه وقت اليمين فالقاضى لا يقضى بعتقه عند أبي يوسف رحمة الله حتى يعيد البينة ، وعلى قول محمد يقضى بعتقه ولا يكلفه بإعادة البينة ، وعلى هذا إذا قال " كل مملوك لي حر " فخاصمه عبد له في ذلك وأقام البينة على اليمين وقضى القاضى بعتقه ثم خاصمه عبد آخر فهل يكلفه القاضى بإعادة البينة ؟ فهو على هذا الخلاف ، وكذلك لو قال " كل عبد أملكه إلى سنة فهو حر " فاشترى عبدا إلى السنة وخاصمه العبد عند القاضى وأقام عليه بينة بهذه اليمين وقضى القاضى بعتقه ثم اشتري عبدا آخر وخاصمه إلى القاضى ؛ فالقاضى يقضى بعتقه ولا يكلفه بإعادة البينة عند محمد ، وعلى قول أبي يوسف يكلفه بإعادة البينة ، هذه الجملة مذكورة في عتق المتنقى : ذكر في الأقضية :

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله شهد عليه شاهدان أنه قال ”كل عبد أشتريه فهو حر“ فاشترى عبدا وخاصمه في العتق فإن أبو حنيفة رحمه الله قال : لا أعتقه حتى يعيد البينة ، وقال أبو يوسف رحمه الله : أعتقه ولا أعيد البينة ، ذكر قول أبي يوسف رحمه الله في الأقضية بخلاف ما ذكر في العتاق ، وذكر قول أبي حنيفة في الأقضية ، وذكر في كتاب الأقضية وفي المتنقى مسألة أخرى من هذا الجنس وصورتها : إذا قال لرجل ”إن دخلت هذه الدار فكل مملوك أشتريه إلى سنة فهو حر“ ودخل ثم اشتري عبدا فأقام البينة بيمنيه ودخوله وشرائه وهو يحدد وقضى عليه بالعتق ثم اشتري عبدا آخر وخاصمه العبد الآخر في العتق فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله القاضي لا يقضى بعتقه حتى تعود الشهود فيشهدون للثاني بمثل ما شهدوا للأول ، وقال أبو يوسف رحمه الله أعتقه بالشهادة الأول .

٨٦٢٥:- وفي المتنقى : قال محمد: لو قال المولى ”سالم وبريزع وميمون أحرار“ فأقام أحدهم البينة على مقالته ، ثم جاء الآخران لم يكلفا إعادة البينة ، وإن قال ”سالم حر وزيغ حر وميمون حر“ فأقام البينة على ذلك ثم جاء الآخران كلفا إعادة البينة ، وفيه أيضا : إبراهيم عن محمد رحمه الله في عبد أقر أنه عبد ثم قال هذا العبد للقاضي استحلقه ”ما أعتقني“ فالقاضي يستحلقه ، ولو قال ”استحلقه ما يعلم أنى حر الأصل ، فالقاضي لا يستحلقه لأنه أقر أنه عبد ، رجل في يديه صبي صغير ويسمع منع أنه عبده ، يعني لم يسمع من صاحب اليد أنه عبدى ، ولم يسمع من الصبي أيضا أنه عبده حتى كبر وقال ”أنا حر الأصل“ فالقول قوله، وفي الولووالجية : ولو كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه في يدي رجل فقال ”هو عبدي“ وليس له نسب معروف في الحرية صدق فيه ، ولو أدرك فكذبه وقال ”أنا حر“ لم يصدق إلا بيته : ولو قال ”أنا عبد فلان“ صدق المولى ولم يصدق العبد .

٨٦٢٦:- ولو كان صبي في يدي رجلين يدعى أحدهما أنه ابنه وادعى الآخر أنه عبده ولم تقم لهما بينة فمات على هذه الحالة في أيديهما : فإنه حر وهو ابن الذي ادعى أنه ابنه ، ولو أقام أحدهما بينة أنه ابنه والآخر أنه عبده : قضى لمدعي

النسب والدية على عاقلتهما ، م : قال هشام : سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل قال لرجل ”أنا مولى أبيك أعتقني“ فجحد ذلك الرجل أن يكون أباً لأعتقه ؟ فقال : هو مملوك ؟ ولو قال ”أنا مولى أبيك“ ولم يقل ”أعتقني“ ؟ قال : هو حر؛ لأنَّه قد يكون مولاً من قبل جده ؛ ولو قال ”أنا مولى أبيك أعتق أبوك أبي وأمِّي“ فهو حر .

٨٦٢٧:- قال هشام : سمعت محمداً يقول في رجل أعتق جارية له وهي تسمع ثم جحدها وقضى القاضي عليها بالرق بعد ما حلف الرجل ؟ قال : فهربت منه ! قلت : أيسعها أن تتزوج ؟ قال : لا ، قلت : فإن ما تأبواها عن مال أيسعها أن تأخذه ؟ قال : لا ، سمع قوم من رجل أنه قال لعبدة ”هذا حر لوجه الله“ ثم رأوه بعد ذلك يقول ”هو عبدى“ فشهد أولئك القوم عليه أنه أعتقه أمس ، وقال المشهود عليه ”أعتقه أمس ولا أملكه وإنما اشتريتهاليوم ، والشهد يقولون ”إنه أعتقه وهو يملكه أمس“ ولكن لا يدرى أكان له أم لا ؟ فالقاضي لا يقضى بعتق العبد حتى يشهدوا عليه أنه أعتقه وهو يملكه ، قال : وكذلك الطلاق ، وفي الولوالجية : عن أبي يوسف رحمه الله عبد بين اثنين زعم أحدهما أن صاحبه أعتقه منذ سنة وأنه أعتقهاليوم ، وقال الشريك : لم أعتقه وأنت أعتقنهاليوم ولـي الضمان عليك : فلا ضامن عليه ؛ ولو لم يقر ولكن البينة قامت عليه أنه أعتقه أمس ، فهو ضمان لشريكه ، وفي جامع الجوا مع : ادعى العبد العتق على كرم والمولى على وصف : فالقول للعبد .

٨٦٢٨:- وفي شرح الطحاوى : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده والعبد ينكر ذلك : فإنه لا يقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ،

٨٦٢٧:- قول المصنف : ”وفي الولوالجية الخ“ أخرج البخارى عن ابن عمر : أنه كان يفتى في العبد أو الأمة تكون بين شركاء فيعتق أحدهما نصبيه منه ، يقول : قد وجـب عليه عـتقـهـ كلـهـ ، إـذـاـ كـانـ لـلـذـىـ أـعـتـقـ مـنـ الـمـالـ مـاـ يـلـغـ يـقـوـمـ مـنـ مـالـ قـيـمـةـ الـعـدـلـ وـيـدـفـعـ إـلـىـ الشـرـكـاءـ أـنـصـبـأـهـمـ ، وـيـحـلـىـ سـبـيلـ الـمـعـتـقـ ، يـخـبـرـ بـذـلـكـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ ، العـتـقـ، بـابـ إـذـاـ أـعـتـقـ عـبـدـ أـبـأـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ أـوـ أـمـةـ بـيـنـ الشـرـكـاءـ ١/٣٤٣ ، برقم ٢٤٥٧ ، فـ ٢٥٢٥ .

وفي قولهما يقبل ، ولو أن العبد قذف رجلاً وادعى المقدوف أنه حر وأن عليه حد الأحرار وأنكر العبد والمولى ذلك ، فأقام المقدوف البينة على الحرية : فإنه يقبل ويعتق بالإجماع ، حتى أن المولى لو كان غائباً لم تسمع دعواه ، وفي جامع الجوامع : ولو قال ”اعتقدت هذا العبد أنا وأنت“ أو عكسه أو قال ”اعتقنا“ : فإن صدقه عتق منهما ، وإن كذبه فمن الأول ، كذا بأمومة الولد إلا أنه إن كذبه فنصفها أم ولده والباقي موقوف ، وإن مات أحدهما عتق نصيه .

٨٦٢٩: - وفي الوالوجية : إذا أدعى العبد أو الأمة العتق ولم تكن له بينة حاضرة : لم يحل بين العبد وبين المولى ، وكذلك لو أقام شاهداً واحداً ، ولو أقام شاهدين حيل بينه وبين المولى حتى ينظر في أمر الشاهدين ، هذا إذا كان مولاً فاسقاً مخوفاً عليه العنت وكانا مستورين ، فإذا كانا فاسقين ففيه روایتان : في روایة يحال ، وفي روایة لا يحال .

٨٦٣٠: - م: وفي نوادر بشر : عن أبي يوسف رحمه الله رجل أعتقد أمه ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها كسب اكتسبه وقال المولى ”اعتقدتك بعد الولادة والكسب“ وقالت المرأة ”لا بل أعتقدتني قبل الولادة والكسب“ فالقول قول المرأة ، ولو كان الكسب في يد المولى : فالقول قول المولى : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى ، وفي دعوى الجامع : أدعى رجل على رجل أنه عبد وجد المدعى عليه وقال ”أنا حرّ الأصل لم أملك قط“ : فالقول قوله ، وهذا معروف ، وإن أقام المدعى البينة أن نصف العبد له قضى القاضي بنصف العبد له ويكون النصف الآخر موقوفاً لا يقضى فيه برق ولا حرية ، فإن جنى العبد جنابة بأن قتل رجلاً خطأ قيل لمولى العبد : عبد هو أم حر ؟ فإن قال ”هو عبد“ قيل للمقاضي له بنصفه : ادفع هذه النصف أو أقدر بنصف الديمة ، ويوقف النصف الباقى فلا يقضى فيه بشيء وإن قال ”هو حر“ لا يقضى له بشيء لا على المقاضي له بنصفه ولا على العبد ، فإن أقام ولى القتيل بيته على الحرية كانت بيته الحرية أولى من بيته الرق وينقض بهذا

الحكم الأول ، ولو لم يحن هذا الشخص لكن جنی عليه فيما دون النفس يقضى على الجنی بارش العبد وهو في شهادته وحدوده وجميع أمروره بمنزلة الرقيق .

٨٦٣١:- وإذا شهد الشهود أنه ”أعتق عبد“ سالما“ ولا يعرفون سالما

وله عبد اسمه سالم ولا عبد له غيره : فإنه قبل هذه الشهادة وقضى بعنته ؛ ولو عايننا أنه أعتق عبده سالما ولا يعرف له عبد بهذا الاسم إلا هذا : قضى بعنته ، كذا هاهنا ، ثم إن كان سالما يدعى العتق فالمسألة على الوفاق ، وإن كان لا يدعى فالمسألة على الخلاف ، وفي الكافي : والشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعواه عند أبي حنيفة رحمة الله ، وعندهما تقبل .

٨٦٣٢:- م: وإن كان له عبدان اسم كل واحد منهمما سالم : فهذا ومالو شهدا أنه أعتق أحد عبد يه سواء ، وهي مسألة التي تلى هذه المسألة : ولو شهدا أنه أعتق أحد عبديه ، فهذا على وجهين : أما إن شهدا في حال الحياة بذلك والمولى يجحد : ففي هذا الوجه لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة رحمة الله ، وعندهما تقبل ويقال للمولى ”بين“ ، وهذا بناء على ما قلنا إن عند أبي حنيفة رحمة الله دعوى العتق من العبد شرط ، فالدعوى من المجهول لا يتحقق ، ولو شهد أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويحبس إلى أن يطلق إحداهن وهذا بالإجماع ، وفي شرح الطحاوي : ولو شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبدية ”أحد كما حر“ والعبدان يدعيانه أو يدعيه أحدهما : فإن في قولهما تقبل هذه الشهادة ويجر على البيان ، وأما في قول أبي حنيفة رحمة الله فإن كان هذا في حال الحياة لا تقبل ، وإن شهدا بعد الوفاة فإن قالا ”إنه كان في حال الصحة“ فهو على الاختلاف أيضا ، وإن كان ذلك في حالة المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه .

٨٦٣٣:- م: وإن شهدا بعد وفاة المولى أنه أحد عبديه ، فهو على وجهين: أما إن شهد أنه أعتق عبد يه في حال صحته : ففي هذا لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة رحمة الله وفي الكافي : والأصح أنه يعتق ، م: وإن شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة

رحمه الله ، وفي الإستحسان تقبل ، ذكر القياس والاستحسان فيما إذا كانت الشهادة على إعتاق أحدهما في مرض موت المولى ، ولم يذكر القياس والاستحسان فيهما إذا كانت الشهادة في حال صحة المولى ، ولو شهد بعد موت المولى أنه دبر أحد عبديه في حال الصحة أو قالا في المرض : تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة قياسا واستحسانا ، وفي الهدایة : ولو شهد أنه أعتق إحدى أمتيه لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله وإن لم تكن الدعوى شرطا فيه ، وفي **الخلاصة الخانية** : ولو شهدا " أنه أعتق إدحهما إلا أنا نسينا " : لم تقبل شهادتهما عندنا ، ولو شهدا أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده : لم تجز شهادتهما .

٨٦٣٤: م : وإذا شهدا على رجل أنه أعتق عبده هذا ، واختلفا في الزمان بأن شهد أحدهما أنه أعتقه يوم الجمعة ، وشهد الآخر أنه أعتقه يوم الخميس ، أو اختلفا في المكان : قبل القاضي شهادتهما ، وكذلك إذا شهد أحدهما على إنشاء العتق والآخر على إقرار المولى بالإعتاق بأن شهد أحدهما أن المولى قال له " أعتقتك " وشهد الآخر أن المولى قال " قد كنت أعتقتك " وكذلك إذا شهد أحدهما أنه أعتقه وشهد الآخر أنه قال " إنه حر " ، أو شهد الآخر أنه قال له " أنت حر " وشهد الآخر أنه قال له " أعتقتك " وكذلك إذا شهد أحدهما " أنه أعتقه بالعربية " والآخر أنه أعتقه بالفارسية : تقبل شهادتها ، وذكر في المنتقى : عن أبي يوسف رحمه الله إذا شهد أنه قال لعبدة " أنت حر " وشهد الآخر أنه قال " تو آزادي " : تقبل .

٨٦٣٥: وفي الكافي : ولو شهد بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمنا قيمته ، ثم شهد الآخران بأن المولى كان أعتقه بعه شهادتهما لم يسقط عنهم الضمان اتفاقا ، وإن شهد أنه أعتقه قبل شهادتهما لم تقبل أيضا ولم يرجعا على المولى

٨٦٣٤: أخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن طلحة قال : إذا اختلفت الشهود في الكلام ، وكان الأصل واحدا : فلا بأس ، مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، في الشهود يختلفون ، ٦٥٦/١١ ، برقم ٢٣٦١١ .

بما ضمننا ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما تقبل ورجعا على المولى بما ضمننا ، ولو قيد رجل عبده ثم قال: إن لم يكن قيده رطلين فهو حر ، وإن حل قيده أحد فهو حر ”فشهد شاهدان أن قيده رطل وقضى بعتقه ثم حل القيد فإذا هو رطلان يضمنان قيمته للمولى عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لم يضمنا .

٨٦٣٦:- م: وفي الأصل : إذا اختلفا في الشرط الذي علق به العتق بأن شهد أحدهما أنه قال له ”إن دخلت الدار فأنت حر“ وشهد الآخر أنه قال له ”إن كلمت فلانا فأنت حر“ وأشباء ذلك : لم تجز الشهادة بخلاف مالو شهدا بعتق منجز في يومين؛ لأن هناك يمكن أن يجعل الثاني تكرارا للأول فيحصل اتفاقهما على شيء واحد ، وفي المتنقى: إذا قال الرجل لعبدة ”إن كلمت فلانا فأنت حر“ فشهد عليه شاهد أنه كلمه اليوم وشهد الآخر أنه كلمه أمس : لا تقبل الشهادة ، وذكر ثمة أيضا أنه إذا قال لأمرأته ”إن كلمت فلانا فأنت طالق“ فشهد عليه شاهد أنه كلمه غدوة وشهد الآخر أنه كلمه عشية : أنه تقبل الشهادة .

٨٦٣٧:- وعن إبراهيم عن محمد : إذا شهد رجل على رجل أنه أعتق أمته هذه وتزوجها ، وشهد الآخر على الإقرار أنه أعتقها وتزوجها ؟ قال : تعتق ولا يثبت النكاح ، وفي الأصل : إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبدة ”إن دخلت الدار فأنت حر“ وقال المولى : إنما قلت له ”إن كلمت فلانا فأنت حر“ : فأيهما فعل فهو حر وقد ثبتت اليمينان إحداهما بالشهادة والأخرى بالإقرار ، ولو شهد أحدهما أنه أعتقه بجعل ، وشهد الآخر أنه أعتقه بغير جعل : لا تقبل الشهادة ، ولو اتفقا على العتق بجعل واحتللا في مقدار الجعل بأن شهد أحدهما أنه أعتقه بـألف ، وشهد الآخر أنه أعتقه بـألف وخمسمائة : وهذه المسألة على وجهين : أما إن كان العبد يدعى العتق والمولى يحتجد ففي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما سواء كان العبد يدعى العتق بأقل المالين أو بأكثر المالين ؛ وأما إن كان المولى يدعى العتق والعبد ينكره ففي هذا الوجه إن كان المولى يدعى العتق بـألف وخمسمائة تقبل الشهادة على الألف وإن كان يدعى بـألف لا تقبل الشهادة أصلا ، ولو شهد أحد

الشاهدin بـألف والآخر بـألف وخمسمائة وهو يدعى الألف وخمسمائة هناك تقبل الشهادة على الألف ، ولو كان يدعى الألف لا تقبل الشهادة أصلاً .

٨٦٣٨:- وإذا ادعى العبد أن المولى أعتقه بـألف وأقام عليه شاهدين ، وادعى المولى أنه أعتقه بـألفين وأقام عليه شاهدين : فالبينة بينة المولى ؛ وهذا بخلاف ما إذا أقام العبد بينة أن المولى قال له ”إن أدت إلى ألفا فأنت حر“ وأقام المولى بينة أنه قال ”إن أدت إلى ألفين فأنت حر“ فأدى العبد إليه ألف درهم : فلا شيء عليه ، ولو شهد شاهدان أنه باع نفس العبد منه بـألف درهم ، وشهد الآخر أنه باع نفس العبد منه بـألفي درهم : فهذا وما لو شهدوا أنه أعتقه على ألف وعلى ألفين سواء ، وإذا شهدا أنه أعتق عبدا قد سماه لنا إلا أنا نسينا ه والمولى يجحد ذلك : لا تقبل شهادتهما ، وكذلك إذا شهدا على الرجلين أن أحدهما أعتق عبده ولا يدرى أيهما كان لا تقبل شهادتهما .

٨٦٣٩:- وإذا شهدا على رجلين أن أحدهما أعتق عبده هذا ، وشهد الآخر أنه وهب نفسه منه : فالقاضى لا يقبل شهادتهما ، ولو شهدوا جمیعا أنه وهب نفس العبد منه : وجب القضاء بالعتق ، ولو عاینا أنه وهب نفس العبد من العبد : يعتق ، وكذا إذا ثبت ذلك بالبينة ، وإن قال المولى ”لم أنو العتق“ لا يصدق قضاء ولكن يصدق فيما بينه وبين ربه ، ولو شهدا أنه أو صى بنفس العبد للعبد : وجب القضاء بالعتق؛ لأن الوصية عقد تمليك كالهبة ، فكأنهما شهدا أنه وهب نفس العبد منه إلا أنه إن كان قال ”أوصيت لك بنفسك للحال“ فإنه يعتق للحال ، وإن أطلق الوصية إطلاقا : يعتق بعد الموت ، على قياس ما روی عن محمد رحمه الله في النكاح : إذا قال الرجل لغيره ”أوصيت ببعض ابنتي للحال“ يثبت النكاح للحال ، وإن أطلق ينصرف إلى ما بعد الموت فلا يصح النكاح كذا هاهنا .

٨٦٤٠:- وإذا قال الرجل لعبددين له ”أيكمَا أكل هذا الرغيف فهو حر“ فأكلاه جمیعا : لا يعتق واحد منهما ، أطلق محمد المسألة في الأصل اطلاقا ومن مشايخنا من قال : هذا إذا كان الرغيف بحال يمكن

لكل واحد منهمما ، أكله جميعا ، أما إذا كان بحال لا يمكن لكل واحد منهما أكله جميعا : ينبغي أن يعتقا ، ومنهم من قال : لا يعتقان على كل حال ، وهو الأصح ، وإن أقام أحد العبددين بينة أنه أكل الرغيف وحده وقضى القاضى بعتقه ثم أقام الآخر بينة بعد ذلك أنه هو الذى أكل الرغيف وحده : فالقاضى لا يقضى بعتقه ولا ينقض القضاء الأول ، وأما إذا جاء الغلامان معا وأقام كل واحد بينة أنه هو الذى أكل الرغيف ؟ قال : إذا لم يقبل القاضى بينة الغلامين وردهما وماتت بينة أحدهما ثم أعاد الغلام الآخر ببينته على القاضى على ما اشهدت له به أولا فإن القاضى لا يقبل شهادتهم ، ولو لم تتم واحدة من البينتين حتى جاء أحد الغلامين بشاهدين آخرين يشهادان له بما شهد به الشهود الأول ، وجاء الغلام الآخر بشهوده الذين شهدوا أول مرة : فإن القاضى يقضى للغلام الذى جاء بشاهدين آخرين ، بخلاف ما إذا جاء بشاهدين آخرين فإن القاضى لا يقضى لواحد منهما .

٨٦١:- وإذا كان العبد مشتركاً بين رجلين وشهدا أحدهما على صاحبه أنه اعتق نصيبيه : لا تقبل شهادة موسراً كان المشهود عليه أو معاشرًا ، وإذا لم تقبل شهادة بقى مقرأ أن صاحبه اعتق نصيبيه : وأحد الشريكين إذا أقر على صاحبه أنه اعتق نصيبيه وصاحب يجحد : فالعبد لا يترك ريقا بل يقوم ويسعى في جميع قيمته بينهما نصفين عند أبي حنيفة سواء كانا موسريين أو معاشرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معاشرًا ، وعندهما يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته ، سواء كان الشاهد معاشرًا أو معاشرًا ، ويسعى للشاهد في نصف قيمته إن كان المشهود عليه معاشرًا ، ولا يسعى له في شيء إن كان المشهود عليه موسرا ، وفي الولوالجية : ولو اعتق كل واحد منهما نصيبيه بعد ذلك حاز عند أبي حنيفة رحمه الله والولاء بينهما ، وكذلك السعاية ، أما عندهما الولاء موقوف في نصيب

الشاهد ، وفي جامع الجوامع : شهد أحد الشريكين مع أجنبي لاتقبل ويعتق لإقراره ؛ شهد ابنا أحدهما أن أباهمما أعتقد قبل ، شريكه لا ، فرع على قول أبي حنيفة وإذا وجبت السعاية لهما لو شهد أحدهما على صاحبه أنه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته ، وكذلك إذا استوفى أحدهما نصيبيه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبيه لا تقبل .

٨٦٤٢: وفي الهدایة : ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهمما في نصيبيه موسرين كان أو ممسرين عند أبي حنيفة رحمة الله ، وكذا إذا كان أحدهما موسرا والآخر ممسرا والولاء لهما ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إن كانا موسرين فلا سعاية عليه ، وإن كانوا ممسرين لهمما ، وإن كان أحدهما موسرا والآخر ممسرا سعى للمoser منهمما ولا يسعى للممسر والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لأن كل واحد منهمما يحييه على صاحبه ، وفي الكافي : إلى أن يتتفقا على إعتقد أحدهما ، وفي الزاد : والصحيح قول أبي حنيفة رحمة الله ، هذا كله بعد أن يحلف كل واحد منهمما على دعوى صاحبه .

٨٦٤٣: م: وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبه أنه أعتقد نصيبيه وأنكر المشهود عليه : فالعبد يسعى بينهم أثلاثا، فإذا استوفى أحدهم شيئا من السعاية كان للآخرين أن يأخذ منه ثلثي ما أخذ ، وإذا شهد اثنان منهم على الآخر أنه استوفى نصيبيه من السعاية لا تقبل ، والجواب في هذه المسألة كالجواب في المسألة الأولى إلا أن هناك الحساب بالمناصفة لأن الشريك اثنان وهما الحساب بالمثلثة لأن الشركاء ثلاثة ، وفي الظهيرية : ولو كان العبد بين ثلاثة فادعى أحدهما أنه أعتقد نصيبيه على ألف درهم وشهد له شريكاه على العبد : فالشهادة حائزة لأن نصيبيه من العبد قد عتق باقراره وإنما بقي دعواه في المال عليه فالآخر يشهدان بالمال على عبدهما ولا تهمة في هذه الشهادة .

٨٦٤٤: م: وإذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحدهم وشهد الآخرين

الحاضران على الغائب أنه أعتق نصيبه من هذا العبد : فإنه يحال بين العبد وبين الحاضرين ، وفي الكافي : أن يسترقاه ، ويتوقف حتى يقدم استحسانا ، وفي القياس لا يحال ، وعندما تقبل هذه الشهادة ويقضى عليه بعتقه ، وإذا حضر الغائب يقال للعبد ”أعد البينة“ فإذا أعاد البينة عليه يقضى عليه بعتقه نصيبه ، وعلى قولهما القاضى قبل هذه الشهادة للحال ويقضى بعتقه فإذا حضر الغائب لا يؤمر العبد باعادة البينة عليه ، فالحاصل أن هذه الشهادة على العتق مقبولة على الغائب عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد ، وعند أبي يوسف رحمهما الله هذه الشهادة لا تقبل على العتق على الغائب إنما تقبل في حق قصر يد الحاضرين .

٨٦٤٥: - وإذا شهد أحد الشركاء في العبد على أحد شريكه أنه أعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر على الشاهد الأول أنه أعتق نصيبه ، فالقاضى لا يقضى على واحد منهما بالعتق ، وإذا كان العبد بين مسلم ونصرانى فشهاد نصاريان على المسلم أنه أعتق نصيبه : لا تقبل شهادتهما ، ولو شهد النصاريان على النصرانى أنه أعتق نصيبه ، قبلت شهادتهما ، وإن شهد نصاريان على شهادة مسلمين أن النصرانى أعتق العبد : لا تقبل شهادتهما كما لو شهد نصاريان أن قاضيا من قضاة المسلمين قضى لهذا النصرانى بكذا وكذا فالقاضى لا يقبل شهادتهما .

٨٦٤٦: - وإذا شهد ابن العبد أن المولى أعتقه على مال أو بغير مال والمولى يجحد والعبد يدعى العتق بالمال : لا تقبل شهادتهما ، ولو كان المولى

٨٦٤٦: - أخرج ابن أبي شيبة عن شريح قال : لا تجوز شهادة ابن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، والمرأة لزوجها ، ولا الزوج لمرأته .

وأخرج أيضا عن الحسن أنه كان يقول : لا تجوز شهادة الرجل لابنه ، ولا شهادة ابن لأبيه ، ولا شهادة الزوج لزوجته ، ولا شهادة الزوجة لزوجها ، مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع الأقضية ، في شهادة الولد لوالده ، ١١ / ٥٧٠ ، برقم ٢٣٣١٧ ، ٢٣٣١٤ .

يدعى العتق بالمال والعبد يجدد وشهاد ابن العبد : لا تقبل شهادتهما ، وإذا شهد ابنها على المولى أنه قال ” يوم يدخل أبو كما الدار فهو حر ” وشهاد آخران على الدخول : لا تقبل شهادة الآبدين ولو شهد أجنبيان باليمين وشهاد ابن العبد بالشرط : لا تقبل شهادتهما أيضاً استحساناً .

٨٦٤٧ :- وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر وادعى أحدهم أنه أعتق نصييه على كذا وقال العبد ” أعتقني بغير شيء ” وشهاد الشريكان أن اعتقه على كذا : فشهادتهما جائزة ، وكذلك إن شهدا أبو الشريكين أو ابناهما بذلك ، وإذا أعتق بعض الشركاء للعبد وفي يد العبد أموال اكتسب ولا يدرى متى اكتسب واختلف فيه الشركاء والعبد فقال الشركاء ” اكتسب قبل العتق ” وقال العبد ” اكتسب بعد العتق ” : فالقول قوله ، وإذا كان العبد بين رجلين وشهادان على أحدهما أنه أقر أنه أعتقه وهو موسر : فالقاضي يقضى بعتقه ، وكان لشريكه أن يضمنه وكان ولاء العبد له وإن جحد ذلك ، ولو شهدوا عليه أنه أقر أنه حر الأصل : فالقاضي يقضى بحريته ولا ولاء عليه وليس لشريكه أن يضمنه بخلاف المسألة الأولى ، ولو شهدوا على إقراره أن الذي باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه : عتق من مال المشهود عليه ، وإن شهدوا على إقراره أن الذي باعه قد كان ذكره قبل أن يبيعه أو كانت أمة شهدوا على إقراره أنها ولدت من البائع قبل البيع : فإنه يحال بين المشتري وبينهما ولا يعتق واحد منهم حتى يموت البائع ، وإذا مات عتقا ولا يسعين لواحد منهم .

٨٦٤٨ :- ذكر البقالى فى فتاواه عن أبي يوسف رحمه الله فيمن شهد عليه رجل أنه قال سنة ست كل مملوك لي حر بعد موته ، وشهاد الآخر أنه قال ذلك سنة سبع ، وشهاد الآخر أنه قال سنة ثمان ومات فيها ، يعني سنة ثمان ، فقالوا : لا ندرى رقيقه ؟ قال : من أقام من رقيقه بيضة أنه كان له سنة ست عتق بشهادة الآخرين يعني الأوسط والآخر ، هكذا ذكر معناه أن شهود هذا الرقيق شهدوا أنه كان له سنة ست مطلقاً ولم يقولوا كان له سنة ست وقت مقالته ، أما لو قالوا إنه

كان له سنة ست وقت مقالته ذلك عتق بشهادة الكل ، قال : ومن أقام منهم بينة أنه كان له سنة سبع فإن شهدوا أنه كان له وقت مقالته ذلك في سنته سبع عتق بشهادة الأوسط والآخر وإلا لم يعتق ، ولا يعتق من كان له سنة ثمان .

٨٦٤٩ :- وإذا قال لعبده ”إن دخلت دار فلان فأنت حر“ وشهد فلان وآخر أنه دخل الدار : تقبل شهادتهما ، فرق بين هذا وبين ما إذا قال له ”إن كلمت فلانا فأنت حر“ فشهادتهما وآخر أنه كلمه لا تقبل شهادتهما ، وإن شهد ابنا فلان أن العبد قد كلام أباهما : فإن كان الأب يدعى ذلك لا تقبل شهادتهما ، وإن كان يحتج فعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا تقبل شهادتهما ، وعلى قول محمد تقبل .

الفصل العاشر في تفويض العتق إلى الغير

٨٦٥٠:- وإذا قال لأمنته ”أمرك يدك“ ينوى العتق: فهو على هذا المجلس، وكذلك إذا قال لأجنبي ”أمر أمنتي فلانة يدك“ ينوى العتق: فهو على المجلس، ولو قال لأمنته ”أعتقني نفسك“ فهو على المجلس، وفي الولوالجية: ولو قال لها ”أعتقني نفسك“ فقالت ”قد احترت نفسى“ كان باطلًا كما في الطلاق.

٨٦٥١:- م: ولو قال لأجنبي ”أعتق أمنتي فلانة“ فهذا على المجلس وما بعده، والجواب في العتاق في هذا نظير الجواب في الطلاق، وكذلك إذا قال لأمنته ”أنت حرة إن شئت“ تعتبر مشيئتها في المجلس، حتى لو شاءت بعد ما قامت عن المجلس لا تعتق، ولو قال لأمة من إماءه ”أنت حرة وفلانة إن شئت“ فقالت ”قد شئت عتق نفسى“ لا تعتق، قال محمد في الجامع: إذا قال رجل لغيره ”من شئت عبidi عتقه فأعتقه“ وفهم المخاطب عتقهم جميعاً معاً: عتقوا جميعاً إلا واحداً منهم عند أبي حنيفة رحمه الله وال الخيار إلى المولى، وعند هما يعتقدون جميعاً، هكذا ذكر في المسألة في روایة أبي سليمان، وذكر في روایة أبي حفص فأعتقهم المأمور جميعاً معاً عتقوا إلا واحداً منهم عند أبي حنيفة رحمه الله والصحيح روایة أبي حفص، وعلى هذا الاختلاف إذا قال ”من شئت عتقه من عبidi فهو حر“ فشاء عتقهم جميعاً: عتقوا عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله يعتق الكل إلا واحد، وأجمعوا على أنه لو قال ”من شاء عتقه من عبidi فأعتقهم جميعاً: عتقوا جميعاً، والخلاف فيما إذا كانت المشيئه مضافة إلى المخاطب لا إلى العبيد

٨٦٥٢:- وفي الأصل: ولو قال لأمتين له ”أنتما حررتان شتتتما“ فشاءت إحداهما: فهو باطل، ولو قال لهما ”أيتكما شاءت العتق فهي حر“ فشاءتا جميعاً، عتقها، ولو شاءت إحداهما عتق التى شاءت؛ ولو شاءتا فقال المولى ”أردت إحداهما“: صدق ديانة لا قضاء، والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق.

٨٦٥٣:- وفي المتنقى: بشر عن أبي يوسف إذا قال آخر ”أعتق أى

عبيدى شئت ” فأعتق المأمور كلهم جاز ، وفي نوادر ابن سماعة : عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لغيره ” أعتق أى عبيدى شئت ” فليس له أن يعتق أكثر من واحد ، ولو أعتق أكثر من واحد لم يقع على واحد منهم ، ولو قال ” كل أى هذا الطعام شئت ” فله أن يأكل كله ، فرق بين العبد والطعام على روایة ابن سماعة ، وفي روایة بشر عن أبي يوسف رحمه الله ” الذين يشاون العتق فهم أحرار ” فشاء واحد منهم : لا يعتق ، وإن شاء اثنان فصاعدا : عتقوا كلهم كأنه قال ” إن شاء عبيد من عبيدى العتق فهم أحرار ، وكذلك لو قال ” إن دخل عبيد من عبيدى الدار فهم أحرار ” فدخل واحد : لا يعتق ، وإن دخل اثنان فصاعدا : عتقوا ، ففى الإماماء : عن محمد رحمه الله رجل قال لغيره ” جعلت عتق عبدي إليك ” فليس له أن ينهاه وهو إليه فى مجلسه ، وكذلك لو قال ” أعتق أى عبدي هذين شئت ” وكذلك العتق بالجعل .

٨٦٥ :- وفي الذخيرة : ولو قال الرجل فى صحته أو مرضه ” إذا مت فأعتق عبدي هذا إن شئت ، أو قال : جعلت عتق عبدي بيديك بعد موتي ” فلم يقبل الذى جعل إليه ذلك فى مجلسه حتى قام منه : كان له أن يعتقه بعد ذلك من ثلاثة ، وكذلك لو قال ” عبدي هذا حر بعد موتي إن شئت ” كان حرًا بعد موته إن شاء ذلك الذى جعل إليه بعد الموت ، فإن قام من مجلسه بعد موته المولى قبل أن يقول شيئا ثم قال بعد ذلك ” قد شئت : وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة أو الوصى أو القاضى لأنه وصية : ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيه ، ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال لعبدة ” أفعل فى نفسك ما شئت ” قال : إن أعتق نفسه قبل أن يقوم من مجلسه عتق ، وإن قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه بعد ذلك وله أن يبيع نفسه وأن يهب نفسه وأن يتصدق بنفسه على من شاء ، هشام قال : سمعت من محمد يقول فى رجل عاتبه امرأته فى جارية فقال ” أمرها بيديك ” فأعتقتها المرأة ، قيل : إن نوى المولى العتق عتق ، وإلا كان هذا على البيع ، وإن قال ” أمرك فيها جائز ” فهذا على العتق وغيره ، وفي الخانية : رجل قال لغيره ” جاريتي هذه لك على أن تعتق عنى عبدي فلانا ” فقبل فلان ذلك

وقبض الجارية : لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الأمر ، وفيها : رجل أعتق عبد الله عن أبيه الميت حاز ويكون الولاء له وللأب ثواب الإعتاق .

٨٦٥٥ : م : وفي وكالة الأصل : الوكيل بالإعتاق بمال لا يملك أن يقبض

المال إذا أعتق ، وفيه أيضاً : الوكيل بالإعتاق مطلقاً لا يملك التدبير كالكتابة والإعتاق على مال ، وكذا لا يملك التعليق بالشروط والإضافة إلى الأوقات ، وإذا قال لعبد "أعتق نفسك بما شئت" فأعتقه على دراهم فهو جائز إذا رضى به المولى ، وعلى هذا الخلع والطلاق ، وهذا إذا لم يكن البدل مسمى ، ولو كان البدل مسمى في هذه العقود وقال العبد "أعتقت نفسى على كذا" ، أو قالت المرأة : خلعت نفسى على كذا" جاز ولا يشترط رضا المولى بعد ذلك ، هكذا ذكر في ظاهر الرواية ، فعلى ظاهر الرواية جوز توكيل الواحد من الجنين إذا كان البدل مسمى ، ولم يجوز ذلك إذا لم يكن البدل مسمى ، وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره أنه جوز توكيل الواحد من الجنين في هذه العقود وإن لم يكن البدل سمي ، وبعض مشايخنا صاححوا رواية ابن سماعة .

٨٦٥٦ وفي السراجية : لو قال لعبد "أنت حر إن شئت غداً" فالمشيئه إليه

في الحال ، ولو قال "أنت حر غداً إن شئت" فالمشيئه إليه في الغد ، وإذا قال لعبده "أنت حر غداً ثم بداره" فالسييل أن يخرجه عن ملكه إلى ملك من يشق عليه قبل مجيء الغد ثم إذا مضى الغد يستوهبه ولا يعتق .

٨٦٥٧ : وفي الأصل : إذا قال لعبد "أنت حر متى شئت ، أو : إذا

شئت ، أو : كما شئت" فقال العبد "لا أشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق ، فهو حر ، والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق ، ولو قال له "أنت حر حيث شئت" وقام عن الم مجلس بطل العتق ، ولو قال له "أنت حر كيف شئت" فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يعتق من غير مشيئه ، وعندهما لا يعتق من غير مشيئه ، وفي شرح الطحاوى : ولو قال لعبد "أنت حر إن شاء الله" لم يعتق ، وكذلك لو قال "أنت حر بمشيئه الله" أو : إن لم يشاء الله أو : ما شاء الله ، أو قال : إن شاء هذا

الحائط ، أو قال : إن لم يشأ هذا الحائط ” لا يقع في هذا كله ، ولو قدم المشيئه فقال ” إن شاء الله فأنت حر ” لم يعتق ، ولو قال ” أنت إن شاء الله حر ” لا يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله ، وفي قول محمد يعتق ، ولو قال ” إن شاء الله وأنت حر ” لا يصح الاستثناء ويعتق بالإجماع ، وإن علق بمشيئه الغير فقال ” أنت حر إن شاء فلان ” يتعلق بمشيئه فلان ما دام في مجلسه ويتعلق بمجلس علمه ، ولو قال ” أنت حر إن لم يشاً فلان ” فإن قال فلان ” شئت ” في مجلس علمه : لا يقع ، ولو قال ” لا أشاء ” لا يقع ، لا بقوله ” لا أشاء ” ولكن لإعراضه عن المجلس واحتفاله بشيء آخر ، ألا ترى ! أنه إذا قال ” إن لم يشاً فلان اليوم فأنت حر ” فإن قال ” شئت ” لا يقع ، ولو قال ” لا أشاء لم يقع أيضا ، ولو علق بمشيئه نفسه فقال ” أنت حر إن شئت ” فما لم يشاً في عمره لا يقع ولا يقتصر على المجلس لأن الإعتاق بيده فلا يكون تفوياً ، ولو قال ” أنت حر إن لم أشاء ” فإن قال ” شئت ” لا يقع ، وإن قال ” لا أشاء ” لا يقع لأنه له أن يشاء بعد ذلك حتى يموت ، ويجوز للرجل بيع العبد وإخراجه عن ملكه في العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط .

الفصل الحادى عشر فى التدبير

فى التحرير: التدبير إثبات العتق عن دبر منه، وأنه عتق معلق بمطلق الموت
م: هذا الفصل يشتمل على أنواع .

نوع فى بيان صورته وصفته وحكمه

٨٦٥٨: فنقول: التدبير نوعان: مطلق ومقيد، أما الطلق فصورته أن يقول المولى لعبده "إذا مت فأنت حر، أو يقول: إن مت فأنت حر، أو يقول: أنت حر بعد موتك" أو يقول: دبرتك، أو يقول: أنت مدبر"، وفي الخلاصة: التدبير المطلق ثلاثة أنواع من الألفاظ: صريح اللفظ كقوله "أنت مدبر، أو: دبرتك" والثانى لفظ اليمين كقوله "إن مت فأنت حر"، والثالث لفظ الوصية كقوله "أوصيك برقبتك، أو: بثلث مالى" ونحوها من ألفاظ تنبئ عن العتق بعد الموت، وفي اليهودي: ولو قال "أنت مدبر بعد موتك" فهو بمنزلة "أنت حر بعد موتك" وكذلك "أعتقتك بعد موتك" .

٨٦٥٩: م: فالحاصل: أن المدبر المطلق من تعلق عتقه بمطلق موت المولى، ومن حكمه: أن لا يجوز بيعه عند علمائنا، ولو قضى قاض بجواز بيعه ينفذ؛ لأن المسألة مختلفة والموضع موضع الاشتباه، وفي اليهودي: وحكمه أن يعتق بعد الموت من الثالث، وإن كان على المولى دين سعى في جميع قيمته .

٨٦٦٠: م: فأما التدبير المقيد فصورته أن يقول الرجل لعبده "إن مت من مرضي هذا، أو يقول: إن مت من سفر كذا فأنت حر"، وفي التحرير: ولو ضم إليه معنى يحتمل أن يوجد ويحتمل أن لا يوجد فليس بمدبر ويجوز بيعه ،

٨٦٥٩: أخرج الدارقطنى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المدبر لا يساع، ولا يوهب، وهو حر من الثالث، سنن الدارقطنى، المكتب، ٤، ٧٨/٤، برقم ٤٢٢٠ - السنن الكبرى للبيهقي، المدبر، باب من قال لا يساع المدبر ١٥/٥١٤، برقم ٢٢١٨٩ .

وفي الهدایة : ومن المقید أن يقول 'إن مت إلى سنة ، أو : إلى عشر سنين " م : وله صور كثيرة تأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

٨٦٦١:- الحاصل أن المدبّر المقيد من لا يكون عتقه معلقاً بمطلق

موت المولى ، وهذا التدبير لا يمنع جواز بيعه ولكن إذا لم يبعه وو جد الشرط يعتقد ، وفي اليابس : وفي الحياة لمولاه أن يتصرف فيه جميع التصرفات من البيع والتمليك وغير ذلك ، م : وإذا قال لعبدة "أنت حر يوم الموت " إن لم ينوه النهار دون الليل : كان مدبراً مطلقاً فكانه قال "أنت حر وقت الموت " ، وإن نوى النهار دون الليل ، كان مدبراً مقيداً ، وفي الخانة : ويصير كأنه قال "أنت حر بعد موتك في النهار " فلم يكن العتق مطلقاً بمطلق الموت ، م : ولو قال له "أنت حر بعد موتك وموت فلان ، أو قال : بعد موتك فلان وموتك " فهذا لا يكون مدبراً مطلقاً في الحال ، فإن مات فلان أولاً ، الغلام في ملك المولى : يصير مدبراً مطلقاً ، وإن مات المولى قبل موتك فلان : لا يصير مدبراً و كان للورثة أن يبيعوه ، وفي اليابس : ولكن ينبغي للوصي أن يعتقد ، وفي الكافي : ولو قال "إن مات فلان أو مت أنا فأنت حر ، أو قال : إذا مت أنا أو مات فلان " فإنه لا يصير مدبراً ، وعند زفر يصير مدبراً ، م : ولو قال : إذا كلمنت فلاناً فأنت حر بعد موتك " فكلم فلاناً : يصير مدبراً ، وفي المنتقى : قال محمد : عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد "إن مت أنا وفلان ، يعني شريكه ، فأنت حر " لم يكن مدبراً ؛ وكذلك لو قال الآخر مثل ذلك ، وإن مات أحدهما صار العبد مدبراً من الآخر .

٨٦٦٢:- وفي الأصل : لو قال لعبدة "أنت حر بعد موتك إن شئت " فإن

المولى ينوي في ذلك؛ لأن قوله "إن شئت " يجوز أن يكون المراد منه المشيئة في الحال ويجوز أن يكون المراد منه المشيئة بعد الموت ، فإن كان أراد به الساعة صحت نيته؛ لأنه نوى ما يحتمله اللفظ ، وإذا قال العبد ساعتها "شئت " يصير مدبراً ، ويصير تقدير المسألة "أنت حر بعد موتك إن شئت الساعة ، وهناك إذا شاء

الساعة يصير مدبرا ، وإن كان أراد المشيئة بعد الموت صحت نيته أيضا ، وكذلك إذا لم يكن له نية تكون له المشيئة بعد الموت ، وفي الينابيع : إذا قال ”أنت حر بعد موتي إن شئت الساعة“ فشاء العبد من ساعته : فهو حرم من الثالث بعد موته المولى ، فإن مات فشاء عند موته : عتق من الثالث بغير تدبير ، وكان أبو بكر الرازى يقول : يحب أن لا يعتق حتى يعتقه الورثة ، ولو قال ”أنت حر إن شئت بعد موتي“ فمات وقام العبد من مجلسه الذى علم [فيه] بموته أو أخذ فى عمل آخر : فإنه لا يسقط شيئا مما جعل إليه ، م : وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه أنه إذا مات المولى فشاء العبد عتقه فهو حر من ثلاثة لوجود الشرط لا التدبير ، وفي الظهيرية : ولو قال لعبدة ”أنت حر بعد موتي الساعة“ يعتق بعد الموت رجل قال لأمهه ”إن دخلت هذه الدار فأنت حرة بعد موتي“ فباعها ودخلت الدار ثم اشتراها ثم مات وهى فى ملكه : لم تكن مدبرة لبطلان اليمين بدخول الدار فى غير ملكه .

٨٦٦٣: - وفي السراجية : إذا قال ”كل مملوك حر بعد موتي‘ فال موجود فى ملكه يصير مدبرا مطلقا ، والحادث بعد اليمين يصير مدبرا مقيدا ، ولو قال ”إن مت فعبدى حر“ فقتل : عتق عبدة ، وفي الولوالجية : قال أبو يوسف : إنه إذا قال ”أنت حر إن مت أو قلت“ فليس بمدبر ، وقال زفر : هو مدب ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله أنه قال ”إذا مت ودفت أو غسلت أو كفنت“ فليس بمدبر ، ولو مات وهو فى ملكه : يعتق من الثالث ، ولو قال ”أنت مدب على ألف درهم“ ثم قتل فهو مدب والمال ساقط ، وفي التجريد : وروى عن محمد إذا قال لغيره ”إذا مت فأعتق عبدى هذه إن شئت ، أو: إذا مت فأمر عبدى بيديك“ ثم مات فشاء فى المجلس أو بعده : فله أن يعتقه ، وكذلك لو قال ”عبدى هذا حر بعد موتي إن شئت“ .

٨٦٦٤: - وفي جامع الجوامع : شهد واحد أنه دبره مطلقا والآخر مقيدا : لا تقبل ، ولو شهد أنه قال ”هذا حر بعد موتي لا بل هذا“ عتقا من ثلاثة ، وفي المنتقى : ابن سماعة عن محمد إذا قال لعبدة ”إذا مت فأنت حر إن شئت“ فالمشيئة بعد

الموت ” وقال أبو حنيفة رحمه الله : المشيئه على المجلس الساعة ، قال محمد : وكذلك إذا قال ” إن شئت فأنت حر بعد موتي ” فالمشيئه بعد الموت ، وذكر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء : رجل قال لعبدة ” أنت حر بعد موتي إن شئت ، أو قال إن شئت فأنت حر بعد موتي ” فالمشيئه للعبد فيما جمياً بعد الموت في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا قدم المشيئه فالمشيئه للعبد الساعة ، وإذا أخر فالمشيئه له بعد الموت ، وفي المتنقى أيضاً عن محمد : إذا قال لعبدة ” أنت حر بعد موتي إن شئت ذلك بعد موتي ” فقام عن مجلسه الذي علم بمماته فيه : لم يبطل ما جعل إليه حتى يقول ” أبطلت الوصية والمشيئه في ذلك ” ، وإن نهاد عن ذلك في حياته بطل .

٨٦٥:- وفي الأصل : ولو قال له ” أنت حر بعد موتي إن دخلت الدار ” لا يصح هذا التصرف عندنا أصلاً ، بخلاف ما إذا قال : ” أنت حر بعد موتي إن شئت ” ، وإذا قال لعبدة ” أنت حر بعد موتي يوم ، أو قال : بشهر ” فهذا لا يكون مدبراً حتى لا يعتقد بعد مماته يوم أو بمضي شهر ما لم يعتقد الوصي ، وفي النوازل : يسلأ أبو بكر عن رجل قال لعبدة ” أنت حر قبل موتي بشهر ” وهو صحيح فمضى شهر ثم مات ؟ قال : يعتقد في قوله جميعاً من الثالث ، وقال أبو القاسم : عتق من جميع المال في قول أبي حنيفة رحمه الله ، قال الفقيه : القول ما قال أبو القاسم ، وفي الحجة : وقال محمد : لو جنى قبل الشهر جنائية دفع بالجنائية ، ولو لحقه دين يبع فيه ، فهذا يدل على بطلان هذا التصرف ، ولكنهم استحسنوا فعله وصيحة بالعتق ، وإذا قال ” أنت حر قبل موتي بشهر ” فليس بمدبر ، وإذا مضى شهر قبل موته المولى وهو ملكه فهو مدبر عند أبي حنيفة رحمه الله وزفر رحمه الله : وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله : ليس بمدبر ، وذكر في الجامع الكبير وقال : لا أجعله مدبراً ويجوز بيده ، ولم يذكر فيه خلافاً ، وحکى عنهما في النوادر أنه يصير مدبراً ، وفي السراجية : إذا قال لعبدة ” أوصيت لك بروحك ، أو : برقبتك ” صار مدبراً ، م : وإذا قال ” أنت حر إن مت ما بين سنة ” فهذا مدبر مقيد يجوز بيده ،

وفى الينابيع: ولو قال "إن مت إلى مائتى سنة فأنت حر" ومثله لا يعيش إلى تلك المدة غالبا فهو مدلل فى رواية الحسن عن أبي حنيفة.

٨٦٦:- وفي النوازل: قال فى الجامع الكبير: إن رجلا قال لعبدة "أنت

حر قبل موته بشهر" ثم كاتبه ولم يود الكتابة حتى مضى الشهر ومات الرجل: فإنه يعتق فى قول أبي حنيفة رحمه الله وبطلت عنه الكتابة ولم يجب عليه السعاية، فإن أدى بعض الكتابة فله أن يأخذ ، م: ولو قال لعبدة "أنت مدبر على ألف درهم" فقبل فهو مدبر والمال ساقط ، وفي المنتهى: بشر عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال لعبدة "أنت مدبر على ألف درهم" قال أبو حنيفة: القبول إليه بعد الموت وللمولى أن يبيعه قبل الساعة المال أو لم يقبل ، فإذا مات وهو فى ملكه فإن قال "قد قبلت أداء الألف" عتق كأنه قال "أنت حر بعد موته بألف" وقال أبو يوسف رحمه الله: إن لم يقبل الساعة فليس له أن يقبل بعد ذلك ، وإن قبل الساعة كان مدبرا وعليه ألف درهم إذا مات سيده ، وإن لم يكن له مال غيره سعى فى الأكثر من الألف وثلاثي القيمة ، وفي شرح الطحاوى: وإذا قال الرجل لعبدة "أنت حر على ألف درهم بعد موته ، أو قال: إذا مت فأنت حر على ألف درهم" فإنه يحتاج إلى القبول بعد الوفاة "فإن قبل بعد الوفاة فلا يعتق حتى يعتقه الورثة أو الوصى ، وفي الخلاصة: أو القاضى ، وهذا هو الصحيح ، ثم الوصى يملك عتقه تحقيقا لا تعليقا حتى أنه لو قال له "إن دخلت الدار فأنت حر" فإنه لا يعتق بدخول الدار ، والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا ، حتى لو علقه بدخول الدار يعتق بدخولها ، وكذلك لو أعتقه عن كفاره يمينه يكون عن الميت ولا يكون عن الكفاره والولاء من الميت لامن الوارث ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله ، وروى عن أبي يوسف فى الإملاء أنه قال: إذا قال: إذا مت فأنت حر على ألف درهم" فالقبور فى هذا فى حالة الحياة لا فى حالة الوفاة ، فإذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال ، وأجمعوا أنه لو قال "أنت حر ألف درهم بعد موته" فالقبول فى هذا بعد الوفاة لا فى حال الحياة .

٨٦٦٧:- م: وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقاً كان أو مقيداً، وهو مذهب على والحسن وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين رضي الله عنهم، وقد صح برواية ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المدبر من الثلث، قوله في الكتاب: وعتق المدبر من ثلث المال، أراد به بعد الدين، حتى أنه إذا كان على الميت دين مستغرق بماله وبقيمة المدبر فالمدبر يسعى في جميع قيمته للغرماء، وإن لم يكن على الميت دين فهو حر من ثلث ماله حتى أنه إذا لم يكن له مال آخر سوى المدبر يسعى في ثلثي قيمته مدبراً للورثة ومعرفة قيمة المدبر تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، وفي اليتيمة: سئل عبد الرحيم الحسن عنمن دبر أمته ثم مات وترك مالا تخرج هي من ثلث ماله فهل كانت التركة قبل أن تصل إلى يد الورثة هل لهم حق السعاية ويجعل المال بالهلاك كأن لم يكن؟ فقال: نعم، وفي السراجية: المدبر إذا قتل مولاً خطأً سعى في قيمته، وفي الظهيرية: ولا يتبع الولد الأم في التدبير المقيد، ويتبعها في المطلق إن كانت حاملاً حين دبرها، م: وإذا قال لعبد "إن مت فلا سبيل لأحد عليك يصير مدبراً" وإذا قال لعبد "أوصيتك لك برقبتك" فقال "لا أقبل"، فهو مدبر ورده ليس بشيء، رواه ابن رستم عن محمد.

نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٦٨:- قال محمد في الأصل: إذا قال الرجل "كل مملوك لي حر بعد

٨٦٦٧:- أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم: المدبر من الثلث، السنن الكبرى للبيهقي، المدبر، باب المدبر من الثلث ٥١٥/١٥ برقم ٢٢١٩١ . مصنف ابن أبي شيبة، البيوع الأقضية، في المدبر من أين هو؟ ٢٧٧/١١، برقم ٢٢٢٩٢ ، ٢٢٢٩٧ .

قول المصنف: حتى أنه إذا كان على الميت دين الخ، أخرج ابن أبي شيبة عن الزهرى: في رجل دبر غلاماً له، ثم مات وعليه دين، قال: يسعى فيه، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، في الرجل يد بر غلامه ثم يموت وعليه دين ٦٤٣/١١ ، برقم ٢٣٥٦٦ . وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: إذا كان على سيده دين استساعى في ثمنه ، مصنف عبد الرزاق ، المدبر ، باب بيع المدبر ١٤١ ، برقم ١٦٦٦٩ / ٩ .

موتى ، أو قال : كل مملوك أملكه فهو حر بعد موته ” قال : ما كان في ملكه يوم قال هذه المقالة فهو مدبر ، وفي السعفاني : مطلق ، م : لا يجوز بيعه ، وما يملكه بعد ذلك لا يصير مدبراً ، وفي السعفاني : أى مدبرا مطلقا ولكن هو مدبر مقيد عند أبي حنيفة رحمه الله و Mohamed ، م : ويحوز بيعه ، ولكن إذا بقى في ملكه إلى وقت الموت يعتق من ثلث ماله مع المدبر ، وقال أبو يوسف : ما يملكه بعد هذه المقالة لا يعتق بموته ، وفي الكافي : ولو قال ” كل مملوك لي إذا مت فهو حر ” فعلى هذا الخلاف ، م : وعن أبي يوسف برواية ابن سماحة أن الحالف لو قال ” نويت كل مملوك لي يومئذ ” يدخل فيه ما يستفيده ، ولم يصدق على ما في يده وهم مدبرون ، قال الحكم أبو الفضل : هذا خلاف الأصل ، وإذا قال ” كل مملوك لي بعد موته ” فلا يدخل تحته مملوك بينه وبين غيره ، وفي الخانية : ولو قال ” إذا ملكت فلانا فهو حر بعد موته ” فملكه : كان مدبرا ، وفي الذخيرة : رجل قال ” هذه أمتي إن احتجت إلى بيعها أبيعها وإن بقيت بعد موته فهي حرّة ” فباعها : جاز ، هكذا أفتى الصدر الشهيد والمشايخ بسمه فند .

نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٦٩: - وتدبير الصبي عبده لا يصح ، ويستوى فيه التنجيز والتعليق ببلوغه ، حتى إذا قال الصبي لعبد ” إذا أدركت فانت حر بعد موته ” لا يصح ، وكذلك المجنون والمعتوه الغالب لا يصح تدبيرهما ، ويصح تدبير السكران ، وكذا المكره على التدبير إذا دبر يصح تدبيره ؛ وإنما يصح باعتبار العتق لا من حيث

٨٦٦٩: - أخرج الترمذى عن على رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعtoo حتى يعقل ، سنن الترمذى ، الحدود ، باب ماجاء فيمن لا يحب عليه الحد ٢٦٣/١ ، برقم ١٤٤٣ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال : ليس عتق الصبي ، ولا نكاحه ، ولا شيء من أمره بشيء ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، ما قالوا في طلاق الصبي ٥٥٢/٩ ، برقم ١٨٢٤٤ .

أنه وصية فإن الوصية من المكره لا تصح ، والمكاتب إذا دبر مملوكةً من كسبه لا يصح تدبيره ، وكذا العبد المأذون له بالتجارة إذا دبر لا يصح تدبيره ، وإذا قال لغیره ”دبر عبدي“ فأعترضه المأمور لا يصح ، وإذا جعل الرجل أمر عبده إلى صبي فقال ”دبره إن شئت“ فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل أو لا يعقل : وإذا جعل أمر عبده في التدبير إلى رجلين فدبر أحدهما لا يصح ، بخلاف ما إذا قال لهما ”دبراهم“ فدبر أحدهما حيث يصح ، وإن دبر عبده ثم ذهب عقله فمات : فالتدبیر على حاله وإن كان فيه معنى الوصية ، بخلاف ما إذا أوصى برقبته لإنسان ثم جن ثم مات حيث تبطل الوصية ، ولو قال ”يوم أدخل الدار فعدي هذا حر بعد موتي“ فذهب عقله ثم دخل الدار : كان مدبرا ، وفي اختلاف زفر ويعقوب : إذا قال لعبد ”إن مت أو قتلت فأنت حر“ فعلى قول زفر هو مدبرا ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا يكون مدبراً .

نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٧٠:- كل تصرف وقع في الحر نحو الإجارة والاستخدام والتزويج لا يمتنع في المدبر والمدبرة ، حتى أن المولى يملك إجارة المدبر والمدبرة والاستخدام

٨٦٧٠:- أخرج الدارقطني عن حابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس ببيع المدبر إذا احتاج ، سنن الدارقطني ، المكاتب ، ٤/٧٧ ، برقم ٤٢١٧ . وأخرج البيهقي عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر ، السنن الكبرى للبيهقي ، المدبر ، باب المدبر بيعه متى شاء مالكه ١٥/٥١١ ، برقم ٢٢١٧١ .

قول المصنف: ويجوز كتابته أيضا ، أخرج البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دبرت امرأة من قريش خادماً لها ، ثم أرادت أن تكتبه ، فكتب إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: كاتبه ، فإن أدى مكتابه فذلك ، فإن حدث ، يعني ماتت ، عتق ، وأراه قال: ما كان لها ، يعني ما كان لها من كتابته شيء ، السنن الكبرى للبيهقي ، المدبر ، باب كتابة المدبر ، ١٥/٥١٦ ، برقم ٢٢١٩٧ .

وتزويجهما ، وكل تصرف لا يقع في الحر نحو البيع والأمهار ، وفي شرح الطحاوى: والهبة والصدقة ، يمتنع في المدبر حتى أن المولى لا يملك بيعه وأمهاره وتجوز كتابته أيضا ولا يجوز رهنها ، واكتساب المدبر والمديرة للمولى ، وكذلك أرشهما ومهرا للمولى ، وولاوهما للذى دبر لا ينتقل عنه حتى أن المدبر إذا كان بين اثنين أعتقه أحدهما وهو موسرو ضمن قيمة نصيب شريكه عتق المدبر ولم يتغير الولاء .

نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٧١:- عبد بين رجلين دبره أحدهما فعلى قول أبي يوسف و محمد رحهما الله يصير الكل مدبرا ، وفي شرح الطحاوى : ويضمن المدبر لشريكه نصف قيمته موسرا كان أو معسرا ، فإذا مات عتق من الثالث والولاء له ، م : وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يقتصر التدبير على نصف المدبر ، وللشريك الساكت في نصيبيه خيارات خمسة عند أبي حنيفة رحمه الله إن كان المدبر موسرا : إن شاء دبر نصبيه ، وفي شرح الطحاوى : كما دبر هو فكان مدبرا بينهما فإذا مات أحدهما عتق نصبيه من الثالث ويسعى في نصيبيه قيمته للثاني ، إلا إذا مات الآخر قبل عقد السعاية بطلت السعاية ، م : وإن شاء أعتق ، وفي شرح الطحاوى : فإذا أعتق صاحب نصبيه ، وللمدبر أن يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما ، وللمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن ، وإن شاء المدبر أعتق وإن شاء استسعى العبد ، م : وإن شاء استسعاه فيعتق ، وفي شرح الطحاوى : إذا أدى ذلك النصف فللمدبر أن يرجع على العبد فيستسعيه ، فإذا أدى عتق كله ، وإن مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله ، م : وإن شاء تركه كذلك ، وفي شرح الطحاوى : فإذا مات يكون نصبيه موروثا عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه ، وإن مات المدبر عتق ذلك النصف من الثالث ولغير المدبر أن يستسعى العبد في نصف قيمته والولاء بينهما ، م : وإن شاء ضمن المدبر قيمته نصبيه ، وفي شرح الطحاوى : وإذا كان موسرا فالولاء

كله للمدبر، وللمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد، فإن لم يرجع حتى مات عتق نصبيه من ثلث المال وسعي في النصف الآخر كاملاً للورثة.

٨٦٧٢:- م: وخيارات أربعة إن كان المدبر معسراً وليس له حق تضمين المدبر في هذه الصورة، حكى عن الفقيه أبي بكر البليخي أنه كان يقول: في المسألة روایتان: على رواية الجامع ليس للساكت أن يعتق نصبيه، وكان يأخذ بهذه الرواية، وإن اعتق نصبيه كان للمدبر خيارات ثلاثة في نصبيه إن كان المعتق موسراً: إن شاء اعتق نصبيه، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصبيه مدبراً، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصبيه مدبراً، وإن اختيار الساكت استساع العبد واستساعه في قيمة نصبيه عتق نصبيه بأداء السعاية، وكان للمدبر في نصبيه خياران: إن شاء اعتق نصبيه، وإن شاء استسعى العبد في نصبيه، وليس له أن يضمن المعتق نصبيه وإن كان موسراً، وإن اختيار الساكت ترك نصبيه على حاله فله ذلك، وإن اختيار الساكت تضمين المدبر وضمنه قيمة نصبيه موسراً صار نصيب الساكت مملوكاً للمدبر فيكون نصف العبد رققاً ونصفه مدبراً، وكان للمدبر في النصف الذي ملكه من جهة صاحبه خيارات أربعة: إن شاء اعتقه، وإن شاء استساعه، وإن شاء دبره، وإن شاء تركه على حاله.

٨٦٧٣:- ولا بد من معرفة قيمة المدبر تكلم المشايخ فيه، بعضهم قالوا: ينظر بكم يستخدم هذا مدة عمره، وفي الحانية: من حيث الحذر والظن، م: وبعضهم قالوا: يقوم فائت المنفعة التي تفوت بالتدبير، قالوا: وإلى هذا وأشار محمد في بعض الكتب، وبعضهم قالوا: يعتبر نصف قيمته لو كان قنا، وإلى هذا مال الصدر الشهيد حسام الدين، وفي السراجية: هو المختار، وبعضهم قالوا: يعتبر ثلث قيمته لو كان قنا، وفي الذخيرة: وبعضهم قالوا: يسأل عن المقومين أن العلماء لو اتفقوا على جواز البيع في المدبر بكم يشتري هذا على أن المشترى أحق بمنافعه دون رقبته وعلى أن يعتق بموته، فإن قالوا "بمائة" يجب ذلك القدر، وفي نصاب الفقه: والصحيح ما قاله خواهر زاده وهو ثلث قيمة العبد، وعليه الفتوى، م: وإن كانت الأمة بين رجلين قالا لها جميعاً "أنت حرّة بعد موتنا" فإن هذه لا تكون مدبرة، وإن

مات أحدهما بعد هذه المقالة فإن نصيب الآخر بقى معلقا بمطلق موته ، فإذا صار نصيه مدبرا كان لورثة الميت من الخيار عند أبي حنيفة رحمه الله ما كان له كان حيا .

٨٦٧٤:- مدبرة بين رجلين فمات أحدهما : عتق نصيه منها وسعت للآخر

في قيمة نصيه ولا ضمان له في تركة الميت ولكن الجارية تسعى للحج في نصيه ، وفي شرح الطحاوى : عبد بين الشريكين دبرا معا فقال كل واحد منها ”قد دبرتك“ أو قال كل واحد ”نصيبي منك مدبرا“ أو قال كل واحد ”إذا مت فأنت حر“ أو قال كل واحد منها ”أنت حر بعد موتي“ وخرج الكلامان منهمما معا : صار مدبرا لهما ، فإذا مات أحدهما عتق [نصيه] من الثالث والآخر [بالخيار] إن شاء أعتقد وإن شاء استسعى ؛ وإن مات قبل أخذ السعاية بطلت السعاية ، ولو أنهما قالا ”إذا متنا فأنت حر“ وخرج الكلام منهما معا : لا يصير مدبرا .

٨٦٧٥:- قال : وإذا كانت المدبرة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما ، فهذا لا يخلو : إما أن يدعيه أحدهما أو يدعيانه جميعا معا ، فالقياس في ذلك أن لاتصح الدعوة ، وهو قول زفرو الطحاوى ، وأما في الاستحسان تصح ، فإن ادعياه جميعا ثبت النسب منهمما وصارت الجارية أم ولد لهما وبطل التدبير ، وأما إذا ادعى أحدهما فقد ثبت النسب منه وصار نصيه من الجارية أم ولد له ، وغرم نصف الجارية مدبرة لشريكه الآخر وغرم قيمة الولد مدبرا للآخر ، وهذا في قولهم جميعا ، فإن مات الذي ولدت الجارية منه أو عتق نصيه بغير شيء : لا تصير أم ولد له وتسعى في نصيه الآخر في قولهم جميعا ، فإذا مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية : سقطت عنها السعاية إن أخرجت من ثلث مال الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وفي قولهما لا تسقط السعاية عنها بموت الباقي ، ولو أن الذي لم تلد منه مات أو أعتقد نصيه من الثالث : لا تسعى في نصيه الآخر في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وفي قولهما تسعى .

نوع آخر

٨٦٧٦:- وفي الكافي : ولو قال في صحته لعبد و مدبره ”أحد كما مدبر

والآخر حر” ولا مال له غير مات قبل البيان : عتق القن من كل المال والمدبر من الثالث ، ولو عكس فقال ”أحد كما حر والآخر مدبر“ فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وأبى يوسف ، وعند محمد يعتق نصف كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير من الثالث ، وكذا لو قال ”أحد كما حر والآخر مدبر“ : يعتق القن والمدبر ، مدبر بحاله ، وهذا قوله ، ولو قال لمدبريه ”أحد كما فخرج أحدهما ودخل قن فقال ”أحد كما مدبر“ : عتق الخارج ، ولو قال لمدبريه وقن ”أحدكم مدبر وأحد الباقيين حر“ : عتق نصف القن وربع كل واحد منهم بالإيجاب الثاني ، ولو قدم العتق فقال ”أحدكم حر وأحد الباقيين مدبر“ : عتق ثلث كل واحد بالإعتاق ، ولو ”أحدكم مدبر والباقيان حران“ : عتق القن ونصف كل مدبر بالإعتاق ، ولو قدم العتق فقال ”أحدكم حر والباقيان مدبران“ : عتق ثلث كل واحد بالإعتاق .

٨٦٧٧:- ولو قال لمدبر وقنين ”أحدكم مدبر والباقيان حران“ : عتق القنان من كل المال : ولو عكس وقال ”أحدكم حر والباقيان مدبران“ : عتق ثلث كل واحد بالإعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثالث بالتدبير ، وكذا لو كانوا عبيدا فقال ”أحدكم حر والباقيان مدبران“ : عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقي بالتدبير ، ولو عكس فقال ”أحدكم مدبر والباقيان حران“ : عتق من كل واحد ثلثا من كل المال وما بقى من الثالث .

٨٦٧٨:- ولو قال لمدبر وقنين قيمتهم سواء في صحة ولا مال له غيرهم ”اثنان منكم حران أو مدبران“ ومات : يعتق من المدبر خمسة أسابيعه وسعي في سبعيه ، من كل واحد من العبددين ثلاثة أسابيعه وثلث سبعه ويسعى في ثلاثة أسابيعه ، فإن مات المدبر قبل أن يسعى : سعى كل واحد من العبددين في ثمانيه وعشرين من أحد وخمسين من قيمته ، وإن مات أحد العبددين أيضا : سعى الباقي في ثمانيه وعشرين من ستة وأربعين ونصف (من قيمته) وإن مات العبدان وبقى المدبر : سعى في ثمانيه وعشرين جزء من أربعة وخمسين (من قيمته) ، وإن مات

أحد العبددين فقط : سعى المدبر في ثلاثة وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف من قيمته والعبد في ثلاثة وثلاثين من ثمانية وخمسين ونصف قيمته ، ولو قال ”أنتم أحرار أو مدبرون“ ومات قبل بيانه : عتق نصف كل واحد منهم بالبات وصار نصف كل قن مدبرا فصار كل واحد منها مدبرا ، وإن مات قبله : عتق المدبر المعروف ونصف كل واحد من العبددين بالتديير من ثلث ماله ، وإن لم يكن له مال سواهم صار الثالث بينهما نصفين : نصف للمدبر المعروف ونصف لهم ، ولو قال ”كل واحد منكم حر أو أنتم مدبرون“ فهو كقوله ”أنتم أحرار أو مدبرون“ وبطل التديير في حق المدبر لكونه إخبارا في حقه .

٨٦٧٩:- ولو قال ”أحدكم حر أو مدبر ، أو قال : أنتم أحرار أو أحدكم مدبر“ بطل ولا يقع شيء بالشك كقوله ”أحدكم حر أولا“ ، ولو قال ”كل واحد حر منكم أو مدبر“ بطل الكلام في حق المدبر وصحافي حق العبددين : واحد منهما حر في حال مدبر في حال ويعتق نصف كل واحد منها بالبات فصار كل واحد منها مدبرا ، ولو قال ”أنتم أحرار أو هذا مدبر ، للمدبر المعروف ، وهذا وهذا : صاروا مدبرين وبطل التحرير ، وكذا إن لم يكن فيهم مدبر فقال ”أنتم أحرار أو هذا مدبر وهذا وهذا“ : صاروا مدبرين وبطل التحرير ، ولو قال لعيده ”أنتم أحرار أو هذا [وهذا ،] مدبران“ : ثبت ثلث كل إيجاب عند عامة المشايخ فثبت بالكلام الأول عتق رقبة بين الكل ، وبالكلام الثاني ثبت العتق للفرد فصار له ثلثا رقبة ، وبالكلام الثالث تديير ثلثي رقبته للاخرين فصار ثلث كل واحد مدبرا أيضا ، وقال بعضهم : هو كقوله ”أنتم أحرار أو هذان مدبران“ فثبت بالإيجاب الأول عتق رقبة ونصف بينهم ، وبالإيجاب الثاني تديير رقبة بين الذين أضيف التديير إليهما .

م : نوع آخر

٨٦٨٠:- وإذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز ، وإن ولدت بعد ذلك لأقل من ستة أشهر فهو مدبر ، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يكون مدبرا ،

وفي الينابيع: ويجوز تدبير ما في البطن إذا جاءت لأقل من ستة أشهر أو أقل من سنتين وهي في عدة من طلاق بائن، ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والثانى لأكثر منه بيوم: فهما مدبران، م: وإذا دبر الرجل ما في بطن أمهه فليس له أن يبيع الأمة بعد ذلك وأن يرهنها وأن يهبها وأن يمهرها، وفي الينابيع: إلى أن تضع حملها، م: ذكر مسألة الهبة في بعض روایات كتاب العتاق وسوى بينهما وبين البيع، ولم يذكر مسألة الهبة في بعض الروایات وإنما ذكر البيع والأمهار والرهن، وذكر في كتاب الهبة: إذا أعتق ما في بطن جارتيه ثم باع الجارية لا يجوز، ولو وهبها يجوز، فرق في الإعتاق بين الهبة والبيع، فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال في المسألة روایتان، والأصح هو الفرق بين الإعتاق والتدبير، فنقول: بعد ما دبر ما في بطن الجارية تجوز الهبة ولا تجوز البيع لا تجوز الهبة، وبعد ما أعتق ما في بطن الجارية تجوز الهبة ولا تجوز البيع، وفي الهدایة: وولد المدبر مدبر، وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

٨٦٨١:- م: ولو دبر ما في بطن أمهه ثم كانت الأمة: يجوز فإن وضعت بعد هذا القول ولدا لأقل من ستة أشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتب تبعا للأم، فإن أدت الأم بدل الكتابة إلى المولى عتقا بالكتابة، وإن لم تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وتبقي الأم مكتابة على حالها وإن لم يمت المولى لكن ماتت الأم سعي الولد فيما على الأم على نجوم الإعتاق، فإن مات المولى بعد ذلك فإن كان الولد يخرج من ثلث ماله يتعق بحكم التدبير ويرأ عن بدل الكتابة، وإن كان لا يخرج من ثلث ماله يتعق منه بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير ويلزم السعاية في الباقي من رقبة بجهة التدبير، وبعد هذا يخير: إن شاء مضى في الكتابة، وإن شاء مضى في [السعاية بجهة ،] التدبير وإن كان بدل الكتابة أكثر إلا أنه منجم فالسعاية بجهة التدبير حالة وقد تصدى له جهتا حرية ويختار ما هو أفعف في حقه، وهذا في قول أبي حنيفة رحمه الله .

٨٦٨٢:- وإذا كانت الأمة بين اثنين دبر أحدهما ما في بطنها فهو جائز،

وإن ولدت بعد هذا لأقل من ستة أشهر صار نصيبيه مدبرا عند أبي حنيفة رحمه الله ويكون للساكت في نصيبيه خيارات خمسة: إن كان المدبر موسرا، وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر لا يصير نصيبيه مدبرا، والنصف في هذا المسألة نظير الكل فيما إذا كانت الجارية كلها له، وإذا كانت الأمة بين اثنين قال أحدهما "ما في بطنك حر بعد موتي" وقال الآخر للأمة "أنت حررة بعد موتي" فولدت بعد هذه المقالة لأقل من ستة أشهر: فالولد يصير كله [مدبرا-] بينهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد، وأما في الأم فللذى لم يدبر الأم في نصيبيه خيارات خمسة عند أبي حنيفة إن كان المدبر موسرا، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فالولد مدبر للذى دبر الأم، وإن اختار الساكت بعد ذلك التضمين يضمن المدبر قيمة الجارية ولا ضمان له على المدبر بسبب الولد، وإن اختار الساكت استساعه الجارية في نصف قيمتها ليس له أن يستساعي الولد بعد ذلك، وإن صار نصف الولد مدبراً لأنه صار مدبرا تبعاً، وإذا كان تبعاً في التدبير يكون تبعاً في السعاية أيضاً، وفي البناية: ولو أن جارية بين رجلين وهي حامل فدبر أحدهما ما في بطنه وأعتق الآخر الأم: فللذى دبره أن يضمن المعتق نصف قيمة الأم وليس له تضمين الحمل، وذكر أبو سليمان عن محمد أن الذى دبر نصف قيمة الأم أن يضمن الولد لصاحبته غير مدبر ويضمن المعتق نصف قيمته مدبراً .

م : نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٨٣:- شهد شاهد على رجل أنه دبر هذا العبد وشهد آخر عليه أنه اعتق هذا العبد: لا تقبل شهادتهما، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه اعتقه بعد موته صاحبه وشهد الآخر أنه اعتقه بعد موته وموت فلان: لا تقبل شهادتهما، وكذلك لو شهد أحدهما أنه دبر أحد عبديه وشهد الآخر أنه دبر هذا العبد بعينه لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا أنه دبر أحد عبديه، بغير عينه: إن كانت الشهادة في حال حياة

المولى لاتقبل الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله استحساناً وعند هما تقبل، وإن شهدا بذلك بعد موت المولى ينظر: إن لم توجد المرافة عند القاضي في حال حياة المولى قبلت الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله استحساناً والقياس أن لا تقبل، وإن وجدت المرافة في حال حياة المولى وأبطل القاضي شهادة الشهود ثم شهدا بذلك بعد موت المولى لا يقبل القاضي شهادتهما عند أبي حنيفة قياساً واستحساناً.

٨٦٨٤:- ولو شهد شاهدان على رجل أنه قال "هذا حر بعد موتي لا بل هذا" : قبلت الشهادة وعتقا جميعاً من ثلثه إذا وجد الداعي منهما بالإجماع، وكذلك لو شهد أنه قال "هذا حر البة لا بل هذا مدبر" قبلت الشهادة في حق الأول والثانى ، ولو شهدا أنه قال "هذا حر البة أو هذا مدبر" فإنه لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله ، ولو شهدا أنه قال "هذا مدبر وهذا أو هذا" فشهادتهم للأول جائزة عندهم ، وشهادتهم لآخرين باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وإن أقر المولى بذلك قيل له : بين التدبير في أى الآخرين شئت .

٨٦٨٥:- ولو شهدا أنه قال "أحد هذين العبدان مدبر لا بل هذا" لأحدهما بعينه : فإن شهادتهم للذى عيناه مقبولة بالإجماع ، وشهادتهم للأولين لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله ولكن يحلف الآخر "بالله ما أردته بالكلام الأول" ، فإذا حلف كان عبدالله على ماله ، وإن أقر المولى بمقالته ذلك صار الذى عينه مدبراً من غير بيان بالكلام الآخر ويتعين العبد الآخر بالكلام الأول إن عنى بالكلام الآخر تدبيراً مستقلاً ولم تكن له نية ، وإن عنى بالكلام الآخر بيان ما ثبت بالكلام الأول فإن العبد الآخر لا يصير مدبراً .

نوع آخر

٨٦٨٦:- في جامع الجوامع : مدبر الذمى أسلم : يعتق بالسعاية ، ولو مات مولاًه فمن الثالث أمأ أم ولده فعن الجميع ، تدبير المرتد موقف إن قضى باللحوق بطل ، ولو أسلم وهو في يد الورثة فباعوه جاز ، ولو ملكه يوماً صار مدبراً، قيل: بعد القضاء لا إلا إذا اشتراه ، ولو دبره ثم ارتد لا يبطل ويعتق باللحوق ، ولو ارتدت المدبرة ولحقت فأسرت ورددت إلى مولاها كانت مدبرة .

الفصل الثاني عشر في أمهات الأولاد

٨٦٨٧:- في المنافع : اعلم أن التدبير والاستيلاد يؤثران في نقصان الرق لا في نقصان الملك، حتى يجوز وطء المدببة وأم الولد، وهذا لأنه كمال الملك لأن البعض لا يحل إلا بكمال ملك اليمين أو ملك النكاح، ولهذا لا يحل وطء الجارية

٨٦٨٧:- أخرج الإمام مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه دبر حاريتين له، فكان يطؤهما وهما مدبرتان، الموطأ للإمام مالك ، المدبر ، باب مس الرجل ولديته إذا دبرها ٥١١ / ٤ ، برقم ٤ - السنن الكبرى للبيهقي ، المدبر ، باب وطء المدببة ٥١٦ / ١٥ ، برقم ٢٢١٩٨ .

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبيعن ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها مadam حيا ، فإذا مات فهي حرّة ، سنن الدارقطني ، المكاتب ٤ / ٧٥ ، برقم ٤٢٠٣ .

قول المصنف : ولهذا لا يحل وطء الجارية المشتركة والمكatabة ، أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك ، فأصابها ، فجلده عمر مائة سوطاً ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الأمة فيها شركاء يصيّبها بعضهم ٣٥٨ / ٧ ، برقم ١٣٤٦ .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر سائل عن أمّة بين رجلين وطئها أحدهما ، قال : هو خائن ، لاحد عليه ، سنن سعيد بن منصور ، باب الأمة تكون بين الرجلين يصيّبها أحدهما ٥٧ / ٢ ، برقم ٢٠٣٣ .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى في رجل يطأ مكتابته ، قال : يجلد مائة ، فإن حملت كانت من أمهات الأولاد ، مصنف عبد الرزاق ، المكاتب ، باب لا يباع المكاتب إلا بالعرض ، والرجل يطأ مكتابته الخ ٤٣٠ / ٨ ، برقم ١٥٨٠٦ .

قوله : يجب أن يعلم بأن جواز بيع أم الولد الخ ، أخرج البيهقي عن عبيدة السلماني قال : قال على بن أبي طالب رضي الله عنه : استشارني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، فقضى بها عمر حياته ، وعثمان رضي الله عنه بعده ، فلما وليت أنا رأيت أن أرقهن ، السنن الكبرى للبيهقي ، عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ١٥ / ٥٦٩ ، برقم ٢٢٣٨٩ ، ٢٢٣٩٠ .

المشتركة والمكاثبة ، م : يجب أن يعلم بأن جواز بيع أم الولد كان مختلفاً في الصدر الأول ، فعمر وعلى كانوا لا يجوز ان بيعها ثم رجع على رضي الله عنه عن قوله وقال ”يجوز بيعها“ ، ثم أجمع المتأخرون على أنه لا يجوز بيعها ، ولو قضى القاضى بجواز بيعها لا ينفذ قضاوه ، بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالاً ، وفي الظاهرية : إذا قضى القاضى بجواز بيع أم الولد نفذ قضاوه فى قول أبي حنيفة رحمه الله وأبى يوسف ، وفي قول محمد لا يجوز ، بناء على أن الإجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم عندهما لما فيه من تضليل بعض الصحابة ، وعند محمد يرفع ، والفتوى فى هذه المسألة على قول محمد أنه لا ينفذ القضاء ، م : وأم الولد التي لا يجوز بيعها : الجارية التي استولدها الرجل بملك اليدين أو بملك النكاح أو بشبهة ثم يشتريها بعد ذلك أو يملکها بسبب آخر ، وهذا مذهبنا ، وقال الشافعى : إذا استولدها بحكم النكاح ثم اشتراها لا تصير أم ولد له ، وإذا استولدها بالزناء ، وفي الكافى : وأقر بذلك ، م : ثم ملکها فالقياس أن تصير أم ولد له ، وهو قول زفر رحمه الله ، وفي الاستحسان لا تصير أم ولد له ، وهو قول علمائنا الثلاثة ، وكذلك لوقال ”تروجت بهذه الجارية وولدت مني“ ولا يعلم ذلك إلا بقوله ، وأنكر ذلك المولى الذى هي له ، فإذا ملکها الذى أقر بهذا فإنها تصير أم ولد له عند علمائنا الثلاثة ، وفي الحجة : ولو زنى بجارية وولدت ولدا قبل أن يملکها ثم ملك الولد والأم لم يثبت الحكم في الولد وجاز بيعه ، وفي الهدایة : ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملکها : تصير أم ولد له عندنا .

٨٦٨٨:- وفي الينابيع : ولو ولدت الجارية من أب مولاها بنكاح صحيح أو فاسد : لم تصير أم ولد له ، ويعتق الولد على أخيه بالقرابة ، وفي الهدایة : إذا ولدت الأمة من مولاها : فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تملکها ويمتنع إخراجها لا إلى لاحرية في الحال ويوجب عتقها بعد موته ، وفي الخلاصة : من جميع المال مقدما على الغرماء والوصايا ، م : وكذا إذا كان بعضها مملوكا له فله وظفتها واستخدامها وإيجارتها وتزويجها .

٨٦٨٩:- وإذا سقطت أمة الرجل سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه: صارت أم ولد له ، وإن لم يتبيّن شيء من خلقه : لا تصير أم ولده ، وهذا مذهبنا ، وقال إبراهيم النخعي : تصير أم ولد له في الفضليين جميعا ، وفي المتنقي : قال أبو يوسف إذا أقر الرجل أن حاريته هذه قد سقطت منه فهذا إقرار بأنها ولده ، وفي الظهيرية : قال أبو يوسف رحمه الله : إنما وقع السقوط على ماتبيّن خلقه ، أما إذا لم يتبيّن لا يسمى سقطا .

٨٦٩٠:- م: وإذا كانت حاربة الرجل حاملا فأقر أن حملها منه : فإنها تكون أم ولد له ، وإذا قال الرجل ”إن كانت أمتي حبلى فهو مني“ ثم ولدت ولدا أو سقطت سقطا استبان خلقه ، وأقربه : فإنها تصير أم ولد له ، وإذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ، وأنكر المولى الولادة فشهدت عليه امرأة : جازت ذلك وثبتت النسب وتصير الحاربة أم ولد له ، لا بشهادة القابلة بل بإقرار المولى ، وفي اليتيمة : سُئل والدى عن اشتري حاربة واستولدها ثم ادعت الحاربة عتقها على بائعها وأقامت البينة على ذلك هل للمشتري أن يرجع على البائع بالشمن ؟ فقال : نعم له الرجوع ، وسئل الوبرى عن رجل ولدت حاريته فقيل له : أهو منك ؟ فقال ”ينبغى أن يكون مني ، أو قال ينبغي أن يكون“ هل يكون إقرارا ؟ فقال : فيما يجب أن يكون إقرارا ، وفي الكافي : في متفرقات الأيمان وفي المتنقي : بشر بن الوليد عن أبي يوسف رجل قال لأمته ”قد حملت مني حملًا ، أو : قد حبت مني بحمل“ قال : تصير أم ولد له ولا يصدق بعد ذلك أنه كان ريجا ، وكذلك لو صدقته الأمة أنه كان ريجالم تبطل مقالته الأولى وهي منزلة أم الولد ،

٨٦٨٩:- أخرج البيهقي عن عمر رضي الله عنه قال : أم الولد اعتقها ولدها ، وإن كان سقطا ، السنن الكبرى للبيهقي ، عنت أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ١٥ / ٥٧٦ ، برقم ١٣٢٤٧ ، ١٣٢٤٣ .
٢٢٤١- مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب ما يعتقها السقوط ٧/٢٩٥ ، برقم ١٣٢٤٧ .
وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : إذا حملت الأمة من سيدها ، ثم سقطت ، قال : إن كان استبان خلقه ، فهي أم ولد ، لا سبيل له إلى بيعها ، مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، في بيع أم الولد إذا سقطت ١١/١٨٤ ، ٢١٨٩٦ ، برقم ٢١٨٩٤ .

وهذا بمنزلة رجل أعتق أمته ثم قال ”لم يطلق عتقها“ وصدقته الأمة : لم يطلق عتقها ، وفيه أيضا : رجل أقر أن مافي بطن جاريته منه أو قال ”الذى فى بطنها منى“ ولم ينسب ذلك إلى حبل ولا إلى ولد ثم قال بعد ذلك إنها كانت ريجا وصدقته الجارية : فهى تباع ، وإن كذبته فى مقالته الأخرى وادعى أن ذلك كان حبلا وأنها قد سقطت سقطا مستعينين بالخلق: فالقول قولها وهى أم ولده .

٨٦٩١:- وفي الخانية : ولو قال ”ما فى بطنها من ولد فهو منى“ ثم قال بعد ذلك ”كان ريجا ولم يكن ولدا“ وصدقته الأمة فى ذلك أو كذبته : كانت أم ولد له ، م : رجل أقر أن أمته حبلى“ ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة وقالت الأمة ”هذا الولد من ذلك الحبل“ وجحد المولى أن يكون هذا من ذلك الحبل : فالإمامة أم ولد له ولا يثبت نسب الولد منه وهي بمنزلة أمة ، وإن أقر المولى بعد ذلك أنه من ذلك الحبل وأنه منه وقد جاءت بذلك لعشرين سنتين : فهو ابنه ، وقوله ”إنه من ذلك الحبل“ باطل ، ولو شهد عليه شاهدان في أمته فشهادتها أحادتها أنه قال ”ولدت مني“ وشهاد الآخرين أنه قال ”هي حبل مني“ فهى أم ولد له، وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر أنها ولدت غلاما ، وشهاد الآخر أنه أقر أنها ولدت جارية ، وعتق أم الولد يعتبر من جميع المال بخلاف عتق المدبر حيث يعتبر من الثالث ”وفي ذلك اتبعنا الأثر ، وفي السراجية : أم الولد تعنق بموت السيد ولا سعاية عليها ، وفي البناية : وإن كان على المولى دين“ وإذا عتق ، عتق أولادها من غير السيد أيضا ، أم الولد بين اثنين مات أحدهما : عتق ولد تسعة للآخر عند أبي حنيفة رحمة الله ، أم ولد إذا عتق فما كان لها من مال فهو للمولى ، ولو أراد أن يجعل المال لها يوصيها .

٨٦٩٢:- م : وإذا أقر فى صحته أن أمته قد ولدت منه : فإنها تصير أم ولد له، ويكون عتقها من جميع المال ، سواء كان معها ولد أم لم يكن ، وإن أقر بذلك فى مرضه : فإن كان معها ولد كذلك الجواب تصير الجارية أم ولد وتعتق من جميع المال ، وإن لم يكن معها ولد لم يصح الإقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصيته

حتى تعتق من ثلث المال ، وفي الظهيرية : ولو قال لجاريته ”إن كان في بطنه غلاما فهو مني“ وإن كانت جارية فليس مني ” [ثبت نسب الولد عنه غلاما كان أو جارية ، ولو قال ”إن كان في بطنه ولد فهو مني إلى سنتين“ فولدت لأقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد منه ، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر ،] لا يثبت النسب والتوقيت باطل .

٨٦٩٣:- وفي الكافي : ولا ينبغي أن يزوج أم ولده حتى يستبرئها بحি�ضة لجواز أن تكون حاملا من سيدها فلا يصح تزويجها ، ولكن هذا التوهم يوجب الاحتياط ولا يبطل النكاح ، وإن زوجها قبل الاستبراء فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد ، فإن ولدت لأكثر من ستة أشهر يثبت النسب من الزوج سواء كان النكاح جائزا أو فاسدا ، ولو ادعاه لمولى لا يثبت منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الأمهات وإن لم تصر أم ولده بدعوة ولد آخر حتى لو زوج أمته من عبده فولدت فادعاه المولى عتق الولد وتكون أمته كأم ولده وإن كان نسب الولد غير ثابت منه ، وإذا مات المولى عتقد من جميع المال ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء ، وفي الخانية : ولو أعتقدها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضى عدتها بثلاث حيض ، وإن زوجها قبل الإعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الأم يعتق بممات المولى من جميع المال ، وإذا استولد الرجل مدبرته صح الاستيلاد وبطل التدبير ، ومعنى قوله ”بطل التدبير“ أنه لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك .

٨٦٩٤:- وإذا زوج أم ولده من رجل جاز ، يجب أن يعلم بأن للمولى من

٨٦٩٣:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال : يستبرئها بحىضة ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل ينكح أمته كان يصييها ٢٢٩/٧ ، برقم ١٢٩١٥ .

٨٦٩٤:- أخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر يقول : إذا ولدت الأمهات من سيدها ، فنكحت بعد ذلك ، فولدت أولاداً ، كان ولدها بمنزلتها عبيداً ما عاش سيدها ، فإن مات فهم أحرار ، السنن الكبرى للبيهقى ، عتق أمهات الأولاد ، باب ولد أم الولد من

الاستمتع والتصرف فى أم الولد ما يكون له فى المدببة وكل تصرف يؤدى إلى إبطال حقها كالبيع والهبة وما أشبه ذلك يمنع منه وما لا فلا ، وإذا استولد الرجل حارية بالنكاح ثم فارقها فزوجها المولى من غيره ولدت من زوجها الثاني ثم اشتري الزوج الأول الجارية مع ولدها من الزوج الثانى : تصير الجارية أم ولد له حتى لا يجور بيعها ، وفي بيع ولدها خلاف : على قول علمائنا الثلاثة يبيعه ، وعلى قول زفر لا يبيعه ، ولو ملك ولدها منه يعتق بلا خلاف ، وفي الهدایة : وإذا أسلمت أم ولد النصرانى فعليها أنت تسعى فى قيمتها وهى بمنزلة الكاتبة لا تعتق حتى تؤدى السعاية ، وقال زفر : تعتق فى الحال والسعاية دين عليها ، وهذا بخلاف ما إذا عرض على المولى الإسلام فإن أسلم تبقى على حالها ، ولو مات مولاها اعتقت بلا سعاية ، ولو عجزت فى حياته لا ترد قنة ، وفي البينة بيع : ولو تركت ولدا يسعى الولد كما يسعى ولد المكاتب ، وقال زفر : لا سعاية عليه كولد الحر .

٨٦٩٥:- وفي شرح الطحاوى : وتصح الوصية لأم الولد سواء قال

”أوصيت لها بثلث مالى“ أو ”أوصى بعين ماله“ ، وأما المدبب فكذلك الجواب فيه إلا أنه ينظر : إن خرجت الوصية ورقتها من ثلث المال كان له ذلك ، وإن لم تخرج من ثلث المال تنصرف الوصية كلها إلى الرقبة ، وإن فضل الثلث عن الرقبة تنصرف الوصية إلى الزيادة .

————— ← غير سيدها بعد الاستيلاد ١٥ / ٥٨١ ، برقم ٢٢٤٢٦ .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى الرجل تلد له الأمة ، ثم ينكرها فتلد له أولاداً ، قال : هم مملوكون ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب عتق ولد ام الولد ٧/٢٩٧ ، برقم ١٣٢٥٠ .

٨٦٩٥:- أخرج الدارمى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف ، أربعة لكل امرأة منها ، مسنن الدارمى ، الوصايا ، باب أوصى لأمهات أولاده ٤٣٨ ، برقم ٤٣٢٤ - سنن سعيد بن منصور ، باب وصية الصبي ، ١٢٨/١ ، برقم ٢٠٧١/٤ - مصنف عبد الرزاق ، الوصايا ، باب الحيف فى الوصية والضرار ، ووصية الرجل لأم ولده وإعطائهما ٨٩/٩ ، برقم ١٦٤٥٨ .

م: نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٩٦: - أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما ، وفي الكافي : في صحته أو مرضه ، يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية كلها أم ولد له بلا خلاف ، وفي الخلانية : ولا ضمان ولا سعاية للشريك ، وعندهما : يضمن نصف قيمتها إن كان موسرا ، وإن كان معسرا يسعى في نصف قيمته ، بناء على الخلاف في أن أم الولد لا قيمة لها عند أبي حنيفة رحمة الله وعندهما لها القيمة ، وكذا يظهر الخلاف فيما إذا مات أحدهما حتى عتقت لم تسع لآخر ، وعندهما سعت في نصف قيمتها للحى ، وكذا إذا باع أمة حاملا فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع ثم ماتت الأم عند المشترى فادعى البائع الولد صحيحاً ويرد جميع الثمن ولا يحبس بازاء الأم شيئاً ، وعندهما يحبس حصة لأم من الثمن مرقومة محراة مملوكة ، ولو ادعياه ، يعني البائع والمشترى ، فدعوة البائع أولى ، ولو ولدت لأكثر من ستة أشهر فدعوة المشترى أولى ، ولا تصح دعوة البائع إلا أن يصدقه المشترى ، فإذا صدقه يثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والأمة أم ولد له .

٨٦٩٧: - وفي اليتيمة : سُئل أبوذر عنمن وطأجارية مشتركة فصار أم ولد

٨٦٩٧: - أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم في الجارية تكون بين رجلين ، فتلد عن أحدهما ، قال : يدرأ عنه الحد بجهالته ، ويضمن لصاحبها نصيبيه ونصف ثمن ولده ، قال : وإن كانت من أخويين ، فموقع عليها أحدهما فولدت ، قال : يدرأ عنه الحد ، ويضمن لأنخيه قيمة نصيبيه من الجارية ، وليس عليه قيمة في ولدها ، لأنه يعتق حين يملكته ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الأمة فيها شركاء يصيّبها بعضهم ٣٥٧/٧ ، برقم ١٣٤٦٢ .

وأخرج سعيد بن منصور عن أبي عبد ختن الحكم أن شريحاً اختصم إليه في رجلين بينهما جارية فوطئها أحدهما ، فضمنه نصف الثمن ونصف العقر ، سنن سعيد بن منصور ، باب الأمة تكون بين رجلين يصيّبها أحد هما ٥٨/٢ ، برقم ٢٠٣٧ .

قول المصنف : وذكر السرخسي في كتاب الدعوى : أخرج عبد الرزاق عن الزهرى في رجل وطىء جارية له فيها شرك ، قال : يجلد مائة ، وتقوم عليه هي وولدها ثم يغرم لصاحبها الثمن ، وأما ابن شيرمة وغيره من أهل الكوفة ، فيقولون : تقوم عليه هي ، ولا يقوم عليه ولدها ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الأمة فيها شركاء يصيّبها بعضهم ٣٥٦/٧ ، برقم ١٣٤٦١ .

له ما يلزم عليه لشريكه ؟ الثمن الذى اشتري به أمهات الابن وكانت تشتري قبل الولادة بأكثربعدها بأقل ؟ فقال : نصف القيمة الولد ونصف المهر ولا اعتبار بالثمن ، قيل له : فإن كان أنفق عليها فى الطريق من مال الشركة قبل الوطء وبعدة هل يضم ذلك إلى قيمتها ؟ فقال : ما أنفق عليها بعد العلوق فهو من مال نفسه ، وذكر السرحسى فى كتاب الدعوى : الجارية المشتركة إذا ولدت فادعاه أحدهما فإن كان أصل العلوق فى ملكهما ضمن نصف القيمة لشريكه إن كان موسرا ، فهذا يدل على أن فى هذه الصورة لا يلزمها من قيمة الولد شيء .

٨٦٩٨:- م : وإذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهمما وصارت الجارية أم ولد لهما : تخدم كل واحد يوما كما كانت تفعل قبل هذا ، وفي الهدایة : وعلى كل واحد منهمما نصف العرققصاصا بماله على الآخر ، ويرث الابن من كل واحد منهمما ميراث ابن كامل ، وفي الكافى : وورثا منه إرث أب واحد ، وفي الكافى : وكذا إذا كانت الأمة بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يثبت لأكثر من اثنين ، وقال محمد رحمه الله : يثبت من ثلاثة ، وفي الظہیریة : والاستیلاد يثبت لكل واحد بقدر ملكه ، وفيه : وقال الشافعی : يرجع إلى قول القائفل وهو الذي يتبع

٨٦٩٨:- أخرج الطحاوى فى معانى الآثار عن مولى لبني مخزومه قال : وقع رجالان على جارية فى طهر واحد ، فعلقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو ، فأتيا عمر يختصمان فى الولد ، فقال عمر رضى الله عنه : ما أدرى كيف أقضى فى هذا ؟ فأتيا عليا رضى الله عنه ، فقال : هو بينكم ، يرثكم ويرثانه ، وهو للباقي منكما ، شرح معانى الآثار للطحاوى ، القضاة والشهادات ، باب الولد يدعى الرجال كيف الحكم فيه ٤٥٩/٣ ، برقم ٦٠٣٧ .

وأخرج البيهقى عن سعيد بن المسيب أنّ رجلين اشتراكاً فى طهر امرأة ، وذكر الحديث وفيه ، قال : أسر أم أعلن ، فقال : بل أعلن ، فقد أخذ الشبه منها جميعاً بما أدرى لأيهمما هو ، فقال عمر رضى الله عنه : إنما نقوف الآثار ، ثلثاً يقولها ، وكان عمر رضى الله عنه قائماً ، فجعله لهما يرثانه ويرثهما ، فقال سعيد : أتدرى من عصبيه ، قلت : لا ، قال : الباقي منهما ، السنن الكبرى للبيهقى ، الدعوى والبيانات ، باب القافة ودعوى الولد ٤١٦/١٥ ، برقم ٢١٨٧٤ .

الآثار ويعرف الأنساب بالنظر إلى الأعقاب ، م : وإذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان للشريك في تركه الميت ولا سعاية عليها في نصيب الشريك عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما تسعى في نصيب الشريك ، ولو أعتقها أحدهما في حياته عتقت ولا ضمان على المعتق للشريك ولا سعاية عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما يضمن نصف قيمتها أم ولد للشريك إن كان موسرا ، وإن كان معسرا تسعى في نصف قيمتها أم ولد للشريك ، وهذا المسألة في الحاصل بناء على أن أم الولد مال متقوم عندهما خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ، وعن هذا قال أبو حنيفة رحمه الله : أم الولد لا تضمن بالغصب ، وقالا: تضمن بالغصب ، وعن محمد في الرقيات: أن أم الولد تضمن بالغصب على نحو ما يضمن به الصبي الحر حتى لو مات حتف أنفها لم يضمن الغاصب شيئا ، ولو مربها إلى مسبعة فافترسها سبع فإن هذا يضمن ، ثم في هذا المقام يحتاج إلى معرفة قيمة أم الولد وقد اختلفوا فيها، بعض المشايخ قالوا: نصف قيمتها قنة ، وقال بعضهم: ثلث قيمتها قنة ، وقال بعضهم: ينظر بكم تستخدم هي مدة عمرها ، على نحو ما ذكرنا في المذكرة، وإذا كان أحد الشركين أب الآخر أو كان مسلما والآخر ذميا فحينئذ تكون دعوة المسلم والأب أولى لوجود المرجح في حق المسلم وهو الإسلام ، وفي حق الأب وهو ما له من الحق في نصيب ابن ، وقوله "يثبت النسب منهم" معناه إذا حملت على ملكهما ، ذكره في الهدایة .

٨٦٩٩:- وفي الكافي : أمة بين رجلين قالا في صحتهما "هي أم ولد أحدهما" ثم مات أحدهما: يؤمر الحى بالبيان دون الورثة ، فإن قال "هي أم ولدى": ضمن نصف قيمتها ولم يغrom من العقر ، وإن قال "هي أم ولد الميت" : عتقت صدقته الورثة أولا ولا سعاية للحى وكذا للورثة ، وإن كان ذلك في المرض وقالت الورثة "عناك" لم يسمع ، وإن قالوا "عن أبينا نفسه ولكن لا نصيصة" فللحرى نصف قيمتها في الشركة وتعتق من الثالث ، ومن الكل لو ولدت في ملكهما ويثبت النسب من الميت استحسانا ، وفي الخانية: جارية ولدت من رجل

بنكاح ثم اشتراها مع آخر: تصير أم ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان أو معسرا، وإن لم يشرب الجارية ولكن ملك الولد بهبة أو شراء أو نحو ذلك: عتق الولد ويسعى لآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أصحابه: يضمن إن كان موسرا، ويسعى الولد إن كان معسرا، وفي الكافي: أمة بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد صاحبه وأنكر ذلك صاحبه: فهى موقوفة يوما وتخدم للمنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : ليس للمنكر أن يستخدمها وله أن يستسعيها فى نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها ، وذكر فى الأصل رجوع أبي يوسف رحمه الله إلى قول أبي حنيفة رحمه الله ، وفي الخلاصة: وإن مات المنكر سعت لورثته فى النصف ونصف ولائها للمنكر ونصفه لبيت المال ، الكافي: ولو جنت كان على المنكر نصف موجب جنائيتها وتوقف النصف ، وقال أبو يوسف رحمه الله : النصف على المنكر ورددت النصف لأنه فى مال سيدها فكسبها مال سيدها ، وقال محمد: الكل عليه الخانية: ولو أقرا يعني شهد كل واحد منهم بالاستيلاد على صاحبه، لا سبيل لأحدهما على الآخر ولا على الأمة ، في الخلاصة الخانية: وكذلك أحد الشريكين إذا شهد على صاحبه بالإعتاق وينكر صاحبه: نفذ على المقر ، فإذا نفذ إقراره عليه لم يكن للمنكر أن يستخدمها كما لو استولدها المقر ، وخرج نصيب المنكر من أن يكون متتفعا ولا يمكنه تضمين المقر؛ وإذا أدت نصف القيمة عتق نصفها فيعتق كلها ، وليس للمقر أن يستسعى الجارية وليس له ولاية استخدامها أيضا لأنها أم ولد الغير في زعمه .

٨٧٠٠ م: وإذا كانت جارية بين رجلين فقال أحدهما "إن كان مافى بطنها غلاما فليس منى ، وإن كانت جارية فهو منى" فقال الآخر "إن كان مافى بطنها جارية فهو منى ، وإن كان غلاما فليس منى" فهذا على وجهين: الأول أن يخرج الكلامان منههما معا ففى هذا الوجه ما ولدت من ولد فى ذلك البطن فهو منهمما جميا سواء ولدت جارية أو غلاما ، بخلاف قوله "إن كان

فى بطنها غلام فهو حر ”فولدت حارية : لا يعتق هذا إذا خرج الكلامان معا ؛ فإن سبق أحدهما بمقالته ثم ولدت غلاماً أو حارية لأقل من ستة أشهر من وقت المقالتين جميعاً : فهو ولد للذى سبق بهذه المقالة غلاماً كان أو حارية ، وإن جاءت بالولد لستة أشهر من وقت [المقالة الأولى وأقل من ستة أشهر من وقت المقالة الثانية : فهو ولد الثاني ، وإن جاءت به لستة أشهر من وقت] المقالتين لم يثبت نسبة من واحد منهما إلا أن تجدد الدعوى ، وإذا كاتب الرجل أم ولده فجاءت بولد في مكاتبتها ثم مات المولى قبل أن يقربه ينظر : إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كاتبها يثبت نسبة من المولى ، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً منذ كاتبها لا يثبت نسبة من المولى .

٨٧٠١:- وفي الظهيرية : ولو كان أحد الشريكين حرا والآخر مكاتبها فالحر أولى بالولد ، وإن كان بين عبد مسلم وحر كافر : فالحر الكافر أولى : وإن سبق أحد الموليين بالدعوة فهو أولى ، وإن كان بين حرو مكاتب فادعى المكاتب وحده : ثبت نسبة وضمن نصف قيمتها للشريك ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يصير الشريك بحاله كما كان فإذا كان فإذا عجز المكاتب كان له أن يبيعها ، وعن محمد رحمه الله في رجلين اشتريا زوجة أحدهما فجاءت بولد بعد شهر : يثبت النسب من الزوج لقيام الفراش ولا يضمن قيمة الولد عتق عليه لا بصنع من جهته ، **وفي الهدایة :** وإذا وطأ المولى حارية مكاتبها فجاءت بولد فادعاه ، فإن صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه ، وعن أبي يوسف أنه لا يعتبر تصديقه اعتباراً بالأب يدعى ولد حارية ابنه ، **وفي الكافى :** فإن صدقه المكاتب يثبت نسب الولد عليه عقرها وقيمتها ولدها ولا تصير الأمة أم ولد له ، وإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت ، ولو ملكه المولى يوماً يثبت نسبة منه لقيام الموجب وزوال حق المكاتب إذ هو المانع ، **وفي تحنيس الناصري :** ولو أعتق أم ولد على أن تتزوج به فقبلت وعتقت ثم أبى تزوجه : لا شيء عليها من السعاية ، وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله : تجب السعاية في قيمتها ، **وفي الهدایة :** وولد الأمة من مولاها

حر، وولدها من زوجها مملوك لسيدها لترجمح جانب الأم باعتبار الحضانة ، وفي الخانية: حربى خرج إلينا بأم ولد له : لا يكون له أن يبيعها ، رجل زوج أمته من عبده وولدت وادعاه المولى ، لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى بإقراره ، رجل استولد جارية ولده: تصير أم ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها ، وإذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه: لا تصير الجارية أم ولد له ويعتق الولد بالقرابة ، وإذا أراد الرجل أن يطأ جاريته ولا تصير أم ولد له لو ولدت: فإنه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها ، وإذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وأبوه : كان الولد من المولى ، ولو وطأ جارية امرأته أو جارية والده أو جده فولدت وادعاه ، لا يثبت النسب .

٨٧٠ ٢:- رجل اشتري أمة لها ثلاثة أولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحداً منهم أنه ولد: يثبت نسبة والباكون أرقاء له ، أم ولد إذا أعتقدها المولى وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فاشتراها المولى : عتقدت عليه ، وكذا ثانياً وثالثاً ، ولو اشتري جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره : تصير الجارية أم ولد له ليس له أن يبيعها ، وله أن يبيع هذه الابنة ، وإن زوج الجارية رجلاً فولدت ابنة من الزوج : ليس له أن يبيع هذه الابنة ، وإن أعتقدهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن ، في قول أبو يوسف رحمه الله : يحرم عليه بيع الأم والابنة الثانية ولا يجوز بيع الابنة الأولى ، وقال محمد رحمه الله : يحرم بيع الأم ، ولا يحرم بيع الابنتين ، وإذا حرمت أم الولد على مولاها بمصاورة أو نحوها فجاءت بولد لستة أشهر: يلزم للمولى إلا أن يدعى ، أم الولد أعتقدها مولاها وجبت عليها العدة ولم تكن لها نفقة على المولى ، أم الولد إذا جنت جنائية موجبها المال : كان موجب جنائيتها على المولى في ماله جنائية كجنائية المدبر .

٨٧٠ ٢:- قول المصنف: أم الولد إذا جنت جنائيةً : "آخر البيهقي وابن أبي شيبة عن الزهرى في أم الولد إذا جنت ، فعلى سيدها جنائيتها ، السنن الكبير للبيهقي ، عتق أمهات الأولاد ، باب ماجاء في جنائية أم الولد ١٥/٥٨٢ ، برقم ٢٢٤٣٤ - مصنف ابن أبي شيبة ، الديات ، في أم الولد تجني ١٤/١٥٧ ، برقم ١٧٩١٤ ."

٨٧٠٣:- أم الولد لا تغسل مولاهما ولا تملك بالأمر ، ويجب صدقة فطرها على المولى ، ويجوز لها أن تسافر بغير حرم وتصلى بغير قناع ، ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية ، وإن قتلت عمدا وللمولى ولبيان فعفي أحدهما ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك ، وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها ، جارية ادعت على مولاهما أنها أم ولد له فأنكر : لا يستحلف المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله وللمولى أن يجبر أم ولدته على النكاح ويملك تزوج الأمة عليها ، ولو تزوجت أم الولد بغير إذن المولى ثم اعتقها المولى : فإن كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح ، فإن لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق ويتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح .

٨٧٠٣:- قول المصنف: ”تصلى بغير قناع“ أخرج ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق : أن عليا وشريحا كانوا يقولان : تصلى الأمة كما تخرج .
وأخرج أيضا عن إبراهيم قال : تصلى أم الولد بغير خمار ، وإن كانت قد بلغت ستين سنة ، مصنف ابن أبي شيبة ، الصلة ، في الأمة تصلى بغير خمار ، ٣٤٢/٤ ، برقم ٦٢٨٢ .
وقوله : ”ولو قتلت سيدها خطأ“ أخرج عبد الرزاق عن سفيان في أم الولد تقتل سيدها خطأ ، قال : ليس عليها شيء ، فإذا كانت مدبرة بيعت في قيمتها لأنها وصية ، مصنف عبد الرزاق ، العقول ، باب أم الولد تقتل سيدها ، ٨٧/١٠ ، برقم ١٨٤٥٧ .

الفصل الثالث عشر في المترفقات

٤: ٨٧٠ - قال محمد في الأصل: إذا قال الرجل لأمته "أمرك بيديك" ينوي العتق: يصير العتق في يدها حتى لو أعتقدت نفسها في المجلس عتقد، ولو قال لها "اختاري" ينوي العتق: لا يصير العتق في يدها.

٥: ٨٧٠ - وفي الأصل: إذا ادعى العبد والأمة العتق على مولاهما وليس لهما بينة حاضرة: فإنه يدفع إلى مولاه ولا يحال بينه وبين المولى حتى لا يزال يد المولى عنه بمجرد الدعوى، وإن أقام شاهدا واحداً فإنه ينظر: إن كان الشاهد فاسقاً لا يحال بينهما، العبد والأمة في ذلك على السواء، وإن كان عدلاً فكذلك لا يحال بينهما، هكذا ذكر محمد في الكتاب، قالوا: وهذا الجواب مستقيم في العبد، وغير مستقيم في الأمة، وقد ذكر محمد أن المرأة إذا ادعت طلاقاً على زوجها فأقامت على ذلك شاهداً واحداً عدلاً يحال بينهما وبين زوجها، قال شمس الأئمة: هذا إذا دعت أن شاهدها الآخر حاضر؛ وإن أقام شاهدين فإن كانا مستورين فهو على وجهين: إن كان المولى فاسقاً مخوفاً يحال بينهما في العبد والأمة جميعاً، وإن لم يكن المولى فاسقاً مخوفاً عليه ففي الأمة يحال، وفي العبد اختلاف الروايتين، وذكر محمد في رواية أخرى أنه يحال إن كان المولى مخوفاً على العبد، وفي السراجية: رجل أعتقد عبداً: فما يكون عليه من الشياب للمولى إلا ثوباً يواريه، وإذا نذر أن يعتق عبداً فاعتق آبقاً: جاز، به أفتى أبو الليث، وإذا قال لعبد "أعتقدك على ما في هذا الصندوق من الدرهم" فقبل العبد: عتق وعليه القيمة، رجل قال لعبد "أى عبدي شئت عتقه فأعتقده" ليس له أن يعتق نفسه.

٦: ٨٧٠ - مستأمن اشتري عبداً مسلماً فلما أخرجه إلى دار الحرب عتق، خلافاً لهم، قال لمولاه "أعتقدني على ألف درهم" فقال "أعتقدت نصفك": عتق نصفه بغير شيء ويسعى في الباقى، ولو قال "أعتقدني بالف" والمسألة بحالها: عتق نصفه بخمسين، إذا أعتقد عبداً صغيراً لم يجب عليه النفقه، م: وفي البقالى:

إذا قال لعبد "أنت حر البة" ومات قبل قوله "البة": مات عبدا، إذا قال "إذا اشتريت عبدا، أو قال: إن ملكت عبدا، أو قال: كل مملوك أملكه فهو حر، فاشترى فهو حر" فاشترى عبدا مع آخر: فإنه لا يعتق، وإن اشتري نصيب صاحبه بعد ذلك: عتق عليه، فإذا اشتري نصف عبد وباعه ثم اشتري النصف الآخر؟ قال: يعتق النصف الآخر، وفيما إذا عقد يمينه بلفظ الملك بأن قال "إن ملكت" إن عين العبد بأن قال "إن ملكت هذا العبد": يعتق النصف الآخر، وإن لم يعين بأن قال "إن ملكت عبدا، أو: مملوكا" القياس أن يعتق النصف الآخر، وفي الاستحسان لا يعتق، وفيما إذا عقد يمينه بلفظ الشراء: لا يعتق النصف الآخر سواء عين المملوك بأن قال "إن اشتريت هذا المملوك، إن اشتريت هذا العبد" أو لم يعين بأن قال "إن اشتريت عبدا، إن اشتريت مملوكا"، وفي الكافي: وإن عنى بأحدهما الآخر صدق ديانة فيهما.

٨٧٠٧: م: وفي الأصل: أيضاً "إن اشتريت فلانا فهو حر" فاشتراه شراء فاسدا: لم يعتق إذا كان العبد في يد البائع وقت الشراء، وإن كان في يد المشتري وقت الشراء فإن كان مضموناً عليه بضمان القيمة كالمغصوب ونحوه: يعتق ويصير قابضاً بنفس الشراء، أما إذا لم يكن مضموناً أصلاً كالوديعة والعارية أو كان مضموناً عليه إلا أنه لم يكن مضموناً عليه بالقيمة كالرهن: لا يعتق، وفي الخانية: فإن اشتري عبداً شراء جائزًا بعد ذلك أو اشتري ذلك العبد شراء

٨٧٠٧: قول المصنف: في الذخيرة الخ، أخرج ابن أبي شيبة عن عامر وسالم والقاسم وعطاء: في عبد أعطى رجلاً مالاً فاشتراه فاعتقه، قالوا: لا يجوز، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتري ٢١١/١١، برقم ٢٢٠٣٢، وأخرج أيضاً ههنا عن الحسن وابن سيرين قالاً: يجوز ومن فعل ذلك فهو فاسق برقم ٢٢٠٣٤.
قول المصنف: وعن إبراهيم النخعى الخ أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم في عبد دس إلى رجل مالاً، فاشتراه فاعتقه قال: البيع والعتق جائز، وأخذ سيده من المبتاع الثمن الذي كان ابتعاه، والولاء لمن اعتقد، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المدبر، باب الحلف بالعتق الخ ١٧٤/٩، برقم ١٦٨٠٩.

جائزًا بعد ما تفاسخا كالبائع الفاسد: لا يعتق، م: وعن محمد رحمه الله إذا قال لعبده "شئت عتقك، أو: رضيت" جاز، قال ابن رستم: يعتق، وروى بشر عن أبي يوسف أن قوله "شئت عتقك" شرط النية فيه لوقوع العتق، وفي الخانية: ولو قال "أردت عتقك": لا يعتق، وفي البقالى: إذا قال لعبده "أنت حر أمس"، وإنما ملكه اليوم: فهو حر قضاء وديانة إلا أن ينوى عتقه من جهته فيدين، وكذلك قبل أن اشتريتك" بخلاف قوله "أعتقتك قبل أن اشتريتك" وفي طلاق المنتهى عن أبي يوسف رحمه الله في غير هذه المسألة أنه يعتق، وفي فتاوى آهو: قال أَغْرِيَتُ إِلَيْهِ أَزْوَاجَيْنِي بِالصَّلَاةِ؟ قال برهان الدين: يحثت كه دریافت تکبیر أول جز مقتدى رانگویند، وقال القاضی بدیع الدین: لو كان مراده الاقتداء يحثت، ولو كان مراده الشواب فلا، وسئل أيضاً عنمن قال: أَغْرِيَتُ إِلَيْهِ أَزْوَاجَيْنِي بِالصَّلَاةِ؟ قال: إن كان بقضاء لا يعتق لأنها فسخ من كل وجه فعاد إليه قديم ملكه، بخلاف مالوقال: أَغْرِيَتُ بِمِلْكِيَّتِي أَزْوَاجَيْنِي بِالصَّلَاةِ؟

عبد دفع إلى رجل مالا وقال له "اشترني من مولاي وأعتقني" ففعل؟ قال الحسن البصري: البيع باطل والعتق مردود ولا يعقل هذا إلا فاسق، وكذا قال ابن سيرين رحمه الله، وعن إبراهيم النخعى أن البيع والعتق نافذان وعلى المشترى الثمن مرة أخرى، وبه نأخذ، وفي الحاوی: وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

٨٧٠٨ - وفي شرح الطحاوى: ومن قال له عبد رجل "اشترى لنفسه من مولاي بآلف درهم" فاشتراه: فإن بين وقت الشراء أنه اشتري نفس العبد للعبد فهو جائز وعتق بالقبول ويحب الشمن، وذكر في الجامع الكبير: أنه يطالب الوكيل ثم الوكيل يرجع على العبد، وذكر في كتاب الوكالة: أنه يطالب به العبد ولا يطالب العبد الوكيل، وأما إذا لم يبين: يصير مشتريا لنفيه للعبد، وكذلك لو بين ولكن خالف في الشمن يكون مشتريا لنفسه، هذا إذا وكل العبد رجلا ولو أن رجلا أمر عبداً أن يشتري نفسه لأجله من مولاه بآلف درهم فاشترى، فإن بين أنه

للامر يكون مشتريا لالامر ولا يعتق ونفس العبد صار قابضا لنفسه وليس للبائع أن يحبسه لاستيفاء الشمن ، ولو لم يبين وقال ”بع نفسى بآلف درهم“ فباع: صار مشتريا نفسه لنفسه وعтик ، وكذلك إذا بين وخالف أمره كما لو أمره بالشراء بآلف درهم فاشترى بآلف درهم وزيادة: يصير مشتريا لنفسه ويعتق ، وفي الخانية: رجل قال ”عيدي أحرار وهم عشرة“: عتق عيده وإن كانوا مائة ، رجل قال ”كل عبد لى حر“ وله عبد بيته وبين غيره : لا يعتق ، ولو كان له عبد ولعده عيده فقال : ”كل عبد لى حر“ عتق عبده: سواء كان عليه دين أو لم يكن ، وأما عييد عبده فلا يعتقدون في قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كان على العبد دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم أو لم ينبو ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إن نواهم عتقوا وإلا فلان كان على العبد دين أو لم يكن ، وقال محمد رحمه الله: عتقوا جميعا في الأحوال كلها ، ولو قال لأمته ”كل مملوك لغيرك حر“ لا يعتقد حملها ، وفي جامع الجوامع: ولو قال ”مما ليكى الخبازون أو الطباخون أحرار“ وله جوار عرفت بذلك : عتقن .

٨٧٠٩:- وإذا قال ”كل مملوك لى حر“ وله عييد وأمهات أولاد ومدبرون ومكاتبون : عتقوا جميعا من غير نية إلا المكاتبين فإنهم لا يعتقدون إلا بالنسبة ، ولو قال ”كل مملوك لى حر“ ونوى الرجال دون النساء أو نوى النساء دون الرجال : صدق ديانة لاقضاء ، ولو قال ”مما ليكى كلهم أحرار“ ونوى الرجال دون النساء أو النساء دون الرجال لم يذكر هذا الفصل في الكتاب ! قالوا: وينبغى أن لا يصدق ديانة هنا وإن نوى الخصوص من العموم : ثم إن محمدا يقول في هذه المسألة في عتاق الأصل : إذا نوى الرجال دون النساء أو النساء دون الرجال صدق ديانة لاقضاء ، وفي أيمان الأصل قال : إذا نوى الرجال دون النساء أجاب بما أجاب في العتاق ، ولم يذكر ما إذا نوى النساء دون الرجال ، حكم عن الفقيه أبي بكر البلكي أنه كان يجعل في المسألة روایتين وكان يقول : إذا نوى النساء دون الرجال لا يصدق ديانة على روایة الأيمان ، وعلى روایة العتاق يصدق ، وإذا

نوى الرجال دون النساء يصدق ديانة على الروايات كلها ، وال الصحيح أن لا يجعل في المسألة روایتان لكن أشبع محمد رحمة الله الجواب في العناق وأو جز في الأيمان، وذكر في أيمان الأصل أن لا يصدق قضاء ولا ديانة ، فمن مشايخنا من لم يجعل في المسألة روایتين ، وإليه مال شيخ الإسلام ، ومنهم من جعل روایتين ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى ، والأول أظهر .

٨٧١٠ : وإذا قال الرجل لعبيده ”أنتم أحرار إلا فلانا“ كان فلان عبدا وعتق من سواه ، وكذلك لو قال لعبدين له ”أنتما حران إلا سالمما“ واسم أحدهما سالم : صح الاستثناء حتى كان سالم عبدا ، ولو قال ”سالم حروم مزوق حران إلا سالمما“ عتقا وبطل الاستثناء ، وهذا بخلاف قوله ”سالم ومرزوق حران إلا سالمما“ لأن هناك الكلام الأول ناقص لأنه لم يذكر له خبر فيصير مضمونا إلى الثاني فيصير الكل كلاما واحد فكان قوله ”إلا سالمما“ استثناء البعض من الجملة فصح ، وإذا دعا الرجل عبد الله يقال له ”سالم“ وأجابه عبد آخر يقال له ”مزوق“ فقال له ”أنت حر“ عتق مزوق ، فإن قال ”عنيت سالمما“ عتق سالم بنيته لكنه لا يصدق في حق صرف العتق عن مزوق قضاء ، ولو وأشار إلى عبد له ظنه سالمما وقال ”يا سالم أنت حر“ فإذا هو مزوق عبده إلا أنه لم يجده مزوق : عتق سالم ، ولو وأشار إلى شخص ظن أنه سالم عبده فقال ”ياسالم أنت حر“ فإذا هو عبد غيره : عتق عبده سالم ، ولو أن رجلاً أعتقد عبده أو جارية له ثم جحد العتق وأخذ من العبد غلة أو استخدمه أو وطأ الجارية ثم أقر بذلك العتق أو قامت عليه البينة : فإنه يرد على العبد ما أخذ من الغلة وضمن للجارية مهر مثلها ولا يضمن للعبد بسبب الخدمة شيئا ، قال شمس الأئمة السرخسى في شرحه : وما ذكر من الجواب في الغلة كذلك مستقيم فيما إذا كان العبد هو الذي آجر نفسه أو اكتسب ، أما إذا كان المولى هو الذي آجره فما أخذ المولى من الأجرة يكون مملاً كله ، وإذا قال ”أحد عبيدي حر“ وليس له إلا عبد واحد : عتق ذلك العبد ، وإذا قال الصبي ”كل

مملوك أملكه إذا احتلتم فهو حر“ لا يصح هذا اليمين أصلا.

٨٧١١:- وفي عيون المسائل: إذا قال الرجل لعبيده “أنت أحمراء إلا فلانا وفلانا وفلانا“ سماهم جملة في استثناء: عتقوا حملة، ولو قال “عبيدي أحمراء، أو قال: كل عبد لي حر إلا فلانا وفلانا“ سمى جملة عبيده في الاستثناء هل يعتقدون؟ لم يذكر هذا الفصل في العيون، وعلى قياس ما ذكر في الزيادات: لا يعتقدون، فقد ذكر في الزيادات إذا قال “كل جارية لي حر إلا جارية هي ثيت“ ثم قال هذه ثيب وهذه ثيب“ وأنكرت الجواري: فالقاضي يريهن النساء فإن قلن “هن ثيات“: لا يعتقدن، وإن قلن “هن أبكار“: عتقن، لا بقولهن ولكن بإيجاب العتق على الطريق العموم عند عدم ثبوت وصف المستثنى وهو الثيابة، وقد صرحت محمد الاستثناء في هذه المسألة وإن كان مستغرقاً للكل، وإنما فعل هكذا لأن الاستثناء يصف في اللفظ والصيغة لا في الحكم، وباعتبار النظر إلى الصبغة هذا استثناء البعض من لكل فإن قوله “كل جارية لي“ كما يتناول المستثنيات يتناول غيرهن لو كن في ملكه، وكان هذا استثناء البعض من الكل باعتبار النظر إلى الصبغة فيصح، ألا ترى أن لو قال، نسائي طوالق إلا نسائي“ لا يصح، وإذا قال “نسائي طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة“ وليس له من النسوة سواهن: جاز الاستثناء، وإن كان هذا استثناء الكل من الكل من حيث الحكم لكن هذا استثناء البعض من الكل حيث الصبغة“ وكذلك لو قال في وصيته ثلث مالى لفلان إلا ثلث مالى“: لا يصح الاستثناء، ولو قال ”ثلث مالى لفلان إلا ألف درهم“ وثلث ماله ألف درهم لا غير صح الاستثناء، **وفي الخانية:** رجل له خمسة أعبد فقال ”عشرة من مما ليكى إلا واحداً أحمرار“:

٨٧١١:- قول المصنف: وفي التحرير: ولو قال ”أنت حر إن شاء الله“ آخر الدارقطني عن معاذ بن جبل قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يامعاذ ما حلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا حلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طلاق إن شاء الله فله استثناؤه، ولا طلاق عليه، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق، ٢٣/٤، برقم ٣٩٣٩.

عتقدوا جميعاً، ولو قال "مماليك العشرة أحرار واحداً" عتق أربعة، وفي التحرير: ولو قال "أنت حر إن شاء الله" بطل الاستثناء في قول أبي حنيفة، وعندهما لا يبطل.

٨٧١٢:- وفي الكافي: ولو قال "كل أمة له حرية إلا أمميات أولادي" ثم أدعى أمية الولد فيهن أو في بعضهن: لا يصدق سواء كان معهن ولد أو لا، ولكن يثبت نسب الولد وعتق الولد، ولم تصير الأمة أم ولد، ولو عرف دعوى النسب من المولى قبل الخصومة واحتلقو ف قال المولى "كنت أدعى قبل اليمين ولم تعتق الأمة" و قال الأمة "أدعت بعد اليمين فقد عتقتك" : فالقول للمولى، ولو قال "إلا أمة خبازة، أو: اشتريتها من زيد، أو: نكتها البارحة، أو: إلا ثيباً" وادعى ذلك: لا يصدق لأن هذه صفات عارضة، لكن القاضي يريها النساء فإن قلن "هي ثيب" : لا تتحقق ويحلف السيد، وإن قلن "بكرًا" أو أشكال عليهن: عتقوا بالإيجاب العام بعد ثبوت صفة المستثنى، وإن كانت ثيامنذ خاصم واحتلقو ف قال: أصبتها قبل الحلف" و قال أصبتني بعد الحلف" فالقول قوله، وكذلك لو قال، إلا أمة بكرًا، أو لم اشتراها من فلان، أو: لم أطأها البارحة، أو: إلا حراسانية" ثم أدعى ذلك : فالقول له ، وكذلك لو قال "كل أمة لى بكر أو ثيب أو اشتريتها من فلان أو لم اشتراها منه أو تلد مني أو خبازة أو غير خبازة فهى حرية" ثم أنكر هذه الأوصاف : فالقول له ، وفي اليتيمة: سُئل الوبرى عن مولى أقر أنه استأجر عبده شهراً بعمله أو سنة فهل هو إقرار بعنته؟ قال: لا ، قال: نص السرحسى فى كتاب الإقرار فى باب اليمين والإقرار فى الرق أنه لو استأجر عبداً ثم أدعى بعد الإجارة أنه عبده لم يصدق على ذلك ، و سُئل أيضاً عن رجل كلام جارية رجل فقال المولى "مات يريد من ابنتى" أتعتق جاريته؟ فقال: أرجوا أن لا تعتق ، و سُئل أيضاً عن رجل متزوج أمهه بمهر عند الشهود أيدل ذلك على أنها حرية؟ فقال: لا ، وكذلك لو قال "هي زوجتى" سُئل يوسف بن محمد عمن قال "لا يبع لهذا العبد أو لهذه الأمة"؟ قال: لا يكون هذا إقراراً منه بالإعتاق أو التدبير وله أن يبيعهما إن شاء ، و سُئل بعضهم عمن له مملوك فقال عند الشهود "لا يرفع له

میزان فی حیاتی ”أمدبر أم حرأم مملوک أو قال ”لايرفع له میزان بعد مماتی“ ؟
قال : أما قوله ”فی حیاتی“ فيجب أن لا يكون إعتاق ، وأما قوله ”بعد مماتی“
ففيه نظر ويجب أن يكون كذلك .

٨٧١٣:- م: وإذا قال الرجل فی وصيته ”اعتقوا عبدی الذى هو قديم
الصحبة“ تكلموا فيه روى عن محمد أنه قال : من صحبه ثلاث سنين فهو قديم
الصحبة ، واختار الصدر الشهید حسام الدين أن من تكون صحبتة سنة فهو قديم
الصحبة ، وبه كان يفتی محمد بن المقاتل ، وفي الكبیر : المختار أن تكون
صحابته سنة ، م: مريض قال لورثته : این بند گان مرا بند نمانند ، فهذا وصية
بالعتق معنى وينبغى أن يعتقوهم ، مريض قال لورثته ”اعتقوا فلانا بعد موتي إن شاء
الله تعالى“ صح الإيصال وبطل الاستثناء ، ولو قال ”هو حر بعد موتي إن شاء الله
تعالى“ بطل الإيجاب وهذا استحسان أخذ به محمد رحمه الله ، وإذا قال لمولا
”اعتقني حتى أعطيك ما تريده“ فأعتقه : وجب على العبد قيمته ، رجل قال لغيره
”جاريتي هذه لك على أن تعتق عنى عبدك فلانا“ ورضى بذلك ودفع الجارية إليه :
لا تكون الجارية له حتى يعتق العبد ، كذا روى خلف بن أيوب عن محمد رحمه
الله رجل اشتري من آخر عبدا شراء فاسدا ثم إن المشترى أمر البائع بالعتق قبل
القبض فأعتقه : جاز ، ولو أعتقه المشترى بنفسه : لا يجوز ، رجل قال فی وصيته
”اعتقوا خير عبیدی ، أو قال : أفضل عبیدی ، أو قال : بيعوا أفضل عبیدی وتصدقوا
بسمه على المساكین“ : فهذا على أفضلهم في القيمة ، ولو قال ”أوصيت لأفضل
 Ubیدی“ فهو لأفضلهم في الدين ، وفي الظهيرية : رجل أوصى بأن يتصدق عنه
بألف درهم ثم قال : استفتوا العلماء العتق أفضل أم الصدقة ؟ فاعملوا بالأفضل ، فإنه
ينظر : إن كان قراباته في ضيق من عيشهم وشدة من حالهم لفقرهم وضيق ذات
يدهم فالصدقة عليهم أفضل وإلا فالعتق أفضل .

٨٧١٤:- م: وفي مجموع النوازل : عن محمد رحمه الله في رجل قال
”مماليکي الخبازون أحرار“ وله خبازون وخبازات : عتقوا ، وفي مجموع النوازل :

إذا قال لعبدة في صحته "أنت حر الساعة بعد موتي" يعتق بعد الموت، ولو قال لعبدة في صحته "أنت حر من ثلث مالى" عتق من جميع المال، وفيه أيضاً: إذا قال لغيره "أعتق مدبرك هذا عنى على أن لك ألف درهم، أو: على أنى ضامن لك ألف درهم" فأعتقه: لا شيء عليه، فقال خلف بن أبيه: سألت محمداً عن رجل قال لعبدية "أحد كما حر بعد موتي" وله وصية مائتى درهم ثم مات؟ قال: يعتقان جميعاً والمائة بينهما نصفان، قلت: فإن قال "ولكل واحد منها مائة درهم" قال: تبطل مائة واحدة.

٨٧١٥:- العبد المأذون إذا اشتري جارية وأخبر المولى بذلك فقال المولى "اصنع ما شئت" فأعتقها العبد: لا تعتق، قال في أيمان الجامع إذا قال لأمرأة حرة "إذا ملكتك فأنت حرة، أو قال: إذا اشتريتك فأنت حرة" ثم أنها ارتدت ولحقت بدار الحرب - والعياذ بالله - وسببت فملكها الحالف: عتق عندهما، وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمة الله لا تعتق، ولو قال لها "إذا إرتدت ولحقت بدار الحرب وسببت فملكتك فأنت حرة" وكان كذلك: عتق عند أبي حنيفة رحمة الله .

٨٧١٦:- إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه ثم أعتق أحدهما بعينه: إن لم تكن له نية أو نوى عتقا مستقبلاً فإن الآخر يتعين للعتق بالكلام الأول، وإن نوى بالكلام الثاني بيان ما ثبت بالإيجاب الأول وحلف على ذلك لا يعتق الآخر وصدق فيما ادعى، ذكره شيخ الإسلام في آخر باب المدبر إذا قال لعبدة "يوم أملكك فأنت حر بعد موتي" وهو نوى النهار دون الليل ثم ملكه ليلاً: لم يصر مدبراً في القضاء، وفيما بينه وبين ربه [يدبر]، فإن لم تكن له نية فملكه ليلاً: صار مدبراً، والجواب في التدبير نظير الجواب في العتق، وفي الخزانة: رجل أوصى لرجل بعد وهو يخرج عن ثلث ماله فمات الموصى والموصى له غائب فأعتقه الوارث: لا ينفذ، فإن قبل الموصى له الوصية: بطل عتقه، وإن ردتها: نفذ، رجل أوصى لرجل بعده وعلى الميت دين يحيط برقبته فأعتقه الموصى له:

لم يعتق ، فإن بيع بالدين : بطل عتقه ، وإن أبرأه الغريم عن الدين : عتق .

٨٧١٧:- وفي الخانية : رجل أوصى بوصايا وكتب في وصيته أن عبده فلان حر بعد موته ” ولم يسمع ذلك منه أحد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره : يستحلف الورثة على علمهم ، إن أقر الوارث بما كان في كتاب الوصية : عتق العبد إذا كان يخرج من ثلث ماله ، وتلزمه السعاية فيما زاد على الثلث إذا كان ، وكذا لو كان الميت دين يحيط بماله يعتق ويُسْعَى في جميع قيمته ، وفي الولوالجية : وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن أوصى لعبد بسهم من ماله يعتق بعد موته ، ولو أوصى بجزء لم يعتق ، وفي الظهيرية : وعن أبي يوسف رحمه الله : لو قال لعبد ” أوصيتك لك بجزء من مالي ” لم يعتق بموته ولا يكون مدبرا ، ولو قال ” أوصيتك لك بسهم من مالي ، أو قال : بنفسك ، أو قال : أوصيتك لك بثلث مالي ” فهو مدبر ، وإذا قال لجارية مملوكة للغير ” إن ملكتك فأنت مدبرة ” فاستولدتها بنكاح ثم اشتراها : فهي أم ولد له ، ولو قال ” إن ملكت نصفك فأنت مدبرة ” فملكها مع الآخر فلا ضمان عليه ، ولو قال لأممة ” إن ملكت منك شيئاً فأنت حر ” فاشتراها هو وزوج لها ولدت منه فهي أم ولد له ويضمن ولا يعتق شيء منها ، وفي اليتيمة : سُئل على بن أحمد عن دبر عبده تدبيرا مطلقا ثم أخذ يتوارى من المولى مرارا بحيث لا يستقر عنده هل له أن يرفع الأمر إلى القاضي فيطلب تدبيره ثم يبيعه فيشتري مكانه آخر ؟ فقال : هذا تدبير من المدبر فلا يصح إبطال التدبير الأول ، وفي الكافي : ولو ادعى المشترى على باعه أنه دبر هذا العبد قبل أن يبيعه مني ، وأنكر البائع ثم جنى العبد فهو موقوف ، وعندهما يقضى بموجبها في كسبه .

٨٧١٨:- م : وإذا قال لعبد ” يوم اشتريتك بعد هذا الملك فأنت حر بعد موتي ” ثم ملكه بسبب آخر بعد هذا : صار مدبرا ، وإذا قال لأمتين لغيره ” إذا ملكتكم فأنتما حرتان بعد موتي ” فملك إحداهما دون الأخرى : لا تصير مدبرة مالم يملکهما جميما ، وسئل الفقيه أبو بكر عن أمة قالت لمولاه ” أعتقني ” فقال لها بالفارسية : أى دون كييزك آزاد كردم ؟ قال : لا تعتق ، قال : وكذلك لو باع

من أمرأته تطليقة واحدة فقالت : خريده گير ؟ لا تكون منها إجابة ، وكذلك لو باع عبدا ، وسئل أبو القاسم عنم قال ”للله على أن أعتق عبدا“ فأعتق عبدا آبقا ؟ قال : لا يجوز كما لا يجوز في الأعمى ، قال الفقيه : في قياس قول علمائنا يجوز ، فقد ذكروا في كتاب جعل الآبق : إذا أعتق عبدا آبقا عن كفارته يجوز إن كان حيا وقت الإعتاق ، وسئل إبراهيم بن يوسف عن عبد أخذ مولاه في موضع الحال وقال ”إن أعتقنى وإلا قتلتك“ فأعتقه مخافة القتل ؟ قال : يعتق ويسمى في قيمته .

٨٧١٩ :- وإذا قال الرجل لغيره ”أعتق عبدك هذا عنى بآلف درهم“ فأعتقه : لا يجب على الأمر شيء ، وإذا لم يقع العتق عن الأمر لا يلزم المال استحسانا ، ولو قال ”كاتب عبدك عنى بآلف درهم“ فكاتبه لا تقع الكتابة عن الأمر ، ولو قال ”أعتق عبدك عنى بآلف درهم“ فأعتق : يلزم المال ويقع عنه ، ولو قال ”أعتق عبدك عن نفسك بآلف على“ فأعتق : لا يلزم المال ، والطلاق في هذا يخالف الإعتاق فإن من قال لغيره ”طلق امرأتك بآلف على“ فإنه يصح ، وكذلك إذا قال ”أعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك“ ففعل : لم يكن العتق عن الأمر ، إذا قال الرجل لغيره ”أعتق عبدك عن ولد الصغير بآلف درهم“ فأعتقه المأمور فإن العتق يقع عن المأمور ويكون الولاء له ، ولو كان للصبي عبد فقال رجل لأبيه ”أعتق عبد ابنك هذا عنى على ألف درهم“ فأعتقه الأب : يقع العتق عن الأمر وعليه ألف درهم للصبي ويقبضه الأب منه .
تم المجلد الخامس بفضل الله وylie المجلد السادس أوله كتاب الأيمان.

٨٧١٩ :- أخرج عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لرجل : أعتق عبدك ولك على ألف درهم ، قال : نرى عتقه جائز ، وليس على الذي أمره شيء ، ولا يكون الولاء للذى أعتق ، ويكون الغرم على الذي أمره العبد الذى أعتق ، ويرد إليه ماله ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب المدببر ، باب العتق بالشرط ، ١٧١/٩ ، برقم ١٦٧٩٥ .

المجلد الخامس ٨٧١٩-٧٠٧١ الصفحة

١٢ / كتاب الطلاق ٨٢٠٠ - ٧٠٧١ بقية من

٥ في الخلع	الفصل السادس عشر
٥١ في الأيمان بالطلاق	الفصل السابع عشر
	في الطلاق الذي يقع بقوله: أول امرأة أتزوجها	الفصل الثامن عشر
١١٤ أو آخر امرأة أتزوجها	الفصل التاسع عشر
	في الشهادة في الطلاق والدعوى والخصومة في	
١١٥ ذلك	
١٢١ في طلاق المريض	الفصل العشرون
١٣٤	في التعليقات التي هي إيقاع في الحال بطريق المجاز	الفصل الحادى والعشرون
١٣٨ في مسائل الرجعة	الفصل الثاني والعشرون
	في المسائل المتعلقة بنكاح المحل ونكاح	الفصل الثالث والعشرون
١٤٨ الفضولى وغير ذلك	
١٦٦ في مسائل الظهار وكفارته	الفصل الرابع والعشرون
١٨٤ في الإيلاء	الفصل الخامس والعشرون
٢١٠ في مسائل اللعان	الفصل السادس والعشرون
٢٢٠ في العينين والمجبوب والخصى	الفصل السابع والعشرون
٢٢٦ في العدة	الفصل الثامن والعشرون
٢٥٨ في ثبوت النسب	الفصل التاسع والعشرون
٢٧٣ في حكم الولد عند افتراق الزوجين	الفصل الثلاثون
٢٨٢ في المتفرقات	الفصل الحادى والثلاثون

١٣ / كتاب النفقات

٣٥٨-----٨٤٣٨-٨٢٠١-----٣٥٨

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصولٍ

٣٥٨	في بيان من تستحق النفقة من الزوجات ومن لا تستحق	الفصل الأول
٣٩٨	في نفقات المطلقات.....	الفصل الثاني
٤١١	في نفقة ذوى الأرحام.....	الفصل الثالث
٤٣٧	في نفقات أهل الكفر.....	الفصل الرابع
٤٣٩	في نفقات المماليك.....	الفصل الخامس

١٤ / كتاب العتاق

٤٥٢-----٨٧١٩-٨٤٣٩-----٤٥٢

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلاً:

٤٥٢	في بيان أسباب العتق وشروطه وركتنه.....	الفصل الأول
٤٥٩	في الألفاظ التي لا يقع بها العتق.....	الفصل الثاني
٤٦٨	في تعليق العتق واضافته وما هو في معناهما....	الفصل الثالث
٤٩٦	في العتق المبهم.....	الفصل الرابع
٥٠٩	في إعتاق بعض الرقيق.....	الفصل الخامس
٥١٨	في عتق ما في البطن.....	الفصل السادس
٥٢٣	في عتق ذوى الأرحام.....	الفصل السابع
٥٢٦	في إعتاق الحربي.....	الفصل الثامن
	في الخصومات الواقعة في الرق والحرية والشهادة على ذلك.....	الفصل التاسع
٥٢٨	في تفويض العتق إلى الغير.....	الفصل العاشر
٥٤٢	في التدبير.....	الفصل الحادى عشر
٥٤٦	في أمهات الأولاد.....	الفصل الثانى عشر
٥٦٢	في المتفرقات.....	الفصل الثالث عشر
٥٧٥		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المجلد الخامس من الفتاوى التatars خانية

رقم المسألة	الصفحة
الفصل السادس عشر: في الخلع ٥
حقيقة الخلع والخلع عقد إلى الإيجاب والقبول ٧٠٧١ ٥
الاختلاف إذا وقع بين الزوجين فالسنة أن يصلح بينهما ٧٠٧٢ ٥
هذا الفصل على أنواع منها بيان صفتة وكيفيته ٦
الخلع طلاق بائن ينقطع به عدد الطلاق ٧٠٧٣ ٦
ألفاظ الخلع خمسة ٧٠٧٤ ٧
قد يكون الخلع بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء ٧٠٧٥ ٧
إذا قال الزوج لم أتوبه الطلاق ولم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ٧٠٧٦ ٨
ويعتبر من جانب الزوج يميناً وتعليقاً للطلاق ٧٠٧٧ ٨
ويصبح التعليق بالشروط والإضافة إلى الأوقات ٧٠٧٨ ٨
ومن جانب المرأة يعتبر الإيجاب والقبول كما في البيع ٧٠٧٩ ٨
ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا إضافة ٧٠٨٠ ٩
إذا قال لامرأته: كل امرأة تزوجها فقد بعت طلاقها منك بكم إذا ما هو الحكم؟ ٧٠٨١ ٩
رجل قال لامرأته بعت منك طلاقك بمهرك فما هو الحكم؟ ٧٠٨٢ ٩
نوع آخر ٧٠٨٣ ١٠
الخلع في الفارسية، وصورتها ٧٠٨٤ ١٠
إذا أمر الرجل امرأته بالخلع فهو على أربعة أو جه فانظر إليها ٧٠٨٥ ١١
لا يتم الخلع مالم يقل الزوج بعد ذلك خلعت ٧٠٨٦ ١١
اختلعت من زوجها على نفقة عدتها ومهرها وعلى الزوج عشرون درهماً فما هو الحكم؟ ٧٠٨٧ ١١
صحة الخلع من غير إضافة إلى أحد الزوجين ٧٠٨٨ ١١
إذا سالت المرأة من زوجها أن يخلعها فهو على أربعة أو جه فانظر إليها ٧٠٨٩ ١٢
إن قالت أخلعنى على مالى فقال الزوج خلعتها على كذا ١٢

- ٧٠٩٠ إن قالت أخلعني بغير مال قال الزوج: خلعت هل يقع الطلاق؟ . ١٢
- ٧٠٩١ طلقها بعد الخلع على مال فما هو الحكم؟ ١٢
- ٧٠٩٢ إذا قال لها: خويشت رازمن بخر فقال خريدم فما هو الحكم؟ ١٣
- ٧٠٩٣ لو قال لها بالعربية: اشتري نفسك مني فقالت: اشتريت فما هو الحكم؟ ١٣
- ٧٠٩٤ لو قال الزوج: بنى فروختم بعد قول المرأة خريدم ١٣
- ٧٠٩٥ قالت: خويشت را خريدم بعدت وكابين وبصد دينار معين ١٤
- ٧٠٩٦ خويشت را خريدم بعدت وكابين وبصد دينار معين ١٤
- ٧٠٩٧ الخلع يصح مع جهة الأجل والمال ١٤
- ٧٠٩٨ فإن قال لها: اشتري نفسك بمال ولم يبين مقداره فما هو الحكم؟ ١٤
- ٧٠٩٩ إذا قال لها: خويشت بخر بغير شيء أو قال: اشتري نفسك مني بغير شيء فما هو الحكم؟ ١٤
- ٧١٠٠ إذا قال لها خويشت خريدي از من بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم فما هو الحكم؟ ١٥
- ٧١٠١ لو قال الرجل لها: اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت: اشتريت فما هو الحكم؟ ١٥
- ٧١٠٢ إذا قال لها: اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت: اشتريت فما هو الحكم؟ ١٥
- ٧١٠٣ امرأة قالت لزوجها: اشتريت نفسى منك بما أعطيت فما هو الحكم؟ ١٦
- ٧١٠٤ لو قالت لزوجها هر حقى كه مرابر تو است خويشت خريدم فقال الزوج: فروختم فما هو الحكم؟ ١٦
- ٧١٠٥ إذا قالت: مرخويشت رازهمه حقه خريدم فقال الزوج: فروختم فما هو الحكم؟ ١٦
- ٧١٠٦ وإذا قالت المرأة: اختلعت بمهرى ونفقة عدنى فقال: خلعت فما هو الحكم؟ ١٦
- ٧١٠٧ إذا جرت مقدمة الخلع بين الزوجين فقالت المرأة بعد ذلك خويشت خريدم بنفقة عدة وكابين فقال الزوج فروختم فما هو الحكم؟ ١٧
- ٧١٠٨ امرأة قالت لزوجها: اشتريت بما أعطيت وأرادت الإيجاب لالعدة فقال الزوج: أعطيت فما هو الحكم؟ ١٧

- ٧١٠٩ إذا قالت المرأة لزوجها: خلعت نفسى منك بآلف درهم خلعت نفسى منك بآلف درهم خلعت نفسى منك بآلف درهم فقال الزوج: قد رضيت بما هو الحكم؟ ١٨
- ٧١١٠ رجل قال لأمرأته: خويشتن را از من بخر بكندا بكندا وكرر ثلاثة ١٨
- ٧١١١ إذا قال الرجل لأمرأته: اخلعك فقالت: قد خلعت بما هو الحكم؟ ١٨
- ٧١١٢ إذا قالت خويشتن بخریدم بكابين ونفقة عدت فقال الزوج يذير فتم بما هو الحكم؟ ١٨
- ٧١١٣ لو قال بازن خلع كردم والمرأة منكرة بما هو الحكم؟ ١٩
- ٧١١٤ رجل قال لأمرأته: اخلعنى نفسك بمهرك ونفقة العدة فقالت اختعلت منه بالمهر ونفقة العدة وأبرأتك بما هو الحكم؟ ١٩
- ٧١١٥ قال لها: اخلعنى نفسك مني فقالت: اختعلت بآلف درهم بما هو الحكم؟ ١٩
- ٧١١٦ رجل تزوج امرأة على ألف درهم ثم خالعها قبل الدخول بها على ألف درهم بما هو الحكم؟ ٢٠
- ٧١١٧ رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانياً على مهر آخر ثم خلعت من زوجها بما هو الحكم؟ ٢٠
- ٧١١٨ إذا قال: خالعتك ولم يذكر المال أصلاً فقالت: قبلت بما هو الحكم؟ ٢٠
- ٧١١٩ إذا قال بالفارسية خويشتن بخریدم از تو فقال الزوج: فروختمت بما هو الحكم؟ ٢٠
- ٧١٢٠ إذا قال لها بالعربية: بعتك لا يقع الطلاق مالم تقل اشتريت ٢١
- ٧١٢١ إذا خالعها على مهرها فهذا على وجهين فانظر إليها ٢١
- ٧١٢٢ وإن خالعها على بعض مهرها والمهر مقبوض بما هو الحكم؟ ٢١
- ٧١٢٣ وإن كان بارأها على جميع مهرها أو على بعض مهرها بما هو الحكم؟ ٢٢
- ٧١٢٤ أما إذا خالعها على مسمى معروف سوى الصداق بما هو الحكم؟ ٢٢
- ٧١٢٥ إذا خالعها على مهرها والمرأة غير مدحول بها بما هو الحكم؟ ٢٢
- ٧١٢٦ الخلع والمبارة كلا هما يوجبان البراءة من المهر ٢٢
- ٧١٢٧ امرأة قالت لزوجها: أبرأتك بالطلاق والصلك فقبل الزوج البراءة بما هو الحكم؟ ٢٢

- ٧١٢٨ إن حالعها على ألف غير المهر لزمهها المال ٢٣
- ٧١٢٩ امرأة سألت زوجها فقال الزوج: أبرأني عن كل حق لك فقالت
أبرأت عن كل حق مما هو الحكم؟ ٢٣
- ٧١٣٠ إذا قال لها أنت طالق في ضمان من مما هو الحكم؟ ٢٣
- ٧١٣١ أما نفقة العدة ومؤنة السكنى إن شرط ذلك في الخلع
والمبارة فما هو الحكم؟ ٢٣
- ٧١٣٢ أما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع هل تقع البراءة عنها؟ ٢٤
- ٧١٣٣ أما دين آخر سوى المهر هل تقع البراءة عنه في الخلع والمبارة؟ ٢٤
- ٧١٣٤ أما إذا كان العقد بلفظ البيع بالعربية والفارسية ففيه الاختلاف ٢٤
- ٧١٣٥ ولو اختلفت من الزوج بمهرها ولها في ذمة الزوج مهران برأ
الزوج من الثاني دون الأول ٢٥
- ٧١٣٦ إذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائناً ثم تزوجها ثانياً
على مهر آخر ثم اختلفت من زوجها على مهرها فما هو الحكم؟ ٢٥
- ٧١٣٧ إذا وهبت من زوجها نصف الصداق أو أقل أو أكثر ثم اختلفت
بمال معروف فما هو الحكم؟ ٢٥
- ٧١٣٨ ولو تزوج امرأة على ألف درهم ثم وهبت نصف المهر فما هو الحكم؟ ٢٦
- ٧١٣٩ رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه
وكان المرة باعت ما قبضت منه فما هو الحكم؟ ٢٦
- ٧١٤٠ إذا اختلفت المرأة من زوجها على شيء آخر سوى المهر فهذا
على وجوه فانظر إلى الأول ٢٦
- ٧١٤١ الوجه الثاني: أن يسمى في الخلع ما يحتمل أن يكون مالاً وما لا يكون مالاً ٢٦
- ٧١٤٢ الوجه الثالث: إذا سمت في الخلع ما هو مال إلا أنه ليس موجوداً ٢٦
- ٧١٤٣ الوجه الرابع: إذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالضمان ٢٧
- ٧١٤٤ الوجه الخامس: إذا سمت في الخلع ما هو مال وهو له مقدار معلوم ٢٧
- ٧١٤٥ الوجه السادس: إذا سمت في الخلع ما هو مال وأشارت إلى ماليص بمال ٢٧
- ٧١٤٦ ماجاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع ٢٧

نوع آخر	٢٨
٧١٤٧ إذا اختعلت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه ففعلت فما هو الحكم؟	٢٨
نوع آخر : فيما يصلح جواباً وما لا يصلح جواباً	٢٨
٧١٤٨ قالت له امرأته: أخلعني أو قالت: خويشت خريدم از تو بعدت و كابين فقال الرجل: أنت طالق فما هو الحكم؟	٢٨
٧١٤٩ امرأة قالت لزوجها أخلعني على ألف درهم فقال الزوج: أنت طالق فما هو الحكم؟	٢٨
٧١٥٠ لو قالت المرأة لزوجها اختعلت منك فقال الزوج طلقتك فما هو الحكم؟ ..-	٢٨
٧١٥١ إذا قال لها بعث منك طلاقك بمهرك فقالت طلقت نفسى فما هو الحكم؟ ..	٢٩
٧١٥٢ امرأة قالت لزوجها خويشت خريدم از تو بـكابين وهزينة عدت فقال الزوج: يـك طلاق دادمت فـما هوـ الحـكم؟	٢٩
٧١٥٣ إذا قالت المرأة لزوجها خويشت خريدم از تو بـكاـبـين وـنـفـقـهـ عـدـتـ فـماـ هـوـ حـكـمـ؟	٢٩
٧١٥٤ المـتو سـطـونـ إـذـاـ قـالـوـ لـلـمـرـأـةـ بـهـرـ حـقـيـ كـهـ زـنـانـ رـاـبـرـ گـرـدـنـ شـوـيـانـ بـودـ بـيـكـ طـلـاقـ خـوـيـشـتـ خـرـيدـيـ فـقـالـتـ خـرـيدـمـ فـماـ هـوـ حـكـمـ؟ ..	٢٩
٧١٥٥ اـمـرـأـةـ قـالـتـ لـزـوـجـهـاـ أـخـلـعـنـيـ عـلـىـ كـذـاـقـقـالـ فـعـلـتـ أـوـ اـجـزـتـ فـماـ هـوـ حـكـمـ؟ ..	٣٠
٧١٥٦ إـذـاـ قـالـ لـأـمـرـأـهـ بـهـرـ حـقـيـ كـهـ زـنـانـ رـاـبـرـ شـوـيـانـ بـودـ خـوـيـشـتـنـ اـزـ مـنـ خـرـيدـيـ فـقـالـتـ خـرـيدـمـ فـماـ هـوـ حـكـمـ؟	٣٠
٧١٥٧ اـمـرـأـةـ وـهـبـتـ مـهـرـ هـالـزـوـجـهـاـ ثـمـ إـنـ الزـوـجـ باـعـ مـنـهـاـ تـطـلـيقـةـ بـمـهـرـهـاـ وـاشـتـرـتـ هـىـ فـماـ هـوـ حـكـمـ؟	٣٠
٧١٥٨ إـذـاـ قـالـتـ لـزـوـجـهـاـ خـوـيـشـتـ خـرـيدـامـ بـنـفـقـهـ عـدـتـ وـكـابـينـ فـقـالـ الزـوـجـ فـرـوـخـتـ بـهـ طـلـاقـ فـماـ هـوـ حـكـمـ؟ ..	٣١
٧١٥٩ خـوـيـشـتـ بـخـرـ بـعـدـ وـكـابـينـ فـقـالـتـ خـرـيدـمـ بـكـابـينـ فـماـ هـوـ حـكـمـ؟ ..	٣١
٧١٦٠ تـرـابـتـومـيـ فـرـوـشـمـ مـىـ خـرـىـ فـقـالـتـ خـرـيدـمـ فـماـ هـوـ حـكـمـ؟ ..	٣١
٧١٦١ اـمـرـأـةـ قـالـتـ لـزـوـجـهـاـ اـخـتـلـعـتـ مـنـكـ بـكـذـاـ وـهـوـ يـنـسـحـ الـكـرـبـاسـ فـجـعـلـ يـنـسـحـ وـيـخـاصـمـ ثـمـ قـالـ خـلـعـتـكـ فـماـ هـوـ حـكـمـ؟ ..	٣٢

- ٧١٦٢ إذا قالت المرأة خويشن خريم بعدت و كابين فقال الزوج
نيك آمد فما هو الحكم؟ ٣٢
- ٧١٦٣ طلبت الطلاق من الزوج فقال الزوج: أبرأيني عن كل حق
لك على فقالت: أبرأتك عن كل حق فما هو الحكم؟ ٣٢
- ٧١٦٤ نوع آخر ٣٣
- ٧١٦٤ رجل قال لامرأته: كل شيء سأله من أجلك بسبب المهر
و غيره ترافرو ختم فما هو الحكم؟ ٣٣
- ٧١٦٥ رجل قال لرجل طلق امرأته فطلقتها الرجل بمهرها ونفقة
عدتها إذا خالعها على مهرها أو نفقة عدتها فما هو الحكم؟ ... ٣٣
- ٧١٦٦ إذا قال الرجل لامرأته: بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة
عدتك فقالت المرأة: بعت فما هو الحكم؟ ٣٣
- ٧١٦٧ إذا قال لها: بعت منك تطليقة فقالت اشتريت فما هو الحكم؟ .. ٣٤
- ٧١٦٨ امرأة قالت لزوجها هيج روز نیست که خويشن از تو ونمی
خورم فقال الزوج من نیز می فروشم فما هو الحكم؟ ٣٤
- ٧١٦٩ قال لها: بعت منك تطليقة بجميع مهرك و جميع مافي البيت
فاشتريت المرأة فما هو الحكم؟ ٣٤
- ٧١٧٠ إذا قال الرجل: لا امرأته اخلعى نفسك مني ونفقة عدتك
قالت احتلعت منك بالمهر ونفقة العدة فما هو الحكم؟ ٣٤
- ٧١٧١ رجل قال لامرأته: بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت
اشتريت فما هو الحكم؟ ٣٥
- ٧١٧٢ نوع آخر: في العوارض بعد وقوع الخلع ٣٥
- ٧١٧٣ من خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فما هو الحكم؟ ٣٥
- ٧١٧٣ رجل خلع امرأته وقيل له بالفارسية ديگر به فال الزوج: دادم فما هو الحكم؟ ٣٦
- ٧١٧٤ لو اختلف الزوجان في عدد الخلع فقالت المرأة كانت ثلاث
مرات وقال الزوج بل كانت مرتين فما هو الحكم؟ ٣٦
- ٧١٧٤ نوع آخر ٣٦

- ٧١٧٥ امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر ورضاع .
٣٦ ولده فما هو الحكم؟
٧١٧٦ إذا شرطت أنها إذا ماتت أمهات الولد فلا شيء عليها فما هو الحكم؟
٣٧ امرأة اختلعت من زوجها على أن ترضع الولد إن كان في بطنه ولد فما هو الحكم؟
٧١٧٧ امرأة اختلعت من زوجها على أن ترضع الولد إن كان في بطنه ولد فما هو الحكم؟
٧١٧٨ اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولد ها منه ست سنين بنفقتها فما هو الحكم؟
٧١٧٩ رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون عند الأب سنين معلومة فما هو الحكم؟
٣٨ نوع آخر
٣٩ رجل خلع ابنته الصغيرة عن زوجها على مالها فما هو الحكم؟ ..
٣٩ إن خالعها على ألف درهم وهي صغيرة على أن الأب ضامن للألف فما هو الحكم؟
٣٩ إذا أراد الرجل أن يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة أو كبيرة ينبغي أن يخلعها بشيء من ماله
٧١٨٣ ولو خالعها على ألف درهم وقبل الأب فيه الخلع ولكن لم يضمن بدل الخلع فانظر إلى التفصيل
٤٠ أما إذا كان العاقد أبا ولم يضمن الصداق فما هو الحكم؟
٧١٨٤ أما إذا اختلعت الصغيرة من زوجها وهي تعقل العقد وتعبر عن نفسها فإنها تبين بالاتفاق
٤١ هل يتوقف خلع الصغير على إجازة الأب؟
٤١ لو خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن الأب الصداق فما هو الحكم؟
٤١ الأمة إذا اختلعت من زوجها أو طلقها على جعل فما هو الحكم؟
٤٢ نوع آخر
٧١٨٩ ينتهي على أصل أن خطاب الخلع متى جرى بين الزوج وبين المرأة -
٤٢ كان القبول إلى المرأة
٧١٩٠ إن كان البديل مضافا إلى الأجنبي إضافة ملك أو إضافة زمان هل يشترط قبول المرأة؟
٤٢

- ٧١٩١ رجل قال لغيره: أخلع امرأتك على هذا العبد أو على هذه الدار فالقبول إلى المرأة ٤٢
- ٧١٩٢ إذا قالت المرأة لزوجها أخلعنى على عبد فلان أو دار فلان فما هو الحكم؟ ٤٣
- ٧١٩٣ لو أن أجنبياً قال للزوج حالع امرأتك على عبدي فلان هذا فالقبول إلى صاحب العبد ٤٣
- ٧١٩٤ إيجاب الخلع إنما يصح من يتناوله خطاب الإيجاب ٤٤
- ٧١٩٥ امرأة وكلت رجلاً بأن يخلعها من زوجها بـألف درهم ففعل الوكيل فهذا على وجهين ٤٤
- ٧١٩٦ امرأة قالت لأجنبي: چون شوی من پنج دینار بتودهد تو مرايك طلاق پائے کشاده کن فما هو الحكم؟ ٤٥
- ٧١٩٧ لو رجعت المرأة بعد تبليغ الرسالة قبل قبول الزوج هل صح رجوعه؟ ٤٥
- ٧١٩٨ رجل قالت له امرأته: طلقني فقال: جعلت أمر ثلاث تطليقات بيده إن أبرأتنى من مهرك فما هو الحكم؟ ٤٥
- ٧١٩٩ وكل رجلى بالخلع بألف درهم فحالعها أحدهما بألف درهم فما هو الحكم؟ ٤٦
- ٧٢٠٠ إذا قال لغيره: أخلع امرأتك فإن أبت المرأة الخلع فطلقها الوكيل فما هو الحكم؟ ٤٦
- ٧٢٠١ لو أن قوماً جاءوا إلى رجل زعموا أن امرأته وكلتهم باختلاعها منه فحالعها بألف درهم فأنكرت التوكيل فما هو الحكم؟ ٤٧
- ٧٢٠٢ إذا وكل الرجل رجلاً بطلاق امرأته فطلقها بمهرها ونفقة عدتها وحالعها على ذلك فما هو الحكم؟ ٤٧
- ٧٢٠٣ رجل قال: طلق امرأته على أن لا تخرج من البيت شيئاً ففعل ثم اختلفا فما هو الحكم؟ ٤٧
- ٧٢٠٤ نوع آخر : في الاختلاف الواقع بين الزوج والمرأة في صحة الخلع وفساده ٤٨
- ٧٢٠٥ إذا خلع امرأته بالفارسية خریدم و فروختم كان في ضميري بعت رأس الشاة فما هو الحكم؟ ٤٨
- ٧٢٠٦ ولو أشهد الزوج شاهدين عدلين أن امرأته إذا قالت من خويشت خریدم أقول لها فروختم فما هو الحكم؟ ٤٨

٦	إذا اختلف الزوج والمرأة فقال أحدهما: بألف درهم والزوج يجحد ذلك	٤٩
٧٢٠	نوع آخر: في الخلع الواقع في المرض	٤٩
٧٢٠	٧ إذا اختلعت المرأة من زوجها في مرضها بالمهر الذي كان تزوجها	٧
٤٩	عليه فهذا أعلى وجهين فانظر	٤٩
٧٢٠	٨ لو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فما هو الحكم؟.	٥٠
٥١	الفصل السابع عشر: في الأيمان بالطلاق	٥١
٥١	١ نوع: في بيان معرفة اليمين بغير الله وبيان شرائط صحتها	٥١
٥١	٩ اليمين بغير الله ذكر شرط وجاء يحلف به عادة	٥١
٥١	١٠ إذا لم يكن للطلاق مالكا في الحال فما هو الحكم؟	٥١
٥١	١١ إن كان الشرط مقدماً على الجزاء فإن كان الجزاء اسمًا فإنما يتعلق بالشرط	٥١
٧٢١	١٢ إذا كان الجزاء فعلاً مستقبلاً أو فعلاً ماضياً فالجزاء يتعلق بالشرط	٧٢١٢
٥١	١٣ بدون حرف الفاء	٥١
٥٢	١٤ إذا قال لها: أنت طالق وإن دخلت الدار فما هو الحكم؟	٥٢
٥٢	١٥ ولو قال لها: أنت طالق إن ولم يذكر بعده فعلاً فما هو الحكم؟ .	٥٢
٥٢	١٦ زوال الملك بعد اليمين بأن طلقها واحدة أو ثنتين فما هو الحكم؟	٥٢
٥٣	١٧ نوع آخر: في بيان حروف الشرط	٥٣
٥٣	١٨ بيان حروف الشروط	٥٣
٥٣	١٩ أما لفظة كه بأن قال لأمرأته أنت طالق ثلاثة كه اين كارني كند	٥٣
٥٣	٢٠ رجل قال لأمرأته: أنت طالق إن دخلت الدار فما هو الحكم؟ ..	٥٣
٥٤	٢١ نوع آخر	٥٤
٧٢١	٢٢ إذا علق طلاق امرأته بفعلها إن جعل التعليق بكلمة إن وإذا و	٧٢١٩
٥٤	٢٣ إذا ما كم وقع الطلاق؟	٥٤
٥٤	٢٤ إذا حصل التعليق بكلمة كلما فكلما تكرر ذلك الفعل يتكرر الطلاق	٥٤
٥٥	٢٥ لو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فهذا على كل امرأة كل مرقة	٥٥
٧٢٢	٢٦ إذا قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق ولو تزوجها ثانية فما هو الحكم؟	٧٢٢٢
٥٥	٢٧ قال رجل لأجنبيه بالفارسية "اگر جزار تو زن کنم" فهي طالق	٧٢٢٣
٥٦	٢٨ فتزوج امرأة ثم أخرى فما هو الحكم؟	٥٦

- ٧٢٢٤ ولو قال لأمراته بالفارسية: أَگر این خانه درآئی ترا طلاق فما هو الحکم؟ ٥٦
- ٧٢٢٥ لو قال: أَى امرأة أَتزوّجها فهی طالق فما هو الحکم؟ ٥٦
- ٧٢٢٦ لو قال بالفارسية هر کدام زن که در نکاح من آید فما هو الحکم؟ ٥٧
- ٧٢٢٧ نوع آخر: فی لو، ولو لا، إذا جعل شرطا ٥٧
- ٧٢٢٨ إذا قال لأمراته: أنت طالق لو دخلت الدار فما هو الحکم؟ ٥٧
- ٧٢٢٩ إذا قال لأمراته أنت طالق لو لا دخولك الدار فما هو الحکم؟ ٥٨
- ٧٢٣٠ الحيلة للزوج في ذلك فانظر إليها ٥٨
- ٧٢٣١ ولو قال لها: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن أذن لك فما هو الحکم؟ ٥٨
- ٧٢٣٢ إذا قال لها إن خرجت من هذه الدار من غير إذني فانت طالق فما هو الحکم؟ ٥٨
- ٧٢٣٣ إذا قال لأمراته أنت طالق إن خرجت إلا بأمرى فما هو الحکم؟ ٥٩
- ٧٢٣٤ إن شربت نبيداً إلا أن أكره فشرب مرة مكرهاً ثم شرب غير مكره فما هو الحکم؟ ٥٩
- ٧٢٣٥ إذا قال لها: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذنى أنت طالق فما هو الحکم؟ ٥٩
- ٧٢٣٦ إذا قال لأمراته إن خرجت إلا بإذنى فأنت طالق فما هو الحکم؟ ٦٠
- ٧٢٣٧ قال لها: لا تخرج إلا بإذنى فهل تحتاج في كل خروجها إلى الإذن؟ ٦٠
- ٧٢٣٨ إذا قالت المرأة لزوجها: أذن لي في الخروج إلى بيت أبي فقال إن أذنت لك في ذلك فأنت طالق فما هو الحکم؟ ٦١
- ٧٢٣٩ رجل قال امرأته طالق إن دخلت هذه الدار إلا أن يأمرني فلان فهذا على الأمر مرة واحدة ٦١
- ٧٢٤٠ إذا قال لأمراته: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذنى فأنت طالق ثم قال لها: إن فعلت كذا فقد أذنت لك فما هو الحکم؟ ٦٢
- ٧٢٤١ لو حلف على امرأته بطلاقها إن تخرج من الدار إلا بإذنى فما هو الحکم؟ ٦٢
- ٧٢٤٢ رجل خرج مع الوالى وحلف بالطلاق أن لا يرجع إلا بإذنه فسقط منه شيء ورجع لذلك هل يطلق؟ ٦٣

- ٧٢٤٣ رجل حلف لا يخرج من مصر إلا بإذن امرأته فقالت: أذنت لك إن تذهب عشرة أيام فما هو الحكم؟ ٦٣
- ٦٣ نوع آخر: في ذكر مسائل الشرط بكلمة إن ٦٣
- ٧٢٤٤ إذا وهب الرجل لرجل مالاً ثم إن الواهب قال للموهوب له امرأته طالق ثلاثة إن نقصت هذا المال فما هو الحكم؟ ٦٣
- ٦٤ رجل قال لا امرأته: إن أدخلت فلاناً بيتي فأنت طالق فكيف حكم الطلاق؟ ٦٤
- ٦٤ قال لعجوز: إنك أمي فقالت: لست بأمك قال إن لم أفتخر بأمومتك فامرأته كذا فما هو الحكم؟ ٦٤
- ٦٤ قال: إن وطنت أمتي فامرأته طالق فقالت الأمة: إنه وطنى وأنكر المولى فما هو الحكم؟ ٦٤
- ٦٤ رجل دعا امرأته إلى المjamاعة فامتنعت المرأة عن ذلك فتنا زعا فقال الرجل إن أمسكتك فأنت طالق ثلاثة فما هو حكم الطلاق؟ ٦٤
- ٦٥ إذا قال لامرأته: إن أكلت من القدر الذي تطبخين أنت فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٦٥
- ٦٥ حلف بالطلاق تتماج كه زن من بپزدش نخورم مرد خمير كرد فما هو الحكم؟ ٦٥
- ٦٥ إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فقال لها: إن لم تدخل على معى في البيت فأنت طالق فد خلت بعد ماسكت شهوته فما هو الحكم؟ ٦٥
- ٦٦ رجل تزوج أمة غيره ثم قال لها: إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين فمات المولى فما هو الحكم؟ ٦٦
- ٦٦ رجل خرج من بخارى إلى سمرقند وقال لامرأته أگر سپس من بیرون نیائی مع فلانة فأنت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٦٦
- ٦٦ مسألة السکران يضرب امرأته فهربت منه وخرجت من داره فقال إن لم تعودى إلى فأنت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٦٦
- ٦٦ تشاجر رجل مع امرأته في زمان إبراهيم بن يوسف فقال الرجل إن هو فقيه فأنت طالق ثلاثة فانظر إلى الواقع ٦٦

- ٧٢٥٦ رجل له على آخر درهم ثمن شيء فقال إن أخذت ذلك الشيء
فأمرأته طالق فأخذ مكانه حنطة فما هو الحكم؟ ٦٧
- ٧٢٥٧ سكران أعطى امرأته درهما فقالت: إنك إذا صحوت أخذت مني فقال
لها إن استردت منك فأنت طالق فاستردها ساعتها فما هو الحكم؟ ٦٧
- ٧٢٥٨ قال لأمرأته: إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق فذهبت امرأته إلى قرية
أخرى ومرت بضياع تلك القرية فما هو الحكم؟ ٦٧
- ٧٢٥٩ قال لأمرأته إن تركت صلوة فأنت طالق فترك صلوة وقضاه فما هو الحكم؟ ٦٧
- ٧٢٦٠ من اتهم أنه لم يصل الغداة فقال عبده حرانه وقد صلاها
فما هو الحكم؟ ٦٧
- ٧٢٦١ إن أجبت سلام فلان فامرأتى طالق فتكلم معه بكلام فما هو الحكم؟ ٦٨
- ٧٢٦٢ قال لأجنبيه: إن طلقتك فبعدي حر فما هو الحكم؟ ٦٨
- ٧٢٦٣ لو قال لها وهي حامل إن كان حملك هذا غلاما فأنت طالق
وإن كانت جارية فأنت طالق شتتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء ٦٨
- ٧٢٦٤ رجل خلع امرأته ثم قال في العدة إن كنت امرأته فأنت طالق ثلاثة ٦٨
- ٧٢٦٥ قالت المرأة لزوجها لاطاقة لي بالكون معك جائعة فما هو الحكم؟
قال لها إن كنت جائعة في بيتي فأنت طالق فما هو الحكم؟ ... ٦٨
- ٧٢٦٦ امرأة خرجت إلى ضيافة فقال الزوج لها إن مكثت أكثر من ثلاثة
أيام فأنت طالق فرجعت في اليوم الثالث إلى قرية زوجها ولم
تدخل القرية ثم رجعت فما هو الحكم؟ ٦٨
- ٧٢٦٧ رجل خرجت امرأته إلى قرية أخرى فقال لها بالفارسية أَگر بیش
از سه روز باشی فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٦٩
- ٧٢٦٨ رجل قال: اللعب بالشطرنج ليذهب الغم غير محرم ثم قال أَگر
این بازی که فی کنم حرام است از کتاب یا از خبر زنی و سه
سه طلاق فما هو الحكم؟ ٦٩
- ٧٢٦٩ رجل قال لغيره: زن و سه طلاق اَگر تو مهمان من نباشی فما هو الحكم؟ ٦٩
- ٧٢٧٠ لو قال: أنت طالق إن أكلت أو شربت فما هو الحكم؟ ٦٩

- ٧٢٧١ إذا قال لها إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٧٠
- ٧٢٧٢ إن دخلت دار فلان ويد حل فلان دارك فأنت طالق ٧٠
- ٧٢٧٣ إن اشتريت أمة أو اتزوج عليك امرأة فأنت طالق واحدة قالت للأرضي بواحدة فقال : ثلاثة فما هو الحكم؟ ٧١
- ٧٢٧٤ إذا قال لأمرأته : إن لم يكن ذكرى أشد من الحديد فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٧١
- ٧٢٧٥ رجل قال لأمرأته : إن كلمت فلانة فأنت طالق ثلاثة فدعيني امرأة الحالف إلى عرس فما هو الحكم؟ ٧١
- ٧٢٧٦ رجل قال لأخيه وهو شريكه إن شاركتك بعد ذلك فحل ٧١
- ٧٢٧٧ لو قال : إن دخلت دار فلان فأنت طالق فمات فدخلتها فما هو الحكم؟ ٧٢
- ٧٢٧٨ إذا قال لها إن شتمتى فأنت طالق وإن لعنتى فأنت طالق فعلته فما هو الحكم؟ ٧٢
- ٧٢٧٩ قال رجل لأمرأته : إن شتمت أمى أو ذكرتها بسوء فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٧٢
- ٧٢٨٠ إذا قال لأمرأته : إن لم أقل عند أخيك بكل قبيح في الدنيا عنك غداً فأنت طالق ثلاثة فكيف هذه اليمين؟ ٧٣
- ٧٢٨١ من قال لأمرأته في حالة الغضب : إن لم أكسر عظامك أنت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٧٣
- ٧٢٨٢ قال لها : إن لم تكوني امرأتي فأنت كذا فما هو الحكم؟ ٧٣
- ٧٢٨٣ زوج رجل ابنته الصغيرة من ابن رجل فأدرك الغلام ودخل بها وهي غير مدركة ثم قال الغلام إن كان والدى زوجها فى فهى طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٧٣
- ٧٢٨٤ رجل اتهمته امرأته بمحاربة فقال أگر بيشه آيم وے را فأنت طالق فمرّ بها فما هو الحكم؟ ٧٤
- ٧٢٨٥ رجل هدد أحداً بالسلطان فقال المهدد إن كنت أخاف من السلطان فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٧٤
- ٧٢٨٦ قيل لرجل هذا ما يقول من السكر فقال امرأته طالق إن قلت هذا من السكر ولست بسكران فما هو الحكم؟ ٧٤

- ٧٢٨٧ رجل طلق امرأته ثم قال: إن راجعتها فهى طالق ثلاثةً فانقضت
عدتها فتزوجها فما هو الحكم؟ ٧٤
- ٧٢٨٨ رجل قال: إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فما هو الحكم؟ ٧٥
- ٧٢٨٩ النساء يجتمعن ويعزلن لأنفسهن ولغيرهن فغضب زوج امرأة
فقال لها إن غزلت لأحد أو لك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٧٥
- ٧٢٩٠ إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك اليوم ثلاثة فأنت طالق ثلاثةً فما هو الحيلة فيه؟ ٧٥
- ٧٢٩١ إذا قال لامرأته: أَگر بخانه اندر آتش باشد تراطلاق فإذا في البيت
سراح فما هو الحكم؟ ٧٥
- ٧٢٩٢ إذا قال لها إن سألتني الليلة طلاقك فلم أطلقك فأنت طالق ثلاثةً فما هو الحكم؟ ٧٦
- ٧٢٩٣ إذا قال لها ازتو فردا زن من باشى فانت طالق ثلاثةً فجامعتها بعد ما طلع
الفجر معها فما هو الحكم؟ ٧٦
- ٧٢٩٤ رجل قال لامرأته: إن سألنى الله من أحلك بسبب المهر وغيره
ترافروخت بدان طلاقى كه ترابى من است فما هو الحكم؟ ٧٦
- ٧٢٩٥ رجل قال أَگر امشب درين سرائى باشى فامرأته كذا وتوجه من
ساعته للخروج فما هو الحكم؟ ٧٧
- ٧٢٩٦ إن تركت فلانة تدخل دارى فأنت كذا فمررت وهي على
السطح فما هو الحكم؟ ٧٧
- ٧٢٩٧ رجل طلق امرأته ثلاثةً فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثاني
وفارقها فقيل للزوج الأول لم لا تزوجها فقال أَگر كارمن باو نيكوشود ٧٧
- ٧٢٩٨ إذا قال لها: إن تزوجت عليك ماعشت فحلال الله على حرام فما هو الحكم؟ ٧٨
- ٧٢٩٩ إذا قال لامرأته في حالة الغضب: إن فعلت كذا إلى خمسين سنة
تصيرى مطلقة مني أراد بذلك تخويفها ٧٨
- ٧٣٠٠ رجل قال لامرأته أَگر توبا كسى حرام كنى فأنت طالق ثلاثة ثم
طلقها واحدة بائنة فما هو الحكم؟ ٧٨
- ٧٣٠١ رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليك أو اشتريت جارية فحلال الله
على حرام فما هو الحكم؟ ٧٨
- ٧٣٠٢ رجل قال لامرأته هزار طلاق أَگر فلاں كاركى وأراد به التعليق فما هو الحكم؟ ٧٩

- ٧٣٠ ٣ رجل قال لامرأته أَگر بِرْكَ توت تو بِسُود وزيان من درآيد فأنت طالق فما هو الحکم؟ ٧٩
- ٧٣٠ ٤ رجل قال لامرأته : إن دخلت دارأخى فأنت كذا فسكن أخ الحالف داراً أخرى فما هو الحکم؟ ٧٩
- ٧٣٠ ٥ رجل قال لامرأته : إن حللت التکة بالحرام منذ امرأته فأنت كذا فقالت أخذنى رجل وجامعنی كرهاً فما هو الحکم؟ ٧٩
- ٧٣٠ ٦ امرأة قالت لزوجها : إنك نمت مع الجارية فقال الزوج إن نمت فأنت طالق ثلاثة فما هو الحکم؟ ٨٠
- ٧٣٠ ٧ رجل قال لامرأته : إن لم تجئني بمتع اكذا فانت طالق فبعثت المرأة بتلك المتع على يد إنسان فما هو الحکم؟ ٨٠
- ٧٣٠ ٨ رجل أبان امرأته فقيل له: إنك تراجعها بعد شهر فقال الزوج إن راجعتها فهي طالق ثلاثة ٨٠
- ٧٣٠ ٩ رجل قال لامرأته : إن اغتصبت عن جنابة مادمت امرأته فأنت طالق ثلاثة فما هو الحکم؟ ٨٠
- ٧٣١ ٠ امرأة قدفها رجل بالزنى فقال زوجها : إن لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثة فما هو الحکم؟ ٨٠
- ٧٣١ ١ إذا قال لامرأته : إذا دخلت الدار صرت مطلقة فما هو الحکم؟ .. ٨١
- ٧٣١ ٢ إذا قال إن خطبتك فلانة أو كل امرأة أخطبها فهي طالق فما هو الحکم؟ ٨١
- ٧٣١ ٣ لو قال لمنكوحته : إن تزوجتك أو قال إن نكحتك فما هو الحکم؟ ٨٢
- ٧٣١ ٤ إذا قال إن ضرطت فامرأتى طالق فخرج منه الضراط من غير قصد فما هو الحکم؟ ٨٢
- ٧٣١ ٥ قال لامرأته إن اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فأنت طالق فما هو الحکم؟ ٨٢
- ٧٣١ ٦ رجل قال لامرأته أنت طالق إن كلمتك إلى سنة فقال لها اذهبى يا عدوة الله فما هو الحکم؟ ٨٣
- ٧٣١ ٧ ولو قال لامرأته تو فلان كار كده فقالت أَگر كرده ام خوش آورده ام فقال الزوج أَگر كرده فأنت طالق فما هو الحکم؟ ٨٣
- ٧٣١ ٨ رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من الدار وكانت بجنب داره خربة مفتوحة إلى الشارع فخرجت المرأة فما هو الحکم؟ ٨٣

- ٧٣١٩ رجل قال لامرأته : إنك تفسدين كل طعام فإن أدخلت إليك طعاماً
إلى شهر فأنت طالق فما هو الحكم ؟ ٨٤
- ٧٣٢٠ رجل قال أگر من دختر خويش بکسے دهم ياروا دادم که وے
رابکس دهند فامرأته طالق فما هو الحكم ؟ ٨٤
- ٧٣٢١ ترمذی تزوج بیلخ امرأة بلخية ثم أنها ذهبت إلى ترمذی بحيث لا يعرفها
زوجها فقال الزوج إن كان لي بترمذ امرأة فھی طالق ثلثا فما هو الحكم ؟ ٨٤
- ٧٣٢٢ رجل قال لجماعة أگر خانه من مهمان بروند فامرأته طالق فما هو الحكم ؟ ٨٥
- ٧٣٢٣ إذا قال لامرأته : أنت طالق في صومك ونوت الصوم فما هو الحكم ؟ ٨٥
- ٧٣٢٤ إذا قال الرجل لامرأته : إن اشتريت بالخبز ما فأنت طالق فجاء
السقاء بالماء فما هو الحكم ؟ ٨٥
- ٧٣٢٥ رجل قال لامرأته : إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلثا فما هو الحكم ؟ ٨٦
- ٧٣٢٦ رجل قال لامرأته : إن وطئت أمتى فأنت طالق فقالت الأمة وطئني
وقد ذبح المولى فما هو الحكم ؟ ٨٦
- ٧٣٢٧ امرأة تبكي في بيتها فقال زوجها إن لم تخرج من هذا البيت
وتبكى هناك فأنت طالق فما هو الحكم ؟ ٨٦
- ٧٣٢٨ قال لها في الليل إن بت الليلة فحلل الله على حرام فما هو الحكم ؟ ٨٦
- ٧٣٢٩ من قال إن تزوجت فلانة أبداً فھی طالق فتزوج جهاره فما هو الحكم ؟ ٨٦
- ٧٣٣٠ نوع آخر : في ذكر مسائل الشرط بكلمة كل ، وكلما ٨٦
- ٧٣٣١ إذا قال كل امرأة لى يبحارى فھی طالق فتزوج امرأة يبحارى فما هو الحكم ؟ ٨٦
- ٧٣٣٢ إذا قال كل امرأة أتزوجها في قرية كذا فھی طالق فتزوج امرأة في تلك القرية
إن قال إن تزوجت امرأة فھی طالق أو قال كل امرأة أتزوجها فھی
طالق فما هو الحكم ؟ ٨٧
- ٧٣٣٣ ولو قال لامرأته : أنت طالق ثم قال كل امرأة لى طالق فما هو الحكم ؟ ٨٧
- ٧٣٣٤ لو قال هرزني كه بکند وبود وباشد وے راطلاق فما هو الحكم ؟ ٨٨
- ٧٣٣٥ قال لأربع نسوة له كل امرأة لم أجمعها منکن الليلة فالآخريات
طوالق فجماع واحدة فما هو الحكم ؟ ٨٨
- ٧٣٣٦ ولو قال كل امرأة أملکها فھی طالق إن دخلت الدار فما هو الحكم ؟ ٨٨

- ٧٣٣٧ ولو قال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طلاق فما هو الحكم؟ ٨٩
- ٧٣٣٨ إذا قال الرجل لرجلين : كلما أكلت عندك كما طعاماً فامرأته طلاق فتغدى عند هما فما هو الحكم؟ ٨٩
- ٧٣٣٩ إذا قال الرجل لامرأته : كل امرأة أتزوجها من أقرانك فهي طلاق فما هو الحكم؟ ٨٩
- ٧٣٤٠ إذا قال : كلما تزوجت امرأتين فإذا داهما طلاق فما هو الحكم؟ ٨٩
- ٧٣٤١ رجل له أربع نسوة قال : كل امرأة لي طلاق إذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها ثم دخلت الدار فما هو الحكم؟ ٩٠
- ٧٣٤٢ رجل قال لامرأته : كلما دخلت هذه الدار فأنت طلاق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فأنت طلاق ٩٠
- ٧٣٤٣ إذا قال لامرأته : إذا طلقت فأنت طلاق فطلاقها واحدة فما هو الحكم؟ ٩٠
- ٧٣٤٤ إذا قال لها كلما طلقت فأنت طلاق ثم طلاقها واحدة فما هو الحكم؟ ٩٠
- ٧٣٤٥ رجل قال لامرأتين له : كلما حلف بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طلاق فما هو الحكم؟ ٩٠
- ٧٣٤٦ لو قال : كل امرأة أتزوجها عليك فهي طلاق فما هو الحكم؟ ٩١
- ٧٣٤٧ ولو قال لامرأته كلما ولدت فأنت طلاق للسنة فولدت ثلاثة أولاد فما هو الحكم؟ ٩١
- ٧٣٤٨ لو قال : كل امرأة أتزوجها مالم أتزوج فاطمة فهي طلاق فماتت فاطمة فما هو الحكم؟ ٩١
- ٧٣٤٩ ولو قال لامرأته : إن طلقتك فكل امرأة أتزوجها فهي طلاق فما هو الحكم؟ ٩٢
- ٩٢ نوع آخر : في عطف الشرط بعضها على بعض ٩٢
- ٧٣٥٠ الحالف إذا ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء فما هو الحكم؟ ٩٢
- ٧٣٥١ إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طلاق إن كلمت فلاناً فما هو الحكم؟ ٩٢
- ٧٣٥٢ إذا ذكر شرطين ولم يذكر بينهما جزاء فما هو الحكم؟ ٩٣
- ٧٣٥٣ إن ذكر شرطين وقدم الجزاء عليهما فما هو الحكم؟ ٩٣
- ٧٣٥٤ إذا ذكر كل شرط بصريح حرف الشرط فما هو الحكم؟ ٩٤
- ٧٣٥٥ إن جمع بين الشرطين بحرف الجمع فما هو الحكم؟ ٩٤
- ٧٣٥٦ من قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار وخرجت فأنت طلاق فما هو الحكم؟ ٩٤

- ٧٣٥٧ إذا لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط الآخر مقدماً على الجزاء ٩٥
- ٧٣٥٨ إن لم يجمع بين الشرطين بحرف الجمع يجعل الشرط الأول موخر عن الجزاء ٩٥
- ٧٣٥٩ ولو قال إن دخلت هذه الدار فعبدى حرو وإن كلمت فلانا فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٩٦
- ٧٣٦٠ إن المحالف إذا ذكر شرطين مرتبتين فعلاً من حيث العرف فما هو الحكم؟ ٩٦
- ٧٣٦١ ولو قال لأمرأته: إن دخلت الدار فانت طالق وطالق إن كلمت فلانا فما هو الحكم؟ ٩٧
- ٧٣٦٢ إذا قال لها إن دخلت هذه الدار فد خلت هذه الدار فأبانتها ودخلت الأولى ثم تزوجها فد خلت الثانية فما هو الحكم؟ ٩٧
- ٧٣٦٣ إذا قال إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار عبدي حرف ما هو الحكم؟ ٩٧
- ٧٣٦٤ رجل قال : امرأة لي وكل امرأة أتزوجها الى ثلاثة سنن فهي طالق ٩٨
- ٧٣٦٥ إذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا فامرأة من نسائي طالق فما هو الحكم؟ ٩٨
- ٧٣٦٦ إذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة وأمرأته فما هو الحكم؟ ٩٩
- ٧٣٦٧ ولو قال لأمرأته: أنت طالق من دخلت الدار من نسائي طوالق فما هو الحكم؟ ٩٩
- ٧٣٦٨ نوع آخر : في الشرط الذي يتحمل الحال والاستقبال ٩٩
- ٧٣٦٩ إذا قال لأمرأته وهي حائض إن حضرت فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٩٩
- ٧٣٧٠ لو قال أنت طالق وأنت مريضة فما هو الحكم؟ ١٠٠
- ٧٣٧١ لو قال لها إذا حضرت حيضة فأنت طالق فما هو الحكم؟ ١٠٠
- ٧٣٧٢ نوع آخر : في الاختلاف ١٠١
- ٧٣٧٣ وإن اختلفافي وجود الشرط فما هو الحكم؟ ١٠١
- ٧٣٧٤ رجل قال لعبدته إن احتلمت فأنت حرفما هو الحكم أو قال لأمته إذا حضرت فأنت حرفة فما هو الحكم؟ ١٠١
- ٧٣٧٥ إذا قال الرجل لأمرأته : إذا حضرت حيضة فأنت طالق ثم قالت بعد مكث عشرة أيام حضرت حيضة فما هو الحكم؟ ١٠٢
- ٧٣٧٦ إذا كان لرجل أربع نسوة طلقت واحدة منها فقال الزوج اللتي طلقت طالق فما هو الحكم؟ ١٠٢
- ٧٣٧٧ نوع آخر : في الشرط يكون على الفور أو على التراخي ١٠٣
- ٧٣٧٨ من قال لغيره إن ضربتني ولم أضررك فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ١٠٣

- 7376 من قال : كل جارية أشتريها فلا أطأها فكذا فما هو الحكم؟ ١٠٣
- 7377 إذا قال لغيره : إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا فامرأته طلاق فما هو الحكم؟ ١٠٤
- 7378 إذا قال الرجل لغيره : إن رأيت فلاناً فلم أتعق به فامرأته طلاق فما هو الحكم؟ ١٠٤
- 7379 رجل قال لآخر : اخرج معى للصيد فقال نعم فحلف بالطلاق فما هو الحكم؟ ١٠٤
- 7380 إذا قال الرجل لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال إن دخلت اليوم
فكذا فما هو الحكم؟ ١٠٤
- نوع آخر : في تعليق الطلاق بالفعلين صورة وبفعل واحد معنى - ١٠٤
- 7381 إذا قال الرجل لأمرتين له إذا ولدتما فأنتما طلاق فولدت إحداهما فما هو الحكم؟ ١٠٤
- 7382 إذا قال لهم إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقين فولد إحدا هما
ولدين فما هو الحكم؟ ١٠٥
- 7383 إذا قال لهم إن دخلتما هذه الدار وهذه الدار الأخرى فأنتما طالقان
فدخلت إحداهما فما هو الحكم؟ ١٠٥
- 7384 إذا قال لهم إن أكلتما هذا الرغيف فأنتما طالقان فما هو الحكم؟ ١٠٥
- 7385 لو قال لزهرة وبرة كلما ولدتما فأنتما طالقان فولدت برة ثم زهرة فما هو الحكم؟ ١٠٦
- 7386 ولو قال لأربع نسوة إذا حضرت حيضة فأنتن طوالق فما هو الحكم؟ ١٠٦
- 7387 لو قال لامرأته الحامل إذا ولدت ولدًا فأنت طلاق ثنتين ثم قال إن
كان الذي تلديه غلامًا فأنت طلاق فما هو الحكم؟ ١٠٦
- نوع آخر : في دخول الواحد تحت الشرطين ١٠٦
- 7388 إذا قال الرجل لامرأته وهي حامل إذا ولدت ولدًا فأنت طلاق شين فما هو الحكم؟ ١٠٦
- 7389 إذا قال لها كلما ولدت ولدًا فأنت طلاق وقال لها أيضًا : إذا ولدت
غلامًا فأنت طلاق فولدت غلامًا فما هو الحكم؟ ١٠٧
- نوع آخر ١٠٧
- 7390 إذا حصل تعليق الطلاق بشرطين فوجدت الشرط الأول وهي في
نكاحه والثانى وهي ليست في نكاحه فما هو الحكم؟ ١٠٧
- 7391 إن وجد أول الشرط في غير ملكه ووجد آخر الشرط في ملك فما هو الحكم؟ - ١٠٨
- 7392 إذا قال لها كلما حضرت حيضة فأنت طلاق فحضرت حيضة فما هو الحكم؟ ١٠٨

نوع آخر : في تعليق الطلاق بأحد الشرطين صورة و معنى ١٠٨	١٠٨
٧٣٩٣ إذا قال الرجل إن خطبته فلانة أو تزوجتها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها فما هو الحكم؟ ١٠٨	١٠٨
٧٣٩٤ إذا قال الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق إن أمرت فلاناً يزوجنيها فهي طالق فما هو الحكم؟ ١٠٩	١٠٩
٧٣٩٥ رجل قال لأمرتين : إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما فما هو الحكم؟ ١٠٩	١٠٩
نوع آخر ١٠٩	١٠٩
٧٣٩٦ إذا قال امرأته طالق إن أكل كذا وشرب كذا و كلم فلاناً فما هو الحكم؟ ١٠٩	١٠٩
٧٣٩٧ أَگر بطلاق سو گند خورد که بزمین فلان اندرنه نیایم و پنبه نمی چینم فد خل الأرض فما هو الحكم؟ ١١٠	١١٠
نوع آخر ١١٠	١١٠
٧٣٩٨ إذا علق الطلاق بعدم الفعل في محلين في وقت معين بأن قال إن لم أدخل هاتين الدارين اليوم فأنت طالق ١١٠	١١٠
٧٣٩٩ من قال لامرأته : إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فأنت طالق فدخل فما هو الحكم؟ ١١٠	١١٠
نوع آخر ١١٠	١١٠
٧٤٠٠ رجل اسمه محمد بن عبدالله وله غلام قال إن كلم غلامه محمد بن عبدالله هذا فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ١١٠	١١٠
٧٤٠١ ولو قال لنسائه : المرأة التي تدخل منكن الدار طالق فدخلت امرأة من نسائه فما هو الحكم؟ ١١٠	١١٠
٧٤٠٢ إذا قال المرأة التي أتزوجها طالق فتزوج امرأة فما هو الحكم؟ .. ١١١	١١١
٧٤٠٣ وإذا قال إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وله امرأة فدخل الدار فما هو الحكم؟ ١١١	١١١
٧٤٠٤ ولو قال لامرأته : إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخلت الدار فما هو الحكم؟ ١١١	١١١
٧٤٠٥ والمعرفة في الشرط تدخل تحت الجزاء ١١٢	١١٢

٦	٧٤٠ المعرفة في الشرط لاتدخل تحت اسم النكرة المذكورة في الشرط الفصل الثامن عشر: في الطلاق الذي يقع بقوله اول امرأة ... 112
١٤	114 اتزوجها وبقوله آخر امرأة أتزوجها إذا قال الرجل أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة فما هو الحكم؟ 74٠٧
١٤	114 لو نظر إلى عشرة نسوة فقال آخر امرأة أتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة ثم أخرى فما هو الحكم؟ 74٠٨
٩	114 لو نظر إلى امرأتين وقال آخر امرأتين أتزوجها منكما فهي طالق فتزوج إحدا هما ثم تزوج الأخرى فما هو الحكم؟ الفصل التاسع عشر: في الشهادة في الطلاق والدعوى والخصومة في ذلك 115
١٥	115 إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثةً فما هو الحكم؟ إذا شهد أحد هما أنه طلقها إن دخلت الدار وقد دخلت الدار وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت فلاناً وقد كلمت فما هو الحكم؟ 115
١٢	115 لو شهد أحد هما أنه قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة معك فما هو الحكم؟ 74١٣
١٥	115 إذا اختلفا في مقدار الشروط التي علق بها الطلاق؟ 74١٤ شهد الرجل على طلاق أمة 116
١٥	116 لا تجوز شهادة الأب على طلاق ابنته 74١٦ إذا شهد شاهد على الطلاق فسألت المرأة القاضي أن يضعها على يدي عدل حتى تأتي بشاهد آخر 116
١٧	116 إن شهد على طلاق أخته هل قبلت شهادته؟ 74١٨ لو شهد أحد هما أنه طلقها يوم النحر بمكة وشهد الآخر بكتوفة فما هو الحكم؟ 117
١٩	117 رجل ادعت عليه امرأة أنه طلقها ثلاثة وهو يجدد ثم مات الزوج فما هو الحكم؟ 74٢٠
٢٠	117 رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثةً إن كان دخل الدار اليوم فما هو الحكم؟ 117

٧٤٢١	شهد شاهدان على رجل أن طلقها واحدة وشهد آخر أن أنه طلقها ثلاثةً فما هو الحكم؟ ١١٨
٧٤٢٢	رجل حلف بطلاق امرأته أو بعناق عبده فما هو الحكم؟ ١١٨
٧٤٢٣	رجل جعل أمر امرأته بيدها ثم قال لرجلين أخبراً أنه جعل أمرها بيدها فما هو الحكم؟ ١١٨
٧٤٢٤	إذا اختلف شاهدا الطلاق فشهاد أحدهما أنه طلقها بالنبطية أو بالفارسية فما هو الحكم؟ ١١٨
٧٤٢٥	إذا قال لأمرأته: إن قلت لك أنت طالق فعبدى حر فما هو الحكم؟ ١١٩
٧٤٢٦	رجل تحته أمة اعتقť فشهاد شاهد عليه أنه طلقها وهي أمة ثنتين فما هو الحكم؟ ١١٩
٧٤٢٧	إذا شهد شاهد أنه قال إن دخلت الدار فامرأتى طالق وشهاد آخر أنه قال: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فما هو الحكم؟ ١١٩
٧٤٢٨	رجل قال: إن زنيت أبداً فامرأتى طالق ثلاثةً فشهاد شاهدان على إقراره بالزنا فما هو الحكم؟ ١٢٠
٧٤٢٩	إذا شهد شاهدان عند المرأة بطلاقها فهذا على وجهين ١٢٠
٧٤٣٠	إذا شهد الشهود على رجل أن امرأته هذه محرمة عليه بثلاث تطليقات فما هو الحكم؟ ١٢٠
٧٤٣١	إذا شهد شاهدان على رجل أنه حلف بطلاق ١٢٠
٧٤٣٢	إذا شهد الشهود أن هذه المرأة حرام على زوجها هل تقبل شهادتهم؟ ١٢٠
٧٤٣٣	الفصل العشرون في طلاق المريض ١٢١
٧٤٣٤	إذا مرض الرجل وقد دخل بأمرأته أكره أن يطلقها فما هو الحكم؟ ١٢١
٧٤٣٥	ولو نقضت عدتها ثم مات لم ترث ١٢١
٧٤٣٦	امرأة العينين إذا اختارت نفسها في مرض الزوج فما هو الحكم؟ ١٢٢
٧٤٣٧	إذا فارقت الزوج بخيار العتق والبلوغ في مرضها فما هو الحكم؟ ١٢٢
٧٤٣٨	لو قال صحيح لموظفيه: إحداكم طالق ثلاثةً ثم بين مرضه في إحداها صار فاراً بالبيان فما هو الحكم؟ ١٢٢
٧٤٣٩	مسألة حد مرض الموت الذي يصير الزوج فيه فاراً ١٢٣

٧٤٣٩	إذا كان يخطو ثلاثة خطوات هل هو صحيح؟ ١٢٤
٧٤٤٠	الشرط خوف الهاك على طريق الغلبة ١٢٤
٧٤٤١	الذى يكون موازياً للعدو إذا طلق هل يكون فاراً؟ ١٢٤
٧٤٤٢	إذا أخذه السبع بفمه أو انكسرت سفينه وبقى على لوح واحد فهو في حكم المريض؟ ١٢٤
٧٤٤٣	أما المقعد والمفلوج فما هو الحكم؟ ١٢٤
٧٤٤٤	لو قتل في مرضه أو شرب دواء فمات من ذلك الوجه فما هو الحكم؟ ١٢٥
٧٤٤٥	لو كان صاحب فراش وطلق ثم صح ثم مرض ثم مات هل يكون فاراً؟ ١٢٥
٧٤٤٦	إذا كان المطلقة في المرض مستحاضة فما هو الحكم؟ ١٢٦
٧٤٤٧	ولو طلق المريض امرأته قبل الدخول ثم مات لاميراث لها ١٢٦
٧٤٤٨	إذا علق الزوج طلاق امرأته بفعل نفسه فعل ذلك الفعل وهو مريض فما هو الحكم؟ ١٢٧
٧٤٤٩	ولو قال لها إن خرجت إلى منزل والدتك فأنت طلاق ثلاثة فما هو الحكم؟ ١٢٧
٧٤٥٠	ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقاً بائناً ثم قال لها إذا تزوجتك فأنت طلاق ثلاثة ثم تزوجها في العدة فما هو الحكم؟ ١٢٧
٧٤٥١	إذا طلق المريض امرأته ثم قال بعد شهرین أخبرتني إن عدتها قد انقضت وكذبته ثم تزوج أربعاً فما هو الحكم؟ ١٢٨
٧٤٥٢	ولو طلقها في المرض ودام المرض به أكثر من ثنتين فما هو الحكم؟ ١٢٨
٧٤٥٣	إذا جعل طلاق امرأته إلى أجنبى فطلاقها في المرض فما هو الحكم؟ ١٢٩
٧٤٥٤	إذا قال إن لم أفعل كذا فأنت طلاق ثلاثة فلم يفعل حتى مات فما هو الحكم؟ ١٢٩
٧٤٥٥	إذا ارتد الرجل فقتل أو لحق بدار الحرب فما هو حكم الميراث ١٢٩
٧٤٥٦	مسألة المريض إذا آلى زوجها منها ١٢٩
٧٤٥٧	إذا قال لأمرأته في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثة في صحتي فما هو الحكم؟ ١٢٩
٧٤٥٨	إذا مات الرجل فقالت امرأته قد طلقنى ثلاثة في مرض الموت ومات فما هو الحكم؟ ١٣٠
٧٤٥٩	إذا طلق امرأته ثلاثة في مرض موته ثم مات وهي تقول لم تنقض عدتي ١٣٠
٧٤٦٠	ولو جاءت الفرقة من المرأة في مرضها فما هو الحكم؟ ١٣١

- ٧٤٦١ رجل قال لأمرأته في صحته إذا شئت أنا وفلان فأنت طلاق ثلاثةً فما هو الحكم؟ ١٣١
- ٧٤٦٢ رجل قال لأمرأتين له في مرض موته طلاقاً أنفسكما ثلاثةً فطلقت إحداهما نفسها وصاحت بها فما هو الحكم؟ ١٣١
- ٧٤٦٣ هذا الجنس من المسائل يكتفى على أصول فانظر إليها ١٣١
- ٧٤٦٤ ولو قال لهما في مرضه : طلاقاً أنفسكما ثلاثةً إن شئتما فطلقت إحداهما نفسها وصاحت بها فما هو الحكم؟ ١٣٢
- ٧٤٦٥ رجل قال في مرض موته لأمرأتين أمر كما يريد كما يريد به الطلاق فطلقت إحداهما نفسها فما هو الحكم؟ ١٣٢
- ٧٤٦٦ لو قال في مرضه لأمرأتين طلاقاً أنفسكما بألف درهم فما هو الحكم؟ ١٣٢
- ٧٤٦٧ إذا قال لها طلاقتك ثلاثة في صحتي ثم أقر لها بدين فما هو الحكم؟ ١٣٣
- ٧٤٦٨ امرأة ادعت على زوجها المريض أنه طلقها ثلاثةً فجحد فما هو الحكم؟ ١٣٣
- ٧٤٦٩ مريض قال لأمرأته أنت طلاق ثلاثةً غداً قال المولى أنت حرة غداً فجاء الغد فما هو الحكم؟ ١٣٣
- الفصل الحادى والعشرون : فى التعليقات التى هي إيقاع فى الحال بطريق المجاز ١٣٤
- ٧٤٧٠ إذا قالت المرأة لزوجها لالفاك أو قالت قلتبان فقال الزوج إن كنت لفاك فأنت طلاق فما هو الحكم؟ ١٣٤
- ٧٤٧١ إذا سبت المرأة زوجها بقولها قلتبان فقال لها: إن كنت كما قلت فأنت طلاق فما هو الحكم؟ ١٣٤
- ٧٤٧٢ إذا قالت لزوجها يا سفله فقال: إن كنت أنا سفلة فأنت طلاق فما هو الحكم؟ ١٣٤
- ٧٤٧٣ هندى معتقد له امرأته فقالت له يا كرائى فقال أگر من كرايم تواز من كذا فما هو الحكم؟ ١٣٥
- ٧٤٧٤ سكران قال لأمرأته: يافجرك فقالت من فجرك تو نيم فقال أگر تو فجرك نه تراسه طلاق فما هو الحكم؟ ١٣٥
- ٧٤٧٥ من قالت امرأته ايه ناجوان مرد قلتبان فقال أگر من ناجوانم تواز من طلاق فما هو الحكم؟ ١٣٦
- ٧٤٧٦ بسيار خواره الذى لا يقدر على الأكل إذا حضر طعام بعد ما أكل ١٣٦

١٣٧	٧٤٧٧ تفسير الكشخان
١٣٨	الفصل الثاني والعشرون : في مسائل الرجعة
١٣٨	٧٤٧٨ حد الرجعة استدامة النكاح ، وكيف يراجع الرجل امرأته ؟
١٣٨	٧٤٧٩ لاتشترط لصحة الرجعة شرائط النكاح
١٣٨	٧٤٨٠ مسألة الرجعة بالفعل
١٣٩	٧٤٨١ الجماع في العدة اللمس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة رجعة .
١٣٩	٧٤٨٢ إن كانت المرأة قبلته أو لمسته بشهوة فهل هو رجعة ؟
١٤٠	٧٤٨٣ المرأة إذا لمسته بشهوة وأقر الزوج فهل ثبتت الرجعة ؟
١٤٠	٧٤٨٤ لو كانت امرأته حاملاً فطلاقها فكيف يراجعها ؟
١٤١	٧٤٨٥ إذا قال لأمرأته : إذا جاءتك فأنت طالق فجامعها فكيف يكون الرجعة ؟
١٤١	٧٤٨٦ هل يكون الخلوة بالمعتدة رجعة ؟
١٤١	٧٤٨٧ مسألة تعليق الرجعة بالشرط
١٤١	٧٤٨٨ مسألة المعتدة من الطلاق الرجعي تزيين وتشوف لزوجها
١٤٢	٧٤٨٩ مسألة الطلاق بعد الخلوة
١٤٢	٧٤٩٠ مسألة الاختلاف في الدخول عند الرجعة
١٤٢	٧٤٩١ إذا قالت لمعتدده : راجعتك أمس فكتبته بما هو الحكم ؟
١٤٣	٧٤٩٢ إذا قال لمنكر حته : إن راجعتك فأنت طالق بما هو الحكم ؟
	٧٤٩٣ إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها : قد كنت راجعتها وصدقه
١٤٣	المولى وكذبته الأمة بما هو الحكم ؟
	٧٤٩٤ قال لمطلقته رجعياً أنت عندي كما كنت أو قال : أنت امرأتي
١٤٣	هل يكون الرجعة ؟
١٤٤	٧٤٩٥ كيف يعرف انقضاء العدة ؟
١٤٥	٧٤٩٦ الكتابية كيف الرجعة في حقها ؟
١٤٥	٧٤٩٧ ولو اغتسلت المعتدة وبقي عضو واحد فهل الرجعة قائمة ؟
١٤٦	٧٤٩٨ إذا طلق امرأته رجعياً فهل يجوز له أن يسافر بها ؟
١٤٦	٧٤٩٩ إذا طلق امرأته وهي حامل فهل له الرجعة عليها ؟
١٤٦	٧٥٠٠ إذا قال لأمرأته : إذا ولدت ولداً فأنت طالق بما هو الحكم ؟

- ٧٥٠١ إذا قالت المطلقة رجعياً سقطت سقطاً مستعيناً بالخلق فهل له الرجعة عليها؟ ١٤٧
- ٧٥٠٢ ولو جاءت المعتمدة بولد نصف البدن هل انقضت عدتها؟ ١٤٧
- ٧٥٠٣ إن قال : كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ثلاثة أو لاد في بطون مختلفة فما هو الحكم؟ ١٤٧
- م : الفصل الثالث والعشرون : في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به، ونكاح الفضولي في الطلاق المضاف، والحليل في رفع اليمين في الطلاق المضاف ونحوه ، وقضاء القاضي في العجز عن النفقة وأمثالها ١٤٨
- ٧٥٠٤ إذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضاءها ١٤٨
- ٧٥٠٥ المطلقة ثلاثة إذا أتت الزوج الأول فقالت له تزوجني فإن قد تزوجت زوجاً غيرك وانقضت عدتي فما هو الحكم؟ ١٤٩
- ٧٥٠٦ إذا كانت المطلقة ثلاثة صغيرة تجامعها فتزوجها رجل ودخل بها هل حلت للزوج الأول؟ ١٤٩
- ٧٥٠٧ لو كان مجبوباً لم تحل للزوج الأول ١٤٩
- ٧٥٠٨ لو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل وطلقها بعد الوطى هل تحل للأول؟ ١٤٩
- ٧٥٠٩ إذا قالت المرأة بعد التحليل إن المحلل لم يدخل بي فما هو الحكم؟ ١٥٠
- ٧٥١٠ إذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثة فتزوجت نصرانياً ودخل بها هل حلت للمسلم؟ ١٥٠
- ٧٥١١ الزوج المحلل إذا كان عبداً صغيراً فما هو الحكم؟ ١٥٠
- ٧٥١٢ المطلقة ثلاثة إذا حافت أن يظهر أمرها في التحليل فما هو الحكم؟ ١٥٠
- ٧٥١٣ إذا أتت المطلقة الثلاث إلى زوجها وقالت تزوجت زوجاً آخر ودخل بها وانقضت عدتي فما هو الحكم؟ ١٥٠
- ٧٥١٤ رجل طلق امرأته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج آخر بعد الطلاق بيوم فما هو الحكم؟ ١٥١
- ٧٥١٥ رجل طلق امرأته ثلاثة فمكثت شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح لم تكن انقضت عدتي فما هو الحكم؟ ١٥١

٧٥١٦	المحلل إذا أولج إلى مكان البكارة أتحل للأول؟ ١٥٢
٧٥١٧	إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً بزوج وكان من قصدهما التحليل فما هو الحكم؟ ١٥٢
٧٥١٨	الحكم في الأمة المنكوبة بعد الشتتين ١٥٣
٧٥١٩	إذا تزوجت المطلقة واحدة أو شتتين بزوج آخر فما هو الحكم؟ ١٥٣
٧٥٢٠	من طلق امرأته وكتم عنها وجعل يطأها فمضت ثلاثة حيض ثم أخبرها بذلك فما هو الحكم؟ ١٥٣
٧٥٢١	رجل قال لأمرأته إن دخلت هذه الدار فأنت طلاق ثالثاً فدخلت فما هو الحكم؟ ١٥٤
٧٥٢٢	من قال لأمرأته إن فعلت كذا فأنت طلاق ثالثاً ثم إنها فعلت ذلك الفعل فما هو الحكم؟ ١٥٤
٧٥٢٣	و مما يتصل بهذه المسائل ١٥٤
٧٥٢٤	من حلف بثلاث تطليقات وظن أنه لم يحيث واستفت المرأة وافتئت بوقوع الثلاث فما هو الحكم؟ ١٥٤
٧٥٢٤	أما في القضاء لإنكار الزوج وقوع الطلاق الثلاث ولا ينفع لها فما هو الحكم؟ ١٥٥
٧٥٢٥	امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثة ولا تقدر أن تمنع نفسها منه فما هو الحكم؟ ١٥٥
٧٥٢٦	من طلق امرأته ثلاثة ثم قصدها فإنها ترده عن نفسها فما هو الحكم؟ ١٥٥
٧٥٢٧	إذا شهد عند المرأة شاهدان عادلان أن زوجها طلقها ثلاثة وهو يجدد ذلك فما هو الحكم؟ ١٥٥
٧٥٢٨	لو أن امرأة أتتها رجل فأخبر أن أصل نكاحها فاسد وأن زوجها كان أخاها من الرضاعة فما هو الحكم؟ ١٥٦
٧٥٢٩	وأما المسائل التي تتعلق بنكاح الفضولي في الطلاق المضاف ... ١٥٦
٧٥٢٩	إذا حلف الرجل بطلاق امرأة بعينها أن تزوجها فزوجه رجل تلك المرأة بغير أمر فما هو الحكم؟ ١٥٦
٧٥٣٠	مسألة نكاح الفضولي وتفصيلها ١٥٦
٧٥٣١	كل امرأة أتزوّجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي ١٥٧
٧٥٣٢	رجل جعل أمر كل امرأة يتزوجها بيده امرأته ثم زوجه فضولي امرأة فما هو الحكم؟ ١٥٧

١٥٧	مسألة الإجازة بالفعل ٧٥٣٣
١٥٨	مسألة الفضولى زوج رجلاً امرأة ثم حلف الرجل أن لا يتزوج امرأة ٧٥٣٤
١٥٨	إذا حلف أن لا يتزوج بالرجل فزوجه فضولى خارج الرى والزوج والمرأة بالرجل فما هو الحكم؟ ٧٥٣٥
١٥٨	من قال كل امرأة أتزوجها أیزوجها غيري لأجل فهى طالق ثلاثةً فما هو الحكم؟ ٧٥٣٦
١٥٨	من قال اگر فلا رابخواهم از من بسه طلاق فتزوجها فما هو الحكم؟ ٧٥٣٧
١٥٩	كل امرأة أتزوجها أوزوجها غيري لأجل وأجيزة فهى طالق ثلاثةً فما هو الحكم؟ ٧٥٣٨
١٥٩	من حلف أن لا يزوج ابنته فزوجها فضولى فما هو الحكم؟ ٧٥٣٩
١٦٠	فضولى زوج امرأة من رجل وقبض الفضولى الآخر عنه بخمسينه ولا يعلم بذلك فما هو الحكم؟ ٧٥٤٠
١٦٠	وأما المسائل التي تتعلق برفع اليمين بالطلاق المضاف ٧٥٤١
١٦٠	الحنفى إذا عقد اليمين على جميع النسوة بأن قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق فما هو الحكم؟ ٧٥٤٢
١٦٠	اعلم بأن المبتلى بالحادثة المجتهد فيها بأن كان عاميا فعليه أن يتبع حكم القاضى ٧٥٤٣
١٦٠	القاضى إذا فوض إلى شفعوى ليقضى ببطلان اليمين بالطلاق فما هو الحكم؟ ٧٥٤٤
١٦١	الحاكم إذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف فما هو الحكم؟ ٧٥٤٥
١٦١	مسألة صورة فسخ اليمين ٧٥٤٦
١٦١	إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين عليها فما هو الحكم؟ ٧٥٤٧
١٦٢	لو أن حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امرأة فما هو الحكم؟ ٧٥٤٨
١٦٢	إذا عقد على جميع النسوة يميناً واحدة بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق فما هو الحكم؟ ٧٥٤٩

- ٧٥٤٩ إذا عقد على جماعة من النساء على كل امرأة يميناً على حدة فما هو الحكم؟ ١٦٢
- ٧٥٥٠ إذا عقد على امرأة واحدة بكلمة كلما فما هو الحكم؟ ١٦٢
- ٧٥٥١ إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طلاق ثم قال: كل امرأة أتزوجها فهي طلاق فما هو الحكم؟ ١٦٣
- ٧٥٥٢ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طلاق ثلاثة فتزوجها امرأة فما هو الحكم؟ ١٦٣
- ٧٥٥٣ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طلاق ثلاثة فتزوج امرأة وطلقها ثلاثة ثم ترافعا إلى قاض ١٦٣
- ٧٥٥٤ حنفي قال: إن تزوجت امرأة فهي طلاق ثلاثة فتزوج امرأة وترافعا إلى قاض حنفي فبعثهما إلى عالم شافعى المذهب فما هو الحكم؟ ١٦٤
- ٧٥٥٥ رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة وقد كان النكاح بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضى أن يبعث إلى القاضى الشفوى فما هو الحكم؟ ١٦٤
- ٧٥٥٦ من تزوج امرأة بغير ولى وطلقها ثلاثة بعد ما وطئها ثم تزوجها ثانياً ورفعا إلى القاضى الحنفى فما هو الحكم؟ ١٦٥
- ٧٥٥٧ من غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقها فرفعت الأمر إلى القاضى فكتب القاضى إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة فما هو الحكم؟ ١٦٥
- الفصل الرابع والعشرون : فى مسائل الظهار وكفارته ١٦٦
- ٧٥٥٨ الظهار تشبيه منكره بظاهراته ١٦٦
- ٧٥٥٩ وشرط صحته أن تكون المشبهة منكرة ١٦٦
- ٧٥٦٠ إن شبهاها بأمرأة الأب أو الابن هل يكون مظاهراً؟ ١٦٧
- ٧٥٦١ حكم الظهار حرمة موكلة إلى غاية الكفاررة ١٦٨
- ٧٥٦٢ العاقل البالغ المسلم إذا ظهر من امرأته صح ظهاره منها ١٦٨
- ٧٥٦٣ مسألة ظهار السكران والمكره والآخرين ١٦٩
- ٧٥٦٤ لا يكون الظهار إلا من جهة الزوج ١٦٩
- ٧٥٦٥ هل يصح الظهار من امرأة منكرة؟ ١٦٩
- ٧٥٦٦ ولو قال لها: أنت على كظهر أمك فما هو الحكم؟ ١٦٩
- ٧٥٦٧ ولو قال: أنت على كأمى أو مثل أمى فإن نوى ظهاراً أو طلاقاً فما هو الحكم؟ ١٦٩
- ٧٥٦٨ إذا قال لها: أنت مثل أمى يريد به التحرير فما هو الحكم؟ ١٧٠

- ٧٥٦٩ لو قال لها: أنت على حرام كأمى فإن نوى الطلاق كان طلاقا وإن نوى الظهار أو التحرير فما هو الحكم؟ ١٧٠
- ٧٥٧٠ ولو قال لها: أنت على حرام كظهر أمى فما هو الحكم؟ ١٧٠
- ٧٥٧١ إذا قال لها: أنت حرام كظهر أمى وأراد بالحرام الطلاق فما هو الحكم؟ ١٧٠
- ٧٥٧٢ ولو قال لامرأته: أنت على كفرج أمى ولا ينفع له فما هو الحكم؟ ١٧١
- ٧٥٧٣ إذا قال لها: أنا منك مظاهر فما هو الحكم؟ ١٧١
- ٧٥٧٤ ولو قال لامرأته: أنت على كالمية والدم والختزير فما هو الحكم؟ ١٧١
- ٧٥٧٥ إذا قال لها: أنت على كظهر أمى في غد أو بعد غد فما هو الحكم؟ ١٧١
- ٧٥٧٦ إذا قال لها: أنت على كظهر أمى رجب كلها ورمضان كلها فما هو الحكم؟ ١٧٢
- ٧٥٧٧ كما يحرم الوطئ على المظاهر إلى غاية الكفاره فكذا تحرم الدواعي، يصح تعليق الظهار بالشرط ١٧٢
- ٧٥٧٨ ويصح تعليق المظاهر بالشرط ١٧٢
- ٧٥٧٩ إذا ظهر من امرأته ثم قال لامرأة أخرى أنت على مثل هذه ولم ينفع الظهار فما هو الحكم؟ ١٧٢
- ٧٥٨٠ إذا أضاف الظهار إلى محل مختلفة ثبت في كل محل حرمة على حدة ١٧٣
- ٧٥٨١ إذا قال لها: أنت على كظهر أمى مائة مرة هل عليه لكل مرة كفاره؟ ١٧٣
- ٧٥٨٢ إذا وطئ المظاهر ينبغي له أن يستغفر ولا يلزمه سوى الاستغفار ١٧٣
- ٧٥٨٣ ولو قال: أردت بالظهار الإخبار كاذباً فما هو الحكم؟ ١٧٤
- ٧٥٨٤ تكلم العلماء في سبب وجوب هذه الكفاره ١٧٤
- ٧٥٨٥ كفاره الظهار عتق رقبة ١٧٤
- ٧٥٨٦ لو طلق المظاهر امرأته موصولاً بالظهار فما هو الحكم؟ ١٧٥
- ٧٥٨٧ لو جامعها في خلال الصوم فما هو الحكم؟ ١٧٥
- ٧٥٨٨ تجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمؤمنة والذكر والأنثى ١٧٦
- ٧٥٨٩ العيب الفاحش يمنع الجواز في كفاره اليمين ١٧٦
- ٧٥٩٠ إذا عتق عبده عن كفارته وهو مريض هل يخرج من ثلث ماله؟ ١٧٧
- ٧٥٩١ جاز المرهون والمديون ومباح الدم في العتق ١٧٧

- ٧٥٩٢ لو أعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره عن ظهاره ثم أدى
الضمان فما هو الحكم؟ ١٧٨
- ٧٥٩٣ لو أعتق عبد عن ظهاره عن امرأته أو صام شهرين فما هو الحكم؟ ١٧٨
- ٧٥٩٤ إذا وجب عليه كفارتان أو ثلاثة عن الظهار فأعتق ثلاثة رقبات
فما هو الحكم؟ ١٧٨
- ٧٥٩٥ من ملك رقبة لزمه العتق ١٧٨
- ٧٥٩٦ ولو قال عبد إن اشتريتك فأنت حرثم اشتراه ينوى كفارة الظهار
فما هو الحكم؟ ١٧٨
- ٧٥٩٧ أمة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها وأعتق عن ظهارها فما هو الحكم؟ ١٧٩
- ٧٥٩٨ إذا لم يملك رقبة ولا ثمن رقبة يصوم شهرين متتابعين ١٧٩
- ٧٥٩٩ من عجز عن الصيام يطعم ستين مسكيناً ١٨٠
- ٧٦٠٠ فإن أراد أن يطعم طعام التمليلك يطعم لكل مسكين نصف
صاع من برأو صاعاً من تمر ١٨٠
- ٧٦٠١ إن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل لا يكون للمأمور ١٨١
- ٧٦٠٢ إن أراد أن يطعم طعام الإباحة غداهم وعشاهم وإن غداهم
لآخر أو عشاهم لآخر لا يجزيه ١٨١
- ٧٦٠٣ ولو غدى إنساناً وعشى آخر لم يجز ١٨٢
- ٧٦٠٤ ولو أطعم مائة وعشرين مسكيناً في يوم واحد أكلة واحداً لم يجزه ١٨٢
- ٧٦٠٥ فإذا أغداهم وعشاهم فالمعتبر فيه أكلتان مشبعتان ١٨٢
- ٧٦٠٦ إذا أغداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاهم وأعطاهم قيمة
الغداء هل يجوز؟ ١٨٣
- ٧٦٠٧ إذا أعطى ستين مسكيناً كل مسكين مداراً من حنطة هل يجزيه؟ ١٨٣
- ٧٦٠٨ إذا أعطى مسكيناً واحداً طعام ستين مسكيناً في يوم واحد بدفعه
واحدة هل يجوز؟ ١٨٣
- ٧٦٠٩ إن أطعم عن ظهارين ستين مسكيناً في يوم واحد كل مسكين
صاعاً من حنطة هل جاز عنهم؟ ١٨٣

٧٦١٠	هل يجوز الصرف إلى مساكين أهل الذمة ١٨٣
٧٦١١	الفصل الخامس والعشرون : في الإيلاء ١٨٤
٧٦١٢	الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوبة ١٨٤
٧٦١٣	الإيلاء هو اليمين على ترك وطء المنكوبة أربعة أشهر ١٨٤
٧٦١٤	معنى الإيلاء ، إن مضت أربعة أشهر ١٨٥
٧٦١٥	الإيلاء ، نوعان أحدهما أن يكون باسم الله الثاني أن يكون بطلاق أو عناق ينعقد الإيلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين ١٨٥
٧٦١٦	أهل الإيلاء من كان أهل الطلاق ١٨٧
٧٦١٧	طلاق الذمي جائز بالاتفاق وإيلاءه على ثلاثة أو وجه ١٨٧
٧٦١٨	حكم الإيلاء شيئاً أحدهما يتعلق بالحنث والثاني يتعلق بالضمان ١٨٧
٧٦١٩	مدة الإيلاء للأمة شهران ١٨٨
٧٦٢٠	لا يكون الإيلاء إلا بالحلف على الجماع في الفرج ١٨٨
٧٦٢١	الألفاظ التي يقع بها الإيلاء ضربان صريح وكناية فانظر ١٨٩
٧٦٢٢	وإن حلف لا يمس جلدك هل يكون إيلاء؟ ١٨٩
٧٦٢٣	ولو قال : والله لا يجمع رأسي ورأسك وسادة فكيف حكم الإيلاء؟ ١٨٩
٧٦٢٤	لو حلف لا يجتمعها أو قال : لأقربها أو قال : لا أضاجعها فما هو الحكم؟ ١٩٠
٧٦٢٥	إذا قال لامرأته : أنا منك مول فما هو الحكم؟ ١٩٠
٧٦٢٦	إذا قال لامرأته : اگر باتو خسپم فانت طالق فما هو الحكم؟ ١٩٠
٧٦٢٧	رجل قال لامرأته : إن اغتصبت من جنابتي مادمت امرأته فأنت طالق ثلاثة ١٩١
٧٦٢٨	رجل قال زن بر من حرام است ورنه حرام است كافرم فما هو الحكم؟ ١٩١
٧٦٢٩	إذا قال لها : إن قربتك فعلى كفارة اليمين فما هو الحكم؟ ١٩١
٧٦٣٠	إذا قال : إن قربت امرأته فمالى هبة في المساكين فما هو الحكم؟ ١٩١
٧٦٣١	إذا قال لها : إن قربتك فإن اشتريت فلا نأ فهو حر ١٩٢
٧٦٣٢	إذا قال لها : إن قربتك فعلى صوم شهر كذا فما هو الحكم؟ ١٩٢
٧٦٣٣	ولو قال لها : إن قربتك فأنت على حرام ينوى به الطلاق فما هو الحكم؟ ١٩٢
٧٦٣٤	ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة أخرى له أشرفتك في إيلاءها فما هو الحكم؟ ١٩٣
٧٦٣٥	لو قال لامرأته : والله لا أقربكما إلا يوم أقربكما فيه فما هو الحكم؟ ١٩٣

- ٧٦٣٦ ولو قال: والله لا أقربك فمضى يوم ثم قال والله لا أقربك فما هو الحكم؟ ١٩٤
- ٧٦٣٧ من حلف أن لا يطأ إحدى امرأتين فما هو الحكم؟ ١٩٤
- ٧٦٣٨ إذا قال لامرأته: والله لا أقربك شهرين وشهرين فما هو الحكم؟ ١٩٤
- ٧٦٣٩ ولو قال: لا أقربك شهرين ولا شهرين فما هو الحكم؟ ١٩٥
- ٧٦٤٠ أنواع الإيلاء ١٩٥
- ٧٦٤١ الإيلاء على أربعة أو جه ١٩٥
- ٧٦٤٢ أما إذا قال: والله لا أطأ أربعة شهر بعد أربعة شهر فما هو الحكم؟ ١٩٥
- ٧٦٤٣ رجل قال: والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوماً فما هو الحكم؟ ١٩٦
- ٧٦٤٤ ولو قال لامرأتين: أنتما طالقان ثلاثة قبل أن أقربكمَا شهراً فما هو الحكم؟ ١٩٦
- ٧٦٤٥ إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة قبل أن أقربك ١٩٦
- ٧٦٤٦ إذا آلى من امرأته المد خول بها ولم يقربها حتى مضت أربعة أشهر ١٩٦
- ٧٦٤٧ إذا قال الرجل لامرأته وأمته: والله لا أقربكمَا فما هو الحكم؟ ١٩٧
- ٧٦٤٨ إذا قال لامرأتين: والله لا أقربكمَا فما هو الحكم؟ ١٩٧
- ٧٦٤٩ ولو قال لامرأتين إحداهما أمة: والله لا أقربكمَا فما هو الحكم؟ ١٩٨
- ٧٦٥٠ ولو قال: إن قربت إحداهما فالآخرى على كظهرأمى فما هو الحكم؟ ١٩٨
- ٧٦٥١ ولو قال لزوجته وأمته: والله لا أقرب إحداكما فما هو الحكم؟ ١٩٩
- ٧٦٥٢ إذا قال لامرأتين: والله لا أقرب إحداكما فما هو الحكم؟ ١٩٩
- ٧٦٥٣ رجل قال لامرأته: إذا جاء غد إحداكما طالق فما هو الحكم؟ ١٩٩
- ٧٦٥٤ والله لا أقرب واحدة منكمَا فما هو الحكم؟ ١٩٩
- ٧٦٥٥ رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثة ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون مولياً ٢٠٠
- ٧٦٥٦ عدة الطلاق ومدة الإيلاء كفرسي رهان ٢٠٠
- ٧٦٥٧ لو قال لأجنبية والله لا أقربك فما هو الحكم؟ ٢٠١
- ٧٦٥٨ من قال لامرأته أنا مريض فلا تقربي ولا تدخل فراشي فما هو الحكم؟ ٢٠١
- ٧٦٥٩ عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة فما هو الحكم؟ ٢٠١
- ٧٦٦٠ ولو قال: إن قربتك بعيد ان هذ ان حران فمات أحدهما فما هو الحكم؟ ٢٠٢
- ٧٦٦١ إذا قال لامرأته: إن قربتك بعيدى هذا حرف مكت أربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٠٢

نوع آخر : من الإيلاء في الغاية ٢٠٢	٢٠٢
٧٦٦٢ الإيلاء المعقود إلى غاية له حكمان ٢٠٢	٢٠٢
٧٦٦٣ إذا قال لامرأته: والله لا أقربك حتى أعتق عبدى فلاناً فما هو الحكم؟ ٢٠٣	٢٠٣
٧٦٦٤ إذا فاتت الغاية وصار مستحيل الكون حيث لا يوجد معلىه الغاية فما هو الحكم؟ ٢٠٣	٢٠٣
٧٦٦٥ إذا قال : والله لا أقربك حتى أقتل فلاناً فإنه لا يكون مولياً قبل موت فلان ٢٠٤	٢٠٤
٧٦٦٦ إذا قال لامرأته : والله لا أقربك حتى أقرب فلانة فما هو الحكم؟ ٢٠٤	٢٠٤
٧٦٦٧ رجل قال لامرأته: إن قربتك مادمت معى فأنت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٢٠٤	٢٠٤
٧٦٦٨ قال لامرأته: والله لا أقربك مادام هذا النهر يجري فما هو الحكم؟ ٢٠٤	٢٠٤
٧٦٦٩ لو قال لها: إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٢٠٥	٢٠٥
٧٦٧٠ ولو جعل للإيلاء غاية فإنه ينظر ٢٠٥	٢٠٥
٧٦٧١ ولو قال والله لا أقربك حتى تخرج الدابة أو يخرج الدجال فما هو الحكم؟ ٢٠٦	٢٠٦
نوع آخر : في الفيء في باب الإيلاء ٢٠٦	٢٠٦
٧٦٧٢ الفيء على ضربين أحد هما بالوطى والآخر بالقول ٢٠٦	٢٠٦
٧٦٧٣ الفيء باللسان يعمل عمل الجماع في حق إبطال الإيلاء ٢٠٧	٢٠٧
٧٦٧٤ مريض آلى وما فاء بلسانه حتى مضت أربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٠٧	٢٠٧
٧٦٧٥ المعتبر في الفيء باللسان هو العجز الحقيقي ٢٠٨	٢٠٨
٧٦٧٦ تفسير العجز الحكمي ٢٠٨	٢٠٨
٧٦٧٧ لو كان الزوج محبوساً فهو ملحق بالعجز الحكمي ٢٠٨	٢٠٨
٧٦٧٨ إنما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الرجعة لابعد البيونة ٢٠٩	٢٠٩
٧٦٧٩ أما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البيونة ٢٠٩	٢٠٩
الفصل السادس والعشرون : في مسائل اللعان ٢١٠	٢١٠
٧٦٨٠ شرطه قيام الزوجية وسبب وجوبه قذف الزوج زوجته ٢١٠	٢١٠
٧٦٨١ مسألة صورة اللعان ٢١٠	٢١٠
٧٦٨٢ إذا تم اللعان بينهما هل تقع فرقة بينهما؟ ٢١١	٢١١
٧٦٨٣ أهلة عند نامن كان أهلاً للشهادة ٢١١	٢١١
٧٦٨٤ إذا قذف امرأته وهي من أهل الشهادة وهو محد وفى القذف فما هو الحكم؟ ٢١١	٢١١
٧٦٨٥ إذا قال الرجل لامرأته : يازانية فما هو الحكم؟ ٢١٢	٢١٢

٧٦٨٦	إذا قذفها بالزنا فإنها تختص بالقاضى ٢١٢
٧٦٨٧	ولو أقر الزوج أنه قذفها بالزنا تسأل منه البينة ٢١٢
٧٦٨٨	لو شهدت ثلاثة الزوج رابعهم فما هو الحكم؟ ٢١٣
٧٦٨٩	إذا أخطأ الحاكم وفرق بينهما بعد وجود أكثر اللعان فما هو الحكم؟ ٢١٣
٧٦٩٠	اللعان بمنزلة الحد لا يثبت إلا بما يثبت به الحد ٢١٤
٧٦٩١	إن ادعت المرأة على زوجها القذف وأنكر الزوج فما هو الحكم؟ ٢١٤
٧٦٩٢	لو طلقها ثلاثة أو بأئنأ بعد القذف فلا حد ولا لعان ٢١٥
٧٦٩٣	رجل قال لأمرأته : يازانية فقالت بل أنت فيها هو الحكم؟ ٢١٥
٧٦٩٤	إذا نفى ولد زوجته بأن قال هذا ولدليس مني فما هو الحكم؟ ٢١٥
٧٦٩٥	لا يتنهى من أحكام النسب من جهة الزوج فكل نسب يثبت بإقراره ٢١٦
٧٦٩٦	ولو قال لأمرأته : يازانية ولها منه ولدي ثبت اللعان ولا يلزمه نفي الولد ٢١٦
٧٦٩٧	إذا نفى الرجل ولد امرأته عقب الولادة فما هو الحكم؟ ٢١٦
٧٦٩٨	ولو نفى ولد حرة فصدق قته فما هو الحكم؟ ٢١٧
٧٦٩٩	ولد الملاعنة في حق بعض الأحكام الحق بالنسبة ٢١٨
٧٧٠٠	وإن ماتت بنت اللعان عن ولد فادعى الملاعنة لهذا الولد هل يثبت النسب؟ ٢١٨
٧٧٠١	زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فما هو الحكم؟ ٢١٨
٧٧٠٢	لو قال لأمرأته : يازانية ابنة الزانية فما هو الحكم؟ ٢١٨
٧٧٠٣	إذا قذف امرأته ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها فما هو الحكم؟ ٢١٩
٧٧٠٤	الفصل السابع والعشرون : في العينين والمجبوب والخصى— ٢٢٠
٧٧٠٥	العينين من لا يصل إلى النساء ٢٢٠
٧٧٠٦	تعتبر السنة بالأيام عند أكثر المشايخ ٢٢٠
٧٧٠٧	ولا يكون التاجل إلا عند السلطان وابتداء التاجيل من وقت المحاصمة ٢٢٠
٧٧٠٨	لو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها فما هو الحكم؟ ٢٢١
٧٧٠٩	لو خاصمته وهو أجله القاضي سنة بعد الإحرام ٢٢٢
٧٧١٠	إذا وجدت زوجها عينيناً وأخرت المراقبة إلى زمن لا يسقط حقها ٢٢٢
٧٧١١	إذا أجل العينين فأيام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه ٢٢٢
٧٧١٢	جعل غيبة أحدهما وحبسه بمنزلة المرض ٢٢٣

٧٧١٢ المؤخذ من النساء تؤجل امرأته كما في العين ٢٢٣
٧٧١٣ لو كانت المرأة رقيقة والزوج عنيها فما هو الحكم؟ ٢٢٣
٧٧١٤ رجل تزوج امرأة ولم يصل إليها وفرق القاضى بينهما بعد مضى الأجل ٢٢٣
٧٧١٥ امرأة الصبي إذا وجدت الصبي مجبوحاً فالقاضى يفرق بينهما ... ٢٢٤
٧٧١٦ ولو قالت المرأة : هو محظوظ والزوج ينكر فما هو الحكم؟ ٢٢٤
٧٧١٧ ولو كانت المرأة صغيرة وزوجها أبوها فوجدت زوجها مجبوباً فما هو الحكم؟ ٢٢٤
٧٧١٨ كما يؤجل العين يؤجل الشخص سنة ٢٢٥
٧٧١٩ وإن كان مجبوباً فوجد ته عينيناً فإنه يتنتظر حوالاً ٢٢٥
٧٧٢٠ إذا فرق القاضى بين العينين وامرأته فجاءت بولد مابينه وبين ثنتين فما هو الحكم؟ ٢٢٥
٧٧٢١ إن كان زوج الأمة عينيناً أو مجبوباً فالخيار إلى المولى ٢٢٥
الفصل الثامن والعشرون : في العدة ٢٢٦
٧٧٢٢ هي تربص يلزم المرأة بزوال نكاح المتأكد ٢٢٦
٧٧٢٣ تعتبر العدة في النكاح الفاسد من وقت التفريق ٢٢٦
٧٧٢٤ عدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون ٢٢٧
٧٧٢٥ عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشراً ٢٢٨
٧٧٢٦ لاتحب هذه العدة إلا في النكاح ، الصحيح ٢٢٨
٧٧٢٧ مسألة عدة الحامل ٢٢٨
٧٧٢٨ مسألة حدا لإياس وعدة الآيسة ٢٢٩
٧٧٢٩ مسألة عدة أم الولد ٢٣٠
٧٧٣٠ إذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق أو الوفاة فكيف يعتبر العدد؟ ٢٣٠
٧٧٣١ إذا كانت المعتدة حاملاً فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما ٢٣١
٧٧٣٢ وإذا كانت الكتابية تحت مسلم يجب عليها ما يجب على المسلمة ٢٣١
٧٧٣٣ لاعدة على المهاجرة والاختلاف فيه ٢٣٢

٢٣٢	الخلوة الصحيحة توجب العدة ٧٧٣٤
٢٣٢	أربع من النساء لاعدة عليهن فانظر إليهن ٧٧٣٥
٢٣٢	الخصى كالفشل في حق تأكيد المهر والعدة ٧٧٣٦
٢٣٣	إذا طلق الرجل امرأته وهي صغيرة فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر ... ٧٧٣٧
٢٣٣	رجل تزوج صبية ينت عشرين و خلا بها وقال: لم أدخل بها فما هو الحكم؟ ٧٧٣٨
٢٣٣	إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ خمسين يوماً و كذبته المرأة وقال لا ٧٧٣٩
٢٣٣	أدرى هل تجب العدة من وقت الإقرار؟ ٧٧٤٠
٢٣٤	لايحل للرجل التزوج بالاخت وأربع سواها ٧٧٤١
٢٣٤	المريض إذا قال لأمرأته كنت طلقتك في في صحتي ثلاثة فما هو الحكم؟ ٧٧٤٢
٢٣٤	امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فما هو الحكم؟ ٧٧٤٣
٢٣٥	إذا طلق امرأته في مرض الموت ثلاثة أو طلاقاً بائنا ثم مات قبل انقضاء العدة فما هو الحكم؟ ٧٧٤٤
٢٣٥	لو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ثم خرجت إلينا مسلمة فلا عدة عليها ٧٧٤٤
٢٣٦	إذا مات الصغير عن امرأته فعدتها إذا كانت حاملاً والاختلاف فيه ٧٧٤٥
٢٣٦	مسألة الحامل من الزنا إذا تزوجت ٧٧٤٦
٢٣٧	طلاق امرأته ثلاثة و كتم طلاقها عن الناس فما هو الحكم؟ ٧٧٤٧
٢٣٧	رجل طلق امرأته ثلاثة فتزوجت من ساعته رجلاً ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما فكيف عليها العدة؟ ٧٧٤٨
٢٣٨	رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت إن تزوجت شيئاً فهـى طالق فما هو الحكم؟ ٧٧٤٩
٢٣٨	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة فلما اعتدت بحـيـضـتـيـن فـمـا هـوـهـكـمـ؟ ٧٧٥٠
٢٣٨	إن كان الطلاق بائنا ثم وطئها في العدة فـمـا هـوـهـكـمـ؟ ٧٧٥١
٢٣٩	إذا خالع الرجل امرأته بتطليقـة و حاضـتـ حـيـضـةـ أوـ حـيـضـتـيـنـ ثـمـ وـطـئـهـاـ فـمـاـ هـوـهـكـمـ؟ ٧٧٥٢
٢٣٩	إذا وطئتـ المـعـتـدـةـ بـشـيـهـةـ فـهـلـ عـلـيـهـ عـدـةـ أـخـرـىـ؟ ٧٧٥٣
٢٤٠	ولـوـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ :ـ إـذـاـ وـلـدـتـ وـلـدـاـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ فـمـاـ هـوـهـكـمـ؟ ٧٧٥٤
٢٤٠	إذا قال زوجـ المـعـتـدـةـ أـخـبـرـ إـنـ عـدـتـهـاـ قـدـ انـقـضـتـ فـمـاـ هـوـهـكـمـ؟ ٧٧٥٥

- ٦ ٧٧٥٦ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدة فكيف حكم المهر؟ ٢٤٠
- ٧٧٥٧ إذا وجبت العدة من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما فما هو الحكم؟ ٢٤٠
- ٧٧٥٨ تسع مسائل في حكم العدة والمهر فانظر إليها ٢٤١
- ٧٧٥٩ الصغيرة إذا اعتدت بعض الشهور ثم رأت الدم انتقلت بيونة كانت أورجعيا ٢٤٢
- ٧٧٦٠ المطلقة إذا حبت فعدتها أن تضع حملها والمتوفى إذا حبت فعدتها الشهور ٢٤٢
- ٧٧٦١ إذا زوج الرجل أم ولد ثم مات عنها وهي تحت زوج أو في عدة فما هو الحكم؟ ٢٤٢
- ٧٧٦٢ إن مات المولى والزوج ولم يعلم أيهما مات أولاً فما هو الحكم؟ ٢٤٢
- ٧٧٦٣ قد يجب على المرأة أربع عدد فانظر إليها ٢٤٣
- ٧٧٦٤ إذا اشتري الرجل زوجته ولها منه فأعتقها فعليها ثلات حيض .. ٢٤٣
- ٧٧٦٥ نوع آخر: في بيان ما يلزم المعتدة في عدتها ٢٤٤
- ٧٧٦٦ المعتدة من الطلاق لا تخرج من بيتها والمتوفى عنها زوجها لابأس أن تخرج في النهار وفي بعض الليل لحاجتها ٢٤٤
- ٧٧٦٧ تعتد المعتدة في المكان الذي تسكنه ٢٤٥
- ٧٧٦٨ إذا طلقها ثلاثة أو واحدة بائنة فينبعى أن يجعل بينها وبينه حجاباً وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج والأولى خروجه ٢٤٦
- ٧٧٦٩ للمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار وتبيت فيه أى منزل شاءت ٢٤٦
- ٧٧٧٠ المطلقة ثلاثة أو رجعياً أو بائناً وسائر وجوه الفرقة سواء في حق حرمة الخروج ٢٤٦
- ٧٧٧١ إذا أراد الزوج أن يلزم المرأة أن تعتد بحواره فليس له ذلك ٢٤٧
- ٧٧٧٢ ولو طلق زوجها فأجرة المنزل على الزوج ٢٤٧
- ٧٧٧٣ إذا لم يكن مع المعتدة في المنزل أحد وهي تخاف كان لها الانتقال ٢٤٧
- ٧٧٧٤ إذا انهدم بيت العدة فالدير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن ٢٤٨
- ٧٧٧٥ إذا كانت المعتدة أمّة فلها أن تخرج لخدمة المولى ٢٤٨
- ٧٧٧٦ المولى إذا أعتق أم الولد فلها أن تخرج ٢٤٨
- ٧٧٧٧ نوع آخر: في الحداد ٢٤٩
- ٧٧٧٨ المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها ٢٤٩

٧٧٧٨	إنما يلزمها الاجتناب عن هذه الأشياء حالة الاختيار أما في	
٢٥٠	حالة الاضطرار فلا بأس بها	
٧٧٧٩	لاحداد على الكتابية	
٧٧٨٠	لا يجب الحداد على المطلقة الرجعية وفي عدة أم الولد	
٧٧٨١	لайнبعى أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض	
٧٧٨٢	نوع آخر في المطلقة تسافر في عدتها	
٢٥٣	المعتدة لاتسافر لحج ولا عمرة	
٧٧٨٣	إن كانت في مصر لا تخرج بغير محرم	
٧٧٨٤	إذا كان الطلاق رجعياً في المفازة بينها وبين قصدها مسيرة	
٢٥٤	سفر تمضي مع الزوج	
٢٥٤	نوع آخر : في بيان ما تصدق فيه المعتدة في انقضاء العدة	
٧٧٨٥	يجب أن يعلم بأن أقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة شهرين	
٧٧٨٦	رجل طلق امرأته ثم جاءت بولد عقب الطلاق بساعة تنقضي العدة به	
٧٧٨٧	المطلقة بثلاث تطليقات إذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت	
٢٥٥	فيما بين ذلك بزوج آخر قالـت انقضـت عـدـتـي من زـوـجـ الثـانـي فـمـا هـوـ حـكـمـ؟	
٢٥٦	نـوعـ آـخـرـ : فـىـ حدـ الـبـلـوغـ	
٧٧٨٨	الـبـلـوغـ يـكـونـ تـارـةـ بـالـسـنـينـ وـتـارـةـ يـكـونـ بـالـعـلـامـةـ	
٢٥٨	الفـصـلـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـونـ : فـىـ ثـبـوتـ النـسـبـ	
٧٧٨٩	مـدـةـ الـحـمـلـ أـقـلـهـ سـنـةـ أـشـهـرـ وـأـكـثـرـهـ سـنـتـانـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ أـرـبـعـ سـنـينـ	
٧٧٩٠	أـمـاـ الـمـنـكـوـحةـ إـذـاـ جـاءـتـ بـوـلـدـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ أوـ أـكـثـرـ فـأـنـكـرـهـ الزـوـجـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـ؟	
٧٧٩١	إـذـاـ تـزـوـجـ الرـجـلـ جـارـيـةـ وـجـاءـتـ بـوـلـدـ فـقـالـ الزـوـجـ : تـزـوـجـتـكـ مـنـذـ	
٢٥٩	شـهـرـ وـقـالـتـ المـرـأـةـ : مـنـذـ سـنـةـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـ؟	
٧٧٩٢	إـنـ كـانـ تـصـاقـاـ أـنـ تـزـوـجـهـاـ مـنـذـ شـهـرـ لـمـ يـثـبـتـ النـسـبـ مـنـهـ وـإـنـ ..	
٢٥٩	تصـادـقـاـ مـنـذـ سـنـةـ يـثـبـتـ النـسـبـ	
٧٧٩٣	فـىـ يـدـ المـرـأـةـ وـلـدـ فـقـالـتـ المـرـأـةـ : تـزـوـجـتـنـىـ بـعـدـ مـاـوـلـدـتـ هـذـاـ الـوـلـدـ	
٢٥٩	وـقـالـ الزـوـجـ : لـأـبـلـ وـلـدـتـهـ فـىـ مـلـكـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـ؟	
٧٧٩٤	لـثـبـوتـ النـسـبـ ثـلـاثـ مـرـاتـ بـفـانـظـرـ إـلـيـهـاـ	
٢٦٠		

٧٧٩٥	إنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوى ٢٦٠
٧٧٩٦	جارية أفرالمولى بالولد منها صارت الجارية أم ولده ٢٦١
٧٧٩٧	رجل تزوج امرأة فجاءت بسقوط فداستبان خلقه أو بعض خلقه لأربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦١
٧٧٩٨	رجل تزوج امرأة فولدت ولدًا لخمسة أشهر فقال الزوج : الولد ولدى وقالت المرأة : بل هو من الزنا فما هو الحكم؟ ٢٦٢
٧٧٩٩	إذا غاب عن امرأته وهي بكر أو ثيب عشر سنين فتزوجت وأتت بأولاد فما هو الحكم؟ ٢٦٢
٧٨٠٠	رجل له زوجة تزوجت فجاءت بولد فإن الولد للأول وإن غاب غيبة مشتبهة ٢٦٣
٧٨٠١	إذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبة ٢٦٣
٧٨٠٢	ولو كان أحد الشركين حراً والآخر عبداً فدعوى الحر أولي ... ٢٦٤
٧٨٠٣	ولو كانت بين كتابي ومجوسى فالكتابي أولى ٢٦٤
٧٨٠٤	ولو كانت بين رجلين فجاءت بولدين أصغر وأكبر فادعى أحدهما الأصغر والآخر أكبر فما هو الحكم؟ ٢٦٤
٧٨٠٥	رجل اشتري أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة أنها امرأته فما هو الحكم؟ ٢٦٥
٧٨٠٦	رجل زوج ابنه وهو صغير لا يجامع مثله فجاءت امرأته بولد هل يلزمها الولد؟ ٢٦٥
٧٨٠٧	الصبي المراهق إذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب ، ومسئلة القابلة ٢٦٥
٧٨٠٨	رجل قال لغلامه هذا ابني ثم مات فما هو الحكم؟ ٢٦٥
٧٨٠٩	رجل زنى بامرأة وحبلت منه فلما استبيان حبلها تزوجها الذي زنى بها فما هو الحكم؟ ٢٦٥
٧٨١٠	رجل له جارية فجاءت بولد وأكثر ظن الرجل أن الولد ليس منه فما هو الحكم؟ ٢٦٦
٧٨١١	جارية هربت من مولاها ثم وجدتها ويطأها ويعزل عنها وولدت بعد ستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦٧
٧٨١٢	رجل تزوج أمة إنسان ودخل بها ثم اشتراها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦٧
٧٨١٣	من قال إن تزوجت فلانة فهي طلاق فتروجها فولدت لستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦٧

- ٧٨١٤ رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بانتها فجاءت الأم بولد لأقل من ستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦٨
- ٧٨١٥ المبتوة إن جاءت بالولد ل تمام السنتين من وقت الفرقه لم يثبت النسب ٢٦٨
- ٧٨١٦ فإن جاءت بولدين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر من سنتين فما هو الحكم؟ ٢٦٨
- ٧٨١٧ المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولد ما بينها وبين سنتين ٢٦٩
- ٧٨١٨ إن كانت آيسة طلقها بائناً أو رجعاً فلم تقربا نقضاء العدة حتى ولدت فما هو الحكم؟ ٢٦٩
- ٧٨١٩ امرأة ولدت بعد موتها زوجها ما بينها وبين الموت ستان فما هو الحكم؟ ٢٦٩
- ٧٨٢٠ الزوج إذا كان مقرأ بالحبل أو كان الحبل ظاهراً فأنكر الزوج الولادة فما هو الحكم؟ ٢٧٠
- ٧٨٢١ إن كانت معتمدة من وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة فما هو الحكم؟ ٢٧٠
- ٧٨٢٢ رجل طلق امرأته فخرج منها رأس الولد قبل سنتين وخرج الباقى بعد سنتين فما هو الحكم؟ ٢٧٠
- ٧٨٢٣ إذا طلق الرجل امرأته الصغيرة بائنة أو مات عنها زوجها فهذا على ثلاثة أو جه فانظر اليها ٢٧٠
- ٧٨٢٤ أما المتوفى عنها زوجها إذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها إلى سنتين ٢٧١
- ٧٨٢٥ أم ولد أعتقها مولاها أو مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولدين لستين من حين مات المولى فما هو الحكم؟ ٢٧١
- ٧٨٢٦ امرأة طلقها زوجها ثلاثة وهي آيسة فأنخبرت بعد شهور فما هو الحكم؟ ٢٧١
- ٧٨٢٧ رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته قبل الدخول فجاءت بولد على تمام ستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٧١
- ٧٨٢٨ امرأة قالت في علة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد أنا حامل فما هو الحكم؟ ٢٧١
- ٧٨٢٩ رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فأقرت المرأة وقت الخلع فما هو الحكم؟ ٢٧٢

٧٨٣٠	لو زوج أمه من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبة ٢٧٢
٧٨٣١	الفصل الثلاثون : في حكم الولد عند افتراق الزوجين ٢٧٣
٧٨٣٢	إذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق أمه فالأم أحق بالولد ٢٧٣
٧٨٣٣	إذا استغنى للأب أحق به وحالاً ستعناء ٢٧٣
٧٨٣٤	إن وقع الاختلاف بين الأب والأم فقالت الأم : هو ابن ست سنين وقال الأب : هو ابن سبع سنين فما هو الحكم؟ ٢٧٣
٧٨٣٥	فإن ترك الأم الولد على الأب هل تجبر الأم على حضانته وتربيته؟ ٢٧٤
٧٨٣٦	الولد متى كان عند أحدهما الأبوين لا يمنع ٢٧٤
٧٨٣٧	رجل خالع امرأته وهي له منها ابنته إحدى عشر سنة فضممتها الأم إلى نفسها وإنها تخرج في كل وقت ٢٧٤
٧٨٣٨	والدة الصغيرة قالت لأخته الصغيرة لا يتهميالي إمساكها فأمسكها فأبنت فما هو الحكم؟ ٢٧٤
٧٨٣٩	حالة الصغارين لازوج لها قالت: لا أخذهما ولا أمنعهما فما هو الحكم؟ ٢٧٤
٧٨٤٠	ماتت الأم فأم الأم أولى بحضانة الولد ٢٧٤
٧٨٤١	بعد الأخوات بنا تهن وبعدهن الحالات ٢٧٥
٧٨٤٢	بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة ٢٧٦
٧٨٤٣	وتستوى في حق الحضانة المسلمة والكتابية ٢٧٦
٧٨٤٤	من تزوجت من هو لاء بزوج فإن كان الزوج أجنيساً سقط حقها في الحضانة ٢٧٦
٧٨٤٥	من تزوجت بأجنبي بانت من زوجها عاد حقها في الحضانة ٢٧٧
٧٨٤٦	ولا حق للأمة في حضانة ولد آخر ويريد به إذا طلقها ٢٧٧
٧٨٤٧	لا حق للمرتدة في الولد ٢٧٧
٧٨٤٨	الحدثان والأم أحق بالولدي حضانته ٢٧٧
٧٨٤٩	الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم مع وجود محرم ٢٧٧
٧٨٥٠	لا حق لغير المحرم في حضانة الحارية ٢٧٨
٧٨٥١	إذا لم يكن للحارية والد وأخوها وعمهما مخوف عليها فالقاضى لم يحل بينه وبينها ٢٧٨
	إذا اجتمع إخوة في درجة واحدة فالأولى أكبرهم سنا ٢٧٨

- ٧٨٥٢ إذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزوج آخر و سقط حقها في الحضانة وأنكرت المرأة فما هو الحكم؟ ٢٧٨
- ٧٨٥٣ إذا بلغ الغلام رشدًا فله أن ينفرد بالسكنى ٢٧٩
- ٧٨٥٤ وأما الجارية إذا بلغت إن كانت ثياباً فللأولياء حق الضم ٢٧٩
- ٧٨٥٥ لو أن امرأة جاءت بالصبي تطلب بالنفقة من أبيه ٢٧٩
- ٧٨٥٦ نوع منه : في مكان الحضانة ٢٨٠
- ٧٨٥٧ إذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فأرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها فما هو الحكم؟ ٢٨٠
- ٧٨٥٨ ولو أرادت أن تنقله إلى حيث وقع النكاح فما هو الحكم؟ ٢٨٠
- ٧٨٥٩ إن كان النكاح في رستاق لها قرى متفرقة هل يجوز لها أن تنقله إلى قريتها؟ ٢٨١
- ٧٨٦٠ إن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع فما هو الحكم؟ ٢٨١
- ٧٨٦١ فإن ماتت الأم حتى وصلت الحضانة إلى أمها ليس لها أن تنقله إلى مصرها ٢٨١
- ٧٨٦١ رجل تزوج امرأة بالبصرة ولدت ولدًا هل يجوز أن يخرج إلى الكوفة؟ ٢٨١
- ٧٨٦٢ مسألة مخالفة الزوجين في الولد ٢٨١
- ٧٨٦٣ الفصل الحادي والثلاثون : في المتفرقات ٢٨٢
- ٧٨٦٤ وقعت بين الزوجين مشاجرة فقالت المرأة: من باتونمى باشى مراتلاق كن ف قال الزوج طلاق مى كنم مى كنم فما هو الحكم؟ ٢٨٢
- ٧٨٦٤ امرأة قالت لزوجها مراتلاق ده فقال داتم فما هو الحكم؟ ٢٨٢
- ٧٨٦٥ رجل قال لرجل اين زن زن تو هست فقال: هست فقيل له اين سه طلاق هست فقال: هست فما هو الحكم؟ ٢٨٢
- ٧٨٦٦ امرأة قالت لزوجها من باتونمى باشى فقال الزوج اگر نمى باشى پس تراطلاق فما هو الحكم؟ ٢٨٢
- ٧٨٦٧ رجل قالت له امرأته أبغضتك فأعرضت عنك فقال الزوج : إن كنت تبغضنى فأنت طلاق فما هو الحكم؟ ٢٨٣
- ٧٨٦٨ رجل قال لأمرأته أنت هذه طلاق أو قال هذه طلاق فما هو الحكم؟ ٢٨٣
- ٧٨٦٩ رجل قال أنت طلاق وأنتما فما هو الحكم؟ ٢٨٣

- ٧٨٧٠ ولو قال لها: أنت طالق لا بل أنت فما هو الحکم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧١ رجل حکی یمین رجل فلما بلغ إلى ذکر الطلاق خطرت له بباله
امرأته فما هو الحکم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٢ قيل لرجل ألسـت طلقت امرأتك قال : بلى ! أو قال : نعم فـما هو الحـکم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٣ إذا قال لأمرأته أگر ترا بزني كنم ترا يك طلاق ودو طلاق فـما هو الحـکم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٤ من قال لأمرأته يوم أتزوجك فأنت طالق فـتنزوجها ليلا فـما هو الحـکم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٥ رجل قال لأمرأته أنت طالق غداً إذا دخلت الدار فـما هو الحـکم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٦ من قال حلال الله على حرام فـما هو الحـکم؟ أو خالع امرأته ثم
قال لها في العدة دادمت سه فـما هو الحـکم؟ ٢٨٥
- ٧٨٧٧ رجل قال لأمرأته بـخیز وبـخانه مادر رو سه ماه عدت من بـدار فـما هو الحـکم؟ ٢٨٥
- ٧٨٧٨ إذا قال لأمرأته وهبتك أو قال : وهبت لك طلاقك فـما هو الحـکم؟ ٢٨٥
- ٧٨٧٩ امرأة قالت لزوجها من برتو سه طلاقه ام فقال الزوج هلا فـما هو الحـکم؟ ٢٨٥
- ٧٨٨٠ من قال لأمرأته دادمت يك طلاق سـرخويش گـیر وزوزئ خـویش
طلب کـن فـما هو الحـکم؟ ٢٨٦
- ٧٨٨١ من قال سـیاـھـه مـادرـآن رـا طـلاقـ وـقالـ عـنـیـتـ اـمـرـأـتـیـ فـماـ هوـ الحـکـمـ؟ ٢٨٦
- ٧٨٨٢ اـمـرـأـةـ قـالـتـ لـزـوـجـهـاـ مـرـاـچـنـیـںـ گـرـآنـ بـخـرـیدـهـ بـعـیـمـ باـزـدـهـ فـقـالـ الزـوـجـ
باـزـدادـمـ فـماـ هوـ الحـکـمـ؟ ٢٨٦
- ٧٨٨٣ من قال لأمرأته إن اشتريت أمة أو تزوجت عليك امرأة فأنت
طالق واحدة فـما هو الحـکـمـ؟ ٢٨٧
- ٧٨٨٤ إذا قال أنت طالق استغفر الله أو سبحان الله إن دخلت الدار دين
فيما بينه وبين الله ٢٨٧
- ٧٨٨٥ أمر امرأته بـيدـ فـلـانـ شـهـرـاـ فـماـ هوـ الحـکـمـ؟ ٢٨٧
- ٧٨٨٦ إذا قال لها طلقى نفسك إن شئت واعتقى عبدي إن شئت فبدأت
بعتق العبد فـما هو الحـکـمـ؟ ٢٨٧
- ٧٨٨٧ إذا قال لأمرأته أنت طالق غداً وهذه فـما هوـ الحـکـمـ؟ ٢٨٨
- ٧٨٨٨ رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال : عمرة طالق الساعة أو زينب
طالق إذا دخلت الدار فـما هوـ الحـکـمـ؟ ٢٨٨

- ٧٨٨٩ رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثةً وهو يجحد فمات الزوج ٢٨٨
- ٧٨٩٠ رجل له أربع نسوة فقال لواحدة منها إن لم أبأك عندك الليلة فالثلاث طالق فما هو الحكم؟ ٢٨٩
- ٧٨٩١ رجل قال لأمرأتين إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان فخطبهما فما هو الحكم؟ ٢٨٩
- ٧٨٩٢ رجل قال : لا أكلم فلاناً إلا أنا سياً و حلف بالطلاق وكلمه مرة ناسياً ثم كلمه مرة ذاكراً فما هو الحكم؟ ٢٨٩
- ٧٨٩٣ رجل له ثلاثة نسوة فقال لإحدا هن : إن طلقتك فالآخران طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك فما هو الحكم؟ . ٢٨٩
- ٧٨٩٤ إذا قال لها أنت بائنة أو رجعى ثم قال لها أنت بائنة فما هو الحكم؟ ٢٨٩
- ٧٨٩٥ إذا قال الرجل لأمرأته أنت طالق واحدة فماتت الزوجة بعد قوله فما هو الحكم؟ ٢٩٠
- ٧٨٩٦ ولو قال لها: أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثةً فأمسك على فيه رجل أو مات الزوج فما هو الحكم؟ ٢٩٠
- ٧٨٩٧ امرأة ادعت على رجل أنها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى ماهذه بامرأة لي فما هو الحكم؟ ٢٩٠
- ٧٨٩٨ رجل حلف بطلاق وحنته في يمينه ولا يدرى أنه كان حلف بواحدة أو ثلاثة فما هو الحكم؟ ٢٩١
- ٧٨٩٩ رجل له امرأتان طلبت إحداهما أن يطلق فقال لها الزوج : إنى . ٢٩١
- ٧٩٠٠ لو طلقت تلك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٢٩١
- ٧٩٠١ رجل له امرأتان قالت إحداهما له خويشت خريدم از تو بكابين وهزيئه عدت فقال الزوج آن ديگرے رابخوان فما هو الحكم؟ .. ٢٩١
- ٧٩٠٢ رجل خالع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك بمهر مسمى ثم قال توبرمن حرامي بدان خلع ٢٩٢
- ٧٩٠٣ من قال لها إن سألتني الخلع ولم أخلعك فأنت كذا فقلت إن لم أسألك ذلك قبل الليل فعلى كذا فما هو الحكم؟ ٢٩٢

- ٧٩٠٤ إذا خالع امرأته على أن جعلت صداقها لو لدها فما هو الحكم؟ ٢٩٢
- ٧٩٠٥ إذا قالت: أخلعني على أن أهب لفلان كذا فاللهبة من جهتها فما هو الحكم؟ ٢٩٢
- ٧٩٠٦ إذا جرى بين الرجل وبين امرأته خلع غير صحيح فسألة الرجل بازن جدائى كردى فقال: نعم فما هو الحكم؟ ٢٩٢
- ٧٩٠٧ لو اختلعت من زوجها على عبد بعينه إلى موت فلان فالخلع جائز والأجل باطل ٢٩٢
- ٧٩٠٨ إذا خالعها على عبد أو ثوب فإن كان بعينه جاز الخلع ٢٩٣
- ٧٩٠٩ سكران قال لأمرأته إن لم يكن فلان أو سع دينا منك فأنت طلاق فما هو الحكم؟ ٢٩٤
- ٧٩١٠ من قال لزوجته إن دفعت لأبيك شيئاً أو لأخيك فأنت طلاق ثلاثة ٢٩٤
- ٧٩١١ رجلان قال كل واحد منهمما لصاحبه: إن لم يكن رأسى أنتقل من رأسك فامرأتك طلاق فما هو الحكم؟ ٢٩٤
- ٧٩١٢ رجل قال لأمرأته: إن لم فرجي أحسن من فرجك فأنت طلاق فما هو الحكم؟ ٢٩٤
- ٧٩١٣ ولو قال لأمرأتين له أو سع كما فرجاً طلاق فما هو الحكم؟ ٢٩٥
- ٧٩١٤ رجل اتخد ضيافة فقدم عليه رجل من قرية أخرى إن لم أذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقرى فامرأتك طلاق فما هو الحكم؟ ... ٢٩٥
- ٧٩١٥ من قال لأمرأته إن عظمت من سب لسانك شيئاً فأنت كذا فما هو الحكم؟ ٢٩٥
- ٧٩١٦ إذا قال بالفارسية: أَگرْ مِنْ هَرْ گَزْ كَشْتْ كَنْمْ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَامْرَأْتِي طلاق فإن زرع شيئاً من الحبوب فما هو الحكم؟ ٢٩٦
- ٧٩١٧ من قال أَگرْ مِنْ بَذْرْ گَرْيْ كَنْمْ فَامْرَأْتِي طلاق فما هو الحكم؟ ... ٢٩٦
- ٧٩١٨ إذا قال إن عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طلاق فخر حائط بين هذا البيت وبين بيت رجل آخره فعمره فما هو الحكم؟ ٢٩٧
- ٧٩١٩ رجل تزوج امرأة على أنها طلاق صح النكاح ولم تطلق ٢٩٧
- ٧٩٢٠ سلبه اللصوص ثم حلفوه أنه لا يخبر أحداً بخبرهم فاستقبلته القافلة فقال لهم على الطريق النفوس فما هو الحكم؟ ٢٩٧
- ٧٩٢١ إذا قال الرجل لأجنبيه إن طلقتك فعبدى حر ولو قال لها: إن طلقتك فأنت طلاق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٢٩٧
- ٧٩٢٢ سكران قال لآخر: وهبت داري هذه لك ثم قال: إن لم أقل من قبلى هذا فامرأتك طلاق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٢٩٨

- ٧٩٢٣ من طلق امرأته فسئل بعد ذلك المجلس كم طلقتها فقال واحدة
ثم سئلت المرأة فقالت ثلاثة فما هو الحكم؟ ٢٩٨
- ٧٩٢٤ من قال كل امرأة أتزوجها أو تشرب السوقي فهي طلاق فتزوج
امرأة فما هو الحكم؟ ٢٩٨
- ٧٩٢٥ رجل حلف بأيمان مغلوظة أن لا يطلق امرأة ثم أراد الخلاص منها
فما هو الحيلة المشروعة؟ ٢٩٨
- ٧٩٢٦ إذا قال لأمرأة لا يملکها إذا تزوجتك فأنت طلاق ثم قال لأمرأة
أخرى لا يملکها إذا تزوجتك فقد أشركتك في هذه التطليفة
فتزوج الثانية مع الأولى فما هو الحكم؟ ٢٩٩
- ٧٩٢٧ ولو قال الرجل لأمرأته أنت طلاق إن لم يكن دخل فلان هذه الدار
أمس فما هو الحكم؟ ٢٩٩
- ٧٩٢٨ إذا قال لأمرأته إن دخلت هذه الدار ولم تعطيني ثوب كذا فأنت
طلاق فدخلت الدار فما هو الحكم؟ ٢٩٩
- ٧٩٢٩ إذا علق الطلاق بفعل في وسعها إقا مته فما هو الحكم؟ ٣٠٠
- ٧٩٣٠ إذا قال الرجل لا أجلس في نكاح ابنتي ولا أتكلم في ذلك
بالخير والشهر فما هو الحكم؟ ٣٠٠
- ٧٩٣١ إذا قال لأمرأته أنت طلاق إن دخلت الدار ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٠٠
- ٧٩٣٢ ولو قال أنت طلاق إن دخلت الدار طلاق طلاق فما هو الحكم؟ ٣٠٠
- ٧٩٣٣ رجل قال لأمرأته أنت طلاق وإن دخلت الدار فما هو الحكم؟ ٣٠١
- ٧٩٣٤ كل من قال كل امرأة من نسائي تدخل هذه الدار فهي طلاق وفلاته فما هو الحكم؟ ٣٠١
- ٧٩٣٥ إذا قال كلما دخلت امرأة من نسائي الدار فهي طلاق وأنت فما هو الحكم؟ ٣٠١
- ٧٩٣٦ إذا قال إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طلاق وأنت فما هو الحكم؟ ٣٠١
- ٧٩٣٧ إذا قال إن دخلت هذه الدار فأنت طلاق وهذه فما هو الحكم؟ ٣٠٢
- ٧٩٣٨ رجل قال لأمرأته أطول كما حياة طلاق مني فما هو الحكم؟ ٣٠٢
- ٧٩٣٩ رجل قيل له إن امرأتك زنت فقال هي طلاق ثلاثة إن كانت فعلته فالقول قول الزوج ٣٠٢
- ٧٩٤٠ رجل له ثلاثة نسوة فقال لواحدة إذا طلقتك فالآخران طلاقان فما هو الحكم؟ ٣٠٢

- ٧٩٤١ من له امرأة حلال وامرأة حرمت عليه بثلاث فقالت له الحال رو بخانه آن زن سه طلاقه فقال الزوج سه طلاقه آن زن است فما هو الحكم؟ ٣٠٢
- ٧٩٤٢ حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى حرام فنظر إلى وجه إمرأه أجنبية فما هو الحكم؟ ٣٠٣
- ٧٩٤٣ من قال لأمرأته همان زنان خويشتن از مرد ما خريدينده من خويشين از تومى خرم مى فروشى فما هو الحكم وأيضاً أنظر إلى خمسة أسئلة ٣٠٣
- ٧٩٤٤ قال لرجل : بع متاعى فقال مرايک بسو گند طلاق آورده اند که متاع کس بفروشم فما هو الحكم؟ ٣٠٤
- ٧٩٤٥ قالت تو فلاں زن را کارے گرفتی و ترابوی سرکاری است فقال اگر من بدانم که وے زنے بامن داشت ترا طلاق فما هو الحكم؟ ٣٠٤
- ٧٩٤٦ حلف بالطلاق که مرابخانه يك من نان نیست فما هو الحكم؟ ٣٠٤
- ٧٩٤٧ ترا طلاق می دهم فقالت دادن آسان نیست أعطنى مهری فقال دادن بیش ازین نیست فما هو الحكم؟ ٣٠٤
- ٧٩٤٨ اگر ترابدین سفر نبرم ترا طلاق فذهب الى سفر و آخر جها فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٤٩ قال لأمرأته اگر من امسال ترا بیرون برم تابقیامت حلال برمن حرام فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٥٠ قال اگر بطلب فلاں رفتم هر زنے که بخواهم از من سه طلاق ٣٠٥
- ٧٩٥١ قال اگر من ندانم که کجا بوده است حلال برمن حرام فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٥٢ اگر از باع زن يك دانه بخورم فامرأته طلاق فأكل من قوت ضيعتها وضيعة أخيه فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٥٣ قلت خیزی که قامت آوردن قال اگر قامت آوردن ترا سه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٥٤ إذا حلف لا يأكل من قصب فلاں فانتقل قصبه إلى غيره بشراء أو وصية فأكل الحالف فما هو الحكم؟ ٣٠٦
- ٧٩٥٥ إن قال لأمرأته ترا طلاق اگر پشیمان نشوم فما هو الحكم؟ ٣٠٦
- ٧٩٥٦ إذا قال لها إن لم يجتمعك مع هذه الجبة فأنت طلاق وأبت أن تلبسها فكيف الحيلة؟ ٣٠٦
- ٧٩٥٧ إذا قال لها إن دخلت بيتأ فيه عبد الله فامرأته طلاق فما هو الحكم؟ ٣٠٦

- ٧٩٥٨ رجل اشتري مناً من لحم فقالت له امرأته هذا أقل من من فقال إن لم يكن مناً فأنت طالق ثلاثة فكيف الحيلة فيه؟ ٣٠٦
- ٧٩٥٩ رجل قال لأمرأته إن لم تعطيني كل سنة سبعة دنانير أو ثمانية فأنت طالق بما هو الحكم؟ ٣٠٦
- ٧٩٦٠ مؤذن أذن في يوم غيم فقال رجل هو الظهر وقال آخر هو العصر وحلف كل واحد بطلاق امرأته بما هو الحكم؟ ٣٠٧
- ٧٩٦١ رجل قال لأمرأته أنت طالق إن قرأت القرآن فحضرت الصلوة فالحيلة في ذلك أن تأتم بذلك ٣٠٧
- ٧٩٦٢ إذا قال لها إن أكلت من هذا الخبز فأنت طالق فطلبت الحيلة في ذلك فكيف الحيلة؟ ٣٠٧
- ٧٩٦٣ قيل لرجل امرأتك طالق فasher برأسه أى نعم بما هو الحكم؟ ... ٣٠٧
- ٧٩٦٤ رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ثم قال لواحدة أخرى من الثالث الباقيات: أشركتك في طلاق هذه بما هو الحكم؟ ٣٠٧
- ٧٩٦٥ رجل قال لأمرأته إن قربتك فأنت طالق ثين وتركتها أربعة أشهر بما هو الحكم؟ ٣٠٧
- ٧٩٦٦ من حلف لا يبيع هذا الشيء فأخذ رجل تلك السلعة وأعطاها بدلها بما هو الحكم؟ ٣٠٨
- ٧٩٦٧ امرأة قالت لزوجها أنا طالق قال نعم بما هو الحكم؟ ٣٠٨
- ٧٩٦٨ خالع امرأته بجميع ماتملك فرضيت بذلك بما هو الحكم؟ ٣٠٨
- ٧٩٦٩ رجل قال لأمرأته أنت طالق إن جاءه فلان وإن جاءه فلان بما هو الحكم؟ ٣٠٨
- ٧٩٧٠ من ادعى دابة في يد رجل والذى في يده منكر بما هو الحكم؟ .. ٣٠٨
- ٧٩٧١ امرأة قالت لزوجها على وجه المزاح وكيل تو هستم فقال الزوج هستى وكيل من فقالت المرأة طلقت نفسى ثلاثة بما هو الحكم؟ ٣٠٩
- ٧٩٧٢ رجل قال لآخر إن لم أدفع لك ماعلى من اللباس فامرأته طالق ثلاثة بما هو الحكم؟ ٣٠٩
- ٧٩٧٣ رجل قال لأمرأته إن وجهت من هذه الدار فى تلك الدار شيئاً فأنت طالق ٣٠٩
- ٧٩٧٤ رجل قال لأمرأته إن دفعت من حنطى وبعثت إلى الفامى فأنت طالق ثلاثة بما هو الحكم؟ ٣٠٩

- ٧٩٧٥ رجل قال لامرأته إن دفعت من مالى إلى فلان شيئاً فأنت طالق ثلاثة
٣١٠ فدفعت شيئاً من الملح أو الحطب بما هو الحكم؟
٧٩٧٦ امرأة اتهمت بالسرقة فأمرت زوجها حتى يحلف بطلاقها أنها
٣١٠ لم تسرق فحلف الزوج بما هو الحكم؟
٧٩٧٧ رجل حلف بالطلاق على أن لا يتزوج شيئاً قط وقد تزوج بكرًا
٣١٠ فوجد لها شيئاً بما هو الحكم؟
٧٩٧٨ رجل قال لامرأته إن دخل قريبك دارى فأنت طالق فدخل قريب
٣١٠ المرأة أو الرجل بما هو الحكم؟
٧٩٧٩ من حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج وتروجها بما هو الحكم؟
٧٩٨٠ إمرأة قالت لزوجها تركت مهري على أن لا تجعل أمرى بيدي
٣١١ ففعل بما هو الحكم؟
٧٩٨١ من تشاير مع امرأته من قبل أخت له فقال لها إن تكلمت بين يدي
٣١١ من الكلام في أختي فأنت طالق ثلاثة بما هو الحكم؟
٧٩٨٢ قال لامرأته بالفارسية أگرایين جامه برتن من آيد فأنت طالق فحمل
٣١١ على عاتقه بما هو الحكم؟
٧٩٨٣ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شربت نبيذا أو خمراً حتى سكرت
٣١١ فشهده عليه شاهدان وجداه سكران بما هو الحكم؟
٧٩٨٤ سكران قال هر چه وس راکسے است بصد هزار طلاق بما هو الحكم؟
٧٩٨٥ رجل ادعى قبل رجل مالاً فحلف بطلاق امرأته ماله عليه شيء
٣١٢ فشهده شاهدان أن له عليه ألف درهم بما هو الحكم؟
٧٩٨٦ رجل ادعت عليه امرأة أنها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له
٣١٢ أخرى بما هو الحكم؟
٧٩٨٧ إن ادعى مملوك أنه اعتقه مولاً، وحلف بالطلاق بما هو الحكم؟
٣١٢ ٧٩٨٨ رجل حلف بطلاق امرأته إن غسلت ثيابه فعسلت لفافته بما هو الحكم؟
٣١٣ ٧٩٨٩ رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثة إن غسلت ثوب أحد فكيف الحيلة؟
٣١٣ ٧٩٩٠ امرأة تحاصل على ختنها فقال لها زوجها أگر توباوے داورى كنى فأنت
كذا ثم قالت المرأة لختنها بما هو الحكم؟
٣١٣

- ٧٩٩١ حلف بالطلاق أن لا يأكل من مال ختنه شيئاً فجعل خميرة الختن
في دقيق الحالف فأكل فما هو الحكم؟ ٣١٣
- ٧٩٩٢ من قال لأمرأته إن فارقتك فكل امرأة أضع رأسى مع رأسها
فهى طالق فما هو الحكم؟ ٣١٤
- ٧٩٩٣ من قال لأمرأته إن لم تقومي الساعة وتجئ إلى دار والد تى
فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣١٤
- ٧٩٩٤ رجل حلف رجلاً بطلاق امرأته أن لا تخرج من بلخ إلى فرسخين
فخرج الحالف بعد موته فما هو الحكم؟ ٣١٤
- ٧٩٩٥ رجل قال لأمرأته أنت طالق إن أكلت أو شربت فأكلت وشربت فما هو الحكم؟ ٣١٤
- ٧٩٩٦ رجل قال لأمرأته أَگر پيش برو شوي تامن نفرما يم فأنت طالق
فما هو الحكم؟ ٣١٤
- ٧٩٩٧ رجل قال لأمرأته تو و كيل من باش هر چه خواهی کن فقالت
اَگر و کيل توام خود رادست باز داشتم به طلاق فما هو الحكم؟ ٣١٥
- ٧٩٩٨ رجل قال بي بغداد امرأته طالق مالم أخرج إلى الكوفة فمكث
ساعة فما هو الحكم؟ ٣١٥
- ٧٩٩٩ إذا قال لأمرأته أنت طالق كل سنة ثلاثةً فما هو الحكم؟ ٣١٥
- ٨٠٠٠ رجل طلق امرأة غيره فقال الزوج بعس ما صنعت أو قال نعم
ما صنعت فما هو الحكم؟ ٣١٥
- ٨٠٠١ رجل قال لآخر في الخصومة إن لم أضع في هذا المكان مائة
عملة من السردين فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ٣١٦
- ٨٠٠٢ رجل قال لأمرأته إن أفشيت سرى فأنت طالق ثلاثةً فما هو الحكم؟ ٣١٦
- ٨٠٠٣ لو أن مسلماً ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثةً أو ارتد عن
الاسلام فما هو الحكم؟ ٣١٦
- ٨٠٠٤ من اتهم بشيء فقال فلانة طالق أَگر من قطع الكلام فما هو الحكم؟ ٣١٦
- ٨٠٠٥ حلف أن لا يطلق امرأته فالىٰ ومضت أربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٣١٦
- ٨٠٠٦ من قال لأمرأة من أحد جيرانه أتريدين أن أحلصك من زوجك؟ فقالت نعم
فلذهب و خالعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلم ترض به فما هو الحكم؟ ٣١٧

- ٨٠٠٧ رجل قال أَگرْ من ازین زن دست بازدارم تا ایں فرزند زنده است
فکذا تم خالعها فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠٠٨ من قال لزوجته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق فما هو الحكم؟ ... ٣١٧
- ٨٠٠٩ رجل عقد امرأته نكاحاً وقبل أن تزف إليه قال إن اصحت هذه
المصاهرة فهي طالق ثلثاً فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠١٠ من قيل له أتمسك ألف من من الحنطة فقال: إن كنت أمسك لنفسى
حقاً أكثر فامرأتى كذا فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠١١ رجل قال لأمرأته إن اشتريت جارية ودخلت عليك غيره فأنت كذا فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠١٢ من قال لأمرأته: إن دخلت دار فلان من غير مراد فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠١٣ رجل قال لأمرأته: بعت منك أمرك بألف درهم قال إن اختارت
نفسها في المجلس فما هو الحكم؟ ٣١٨
- ٨٠١٤ رجل قال لأمرأته: جعلت أمر ثلاث تطليقات بيديك إن ابرأتنى من
المهر فما هو الحكم؟ ٣١٨
- ٨٠١٥ من قال حلال الله على حرام إن فعلت كذا ففعل ذلك الفعل
فتزوج امرأة فما هو الحكم؟ ٣١٨
- ٨٠١٦ حر تزوج مكتوبة بإذن سيدها على جارية بعينها فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠١٧ إذا قال للمختلعة بتطليقة واحدة فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠١٨ إذا قال لأمرأته أَگرْ من برتوبدل آرم فكذا فتزوج عليها امرأة فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠١٩ رجل له امرأتان فقال بالفارسية هر چه بدست راست گیرم برمن
حرام أَگرْ فلان کار کنم فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠٢٠ رجل طلق امرأته فدخلت عليه أخت امرأته وعاتبته فقالت طلت
أختي فلانة تطليقتين فقال الرجل هذه ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠٢١ إذا قال كل امرأة لي طالق وليس لها امرأة فما هو الحكم؟ ٣٢٠
- ٨٠٢٢ رجل طلق امرأته واحدة فقال بعض جيرانه این که تو کردی چیزی
نیست فقال الزوج أَگرْ یک طلاق چیزی نیست سه طلاق داد مش فما هو الحكم؟ ٣٢٠
- ٨٠٢٣ قال لمنكوبة الأمة: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلثاً فاعتقـت
فـ دـ خـ لـتـ الدـارـ فـ ماـ هوـ الـحـكـمـ؟ ٣٢٠

- ٨٠٢٤ رجل قال للنسوة: من دخل منك الدار فهى طالق فد خلت امرأة
مara'a فما هو الحكم؟ ٣٢٠
- ٨٠٢٥ مردء بسفر مى رفت زنے راگفت اگر يك ماه از رفتن من بر آيد
ومن بر تونيا مده باشم امر بذست زن نے شود فما هو الحكم؟ .. ٣٢٠
- ٨٠٢٦ من قال اگر من امروز درين عالم باشم فحلال الله على حرام
ومضى اليوم فما هو الحكم؟ ٣٢١
- ٨٠٢٧ رجل قال لامرأته: إذا ولدت غلاماً وجارية فانت طالق فهذه المسئلة
على أربعة أوجه فانظر إليها ٣٢١
- ٨٠٢٨ من قال لامرأته هزار هشته ييك طلاق فما هو الحكم؟ ٣٢١
- ٨٠٢٩ من قال: إن خرجت من كورتى ولم ارجعى إلى تمام سنتين من
يوم خروجى ففلان ابن فلان وكيل بطلاقاتها الثلاث فما هو الحكم؟ ٣٢٢
- ٨٠٣٠ من قال لامرأته كاين وهزينه بتوفر وختم بطلاق وقالت اشتريت فما هو الحكم؟ ٣٢٢
- ٨٠٣١ من قال لامرأته اگر مادر نواز خبز من بخورد فانت طالق ثلاثة
ودفعت دقيق زوجها إلى أمها فما هو الحكم؟ ٣٢٣
- ٨٠٣٢ رجل تشارجر مع امرأته فقالت المرأة: وهبت حقى منك جنگ آزمن
بداز فقال جنگ بازداشم فما هو الحكم؟ ٣٢٣
- ٨٠٣٣ أخذه قطاع الطريق وحلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحداً فقال للقافلة
على الطريق ذياب ففهم القافلة فما هو الحكم؟ ٣٢٣
- ٨٠٣٤ رجل وضع الدرارهم على يدى امرأته على وجه الأمانة فقال لها
ازين دراهم برداشتى سه طلاق هستى فما هو الحكم؟ ٣٢٣
- ٨٠٣٥ إذا قال لامرأته: إن لم تصومى غداً فانت طالق فاصبحت صائمة
وحاضت فما هو الحكم؟ ٣٢٤
- ٨٠٣٦ اگر مرا هرگز جرآں فلان زن باشداز من بهزار طلاق ثم تزوج
امرأة غيرهما فما هو الحكم؟ ٣٢٤
- ٨٠٣٧ إذا قالت لزوجها: طلقنى إن تزوجت فلانة على فقال الرجل: أنت
طالق فما هو الحكم؟ ٣٢٤

- ٨٠٣٨ من حلف بطلاق امرأته أن لا يقرأ القرآن فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم فما هو الحكم؟ ٣٢٤
- ٨٠٣٩ رجل اتهم امرأته برفع شيء من الدرهم فانكرت فقال توازن من به طلاق ست فما هو الحكم؟ ٣٢٤
- ٨٠٤٠ من قال لأمرأته: طلاق تراد ادم خريدي فقالت: خريدم فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤١ سكران ذهب إلى دار صهرته فقال إنى حلفت بطلاق امرأته ان التقى بها الليلة فأبوا ذلك عليه فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤٢ رجل دخل داره فوجد صهرته في بيته فغايضه دخولها فقال لأمرأته إن لم تخرجي من الدار فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤٣ رجل هربت منه امرأته وهو سكران فاتبعها ولم يظفر بها فقال سه طلاق هزار باز هشته ولم يقل امرأته فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤٤ من قال لأمرأته أگر تو باکسے حرام کنی فأنت طالق ثلاثةً فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤٥ من قال لأمرأته: إن أعطيتك دراهم لتشترى بها شيئاً فأنت طالق فدفعها دراهم لتشترى بها شيئاً فما هو الحكم؟ ٣٢٦
- ٨٠٤٦ من له موعدة فقال لامرأة أجنبية إن لم أتزوجك قبل موعدتي فهى طالق ثلاثةً فما هو الحكم؟ ٣٢٦
- ٨٠٤٧ من قال لرجل: طلق امرأته فطلقتها واحدة ولم يقل طلقها ثلاثةً فما هو الحكم؟ ٣٢٦
- ٨٠٤٨ تخاصم زوجان فقال الكاتب للزوج: أيش أكتب فقال الرجل أكتب ثلاثة أحرف فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٤٩ من كان يضرب ابنه فقالت له زوجته أى قاتل أى كافر فقال الزوج لها إن كنت قاتلاً أو كافراً فأنت طالق ثلاثةً فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٥٠ جمع فساق فقال واحد منهم من صفع صاحبه فامرأته طالق ثلاثة أصفعه رجل فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٥١ إذا قال الرجل إن فعلت كذا فامرأة لي طالق وليس له امرأة فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٥٢ من قال لأمرأته: نجد دالنکاح يتناقل المراة: بين وجه الحرمة فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٥٣ قال لأمرأته إن كان هذا الحمل ابناً فأنت طالق وإن كانت بنتاً فأنت تطليقتين ثم ولدت ابناً وبنتاً في بطن واحد فما هو الحكم؟ ٣٢٨

- ٤ ٨٠٥ إذا قال الرجل إن لم أتزوج فلانة اليوم فامرأتى طلاق فما هو الحكم؟ ٣٢٨
- ٥ ٨٠٥ رجل دعا إلى المjamاعة فأبأته فقال لها متى يكون ذلك فقالت غداً ٣٢٨
- ٦ ٨٠٥ فقال إن تفعلى هذا المراد غداً فأبأته طلاق ثلاثة ثم نسي ذلك هل تقع الثلاث؟ ٣٢٨
- ٧ ٨٠٥ من طلاق امرأته ثلاثة تطليقات فكيف مسألة الحاللة؟ ٣٢٩
- ٨ ٨٠٥ إذا قال لغيره خواهى تازنت رطلاق دهم قال خواهى داني سه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ٩ ٨٠٥ سألت المرأة زوجها أن يطلقها واحده فقال دادم يك ودووسه فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ١٠ ٨٠٥ قال الرجل لغيره: قد استفدت امرأة جميلة جليلة فقال الزوج بده درم بخرید مش فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ١١ ٨٠٦ رجل له امرأتان فقال لإحداهما سه طلاق اين زن ديگر ترادم فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ١٢ ٨٠٦ امرأة قالت لزوجها سرحي فقال الزوج اذبهي حيث شئت فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ١٣ ٨٠٦ قال إني حلفت بثلاث تطليقات أن لا ألاطم ثم بعد ساعة لا طم إنسانا فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ١٤ ٨٠٦ من قال لامرأته إن لم يخرج الفساق من النار فأبأته طلاق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ١٥ ٨٠٦ رجل حلف ليضربن امرأته بخشبة لاذب لها ولا رأس فقال يضربها بالكرة ٣٣٠
- ١٦ ٨٠٦ من خاصم امرأته فقال إن أكلت بعد اليوم من طعام طبخته فأبأته طلاق فما هو الحكم؟ ٣٣٠
- ١٧ ٨٠٦ لو قال: إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهي طلاق فشرب وهو صبي فما هو الحكم؟ ٣٣٠
- ١٨ ٨٠٦ إمرأة قالت لزوجها: إن خبزت حتى تأكل فجاري حرقة فخبزت فأكل منه الزوج فما هو الحكم؟ ٣٣٠
- ١٩ ٨٠٦ رجل قال لأجنبيه إن طلقتك فعبدى حر فما هو الحكم؟ ٣٣٠
- ٢٠ ٨٠٦ إذا طلق امرأة تطليقة ثم قال زني بر من حرام است فما هو الحكم؟ ٣٣١
- ٢١ ٨٠٧ رجل قال لامرأته توأز من چنان دورى چوں مکه از مدینه فما هو الحكم؟ ٣٣١
- ٢٢ ٨٠٧ من قال لامرأته: إذهبى إلى فلان واستردى منه كذا فما هو الحكم؟ ٣٣١
- ٢٣ ٨٠٧ من قال لامرأته دست باز داشتم بيک طلاق فقالت المرأة باز گوئى تاگواهان بشوند فما هو الحكم؟ ٣٣١
- ٢٤ ٨٠٧ من قال لامرأته: دست باز داشتم قال: هذه كنایة ٣٣١

- ٨٠٧٤ سکران ضرب امرأته فهربت منه فقال: إن لم تعد إلى فهی طالق
ثلاثاً فما هو الحکم؟ ٣٣٢
- ٨٠٧٥ من قال إن فعلت كذا فامرأتی طالق ففعل ذلك وامرأته معندة من
طلاق بائنة فكيف حکم الطلاق؟ ٣٣٢
- ٨٠٧٦ إذا قالت لزوجها خويشت خريدم از تو بکایین ونفقه عدت فقال
الزوج دست کوتاه کردم فما هو الحکم؟ ٣٣٢
- ٨٠٧٧ إذا قال أگر تو قلتنا نگی کنی تراسه طلاق و كان الزوج يحادث
امرأة فما هو الحکم؟ ٣٣٢
- ٨٠٧٨ من له امرأتان طلبت إحداهما من الزوج أن يطلق صاحبتها
وضيقـت الأمر عليه فما هو الحکم؟ ٣٣٢
- ٨٠٧٩ سکران قال: إن كان لى ولد سوى عمر فامرأتی طالق وله ولد
يسـمى عمر وولدت امرأته بولد آخر فما هو الحکم؟ ٣٣٣
- ٨٠٨٠ من قال لأمرأته اين پیراهن که تو ساخته أگر من باين عید بیوشتـم
تراطـلاق ولبسـه بعد العـید فـما هو الحـکـم؟ ٣٣٣
- ٨٠٨١ رـجـلـ اـتـهـمـ بـفـعـلـ وـحـلـفـوـهـ بـثـلـاثـ تـطـلـيـقـاتـ اـمـرـأـتـهـ فـمـاـ هوـ الحـيـلـةـ؟ـ
- ٨٠٨٢ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ إـنـ لـمـ تـهـبـيـ صـدـاقـكـ مـنـيـ الـيـومـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ
فـاسـتـأـذـنـتـ أـبـاـهـاـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـ الأـبـ إـنـ وـهـبـتـ صـدـاقـكـ فـأـمـكـ
- ٨٠٨٣ طـالـقـ ثـلـاثـاـ فـكـيـفـ الـحـيـلـةـ فـيـ ذـلـكـ؟ـ ٣٣٣
- ٨٠٨٤ لو قال أگر من اين کرى رابر کسان نکنم إذا سلط عليه الأ کاسرة أو
قال لأمرأته أگر ترابـحـائـيـ نـکـنـمـ کـهـ بـیـرـوـنـ آـمـدـهـ تـرـاطـلاقـ فـماـ هوـ الحـکـمـ؟ـ
- ٨٠٨٥ ٣٣٤ رـجـلـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ إـنـ لـمـ أـقـطـعـ ذـوـئـبـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ فـمـاـ هوـ الحـکـمـ؟ـ
- ٨٠٨٦ سـکـرـانـ قـرـعـ الـبـابـ فـلـمـ يـفـتـحـ لـهـ فـقـالـ إـنـ لـمـ تـفـتـحـ الـبـابـ الـلـيـلـةـ فـأـنـتـ
- ٨٠٨٧ ٣٣٤ طـالـقـ ثـلـاثـاـ فـمـاـ هوـ الحـکـمـ؟ـ ٣٣٤
- ٨٠٨٨ من قال لأمرأته إـنـ لـمـ تـكـوـنـیـ أـحـسـنـ مـنـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ فـأـنـتـ
- ٨٠٨٩ طـالـقـ ثـلـاثـاـ فـهـلـ تـقـعـ؟ـ ٣٣٤
- ٨٠٩٠ قال لأمرأته أگر پـیـشـ کـوـدـ کـاـنـ رـاـدـارـیـ تـرـاطـلاقـ فـوـقـ الصـبـیـ
- ٨٠٩١ من المـهـرـ فـمـاـ هوـ الحـکـمـ؟ـ ٣٣٥

- ٨٠٨٨ لو قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣٣٥
- ٨٠٨٩ رجل قال لامرأته: إن لم تغزى كل جمعة قطناً بدرهم فأنت طالق
فاشترى قطناً بدرهم فغزلته فما هو الحكم؟ ٣٣٥
- ٨٠٩٠ رجل قال لغريبه: أَگر من شبانگاه توراست نے کم زن او طلاق فما هو الحكم؟ ٣٣٥
- ٨٠٩١ رجل قال لامرأته: إن تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت
طالق فتواري منها أو قامت تصلي فخرج فما هو الحكم؟ ٣٣٥
- ٨٠٩٢ رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقتين بألف قبليت المرأة فما هو الحكم؟ ٣٣٦
- ٨٠٩٣ رجل قال: كلما وطأت امرأة فهي طالق فتروج امرأة ووطئها فما هو الحكم؟ ٣٣٦
- ٨٠٩٤ رجل قال لامرأته: إن لم تجيء غداً بمتاع كذا فأنت طالق فبعث
به مع إنسان غداً ولم تجيء هي فما هو الحكم؟ ٣٣٦
- ٨٠٩٥ من قال لجاره: إن امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار: إن
كانت عندى امرأتك البارحة فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٣٣٦
- ٨٠٩٦ جماعة على سطح فأراد أحدهم أن يذهب فمنعوه فقال: إن بنت الليلة
هنا فامرأته طالق فنام على غيرها ذلك الموضع من السطح فما هو الحكم؟ ٣٣٧
- ٨٠٩٧ من قال لامرأته: إن شكتوني إلى أخيك فأنت طالق فقالت المرأة
إن زوجي قال كذا وكذا وخطبت الصبي فما هو الحكم؟ ٣٣٧
- ٨٠٩٨ من قال لامرأته أَگر چيزے ازمال من برشتن دهی فأنت طالق ثلاثة
فأمرت المرأة امرأة أخرى فما هو الحكم؟ ٣٣٧
- ٨٠٩٩ حلف بطلاقها أن لا يسرق فإن كان أرادأخذ العنبر والفاكة فما هو الحكم؟ ٣٣٧
- ٨١٠٠ سكران أعطى لامرأته دراهم فقالت هو شيار می شوی بازمی
- ستاني فقال أَگر من باز ستانم ترا طلاق فأخذ منها حالة السكر فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠١ ولو حلف بالطلاق كه نماز پیشن در مسجد بکنم فذهب إلى
موقع فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠٢ لو قال أَگر بعد ازیں پنہے یکے دھی ترا طلاق فما هو الحكم ٣٣٨
- ٨١٠٣ قال لجماعة هر کرا از شمازن طلاق است دست بردار همه
دست بردا ستد فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٤ من قال أَگر من زن راجامه خرم وے را طلاق فما هو الحكم؟ .. ٣٣٨

- ٨١٠٥ رجل طلق امرأته ثلاثة ثم جامعها بعد حيضتين فهل يجب عليها استقبال العدة؟ ٣٣٨
- ٨١٠٦ رجل تزوج امرأة ونوى أن يطلقها فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠٧ حلف لا جامع امرأته فيما دون الفرج فلا عبها ومس ذكره إحدى فخذلها فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠٨ حلف أن لا يحل تكته بحلال وحرام في العزبة فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١٠٩ حلف لافتتاح سراويله على امرأته فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١١٠ ولو حلفت امرأة أن لا تغسل رأسها عن جنابة زوجها فطاوحت في الجماع فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١١١ امرأة حلفت بالله كه حرام نكردها م وعنت أنها لم تحرم الزنا فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١١٢ رجل لا يقبل فلاناً فقبل يده فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١١٣ رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ به فحلف الأستاذ بالطلاق أنه لم يفعل شيئاً فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١١٤ امرأة قالت لزوجها: تعال حتى تتغدى فحلف أن لا يتغدى إلا أن تطبخا غداء في قفيز من ملح فما هو الحكم؟ ٣٤٠
- ٨١١٥ سئل الشيخ أبو الحسن عن حلف بطلاق امرأته والمشاجرة بينه وبين زوجها ففيه عشرة مسائل فانظر إليها ٣٤٠
- ٨١١٦ امرأة قالت لزوجها اذهبى معى إلى خوارزم فأبى فقالت ترا باخويشن برم فقال أگر باتو بروم فانت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٤١
- ٨١١٧ إذا قال أگر نكتم امروز باتو آنجه مى باید کرد فامرأته طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٤١
- ٨١١٨ من قال لامرأته أكه بسه طلاق بابت كشاده کردم فما هو الحكم؟ ٣٤١
- ٨١١٩ حلف الرجل بطلاق امرأته لغيره كه من عيب تو بكسي نکفة ام فما هو الحكم؟ ٣٤١
- ٨١٢٠ رجل كان يضرب امرأته فأراد جماعة من النساء منعه فقال از مراباز داريد از زودن فانت طالق ثلاثة فمنعه فما هو الحكم؟ ٣٤٢
- ٨١٢١ دهقان جرى بينه وبين أكاره كلام فحلف الأكار أگر من امسال اين زمين اين دهقان رابكده پوري دارم زمن از من سه طلاق فياع الدهقان هذه الأرض من رجل فما هو الحكم؟ ٣٤٢

- ٨١٢٢ امرأة كانت تخاف من زوجها أن يسافر فقالت لزوجها ائذن لي عند
الصڪاڪ خطأ باليمين بطلاقي فقال نعم فما هو الحكم؟ ٣٤٢
- ٨١٢٣ من له مطلقة قد انقضت عدتها فحلف وقال أَگر اور ابزني کنم
حلال ايزد بروء حرام ثم تزوجها فما هو الحكم؟ ٣٤٣
- ٨١٢٤ من أخذ صبي رجل وقال سوا آنکس روم و گويم زن طلاق بجه
آوردم فما هو الحكم؟ ٣٤٣
- ٨١٢٥ من حلف بطلاق امرأته كه باين زن اندر نيايد تا انگور ندر وند
تابعسي دروند فما هو الحكم؟ ٣٤٣
- ٨١٢٦ من قال تادرین زرنگ گورانگور مانده است أَگر من باوے اندر آيم بسه طلاق ٤ ٣٤٤
- ٨١٢٧ امرأة آجرت دارها من رجل فغضض الزوج فقال تافلان درين خانه
است وقباله دردست اوست من باين خانه نيايم فما هو الحكم؟ ٣٤٤
- ٨١٢٨ إذا قالت لزوجها مرات طلاق كن ثلث مرات فقال الزوج كردم
كردم كردم کم طلقت؟ ٣٤٤
- ٨١٢٩ من رأى امرأته تكلم أجنبياً فغاضة ذلك وقال أَگر پيش من بامرد
بيگانه سخن گوئى از من بسه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٤٤
- ٨١٣٠ من حلف بطلاق امرأته أن لا يأك كل من خبز ختنه فسافر ختنه
وخلف لأهله النفقه وأكل منها الحالف فما هو الحكم؟ ٣٤٤
- ٨١٣١ رجل قال لغيره زن تو بر تو هزار طلاق است وقال ذلك الغير زن
تو نيز بر تو همجنين فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٨١٣٢ من قالت له امرأته باتو نمى باشمش قال الزوج اين که سه طلاق فما هو الحكم؟ ٥ ٣٤٥
- ٨١٣٣ امرأة لها ابن ولها بقرة لين فقال الابن للأم أَگر من از تو شير
خوارم زن ازوء بسه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٨١٣٤ من حلف أَگر فلان رابايم تا بيائے درين اندر نهد فامرأته طلاق ..
ثلاثا فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٨١٣٥ إذا حلف الرجل وقال أَگر برادر خويش را فرمایم ليعمل عملا
فامرأته طلاق ثم دفع الحالف مکعبه أن يصلح فما هو الحكم؟ . ٣٤٥

- ٨١٣٦ من قال أَگر مِن حُورم و بِذِيَانِي كُنْم حَلَلْ خَدَائِي بِرُوْسِ حَرَام فَمَا هُوَ الْحُكْم؟ ٣٤٥
- ٨١٣٧ من قال لِأَمْرَأَتِه أَگر بَاتُوا چَنَان نَكْنَم كَه سَكْ بَالْبَاب آوْرَد كَنْد تِرَاسِه طَلاق فَمَا هُوَ الْحُكْم؟ ٣٤٦
- ٨١٣٨ من يسكن سكة كورين وقال لا اسكن هذه السكة إن كنت ساكناً فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ٣٤٦
- ٨١٣٩ من حلف بطلاق امرأته لا يدخل السكة كذا وفي آخر هذه السكة دار وبها في سكة أخرى فد خل تلك الدار فما هو الحكم؟ ... ٣٤٦
- ٨١٤٠ حلف بالطلاق بأن يتصدق بماله فلا يأس بأن تصدق على فقير ٣٤٦
- ٨١٤١ حلف أن لا يعتقد عبده فكتابه فعتق فما هو الحكم؟ ٣٤٦
- ٨١٤٢ محترف حلف على آلات حرفته فما هو الحكم؟ ٣٤٦
- ٨١٤٣ إذا تيقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثة و سافر الزوج و هر ينكر الطلاق ولم تقم البينة فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٤٤ امرأة أرادت أن تدخل في فراش زوجها إن لم تضطجع شهر رمضان في رحل فأنت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٤٥ من قال لآخر أخرج امرأته من هذه الدار فإن لم تخر جها فهى طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٤٦ ابن وأب تنازعا فقال الأب لابنه إن كنت مني فأملك طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٤٧ من حلف أن لا يستمد من هذه القارورة فصب ما فيها من المداد وملكت بمداد آخر فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٤٨ لو قيل لهندي ايه كرافقال اگر من کرایم فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٤٩ لو قال لجماعة متبعين اگر شمارا روز چهار شنبه دعوت نكنم فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٥٠ لو قال إن لم أكسل من رأسك إلى قدمك فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٥١ رجل طلق امرأته فوصف في مجلس آخر طلاق امرأته فما هو الحكم؟ ٣٤٨
- ٨١٥٢ حلف ختنه بطلاق امرأته فقال: إن غبت بعد هذا عن امرأتك

- فامرأتك طالق فقال الختن: هست فما هو الحكم؟ ٣٤٨
- ٨١٥٣ قال لها أگر فلاں کارنکنى وبيجه تو بديں خانه اندر آيد تراسه طلاق
فلم تفعل فما هو الحكم؟ ٣٤٨
- ٨١٥٤ من قال أگر پيش از آفتاب بر آمدن نه بر خيزى ترا طلاق فما هو الحكم؟ ٣٤٨
- ٨١٥٥ من قال لها أگر وسمه کشى ترا طلاق وأگر نكشى ترا طلاق فما هو الحكم؟ ٣٤٨
- ٨١٥٦ اگر من ترا بخانه برم از من سه طلاق فأخذ بيدها فترت منه في
الطريق فما هو الحكم؟ ٣٤٩
- ٨١٥٧ قال لمختلعة اگر بدر تو آيم ترا طلاق ثم تزوجها بعد انقضاء
العدة لاتعقد يمينه ٣٤٩
- ٨١٥٨ من قال لآخر سأطلق زوجتك فقال طلقها ألف مرة فطلقها
ثلاثا فما هو الحكم؟ ٣٤٩
- ٨١٥٩ من قال لأمرأته اگر پائے پيش تو فرو کنم ترا طلاق فما هو الحكم؟ ٣٤٩
- ٨١٦٠ من حلف بطلاق امرأته كه هر ماه چهل درم بتودهم وقد أخذ
مال إنسان قرضًا فما هو الحكم؟ ٣٤٩
- ٨١٦١ من قال لأمرأته اگر روی بهش نامحرمي نمائی تراسه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٥٠
- ٨١٦٢ رجل قال له رجل آخر فلاں رانزديك تو زرها است وديبا است
فقال اگر کسے رانزديك من زرها است ازوئه سه طلاق ٣٥٠
- ٨١٦٣ من استحلف غيره زن از تو بسه طلاق كه فلاں درخانه تو نيست
فقال بخانه من اندر نيست فما هو الحكم؟ ٣٥٠
- ٨١٦٤ من قال لأمرأته إن ضربتك بغير جنابة فأنت طالق ثلاثا ثم جاءت
المرأة بقصعة مرقة وانصبـت المرقة على الزوج فضر بها فما هو الحكم؟ ٣٥٠
- ٨١٦٥ رجل قال له ابنيان صغير وكبير وقد عزم أن يتـحد ولـمة لعرس الولد
الأـكـرـوـقـالـ اـگـرـپـرـ کـلـاـنـ رـاـدـسـتـورـ کـمـ حـلـلـ خـلـائـيـ بـرـوـےـ حـرـامـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـ؟ ٣٥٠
- ٨١٦٦ من قال لرجل اگر من ترا امشب بخانه نبرم و ندهم زن ازوئه
بسـهـ طـلاقـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـ؟ ٣٥١
- ٨١٦٧ من حلف رجلاً و هما بالكتـشـانـيهـ زـنـ اـزوـئـهـ بـهـ طـلاقـ كـهـ منـ مـهـ
بخـورـمـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـ؟ ٣٥١

- ٨١٦٨ رجل قال لامرأته: إن غبت عنك ولم آتوك إلى أربعة أشهر فأنت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٥١
- ٨١٦٩ من قال لامرأته: إن كلمت فلانة فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣٥١
- ٨١٧٠ من اشتري ثلاثة شياه ثلاثة درهماً ثم حلف بطلاق امرأته على حدة منها بعينها ٣٥١
- ٨١٧١ من قال لامرأته أَگر تو بانجمن بدستوري من روی توبه سه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٥١
- ٨١٧٢ رجل حلف بالطلاق أنه لا يذهب إلى وليمة فلان وللحالف غريم فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ٨١٧٣ من قال لامرأته أَگر پنیه خریدن روی فأنت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ٨١٧٤ من قال لامرأته أَگر من بدستوري تو جائے بروم فأنت طالق فاستأذنها فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ٨١٧٥ رجل كان يأخذ أموال جبایة السکة جرى بينه وبين أهل السکة كلام فحلف بهذه اللفظة فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ٨١٧٦ رجلان بينهما الفة ومودة قيل لأحدهما إن صاحبك مع امرأتك فقال أَگر من وے رابا زن خویش دریک بستر بینم خدوک نیا ید مرا وأَگر بیايد زن بسه طلاق ٣٥٢
- ٨١٧٧ من قال أَگر امشب نروم خواهر رانه بینم فامرأته طالق ٣٥٢
- ٨١٧٨ من قال این که زن ویست أَگر مرابکار آید فھی طالق ثلاثة ٣٥٣
- ٨١٧٩ إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فامرأته طالق قوله امرأتان سارة وسعادة فطلق سارة ففعل ذلك الفعل فما هو الحكم؟ ٣٥٣
- ٨١٨٠ من له امرأتان اعطاهم إحداهما دراهم ليشتري حنطة لأجل البيت فاشترى لها حنطة وحلف على ذلك بالطلاق فما هو الحكم؟ .. ٣٥٣
- ٨١٨١ من قال لغيره إن لم أفعل كذا غداً أن زن که او را بخانه است بطلاق است فما هو الحكم؟ ٣٥٣
- ٨١٨٢ من قال لامرأته بخانه فلاں اندر آئی تراسه طلاق فما هو الحكم؟ .. ٣٥٣

-
- | | |
|------|---|
| ٨١٨٣ | من جاء بهدية ويدعى علائى إلى غيره فقال له أطعم فتاك فقال
نعم وأگر نه دهم حلال خدا بر من حرام فما هو الحكم؟
٣٥٤ |
| ٨١٨٤ | من قال كه ترش وشيرين اين باع بخورم اگر بخورم زن ازوے
طلاق فأكل فما هو الحكم؟
٣٥٤ |
| ٨١٨٥ | من حلف بطلاق امرأته أن لا يشتتم أباها ثم قال لأمرأته اے غرضند
پدر فما هو الحكم؟
٣٥٤ |
| ٨١٨٦ | من حلفه أقرباء امرأته بطلاقها كه بروے جرم مبني و وے راجيیزے
تهمت بکنى فما هو الحكم؟
٣٥٤ |
| ٨١٨٧ | مريض قالت له امرأته فلاں تراعیادت نکرد و سخن گویم زن
ازوے بطلاق فما هو الحكم؟
٣٥٤ |
| ٨١٨٨ | لرجلین على رجل دین غير مشترک فحلفاه بالطلاق فما هو الحكم؟
٣٥٤ |
| ٨١٨٩ | من قال هر چه بدست راست گرفتن بر من حرام فما هو الحكم؟
٣٥٤ |
| ٨١٩٠ | من قال من اين تیرماه اين انگورها اين رزرامه کنم و بايا ران
هماجامه خورم و نجانه فبرم زن ازوے بسه طلاق فما هو الحكم؟
٣٥٤ |
| ٨١٩١ | من حلف بطلاق امرأته أن لا يؤذيها فتنجس ثوبه يوماً فامرها أن
تعسل فأابت فقال زهرا و دلت بدرد باید ششتن هل تطلق؟
٣٥٥ |
| ٨١٩٢ | من حلفه غريميه زن ازوے بسه طلاق فما هو الحكم؟
٣٥٥ |
| ٨١٩٣ | من قال لامرأته اگر مرا جواب دھی تو ازوے بسه طلاق ففعل
ذلك فما هو الحكم؟
٣٥٥ |
| ٨١٩٤ | من قال لامرأته اگر ازین خانه بد ستوري من بيروں آئي تو از من
بسه طلاق
٣٥٥ |
| ٨١٩٥ | امرأة قالت لزوجها اگر زير من زن کنى از تو بطلاق قال بده
طلاق فتزوج امرأة فما هو الحكم؟
٣٥٥ |
| ٨١٩٦ | حلف واحد من الأصدقاء اگر من تايک سال با اين جمع گرد آيم
زن ازوے بسه طلاق فاجتمع مع ثلاثة فما هو الحكم؟
٣٥٦ |
| ٨١٩٧ | إذا طلق امرأته طلاقاً رجعاً ثم جعله بائناً أو ثلاثة فما هو الحكم؟
٣٥٦ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المجلد الخامس من الفتاوى التatars خانية

رقم المسألة	الصفحة
الفصل السادس عشر: في الخلع ٥
حقيقة الخلع والخلع عقد إلى الإيجاب والقبول ٧٠٧١ ٥
الاختلاف إذا وقع بين الزوجين فالسنة أن يصلح بينهما ٧٠٧٢ ٥
هذا الفصل على أنواع منها بيان صفتة وكيفيته ٦
الخلع طلاق بائن ينقطع به عدد الطلاق ٧٠٧٣ ٦
ألفاظ الخلع خمسة ٧٠٧٤ ٧
قد يكون الخلع بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء ٧٠٧٥ ٧
إذا قال الزوج لم أتوبه الطلاق ولم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ٧٠٧٦ ٨
ويعتبر من جانب الزوج يميناً وتعليقاً للطلاق ٧٠٧٧ ٨
ويصبح التعليق بالشروط والإضافة إلى الأوقات ٧٠٧٨ ٨
ومن جانب المرأة يعتبر الإيجاب والقبول كما في البيع ٧٠٧٩ ٨
ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا إضافة ٧٠٨٠ ٩
إذا قال لامرأته: كل امرأة تزوجها فقد بعت طلاقها منك بكم إذا ما هو الحكم؟ ٧٠٨١ ٩
رجل قال لامرأته بعت منك طلاقك بمهرك فما هو الحكم؟ ٧٠٨٢ ٩
نوع آخر ٧٠٨٣ ١٠
الخلع في الفارسية، وصورتها ٧٠٨٤ ١٠
إذا أمر الرجل امرأته بالخلع فهو على أربعة أو جه فانظر إليها ٧٠٨٥ ١١
لا يتم الخلع مالم يقل الزوج بعد ذلك خلعت ٧٠٨٦ ١١
اختلعت من زوجها على نفقة عدتها ومهرها وعلى الزوج عشرون درهماً فما هو الحكم؟ ٧٠٨٧ ١١
صحة الخلع من غير إضافة إلى أحد الزوجين ٧٠٨٨ ١١
إذا سالت المرأة من زوجها أن يخلعها فهو على أربعة أو جه فانظر إليها ٧٠٨٩ ١٢
إن قالت أخلعنى على مالى فقال الزوج خلعتها على كذا ١٢

- ٧٠٩٠ إن قالت أخلعني بغير مال قال الزوج: خلعت هل يقع الطلاق؟ . ١٢
- ٧٠٩١ طلقها بعد الخلع على مال فما هو الحكم؟ ١٢
- ٧٠٩٢ إذا قال لها: خويشت رازمن بخر فقال خريدم فما هو الحكم؟ ١٣
- ٧٠٩٣ لو قال لها بالعربية: اشتري نفسك مني فقالت: اشتريت فما هو الحكم؟ ١٣
- ٧٠٩٤ لو قال الزوج: بنى فروختم بعد قول المرأة خريدم ١٣
- ٧٠٩٥ قالت: خويشت را خريدم بعدت وكابين وبصد دينار معين ١٤
- ٧٠٩٦ خويشت را خريدم بعدت وكابين وبصد دينار معين ١٤
- ٧٠٩٧ الخلع يصح مع جهة الأجل والمال ١٤
- ٧٠٩٨ فإن قال لها: اشتري نفسك بمال ولم يبين مقداره فما هو الحكم؟ ١٤
- ٧٠٩٩ إذا قال لها: خويشت بخر بغير شيء أو قال: اشتري نفسك مني بغير شيء فما هو الحكم؟ ١٤
- ٧١٠٠ إذا قال لها خويشت خريدي از من بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم فما هو الحكم؟ ١٥
- ٧١٠١ لو قال الرجل لها: اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت: اشتريت فما هو الحكم؟ ١٥
- ٧١٠٢ إذا قال لها: اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت: اشتريت فما هو الحكم؟ ١٥
- ٧١٠٣ امرأة قالت لزوجها: اشتريت نفسى منك بما أعطيت فما هو الحكم؟ ١٦
- ٧١٠٤ لو قالت لزوجها هر حقى كه مرابر تو است خويشت خريدم فقال الزوج: فروختم فما هو الحكم؟ ١٦
- ٧١٠٥ إذا قالت: مرخويشت رازهمه حقه خريدم فقال الزوج: فروختم فما هو الحكم؟ ١٦
- ٧١٠٦ وإذا قالت المرأة: اختلعت بمهرى ونفقة عدنى فقال: خلعت فما هو الحكم؟ ١٦
- ٧١٠٧ إذا جرت مقدمة الخلع بين الزوجين فقالت المرأة بعد ذلك خويشت خريدم بنفقة عدة وكابين فقال الزوج فروختم فما هو الحكم؟ ١٧
- ٧١٠٨ امرأة قالت لزوجها: اشتريت بما أعطيت وأرادت الإيجاب لالعدة فقال الزوج: أعطيت فما هو الحكم؟ ١٧

- ٧١٠٩ إذا قالت المرأة لزوجها: خلعت نفسى منك بآلف درهم خلعت نفسى منك بآلف درهم خلعت نفسى منك بآلف درهم فقال الزوج: قد رضيت بما هو الحكم؟ ١٨
- ٧١١٠ رجل قال لأمرأته: خويشتن را از من بخر بکذا و کرر ثلاثا ١٨
- ٧١١١ إذا قال الرجل لأمرأته: اخلعك فقالت: قد خلعت بما هو الحكم؟ ١٨
- ٧١١٢ إذا قالت خويشتن بخریدم بکایین و نفقة عدت فقال الزوج يذير فتم بما هو الحكم؟ ١٨
- ٧١١٣ لو قال بازن خلع كردم والمرأة منكرة بما هو الحكم؟ ١٩
- ٧١١٤ رجل قال لأمرأته: اخلعنى نفسك بمهرك ونفقة العدة فقالت اختعلت منه بالمهر ونفقة العدة وأبرأتك بما هو الحكم؟ ١٩
- ٧١١٥ قال لها: اخلعنى نفسك مني فقالت: اختعلت بآلف درهم بما هو الحكم؟ ١٩
- ٧١١٦ رجل تزوج امرأة على ألف درهم ثم خالعها قبل الدخول بها على ألف درهم بما هو الحكم؟ ٢٠
- ٧١١٧ رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانياً على مهر آخر ثم خلعت من زوجها بما هو الحكم؟ ٢٠
- ٧١١٨ إذا قال: خالعتك ولم يذكر المال أصلاً فقالت: قبلت بما هو الحكم؟ ٢٠
- ٧١١٩ إذا قال بالفارسية خويشتن خريدم از تو فقال الزوج: فروختمت بما هو الحكم؟ ٢٠
- ٧١٢٠ إذا قال لها بالعربية: بعتك لا يقع الطلاق مالم تقل اشتريت ٢١
- ٧١٢١ إذا خالعها على مهرها فهذا على وجهين فانظر إليها ٢١
- ٧١٢٢ وإن خالعها على بعض مهرها والمهر مقبوض بما هو الحكم؟ ٢١
- ٧١٢٣ وإن كان بارأها على جميع مهرها أو على بعض مهرها بما هو الحكم؟ ٢٢
- ٧١٢٤ أما إذا خالعها على مسمى معروف سوى الصداق بما هو الحكم؟ ٢٢
- ٧١٢٥ إذا خالعها على مهرها والمرأة غير مد خول بها بما هو الحكم؟ ٢٢
- ٧١٢٦ الخلع والمبارة كلا هما يوجبان البراءة من المهر ٢٢
- ٧١٢٧ امرأة قالت لزوجها: أبرأتك بالطلاق والصلك فقبل الزوج البراءة بما هو الحكم؟ ٢٢

- ٧١٢٨ إن حالعها على ألف غير المهر لزمهها المال ٢٣
- ٧١٢٩ امرأة سألت زوجها فقال الزوج: أبرأني عن كل حق لك فقالت
أبرأت عن كل حق فما هو الحكم؟ ٢٣
- ٧١٣٠ إذا قال لها أنت طالق في ضمان من فما هو الحكم؟ ٢٣
- ٧١٣١ أما نفقة العدة ومؤنة السكنى إن شرط ذلك في الخلع
والمبارة فما هو الحكم؟ ٢٣
- ٧١٣٢ أما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع هل تقع البراءة عنها؟ ٢٤
- ٧١٣٣ أما دين آخر سوى المهر هل تقع البراءة عنه في الخلع والمبارة؟ ٢٤
- ٧١٣٤ أما إذا كان العقد بلفظ البيع بالعربية والفارسية ففيه الاختلاف ٢٤
- ٧١٣٥ ولو اختلفت من الزوج بمهرها ولها في ذمة الزوج مهران برأ
الزوج من الثاني دون الأول ٢٥
- ٧١٣٦ إذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائناً ثم تزوجها ثانياً
على مهر آخر ثم اختلفت من زوجها على مهرها فما هو الحكم؟ ٢٥
- ٧١٣٧ إذا وهبت من زوجها نصف الصداق أو أقل أو أكثر ثم اختلفت
بمال معروف فما هو الحكم؟ ٢٥
- ٧١٣٨ ولو تزوج امرأة على ألف درهم ثم وهبت نصف المهر فما هو الحكم؟ ٢٦
- ٧١٣٩ رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه
وكان المرة باعت ما قبضت منه فما هو الحكم؟ ٢٦
- ٧١٤٠ إذا اختلفت المرأة من زوجها على شيء آخر سوى المهر فهذا
على وجوه فانظر إلى الأول ٢٦
- ٧١٤١ الوجه الثاني: أن يسمى في الخلع ما يحتمل أن يكون مالاً وما لا يكون مالاً ٢٦
- ٧١٤٢ الوجه الثالث: إذا سمت في الخلع ما هو مال إلا أنه ليس بمحض وجود ٢٦
- ٧١٤٣ الوجه الرابع: إذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلّق وجوده بالضمان ٢٧
- ٧١٤٤ الوجه الخامس: إذا سمت في الخلع ما هو مال وهو له مقدار معلوم ٢٧
- ٧١٤٥ الوجه السادس: إذا سمت في الخلع ما هو مال وأشارت إلى ماليص بمال ٢٧
- ٧١٤٦ ماجاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع ٢٧

نوع آخر	٢٨
٧١٤٧ إذا اختعلت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه ففعلت فما هو الحكم؟	٢٨
نوع آخر : فيما يصلح جواباً وما لا يصلح جواباً	٢٨
٧١٤٨ قالت له امرأته: اخلعني أو قالت: خويشت خريدم از تو بعدت و كابين فقال الرجل: أنت طالق فما هو الحكم؟	٢٨
٧١٤٩ امرأة قالت لزوجها أخلعني على ألف درهم فقال الزوج: أنت طالق فما هو الحكم؟	٢٨
٧١٥٠ لو قالت المرأة لزوجها اختعلت منك فقال الزوج طلقتك فما هو الحكم؟ ..-	٢٨
٧١٥١ إذا قال لها بعث منك طلاقك بمهرك فقالت طلقت نفسى فما هو الحكم؟ ..	٢٩
٧١٥٢ امرأة قالت لزوجها خويشت خريدم از تو بـكابين وهزينة عدت فقال الزوج: يك طلاق دادمت فما هو الحكم؟	٢٩
٧١٥٣ إذا قالت المرأة لزوجها خويشت خريدم از تو بـكابين ونفقة عدت فما هو الحكم؟	٢٩
٧١٥٤ المـتو سطون إذا قالـوا للمرأة بهـر حقـى كـه زـنان رـابر گـردن شـويـان بـود بـيك طـلاق خـويـشت خـريـدي فـقالـت: خـريـdem فـما هـوـهـكـمـ؟ ..	٢٩
٧١٥٥ امرأة قالت لزوجها: أخلعني على كـذا فـقالـ: فعلـتـ أوـاجـزـتـ فـما هـوـهـكـمـ؟ ..	٣٠
٧١٥٦ إذا قال لأمرأته: بهـر حقـى كـه زـنان رـابر شـويـان بـود خـويـشتـنـ اـزـ منـ خـريـديـ فـقالـتـ: خـريـdem فـما هـوـهـكـمـ؟	٣٠
٧١٥٧ امرأة وهـبتـ مـهـرـ هـالـزـوجـ جـهاـ ثـمـ إـنـ الزـوجـ باـعـ مـنـهـاـ تـطـليـقـةـ بـمهـرـهاـ وـاشـتـرـتـ هـىـ فـماـ هـوـهـكـمـ؟	٣٠
٧١٥٨ إذا قالت لزوجها: خـويـشتـنـ خـريـdem بـنـفـقـهـ عـدـتـ وـكـابـينـ فـقالـ الزوجـ: فـروـختـمـ بـهـ طـلاقـ فـماـ هـوـهـكـمـ؟	٣١
٧١٥٩ خـويـشتـنـ بـخـرـ بـعـدـ وـكـابـينـ فـقالـتـ: خـريـdem بـكـابـينـ فـماـ هـوـهـكـمـ؟ ..	٣١
٧١٦٠ تـرابـتـومـىـ فـروـشـمـ مـىـ خـرىـ فـقالـتـ خـريـdem فـماـ هـوـهـكـمـ؟	٣١
٧١٦١ امرأة قالت لزوجها اختعلت منك بـكـذاـ وـهـوـ يـنسـجـ الـكـرـبـاسـ فـجعلـ يـنسـجـ وـيـخـاصـمـ ثـمـ قـالـ: خـلـعـتـكـ فـماـ هـوـهـكـمـ؟	٣٢

- ٧١٦٢ إذا قالت المرأة خويشن خريم بعدت و كابين فقال الزوج
نيك آمد فما هو الحكم؟ ٣٢
- ٧١٦٣ طلبت الطلاق من الزوج فقال الزوج: أبرأيني عن كل حق
لك على فقالت: أبرأتك عن كل حق فما هو الحكم؟ ٣٢
- ٧١٦٤ نوع آخر ٣٣
- ٧١٦٤ رجل قال لامرأته: كل شيء سأله من أجلك بسبب المهر
و غيره ترافرو ختم فما هو الحكم؟ ٣٣
- ٧١٦٥ رجل قال لرجل طلق امرأته فطلقتها الرجل بمهرها ونفقة
عدتها إذا خالعها على مهرها أو نفقة عدتها فما هو الحكم؟ ... ٣٣
- ٧١٦٦ إذا قال الرجل لامرأته: بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة
عدتك فقالت المرأة: بعت فما هو الحكم؟ ٣٣
- ٧١٦٧ إذا قال لها: بعت منك تطليقة فقالت اشتريت فما هو الحكم؟ .. ٣٤
- ٧١٦٨ امرأة قالت لزوجها هيچ روز نیست که خويشن از تو ونمی
خورم فقال الزوج من نیز می فروشم فما هو الحكم؟ ٣٤
- ٧١٦٩ قال لها: بعت منك تطليقة بجميع مهرك و جميع مافي البيت
فاشتريت المرأة فما هو الحكم؟ ٣٤
- ٧١٧٠ إذا قال الرجل: لا امرأته اخلعى نفسك مني ونفقة عدتك
قالت احتلعت منك بالمهر ونفقة العدة فما هو الحكم؟ ٣٤
- ٧١٧١ رجل قال لامرأته: بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت
اشتريت فما هو الحكم؟ ٣٥
- ٧١٧٢ نوع آخر: في العوارض بعد وقوع الخلع ٣٥
- ٧١٧٣ من خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فما هو الحكم؟ ٣٥
- ٧١٧٣ رجل خلع امرأته وقيل له بالفارسية ديگر به فال الزوج: دادم فما هو الحكم؟ ٣٦
- ٧١٧٤ لو اختلف الزوجان في عدد الخلع فقالت المرأة كانت ثلاث
مرات وقال الزوج بل كانت مرتين فما هو الحكم؟ ٣٦
- ٧١٧٤ نوع آخر ٣٦

- ٧١٧٥ امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر ورضاع .
٣٦ ولده فما هو الحكم؟
٧١٧٦ إذا شرطت أنها إذا ماتت أمهات الولد فلا شيء عليها فما هو الحكم؟
٣٧ امرأة اختلعت من زوجها على أن ترضع الولد إن كان في بطنه ولد فما هو الحكم؟
٧١٧٧ امرأة اختلعت من زوجها على أن ترضع الولد إن كان في بطنه ولد فما هو الحكم؟
٧١٧٨ اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولد ها منه ست سنين بنفقتها فما هو الحكم؟
٧١٧٩ رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون عند الأب سنين معلومة فما هو الحكم؟
٣٨ نوع آخر
٣٩ رجل خلع ابنته الصغيرة عن زوجها على مالها فما هو الحكم؟ ..
٣٩ إن خالعها على ألف درهم وهي صغيرة على أن الأب ضامن للألف فما هو الحكم؟
٣٩ إذا أراد الرجل أن يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة أو كبيرة ينبغي أن يخلعها بشيء من ماله
٧١٨٣ ولو خالعها على ألف درهم وقبل الأب فيه الخلع ولكن لم يضمن بدل الخلع فانظر إلى التفصيل
٤٠ أما إذا كان العاقد أبا ولم يضمن الصداق فما هو الحكم؟
٧١٨٤ أما إذا اختلعت الصغيرة من زوجها وهي تعقل العقد وتعبر عن نفسها فإنها تبين بالاتفاق
٤١ هل يتوقف خلع الصغير على إجازة الأب؟
٤١ لو خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن الأب الصداق فما هو الحكم؟
٤١ الأمة إذا اختلعت من زوجها أو طلقها على جعل فما هو الحكم؟
٤٢ نوع آخر
٧١٨٩ ينتهي على أصل أن خطاب الخلع متى جرى بين الزوج وبين المرأة -
٤٢ كان القبول إلى المرأة
٧١٩٠ إن كان البديل مضافا إلى الأجنبي إضافة ملك أو إضافة زمان هل يشترط قبول المرأة؟
٤٢

- ٧١٩١ رجل قال لغيره: أخلع امرأتك على هذا العبد أو على هذه الدار فالقبول إلى المرأة ٤٢
- ٧١٩٢ إذا قالت المرأة لزوجها أخلعنى على عبد فلان أو دار فلان فما هو الحكم؟ ٤٣
- ٧١٩٣ لو أن أجنبياً قال للزوج حالع امرأتك على عبدى فلان هذا فالقبول إلى صاحب العبد ٤٣
- ٧١٩٤ إيجاب الخلع إنما يصح من يتناوله خطاب الإيجاب ٤٤
- ٧١٩٥ امرأة وكلت رجلاً بأن يخلعها من زوجها بـألف درهم ففعل الوكيل فهذا على وجهين ٤٤
- ٧١٩٦ امرأة قالت لأجنبي: چون شوی من پنج دینار بتودهد تو مرايك طلاق پائے کشاده کن فما هو الحكم؟ ٤٥
- ٧١٩٧ لو رجعت المرأة بعد تبليغ الرسالة قبل قبول الزوج هل صح رجوعه؟ ٤٥
- ٧١٩٨ رجل قالت له امرأته: طلقني فقال: جعلت أمر ثلاث تطليقات بيده إن أبرأتنى من مهرك فما هو الحكم؟ ٤٥
- ٧١٩٩ وكل رجلىن بالخلع بـألف درهم فحالعها أحدهما بـألف درهم فما هو الحكم؟ ٤٦
- ٧٢٠٠ إذا قال لغيره: أخلع امرأتك فإن أبت المرأة الخلع فطلقها الوكيل فما هو الحكم؟ ٤٦
- ٧٢٠١ لو أن قوماً جاءوا إلى رجل زعموا أن امرأته وكلتهم باختلاعها منه فحالعها بـألف درهم فأنكرت التوكيل فما هو الحكم؟ ٤٧
- ٧٢٠٢ إذا وكل الرجل رجلاً بطلاق امرأته فطلقها بمهرها ونفقة عدتها وحالعها على ذلك فما هو الحكم؟ ٤٧
- ٧٢٠٣ رجل قال: طلق امرأته على أن لا تخرج من البيت شيئاً ففعل ثم اختلفا فما هو الحكم؟ ٤٧
- ٧٢٠٤ نوع آخر : في الاختلاف الواقع بين الزوج والمرأة في صحة الخلع وفساده ٤٨
- ٧٢٠٥ ولو أشهد الزوج شاهدين عدلين أن امرأته إذا قالت من خويشت خريدم أقول لها فروختم فما هو الحكم؟ ٤٨

٦	إذا اختلف الزوج والمرأة فقال أحدهما: بألف درهم والزوج يجحد ذلك	٤٩
٧٢٠	نوع آخر: في الخلع الواقع في المرض	٤٩
٧٢٠	٧ إذا اختلعت المرأة من زوجها في مرضها بالمهر الذي كان تزوجها	٧
٤٩	عليه فهذا أعلى وجهين فانظر	٤٩
٧٢٠	٨ لو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فما هو الحكم؟.	٥٠
٥١	الفصل السابع عشر: في الأيمان بالطلاق	٥١
٥١	١ نوع: في بيان معرفة اليمين بغير الله وبيان شرائط صحتها	٥١
٥١	٩ اليمين بغير الله ذكر شرط وجاء يحلف به عادة	٥١
٥١	١٠ إذا لم يكن للطلاق مالكا في الحال فما هو الحكم؟	٥١
٥١	١١ إن كان الشرط مقدماً على الجزاء فإن كان الجزاء اسمًا فإنما يتعلق بالشرط	٥١
٧٢١	١٢ إذا كان الجزاء فعلاً مستقبلاً أو فعلاً ماضياً فالجزاء يتعلق بالشرط	٧٢١٢
٥١	١٣ بدون حرف الفاء	٥١
٥٢	١٤ إذا قال لها: أنت طالق وإن دخلت الدار فما هو الحكم؟	٥٢
٥٢	١٥ ولو قال لها: أنت طالق إن ولم يذكر بعده فعلاً فما هو الحكم؟ .	٥٢
٥٢	١٦ زوال الملك بعد اليمين بأن طلقها واحدة أو ثنتين فما هو الحكم؟	٥٢
٥٣	١٧ نوع آخر: في بيان حروف الشرط	٥٣
٥٣	١٨ بيان حروف الشروط	٥٣
٥٣	١٩ أما لفظة كه بأن قال لأمرأته أنت طالق ثلاثة كه اين كارني كند	٥٣
٥٣	٢٠ رجل قال لأمرأته: أنت طالق إن دخلت الدار فما هو الحكم؟ ..	٥٣
٥٤	٢١ نوع آخر	٥٤
٧٢١	٢٢ إذا علق طلاق امرأته بفعلها إن جعل التعليق بكلمة إن وإذا و	٧٢١٩
٥٤	٢٣ إذا ما كم وقع الطلاق؟	٥٤
٥٤	٢٤ إذا حصل التعليق بكلمة كلما فكلما تكرر ذلك الفعل يتكرر الطلاق	٥٤
٥٥	٢٥ لو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فهذا على كل امرأة كل مرقة	٥٥
٧٢٢	٢٦ إذا قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق ولو تزوجها ثانية فما هو الحكم؟	٧٢٢٢
٥٦	٢٧ قال رجل لأجنبيه بالفارسية "اگر جزار تو زن کنم" فهي طالق فتزوج امرأة ثم أخرى فما هو الحكم؟	٧٢٢٣

- ٧٢٢٤ ولو قال لأمراته بالفارسية: أَگر این خانه درآئی ترا طلاق فما هو الحکم؟ ٥٦
- ٧٢٢٥ لو قال: أَى امرأة أَتزوّجها فهی طالق فما هو الحکم؟ ٥٦
- ٧٢٢٦ لو قال بالفارسية هر کدام زن که در نکاح من آید فما هو الحکم؟ ٥٧
- ٧٢٢٧ نوع آخر: فی لو، ولو لا، إذا جعل شرطا ٥٧
- ٧٢٢٨ إذا قال لأمراته: أنت طالق لو دخلت الدار فما هو الحکم؟ ٥٧
- ٧٢٢٩ إذا قال لأمراته أنت طالق لو لا دخولك الدار فما هو الحکم؟ ٥٨
- ٧٢٣٠ الحيلة للزوج في ذلك فانظر إليها ٥٨
- ٧٢٣١ ولو قال لها: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن أذن لك فما هو الحکم؟ ٥٨
- ٧٢٣٢ إذا قال لها إن خرجت من هذه الدار من غير إذني فانت طالق فما هو الحکم؟ ٥٨
- ٧٢٣٣ إذا قال لأمراته أنت طالق إن خرجت إلا بأمرى فما هو الحکم؟ ٥٩
- ٧٢٣٤ إن شربت نبيداً إلا أن أكره فشرب مرة مكرهاً ثم شرب غير مكره فما هو الحکم؟ ٥٩
- ٧٢٣٥ إذا قال لها: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذنى أنت طالق فما هو الحکم؟ ٥٩
- ٧٢٣٦ إذا قال لأمراته إن خرجت إلا بإذنى فأنت طالق فما هو الحکم؟ ٦٠
- ٧٢٣٧ قال لها: لا تخرج إلا بإذنى فهل تحتاج في كل خروجها إلى الإذن؟ ٦٠
- ٧٢٣٨ إذا قالت المرأة لزوجها: أذن لي في الخروج إلى بيت أبي فقال إن أذنت لك في ذلك فأنت طالق فما هو الحکم؟ ٦١
- ٧٢٣٩ رجل قال امرأته طالق إن دخلت هذه الدار إلا أن يأمرني فلان فهذا على الأمر ممرة واحدة ٦١
- ٧٢٤٠ إذا قال لأمراته: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذنى فأنت طالق ثم قال لها: إن فعلت كذا فقد أذنت لك فما هو الحکم؟ ٦٢
- ٧٢٤١ لو حلف على امرأته بطلاقها إن تخرج من الدار إلا بإذنى فما هو الحکم؟ ٦٢
- ٧٢٤٢ رجل خرج مع الوالى وحلف بالطلاق أن لا يرجع إلا بإذنه فسقط منه شيء ورجع لذلك هل يطلق؟ ٦٣

- ٧٢٤٣ رجل حلف لا يخرج من مصر إلا بإذن امرأته فقالت: أذنت لك إن تذهب عشرة أيام فما هو الحكم؟ ٦٣
- ٦٣ نوع آخر: في ذكر مسائل الشرط بكلمة إن ٦٣
- ٧٢٤٤ إذا وهب الرجل لرجل مالاً ثم إن الواهب قال للموهوب له امرأته طالق ثلاثة إن نقصت هذا المال فما هو الحكم؟ ٦٣
- ٦٤ رجل قال لا امرأته: إن أدخلت فلاناً بيتي فأنت طالق فكيف حكم الطلاق؟ ٦٤
- ٦٤ قال لعجوز: إنك أمي فقالت: لست بأمك قال إن لم أفتخر بأمومتك فامرأته كذا فما هو الحكم؟ ٦٤
- ٦٤ قال: إن وطنت أمي فامرأته طالق فقالت الأمة: إنه وطنى وأنكر المولى فما هو الحكم؟ ٦٤
- ٦٤ رجل دعا امرأته إلى المjamاعة فامتنعت المرأة عن ذلك فتنا زعا فقال الرجل إن أمسكتك فأنت طالق ثلاثة فما هو حكم الطلاق؟ ٦٤
- ٦٥ إذا قال لامرأته: إن أكلت من القدر الذي تطبخين أنت فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٦٥
- ٦٥ حلف بالطلاق تتماج كه زن من بپزدش نخورم مرد خمير كرد فما هو الحكم؟ ٦٥
- ٦٥ إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فقال لها: إن لم تدخل على معى في البيت فأنت طالق فد خلت بعد ماسكت شهوته فما هو الحكم؟ ٦٥
- ٦٦ رجل تزوج أمة غيره ثم قال لها: إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين فمات المولى فما هو الحكم؟ ٦٦
- ٦٦ رجل خرج من بخارى إلى سمرقند وقال لامرأته أگر سپس من بیرون نیائی مع فلانة فأنت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٦٦
- ٦٦ مسألة السکران يضرب امرأته فهربت منه وخرجت من داره فقال إن لم تعودى إلى فأنت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٦٦
- ٦٦ تشاجر رجل مع امرأته في زمان إبراهيم بن يوسف فقال الرجل إن هو فقيه فأنت طالق ثلاثة فانظر إلى الواقع ٦٦

- ٧٢٥٦ رجل له على آخر درهم ثمن شيء فقال إن أخذت ذلك الشيء
فأمرأته طالق فأخذ مكانه حنطة فما هو الحكم؟ ٦٧
- ٧٢٥٧ سكران أعطى امرأته درهما فقالت: إنك إذا صحوت أخذت مني فقال
لها إن استردت منك فأنت طالق فاستردها ساعتها فما هو الحكم؟ ٦٧
- ٧٢٥٨ قال لامرأته: إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق فذهبت امرأته إلى قرية
أخرى ومرت بضياع تلك القرية فما هو الحكم؟ ٦٧
- ٧٢٥٩ قال لامرأته إن تركت صلوة فأنت طالق فترك صلوة وقضاه فما هو الحكم؟ ٦٧
- ٧٢٦٠ من اتهم أنه لم يصل الغداة فقال عبده حرانه وقد صلاها
فما هو الحكم؟ ٦٧
- ٧٢٦١ إن أجبت سلام فلان فامرأتى طالق فتكلم معه بكلام فما هو الحكم؟ ٦٨
- ٧٢٦٢ قال لأجنبيه: إن طلقتك فبعدي حر فما هو الحكم؟ ٦٨
- ٧٢٦٣ لو قال لها وهي حامل إن كان حملك هذا غلاما فأنت طالق
وإن كانت جارية فأنت طالق شتتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء ٦٨
- ٧٢٦٤ رجل خلع امرأته ثم قال في العدة إن كنت امرأته فأنت طالق ثلاثة ٦٨
- ٧٢٦٥ قالت المرأة لزوجها لاطاقة لي بالكون معك جائعة فما هو الحكم؟
قال لها إن كنت جائعة في بيتي فأنت طالق فما هو الحكم؟ ... ٦٨
- ٧٢٦٦ امرأة خرجت إلى ضيافة فقال الزوج لها إن مكثت أكثر من ثلاثة
أيام فأنت طالق فرجعت في اليوم الثالث إلى قرية زوجها ولم
تدخل القرية ثم رجعت فما هو الحكم؟ ٦٨
- ٧٢٦٧ رجل خرجت امرأته إلى قرية أخرى فقال لها بالفارسية أَگر بیش
از سه روز باشی فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٦٩
- ٧٢٦٨ رجل قال: اللعب بالشطرنج ليذهب الغم غير محرم ثم قال أَگر
این بازی که فی کنم حرام است از کتاب یا از خبر زنی و سه
سه طلاق فما هو الحكم؟ ٦٩
- ٧٢٦٩ رجل قال لغيره: زن و سه طلاق اَگر تو مهمان من نباشی فما هو الحكم؟ ٦٩
- ٧٢٧٠ لو قال: أنت طالق إن أكلت أو شربت فما هو الحكم؟ ٦٩

- ٧٢٧١ إذا قال لها إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٧٠
- ٧٢٧٢ إن دخلت دار فلان ويد حل فلان دارك فأنت طالق ٧٠
- ٧٢٧٣ إن اشتريت أمة أو اتزوج عليك امرأة فأنت طالق واحدة قالت للأرضي بواحدة فقال : ثلاثة فما هو الحكم؟ ٧١
- ٧٢٧٤ إذا قال لأمرأته : إن لم يكن ذكرى أشد من الحديد فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٧١
- ٧٢٧٥ رجل قال لأمرأته : إن كلمت فلانة فأنت طالق ثلاثة فدعيني امرأة الحالف إلى عرس فما هو الحكم؟ ٧١
- ٧٢٧٦ رجل قال لأخيه وهو شريكه إن شاركتك بعد ذلك فحل ٧١
- ٧٢٧٧ لو قال : إن دخلت دار فلان فأنت طالق فمات فدخلتها فما هو الحكم؟ ٧٢
- ٧٢٧٨ إذا قال لها إن شتمتى فأنت طالق وإن لعنتى فأنت طالق فعلته فما هو الحكم؟ ٧٢
- ٧٢٧٩ قال رجل لأمرأته : إن شتمت أمى أو ذكرتها بسوء فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٧٢
- ٧٢٨٠ إذا قال لأمرأته : إن لم أقل عند أخيك بكل قبيح في الدنيا عنك غداً فأنت طالق ثلاثة فكيف هذه اليمين؟ ٧٣
- ٧٢٨١ من قال لأمرأته في حالة الغضب : إن لم أكسر عظامك أنت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٧٣
- ٧٢٨٢ قال لها : إن لم تكوني امرأتي فأنت كذا فما هو الحكم؟ ٧٣
- ٧٢٨٣ زوج رجل ابنته الصغيرة من ابن رجل فأدرك الغلام ودخل بها وهي غير مدركة ثم قال الغلام إن كان والدى زوجها فى فهى طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٧٣
- ٧٢٨٤ رجل اتهمته امرأته بمحاربة فقال أگر بيشه آيم وے را فأنت طالق فمرّ بها فما هو الحكم؟ ٧٤
- ٧٢٨٥ رجل هدد أحداً بالسلطان فقال المهدد إن كنت أخاف من السلطان فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٧٤
- ٧٢٨٦ قيل لرجل هذا ما يقول من السكر فقال امرأته طالق إن قلت هذا من السكر ولست بسكران فما هو الحكم؟ ٧٤

- ٧٢٨٧ رجل طلق امرأته ثم قال: إن راجعتها فهى طالق ثلاثةً فانقضت
عدتها فتزوجها بما هو الحكم؟ ٧٤
- ٧٢٨٨ رجل قال: إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها فهى طالق بما هو الحكم؟ ٧٥
- ٧٢٨٩ النساء يجتمعن ويعزلن لأنفسهن ولغيرهن فغضب زوج امرأة
فقال لها إن غزلت لأحد أو لك فأنت طالق بما هو الحكم؟ ٧٥
- ٧٢٩٠ إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك اليوم ثلاثة فأنت طالق ثلاثةً بما هو الحيلة فيه؟ ٧٥
- ٧٢٩١ إذا قال لامرأته: أَگر بخانه اندر آتش باشد تراطلاق فإذا في البيت
سراح فما هو الحكم؟ ٧٥
- ٧٢٩٢ إذا قال لها إن سألتني الليلة طلاقك فلم أطلقك فأنت طالق ثلاثةً بما هو الحكم؟ ٧٦
- ٧٢٩٣ إذا قال لها ازتو فردا زن من باشى فانت طالق ثلاثةً فجامعتها بعد ما طلع
الفجر معها فما هو الحكم؟ ٧٦
- ٧٢٩٤ رجل قال لامرأته: إن سألنى الله من أحلك بسبب المهر وغيره
ترافروخت بدان طلاقى كه ترابى من است فما هو الحكم؟ ٧٦
- ٧٢٩٥ رجل قال أَگر امشب درين سرائى باشى فامرأته كذا وتوجه من
ساعته للخروج فما هو الحكم؟ ٧٧
- ٧٢٩٦ إن تركت فلانة تدخل دارى فأنت كذا فمررت وهي على
السطح فما هو الحكم؟ ٧٧
- ٧٢٩٧ رجل طلق امرأته ثلاثةً فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثاني
وفارقها فقيل للزوج الأول لم لا تزوجها فقال أَگر كارمن باو نيكوشود ٧٧
- ٧٢٩٨ إذا قال لها: إن تزوجت عليك ماعشت فحلال الله على حرام فما هو الحكم؟ ٧٨
- ٧٢٩٩ إذا قال لامرأته في حالة الغضب: إن فعلت كذا إلى خمسين سنة
تصيرى مطلقة مني أراد بذلك تخوييفها ٧٨
- ٧٣٠٠ رجل قال لامرأته أَگر توبا كسى حرام كنى فأنت طالق ثلاثة ثم
طلقها واحدة بائنة فما هو الحكم؟ ٧٨
- ٧٣٠١ رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليك أو اشتريت جارية فحلال الله
على حرام فما هو الحكم؟ ٧٨
- ٧٣٠٢ رجل قال لامرأته هزار طلاق أَگر فلاں كاركى وأراد به التعليق فما هو الحكم؟ ٧٩

- ٧٣٠ ٣ رجل قال لامرأته أَگر بِرْكَ توت تو بِسُود وزيان من درآيد فأنت طالق فما هو الحکم؟ ٧٩
- ٧٣٠ ٤ رجل قال لامرأته : إن دخلت دارأخى فأنت كذا فسكن أخ الحالف داراً أخرى فما هو الحکم؟ ٧٩
- ٧٣٠ ٥ رجل قال لامرأته : إن حللت التکة بالحرام منذ امرأته فأنت كذا فقالت أخذنى رجل وجامعنی كرهاً فما هو الحکم؟ ٧٩
- ٧٣٠ ٦ امرأة قالت لزوجها : إنك نمت مع الجارية فقال الزوج إن نمت فأنت طالق ثلاثة فما هو الحکم؟ ٨٠
- ٧٣٠ ٧ رجل قال لامرأته : إن لم تجئني بمتعك فكذا فانت طالق فبعثت المرأة بتلك المتع على يد إنسان فما هو الحکم؟ ٨٠
- ٧٣٠ ٨ رجل أبان امرأته فقيل له: إنك تراجعها بعد شهر فقال الزوج إن راجعتها فهي طالق ثلاثة ٨٠
- ٧٣٠ ٩ رجل قال لامرأته : إن اغتصبت عن جنابة مادمت امرأته فأنت طالق ثلاثة فما هو الحکم؟ ٨٠
- ٧٣١ ٠ امرأة قدفها رجل بالزنى فقال زوجها : إن لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثة فما هو الحکم؟ ٨٠
- ٧٣١ ١ إذا قال لامرأته : إذا دخلت الدار صرت مطلقة فما هو الحکم؟ .. ٨١
- ٧٣١ ٢ إذا قال إن خطبتك فلانة أو كل امرأة أخطبها فهي طالق فما هو الحکم؟ ٨١
- ٧٣١ ٣ لو قال لمنكوحته : إن تزوجتك أو قال إن نكحتك فما هو الحکم؟ ٨٢
- ٧٣١ ٤ إذا قال إن ضرطت فامرأتى طالق فخرج منه الضراط من غير قصد فما هو الحکم؟ ٨٢
- ٧٣١ ٥ قال لامرأته إن اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فأنت طالق فما هو الحکم؟ ٨٢
- ٧٣١ ٦ رجل قال لامرأته أنت طالق إن كلمتك إلى سنة فقال لها اذهبى يا عدوة الله فما هو الحکم؟ ٨٣
- ٧٣١ ٧ ولو قال لامرأته تو فلان كار كده فقالت أَگر كرده ام خوش آورده ام فقال الزوج أَگر كرده فأنت طالق فما هو الحکم؟ ٨٣
- ٧٣١ ٨ رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من الدار وكانت بجنب داره خربة مفتوحة إلى الشارع فخرجت المرأة فما هو الحکم؟ ٨٣

- ٧٣١٩ رجل قال لامرأته : إنك تفسدين كل طعام فإن أدخلت إليك طعاماً
إلى شهر فأنت طالق فما هو الحكم ؟ ٨٤
- ٧٣٢٠ رجل قال أگر من دختر خويش بکسے دهم ياروا دادم که وے
رابکس دهند فامرأته طالق فما هو الحكم ؟ ٨٤
- ٧٣٢١ ترمذی تزوج بیلخ امرأة بلخية ثم أنها ذهبت إلى ترمذی بحيث لا يعرفها
زوجها فقال الزوج إن كان لي بترمذ امرأة فھی طالق ثلثا فما هو الحكم ؟ ٨٤
- ٧٣٢٢ رجل قال لجماعة أگر خانه من مهمان بروند فامرأته طالق فما هو الحكم ؟ ٨٥
- ٧٣٢٣ إذا قال لامرأته : أنت طالق في صومك ونوت الصوم فما هو الحكم ؟ ٨٥
- ٧٣٢٤ إذا قال الرجل لامرأته : إن اشتريت بالخبز ما فأنت طالق فجاء
السقاء بالماء فما هو الحكم ؟ ٨٥
- ٧٣٢٥ رجل قال لامرأته : إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلثا فما هو الحكم ؟ ٨٦
- ٧٣٢٦ رجل قال لامرأته : إن وطئت أمتى فأنت طالق فقالت الأمة وطئني
وقد ذبح المولى فما هو الحكم ؟ ٨٦
- ٧٣٢٧ امرأة تبكي في بيتها فقال زوجها إن لم تخرج من هذا البيت
وتبكى هناك فأنت طالق فما هو الحكم ؟ ٨٦
- ٧٣٢٨ قال لها في الليل إن بت الليلة فحلل الله على حرام فما هو الحكم ؟ ٨٦
- ٧٣٢٩ من قال إن تزوجت فلانة أبداً فھی طالق فتزوج جهamera فما هو الحكم ؟ ٨٦
- ٧٣٣٠ نوع آخر : في ذكر مسائل الشرط بكلمة كل ، وكلما ٨٦
- ٧٣٣١ إذا قال كل امرأة لى يبحارى فھی طالق فتزوج امرأة يبحارى فما هو الحكم ؟ ٨٦
- ٧٣٣٢ إذا قال كل امرأة أتزوجها في قرية كذا فھی طالق فتزوج امرأة في تلك القرية
إن قال إن تزوجت امرأة فھی طالق أو قال كل امرأة أتزوجها فھی
طالق فما هو الحكم ؟ ٨٧
- ٧٣٣٣ ولو قال لامرأته : أنت طالق ثم قال كل امرأة لى طالق فما هو الحكم ؟ ٨٧
- ٧٣٣٤ لو قال هرزني كه بکند وبود وباشد وے راطلاق فما هو الحكم ؟ ٨٨
- ٧٣٣٥ قال لأربع نسوة له كل امرأة لم أجمعها منکن الليلة فالآخريات
طوالق فجماع واحدة فما هو الحكم ؟ ٨٨
- ٧٣٣٦ ولو قال كل امرأة أملکها فھی طالق إن دخلت الدار فما هو الحكم ؟ ٨٨

- ٧٣٣٧ ولو قال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طلاق فما هو الحكم؟ ٨٩
- ٧٣٣٨ إذا قال الرجل لرجلين : كلما أكلت عندك كما طعاماً فامرأته طلاق فتغدى عند هما فما هو الحكم؟ ٨٩
- ٧٣٣٩ إذا قال الرجل لامرأته : كل امرأة أتزوجها من أقرانك فهي طلاق فما هو الحكم؟ ٨٩
- ٧٣٤٠ إذا قال : كلما تزوجت امرأتين فإذا داهما طلاق فما هو الحكم؟ ٨٩
- ٧٣٤١ رجل له أربع نسوة قال : كل امرأة لي طلاق إذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها ثم دخلت الدار فما هو الحكم؟ ٩٠
- ٧٣٤٢ رجل قال لامرأته : كلما دخلت هذه الدار فأنت طلاق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فأنت طلاق ٩٠
- ٧٣٤٣ إذا قال لامرأته : إذا طلقت فأنت طلاق فطلاقها واحدة فما هو الحكم؟ ٩٠
- ٧٣٤٤ إذا قال لها كلما طلقت فأنت طلاق ثم طلاقها واحدة فما هو الحكم؟ ٩٠
- ٧٣٤٥ رجل قال لامرأتين له : كلما حلف بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طلاق فما هو الحكم؟ ٩٠
- ٧٣٤٦ لو قال : كل امرأة أتزوجها عليك فهي طلاق فما هو الحكم؟ ٩١
- ٧٣٤٧ ولو قال لامرأته كلما ولدت فأنت طلاق للسنة فولدت ثلاثة أولاد فما هو الحكم؟ ٩١
- ٧٣٤٨ لو قال : كل امرأة أتزوجها مالم أتزوج فاطمة فهي طلاق فماتت فاطمة فما هو الحكم؟ ٩١
- ٧٣٤٩ ولو قال لامرأته : إن طلقتك فكل امرأة أتزوجها فهي طلاق فما هو الحكم؟ ٩٢
- ٩٢ نوع آخر : في عطف الشرط بعضها على بعض ٩٢
- ٧٣٥٠ الحالف إذا ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء فما هو الحكم؟ ٩٢
- ٧٣٥١ إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طلاق إن كلمت فلاناً فما هو الحكم؟ ٩٢
- ٧٣٥٢ إذا ذكر شرطين ولم يذكر بينهما جزاء فما هو الحكم؟ ٩٣
- ٧٣٥٣ إن ذكر شرطين وقدم الجزاء عليهما فما هو الحكم؟ ٩٣
- ٧٣٥٤ إذا ذكر كل شرط بصريح حرف الشرط فما هو الحكم؟ ٩٤
- ٧٣٥٥ إن جمع بين الشرطين بحرف الجمع فما هو الحكم؟ ٩٤
- ٧٣٥٦ من قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار وخرجت فأنت طلاق فما هو الحكم؟ ٩٤

- ٧٣٥٧ إذا لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط الآخر مقدماً على الجزاء ٩٥
- ٧٣٥٨ إن لم يجمع بين الشرطين بحرف الجمع يجعل الشرط الأول موخر عن الجزاء ٩٥
- ٧٣٥٩ ولو قال إن دخلت هذه الدار فعبدى حرو وإن كلمت فلانا فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٩٦
- ٧٣٦٠ إن المحالف إذا ذكر شرطين مرتبتين فعلاً من حيث العرف فما هو الحكم؟ ٩٦
- ٧٣٦١ ولو قال لأمرأته: إن دخلت الدار فانت طالق وطالق إن كلمت فلانا فما هو الحكم؟ ٩٧
- ٧٣٦٢ إذا قال لها إن دخلت هذه الدار فد خلت هذه الدار فأبانتها ودخلت الأولى ثم تزوجها فد خلت الثانية فما هو الحكم؟ ٩٧
- ٧٣٦٣ إذا قال إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار عبدي حرف ما هو الحكم؟ ٩٧
- ٧٣٦٤ رجل قال : امرأة لي وكل امرأة أتزوجها الى ثلاثة سنن فهي طالق ٩٨
- ٧٣٦٥ إذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا فامرأة من نسائي طالق فما هو الحكم؟ ٩٨
- ٧٣٦٦ إذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة وأمرأته فما هو الحكم؟ ٩٩
- ٧٣٦٧ ولو قال لأمرأته: أنت طالق من دخلت الدار من نسائي طوالق فما هو الحكم؟ ٩٩
- ٧٣٦٨ نوع آخر : في الشرط الذي يتحمل الحال والاستقبال ٩٩
- ٧٣٦٩ إذا قال لأمرأته وهي حائض إن حضرت فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٩٩
- ٧٣٧٠ لو قال أنت طالق وأنت مريضة فما هو الحكم؟ ١٠٠
- ٧٣٧١ لو قال لها إذا حضرت حيضة فأنت طالق فما هو الحكم؟ ١٠٠
- ٧٣٧٢ نوع آخر : في الاختلاف ١٠١
- ٧٣٧٣ وإن اختلفافي وجود الشرط فما هو الحكم؟ ١٠١
- ٧٣٧٤ رجل قال لعبدة إن احتلمت فأنت حرفما هو الحكم أو قال لأمته إذا حضرت فأنت حرفة فما هو الحكم؟ ١٠١
- ٧٣٧٥ إذا قال الرجل لأمرأته : إذا حضرت حيضة فأنت طالق ثم قالت بعد مكث عشرة أيام حضرت حيضة فما هو الحكم؟ ١٠٢
- ٧٣٧٦ إذا كان لرجل أربع نسوة طلقت واحدة منهن فقال الزوج اللتي طلقت طالق فما هو الحكم؟ ١٠٢
- ٧٣٧٧ نوع آخر : في الشرط يكون على الفور أو على التراخي ١٠٣
- ٧٣٧٨ من قال لغيره إن ضربتني ولم أضررك فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ١٠٣

- 7376 من قال : كل جارية أشتريها فلا أطأها فكذا فما هو الحكم؟ ١٠٣
- 7377 إذا قال لغيره : إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا فامرأته طلاق فما هو الحكم؟ ١٠٤
- 7378 إذا قال الرجل لغيره : إن رأيت فلاناً فلم أتعق به فامرأته طلاق فما هو الحكم؟ ١٠٤
- 7379 رجل قال لآخر : اخرج معى للصيد فقال نعم فحلف بالطلاق فما هو الحكم؟ ١٠٤
- 7380 إذا قال الرجل لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال إن دخلت اليوم
فكذا فما هو الحكم؟ ١٠٤
- نوع آخر : في تعليق الطلاق بالفعلين صورة وبفعل واحد معنى - ١٠٤
- 7381 إذا قال الرجل لأمرتين له إذا ولدتما فأنتما طلاق فولدت إحداهما فما هو الحكم؟ ١٠٤
- 7382 إذا قال لهم إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقين فولد إحدا هما
ولدين فما هو الحكم؟ ١٠٥
- 7383 إذا قال لهم إن دخلتما هذه الدار وهذه الدار الأخرى فأنتما طالقان
فدخلت إحداهما فما هو الحكم؟ ١٠٥
- 7384 إذا قال لهم إن أكلتما هذا الرغيف فأنتما طالقان فما هو الحكم؟ ١٠٥
- 7385 لو قال لزهرة وبرة كلما ولدتما فأنتما طالقان فولدت برة ثم زهرة فما هو الحكم؟ ١٠٦
- 7386 ولو قال لأربع نسوة إذا حضرت حيضة فأنتن طوالق فما هو الحكم؟ ١٠٦
- 7387 لو قال لامرأته الحامل إذا ولدت ولدًا فأنت طلاق ثنتين ثم قال إن
كان الذي تلديه غلامًا فأنت طلاق فما هو الحكم؟ ١٠٦
- نوع آخر : في دخول الواحد تحت الشرطين ١٠٦
- 7388 إذا قال الرجل لامرأته وهي حامل إذا ولدت ولدًا فأنت طلاق شين فما هو الحكم؟ ١٠٦
- 7389 إذا قال لها كلما ولدت ولدًا فأنت طلاق وقال لها أيضًا : إذا ولدت
غلامًا فأنت طلاق فولدت غلامًا فما هو الحكم؟ ١٠٧
- نوع آخر ١٠٧
- 7390 إذا حصل تعليق الطلاق بشرطين فوجدت الشرط الأول وهي في
نكاحه والثانى وهي ليست في نكاحه فما هو الحكم؟ ١٠٧
- 7391 إن وجد أول الشرط في غير ملكه ووجد آخر الشرط في ملك فما هو الحكم؟ - ١٠٨
- 7392 إذا قال لها كلما حضرت حيضة فأنت طلاق فحضرت حيضة فما هو الحكم؟ ١٠٨

نوع آخر : في تعليق الطلاق بأحد الشرطين صورة و معنى ١٠٨	١٠٨
٧٣٩٣ إذا قال الرجل إن خطبته فلانة أو تزوجتها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها فما هو الحكم؟ ١٠٨	١٠٨
٧٣٩٤ إذا قال الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق إن أمرت فلاناً يزوجنيها فهي طالق فما هو الحكم؟ ١٠٩	١٠٩
٧٣٩٥ رجل قال لأمرتين : إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما فما هو الحكم؟ ١٠٩	١٠٩
نوع آخر ١٠٩	١٠٩
٧٣٩٦ إذا قال امرأته طالق إن أكل كذا وشرب كذا و كلم فلاناً فما هو الحكم؟ ١٠٩	١٠٩
٧٣٩٧ أَگر بطلاق سو گند خورد که بزمین فلان اندرنه نیایم و پنبه نمی چینم فد خل الأرض فما هو الحكم؟ ١١٠	١١٠
نوع آخر ١١٠	١١٠
٧٣٩٨ إذا علق الطلاق بعدم الفعل في محلين في وقت معين بأن قال إن لم أدخل هاتين الدارين اليوم فأنت طالق ١١٠	١١٠
٧٣٩٩ من قال لامرأته : إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فأنت طالق فدخل فما هو الحكم؟ ١١٠	١١٠
نوع آخر ١١٠	١١٠
٧٤٠٠ رجل اسمه محمد بن عبدالله وله غلام قال إن كلم غلامه محمد بن عبدالله هذا فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ١١٠	١١٠
٧٤٠١ ولو قال لنسائه : المرأة التي تدخل منكن الدار طالق فد حللت امرأة من نسائه فما هو الحكم؟ ١١٠	١١٠
٧٤٠٢ إذا قال المرأة التي أتزوجها طالق فتزوج امرأة فما هو الحكم؟ .. ١١١	١١١
٧٤٠٣ وإذا قال إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وله امرأة فدخل الدار فما هو الحكم؟ ١١١	١١١
٧٤٠٤ ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخلت الدار فما هو الحكم؟ ١١١	١١١
٧٤٠٥ والمعرفة في الشرط تدخل تحت الجزاء ١١٢	١١٢

٦	٧٤٠ المعرفة في الشرط لاتدخل تحت اسم النكرة المذكورة في الشرط الفصل الثامن عشر: في الطلاق الذي يقع بقوله اول امرأة ... 112
١٤	114 اتزوجها وبقوله آخر امرأة أتزوجها إذا قال الرجل أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة فما هو الحكم؟ 74٠٧
١٤	114 لو نظر إلى عشرة نسوة فقال آخر امرأة أتزوجها منك طالق فتزوج واحدة ثم أخرى فما هو الحكم؟ 74٠٨
٩	114 لو نظر إلى امرأتين وقال آخر امرأتين أتزوجها منكما فهي طالق فتزوج إحدا هما ثم تزوج الأخرى فما هو الحكم؟ الفصل التاسع عشر: في الشهادة في الطلاق والدعوى والخصومة في ذلك 115
١٠	115 إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثةً فما هو الحكم؟ إذا شهد أحد هما أنه طلقها إن دخلت الدار وقد دخلت الدار وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت فلاناً وقد كلمت فما هو الحكم؟ 115
١٢	115 لو شهد أحد هما أنه قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة معك فما هو الحكم؟ 74١٣
١٤	115 إذا اختلفا في مقدار الشروط التي علق بها الطلاق؟ 116 شهد الرجل على طلاق أمة 74١٤
١٥	116 لا تجوز شهادة الأب على طلاق ابنته 74١٥
١٦	116 إذا شهد شاهد على الطلاق فسألت المرأة القاضي أن يضعها على يدى عدل حتى تأتي بشاهد آخر 74١٧
١٧	116 إن شهد على طلاق أخته هل قبلت شهادته؟ 74١٨
١٨	117 لو شهد أحد هما أنه طلقها يوم النحر بمكة وشهد الآخر بكتوفة فما هو الحكم؟ رجل ادعت عليه امرأة أنه طلقها ثلاثة وهو يجحد ثم مات الزوج فما هو الحكم؟ 74١٩
٢٠	117 رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثةً إن كان دخل الدار اليوم فما هو الحكم؟ 117

٧٤٢١	شهد شاهدان على رجل أن طلقها واحدة وشهد آخر أن أنه طلقها ثلاثةً فما هو الحكم؟ ١١٨
٧٤٢٢	رجل حلف بطلاق امرأته أو بعناق عبده فما هو الحكم؟ ١١٨
٧٤٢٣	رجل جعل أمر امرأته بيدها ثم قال لرجلين أخبراً أنه جعل أمرها بيدها فما هو الحكم؟ ١١٨
٧٤٢٤	إذا اختلف شاهدا الطلاق فشهاد أحدهما أنه طلقها بالنبطية أو بالفارسية فما هو الحكم؟ ١١٨
٧٤٢٥	إذا قال لأمرأته: إن قلت لك أنت طالق فعبدى حر فما هو الحكم؟ ١١٩
٧٤٢٦	رجل تحته أمة اعتقť فشهاد شاهد عليه أنه طلقها وهي أمة ثنتين فما هو الحكم؟ ١١٩
٧٤٢٧	إذا شهد شاهد أنه قال إن دخلت الدار فامرأتى طالق وشهاد آخر أنه قال: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فما هو الحكم؟ ١١٩
٧٤٢٨	رجل قال: إن زنيت أبداً فامرأتى طالق ثلاثةً فشهاد شاهدان على إقراره بالزنا فما هو الحكم؟ ١٢٠
٧٤٢٩	إذا شهد شاهدان عند المرأة بطلاقها فهذا على وجهين ١٢٠
٧٤٣٠	إذا شهد الشهود على رجل أن امرأته هذه محرمة عليه بثلاث تطليقات فما هو الحكم؟ ١٢٠
٧٤٣١	إذا شهد شاهدان على رجل أنه حلف بطلاق ١٢٠
٧٤٣٢	إذا شهد الشهود أن هذه المرأة حرام على زوجها هل تقبل شهادتهم؟ ١٢٠
٧٤٣٣	الفصل العشرون في طلاق المريض ١٢١
٧٤٣٤	إذا مرض الرجل وقد دخل بأمرأته أكره أن يطلقها فما هو الحكم؟ ١٢١
٧٤٣٥	ولو نقضت عدتها ثم مات لم ترث ١٢١
٧٤٣٦	امرأة العينين إذا اختارت نفسها في مرض الزوج فما هو الحكم؟ ١٢٢
٧٤٣٧	إذا فارقت الزوج بخيار العتق والبلوغ في مرضها فما هو الحكم؟ ١٢٢
٧٤٣٨	لو قال صحيح لموظفيه: إحداكم طالق ثلاثةً ثم بين مرضه في إحداها صار فاراً بالبيان فما هو الحكم؟ ١٢٢
٧٤٣٩	مسألة حد مرض الموت الذي يصير الزوج فيه فاراً ١٢٣

٧٤٣٩	إذا كان يخطو ثلاثة خطوات هل هو صحيح؟ ١٢٤
٧٤٤٠	الشرط خوف الهاك على طريق الغلبة ١٢٤
٧٤٤١	الذى يكون موازياً للعدو إذا طلق هل يكون فاراً؟ ١٢٤
٧٤٤٢	إذا أخذه السبع بفمه أو انكسرت سفينه وبقى على لوح واحد فهو في حكم المريض؟ ١٢٤
٧٤٤٣	أما المقعد والمفلوج فما هو الحكم؟ ١٢٤
٧٤٤٤	لو قتل في مرضه أو شرب دواء فمات من ذلك الوجه فما هو الحكم؟ ١٢٥
٧٤٤٥	لو كان صاحب فراش وطلق ثم صح ثم مرض ثم مات هل يكون فاراً؟ ١٢٥
٧٤٤٦	إذا كان المطلقة في المرض مستحاضة فما هو الحكم؟ ١٢٦
٧٤٤٧	ولو طلق المريض امرأته قبل الدخول ثم مات لاميراث لها ١٢٦
٧٤٤٨	إذا علق الزوج طلاق امرأته بفعل نفسه فعل ذلك الفعل وهو مريض فما هو الحكم؟ ١٢٧
٧٤٤٩	ولو قال لها إن خرجت إلى منزل والدتك فأنت طلاق ثلاثة فما هو الحكم؟ ١٢٧
٧٤٥٠	ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقاً بائناً ثم قال لها إذا تزوجتك فأنت طلاق ثلاثة ثم تزوجها في العدة فما هو الحكم؟ ١٢٧
٧٤٥١	إذا طلق المريض امرأته ثم قال بعد شهرین أخبرتني إن عدتها قد انقضت وكذبته ثم تزوج أربعاً فما هو الحكم؟ ١٢٨
٧٤٥٢	ولو طلقها في المرض ودام المرض به أكثر من ثنتين فما هو الحكم؟ ١٢٨
٧٤٥٣	إذا جعل طلاق امرأته إلى أجنبى فطلاقها في المرض فما هو الحكم؟ ١٢٩
٧٤٥٤	إذا قال إن لم أفعل كذا فأنت طلاق ثلاثة فلم يفعل حتى مات فما هو الحكم؟ ١٢٩
٧٤٥٥	إذا ارتد الرجل فقتل أو لحق بدار الحرب فما هو حكم الميراث ١٢٩
٧٤٥٦	مسألة المريض إذا آلى زوجها منها ١٢٩
٧٤٥٧	إذا قال لأمرأته في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثة في صحتي فما هو الحكم؟ ١٢٩
٧٤٥٨	إذا مات الرجل فقالت امرأته قد طلقنى ثلاثة في مرض الموت ومات فما هو الحكم؟ ١٣٠
٧٤٥٩	إذا طلق امرأته ثلاثة في مرض موته ثم مات وهي تقول لم تنقض عدتي ١٣٠
٧٤٦٠	ولو جاءت الفرقة من المرأة في مرضها فما هو الحكم؟ ١٣١

- ٧٤٦١ رجل قال لأمرأته في صحته إذا شئت أنا وفلان فأنت طلاق ثلاثةً فما هو الحكم؟ ١٣١
- ٧٤٦٢ رجل قال لأمرأتين له في مرض موته طلاقاً أنفسكما ثلاثةً فطلقت إحداهما نفسها وصاحت بها فما هو الحكم؟ ١٣١
- ٧٤٦٣ هذا الجنس من المسائل يكتفى على أصول فانظر إليها ١٣١
- ٧٤٦٤ ولو قال لهما في مرضه : طلاقاً أنفسكما ثلاثةً إن شئتما فطلقت إحداهما نفسها وصاحت بها فما هو الحكم؟ ١٣٢
- ٧٤٦٥ رجل قال في مرض موته لأمرأتين أمر كما يريد كما يريد به الطلاق فطلقت إحداهما نفسها فما هو الحكم؟ ١٣٢
- ٧٤٦٦ لو قال في مرضه لأمرأتين طلاقاً أنفسكما بألف درهم فما هو الحكم؟ ١٣٢
- ٧٤٦٧ إذا قال لها طلاقتك ثلاثة في صحتي ثم أقر لها بدين فما هو الحكم؟ ١٣٣
- ٧٤٦٨ امرأة ادعت على زوجها المريض أنه طلقها ثلاثةً فجحد فما هو الحكم؟ ١٣٣
- ٧٤٦٩ مريض قال لأمرأته أنت طلاق ثلاثةً غداً قال المولى أنت حرة غداً فجاء الغد فما هو الحكم؟ ١٣٣
- الفصل الحادى والعشرون : فى التعليقات التى هي إيقاع فى الحال بطريق المجاز ١٣٤
- ٧٤٧٠ إذا قالت المرأة لزوجها لالفاك أو قالت قلتبان فقال الزوج إن كنت لفاك فأنت طلاق فما هو الحكم؟ ١٣٤
- ٧٤٧١ إذا سبت المرأة زوجها بقولها قلتبان فقال لها: إن كنت كما قلت فأنت طلاق فما هو الحكم؟ ١٣٤
- ٧٤٧٢ إذا قالت لزوجها يا سفلة فقال: إن كنت أنا سفلة فأنت طلاق فما هو الحكم؟ ١٣٤
- ٧٤٧٣ هندى معتقد له امرأته فقالت له يا كرائى فقال أگر من كرايم تواز من كذا فما هو الحكم؟ ١٣٥
- ٧٤٧٤ سكران قال لأمرأته: يافجرك فقالت من فجرك تو نيم فقال أگر تو فجرك نه تراسه طلاق فما هو الحكم؟ ١٣٥
- ٧٤٧٥ من قالت امرأته ايه ناجوان مرد قلتبان فقال أگر من ناجوانم تواز من طلاق فما هو الحكم؟ ١٣٦
- ٧٤٧٦ بسيار خواره الذى لا يقدر على الأكل إذا حضر طعام بعد ما أكل ١٣٦

١٣٧	٧٤٧٧ تفسير الكشخان
١٣٨	الفصل الثاني والعشرون : في مسائل الرجعة
١٣٨	٧٤٧٨ حد الرجعة استدامة النكاح ، وكيف يراجع الرجل امرأته ؟
١٣٨	٧٤٧٩ لاتشترط لصحة الرجعة شرائط النكاح
١٣٨	٧٤٨٠ مسألة الرجعة بالفعل
١٣٩	٧٤٨١ الجماع في العدة اللمس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة رجعة .
١٣٩	٧٤٨٢ إن كانت المرأة قبلته أو لمسته بشهوة فهل هو رجعة ؟
١٤٠	٧٤٨٣ المرأة إذا لمسته بشهوة وأقر الزوج فهل ثبتت الرجعة ؟
١٤٠	٧٤٨٤ لو كانت امرأته حاملاً فطلاقها فكيف يراجعها ؟
١٤١	٧٤٨٥ إذا قال لأمرأته : إذا جاءتك فأنت طالق فجامعها فكيف يكون الرجعة ؟
١٤١	٧٤٨٦ هل يكون الخلوة بالمعتدة رجعة ؟
١٤١	٧٤٨٧ مسألة تعليق الرجعة بالشرط
١٤١	٧٤٨٨ مسألة المعتدة من الطلاق الرجعي تزيين وتشوف لزوجها
١٤٢	٧٤٨٩ مسألة الطلاق بعد الخلوة
١٤٢	٧٤٩٠ مسألة الاختلاف في الدخول عند الرجعة
١٤٢	٧٤٩١ إذا قالت لمعتدده : راجعتك أمس فكتبته بما هو الحكم ؟
١٤٣	٧٤٩٢ إذا قال لمنكر حته : إن راجعتك فأنت طالق بما هو الحكم ؟
	٧٤٩٣ إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها : قد كنت راجعتها وصدقه
١٤٣	المولى وكذبته الأمة بما هو الحكم ؟
	٧٤٩٤ قال لمطلقته رجعياً أنت عندي كما كنت أو قال : أنت امرأتي
١٤٣	هل يكون الرجعة ؟
١٤٤	٧٤٩٥ كيف يعرف انقضاء العدة ؟
١٤٥	٧٤٩٦ الكتابية كيف الرجعة في حقها ؟
١٤٥	٧٤٩٧ ولو اغتسلت المعتدة وبقي عضو واحد فهل الرجعة قائمة ؟
١٤٦	٧٤٩٨ إذا طلق امرأته رجعياً فهل يجوز له أن يسافر بها ؟
١٤٦	٧٤٩٩ إذا طلق امرأته وهي حامل فهل له الرجعة عليها ؟
١٤٦	٧٥٠٠ إذا قال لأمرأته : إذا ولدت ولداً فأنت طالق بما هو الحكم ؟

- ٧٥٠١ إذا قالت المطلقة رجعياً سقطت سقطاً مستعيناً بالخلق فهل له الرجعة عليها؟ ١٤٧
- ٧٥٠٢ ولو جاءت المعتمدة بولد نصف البدن هل انقضت عدتها؟ ١٤٧
- ٧٥٠٣ إن قال : كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ثلاثة أو لاد في بطون مختلفة فما هو الحكم؟ ١٤٧
- م : الفصل الثالث والعشرون : في المسائل المتعلقة بنكاح المحمل وما يتصل به، ونكاح الفضولي في الطلاق المضاف، والحليل في رفع اليمين في الطلاق المضاف ونحوه ، وقضاء القاضي في العجز عن النفقة وأمثالها ١٤٨
- ٧٥٠٤ إذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائه ١٤٨
- ٧٥٠٥ المطلقة ثلاثة إذا أتت الزوج الأول فقالت له تزوجني فإن قد تزوجت زوجاً غيرك وانقضت عدتي فما هو الحكم؟ ١٤٩
- ٧٥٠٦ إذا كانت المطلقة ثلاثة صغيرة تجامعها فتزوجها رجل ودخل بها هل حلت للزوج الأول؟ ١٤٩
- ٧٥٠٧ لو كان مجبوباً لم تحل للزوج الأول ١٤٩
- ٧٥٠٨ لو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل وطلقها بعد الوطى هل تحل للأول؟ ١٤٩
- ٧٥٠٩ إذا قالت المرأة بعد التحليل إن المحمل لم يدخل بي فما هو الحكم؟ ١٥٠
- ٧٥١٠ إذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثة فتزوجت نصرانياً ودخل بها هل حلت للمسلم؟ ١٥٠
- ٧٥١١ الزوج المحمل إذا كان عبداً صغيراً فما هو الحكم؟ ١٥٠
- ٧٥١٢ المطلقة ثلاثة إذا حافت أن يظهر أمرها في التحليل فما هو الحكم؟ ١٥٠
- ٧٥١٣ إذا أتت المطلقة الثلاث إلى زوجها وقالت تزوجت زوجاً آخر ودخل بها وانقضت عدتي فما هو الحكم؟ ١٥٠
- ٧٥١٤ رجل طلق امرأته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج آخر بعد الطلاق بيوم فما هو الحكم؟ ١٥١
- ٧٥١٥ رجل طلق امرأته ثلاثة فمكثت شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح لم تكن انقضت عدتي فما هو الحكم؟ ١٥١

٧٥١٦	المحلل إذا أولج إلى مكان البكارة أتحل للأول؟ ١٥٢
٧٥١٧	إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً بزوج وكان من قصدهما التحليل فما هو الحكم؟ ١٥٢
٧٥١٨	الحكم في الأمة المنكوبة بعد الشتتين ١٥٣
٧٥١٩	إذا تزوجت المطلقة واحدة أو شتتين بزوج آخر فما هو الحكم؟ ١٥٣
٧٥٢٠	من طلق امرأته وكتم عنها وجعل يطأها فمضت ثلاثة حيض ثم أخبرها بذلك فما هو الحكم؟ ١٥٣
٧٥٢١	رجل قال لأمرأته إن دخلت هذه الدار فأنت طلاق ثالثاً فدخلت فما هو الحكم؟ ١٥٤
٧٥٢٢	من قال لأمرأته إن فعلت كذا فأنت طلاق ثالثاً ثم إنها فعلت ذلك الفعل فما هو الحكم؟ ١٥٤
٧٥٢٣	و مما يتصل بهذه المسائل ١٥٤
٧٥٢٤	من حلف بثلاث تطليقات وظن أنه لم يحيث واستفت المرأة وافتئت بوقوع الثلاث فما هو الحكم؟ ١٥٤
٧٥٢٤	أما في القضاء لإنكار الزوج وقوع الطلاق الثلاث ولا ينفع لها فما هو الحكم؟ ١٥٥
٧٥٢٥	امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثة ولا تقدر أن تمنع نفسها منه فما هو الحكم؟ ١٥٥
٧٥٢٦	من طلق امرأته ثلاثة ثم قصدها فإنها ترده عن نفسها فما هو الحكم؟ ١٥٥
٧٥٢٧	إذا شهد عند المرأة شاهدان عادلان أن زوجها طلقها ثلاثة وهو يجدد ذلك فما هو الحكم؟ ١٥٥
٧٥٢٨	لو أن امرأة أتتها رجل فأخبر أن أصل نكاحها فاسد وأن زوجها كان أخاها من الرضاعة فما هو الحكم؟ ١٥٦
٧٥٢٩	وأما المسائل التي تتعلق بنكاح الفضولي في الطلاق المضاف ... ١٥٦
٧٥٢٩	إذا حلف الرجل بطلاق امرأة بعينها أن تزوجها فزوجه رجل تلك المرأة بغير أمر فما هو الحكم؟ ١٥٦
٧٥٣٠	مسألة نكاح الفضولي وتفصيلها ١٥٦
٧٥٣١	كل امرأة أتزوّجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي ١٥٧
٧٥٣٢	رجل جعل أمر كل امرأة يتزوجها بيده امرأته ثم زوجه فضولي امرأة فما هو الحكم؟ ١٥٧

١٥٧	مسألة الإجازة بالفعل ٧٥٣٣
١٥٨	مسألة الفضولى زوج رجلاً امرأة ثم حلف الرجل أن لا يتزوج امرأة ٧٥٣٤
١٥٨	إذا حلف أن لا يتزوج بالرجل فزوجه فضولى خارج الرى والزوج والمرأة بالرجل فما هو الحكم؟ ٧٥٣٥
١٥٨	من قال كل امرأة أتزوجها أیزوجها غيري لأجل فهى طالق ثلاثةً فما هو الحكم؟ ٧٥٣٦
١٥٨	من قال اگر فلا رابخواهم از من بسه طلاق فتزوجها فما هو الحكم؟ ٧٥٣٧
١٥٩	كل امرأة أتزوجها أوزوجها غيري لأجل وأجيزة فهى طالق ثلاثةً فما هو الحكم؟ ٧٥٣٨
١٥٩	من حلف أن لا يزوج ابنته فزوجها فضولى فما هو الحكم؟ ٧٥٣٩
١٦٠	فضولى زوج امرأة من رجل وقبض الفضولى الآخر عنه بخمسينه ولا يعلم بذلك فما هو الحكم؟ ٧٥٤٠
١٦٠	وأما المسائل التي تتعلق برفع اليمين بالطلاق المضاف ٧٥٤١
١٦٠	الحنفى إذا عقد اليمين على جميع النسوة بأن قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق فما هو الحكم؟ ٧٥٤٢
١٦٠	اعلم بأن المبتلى بالحادثة المجتهد فيها بأن كان عاميا فعليه أن يتبع حكم القاضى ٧٥٤٣
١٦٠	القاضى إذا فوض إلى شفعوى ليقضى ببطلان اليمين بالطلاق فما هو الحكم؟ ٧٥٤٤
١٦١	الحاكم إذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف فما هو الحكم؟ ٧٥٤٥
١٦١	مسألة صورة فسخ اليمين ٧٥٤٦
١٦١	إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين عليها فما هو الحكم؟ ٧٥٤٧
١٦٢	لو أن حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امرأة فما هو الحكم؟ ٧٥٤٨
١٦٢	إذا عقد على جميع النسوة يميناً واحدة بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق فما هو الحكم؟ ٧٥٤٩

- ٧٥٤٩ إذا عقد على جماعة من النساء على كل امرأة يميناً على حدة فما هو الحكم؟ ١٦٢
- ٧٥٥٠ إذا عقد على امرأة واحدة بكلمة كلما فما هو الحكم؟ ١٦٢
- ٧٥٥١ إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طلاق ثم قال: كل امرأة أتزوجها فهي طلاق فما هو الحكم؟ ١٦٣
- ٧٥٥٢ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طلاق ثلاثة فتزوجها امرأة فما هو الحكم؟ ١٦٣
- ٧٥٥٣ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طلاق ثلاثة فتزوج امرأة وطلقها ثلاثة ثم ترافعا إلى قاض ١٦٣
- ٧٥٥٤ حنفي قال: إن تزوجت امرأة فهي طلاق ثلاثة فتزوج امرأة وترافعا إلى قاض حنفي فبعثهما إلى عالم شافعى المذهب فما هو الحكم؟ ١٦٤
- ٧٥٥٥ رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة وقد كان النكاح بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضى أن يبعث إلى القاضى الشفوى فما هو الحكم؟ ١٦٤
- ٧٥٥٦ من تزوج امرأة بغير ولى وطلقها ثلاثة بعد ما وطئها ثم تزوجها ثانياً ورفعا إلى القاضى الحنفى فما هو الحكم؟ ١٦٥
- ٧٥٥٧ من غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقها فرفعت الأمر إلى القاضى فكتب القاضى إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة فما هو الحكم؟ ١٦٥
- الفصل الرابع والعشرون : فى مسائل الظهار وكفارته ١٦٦
- ٧٥٥٨ الظهار تشبيه منكره بظاهراته ١٦٦
- ٧٥٥٩ وشرط صحته أن تكون المشبهة منكرة ١٦٦
- ٧٥٦٠ إن شبهاها بأمرأة الأب أو الابن هل يكون مظاهراً؟ ١٦٧
- ٧٥٦١ حكم الظهار حرمة موكلة إلى غاية الكفارة ١٦٨
- ٧٥٦٢ العاقل البالغ المسلم إذا ظهر من امرأته صح ظهاره منها ١٦٨
- ٧٥٦٣ مسألة ظهار السكران والمكره والآخرين ١٦٩
- ٧٥٦٤ لا يكون الظهار إلا من جهة الزوج ١٦٩
- ٧٥٦٥ هل يصح الظهار من امرأة منكرة؟ ١٦٩
- ٧٥٦٦ ولو قال لها: أنت على كظهر أمك فما هو الحكم؟ ١٦٩
- ٧٥٦٧ ولو قال: أنت على كأمى أو مثل أمى فإن نوى ظهاراً أو طلاقاً فما هو الحكم؟ ١٦٩
- ٧٥٦٨ إذا قال لها: أنت مثل أمى يريد به التحرير فما هو الحكم؟ ١٧٠

- ٧٥٦٩ لو قال لها: أنت على حرام كأمى فإن نوى الطلاق كان طلاقا وإن نوى الظهار أو التحرير فما هو الحكم؟ ١٧٠
- ٧٥٧٠ ولو قال لها: أنت على حرام كظهر أمى فما هو الحكم؟ ١٧٠
- ٧٥٧١ إذا قال لها: أنت حرام كظهر أمى وأراد بالحرام الطلاق فما هو الحكم؟ ١٧٠
- ٧٥٧٢ ولو قال لامرأته: أنت على كفرج أمى ولا ينفع له فما هو الحكم؟ ١٧١
- ٧٥٧٣ إذا قال لها: أنا منك مظاهر فما هو الحكم؟ ١٧١
- ٧٥٧٤ ولو قال لامرأته: أنت على كالمية والدم والختزير فما هو الحكم؟ ١٧١
- ٧٥٧٥ إذا قال لها: أنت على كظهر أمى في غد أو بعد غد فما هو الحكم؟ ١٧١
- ٧٥٧٦ إذا قال لها: أنت على كظهر أمى رجب كلها ورمضان كلها فما هو الحكم؟ ١٧٢
- ٧٥٧٧ كما يحرم الوطئ على المظاهر إلى غاية الكفاره فكذا تحرم الدواعي، يصح تعليق الظهار بالشرط ١٧٢
- ٧٥٧٨ ويصح تعليق المظاهر بالشرط ١٧٢
- ٧٥٧٩ إذا ظهر من امرأته ثم قال لامرأة أخرى أنت على مثل هذه ولم ينفع الظهار فما هو الحكم؟ ١٧٢
- ٧٥٨٠ إذا أضاف الظهار إلى محل مختلفة ثبت في كل محل حرمة على حدة ١٧٣
- ٧٥٨١ إذا قال لها: أنت على كظهر أمى مائة مرة هل عليه لكل مرة كفاره؟ ١٧٣
- ٧٥٨٢ إذا وطئ المظاهر ينبغي له أن يستغفر ولا يلزمه سوى الاستغفار ١٧٣
- ٧٥٨٣ ولو قال: أردت بالظهار الإخبار كاذباً فما هو الحكم؟ ١٧٤
- ٧٥٨٤ تكلم العلماء في سبب وجوب هذه الكفاره ١٧٤
- ٧٥٨٥ كفاره الظهار عتق رقبة ١٧٤
- ٧٥٨٦ لو طلق المظاهر امرأته موصولاً بالظهار فما هو الحكم؟ ١٧٥
- ٧٥٨٧ لو جامعها في خلال الصوم فما هو الحكم؟ ١٧٥
- ٧٥٨٨ تجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمؤمنة والذكر والأنثى ١٧٦
- ٧٥٨٩ العيب الفاحش يمنع الجواز في كفاره اليمين ١٧٦
- ٧٥٩٠ إذا عتق عبده عن كفارته وهو مريض هل يخرج من ثلث ماله؟ ١٧٧
- ٧٥٩١ جاز المرهون والمديون ومباح الدم في العتق ١٧٧

- ٧٥٩٢ لو أعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره عن ظهاره ثم أدى
الضمان فما هو الحكم؟ ١٧٨
- ٧٥٩٣ لو أعتق عبد عن ظهاره عن امرأته أو صام شهرين فما هو الحكم؟ ١٧٨
- ٧٥٩٤ إذا وجب عليه كفارتان أو ثلاثة عن الظهار فأعتق ثلاثة رقبات
فما هو الحكم؟ ١٧٨
- ٧٥٩٥ من ملك رقبة لزمه العتق ١٧٨
- ٧٥٩٦ ولو قال عبد إن اشتريتك فأنت حرثم اشتراه ينوى كفارة الظهار
فما هو الحكم؟ ١٧٨
- ٧٥٩٧ أمة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها وأعتق عن ظهارها فما هو الحكم؟ ١٧٩
- ٧٥٩٨ إذا لم يملك رقبة ولا ثمن رقبة يصوم شهرين متتابعين ١٧٩
- ٧٥٩٩ من عجز عن الصيام يطعم ستين مسكيناً ١٨٠
- ٧٦٠٠ فإن أراد أن يطعم طعام التمليلك يطعم لكل مسكين نصف
صاع من برأو صاعاً من تمر ١٨٠
- ٧٦٠١ إن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل لا يكون للمأمور ١٨١
- ٧٦٠٢ إن أراد أن يطعم طعام الإباحة غداهم وعشاهم وإن غداهم
لآخر أو عشاهم لآخر لا يجزيه ١٨١
- ٧٦٠٣ ولو غدى إنساناً وعشى آخر لم يجز ١٨٢
- ٧٦٠٤ ولو أطعم مائة وعشرين مسكيناً في يوم واحد أكلة واحداً لم يجزه ١٨٢
- ٧٦٠٥ فإذا أغداهم وعشاهم فالمعتبر فيه أكلتان مشبعتان ١٨٢
- ٧٦٠٦ فإذا أغداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاهم وأعطاهم قيمة
الغداء هل يجوز؟ ١٨٣
- ٧٦٠٧ إذا أعطى ستين مسكيناً كل مسكين مداراً من حنطة هل يجزيه؟ ١٨٣
- ٧٦٠٨ إذا أعطى مسكيناً واحداً طعام ستين مسكيناً في يوم واحد بدفعه
واحدة هل يجوز؟ ١٨٣
- ٧٦٠٩ إن أطعم عن ظهارين ستين مسكيناً في يوم واحد كل مسكين
صاعاً من حنطة هل جاز عنهم؟ ١٨٣

٧٦١٠	هل يجوز الصرف إلى مساكين أهل الذمة ١٨٣
٧٦١١	الفصل الخامس والعشرون : في الإيلاء ١٨٤
٧٦١٢	الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوبة ١٨٤
٧٦١٣	الإيلاء هو اليمين على ترك وطء المنكوبة أربعة أشهر ١٨٤
٧٦١٤	معنى الإيلاء ، إن مضت أربعة أشهر ١٨٥
٧٦١٥	الإيلاء ، نوعان أحدهما أن يكون باسم الله الثاني أن يكون بطلاق أو عناق ينعقد الإيلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين ١٨٥
٧٦١٦	أهل الإيلاء من كان أهل الطلاق ١٨٧
٧٦١٧	طلاق الذمي جائز بالاتفاق وإيلاءه على ثلاثة أو وجه ١٨٧
٧٦١٨	حكم الإيلاء شيئاً أحدهما يتعلق بالحنث والثاني يتعلق بالضمان ١٨٧
٧٦١٩	مدة الإيلاء للأمة شهران ١٨٨
٧٦٢٠	لا يكون الإيلاء إلا بالحلف على الجماع في الفرج ١٨٨
٧٦٢١	الألفاظ التي يقع بها الإيلاء ضربان صريح وكناية فانظر ١٨٩
٧٦٢٢	وإن حلف لا يمس جلدك هل يكون إيلاء؟ ١٨٩
٧٦٢٣	ولو قال : والله لا يجمع رأسي ورأسك وسادة فكيف حكم الإيلاء؟ ١٨٩
٧٦٢٤	لو حلف لا يجتمعها أو قال : لأقربها أو قال : لا أضاجعها فما هو الحكم؟ ١٩٠
٧٦٢٥	إذا قال لامرأته : أنا منك مول فما هو الحكم؟ ١٩٠
٧٦٢٦	إذا قال لامرأته : اگر باتو خسپم فانت طالق فما هو الحكم؟ ١٩٠
٧٦٢٧	رجل قال لامرأته : إن اغتصبت من جنابتي مادمت امرأته فأنت طالق ثلاثة ١٩١
٧٦٢٨	رجل قال زن بر من حرام است ورنه حرام است كافرم فما هو الحكم؟ ١٩١
٧٦٢٩	إذا قال لها : إن قربتك فعلى كفارة اليمين فما هو الحكم؟ ١٩١
٧٦٣٠	إذا قال : إن قربت امرأته فمالى هبة في المساكين فما هو الحكم؟ ١٩١
٧٦٣١	إذا قال لها : إن قربتك فإن اشتريت فلا نأ فهو حر ١٩٢
٧٦٣٢	إذا قال لها : إن قربتك فعلى صوم شهر كذا فما هو الحكم؟ ١٩٢
٧٦٣٣	ولو قال لها : إن قربتك فأنت على حرام ينوى به الطلاق فما هو الحكم؟ ١٩٢
٧٦٣٤	ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة أخرى له أشرفتك في إيلاءها فما هو الحكم؟ ١٩٣
٧٦٣٥	لو قال لامرأته : والله لا أقربكما إلا يوم أقربكما فيه فما هو الحكم؟ ١٩٣

- ٧٦٣٦ ولو قال: والله لا أقربك فمضى يوم ثم قال والله لا أقربك فما هو الحكم؟ ١٩٤
- ٧٦٣٧ من حلف أن لا يطأ إحدى امرأتين فما هو الحكم؟ ١٩٤
- ٧٦٣٨ إذا قال لامرأته: والله لا أقربك شهرين وشهرين فما هو الحكم؟ ١٩٤
- ٧٦٣٩ ولو قال: لا أقربك شهرين ولا شهرين فما هو الحكم؟ ١٩٥
- ٧٦٤٠ أنواع الإيلاء ١٩٥
- ٧٦٤١ الإيلاء على أربعة أو جه ١٩٥
- ٧٦٤٢ أما إذا قال: والله لا أطأ أربعة شهر بعد أربعة أشهر فما هو الحكم؟ ١٩٥
- ٧٦٤٣ رجل قال: والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوماً فما هو الحكم؟ ١٩٦
- ٧٦٤٤ ولو قال لامرأتين: أنتما طالقان ثلاثة قبل أن أقربكمَا شهراً فما هو الحكم؟ ١٩٦
- ٧٦٤٥ إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة قبل أن أقربك ١٩٦
- ٧٦٤٦ إذا آلى من امرأته المد خول بها ولم يقربها حتى مضت أربعة أشهر ١٩٦
- ٧٦٤٧ إذا قال الرجل لامرأته وأمته: والله لا أقربكمَا فما هو الحكم؟ ١٩٧
- ٧٦٤٨ إذا قال لامرأتين: والله لا أقربكمَا فما هو الحكم؟ ١٩٧
- ٧٦٤٩ ولو قال لامرأتين إحداهما أمة: والله لا أقربكمَا فما هو الحكم؟ ١٩٨
- ٧٦٥٠ ولو قال: إن قربت إحداهما فالآخرى على كظهرأمى فما هو الحكم؟ ١٩٨
- ٧٦٥١ ولو قال لزوجته وأمته: والله لا أقرب إحداكما فما هو الحكم؟ ١٩٩
- ٧٦٥٢ إذا قال لامرأتين: والله لا أقرب إحداكما فما هو الحكم؟ ١٩٩
- ٧٦٥٣ رجل قال لامرأته: إذا جاء غد إحداكما طالق فما هو الحكم؟ ١٩٩
- ٧٦٥٤ والله لا أقرب واحدة منكمَا فما هو الحكم؟ ١٩٩
- ٧٦٥٥ رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثة ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون مولياً ٢٠٠
- ٧٦٥٦ عدة الطلاق ومدة الإيلاء كفرسي رهان ٢٠٠
- ٧٦٥٧ لو قال لأجنبية والله لا أقربك فما هو الحكم؟ ٢٠١
- ٧٦٥٨ من قال لامرأته أنا مريض فلا تقربي ولا تدخل فراشي فما هو الحكم؟ ٢٠١
- ٧٦٥٩ عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة فما هو الحكم؟ ٢٠١
- ٧٦٦٠ ولو قال: إن قربتك بعيد ان هذ ان حران فمات أحدهما فما هو الحكم؟ ٢٠٢
- ٧٦٦١ إذا قال لامرأته: إن قربتك بعيدى هذا حرف مكت أربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٠٢

نوع آخر : من الإيلاء في الغاية ٢٠٢	٢٠٢
٧٦٦٢ الإيلاء المعقود إلى غاية له حكمان ٢٠٢	٢٠٢
٧٦٦٣ إذا قال لامرأته: والله لا أقربك حتى أعتق عبدى فلاناً فما هو الحكم؟ ٢٠٣	٢٠٣
٧٦٦٤ إذا فاتت الغاية وصار مستحيل الكون حيث لا يوجد معلىه الغاية فما هو الحكم؟ ٢٠٣	٢٠٣
٧٦٦٥ إذا قال : والله لا أقربك حتى أقتل فلاناً فإنه لا يكون مولياً قبل موت فلان ٢٠٤	٢٠٤
٧٦٦٦ إذا قال لامرأته : والله لا أقربك حتى أقرب فلانة فما هو الحكم؟ ٢٠٤	٢٠٤
٧٦٦٧ رجل قال لامرأته: إن قربتك مادمت معى فأنت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٢٠٤	٢٠٤
٧٦٦٨ قال لامرأته: والله لا أقربك مادام هذا النهر يجري فما هو الحكم؟ ٢٠٤	٢٠٤
٧٦٦٩ لو قال لها: إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٢٠٥	٢٠٥
٧٦٧٠ ولو جعل للإيلاء غاية فإنه ينظر ٢٠٥	٢٠٥
٧٦٧١ ولو قال والله لا أقربك حتى تخرج الدابة أو يخرج الدجال فما هو الحكم؟ ٢٠٦	٢٠٦
نوع آخر : في الفيء في باب الإيلاء ٢٠٦	٢٠٦
٧٦٧٢ الفيء على ضربين أحد هما بالوطى والآخر بالقول ٢٠٦	٢٠٦
٧٦٧٣ الفيء باللسان يعمل عمل الجماع في حق إبطال الإيلاء ٢٠٧	٢٠٧
٧٦٧٤ مريض آلى وما فاء بلسانه حتى مضت أربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٠٧	٢٠٧
٧٦٧٥ المعتبر في الفيء باللسان هو العجز الحقيقي ٢٠٨	٢٠٨
٧٦٧٦ تفسير العجز الحكمي ٢٠٨	٢٠٨
٧٦٧٧ لو كان الزوج محبوساً فهو ملحق بالعجز الحكمي ٢٠٨	٢٠٨
٧٦٧٨ إنما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الرجعة لابعد البيونة ٢٠٩	٢٠٩
٧٦٧٩ أما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البيونة ٢٠٩	٢٠٩
الفصل السادس والعشرون : في مسائل اللعان ٢١٠	٢١٠
٧٦٨٠ شرطه قيام الزوجية وسبب وجوبه قذف الزوج زوجته ٢١٠	٢١٠
٧٦٨١ مسألة صورة اللعان ٢١٠	٢١٠
٧٦٨٢ إذا تم اللعان بينهما هل تقع فرقة بينهما؟ ٢١١	٢١١
٧٦٨٣ أهلة عند نامن كان أهلاً للشهادة ٢١١	٢١١
٧٦٨٤ إذا قذف امرأته وهي من أهل الشهادة وهو محد وفى القذف فما هو الحكم؟ ٢١١	٢١١
٧٦٨٥ إذا قال الرجل لامرأته : يازانية فما هو الحكم؟ ٢١٢	٢١٢

٧٦٨٦	إذا قذفها بالزنا فإنها تختص بالقاضى ٢١٢
٧٦٨٧	ولو أقر الزوج أنه قذفها بالزنا تسأل منه البينة ٢١٢
٧٦٨٨	لو شهدت ثلاثة الزوج رابعهم فما هو الحكم؟ ٢١٣
٧٦٨٩	إذا أخطأ الحاكم وفرق بينهما بعد وجود أكثر اللعان فما هو الحكم؟ ٢١٣
٧٦٩٠	اللعان بمنزلة الحد لا يثبت إلا بما يثبت به الحد ٢١٤
٧٦٩١	إن ادعت المرأة على زوجها القذف وأنكر الزوج فما هو الحكم؟ ٢١٤
٧٦٩٢	لو طلقها ثلاثة أو بأئنأ بعد القذف فلا حد ولا لعان ٢١٥
٧٦٩٣	رجل قال لأمرأته : يازانية فقالت بل أنت فيها هو الحكم؟ ٢١٥
٧٦٩٤	إذا نفى ولد زوجته بأن قال هذا ولدليس مني فما هو الحكم؟ ٢١٥
٧٦٩٥	لا يتنهى من أحكام النسب من جهة الزوج فكل نسب يثبت بإقراره ٢١٦
٧٦٩٦	ولو قال لأمرأته : يازانية ولها منه ولدي ثبت اللعان ولا يلزمه نفي الولد ٢١٦
٧٦٩٧	إذا نفى الرجل ولد امرأته عقب الولادة فما هو الحكم؟ ٢١٦
٧٦٩٨	ولو نفى ولد حرة فصدق قته فما هو الحكم؟ ٢١٧
٧٦٩٩	ولد الملاعنة في حق بعض الأحكام الحق بالنسبة ٢١٨
٧٧٠٠	وإن ماتت بنت اللعان عن ولد فادعى الملاعنة لهذا الولد هل يثبت النسب؟ ٢١٨
٧٧٠١	زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فما هو الحكم؟ ٢١٨
٧٧٠٢	لو قال لأمرأته : يازانية ابنة الزانية فما هو الحكم؟ ٢١٨
٧٧٠٣	إذا قذف امرأته ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها فما هو الحكم؟ ٢١٩
٧٧٠٤	الفصل السابع والعشرون : في العينين والمجبوب والخصى— ٢٢٠
٧٧٠٥	العينين من لا يصل إلى النساء ٢٢٠
٧٧٠٦	تعتبر السنة بالأيام عند أكثر المشايخ ٢٢٠
٧٧٠٧	ولا يكون التاجل إلا عند السلطان وابتداء التاجيل من وقت المحاصمة ٢٢٠
٧٧٠٨	لو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها فما هو الحكم؟ ٢٢١
٧٧٠٩	لو خاصمته وهو أجله القاضي سنة بعد الإحرام ٢٢٢
٧٧١٠	إذا وجدت زوجها عينيناً وأخرت المراقبة إلى زمن لا يسقط حقها ٢٢٢
٧٧١١	إذا أجل العينين فأيام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه ٢٢٢
٧٧١٢	جعل غيبة أحدهما وحبسه بمنزلة المرض ٢٢٣

٧٧١٢ المؤخذ من النساء تؤجل امرأته كما في العين ٢٢٣
٧٧١٣ لو كانت المرأة رقيقة والزوج عنيها فما هو الحكم؟ ٢٢٣
٧٧١٤ رجل تزوج امرأة ولم يصل إليها وفرق القاضى بينهما بعد مضى الأجل ٢٢٣
٧٧١٥ امرأة الصبي إذا وجدت الصبي مجبوحاً فالقاضى يفرق بينهما ... ٢٢٤
٧٧١٦ ولو قالت المرأة : هو محظوظ والزوج ينكر فما هو الحكم؟ ٢٢٤
٧٧١٧ ولو كانت المرأة صغيرة وزوجها أبوها فوجدت زوجها مجبوباً فما هو الحكم؟ ٢٢٤
٧٧١٨ كما يؤجل العين يؤجل الشخص سنة ٢٢٥
٧٧١٩ وإن كان مجبوباً فوجد ته عينيناً فإنه يتنتظر حوالاً ٢٢٥
٧٧٢٠ إذا فرق القاضى بين العينين وامرأته فجاءت بولد مابينه وبين ثنتين فما هو الحكم؟ ٢٢٥
٧٧٢١ إن كان زوج الأمة عينيناً أو مجبوباً فالخيار إلى المولى ٢٢٥
الفصل الثامن والعشرون : في العدة ٢٢٦
٧٧٢٢ هي تربص يلزم المرأة بزوال نكاح المتأكد ٢٢٦
٧٧٢٣ تعتبر العدة في النكاح الفاسد من وقت التفريق ٢٢٦
٧٧٢٤ عدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون ٢٢٧
٧٧٢٥ عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشراً ٢٢٨
٧٧٢٦ لاتحب هذه العدة إلا في النكاح ، الصحيح ٢٢٨
٧٧٢٧ مسألة عدة الحامل ٢٢٨
٧٧٢٨ مسألة حدا لإياس وعدة الآيسة ٢٢٩
٧٧٢٩ مسألة عدة أم الولد ٢٣٠
٧٧٣٠ إذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق أو الوفاة فكيف يعتبر العدد؟ ٢٣٠
٧٧٣١ إذا كانت المعتدة حاملاً فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما ٢٣١
٧٧٣٢ وإذا كانت الكتابية تحت مسلم يجب عليها ما يجب على المسلمة ٢٣١
٧٧٣٣ لاعدة على المهاجرة والاختلاف فيه ٢٣٢

٢٣٢	الخلوة الصحيحة توجب العدة ٧٧٣٤
٢٣٢	أربع من النساء لاعدة عليهن فانظر إليهن ٧٧٣٥
٢٣٢	الخصى كالفشل في حق تأكيد المهر والعدة ٧٧٣٦
٢٣٣	إذا طلق الرجل امرأته وهي صغيرة فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر ... ٧٧٣٧
٢٣٣	رجل تزوج صبية ينت عشرين و خلا بها وقال: لم أدخل بها فما هو الحكم؟ ٧٧٣٨
٢٣٣	إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ خمسين يوماً و كذبته المرأة وقال لا ٧٧٣٩
٢٣٣	أدرى هل تجب العدة من وقت الإقرار؟ ٧٧٤٠
٢٣٤	لايحل للرجل التزوج بالاخت وأربع سواها ٧٧٤١
٢٣٤	المريض إذا قال لأمرأته كنت طلقتك في في صحتي ثلاثة فما هو الحكم؟ ٧٧٤٢
٢٣٤	امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فما هو الحكم؟ ٧٧٤٣
٢٣٥	إذا طلق امرأته في مرض الموت ثلاثة أو طلاقاً بائنا ثم مات قبل انقضاء العدة فما هو الحكم؟ ٧٧٤٤
٢٣٥	لو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ثم خرجت إلينا مسلمة فلا عدة عليها ٧٧٤٤
٢٣٦	إذا مات الصغير عن امرأته فعدتها إذا كانت حاملاً والاختلاف فيه ٧٧٤٥
٢٣٦	مسألة الحامل من الزنا إذا تزوجت ٧٧٤٦
٢٣٧	طلاق امرأته ثلاثة و كتم طلاقها عن الناس فما هو الحكم؟ ٧٧٤٧
٢٣٧	رجل طلق امرأته ثلاثة فتزوجت من ساعته رجلاً ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما فكيف عليها العدة؟ ٧٧٤٨
٢٣٨	رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت إن تزوجت شيئاً فهـى طالق فما هو الحكم؟ ٧٧٤٩
٢٣٨	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة فلما اعتدت بحـيـضـتـيـن فـمـا هـوـهـكـمـ؟ ٧٧٥٠
٢٣٨	إن كان الطلاق بائنا ثم وطئها في العدة فـمـا هـوـهـكـمـ؟ ٧٧٥١
٢٣٩	إذا خالع الرجل امرأته بتطليقـة و حاضـتـ حـيـضـةـ أوـ حـيـضـتـيـنـ ثـمـ وـطـئـهـاـ فـمـاـ هـوـهـكـمـ؟ ٧٧٥٢
٢٣٩	إذا وطـئـتـ المـعـتـدـةـ بـشـيـهـةـ فـهـلـ عـلـيـهـ عـدـةـ أـخـرـىـ؟ ٧٧٥٣
٢٤٠	ولـوـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ :ـ إـذـاـ وـلـدـتـ وـلـدـاـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ فـمـاـ هـوـهـكـمـ؟ ٧٧٥٤
٢٤٠	إذا قال زوج المـعـتـدـةـ أـخـبـرـ إـنـ عـدـتـهـاـ قـدـ انـقـضـتـ فـمـاـ هـوـهـكـمـ؟ ٧٧٥٥

- ٦ ٧٧٥٦ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدة فكيف حكم المهر؟ ٢٤٠
- ٧٧٥٧ إذا وجبت العدة من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما فما هو الحكم؟ ٢٤٠
- ٧٧٥٨ تسع مسائل في حكم العدة والمهر فانظر إليها ٢٤١
- ٧٧٥٩ الصغيرة إذا اعتدت بعض الشهور ثم رأت الدم انتقلت بيونة كانت أورجعيا ٢٤٢
- ٧٧٦٠ المطلقة إذا حبت فعدتها أن تضع حملها والمتوفى إذا حبت فعدتها الشهور ٢٤٢
- ٧٧٦١ إذا زوج الرجل أم ولد ثم مات عنها وهي تحت زوج أو في عدة فما هو الحكم؟ ٢٤٢
- ٧٧٦٢ إن مات المولى والزوج ولم يعلم أيهما مات أولاً فما هو الحكم؟ ٢٤٢
- ٧٧٦٣ قد يجب على المرأة أربع عدد فانظر إليها ٢٤٣
- ٧٧٦٤ إذا اشتري الرجل زوجته ولها منه فأعتقها فعليها ثلات حيض .. ٢٤٣
- ٧٧٦٥ نوع آخر: في بيان ما يلزم المعتدة في عدتها ٢٤٤
- ٧٧٦٦ المعتدة من الطلاق لا تخرج من بيتها والمتوفى عنها زوجها لابأس أن تخرج في النهار وفي بعض الليل لحاجتها ٢٤٤
- ٧٧٦٧ تعتد المعتدة في المكان الذي تسكنه ٢٤٥
- ٧٧٦٨ إذا طلقها ثلاثة أو واحدة بائنة فينبعى أن يجعل بينها وبينه حجاباً وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج والأولى خروجه ٢٤٦
- ٧٧٦٩ للمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار وتبيت فيه أى منزل شاءت ٢٤٦
- ٧٧٧٠ المطلقة ثلاثة أو رجعياً أو بائناً وسائر وجوه الفرقة سواء في حق حرمة الخروج ٢٤٦
- ٧٧٧١ إذا أراد الزوج أن يلزم المرأة أن تعتد بحواره فليس له ذلك ٢٤٧
- ٧٧٧٢ ولو طلق زوجها فأجرة المنزل على الزوج ٢٤٧
- ٧٧٧٣ إذا لم يكن مع المعتدة في المنزل أحد وهي تخاف كان لها الانتقال ٢٤٧
- ٧٧٧٤ إذا انهدم بيت العدة فالدير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن ٢٤٨
- ٧٧٧٥ إذا كانت المعتدة أمّة فلها أن تخرج لخدمة المولى ٢٤٨
- ٧٧٧٦ المولى إذا أعتق أم الولد فلها أن تخرج ٢٤٨
- ٧٧٧٧ نوع آخر: في الحداد ٢٤٩
- ٧٧٧٨ المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها ٢٤٩

٧٧٧٨	إنما يلزمها الاجتناب عن هذه الأشياء حالة الاختيار أما في	
٢٥٠	حالة الاضطرار فلا بأس بها	
٧٧٧٩	لاحداد على الكتابية	
٧٧٨٠	لا يجب الحداد على المطلقة الرجعية وفي عدة أم الولد	
٧٧٨١	لайнبعى أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض	
٧٧٨٢	نوع آخر في المطلقة تسافر في عدتها	
٢٥٣	المعتدة لاتسافر لحج ولا عمرة	
٧٧٨٣	إن كانت في مصر لا تخرج بغير محرم	
٧٧٨٤	إذا كان الطلاق رجعياً في المفازة بينها وبين قصدها مسيرة	
٢٥٤	سفر تمضي مع الزوج	
٢٥٤	نوع آخر : في بيان ما تصدق فيه المعتدة في انقضاء العدة	
٧٧٨٥	يجب أن يعلم بأن أقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة شهرين	
٧٧٨٦	رجل طلق امرأته ثم جاءت بولد عقب الطلاق بساعة تنقضي العدة به	
٧٧٨٧	المطلقة بثلاث تطليقات إذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت	
٢٥٥	فيما بين ذلك بزوج آخر قالـت انقضـت عـدـتـي من زـوـجـ الثـانـي فـمـا هـوـ حـكـمـ؟	
٢٥٦	نـوعـ آـخـرـ : فـىـ حدـ الـبـلـوغـ	
٧٧٨٨	الـبـلـوغـ يـكـونـ تـارـةـ بـالـسـنـينـ وـتـارـةـ يـكـونـ بـالـعـلـامـةـ	
٢٥٨	الفـصـلـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـونـ : فـىـ ثـبـوتـ النـسـبـ	
٧٧٨٩	مـدـةـ الـحـمـلـ أـقـلـهـ سـنـةـ أـشـهـرـ وـأـكـثـرـهـ سـنـتـانـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ أـرـبـعـ سـنـينـ	
٧٧٩٠	أـمـاـ الـمـنـكـوـحةـ إـذـاـ جـاءـتـ بـوـلـدـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ أوـ أـكـثـرـ فـأـنـكـرـهـ الزـوـجـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـ؟	
٧٧٩١	إـذـاـ تـزـوـجـ الرـجـلـ جـارـيـةـ وـجـاءـتـ بـوـلـدـ فـقـالـ الزـوـجـ : تـزـوـجـتـكـ مـنـذـ	
٢٥٩	شـهـرـ وـقـالـتـ المـرـأـةـ : مـنـذـ سـنـةـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـ؟	
٧٧٩٢	إـنـ كـانـ تـصـاقـاـ أـنـ تـزـوـجـهـاـ مـنـذـ شـهـرـ لـمـ يـثـبـتـ النـسـبـ مـنـهـ وـإـنـ ..	
٢٥٩	تصـادـقـاـ مـنـذـ سـنـةـ يـثـبـتـ النـسـبـ	
٧٧٩٣	فـىـ يـدـ المـرـأـةـ وـلـدـ فـقـالـتـ المـرـأـةـ : تـزـوـجـتـنـىـ بـعـدـ مـاـوـلـدـتـ هـذـاـ الـوـلـدـ	
٢٥٩	وـقـالـ الزـوـجـ : لـأـبـلـ وـلـدـتـهـ فـىـ مـلـكـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـ؟	
٧٧٩٤	لـثـبـوتـ النـسـبـ ثـلـاثـ مـرـاتـ بـفـانـظـرـ إـلـيـهـاـ	
٢٦٠		

٧٧٩٥	إنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوى ٢٦٠
٧٧٩٦	جارية أفرالمولى بالولد منها صارت الجارية أم ولده ٢٦١
٧٧٩٧	رجل تزوج امرأة فجاءت بسقوط فداستبان خلقه أو بعض خلقه لأربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦١
٧٧٩٨	رجل تزوج امرأة فولدت ولدًا لخمسة أشهر فقال الزوج : الولد ولدى وقالت المرأة : بل هو من الزنا فما هو الحكم؟ ٢٦٢
٧٧٩٩	إذا غاب عن امرأته وهي بكر أو ثيب عشر سنين فتزوجت وأتت بأولاد فما هو الحكم؟ ٢٦٢
٧٨٠٠	رجل له زوجة تزوجت فجاءت بولد فإن الولد للأول وإن غاب غيبة مشتبهة ٢٦٣
٧٨٠١	إذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبة ٢٦٣
٧٨٠٢	ولو كان أحد الشركين حراً والآخر عبداً فدعوى الحر أولي ... ٢٦٤
٧٨٠٣	ولو كانت بين كتابي ومجوسى فالكتابي أولى ٢٦٤
٧٨٠٤	ولو كانت بين رجلين فجاءت بولدين أصغر وأكبر فادعى أحدهما الأصغر والآخر أكبر فما هو الحكم؟ ٢٦٤
٧٨٠٥	رجل اشتري أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة أنها امرأته فما هو الحكم؟ ٢٦٥
٧٨٠٦	رجل زوج ابنه وهو صغير لا يجامع مثله فجاءت امرأته بولد هل يلزمها الولد؟ ٢٦٥
٧٨٠٧	الصبي المراهق إذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب ، ومسئلة القابلة ٢٦٥
٧٨٠٨	رجل قال لغلامه هذا ابني ثم مات فما هو الحكم؟ ٢٦٥
٧٨٠٩	رجل زنى بامرأة وحبلت منه فلما استبيان حبلها تزوجها الذي زنى بها فما هو الحكم؟ ٢٦٥
٧٨١٠	رجل له جارية فجاءت بولد وأكثر ظن الرجل أن الولد ليس منه فما هو الحكم؟ ٢٦٦
٧٨١١	جارية هربت من مولاها ثم وجدتها ويطرأ لها ويعزل عنها وولدت بعد ستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦٧
٧٨١٢	رجل تزوج أمة إنسان ودخل بها ثم اشتراها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦٧
٧٨١٣	من قال إن تزوجت فلانة فهي طلاق فتروجها فولدت لستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦٧

- ٧٨١٤ رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بانتها فجاءت الأم بولد لأقل من ستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦٨
- ٧٨١٥ المبتوة إن جاءت بالولد ل تمام السنتين من وقت الفرقه لم يثبت النسب ٢٦٨
- ٧٨١٦ فإن جاءت بولدين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر من سنتين فما هو الحكم؟ ٢٦٨
- ٧٨١٧ المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولد ما بينها وبين سنتين ٢٦٩
- ٧٨١٨ إن كانت آيسة طلقها بائناً أو رجعاً فلم تقربا نقضاء العدة حتى ولدت فما هو الحكم؟ ٢٦٩
- ٧٨١٩ امرأة ولدت بعد موتها زوجها ما بينها وبين الموت ستان فما هو الحكم؟ ٢٦٩
- ٧٨٢٠ الزوج إذا كان مقرأ بالحبل أو كان الحبل ظاهراً فأنكر الزوج الولادة فما هو الحكم؟ ٢٧٠
- ٧٨٢١ إن كانت معتمدة من وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة فما هو الحكم؟ ٢٧٠
- ٧٨٢٢ رجل طلق امرأته فخرج منها رأس الولد قبل سنتين وخرج الباقى بعد سنتين فما هو الحكم؟ ٢٧٠
- ٧٨٢٣ إذا طلق الرجل امرأته الصغيرة بائنة أو مات عنها زوجها فهذا على ثلاثة أو جه فانظر اليها ٢٧٠
- ٧٨٢٤ أما المتوفى عنها زوجها إذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها إلى سنتين ٢٧١
- ٧٨٢٥ أم ولد أعتقها مولاها أو مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولدين لستين من حين مات المولى فما هو الحكم؟ ٢٧١
- ٧٨٢٦ امرأة طلقها زوجها ثلاثة وهي آيسة فأنخبرت بعد شهور فما هو الحكم؟ ٢٧١
- ٧٨٢٧ رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته قبل الدخول فجاءت بولد على تمام ستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٧١
- ٧٨٢٨ امرأة قالت في علة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد أنا حامل فما هو الحكم؟ ٢٧١
- ٧٨٢٩ رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فأقرت المرأة وقت الخلع فما هو الحكم؟ ٢٧٢

٧٨٣٠	لو زوج أمه من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبة ٢٧٢
٧٨٣١	الفصل الثلاثون : في حكم الولد عند افتراق الزوجين ٢٧٣
٧٨٣٢	إذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق أمه فالأم أحق بالولد ٢٧٣
٧٨٣٣	إذا استغنى للأب أحق به وحالاً ستعناء ٢٧٣
٧٨٣٤	إن وقع الاختلاف بين الأب والأم فقالت الأم : هو ابن ست سنين وقال الأب : هو ابن سبع سنين فما هو الحكم؟ ٢٧٣
٧٨٣٥	فإن ترك الأم الولد على الأب هل تجبر الأم على حضانته وتربيته؟ ٢٧٤
٧٨٣٦	الولد متى كان عند أحدهما الأبوين لا يمنع ٢٧٤
٧٨٣٧	رجل خالع امرأته وهي له منها ابنته إحدى عشر سنة فضممتها الأم إلى نفسها وإنها تخرج في كل وقت ٢٧٤
٧٨٣٨	والدة الصغيرة قالت لأخته الصغيرة لا يتهميالي إمساكها فأمسكها فأبنت فما هو الحكم؟ ٢٧٤
٧٨٣٩	حالة الصغارين لازوج لها قالت: لا أخذهما ولا أمنعهما فما هو الحكم؟ ٢٧٤
٧٨٤٠	ماتت الأم فأم الأم أولى بحضانة الولد ٢٧٤
٧٨٤١	بعد الأخوات بنا تهن وبعدهن الحالات ٢٧٥
٧٨٤٢	بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة ٢٧٦
٧٨٤٣	وتستوى في حق الحضانة المسلمة والكتابية ٢٧٦
٧٨٤٤	من تزوجت من هو لاء بزوج فإن كان الزوج أجنيساً سقط حقها في الحضانة ٢٧٦
٧٨٤٥	من تزوجت بأجنبي بانت من زوجها عاد حقها في الحضانة ٢٧٧
٧٨٤٦	ولا حق للأمة في حضانة ولد آخر ويريد به إذا طلقها ٢٧٧
٧٨٤٧	لا حق للمرتدة في الولد ٢٧٧
٧٨٤٨	الحدثان والأم أحق بالولدي حضانته ٢٧٧
٧٨٤٩	الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم مع وجود محرم ٢٧٧
٧٨٥٠	لا حق لغير المحرم في حضانة الحارية ٢٧٨
٧٨٥١	إذا لم يكن للحارية والد وأخوها وعمهما مخوف عليها فالقاضى لم يحل بينه وبينها ٢٧٨
	إذا اجتمع إخوة في درجة واحدة فالأولى أكبرهم سنا ٢٧٨

٧٨٥٢	إذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزوج آخر و سقط حقها في الحضانة وأنكرت المرأة فما هو الحكم؟
٢٧٨
٧٨٥٣	إذا بلغ الغلام رشدًا فله أن ينفرد بالسكنى
٢٧٩	وأما الجارية إذا بلغت إن كانت ثياباً فلأولياء حق الصم
٧٨٥٤	لو أن امرأة جاءت بالصبي تطلب بالنفقة من أبيه
٢٧٩	نوع منه : في مكان الحضانة
٧٨٥٥
٢٨٠	إذا وقعت الفرقة بين الرجل وأمرأته فأرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها فما هو الحكم؟
٢٨٠
٧٨٥٧	ولو أرادت أن تنقله إلى حيث وقع النكاح فما هو الحكم؟
٢٨٠
٧٨٥٨	إن كان النكاح في رستاق لها قري متفرقة هل يجوز لها أن تنقله إلى قريتها؟
٢٨١
٧٨٥٩	إن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع فما هو الحكم؟
٢٨١
٧٨٦٠	فإن ماتت الأم حتى وصلت الحضانة إلى أمها ليس لها أن تنقله إلى مصرها
٢٨١
٧٨٦١	رجل تزوج امرأة بالبصرة ولدت ولداً هل يجوز أن يخرج إلى الكوفة؟
٢٨١
٧٨٦٢	مسألة مخالفة الزوجين في الولد
٢٨٢
٧٨٦٣	الفصل الحادي والثلاثون : في المتفرقات
٢٨٢	وقدت بين الزوجين مشاجرة فقالت المرأة: من باتونمي باشـم مراتـلاق
٢٨٢	كن فقال الزوج طلاق مـى كـنم مـى كـنم فـما هـوـهـكـمـ؟
٧٨٦٤	امرأة قالت لزوجها مراتـلاق دـهـ فـقاـلـ دـاتـمـ فـما هـوـهـكـمـ؟
٢٨٢
٧٨٦٥	رجل قال لرجل اين زن زن تو هست فقال: هست فقيل له اين سه
٢٨٢	طلاق هست فقال: هست فـما هـوـهـكـمـ؟
٧٨٦٦	امرأة قالت لزوجها من باتونمي باشـم فـقاـلـ الزـوـجـ اـگـرـ نـمـيـ باـشـيـ
٢٨٢	پـسـ تـراـطـلاـقـ فـماـ هـوـهـكـمـ؟
٧٨٦٧	رجل قال له امرأته أبغضتك فأعرضت عنك فقال الزوج : إن كنت
٢٨٣	تبغضني فأنت طالق فـما هـوـهـكـمـ؟
٧٨٦٨	رجل قال لأمرأته أنت هذه طالق أو قال هذه طالق فـما هـوـهـكـمـ؟
٢٨٣
٧٨٦٩	رجل قال أنت طالق وأنتما فـما هـوـهـكـمـ؟
٢٨٣

- ٧٨٧٠ ولو قال لها: أنت طالق لا بل أنت فما هو الحکم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧١ رجل حکی یمین رجل فلما بلغ إلى ذکر الطلاق خطرت له بباله امرأته فما هو الحکم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٢ قيل لرجل ألسـت طلقت امرأتك قال : بلى ! أو قال : نعم فـما هوـالـحـکـمـ؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٣ إذا قال لأمرأته أگر ترا بزني كنم ترا يك طلاق ودو طلاق فـما هوـالـحـکـمـ؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٤ من قال لأمرأته يوم أتزوجك فأنت طالق فـتنـزـوـجـهاـ لـيـلـاـ فـماـ هوـالـحـکـمـ؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٥ رجل قال لأمرأته أنت طالق غـداـ إـذـاـ دـخـلـتـ الدـارـ فـماـ هوـالـحـکـمـ؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٦ من قال حلال الله على حرام فـماـ هوـالـحـکـمـ؟ أو خـالـعـ اـمـرـأـتـهـ ثـمـ قال لها في العدة دادمت سـهـ فـماـ هوـالـحـکـمـ؟ ٢٨٥
- ٧٨٧٧ رجل قال لأمرأته بـرـخـيـزـ وـبـخـانـهـ مـاـدـرـرـوـ سـهـ مـاهـ عـدـتـ منـ بـدـارـ فـماـ هوـالـحـکـمـ؟ ٢٨٥
- ٧٨٧٨ إذا قال لأمرأته وهبتك أو قال : وهبت لك طلاقك فـماـ هوـالـحـکـمـ؟ ٢٨٥
- ٧٨٧٩ امرأة قالت لزوجها من برتو سـهـ طلاقـهـ اـمـ فـقـالـ الزـوـجـ هـلـاـ فـماـ هوـالـحـکـمـ؟ ٢٨٥
- ٧٨٨٠ من قال لأمرأته دادمت يك طلاق سـرـخـويـشـ گـيـرـ وـزوـزـئـ خـويـشـ طـلـبـ كـنـ فـماـ هوـالـحـکـمـ؟ ٢٨٦
- ٧٨٨١ من قال سـيـاهـهـ مـاـدـرـ آـنـ رـاـ طـلاقـ وـقـالـ عـنـيـتـ اـمـرـأـتـيـ فـماـ هوـالـحـکـمـ؟ ٢٨٦
- ٧٨٨٢ امرأة قالت لزوجها مـرـاـچـنـيـنـ گـرـآـنـ بـخـرـيـدـهـ بـعـيـمـ باـزـدـهـ فـقـالـ الزـوـجـ باـزـدـادـمـ فـماـ هوـالـحـکـمـ؟ ٢٨٦
- ٧٨٨٣ من قال لأمرأته إن اشتريت أمة أو تزوجت عليك امرأة فأنت طـلـاقـ وـاحـدـهـ فـماـ هوـالـحـکـمـ؟ ٢٨٧
- ٧٨٨٤ إذا قال أنت طالق استغفر الله أو سبحان الله إن دخلت الدار دين فيما بينه وبين الله ٢٨٧
- ٧٨٨٥ أمر امرأته بـيدـ فـلـانـ شـهـرـاـ فـماـ هوـالـحـکـمـ؟ ٢٨٧
- ٧٨٨٦ إذا قال لها طلقى نفسك إن شئت واعتقى عبدي إن شئت فبدأت بـعـتـقـ الـعـبـدـ فـماـ هوـالـحـکـمـ؟ ٢٨٧
- ٧٨٨٧ إذا قال لأمرأته أنت طالق غـداـ وهذه فـماـ هوـالـحـکـمـ؟ ٢٨٨
- ٧٨٨٨ رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال : عمرة طالق الساعة أو زينب طالق إذا دخلت الدار فـماـ هوـالـحـکـمـ؟ ٢٨٨

- ٧٨٨٩ رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثةً وهو يجحد فمات الزوج ٢٨٨
- ٧٨٩٠ رجل له أربع نسوة فقال لواحدة منها إن لم أبأك عندك الليلة فالثلاث طالق فما هو الحكم؟ ٢٨٩
- ٧٨٩١ رجل قال لأمرأتين إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان فخطبهما فما هو الحكم؟ ٢٨٩
- ٧٨٩٢ رجل قال : لا أكلم فلاناً إلا أنا سياً و حلف بالطلاق وكلمه مرة ناسياً ثم كلمه مرة ذاكراً فما هو الحكم؟ ٢٨٩
- ٧٨٩٣ رجل له ثلاثة نسوة فقال لإحدا هن : إن طلقتك فالآخران طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك فما هو الحكم؟ . ٢٨٩
- ٧٨٩٤ إذا قال لها أنت بائنة أو رجعى ثم قال لها أنت بائنة فما هو الحكم؟ ٢٨٩
- ٧٨٩٥ إذا قال الرجل لأمرأته أنت طالق واحدة فماتت الزوجة بعد قوله فما هو الحكم؟ ٢٩٠
- ٧٨٩٦ ولو قال لها: أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثةً فأمسك على فيه رجل أو مات الزوج فما هو الحكم؟ ٢٩٠
- ٧٨٩٧ امرأة ادعت على رجل أنها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى ماهذه بامرأة لي فما هو الحكم؟ ٢٩٠
- ٧٨٩٨ رجل حلف بطلاق وحنته في يمينه ولا يدرى أنه كان حلف بواحدة أو ثلاثة فما هو الحكم؟ ٢٩١
- ٧٨٩٩ رجل له امرأتان طلبت إحداهما أن يطلق فقال لها الزوج : إنى . ٢٩١
- ٧٩٠٠ لو طلقت تلك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٢٩١
- ٧٩٠١ رجل له امرأتان قالت إحداهما له خويشت خريدم از تو بكابين وهزيئه عدت فقال الزوج آن ديگرے رابخوان فما هو الحكم؟ .. ٢٩١
- ٧٩٠٢ رجل خالع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك بمهر مسمى ثم قال توبرمن حرامي بدان خلع ٢٩٢
- ٧٩٠٣ من قال لها إن سألتني الخلع ولم أخلعك فأنت كذا فقلت إن لم أسألك ذلك قبل الليل فعلى كذا فما هو الحكم؟ ٢٩٢

- ٧٩٠٤ إذا خالع امرأته على أن جعلت صداقها لو لدها فما هو الحكم؟ ٢٩٢
- ٧٩٠٥ إذا قالت: أخلعني على أن أهب لفلان كذا فاللهبة من جهتها فما هو الحكم؟ ٢٩٢
- ٧٩٠٦ إذا جرى بين الرجل وبين امرأته خلع غير صحيح فسألة الرجل بازن جدائى كردى فقال: نعم فما هو الحكم؟ ٢٩٢
- ٧٩٠٧ لو اختلعت من زوجها على عبد بعينه إلى موت فلان فالخلع جائز والأجل باطل ٢٩٢
- ٧٩٠٨ إذا خالعها على عبد أو ثوب فإن كان بعينه جاز الخلع ٢٩٣
- ٧٩٠٩ سكران قال لأمرأته إن لم يكن فلان أو سع دينا منك فأنت طلاق فما هو الحكم؟ ٢٩٤
- ٧٩١٠ من قال لزوجته إن دفعت لأبيك شيئاً أو لأخيك فأنت طلاق ثلاثة ٢٩٤
- ٧٩١١ رجلان قال كل واحد منهمما لصاحبه: إن لم يكن رأسى أنتقل من رأسك فامرأتك طلاق فما هو الحكم؟ ٢٩٤
- ٧٩١٢ رجل قال لأمرأته: إن لم فرجي أحسن من فرجك فأنت طلاق فما هو الحكم؟ ٢٩٤
- ٧٩١٣ ولو قال لأمرأتين له أو سع كما فرجاً طلاق فما هو الحكم؟ ٢٩٥
- ٧٩١٤ رجل اتخد ضيافة فقدم عليه رجل من قرية أخرى إن لم أذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقري فامرأتك طلاق فما هو الحكم؟ ... ٢٩٥
- ٧٩١٥ من قال لأمرأته إن عظمت من سب لسانك شيئاً فأنت كذا فما هو الحكم؟ ٢٩٥
- ٧٩١٦ إذا قال بالفارسية: أگر من هر گز کشت کنم في هذه القرية فامرأتك طلاق فإن زرع شيئاً من الحبوب فما هو الحكم؟ ٢٩٦
- ٧٩١٧ من قال أگر من بذر گری کنم فامرأتك طلاق فما هو الحكم؟ ... ٢٩٦
- ٧٩١٨ إذا قال إن عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طلاق فخر حائط بين هذا البيت وبين بيت رجل آخره فعمره فما هو الحكم؟ ٢٩٧
- ٧٩١٩ رجل تزوج امرأة على أنها طلاق صح النكاح ولم تطلق ٢٩٧
- ٧٩٢٠ سلبه اللصوص ثم حلقوه أنه لا يخبر أحداً بخبرهم فاستقبلته القافلة فقال لهم على الطريق النفوس فما هو الحكم؟ ٢٩٧
- ٧٩٢١ إذا قال الرجل لأجنبيه إن طلقتك فعبدى حر ولو قال لها: إن طلقتك فأنت طلاق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٢٩٧
- ٧٩٢٢ سكران قال لآخر: وهبت داري هذه لك ثم قال: إن لم أقل من قبلى هذا فامرأتك طلاق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٢٩٨

- ٧٩٢٣ من طلق امرأته فسئل بعد ذلك المجلس كم طلقتها فقال واحدة
ثم سئلت المرأة فقالت ثلاثة فما هو الحكم؟ ٢٩٨
- ٧٩٢٤ من قال كل امرأة أتزوجها أو تشرب السوقي فهي طلاق فتزوج
امرأة فما هو الحكم؟ ٢٩٨
- ٧٩٢٥ رجل حلف بأيمان مغلوظة أن لا يطلق امرأة ثم أراد الخلاص منها
فما هو الحيلة المشروعة؟ ٢٩٨
- ٧٩٢٦ إذا قال لأمرأة لا يملكتها إذا تزوجتك فأنت طلاق ثم قال لأمرأة
أخرى لا يملكتها إذا تزوجتك فقد أشركتك في هذه التطليفة
فتزوج الثانية مع الأولى فما هو الحكم؟ ٢٩٩
- ٧٩٢٧ ولو قال الرجل لأمرأته أنت طلاق إن لم يكن دخل فلان هذه الدار
أمس فما هو الحكم؟ ٢٩٩
- ٧٩٢٨ إذا قال لأمرأته إن دخلت هذه الدار ولم تعطيني ثوب كذا فأنت
طلاق فدخلت الدار فما هو الحكم؟ ٢٩٩
- ٧٩٢٩ إذا علق الطلاق بفعل في وسعها إقا منه فما هو الحكم؟ ٣٠٠
- ٧٩٣٠ إذا قال الرجل لا أجلس في نكاح ابنتي ولا أتكلم في ذلك
بالخير والشهر فما هو الحكم؟ ٣٠٠
- ٧٩٣١ إذا قال لأمرأته أنت طلاق إن دخلت الدار ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٠٠
- ٧٩٣٢ ولو قال أنت طلاق إن دخلت الدار طلاق طلاق فما هو الحكم؟ ٣٠٠
- ٧٩٣٣ رجل قال لأمرأته أنت طلاق وإن دخلت الدار فما هو الحكم؟ ٣٠١
- ٧٩٣٤ كل من قال كل امرأة من نسائي تدخل هذه الدار فهي طلاق وفلاته فما هو الحكم؟ ٣٠١
- ٧٩٣٥ إذا قال كلما دخلت امرأة من نسائي الدار فهي طلاق وأنت فما هو الحكم؟ ٣٠١
- ٧٩٣٦ إذا قال إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طلاق وأنت فما هو الحكم؟ ٣٠١
- ٧٩٣٧ إذا قال إن دخلت هذه الدار فأنت طلاق وهذه فما هو الحكم؟ ٣٠٢
- ٧٩٣٨ رجل قال لأمرأته أطول كما حياة طلاق مني فما هو الحكم؟ ٣٠٢
- ٧٩٣٩ رجل قيل له إن امرأتك زنت فقال هي طلاق ثلاثة إن كانت فعلته فالقول قول الزوج ٣٠٢
- ٧٩٤٠ رجل له ثلاثة نسوة فقال لواحدة إذا طلقتك فالآخران طلاقان فما هو الحكم؟ ٣٠٢

- ٧٩٤١ من له امرأة حلال وامرأة حرمت عليه بثلاث فقالت له الحال رو بخانه آن زن سه طلاقه فقال الزوج سه طلاقه آن زن است فما هو الحكم؟ ٣٠٢
- ٧٩٤٢ حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى حرام فنظر إلى وجه إمرأه أجنبية فما هو الحكم؟ ٣٠٣
- ٧٩٤٣ من قال لأمرأته همان زنان خويشتن از مرد ما خريدينده من خويشين از تومى خرم مى فروشى فما هو الحكم وأيضاً أنظر إلى خمسة أسئلة ٣٠٣
- ٧٩٤٤ قال لرجل : بع متاعى فقال مرايک بسو گند طلاق آورده اند که متاع کس بفروشم فما هو الحكم؟ ٣٠٤
- ٧٩٤٥ قالت تو فلاں زن را کارے گرفتی و ترابوی سرکاری است فقال اگر من بدانم که وے زنے بامن داشت ترا طلاق فما هو الحكم؟ ٣٠٤
- ٧٩٤٦ حلف بالطلاق که مرابخانه يك من نان نیست فما هو الحكم؟ ٣٠٤
- ٧٩٤٧ ترا طلاق می دهم فقالت دادن آسان نیست أعطنى مهری فقال دادن بیش ازین نیست فما هو الحكم؟ ٣٠٤
- ٧٩٤٨ اگر ترابدین سفر نبرم ترا طلاق فذهب الى سفر و آخر جها فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٤٩ قال لأمرأته اگر من امسال ترا بیرون برم تابقیامت حلال برمن حرام فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٥٠ قال اگر بطلب فلاں رفتم هر زنے که بخواهم از من سه طلاق ٣٠٥
- ٧٩٥١ قال اگر من ندانم که کجا بوده است حلال برمن حرام فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٥٢ اگر از باع زن يك دانه بخورم فامرأته طلاق فأكل من قوت ضيعتها وضيعة أخيه فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٥٣ قلت خیزی که قامت آوردن قال اگر قامت آوردن ترا سه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٥٤ إذا حلف لا يأكل من قصب فلاں فانتقل قصبه إلى غيره بشراء أو وصية فأكل الحالف فما هو الحكم؟ ٣٠٦
- ٧٩٥٥ إن قال لأمرأته ترا طلاق اگر پشیمان نشوم فما هو الحكم؟ ٣٠٦
- ٧٩٥٦ إذا قال لها إن لم يجتمعك مع هذه الجبة فأنت طلاق وأبت أن تلبسها فكيف الحيلة؟ ٣٠٦
- ٧٩٥٧ إذا قال لها إن دخلت بيتأ فيه عبد الله فامرأته طلاق فما هو الحكم؟ ٣٠٦

- | |
|---|
| <p>٧٩٥٨ رجل اشتري مناً من لحم فقالت له امرأته هذا أقل من من فقال إن
لم يكن مناً فأنت طالق ثلاثة فكيف الحيلة فيه؟ ٣٠٦</p> <p>٧٩٥٩ رجل قال لامرأته إن لم تعطيني كل سنة سبعة دنانير أو ثمانية
فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣٠٦</p> <p>٧٩٦٠ مؤذن أذن في يوم غيم فقال رجل هو الظاهر وقال آخر هو العصر
وحلف كل واحد بطلاق امرأته فما هو الحكم؟ ٣٠٧</p> <p>٧٩٦١ رجل قال لامرأته أنت طالق إن قرأت القرآن فحضرت الصلوة
فالحيلة في ذلك أن تأتم بذلك ٣٠٧</p> <p>٧٩٦٢ إذا قال لها إن أكلت من هذا الخبز فأنت طالق فطلبت الحيلة في
ذلك فكيف الحيلة؟ ٣٠٧</p> <p>٧٩٦٣ قيل لرجل امرأتك طالق فاشار برأسه أى نعم فما هو الحكم؟ ... ٣٠٧</p> <p>٧٩٦٤ رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ثم قال لواحدة أخرى من
الثلاث الباقيات: أشركتك في طلاق هذه فما هو الحكم؟ ٣٠٧</p> <p>٧٩٦٥ رجل قال لامرأته إن قربتك فانت طالق ثين وتركتها أربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٣٠٧</p> <p>٧٩٦٦ من حلف لا يبيع هذا الشيء فأخذ رجل تلك السلعة وأعطاه
بدلها فما هو الحكم؟ ٣٠٨</p> <p>٧٩٦٧ امرأة قالت لزوجها أنا طالق قال نعم فما هو الحكم؟ ٣٠٨</p> <p>٧٩٦٨ خالع امرأته بجميع ماتملك فرضيت بذلك فما هو الحكم؟ ٣٠٨</p> <p>٧٩٦٩ رجل قال لامرأته أنت طالق إن جاء فلان وإن جاء فلان فما هو الحكم؟ ٣٠٨</p> <p>٧٩٧٠ من ادعى دابة في يد رجل والذى في يده منكر فما هو الحكم؟ .. ٣٠٨</p> <p>٧٩٧١ امرأة قالت لزوجها على وجه المزاح وكيل تو هستم فقال الزوج
هستي وكيل من فقالت المرأة طلقت نفسى ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٠٩</p> <p>٧٩٧٢ رجل قال لآخر إن لم أدفع لك ماعلى من اللباس فامرأته طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٠٩</p> <p>٧٩٧٣ رجل قال لامرأته إن وجهت من هذه الدار فى تلك الدار شيئاً فأنت طالق
رجل قال لامرأته إن دفعت من حنطى وبعثت إلى الفامى فأنت
طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٠٩</p> |
|---|

- ٧٩٧٥ رجل قال لامرأته إن دفعت من مالى إلى فلان شيئاً فأنت طالق ثلاثة
٣١٠ فدفعت شيئاً من الملح أو الحطب بما هو الحكم؟
٧٩٧٦ امرأة اتهمت بالسرقة فأمرت زوجها حتى يحلف بطلاقها أنها
٣١٠ لم تسرق فحلف الزوج بما هو الحكم؟
٧٩٧٧ رجل حلف بالطلاق على أن لا يتزوج شيئاً قط وقد تزوج بكرًا
٣١٠ فوجد لها شيئاً بما هو الحكم؟
٧٩٧٨ رجل قال لامرأته إن دخل قريبك دارى فأنت طالق فدخل قريب
٣١٠ المرأة أو الرجل بما هو الحكم؟
٧٩٧٩ من حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج وتروجها بما هو الحكم؟
٧٩٨٠ إمرأة قالت لزوجها تركت مهري على أن لا تجعل أمرى بيدي
٣١١ ففعل بما هو الحكم؟
٧٩٨١ من تشاير مع امرأته من قبل أخت له فقال لها إن تكلمت بين يدي
٣١١ من الكلام في أختي فأنت طالق ثلاثة بما هو الحكم؟
٧٩٨٢ قال لامرأته بالفارسية أگرایين جامه برتن من آيد فأنت طالق فحمل
٣١١ على عاتقه بما هو الحكم؟
٧٩٨٣ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شربت نبيذا أو خمراً حتى سكرت
٣١١ فشهده عليه شاهدان وجداه سكران بما هو الحكم؟
٧٩٨٤ سكران قال هر چه وس راکسے است بصد هزار طلاق بما هو الحكم؟
٧٩٨٥ رجل ادعى قبل رجل مالاً فحلف بطلاق امرأته ماله عليه شيء
٣١٢ فشهده شاهدان أن له عليه ألف درهم بما هو الحكم؟
٧٩٨٦ رجل ادعت عليه امرأة أنها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له
٣١٢ أخرى بما هو الحكم؟
٧٩٨٧ إن ادعى مملوك أنه اعتقه مولاً، وحلف بالطلاق بما هو الحكم؟
٣١٢ ٧٩٨٨ رجل حلف بطلاق امرأته إن غسلت ثيابه فعسلت لفافته بما هو الحكم؟
٣١٣ ٧٩٨٩ رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثة إن غسلت ثوب أحد فكيف الحيلة؟
٣١٣ ٧٩٩٠ امرأة تحاصل على ختنها فقال لها زوجها أگر توباوے داورى كنى فأنت
كذا ثم قالت المرأة لختنها بما هو الحكم؟
٣١٣

- ٧٩٩١ حلف بالطلاق أن لا يأكل من مال ختنه شيئاً فجعل خميرة الختن
في دقيق الحالف فأكل فما هو الحكم؟ ٣١٣
- ٧٩٩٢ من قال لأمرأته إن فارقتك فكل امرأة أضع رأسى مع رأسها
فهى طالق فما هو الحكم؟ ٣١٤
- ٧٩٩٣ من قال لأمرأته إن لم تقومي الساعة وتجئ إلى دار والد تى
فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣١٤
- ٧٩٩٤ رجل حلف رجلاً بطلاق امرأته أن لا تخرج من بلخ إلى فرسخين
فخرج الحالف بعد موته فما هو الحكم؟ ٣١٤
- ٧٩٩٥ رجل قال لأمرأته أنت طالق إن أكلت أو شربت فأكلت وشربت فما هو الحكم؟ ٣١٤
- ٧٩٩٦ رجل قال لأمرأته أَگر پيش برو شوي تامن نفرما يم فأنت طالق
فما هو الحكم؟ ٣١٤
- ٧٩٩٧ رجل قال لأمرأته تو و كيل من باش هر چه خواهی کن فقالت
اَگر و کيل توام خود رادست باز داشتم به طلاق فما هو الحكم؟ ٣١٥
- ٧٩٩٨ رجل قال بي بغداد امرأته طالق مالم أخرج إلى الكوفة فمكث
ساعة فما هو الحكم؟ ٣١٥
- ٧٩٩٩ إذا قال لأمرأته أنت طالق كل سنة ثلاثةً فما هو الحكم؟ ٣١٥
- ٨٠٠٠ رجل طلق امرأة غيره فقال الزوج بعس ما صنعت أو قال نعم
ما صنعت فما هو الحكم؟ ٣١٥
- ٨٠٠١ رجل قال لآخر في الخصومة إن لم أضع في هذا المكان مائة
عملة من السردين فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ٣١٦
- ٨٠٠٢ رجل قال لأمرأته إن أفشيت سرى فأنت طالق ثلاثةً فما هو الحكم؟ ٣١٦
- ٨٠٠٣ لو أن مسلماً ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثةً أو ارتد عن
الاسلام فما هو الحكم؟ ٣١٦
- ٨٠٠٤ من اتهم بشيء فقال فلانة طالق أَگر من قطع الكلام فما هو الحكم؟ ٣١٦
- ٨٠٠٥ حلف أن لا يطلق امرأته فالىٰ ومضت أربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٣١٦
- ٨٠٠٦ من قال لأمرأة من أحد جيرانه أتريدين أن أحلصك من زوجك؟ فقالت نعم
فلذهب و خالعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلم ترض به فما هو الحكم؟ ٣١٧

- ٨٠٠٧ رجل قال أَگرْ من ازین زن دست بازدارم تا ایں فرزند زنده است
فکذا تم خالعها فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠٠٨ من قال لزوجته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق فما هو الحكم؟ ... ٣١٧
- ٨٠٠٩ رجل عقد امرأته نكاحاً وقبل أن تزف إليه قال إن اصحت هذه
المصاهرة فهي طالق ثلثاً فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠١٠ من قيل له أتمسك ألف من من الحنطة فقال: إن كنت أمسك لنفسى
حقاً أكثر فامرأتى كذا فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠١١ رجل قال لأمرأته إن اشتريت جارية ودخلت عليك غيره فأنت كذا فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠١٢ من قال لأمرأته: إن دخلت دار فلان من غير مراد فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠١٣ رجل قال لأمرأته: بعت منك أمرك بألف درهم قال إن اختارت
نفسها في المجلس فما هو الحكم؟ ٣١٨
- ٨٠١٤ رجل قال لأمرأته: جعلت أمر ثلاث تطليقات بيديك إن ابرأتنى من
المهر فما هو الحكم؟ ٣١٨
- ٨٠١٥ من قال حلال الله على حرام إن فعلت كذا ففعل ذلك الفعل
فتزوج امرأة فما هو الحكم؟ ٣١٨
- ٨٠١٦ حر تزوج مكتوبة بإذن سيدها على جارية بعينها فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠١٧ إذا قال للمختلعة بتطليقة واحدة فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠١٨ إذا قال لأمرأته أَگرْ من برتوبدل آرم فكذا فتزوج عليها امرأة فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠١٩ رجل له امرأتان فقال بالفارسية هر چه بدست راست گیرم برمن
حرام أَگرْ فلان کار کنم فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠٢٠ رجل طلق امرأته فدخلت عليه أخت امرأته وعاتبته فقالت طلت
أختي فلانة تطليقتين فقال الرجل هذه ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠٢١ إذا قال كل امرأة لي طالق وليس لها امرأة فما هو الحكم؟ ٣٢٠
- ٨٠٢٢ رجل طلق امرأته واحدة فقال بعض جيرانه این که تو کردی چیزی
نیست فقال الزوج أَگرْ یک طلاق چیزی نیست سه طلاق داد مش فما هو الحكم؟ ٣٢٠
- ٨٠٢٣ قال لمنكوبة الأمة: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلثاً فاعتقـت
فـ دـ خـ لـتـ الدـارـ فـ ماـ هوـ الـحـكـمـ؟ ٣٢٠

- ٨٠٢٤ رجل قال للنسوة: من دخل منك الدار فهى طالق فد خلت امرأة
مara'a فما هو الحكم؟ ٣٢٠
- ٨٠٢٥ مردء بسفر مى رفت زنے راگفت اگر يك ماه از رفتن من بر آيد
ومن بر تونيا مده باشم امر بذست زن نے شود فما هو الحكم؟ .. ٣٢٠
- ٨٠٢٦ من قال اگر من امروز درين عالم باشم فحلال الله على حرام
ومضى اليوم فما هو الحكم؟ ٣٢١
- ٨٠٢٧ رجل قال لامرأته: إذا ولدت غلاماً وجارية فانت طالق فهذه المسئلة
على أربعة أوجه فانظر إليها ٣٢١
- ٨٠٢٨ من قال لامرأته هزار هشته ييك طلاق فما هو الحكم؟ ٣٢١
- ٨٠٢٩ من قال: إن خرجت من كورتى ولم ارجعى إلى تمام سنتين من
يوم خروجى ففلان ابن فلان وكيل بطلاقاتها الثلاث فما هو الحكم؟ ٣٢٢
- ٨٠٣٠ من قال لامرأته كاين وهزينه بتوفر وختم بطلاق وقالت اشتريت فما هو الحكم؟ ٣٢٢
- ٨٠٣١ من قال لامرأته اگر مادر نواز خبز من بخورد فانت طالق ثلاثة
ودفعت دقيق زوجها إلى أمها فما هو الحكم؟ ٣٢٣
- ٨٠٣٢ رجل تشارجر مع امرأته فقالت المرأة: وهبت حقى منك جنگ آزمن
بداز فقال جنگ بازداشم فما هو الحكم؟ ٣٢٣
- ٨٠٣٣ أخذه قطاع الطريق وحلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحداً فقال للقافلة
على الطريق ذياب ففهم القافلة فما هو الحكم؟ ٣٢٣
- ٨٠٣٤ رجل وضع الدرارهم على يدى امرأته على وجه الأمانة فقال لها
ازين دراهم برداشتى سه طلاق هستى فما هو الحكم؟ ٣٢٣
- ٨٠٣٥ إذا قال لامرأته: إن لم تصومى غداً فانت طالق فاصبحت صائمة
وحاضت فما هو الحكم؟ ٣٢٤
- ٨٠٣٦ اگر مرا هرگز جرآں فلان زن باشداز من بهزار طلاق ثم تزوج
امرأة غيرهما فما هو الحكم؟ ٣٢٤
- ٨٠٣٧ إذا قالت لزوجها: طلقنى إن تزوجت فلانة على فقال الرجل: أنت
طالق فما هو الحكم؟ ٣٢٤

- ٨٠٣٨ من حلف بطلاق امرأته أن لا يقرأ القرآن فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم فما هو الحكم؟ ٣٢٤
- ٨٠٣٩ رجل اتهم امرأته برفع شيء من الدرهم فانكرت فقال توازن من به طلاق ست فما هو الحكم؟ ٣٢٤
- ٨٠٤٠ من قال لأمرأته: طلاق تراد ادم خريدي فقالت: خريدم فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤١ سكران ذهب إلى دار صهرته فقال إنى حلفت بطلاق امرأته ان التقى بها الليلة فأبوا ذلك عليه فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤٢ رجل دخل داره فوجد صهرته في بيته فغايضه دخولها فقال لأمرأته إن لم تخرجي من الدار فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤٣ رجل هربت منه امرأته وهو سكران فاتبعها ولم يظفر بها فقال سه طلاق هزار باز هشته ولم يقل امرأته فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤٤ من قال لأمرأته أگر تو باکسے حرام کنی فأنت طالق ثلاثةً فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤٥ من قال لأمرأته: إن أعطيتك دراهم لتشترى بها شيئاً فأنت طالق فدفعها دراهم لتشترى بها شيئاً فما هو الحكم؟ ٣٢٦
- ٨٠٤٦ من له موعدة فقال لامرأة أجنبية إن لم أتزوجك قبل موعدتي فهى طالق ثلاثةً فما هو الحكم؟ ٣٢٦
- ٨٠٤٧ من قال لرجل: طلق امرأته فطلقتها واحدة ولم يقل طلقها ثلاثةً فما هو الحكم؟ ٣٢٦
- ٨٠٤٨ تخاصم زوجان فقال الكاتب للزوج: أيش أكتب فقال الرجل أكتب ثلاثة أحرف فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٤٩ من كان يضرب ابنه فقالت له زوجته أى قاتل أى كافر فقال الزوج لها إن كنت قاتلاً أو كافراً فأنت طالق ثلاثةً فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٥٠ جمع فساق فقال واحد منهم من صفع صاحبه فامرأته طالق ثلاثة أصنفه رجل فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٥١ إذا قال الرجل إن فعلت كذا فامرأة لي طالق وليس له امرأة فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٥٢ من قال لأمرأته: نجد دالنکاح يتناقل المراة: بين وجه الحرمة فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٥٣ قال لأمرأته إن كان هذا الحمل ابناً فأنت طالق وإن كانت بنتاً فأنت تطليقتين ثم ولدت ابناً وبنتاً في بطن واحد فما هو الحكم؟ ٣٢٨

- ٤ ٨٠٥ إذا قال الرجل إن لم أتزوج فلانة اليوم فامرأتى طلاق فما هو الحكم؟ ٣٢٨
- ٥ ٨٠٥ رجل دعا إلى المjamاعة فأبأته فقال لها متى يكون ذلك فقالت غداً ٣٢٨
- ٦ ٨٠٥ فقال إن تفعلى هذا المراد غداً فأبأته طلاق ثلاثة ثم نسي ذلك هل تقع الثلاث؟ ٣٢٨
- ٧ ٨٠٥ من طلاق امرأته ثلاثة تطليقات فكيف مسألة الحاللة؟ ٣٢٩
- ٨ ٨٠٥ إذا قال لغيره خواهى تازنت رطلاق دهم قال خواهى داني سه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ٩ ٨٠٥ سألت المرأة زوجها أن يطلقها واحده فقال دادم يك ودووسه فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ١٠ ٨٠٥ قال الرجل لغيره: قد استفدت امرأة جميلة جليلة فقال الزوج بده درم بخرید مش فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ١١ ٨٠٦ رجل له امرأتان فقال لإحداهما سه طلاق اين زن ديگر ترادم فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ١٢ ٨٠٦ امرأة قالت لزوجها سرحي فقال الزوج اذبهي حيث شئت فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ١٣ ٨٠٦ قال إني حلفت بثلاث تطليقات أن لا ألاطم ثم بعد ساعة لا طم إنسانا فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ١٤ ٨٠٦ من قال لامرأته إن لم يخرج الفساق من النار فأبأته طلاق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ١٥ ٨٠٦ رجل حلف ليضربن امرأته بخشبة لاذب لها ولا رأس فقال يضربها بالكرة ٣٣٠
- ١٦ ٨٠٦ من خاصم امرأته فقال إن أكلت بعد اليوم من طعام طبخته فأبأته طلاق فما هو الحكم؟ ٣٣٠
- ١٧ ٨٠٦ لو قال: إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهي طلاق فشرب وهو صبي فما هو الحكم؟ ٣٣٠
- ١٨ ٨٠٦ إمرأة قالت لزوجها: إن خبزت حتى تأكل فجاري حرة فخبزت فأكل منه الزوج فما هو الحكم؟ ٣٣٠
- ١٩ ٨٠٦ رجل قال لأجنبيه إن طلقتك فعبدى حر فما هو الحكم؟ ٣٣٠
- ٢٠ ٨٠٦ إذا طلق امرأة تطليقة ثم قال زني بر من حرام است فما هو الحكم؟ ٣٣١
- ٢١ ٨٠٧ رجل قال لامرأته توأز من چنان دورى چوں مکه از مدینه فما هو الحكم؟ ٣٣١
- ٢٢ ٨٠٧ من قال لامرأته: إذهبى إلى فلان واستردى منه كذا فما هو الحكم؟ ٣٣١
- ٢٣ ٨٠٧ من قال لامرأته دست باز داشتم بيک طلاق فقالت المرأة باز گوئى تاگواهان بشوند فما هو الحكم؟ ٣٣١
- ٢٤ ٨٠٧ من قال لامرأته: دست باز داشتم قال: هذه كنایة ٣٣١

- ٨٠٧٤ سکران ضرب امرأته فهربت منه فقال: إن لم تعد إلى فهی طالق
ثلاثاً فما هو الحکم؟ ٣٣٢
- ٨٠٧٥ من قال إن فعلت كذا فامرأتی طالق ففعل ذلك وامرأته معتمدة من
طلاق بائنة فكيف حکم الطلاق؟ ٣٣٢
- ٨٠٧٦ إذا قالت لزوجها خويشت خريدم از تو بکایین ونفقه عدت فقال
الزوج دست کوتاه کردم فما هو الحکم؟ ٣٣٢
- ٨٠٧٧ إذا قال أگر تو قلتنا نگی کنی تراسه طلاق و كان الزوج يحادث
امرأة فما هو الحکم؟ ٣٣٢
- ٨٠٧٨ من له امرأتان طلبت إحداهما من الزوج أن يطلق صاحبتها
وضيقـت الأمر عليه فما هو الحکم؟ ٣٣٢
- ٨٠٧٩ سکران قال: إن كان لي ولد سوى عمر فامرأتی طالق وله ولد
يسـمى عمر وولدت امرأته بولد آخر فما هو الحکم؟ ٣٣٣
- ٨٠٨٠ من قال لأمرأته اين پیراهن که تو ساخته أگر من باين عید بیوشتـم
تراطـلاق ولبسـه بعد العـید فـما هو الحـکـم؟ ٣٣٣
- ٨٠٨١ رـجـلـ اـتـهـمـ بـفـعـلـ وـحـلـفـوـهـ بـثـلـاثـ تـطـلـيـقـاتـ اـمـرـأـتـهـ فـمـاـ هوـ الحـيـلـةـ؟ـ
- ٨٠٨٢ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ إـنـ لـمـ تـهـبـيـ صـدـاقـكـ مـنـيـ الـيـومـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ
فـاسـتـأـذـنـتـ أـبـاـهـاـ فـىـ ذـلـكـ فـقـالـ الأـبـ إـنـ وـهـبـتـ صـدـاقـكـ فـأـمـكـ
- ٨٠٨٣ طـالـقـ ثـلـاثـاـ فـكـيـفـ الـحـيـلـةـ فـىـ ذـلـكـ؟ـ ٣٣٣
- ٨٠٨٤ لو قال أگر من اين کرى رابر کسان نکنم إذا سلط عليه الأ کاسرة أو
قال لأمرأته أگر ترابـحـائـيـ نـکـنـمـ کـهـ بـیـرـوـنـ آـمـدـهـ تـرـاطـلاقـ فـماـ هوـ الحـکـمـ؟ـ
- ٨٠٨٥ سـکـرـانـ قـرـعـ الـبـابـ فـلـمـ يـفـتـحـ لـهـ فـقـالـ إـنـ لـمـ تـفـتـحـ الـبـابـ الـلـيـلـةـ فـأـنـتـ
- ٨٠٨٦ طـالـقـ ثـلـاثـاـ فـمـاـ هوـ الحـکـمـ؟ـ ٣٣٤
- ٨٠٨٧ طـالـقـ ثـلـاثـاـ فـهـلـ تـقـعـ؟ـ ٣٣٤
- ٨٠٨٨ من قال لأمرأته إـنـ لـمـ تـكـوـنـیـ أـحـسـنـ مـنـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ فـأـنـتـ
- ٨٠٨٩ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ أـگـرـ پـیـشـ کـوـدـ کـاـنـ رـاـدـارـیـ تـرـاطـلاقـ فـوـقـ الصـبـیـ
- ٨٠٩٠ مـنـ الـمـهـرـ فـمـاـ هوـ الحـکـمـ؟ـ ٣٣٥

- ٨٠٨٨ لو قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣٣٥
- ٨٠٨٩ رجل قال لامرأته: إن لم تغزلى كل جمعة قطناً بدرهم فأنت طالق
فاشترى قطناً بدرهم فغزلته فما هو الحكم؟ ٣٣٥
- ٨٠٩٠ رجل قال لغريبه: أَگر من شبانگاه توراست نے کم زن او طلاق فما هو الحكم؟ ٣٣٥
- ٨٠٩١ رجل قال لامرأته: إن تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت
طالق فتواري منها أو قامت تصلي فخرج فما هو الحكم؟ ٣٣٥
- ٨٠٩٢ رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقتين بألف قبليت المرأة فما هو الحكم؟ ٣٣٦
- ٨٠٩٣ رجل قال: كلما وطأت امرأة فهى طالق فتروج امرأة ووطئها فما هو الحكم؟ ٣٣٦
- ٨٠٩٤ رجل قال لامرأته: إن لم تجيء غداً بمتاع كذا فأنت طالق فبعث
به مع إنسان غداً ولم تجيء هي فما هو الحكم؟ ٣٣٦
- ٨٠٩٥ من قال لجاره: إن امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار: إن
كانت عندى امرأتك البارحة فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٣٣٦
- ٨٠٩٦ جماعة على سطح فأراد أحدهم أن يذهب فمنعوه فقال: إن بنت الليلة
هنا فامرأته طالق فنام على غيرها ذلك الموضع من السطح فما هو الحكم؟ ٣٣٧
- ٨٠٩٧ من قال لامرأته: إن شكتونى إلى أخيك فأنت طالق فقالت المرأة
إن زوجي قال كذا وكذا وخطبتك الصبي فما هو الحكم؟ ٣٣٧
- ٨٠٩٨ من قال لامرأته أَگر چيزے ازمال من برشتن دهی فأنت طالق ثلاثة
فأمرت المرأة امرأة أخرى فما هو الحكم؟ ٣٣٧
- ٨٠٩٩ حلف بطلاقها أن لا يسرق فإن كان أرادأخذ العنبر والفاكة فما هو الحكم؟ ٣٣٧
- ٨١٠٠ سكران أعطى لامرأته دراهم فقالت هو شيار مى شوي بازمى
- ستاني فقال أَگر من باز ستانم ترا طلاق فأخذ منها حالة السكر فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠١ ولو حلف بالطلاق كه نماز پيشن در مسجد بکنم فذهب إلى
موضع فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠٢ لو قال أَگر بعد از زين پنه يکي دهی ترا طلاق فما هو الحكم ٣٣٨
- ٨١٠٣ قال لجماعة هر کرا از شمازن طلاق است دست بردار همه
دست بردا ستد فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٤ من قال أَگر من زن راجامه خرم وے را طلاق فما هو الحكم؟ .. ٣٣٨

- ٨١٠٥ رجل طلق امرأته ثلاثة ثم جامعها بعد حيضتين فهل يجب عليها استقبال العدة؟ ٣٣٨
- ٨١٠٦ رجل تزوج امرأة ونوى أن يطلقها فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠٧ حلف لا جامع امرأته فيما دون الفرج فلا عبها ومس ذكره إحدى فخذلها فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠٨ حلف أن لا يحل تكته بحلال وحرام في العزبة فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١٠٩ حلف لافتتاح سراويله على امرأته فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١١٠ ولو حلفت امرأة أن لا تغسل رأسها عن جنابة زوجها فطاوحت في الجماع فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١١١ امرأة حلفت بالله كه حرام نكردها م وعنت أنها لم تحرم الزنا فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١١٢ رجل لا يقبل فلاناً فقبل يده فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١١٣ رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ به فحلف الأستاذ بالطلاق أنه لم يفعل شيئاً فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١١٤ امرأة قالت لزوجها: تعال حتى تتغدى فحلف أن لا يتغدى إلا أن تطبخا غداء في قفيز من ملح فما هو الحكم؟ ٣٤٠
- ٨١١٥ سئل الشيخ أبو الحسن عن حلف بطلاق امرأته والمشاجرة بينه وبين زوجها ففيه عشرة مسائل فانظر إليها ٣٤٠
- ٨١١٦ امرأة قالت لزوجها اذهبى معى إلى خوارزم فأبى فقالت ترا باخويشن برم فقال أگر باتو بروم فانت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٤١
- ٨١١٧ إذا قال أگر نكتم امروز باتو آنجه مى باید کرد فامرأته طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٤١
- ٨١١٨ من قال لامرأته أكه بسه طلاق بابت كشاده کردم فما هو الحكم؟ ٣٤١
- ٨١١٩ حلف الرجل بطلاق امرأته لغيره كه من عيب تو بكسي نکفة ام فما هو الحكم؟ ٣٤١
- ٨١٢٠ رجل كان يضرب امرأته فأراد جماعة من النساء منعه فقال از مراباز داريد از زودن فانت طالق ثلاثة فمنعه فما هو الحكم؟ ٣٤٢
- ٨١٢١ دهقان جرى بينه وبين أكاره كلام فحلف الأكار أگر من امسال اين زمين اين دهقان رابكده پوري دارم زمن از من سه طلاق فياع الدهقان هذه الأرض من رجل فما هو الحكم؟ ٣٤٢

- ٨١٢٢ امرأة كانت تخاف من زوجها أن يسافر فقالت لزوجها أئذن لي عند
الصراك خطأً باليمين بطلاقي فقال نعم فما هو الحكم؟ ٣٤٢
- ٨١٢٣ من له مطلقة قد انقضت عدتها فحلف وقال أَگر اور ابزنه کنم
حلال ايزد بروء حرام ثم تزوجها فما هو الحكم؟ ٣٤٣
- ٨١٢٤ من أخذ صبي رجل وقال سوا آنکس روم و گويم زن طلاق بجهه
آوردم فما هو الحكم؟ ٣٤٣
- ٨١٢٥ من حلف بطلاق امرأته كه باين زن اندر نيايد تا انگور ندر وند
تابعسي دروند فما هو الحكم؟ ٣٤٣
- ٨١٢٦ من قال تادریں زرنگ گورانگور مانده است اگر من باوے اندر آیم بسه طلاق ٤ ٣٤٤
- ٨١٢٧ امرأة آجرت دارها من رجل فغضض الزوج فقال تافلان درین خانه
است وقباله دردست اوست من باين خانه نيايم فما هو الحكم؟ ٣٤٤
- ٨١٢٨ إذا قالت لزوجها مراتاطلاق کن ثلاث مرات فقال الزوج كردم
كردم كردم کم طلقت؟ ٣٤٤
- ٨١٢٩ من رأى امرأته تكلم أجنبياً فغاضة ذلك وقال أَگر پيش من بامرد
بيگانه سخن گوئي از من بسه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٤٤
- ٨١٣٠ من حلف بطلاق امرأته أن لا يأكل من خبز ختنه فسافر ختنه
وخلف لأهله النفقه وأكل منها الحالف فما هو الحكم؟ ٣٤٤
- ٨١٣١ رجل قال لغيره زن تو بر تو هزار طلاق است وقال ذلك الغير زن
تو نيز بر تو همجنين فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٨١٣٢ من قالت له امرأته باتو نمى باشمش قال الزوج اين که سه طلاق فما هو الحكم؟ ٥ ٣٤٥
- ٨١٣٣ امرأة لها ابن ولها بقرة لين فقال الابن للأم اگر من از تو شير
خوارم زن ازوء بسه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٨١٣٤ من حلف اگر فلان رابايم تا بيائے درين اندر نهد فامرأته طلاق ..
ثلاثا فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٨١٣٥ إذا حلف الرجل وقال اگر برادر خويش رافرمایم ليعمل عملا
فامرأته طلاق ثم دفع الحالف مکعبه أن يصلح فما هو الحكم؟ . ٣٤٥

- ٨١٣٦ من قال أَگر مِن حُورُم و بِذِيَانِي كُنْم حَلَل خَدَائِي بِرُوْسِ حَرَام فَمَا هُوَ الْحُكْم؟ ٣٤٥
- ٨١٣٧ من قال لِأَمْرَأَتِه أَگر بَاتُوا چَنَان نَكْنَم كَه سُكْ بَالْبَاب آوْرَد كَنْد تِرَاسِه طَلاق فَمَا هُوَ الْحُكْم؟ ٣٤٦
- ٨١٣٨ من يسكن سكة كورين وقال لا اسكن هذه السكة إن كنت ساكناً فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ٣٤٦
- ٨١٣٩ من حلف بطلاق امرأته لا يدخل السكة كذا وفي آخر هذه السكة دار وبها في سكة أخرى فد خل تلك الدار فما هو الحكم؟ ... ٣٤٦
- ٨١٤٠ حلف بالطلاق بأن يتصدق بماله فلا يأس بأن تصدق على فقير ٣٤٦
- ٨١٤١ حلف أن لا يعتقد عبده فكتابه فعتق فما هو الحكم؟ ٣٤٦
- ٨١٤٢ محترف حلف على آلات حرفته فما هو الحكم؟ ٣٤٦
- ٨١٤٣ إذا تيقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثة وسافر الزوج وهر ينكر الطلاق ولم تقم البينة فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٤٤ امرأة أرادت أن تدخل في فراش زوجها إن لم تضطجع شهر رمضان في رحل فأنت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٤٥ من قال لآخر أخرج امرأته من هذه الدار فإن لم تخر جها فهى طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٤٦ ابن وأب تنازعا فقال الأب لابنه إن كنت مني فأملك طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٤٧ من حلف أن لا يستمد من هذه القارورة فصب ما فيها من المداد وملكت بمداد آخر فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٤٨ لو قيل لهندي ايه كرافقال اگر من کرایم فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٤٩ لو قال لجماعة متبعين اگر شمارا روز چهار شنبه دعوت نكنم فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٥٠ لو قال إن لم أكسل من رأسك إلى قدمك فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٥١ رجل طلق امرأته فوصف في مجلس آخر طلاق امرأته فما هو الحكم؟ ٣٤٨
- ٨١٥٢ حلف ختنه بطلاق امرأته فقال: إن غبت بعد هذا عن امرأتك

- فامرأتك طالق فقال الختن: هست فما هو الحكم؟ ٣٤٨
- ٨١٥٣ قال لها أگر فلاں کارنکنى وبيجه تو بديں خانه اندر آيد تراسه طلاق
فلم تفعل فما هو الحكم؟ ٣٤٨
- ٨١٥٤ من قال أگر پيش از آفتاب بر آمدن نه بر خيزى ترا طلاق فما هو الحكم؟ ٣٤٨
- ٨١٥٥ من قال لها أگر وسمه کشى ترا طلاق وأگر نكشى ترا طلاق فما هو الحكم؟ ٣٤٨
- ٨١٥٦ اگر من ترا بخانه برم از من سه طلاق فأخذ بيدها فترت منه في
الطريق فما هو الحكم؟ ٣٤٩
- ٨١٥٧ قال لمختلعة اگر بدر تو آيم ترا طلاق ثم تزوجها بعد انقضاء
العدة لاتعقد يمينه ٣٤٩
- ٨١٥٨ من قال لآخر سأطلق زوجتك فقال طلقها ألف مرة فطلقها
ثلاثا فما هو الحكم؟ ٣٤٩
- ٨١٥٩ من قال لأمرأته اگر پائے پيش تو فرو کنم ترا طلاق فما هو الحكم؟ ٣٤٩
- ٨١٦٠ من حلف بطلاق امرأته كه هر ماه چهل درم بتودهم وقد أخذ
مال إنسان قرضًا فما هو الحكم؟ ٣٤٩
- ٨١٦١ من قال لأمرأته اگر روی بهش نامحرمي نمائی تراسه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٥٠
- ٨١٦٢ رجل قال له رجل آخر فلاں رانزديك تو زرها است وديبا است
فقال اگر کسے رانزديك من زرها است ازوئه سه طلاق ٣٥٠
- ٨١٦٣ من استحلف غيره زن از تو بسه طلاق كه فلاں درخانه تو نيست
فقال بخانه من اندر نيست فما هو الحكم؟ ٣٥٠
- ٨١٦٤ من قال لأمرأته إن ضربتك بغير جنابة فأنت طالق ثلثا ثم جاءت
المرأة بقصعة مرقة وانصبـت المرقة على الزوج فضر بها فما هو الحكم؟ ٣٥٠
- ٨١٦٥ رجل قال له ابنيان صغير وكبير وقد عزم أن يتـحد ولـمة لعرس الولد
الأـكـرـوـقـالـ اـگـرـپـرـ کـلـاـنـ رـاـدـسـتـورـ کـمـ حـلـلـ خـلـائـيـ بـرـوـےـ حـرـامـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـ؟ ٣٥٠
- ٨١٦٦ من قال لرجل اگر من ترا امشب بخانه نبرم و ندهم زن ازوئه
بسـهـ طـلـاقـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـ؟ ٣٥١
- ٨١٦٧ من حلف رجلاً و هما بالكتـشـانـيهـ زـنـ اـزوـئـهـ بـهـ طـلـاقـ كـهـ منـ مـهـ
بخـورـمـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـ؟ ٣٥١

- ٨١٦٨ رجل قال لامرأته: إن غبت عنك ولم آتوك إلى أربعة أشهر فأنت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٥١
- ٨١٦٩ من قال لامرأته: إن كلمت فلانة فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣٥١
- ٨١٧٠ من اشتري ثلاثة شياه ثلاثة درهماً ثم حلف بطلاق امرأته على حدة منها بعينها ٣٥١
- ٨١٧١ من قال لامرأته أَگر تو بانجمن بدستوري من روی توبه سه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٥١
- ٨١٧٢ رجل حلف بالطلاق أنه لا يذهب إلى وليمة فلان وللحالف غريم فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ٨١٧٣ من قال لامرأته أَگر پنیه خریدن روی فأنت طالق ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ٨١٧٤ من قال لامرأته أَگر من بدستوري تو جائے بروم فأنت طالق فاستأذنها فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ٨١٧٥ رجل كان يأخذ أموال جبایة السکة جرى بينه وبين أهل السکة كلام فحلف بهذه اللفظة فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ٨١٧٦ رجالان بينهما الفة ومودة قيل لأحدهما إن صاحبك مع امرأتك فقال أَگر من وے رابا زن خویش دریک بستر بینم خدوک نیا ید مرا وأَگر بیايد زن بسه طلاق ٣٥٢
- ٨١٧٧ من قال أَگر امشب نروم خواهر رانه بینم فامرأته طالق ٣٥٢
- ٨١٧٨ من قال این که زن ویست أَگر مرابکار آید فھی طالق ثلاثة ٣٥٣
- ٨١٧٩ إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فامرأته طالق قوله امرأتان سارة وسعادة فطلق سارة ففعل ذلك الفعل فما هو الحكم؟ ٣٥٣
- ٨١٨٠ من له امرأتان اعطاهم إحداهما دراهم ليشتري حنطة لأجل البيت فاشترى لها حنطة وحلف على ذلك بالطلاق فما هو الحكم؟ .. ٣٥٣
- ٨١٨١ من قال لغيره إن لم أفعل كذا غداً أن زن که او را بخانه است بطلاق است فما هو الحكم؟ ٣٥٣
- ٨١٨٢ من قال لامرأته بخانه فلاں اندر آئی تراسه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٥٣

-
- | | |
|------|---|
| ٨١٨٣ | من جاء بهدية ويدعى علائى إلى غيره فقال له أطعم فتاك فقال
نعم وأگر نه دهم حلال خدا بر من حرام فما هو الحكم؟
٣٥٤ |
| ٨١٨٤ | من قال كه ترش وشيرين اين باع بخورم اگر بخورم زن ازوے
طلاق فأكل فما هو الحكم؟
٣٥٤ |
| ٨١٨٥ | من حلف بطلاق امرأته أن لا يشتتم أباها ثم قال لأمرأته اے غرضند
پدر فما هو الحكم؟
٣٥٤ |
| ٨١٨٦ | من حلفه أقرباء امرأته بطلاقها كه بروے جرم مبني و وے راجيیزے
تهمت بکنى فما هو الحكم؟
٣٥٤ |
| ٨١٨٧ | مريض قالت له امرأته فلاں تراعیادت نکرد و سخن گویم زن
ازوے بطلاق فما هو الحكم؟
٣٥٤ |
| ٨١٨٨ | لرجلین على رجل دین غير مشترک فحلفاه بالطلاق فما هو الحكم؟
٣٥٤ |
| ٨١٨٩ | من قال هر چه بدست راست گرفتن بر من حرام فما هو الحكم؟
٣٥٤ |
| ٨١٩٠ | من قال من اين تیرماه اين انگورها اين رزرامه کنم و بایا ران
هماجامه خورم و نجانه فبرم زن ازوے بسه طلاق فما هو الحكم؟
٣٥٤ |
| ٨١٩١ | من حلف بطلاق امرأته أن لا يؤذيها فتنجس ثوبه يوماً فامرها أن
تعسل فأابت فقال زهرا و دلت بدرد باید ششتن هل تطلق؟
٣٥٥ |
| ٨١٩٢ | من حلفه غريمہ زن ازوے بسه طلاق فما هو الحكم؟
٣٥٥ |
| ٨١٩٣ | من قال لامرأته اگر مرا جواب دھی تو ازوے بسه طلاق ففعل
ذلك فما هو الحكم؟
٣٥٥ |
| ٨١٩٤ | من قال لامرأته اگر ازین خانه بد ستوري من بيروں آئی تو از من
بسه طلاق
٣٥٥ |
| ٨١٩٥ | امرأة قالت لزوجها اگر زیر من زن کنى از تو بطلاق قال بده
طلاق فتزوج امرأة فما هو الحكم؟
٣٥٥ |
| ٨١٩٦ | حلف واحد من الأصدقاء اگر من تايک سال با اين جمع گرد آيم
زن ازوے بسه طلاق فاجتمع مع ثلاثة فما هو الحكم؟
٣٥٦ |
| ٨١٩٧ | إذا طلق امرأته طلاقاً رجعاً ثم جعله بائناً أو ثلاثة فما هو الحكم؟
٣٥٦ |

- ٨١٩٨ إذا قال لها إذا طلقتك واحدة فأنت بائن أو ثلاثة طلقها واحدة فما هو الحكم؟ ٣٥٦
- ٨١٩٩ إذا طلق امرأة واحدة ثم قال في العلة الرمت امرأته ثلاثة طليقات فما هو الحكم؟ ٣٥٧
- ٨٢٠٠ لو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها ثلاثة رئيس الشهر فما هو الحكم؟ ٣٥٧
- ٣- كتاب النفقات**
- ٣٥٨ الفصل الأول : في بيان من تستحق النفقة من الزوجات ومن لا تستحق
- ٣٥٨ ٨٢٠١ تجب على الرجل نفقة امرأته
- ٣٥٨ ٨٢٠٢ إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت الأب فلها ذلك إذا لم يطالبها الزوج بالنقلة
- ٣٥٩ ٨٢٠٣ إذا كانت المرأة صغيرة وتصلح للجماع فلها النفقة وإن لم تصلح فلا نفقة لها
- ٣٥٩ ٨٢٠٤ مسألة تفسير البلوغ مبلغ الجماع ووجوب النفقة
- ٣٦٠ ٨٢٠٥ إن مرضت في بيت الزوج لا يمكنه الاستمتاع بها فهل لها النفقة؟
- ٣٦٠ ٨٢٠٦ مسألة نفقة المرأة إذا كانت رتقاء أو قرباء أو محنة
- ٣٦١ ٨٢٠٧ لو كانت الصغيرة تصلح لمنفعة الخدمة والاستئناس فهل يجوز للزوج نقلها؟
- ٣٦١ ٨٢٠٨ إذا حبسَت المرأة في دين قبل النقلة فهل لها النفقة؟
- ٣٦١ ٨٢٠٩ لو حجَّت المرأة حجَّة الإسلام فكيف حكم النفقة؟
- ٣٦٢ ٨٢١٠ هل يجوز لها الطلب من الزوج نفقة مدة الذهاب والمجيء إلى الحج
- ٣٦٢ ٨٢١١ إذا تزوج الحر أو العبد والمكاتب والمديرة أمَّة رجل كان لها على الزوج النفقة
- ٣٦٣ ٨٢١٢ المديرة وأم الولد فكيف حكم النفقة لهما؟
- ٣٦٣ ٨٢١٣ إذا تزوج العبد بإذن المولى وفرض القاضي عليه النفقة فكيف حكم النفقة؟
- ٣٦٤ ٨٢١٤ مسألة نفقة المدبر إذا تزوج بإذن المولى
- ٣٦٤ ٨٢١٥ مسألة نفقة المكاتب إذا تزوج مكتابة ونفقة أم الولد
- ٣٦٤ ٨٢١٦ إذا كان لرجل نسوة بعضهن حرائر وبعضهن إماء فكيف المسألة في النفقة؟
- ٣٦٥ ٨٢١٧ الرجل إذا أتتهم بامرأة فكيف تستحق النفقة؟
- ٣٦٥ ٨٢١٨ مسألة المنكرحة إذا تزوجت بزوج آخر فكيف النفقة لها؟
- ٣٦٥ ٨٢١٩ لانفقة للناشرة مادامت على النشور
- ٣٦٧ ٨٢٢٠ إذا تعنت المرأة زوجها فكيف مسألة النفقة؟

نوع آخر : فى كسوة المرأة ٣٦٧	٨٢٢١
الكسرة واجبة بالمعروف ٣٦٧	٨٢٢٢
للمرأة الدرع والقميص والملحفة ٣٦٧	٨٢٢٣
إن كان الرجل من الأغنياء المشهورين فكيف للمرأة من الكسوة؟ ٣٦٨	٨٢٢٤
مسألة الفراش للمرأة والشباب في شدة الحر والبرد ٣٦٨	٨٢٢٥
نوع آخر ٣٦٩	٨٢٢٦
يجب على الزوج الصابون والأشنان والخطب وأجرة القابلة ... ٣٦٩	٨٢٢٧
نوع آخر : في فرض القاضى نفقه المرأة وكسوتها ٣٦٩	٨٢٢٨
إذا طالبت المرأة زوجها بالنفقة فالقاضى يأمره بالنفقة ٣٦٩	٨٢٢٩
ليس في النفقة تقدير لازم إنما يجب عليه بالمعروف ٣٧٠	٨٢٣٠
كما يفرض القاضى لها قدر الكفاية من الطعام فكذا من الإدام والدهن وغيرها ٣٧٠	٨٢٣١
الجواب في الكسوة كالجواب في النفقة ٣٧١	٨٢٣٢
المعتبر في فرض النفقة حال الزوج في اليسار والإعسار ٣٧١	٨٢٣٣
إذا فرض القاضى للمرأة ما يحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤون فلها ٣٧٢	٨٢٣٤
إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيت كان للزوج أن يمنع من الإدام ٣٧٢	٨٢٣٥
إذا أبىت المرأة أن تخbir إلا بأجرة هل يجوز هذا الشرط فهذا على وجهين فانظر إليهما ٣٧٢	٨٢٣٦
نفقة المرأة تجب بإزاء التمكين ٣٧٣	٨٢٣٧
القاضى إذا استوثق منها بكافيل فهو حسن ٣٧٣	٨٢٣٨
إذا لم يكن النكاح بينهما معلوماً فكيف مسألة النفقة من مال الزوج؟ ٣٧٤	٨٢٣٩
إن لم يكن للزوج مال يأمرها بالاستدامة ويأمر القاضى الزوج بقضاء الدين ٣٧٤	٨٢٤٠
كيف يفعل القضاة من قبول البيينة من المرأة وفرض النفقة على الغائب؟ ٣٧٥	٨٢٤١
إن انفق المودع والمديون على والدرب الدين كيف يرجع المديون على من أنفق؟ ٣٧٦	٣٧٦
إن جحد المال الغائب أو جحد النكاح أو جحد دينها كيف تقبل بيتهما؟ ٣٧٦	٣٧٦
إذا أمر القاضى المودع أن يدفع نفقتها فدفع وأنكر الغائب النكاح فما هو الحكم؟ وللمسألة نظائر فانظر إليها ٣٧٦	

٨٢٤٢	ما كان وديعة عند إنسان من جنس حقها بأن كان دراهم أو دنانير أو كان ثياباً من جنس كسوتها فما هو الحكم؟ ٣٧٧
٨٢٤٣	كان القاضى أن يقضى لها بالنفقة فى مال الزوج فى كل موضع ٣٧٧
٨٢٤٤	إذا فرض القاضى للمرأة الكسوة فهل كانت أو سرفت منها أو حرقتها قبل الوقت فما هو الحكم؟ ٣٧٧
٨٢٤٥	الفرق بين كسوة الزوجات ونفقتهن وبين كسوة الأقارب ونفقتهم ٣٧٨
٨٢٤٦	الفرق بين هذا وبينما إذا فرض القاضى لها عشرة دراهم نفقة شهر ومسألة الكسوة فانظر إليها ٣٧٨
٨٢٤٧	مسألة النفقه التي لا يكفيها ٣٧٩
٨٢٤٨	مسألة نفقة المعسرين ٣٧٩
٣٨٠	نوع آخر: في نفقة خادم الزوجة ٣٨٠
٨٢٤٩	إذا كان زوج المرأة موسرًا وللمرأة خادمة واحد يعرض على الزوج ٣٨٠
٨٢٥٠	مسألة نفقة الخادم ٣٨٠
٨٢٥١	المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدام كثيرة يجبر الزوج على نفقة خادمين ٣٨٠
٨٢٥٢	إذا كان الزوج موسرًا فهذا التفصيل ، أما إذا كان معسرًا لم يفرض عليه نفقة الخادم ٣٨٠
٨٢٥٣	اختلاف المشايخ في مسألة الخادم ٣٨١
٨٢٥٤	إن كان للمرأة مما ليك كثيرة حتى وجب على الزوج نفقة خادم واحد ٣٨١
٨٢٥٥	فرض القاضى نفقة الخادم وكسوة الخادم ٣٨١
٣٨٢	نوع آخر: في الخصومة في نفقة الأزمنة الماضية ٣٨٢
٨٢٥٦	إذا حاصمت المرأة زوجها في نفقة مامضى من الزمان فما هو الحكم؟ ٣٨٢
٨٢٥٧	أصل المسئلة أن نفقات الزوجات تصير ديناً بمقضاء القاضى أو بتراضيهما ٣٨٢
٨٢٥٨	لو اختلفا فيما مضت من المدة من وقت القضاء وتفسير الاستدانة على الزوج ٣٨٢
٨٢٥٩	إذا فرض القاضى لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضياً على نفقة فمضت أشهر فما هو الحكم؟ ٣٨٣

- ٨٢٦٠ ولو فرض لها القاضى النفقه ولم يأمرها بالاستدانة فما هو الحكم؟ ٣٨٣
- ٨٢٦١ إذا وقعت الخصومة بين الزوجين فى باب النفقة فما هو الحكم؟ ٣٨٣
- ٨٢٦٢ لو فرض القاضى للمرأة نفقه العدة فلم تأخذ هل تسقط النفقة؟ ٣٨٤
- ٨٢٦٣ وما يتصل بهذا النوع ٣٨٤
- ٨٢٦٤ لو عجل الزوج لها نفقه مدة ثم مات أحد هما قبل مضى المدة فما هو الحكم؟ ٣٨٤
- ٨٢٦٤ إذا قبضت نفقه شهر فما دونه وكذا إذا قبضت نفقه أشهر كثيرة فمات أحد هما قبل مضى المدة فما هو الحكم؟ ٣٨٤
- ٨٢٦٥ نوع آخر: فى الاختلاف الواقع بين الزوجين فى دعوى اليسار والإعسار ٣٨٥
- ٨٢٦٥ امرأة اختصمت مع زوجها فى نفقتها فقال الزوج ليس عندي نفقه فما هو الحكم؟ ٣٨٥
- ٨٢٦٦ إذا فرض القاضى نفقه المرأة على الزوج فامتنع الزوج عن الإنفاق فما هو الحكم؟ ٣٨٥
- ٨٢٦٧ فإن قال الزوج للقاضى: إحبسهها معى فما هو الحكم؟ ٣٨٦
- ٨٢٦٨ إذا حبسه القاضى ينبعى للقاضى حبس شهرين أو ثلاثة فى نفقه أودين ٣٨٦
- ٨٢٦٩ مسألة سؤال القاضى عن حال الزوج ٣٨٦
- ٨٢٧٠ إن أقام المحبوس بينة على عسرته، وأقام صاحب الحق بينة على بسارة فما هو الحكم؟ ٣٨٧
- ٨٢٧١ إن كان المحبوس غنىًّا أدام القاضى حبسه حتى يؤدى النفقه أو الدين ٣٨٧
- ٨٢٧٢ ابتداء هذه المسألة إشارة إلى اعتبار قول المرأة ٣٨٧
- ٨٢٧٣ إذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فقال الزوج أنا معسر وقالت المرأة لا فما هو الحكم؟ ٣٨٨
- ٨٢٧٤ إن كان على الزوج زى الفقراء وادعت المرأة غير زيه فما هو الحكم؟ ٣٨٨
- ٨٢٧٥ إذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فما هو الحكم؟ ٣٨٩
- ٨٢٧٦ إن كان الزوج غائباً فرفعت المرأة الأمر إلى القاضى وأقامت المرأة البينة فما هو الحكم؟ ٣٨٩
- ٨٢٧٧ إيجاب النفقة فى مال الغائب بشرط أن يكون غيته مدة سفر فما هو الحكم؟ ٣٨٩

٣٩٠	٨٢٧٨	مسألة تفسير الاستدامة على الزوج الشراء بالنسبيه
٣٩٠	و مما يتصل بهذا الفصل :	
٣٩٠	٨٢٧٩	إذا فرضت النفقه للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فأعطها الزوج شيئاً ثم اختلفا فيما هو الحكم ؟
٣٩١	٨٢٨٠	وكذلك إذا بعث إليها ثوباً فقالت: هي هدية وقال هو من الكسوة فيما هو الحكم ؟
٣٩١	٨٢٨١	رجل كان لأمرأته عليه مهر فأخذته بالنفقه فيما هو الحكم ؟
٣٩١	٨٢٨٢	إذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما وقع الصلح عليه أو فيما وقع الحكم به من النفقه فيما هو الحكم ؟
٣٩٢	٨٢٨٣	إذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما مضى من المدة من وقت الفرض أو وقت الصلح
٣٩٢	٨٢٨٤	نوع آخر : في الكفالة بالنفقه
٣٩٢	٨٢٨٥	ولا يؤخذ من الزوج كفيل بالنفقه
٣٩٢	٨٢٨٥	المرأة إذا أخذت زوجها بنفقتها فقالت أقم لي كفيلاً بنفقتى شهرًا فشهرًا فيما هو الحكم ؟
٣٩٢	٨٢٨٦	إذا قالت المرأة أنه يريد أن يعيض ولا يترك لى نفقه أمره القاضى أن يجعل لها نفقه شهر فيما هو الحكم ؟
٣٩٢	٨٢٨٧	إن الكفالة تصرف إلى شهر واحد
٣٩٣	٨٢٨٨	إن كفل لها بنفقتها على زوجها أبداً فيما هو الحكم ؟
٣٩٣	٨٢٨٩	امرأة قالت لزوجها أنت برئ من نفقتى أبداً فيما هو الحكم ؟ ...
٣٩٣	٨٢٩٠	رجل ضمن لأمرأة النفقه والمهر عن زوجها فيما هو الحكم ؟ ...
٣٩٤	٨٢٩١	نوع آخر : في الصلح عن النفقه
٣٩٤	٨٢٩١	ولو صالحت زوجها من النفقه فكيف الحكم ؟
٣٩٤	٨٢٩٢	إن لم يمض شيء من الشهر حتى صالحها على شيء فيما هو الحكم ؟
٣٩٤	٨٢٩٣	لاتشبه هذه الديون يريد به صالحها على ثلاثة مفاتيم دقيق أو صالحة المرأة على ثلاثة دراهم
٣٩٥		

٨٢٩٤	إذا صالح امرأته عن نفقة سنة على ثوب فما هو الحكم؟ ٣٩٥
٨٢٩٥	إذا كان لرجل امرأتان إحداهما حرة والأخرى أمّة بوأها المولى بيتا فصالحهما عن النفقة فما هو الحكم؟ ٣٩٦
٨٢٩٦	إذا كانت المرأة مكاثبة بوأها المولى بيتا وصالحت زوجها عن نفقتها فما هو الحكم؟ ٣٩٦
٣٩٦	نوع آخر : في إيجاب النفقة في النكاح الذي لم يعرف ثبوته .
٨٢٩٧	رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد وأقام عليها شهوداً لم تكن لها على الزوج النفقة فما هو الحكم؟ ٣٩٦
٨٢٩٨	لو أن أختين ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل زوجها وأقامت شاهدين على النكاح فما هو الحكم؟ ٣٩٦
٣٩٧	نوع آخر من الفصل ..
٨٢٩٩	مسألة السكنى وتفصيلها فانظر إليها ..
٨٣٠٠	امرأة أبٍت أن تسكن مع ضرتها هل لها بيت على حدة؟ ..
٨٣٠١	زوج لا يصلي والمرأة تأبى أن تأكل معه هل لها ذلك؟ ..
٣٩٨	الفصل الثاني : في نفقات المطلقات ..
٣٩٩	هذا الفصل يشتمل على أنواع ..
٣٩٩	نوع منه : في بيان من تستحق النفقة من المطلقات ومن لا تستحق
٨٣٠٢	المطلقة الرجعة تستحق النفقة والسكنى ..
٨٣٠٣	مسألة النفقة الواجبة للمعتردة ..
٨٣٠٤	إن أقام الزوج بينة على إقرارها بانقضاء العدة فما هو الحكم؟ ..
٤٠٠	من طلق امرأته وكتم عن الناس ووطأها فحبلت لها النفقة مالم تضع
٤٠٠	إن طلق الزوج امرأته وهي صغيرة لم تحضر فعدتها ثلاثة أشهر .
٤٠١	نفقة العدة إنفاء لنفقة النكاح ..
٤٠١	إذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ هل تسقط بالموت؟
٤٠٢	كل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لومات أحدهما أو طلقها فيه الزوج فما هو الحكم؟ ..
٤٠٢	كما تستحق المعتردة النفقة تستحق الكسوة ..

٨٣١١	مسألة الفرقة من جهة الزوج ومن جهة المرأة وكيف حكم النفقة؟ ٤٠٢
٨٣١٢	مسألة ارتداد المنكوبة وحكم نفقتها ٤٠٣
٨٣١٣	مسألة المختلعة هل تستحق النفقة ٤٠٣
٨٣١٤	الفرق بين هذا وبين ما إذا أبرأت المرأة زوجها عن النفقة ٤٠٤
٨٣١٥	إن اختلعت بشرط البراء عن مؤنة السكنى فما هو الحكم؟ ٤٠٤
٨٣١٦	الخلع في كل موضع لم يصح الإبراء عن السكنى ٤٠٥
٨٣١٧	امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها ٤٠٥
٨٣١٨	إذا طلق لرجل امرأته بائناً فهل على الزوج النفقة؟ ٤٠٥
٨٣١٩	تزوج امرأة رجل بإذن مولاه ولم يبواها المولى بيتا حتى طلقها الزوج فما هو الحكم؟ ٤٠٦
٨٣٢٠	ولو طلقها الزوج رجعياً ثم أعتقها المولى فكيف لها حكم البيوتة؟ ٤٠٦
٨٣٢١	رجل تزوج بمنكوبة الغير ودخل بها فإن كان لا يعلم أنها منكوبة الغير كان عليها العدة وإن كان لا يعلم لعدة عليها ... ٤٠٧
٨٣٢٢	نوع آخر: في الأسباب المسقطة لهذه النفقة ٤٠٧
٨٣٢٣	هل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق؟ ٤٠٧
٨٣٢٤	مسألة ارتداد المنكوبة هل تسقط النفقة؟ ٤٠٨
٨٣٢٥	المعتدة بالطلاق الرجعى إذا وطأها ابن الزوج فما هو الحكم؟ ٤٠٨
٨٣٢٦	الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ٤٠٨
٨٣٢٧	نوع آخر: في الصلح عن نفقة العدة ٤٠٩
٨٣٢٨	إن صالح الرجل امرأته عن نفقتها في العدة على دراهم مسممة أو خالع الرجل امرأته فطلقها بائناً ثم صالحها عن السكنى ٤٠٩
٨٣٢٩	نوع آخر: في اختلاف الزوجين في وقوع الطلاق وبيان حكم النفقة فيه ٤٠٩
٤١٠	لو أن رجلا قد متة امرأته إلى القاضي وطالبه بالنفقة فقال الرجل طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها وحددت المرأة فما هو الحكم؟ ٤٠٩
	لو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأة ثلاثة وهو ينكر فما هو الحكم؟ ٤٠٩
	طلبت المرأة النفقة من القاضي وتقول لا أدرى أطلقني أو لم يطلقني فهذا على وجهين ٤١٠

٨٣٣٠	ولو أراد القاضى أن يفرض النفقه لما رأى من المصلحة فكيف يصنع	٤١٠
٤١١	الفصل الثالث : في نفقه ذوى الأرحام	٤١١
٤١١	نوع منه : فيما يجب على الأب والأم من إرضاع الصبي ونفقته	٤١١
٤١١	لاتجبرا الأم على إرضاع ولدها	٨٣٣١
٤١١	إذا لم يكن للصبي ولا يه مال أجبرت الأم على الإرضاع	٨٣٣٢
٤١٢	نفقه الصغير واجبة على أبيه وإن خالقه فى دينه	٨٣٣٣
٤١٢	إذا لم يكن للصبي مال فالنفقه على والده	٨٣٣٤
٤١٢	ثم جعل الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب	٨٣٣٥
٤١٣	إن كانت الأم متعدة عن طلاق رجعى لاستحق أجرة الرضاع على الزوج	٨٣٣٦
٤١٣	لو صالحت المرأة زوجها عن أجرة الرضاع على شيء هل يجوز؟	٨٣٣٧
٤١٤	إذا لم تجب أجرة الرضاع هل كان لها أن تمنع من الإرضاع؟.	٨٣٣٨
٤١٤	إن قالت الأم: أنا أرضع الولد بمثل تلك الأجرة فما هو الحكم؟	٨٣٣٩
٤١٤	قالت العمة: أنا أربى الصغير بغير أجر وطلبت الأم بالنفقه فالأم أولى	٨٣٤٠
٤١٥	لو أن رجاله أولاد صغار فشككت الأم بضيقه وتقديره فى النفقه عليهم فما هو الحكم؟	٨٣٤١
٤١٥	امرأة طلقها زوجها ولها أولاد صغار وأقرت أنها قبضت نفقتهم فما هو الحكم؟	٨٣٤٢
٤١٥	وإن صالحت المرأة زوجها عن نفقه الأولاد الصغار فما هو الحكم؟	٨٣٤٣
٤١٦	رجل له أولاد صغار ولا مال للصغار هل تفرض النفقه على الأب	٨٣٤٤
٤١٧	الأخ الكبير مع الأخ الصغير ورثا مالاً في البلد وفي البلد قاضى أو لم يكن فائق الأخ الكبير من نصيب الأخ الصغير عليه فما هو الحكم؟	٨٣٤٥
٤١٧	مسألة نفقه المحارم والأقارب	٨٣٤٦
٤١٨	فرق بين نفقه الصبي وبين نفقه سائر المحارم	٨٣٤٧
٤١٨	نفقه الصغير وكسوته على المعاشر بالدرهم وليس فيه تقدير لازم	٨٣٤٨
٤١٨	إذا اغتصب الزكور أموالاً فالآباء يأخذون كسبهم وينفق عليهم ...	٨٣٤٩
٤١٩	الأم إذا احتاجت أو الآباء هل جائز أن يصرف إليهم من هذا الكسب؟	٨٣٥٠
٤١٩	إذا جاءت الأمة المشتركة بولد فما هو الحكم؟	٨٣٥١

٤١٩	و مما يتصل بهذا النوع الكبار الذين أحقوا بالصغار
٨٣٥٢	الرجل البالغ إذا كان زمناً أو مقعد أو اشل اليدين تجب النفقة على الأب
٨٣٥٣	إذا كان ابن البالغ عاجزاً فجميع النفقة على الأب
٤١٩	إذا كان الأب حاضراً فالحكم ماضى وإن كان غائباً فالقاضى
٤٢٠	أعطى النفقة لنهولاء من مال الغائب
٨٣٥٥	إن زوجة الغائب إذا طلبت النفقة من القاضى فرض لها النفقة
٤٢١	مسألة بيع عقار الغائب للنفقة
٨٣٥٦	إذا أراد القاضى أن يتولى البيع في هذه الصور بنفسه فما هو الحكم؟
٤٢١	نفقة الأولاد من أنصبائهم
٤٢٢	إن كان الميت لم يوص إلى أحد وله أولاد كبار و صغار فكيف نفقتهم؟
٤٢٢	إنفاق الكبار على الصغار من أنصباء الصغار
٤٢٣	مسألة الكبار إذا انفقوا على الصغار
٤٢٣	نوع آخر : فيما لا يجب على الآباء من نفقة الأولاد
٤٢٣	إذا تزوج العبد أو المدير أو المكاتب امرأة بإذن المولى فكيف حكم نفقة الأولاد؟
٨٣٦٣	إن كان مولى الأمة وأم الولد والمدير فقيراً وأب الأولاد غنياً فكيف حكم الإنفاق؟
٤٢٤	مسألة الاستدامة لنفقة الصغير
٤٢٤	يجب النفقة على ابن الكبير الموسر للأولاد الصغار
٤٢٤	نوع آخر : من نفقات الوالدين
٤٢٤	يجر الولد الموسر على نفقة أبيه وأمه
٤٢٥	يفرض على الابن نفقة الأب
٤٢٦	فرض على الابن نفقة الأب وكسوته
٤٢٦	المعسر من تحمل له الصدقة، والموسر من لا تحمل له الصدقة
٤٢٦	رجل معسر له ابنان أحد هما موسر مكثراً والآخر متوسط الحال
٤٢٦	فهل كانت النفقة عليهم على سواء؟
٤٢٧	إن كان للرجل المعسر وجة لم يجر ابن أن ينفق على امرأة أبيه

٤٢٧	هل يجبر من عليه النفقة على نفقة الرجل المعسر الزمن وعياله ؟	٨٣٧٢
٤٢٨	الأصل في نفقة الوالدين والمولودين	٨٣٧٣
٤٢٨	العبرة في نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية	٨٣٧٤
٤٢٩	هل يجبر الابن على نفقة الاب إذا كان يقدر الأب على الكسب ؟	٨٣٧٥
٤٢٩	هل يجبر القاضى الابن على أن يدخل الأب فى كسبه ؟	٨٣٧٦
٤٢٩	إن قال الأب ولدى يقدر على أن يكتسب فما هو الحكم ؟	٨٣٧٧
٤٢٩	إن كان للأب مسكن أو دابة هل يفرض النفقة على الابن	٨٣٧٨
٤٣٠	فرض القاضى نفقة الأب على الابن المرسر كل شهر	٨٣٧٩
٤٣٠	الاختلاف بين الأب والولد فقال الأب أنا فقير فما هو الحكم ؟	٨٣٨٠
٤٣٠	نوع آخر : في نفقة الأجداد وأولاد الأولاد	٨٣٨١
٤٣٠	الجed بمنزلة الأب في حق استحقاق النفقة عليه	٨٣٨١
٤٣١	مسألة نفقة الصغير على الجد	٨٣٨٢
٤٣٢	كل من يجبر على نفقة الأب يجبر على نفقة الغلام	٨٣٨٣
٤٣٢	نوع آخر : في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الأرحام	٨٣٨٤
٤٣٢	الأرحام ثلاثة فانظر إليها	٨٣٨٤
٤٣٣	يجبر ذو الرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر	٨٣٨٥
٤٣٣	هل تجب النفقة على الفقراء ؟	٨٣٨٦
٤٣٣	الفقراء أنواع ثلاثة فانظر إليها	٨٣٨٧
٤٣٤	إذا كانت الجدة تحون في حقها فما هو الحكم إن ظهرت خيانتها ؟	٨٣٨٨
٤٣٤	مسألة نفقة أحد من ذوى الأرحام	٨٣٨٩
٤٣٤	الأصل في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الرحم المحرم	٨٣٩٠
٤٣٤	إذا كان للفقير الزمن ابن صغير معسر أو كبير زمن ولهذا المعسر	٨٣٩١
٤٣٤	ثلاثة إخوة متفرقون فكيف النفقة عليهم ؟	٨٣٩٢
٤٣٥	بيان هذا الأصل إذا كان للصغير أم وثلاث إخوات متفرقات ...	٨٣٩٣
٤٣٦	إذا كان للمرأة المعسرة مسكن فهل يجبر الأخ على نفقتها ؟ ...	٨٣٩٤
٤٣٦	امرأة لها زوج فقير وأخ معسر هل يجبر الأخ أن ينفق عليها ؟ ...	٨٣٩٤

الفصل الرابع : في نفقات أهل الكفر ٤٣٧	٤٣٧
٨٣٩٥ لا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكافر على نفقة المسلمين من قريبه إلا الزوج والوالدان والولد ٤٣٧	٤٣٧
٨٣٩٦ لو أن مستاً مناً في دارنا تزوج ذمية ثم طلقها فهل لها النفقة؟ ٤٣٧	٤٣٧
٨٣٩٧ لانفقة للزوجة الكافرة في العدة ٤٣٨	٤٣٨
٨٣٩٨ لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال مسلم أسيء الفصل الخامس : في نفقات المماليك ٤٣٨	٤٣٨
٤٣٩ نوع منها : في بيان استحقاق نفقة المماليك ٤٣٩	٤٣٩
٨٣٩٩ الإنسان لا يجبر على الإنفاق في ملكه سوى الرقيق كالداية والزرع والنخيل ٤٣٩	٤٣٩
٨٤٠٠ الأصل في نفقة الرقيق أن من كان مملوك المنافع والمكاسب يجب المولى على إنفاقه ٤٣٩	٤٣٩
٨٤٠١ إذا لم ينفق المولى على العبد فهل له أن يأكل من مال مولاً؟ ٤٤٠	٤٤٠
٨٤٠٢ لا يجبر الرجل على نفقة ولده المملوك ٤٤٠	٤٤٠
٨٤٠٣ رجل أو صبي بعده لإنسان وبخدمته لآخر كانت نفقة على صاحب الخدمة ٤٤٠	٤٤٠
٨٤٠٤ العبد المشترك بين الرجلين إذا غاب أحدهما فما هو الحكم؟ ٤٤١	٤٤١
٨٤٠٥ لاتجب نفقة المعتق على المعتق ٤٤١	٤٤١
٨٤٠٦ إذا غاب أحد الشركين فانفق أحدهما على العبد فما هو الحكم؟ ٤٤١	٤٤١
٨٤٠٧ الأصل بعد هذا إن النفقة إنما تجب على من تحصل المنفعة له ٤٤١	٤٤١
٨٤٠٨ فرع على مسألة السكنى ٤٤١	٤٤١
٨٤٠٩ إذا أوصى لرجل بتبن هذه الحنطة ولا آخر بالحنطة فما هو الحكم؟ ٤٤٢	٤٤٢
٨٤١٠ الفرق بين هذا وبينما إذا أوصى لرجل بدفن هذا السمس ٤٤٢	٤٤٢
٨٤١١ نوع آخر : في إيجاب النفقة في الملك الموقوف ٤٤٣	٤٤٣
٨٤١٢ إذا شهد شاهدان على رجل في يديه أمة إن هذه الأمة حرفة فكيف حكم النفقة؟ ٤٤٣	٤٤٣
٨٤١٣ إذا شكت الأمة عند القاضي أن المولى لا ينفق عليها فما هو الحكم؟ ٤٤٤	٤٤٤
٨٤١٤ إذا ادعى الرجال في أمة وهي في يد رجل فكيف حكم النفقة؟ ٤٤٤	٤٤٤

٨٤١٥	إن كان مكان الجارية عبد وباقى المسألة بحالها فالقاضى لا يضع العبد على يدى العدل ٤٤٤
٨٤١٦	شاهدان شهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة وهو يذكر فكيف حكم نفقة العدة؟ ٤٤٥
٨٤١٧	لو تزوج امرأة فطلبت النفقة فما هو الحكم؟ ٤٤٥
٨٤١٨	نوع آخر: في الإنفاق على العين المشترك ٤٤٦
٨٤١٩	دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الإنفاق فطلب الآخر من القاضى فما هو الحكم؟ ٤٤٦
٨٤٢٠	مسألة النهر المشترك بين قوم ٤٤٦
٨٤٢١	حكم النهر الذى دخل تحت القسمة ٤٤٦
٨٤٢٢	حكم النهر الخاص بين قوم ٤٤٦
٨٤٢٣	إذا خيف أن ينشق النهر الخاص فأراد وأن يصلحوه فامتنع بعضهم فما هو الحكم؟ ٤٤٧
٨٤٢٤	إذا انفق أهل النهر الخاص على الكرى فى هذا النهر لا يجبرهم الإمام ٤٤٧
٨٤٢٥	إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكرى فكيف حكم مؤنة الكرى؟ ٤٤٧
٨٤٢٦	إذا كان النهر عظيماً عليه قرئ يشربون منه فكيف حكم النفقة على كرى هذا النهر؟ ٤٤٧
٨٤٢٧	زرع بين رجلين أبى أحدهما أن ينفق عليه فما هو الحكم؟ ٤٤٨
٨٤٢٨	مسألة البر إذا كان بين رجلين فامتنع أحدهما عن اصلاحها ٤٤٨
٨٤٢٩	مسألة دار و حنوط بين رجلين لا يمكن قسمتهمما تشاينا بينهما ٤٤٨
٨٤٣٠	مسألة العبد إذا كان مشتركاً بين اثنين غاب أحدهما ٤٤٩
٨٤٣١	فرع هذه المسائل ٤٤٩
٨٤٣٢	الفرق بين هذا وبين الزرع المشترك بين رجلين إذا أنفق أحدهما بأمر القاضى ٤٤٩
٨٤٣٣	الأصل فى النفقة على العين المشتركة ٤٤٩
٨٤٣٤	مسألة كل نفقة لا يجرى الجبر عليها ٤٤٩
٤٥٠	إذ امات رب الأرض فى وسط السنة فكيف حكم النفقة؟ ٤٤٩
	و مما يتصل بهذا النوع ٤٥٠

- ٨٤٣٥ الحائط المشترك بين رجلين إنهم فقال أحدهما أبنيه وقال الآخر لا أبنيه فالكلام في هذه المسائل في أربعة مواضع فانظر إليها ... ٤٥٠
- ٨٤٣٦ مسئلة العلو والسفل إذا أنفق صاحب العلو هل يرجع على صاحب السفل؟ ٤٥١ ٤٥١
- ٨٤٣٧ رجل أخذ عبداً آبقاً وطلب صاحبه فكيف حكم الإنفاق عليه؟ ٤٥١
- ٨٤٣٨ الرجل إذا أخذ عبداً آبقاً ورفع الأمر إلى القاضي فكيف حكم النفقة؟ ٤٥١
- ٤ - كتاب العتاق**
- ٤٥٢ الفصل الأول : في بيان أسباب العتق وشروطه وركنه ٤٥٢
- ٤٥٢ أسباب العتق كثيرة فانظر إليها ٨٤٣٩
- ٤٥٣ ألفاظ العتق نوعان : صريح وكناية ٨٤٤٠
- ٤٥٣ إذا قال لعبدك أنت حر لوجه الله فما هو الحكم؟ ٨٤٤١
- ٤٥٣ من أشهد أن إسم عبده حر ثم ناداه يا حرفما هو الحكم؟ ٨٤٤٢
- ٤٥٤ لو جرى لفظ التحرير على لسانه فما هو الحكم؟ ٨٤٤٣
- ٤٥٤ إذا بعث الرجل غلامه إلى بلدة وقال له إذا استقبلها أحد فقل إني حرفما هو الحكم؟ ٨٤٤٤
- ٤٥٤ إذا قال : عبيد أهل بلخ أحرار وهو من أهل بلخ فما هو الحكم؟ ٨٤٤٥
- ٤٥٦ وعلى هذ الخلاف الطلاق، إذا قال كل عبد في هذا المسجد يوم الجمعة فهو حر وعده فيه فما هو الحكم؟ ٨٤٤٦
- ٤٥٦ ولو قال : كل عبيد هذه الدار أحرار فما هو الحكم؟ ٨٤٤٧
- ٤٥٦ إذا قال لعبدك : أنت حر من عمل كذا فما هو الحكم؟ ٨٤٤٨
- ٤٥٧ رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال قد انتقمت فما هو الحكم؟ ٨٤٤٩
- ٤٥٧ رجل قال لعبدك تو آزاد تراز من فما هو الحكم؟ ٨٤٥٠
- ٤٥٧ إذا قال الرجل لغيره: قل لغلامي إنك حر فما هو الحكم؟ ٨٤٥١
- ٤٥٨ إذا قال يا سالم أنت حر فإذا هو بزيغ أو عبد غيره فما هو الحكم؟ ٨٤٥٢
- ٤٥٨ رجل قال لعبدين له يا سالم أنت حر يا مبارك فما هو الحكم؟ .. ٨٤٥٣
- الفصل الثاني : في الألفاظ التي لا يقع بها العتق ٤٥٩**
- ٤٥٩ إذا قال لأمته: أنت مثل هذه وأشار إلى امرأة حرة فما هو الحكم؟ ٤٥٩

٨٤٥٥	رجل قال لعبدة يامولى زاده فما هو الحكم؟ ٤٥٩
٨٤٥٦	لو أضاف إلى جزء شائع فما هو الحكم؟ ٤٥٩
٨٤٥٧	لو قال فرجك على حرام أو قال لعبدة رأسك حرفما هو الحكم؟ ٤٦٠
٨٤٥٨	امرأة قالت لجاريتها حرة هررورز چوں بتو کسے نیايد يا باحور نيا يد فما هو الحكم؟ ٤٦٠
٨٤٥٩	لو قال العبد لمولاہ آزادئ من پیدا کن فقال المولی آزادئ تو پیدا کردم فما هو الحكم؟ ٤٦١
٨٤٦٠	قال رجل لعبدة : يا سید او قال یاسیدی فما هو الحكم؟ ٤٦١
٨٤٦١	لو قال لغلامه أنت مولای او قال یامولای فما هو الحكم؟ ٤٦٢
٨٤٦٢	إذا قال لغلامه ایے جان پدر او قال ایے جگر پدر فما هو الحكم؟ ٤٦٢
٨٤٦٣	قال لجاريتها وجهك أضوء من الشمس أنا عبدك فما هو الحكم؟ ٤٦٣
٨٤٦٤	رجل قال لعبدة وهبت لك نفسك أو قال تصدقت عليك بنفسك فما هو الحكم؟ ٤٦٣
٨٤٦٥	لو وهبت المکاتبة من مکاتبه فما هو الحكم؟ ٤٦٣
٨٤٦٦	إذا قال لأمته أنت طالق أو ذكر شيئاً من كنایات الطلاق فما هو الحكم؟ ٤٦٤
٨٤٦٧	ألفاظ الطلاق لا يقع به العتق وكنایات العتق على ثلاثة أو جه ٤٦٤
٨٤٦٨	قال لعبدة : اختر العتق أو قال : خير تك في العتق فما هو الحكم؟ ٤٦٤
٨٤٦٩	إذا قال لعبدة هذا ابني أو قال لغلامه هذه ابنتي ول Jarvisiteه هذا ابنى فما هو الحكم؟ ٤٦٤
٨٤٧٠	لو قال لعبدة : هذا أبى أو قال لجاريتها هذه أمى فما هو الحكم؟ ٤٦٥
٨٤٧١	ولم قال لغلامه يا أخى أو قال يا عمى أو لأمته يا أختى يا خالى فما هو الحكم؟ ٤٦٦
٨٤٧٢	إذا قال لأمته الحامل أنت حرفما هو الحكم؟ ٤٦٦
٨٤٧٣	مسألة استحباب العتق ٤٦٧
٤٦٨	الفصل الثالث : فى تعليق العتق وإضافته وما هو فى معناهما .
٨٤٧٤	إذا قال لمملوكه إن ملكتك فأنت حر أو قال إذا سقيت الحمار فأنت حرفما هو الحكم؟ ٤٦٨
٨٤٧٥	رجل قال لعبدة أنت حر على أن تدخل الدار فما هو الحكم؟ ... ٤٦٨

٤٦٨	إذا قال لعبده : إذا شتمتك فأنت حرفما هوالحكم ؟	٨٤٧٦
٤٦٩	رجل قال لمكاتبه إن كنت عبدى فأنت حرفما هوالحكم ؟	٨٤٧٧
٤٦٩	إذا قال الرجل : كل عبد اشتريته فهو حرفما هوالحكم ؟	٨٤٧٨
٤٦٩	عبد بين رجليين قال أحد هما للعبد أنت حرف على ألف درهم فما هوالحكم ؟	٨٤٧٩
٤٧٠	إذا قال لعبده : أنت حرف على ألف درهم فما هوالحكم ؟	٨٤٨٠
٤٧٠	لو قال إن تسرية أمة فهي حرة فتسري أمة فما هوالحكم ؟	٨٤٨١
٤٧٠	لو قال أحد الشريكين إن دخل فلان غداً هذه الدار فهو حر و قال الآخر إن لم يدخل فهو حرفما هوالحكم ؟	٨٤٨٢
٤٧١	رجل قال لعبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار	٨٤٨٣
٤٧١	رجل قال لعبده : أنت حربعد موتي فما هوالحكم ؟	٨٤٨٤
٤٧٢	رجل قال لأمته: إن وطأتك مادمت في هذه الحجرة فأنت حرة فتحولا عنها وطأها في حجرة أخرى فما هوالحكم ؟	٨٤٨٥
٤٧٢	رجل له جاريان فقال: إن دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فما هوالحكم ؟	٨٤٨٦
٤٧٢	إذا قال: أول عبد أملكه فهو حرفما هوالحكم ؟	٨٤٨٧
٤٧٣	ولو قال: أول عبد أملكه فهو حرف الملك عبداً ونصف عبد فما هوالحكم ؟	٨٤٨٨
٤٧٣	إذا قال آخر عبد اشتريته حرفما هوالحكم ؟	٨٤٨٩
٤٧٣	إذا قال آخر غلام اشتريه حر فاشترى غلاماً فما هوالحكم ؟	٨٤٩٠
٤٧٤	إذا نظر الرجل إلى عشرة عبد وقال آخر لكم تزوجاً حرفما هوالحكم ؟	٨٤٩١
٤٧٤	إذا قال أو سط عبد اشتريه حرفما هوالحكم ؟	٨٤٩٢
٤٧٥	إذا قال لعبداته أيكم حمل هذه الخشب فهو حر فحملوا هما جميعاً فما هوالحكم ؟	٨٤٩٣
٤٧٥	إذا قال لغيره أى عبدي صرت به فهو حر فضر بهم مغافلما هوالحكم ؟	٨٤٩٤
٤٧٦	ولو قال من شئت من عبدي عتقه فهو حر فشاء عتقهم عنق الكل إلا واحد فما هوالحكم ؟	٨٤٩٥
٤٧٦	إذا قال لعبداته أيكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشروه . جميعاً فما هوالحكم ؟	٨٤٩٦

- ٨٤٩٧ ولو قال لماميكه أيكم أخبرنى بقدوم فلان فهو حر فأخبر وهم جميعاً واحداً بعد واحد فما هو الحكم؟ ٤٧٦
- ٨٤٩٨ رجل قال لعبدة أنت حر قبل الفطرو الأضحى بشهر فما هو الحكم؟ ٤٧٧
- ٨٤٩٩ ولو قال أنت حر قبل موته كتبه ثم مات تمام الشهر فما هو الحكم؟ ٤٧٧
- ٨٥٠٠ رجل قال لغلامه وهو في يد رجل إن اشتريته فهو حر ثم أقر أنه لفلان فما هو الحكم؟ ٤٧٨
- ٨٥٠١ إذا قال العبد المأذون أو المكاتب كل مملوك أملكه فيما يستقبل فملك بعد العتق فما هو الحكم؟ ٤٧٩
- ٨٥٠٢ إن قال كل مملوك أملكه الساعة فهو حر أو رأس الشهر أو غداً أو يوم أكلم فلاناً فما هو الحكم؟ ٤٧٩
- ٨٥٠٣ إذا أضاف العتق إلى ملكه وهو غير مملوك له في تلك الساعة ثم ملكه فما هو الحكم؟ ٤٨١
- ٤ ولو قال لأمهه: إن دخلت هذه الدار فأنت حر فأعتقها فما هو الحكم؟ ٤٨١
- ٨٥٠٥ ومن قال لعبدة أنت حراليوم أو غداً فما هو الحكم؟ ٤٨٢
- ٨٥٠٦ لو قال كل مملوك أملكه إلى ثلاثة سنون فما هو الحكم؟ ٤٨٢
- ٨٥٠٧ إذا قال كل مملوك أملكه فهو حر إن دخلت الدار فما هو الحكم؟ ٤٨٢
- ٨٥٠٨ إذا قال كل مملوك يولدلي فهو حر إن دخلت الدار فما هو الحكم؟ ٤٨٣
- ٨٥٠٩ كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى وكيله فما هو الحكم؟ ٤٨٣
- ٤٨٣ نوع آخر من قال لآخر أعتق أمتك على ألف درهم على أن تزوجنيها ففعل فأبانت فما هو الحكم؟ ٤٨٣
- ٤٨٣ م: نوع آخر
- ٨٥١١ إذا قال المولى لعبدة إن اديت إلى الفاً فأنت حر فما هو الحكم؟ ٤٨٣
- ٨٥١٢ تعليق العتق بأداء المال يمين ٤٨٤
- ٨٥١٣ ولو قال: أنت حر وعليك ألف درهم فإنه يعتق ولا يلزمك المال ٤٨٤
- ٤٨٥ إذا قال لعبدة إن اديت إلى ألف درهم فأنت حر فهذا على المجلس أم لا؟ ٤٨٥

٨٥١٥	ولم أخرج العبد عن ملكه قبل الأداء بيع أو هبة أو صدقة فما هو الحكم؟	٤٨٦
٨٥١٦	ولو قال المولى: إذا أديت إلى ألفاً فأنت حر فما هو الحكم؟ ...	٤٨٦
٨٥١٧	وإذا قال لعبدك أنت حر على ألف أو بألف فما هو الحكم؟	٤٨٦
٨٥١٨	ولو أعتقه على طعام موصوف في الذمة أو شيء من المكيل والموزون فما هو الحكم؟	٤٨٧
٨٥١٩	إذا قال لعبدك إذا أديت إلى ألفافانت حر فقال العبد المولى خدمنى مكانها مائة دينار فما هو الحكم؟	٤٨٧
٨٥٢٠	ولو قال لعبدك أنت حر على ألف درهم فقبل أن يقبل قال أنت حر بمائة دينار فما هو الحكم؟	٤٨٧
٨٥٢١	ولو قال لعبدك في مرضه إذا أديت إلى فانت حر وقيمه ألف فما هو الحكم؟	٤٨٧
٨٥٢٢	وإذا قال له: إذا أديت إلى عبد فأنت حر فما هو الحكم؟	٤٨٧
٨٥٢٣	ولو قال له إذا أديت إلى دراهم فأنت حر فادى إليه ثلاثة دراهم فصاعداً فما هو الحكم؟	٤٨٨
٨٥٢٤	إذا قال لعبدك: إن أديت إلى ألفافانت حر فاستفرض العبد من رجل ألف درهم ودفعها إلى مولاها فما هو الحكم؟	٤٨٨
٤٨٩	نوع آخر: مما يتصل بهذا الفصل:	٤٨٩
٨٥٢٥	إذا قال لعبدكين له إذا أديتما إلى ألف درهم فانتما حران يعتبر أداءهما عبد بين رجليين قال أحد هما للعبد إن أديت إلى ألفاً فأنت حر فما هو الحكم؟	٤٨٩
٨٥٢٦	إذا قال لعبدك: إن اعتقت عنك عبداً فأنت حر فما هو الحكم؟ ...	٤٩٠
٨٥٢٧	ولو قال له اعتق عنك عبداً بعد موته وأنت حر فهذا والزى في حال الحيوة سواء إلا في خصلة واحدة	٤٩١
٨٥٢٩	إذا قال المولى لعبدك أنت حر على أن تحد مني سنة فقبل العبد فما هو الحكم؟	٤٩١
٤٩٢	إذا مات العبد فالخلافية فيه بناء على حلافية أخرى	٤٩٢
٨٥٣٠	إذا قال لعبدك اخدم ولدى سنة ثم أنت حر فما هو الحكم؟	٤٩٢
٨٥٣١	إذا قال لعبدك اخدم ولدى سنة ثم أنت حر فما هو الحكم؟	٤٩٢
٨٥٣٢	إذا قال لجارتك أنت حر على أن تخد مى فلانة فقبلت فما هو الحكم؟	٤٩٢
٨٥٣٣	إذا قال الرجل لعبدك أنت حر على أن تخدم فلانا سنة فما هو الحكم؟	٤٩٣

٨٥٣٤	قال امرأة لعبدها أعتقتك على أن تتزوجنى وتمهرلى ألفاً فما هوالحكم ؟ ٤٩٣
٨٥٣٥	إذا قال لعبده : أنت حر وأدى إلى ألف درهم فما هوالحكم ؟ ٤٩٣
٨٥٣٦	ولو قال أنت حر وعليك ألف درهم فما هوالحكم ؟ ٤٩٤
٨٥٣٧	من قال إن حد متنى كثيراً فأنت حر قال إذا أحدمه أكثر من شهر فما هوالحكم ؟ ٤٩٤
٨٥٣٨	إذا قال لأمته عند وصيته إذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فأنت حرفة فما هوالحكم ؟ ٤٩٤
٨٥٣٩	رجل قال لمملوكه إخلص ورثي سنة بعد موتي ثم أنت حر فما هوالحكم ؟ ٤٩٥
٨٥٤٠	رجل قال لأمته إذا مات والدى فأنت حر ثم باعها من والده فما هوالحكم ؟ ٤٩٥
٨٥٤١	رجل قال لعبده صم عنى يوماً وأنت حر فما هوالحكم ؟ ٤٩٥
٨٥٤٢	لو قال له إدفع إلى وصيي بعد موتي قيمة حج وأنت حر فما هوالحكم ؟ ٤٩٥
٤٩٦	الفصل الرابع : في العتق المبهم ٤٩٦
٨٥٤٣	إعتاق المولى أحد عبديه لابعينه صحيح وثبت للمولى خيار التعين. ٤٩٦
٨٥٤٤	إن الإيجاب المبهم من الطلاق والعتاق هل هم نازل في المحل أم لا ؟ ٤٩٦
٨٥٤٥	إذا قال لأمتيه: إحداكم حرة فما هوالحكم ؟ ٤٩٧
٨٥٤٦	إذا قال أمة وعبد من رقيقى حران ولم يبين حتى مات فما هوالحكم ؟ ٤٩٧
٨٥٤٧	رجل قال لعبدية أحد كما حر ثم باع أحد هما فما هوالحكم ؟ ٤٩٧
٨٥٤٨	إذ وهب أحدهما أو تصدق به وسلم عتق الآخر فما هوالحكم؟ ٤٩٨
٨٥٤٩	ولو اشتراهما أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما. ٤٩٨
٨٥٥٠	ولو قتلهمما رجل معاً فعلى القاتل نصف كل واحد منهمما للمولى ٤٩٩
٨٥٥١	لو قال لأمتيه: إحداكم حرة ثم فقاعين إدعاهما فما هوالحكم ؟ ٤٩٩
٨٥٥٢	رجل قال في صحته سالم وبزيغ حران أو بزيغ وفرقد حران فما هوالحكم ؟ ٤٩٩
٨٥٥٣	ولو قال لثلاثة أعبد منهم سالم حر أو بزيغ حر و بزيغ و مبارك حران فما هوالحكم ؟ ٥٠٠
٨٥٥٤	سالم حر أو بزيغ أو سالم فما هوالحكم ؟ ٥٠٠
٨٥٥٥	وإن قال لأربعة: أحدكم حر ثم قال لسالم بزيغ أحد كما عبد فما هوالحكم ؟ ٥٠١

- ٨٥٥٦ ولو قال في صحته لامرأته وعده أنت طالق أو هو حر فما هو الحكم؟ ٥٠١
- ٨٥٥٧ رجل له ثلاثة أعبد ودخل عليه اثنان فقال أحد كما حر فما هو الحكم؟ ٥٠١
- ٨٥٥٨ ولو كان هذا في الطلاق بأن كان لرجل ثلاط نسوة ولم يدخل بو واحدة منهن فدخلت عليه امرأتان فقال إحدا كما طالق فما هو الحكم؟ ٥٠٢
- ٨٥٥٩ رجل قال لعبدية أحد كما حر بآلف درهم فما هو الحكم؟ ٥٠٣
- ٨٥٦٠ رجل قال لعبدية أحد كما حر بآلف فقال: قبنا فما هو الحكم ٥٠٤
- ٨٥٦١ لو قبل أحدهما بأقل المالين والآخر بأكثر المالين فما هو الحكم؟ ٥٠٤
- ٨٥٦٢ لو قال أحد كما حر بآلف درهم والآخر بمائة دينار فما هو الحكم؟ ٥٠٥
- ٨٥٦٣ إذا اخالط حر بعد كرجل له عبد فاختلط فيقول كل واحد أنا حر فما هو الحكم؟ ٥٠٥
- ٨٥٦٤ وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتقدون من كل واحد ثلثه ٥٠٥
- ٨٥٦٥ ولو قال إحدا كما مدبرة صارت إحداهما مدبرة لا غير ٥٠٦
- ٨٥٦٦ إذا قال الرجل لعبدين له إذا جاء غد فأحد كما حر ثم مات أحد هما اليوم فما هو الحكم؟ ٥٠٦
- ٨٥٦٧ إذا جمع بين عبديه وبين من لا يقع العتق عليه كالبهيمة فما هو الحكم؟ ٥٠٦
- ٨٥٦٨ رجل قال لأمه الحامل في صحته أنت حرأ أو مافي بطنك فولدت من الغد غلاماً ميتاً استبان خلقه فما هو الحكم؟ ٥٠٧
- ٨٥٦٩ من كان له ثلاثة أعبد فقال ثلاث مرات "أحد عيدي حر" فما هو الحكم؟ ٥٠٧
- ٨٥٧٠ ولو جمع بين عبد ومدبر فقال أحد كما مدبر فإنه يلغو لفظه ٥٠٧
- ٨٥٧١ قال لمدبرين أحد كما حر فخرج واحد ودخل عبد فقال أحد كما مدبر في الصحة والقيمة سواء فما هو الحكم؟ ٥٠٧
- ٨٥٧٢ العبد بين ستة أعق ودب وكاتب وباع الرابع نصيه بالخيار فما هو الحكم؟ ٥٠٨
- ٨٥٧٣ من قال لعبد أنت حر أو مدبر فإنه يؤمر بالبيان ٥٠٨
- ٨٥٧٤ إذا كان لرجل ثلاثة أعبد فقال لواحد أنت حر أو هذ أو هذ فما هو الحكم؟ ٥٠٨
- الفصل الخامس : في اعتاق بعض الرقيق ٥٠٩
- ٨٥٧٥ إذا أعتق بعض العبد بأن أعتق نصفه أو ثلثه أور بعه فهذا على وجهين ٥٠٩

- ٨٥٧٦ السعاية إذا و جبت على العبد فصالحه المولى على عروض أو حيوان فما هو الحكم؟ ٥٠٩
- ٨٥٧٧ إن كان العبد مشتركاً بينه وبين غيره فأعتق نصيبه فما هو الحكم؟ ٥١٠
- ٨٥٧٨ إن كان بين اثنين عبد أن قيمة أحد هما ألف و قيمة الآخر ألفان . اعتقهما فما هو الحكم؟ ٥١٠
- ٨٥٧٩ المستسعي على ضررين ، كل من يسعى الشخص فهو في حكم المكاتب. ٥١١
- ٨٥٨٠ معتق البعض بمنزلة المكاتب ٥١١
- ٨٥٨١ ولهذه المسألة فروع من جملتها معرفة قدر اليسار في زمان الإعتاق ٥١١
- ٨٥٨٢ المعتق إذا كان موسرا و جبت السعاية ٥١٢
- ٨٥٨٣ قيمة العبد في الضمان والسعایة تعتبر يوم الإعتاق ٥١٢
- ٨٥٨٤ من جملة ذلك أنه إذا اختار الساكت ضمان المعتق إذا كان المعتق موسراً ٥١٢
- ٨٥٨٥ إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئاً والمعتق موسرًا فما هو الحكم؟ ٥١٣
- ٨٥٨٦ إذا مات العبد و ترك كسباً بعد العتق فللساكت تضمين العتق ٥١٣
- ٨٥٨٧ الشريك الساكت إذا مات فلورشه ما كان له من العتق والسعایة ٥١٣
- ٨٥٨٨ إن المعتق مع الساكت إذا اختلف في قيمة العبد يوم الإعتاق وهذه المسئلة على وجوه ٥١٤
- ٨٥٨٩ إذا صالح الساكت المعتق فإنه على وجهين ٥١٥
- ٨٥٩٠ المعتق إذا كان مريضاً مرض الموت وهو موسرفمات يسقط ضمان العتق ٥١٥
- ٨٥٩١ إذا كان العبد بين رجلين أعتق أحد هما نصيبيه وهو موسر وإن الآخر باع نصيبيه فما هو الحكم؟ ٥١٥
- ٨٥٩٢ باع نصف عبده من ذوي رحم محرم منه فما هو الحكم؟ ٥١٥
- ٨٥٩٣ إذا كان العبد بين اثنين أحدهما صغير والآخر كبير فأعتقه الكبير فما هو الحكم؟ ٥١٦
- ٨٥٩٤ إذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبيه وهو موسر وإن الآخر دربه فما هو الحكم؟ ٥١٦
- ٨٥٩٥ عبد بين ثلاثة نفرد به أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر فما هو الحكم؟ ٥١٧
- ٨٥٩٦ إن كان موسراً أعتق أحدهم ودبر الثاني وكاتب الثالث فما هو الحكم؟ ٥١٧
- ٨٥٩٧ إذا كان العبد بين اثنين أعتق أحد هما نصيبيه وأراد الساكت أن يضمن شريكه ٥١٧
- الفصل السادس : في عتق مافي البطن ٥١٨

- ٨٥٩٨ إذا قال الرجل لجاريته: كل ولد تلدينه فهو حر فما هو الحكم؟ ٥١٨
- ٨٥٩٩ إذا قال لأمته كل ولد تلدينه في ملكي فهو حر فما هو الحكم؟ ٥١٨
- ٨٦٠٠ ولو قال كل ولد لا تحملين به أو تحملين به فهو حر فما هو الحكم؟ ٥١٨
- ٨٦٠١ إذا قال لأمته: ما في بطنك حر فولدت ولدًا لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فما هو الحكم؟ ٥١٩
- ٨٦٠٢ إذا قال الرجل لأمته: إن كنت حبلي فأنت حرة فما هو الحكم؟ ٥١٩
- ٨٦٠٣ إذا قال الرجل لأمته إن كان أول ولد تلدينه غلاماً ثم جارية فأنت حررة فما هو الحكم؟ ٥١٩
- ٨٦٠٤ ومن قال لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حررة فولدت غلماً و جارية فما هو الحكم؟ ٥١٩
- ٨٦٠٥ ولو قال لجاريته إذا ولدت غلاماً ثم جارية فأنت حررة وإن ولدت جارية و غلاماً فما هو الحكم؟ ٥٢٠
- ٨٦٠٦ إذا قال لها أول ولد تلدينه فهو حر فجاءت بالولد وقالت ولدت هذا أفنكرا المولى فما هو الحكم؟ ٥٢١
- ٨٦٠٧ إذا قال الرجل لأمتي له ما في بطن إحدى كما حرفه أن يوقع العتق على أيهما شاء ٥٢١
- ٨٦٠٨ أو صى بما في البطن لرجل فأعتقده بعد موته جاز وله الولاء ٥٢١
- ٨٦٠٩ إذا قال لأمته: ما في بطنك حر متى اديت إلى ألفا فما هو الحكم؟ ٥٢٢
- ٨٦١٠ إذا كانت الأمة بين رجلين فأعتقد أحد هما ما في بطنها وهو غنى فولدت بعد ذلك غلاماً ميتاً فما هو الحكم؟ ٥٢٢
- ٨٦١١ الفصل السابع : في عتق ذوى الأرحام ٥٢٣
- ٨٦١٢ كل من ملك شخصاً لا يجوز نكاحه على التاييد لسبب الفرقة ٥٢٣
- ٨٦١٣ من ملك ذار حرم منه عتق عليه ٥٢٣
- ٨٦١٤ إشتري العبد المأذون ذار حرم من سيده وليس عليه دين ٥٢٣
- ٨٦١٥ محيط فما هو الحكم؟ ٥٢٤
- ٨٦١٦ رجال اشتريا عبداً فقال واحد هوا بنى وقال الآخر أنه حر الأصل معًا فما هو الحكم؟ ٥٢٤
- ٨٦١٧ رجل وكل رجلاً بأن يشتري له مملوكاً فيعتقه عن ظهاره وسمى ٥٢٤

الثمن فاشترى أب الموكل فما هو الحكم؟ ٥٢٤	٥٢٤
ولو ملك الرجال ابن أحدهما بعقد من العقود عتق نصيب الأب ٨٦١٦	٨٦١٦
إن اشتري الأجنبي أو لا نصفه ثم اشتري الأب النصف الثاني فما هو الحكم؟ ٥٢٥	٨٦١٧
الفصل الثامن : في إعناق العربي ٥٢٦	٥٢٦
حربي أسلم عبد الحربي وخرج إلى دار الإسلام مراغم المولاه فما هو الحكم؟ ٨٦١٨	٨٦١٨
حربي له عبد كافر فأسلم العبد ثم خدم مولاه فما هو الحكم؟ ٥٢٦	٨٦١٩
حربي دخل دارنا بأمان ومعه مدبره أو مكتابه فما هو الحكم؟ ٥٢٧	٨٦٢٠
رجل دخل دار الهند ومعه هندي ثم خرج إلى دار الإسلام يقول الهندي أنا عبد فما هو الحكم؟ ٥٢٧	٨٦٢١
الفصل التاسع : في الخصومات الواقعة في الرق والحرية والشهادة على ذلك ٥٢٨	٨٦٢٢
رجل ادعى أمة وقال هذه أمتي وقالت الأمة لا بل أنا حرية فما هو الحكم؟ ٥٢٨	٨٦٢٣
أمة بين رجليين شهد رجلان على أحد هما بعينه أنه أعتقها وكذبتهما الأمة وادعت على الآخر العناق فما هو الحكم؟ ٥٢٩	٨٦٢٤
رجل قال: كل مملوك أملكه أو اشتريه إلى سنة فهو حر فما هو الحكم؟ ٥٢٩	٨٦٢٥
لو قال المولى سالم وبزيغ وميمون أحرار فأقام أحدهم البينة على مقالته فما هو الحكم؟ ٥٣٠	٨٦٢٦
ولو كان صبي في يد رجليين يدعى أحدهما أنه ابنه وادعى الآخر أنه عبد فما هو الحكم؟ ٥٣٠	٨٦٢٧
رجل أعتق جارية له وهي تسمع ثم جحد لها وقضى القاضي عليها بالرق فما هو الحكم؟ ٥٣١	٨٦٢٨
إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده والعبد يذكر ذلك فما هو الحكم؟ ٥٣١	٨٦٢٩
إذا ادعى العبد أو الأمة العتق ولم تكن له بيضة حاضرة فما هو الحكم؟ ٥٣٢	٨٦٣٠
رجل أعتق أمته ثم اختصم عند القاضي وفي حجرها ولد فما هو الحكم؟ ٥٣٢	٨٦٣١
إذا شهد الشهود أنه أعتق عبد سالم ولا يعرفون سالماً فما هو الحكم؟ ٥٣٣	٨٦٣٢
وإن كان له عبد إن إسم كل واحد منهما سالم، فهذا وما لو شهد أنه أعتق أحد عبد يه سواء ٥٣٣	

- ٨٦٣٣ إن شهد بعد وفات المولى أنه أعتق أحد عبد به فهو على وجهين فانظر إليها ٥٣٣
- ٨٦٣٤ إذا شهد على رجل أنه أعتق عبد هذا وخالفه في الزمان فما هو الحكم؟ ٥٣٤
- ٨٦٣٥ ولو شهد بعثته وحكم بشهادتهما ثم رجع عنهم فما هو الحكم؟ ٥٣٤
- ٨٦٣٦ إذا اختلفا في الشرط الذي علق به العتق بأن شهد أحدهما أنه قال له إن دخلت الدار فأنت حر ٥٣٥
- ٨٦٣٧ إذا شهد رجل على رجل أنه أعتق أمته هذه وتزوجها وشهد الآخر على إقرار العتق والتزوج فما هو الحكم؟ ٥٣٥
- ٨٦٣٨ إذا أدعى العبد أن المولى أعتقه بآلف وأقام عليه شاهدين وادعى المولى بألفين فما هو الحكم؟ ٥٣٦
- ٨٦٣٩ إذا شهدا على رجلين أن أحدهما أعتق عبد هذا وشهد الآخر أنه وهب نفسه منه فما هو الحكم؟ ٥٣٦
- ٨٦٤٠ إذا قال الرجل لعبدين له: أيكما أكل هذا الرغيف فهو حر فاكلاه جميعاً فما هو الحكم؟ ٥٣٦
- ٨٦٤١ إذا كان العبد مشتركاً بين رجلين وشهد الآخر على صاحبه أنه أعتق نصيه فما هو الحكم؟ ٥٣٧
- ٨٦٤٢ لو شهد كل واحد من الشركيين على صاحبه بالعتق سعي العبد لكل واحد منها بنصيه موسرين كانوا أو معاشرين ٥٣٨
- ٨٦٤٣ إذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهداثان منهم على صاحبه أنه أعتق نصيه وأنكر المشهود عليه فما هو الحكم؟ ٥٣٨
- ٨٦٤٤ إذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحد هم وشهد الآخرين الحاضران على الغائب فما هو الحكم؟ ٥٣٨
- ٨٦٤٥ إذا شهد أحد الشركياء في العبد على أحد شركيه أنه أعتق نصيه فما هو الحكم؟ ٥٣٩
- ٨٦٤٦ إذا شهد ابنا العبد أن المولى أعتقه على مال أو غير مال والمولى يجدد فما هو الحكم؟ ٥٣٩
- ٨٦٤٧ إذا كان العبد بين ثلاثة نفر وادعى أحد هم أنه أعتق نصيه فما هو الحكم؟ ٥٤٠
- ٨٦٤٨ من شهد عليه رجل أنه قال سنة ست كل مملوك لى حر بعد موته وشهد الآخر أنه سنة سبع وشهد الآخر أنه سنة ثمان ومات فيها فما هو الحكم؟ ٥٤٠

٨٦٤٩	إذا قال لعبدة : إن دخلت دار فلان فأنت حر فما هو الحكم ؟ ...	٥٤١
٨٦٥٠	الفصل العاشر : في تفويض العتق إلى الغير	٥٤٢
٨٦٥١	إذا قال لأمته : أمرك بيديك ينوى العتق فما هو الحكم ؟	٥٤٢
٨٦٥٢	لو قال لأجنبي : اعتقد أمتى فلانة فهذا على المجلس	٥٤٢
٨٦٥٣	ولو قال لأمتين له أنتما حرتان إن شتتما فشاءت إحدا هما فهوا باطل إذا قال لآخر اعتقد أى عبدي شئت فاعتقد المامور كلهم فما هو الحكم ؟	٥٤٢
٨٦٥٤	لو قال الرجل في صحته أو مرضه إذا مت فأعتقد عبدي هنا إن شئت فما هو الحكم ؟	٥٤٣
٨٦٥٥	مسألة الوكالة بالإعتاق بالمال	٥٤٤
٨٦٥٦	لو قال لعبدة أنت حر إن شئت غدا فما هو الحكم ؟	٥٤٤
٨٦٥٧	إذا قال لعبدة أنت حرمتني شئت أو كما شئت فما هو الحكم ؟ والعتق بالشرط الفصل الحادى عشر : في التدبیر ، نوع في بيان صورته وصفته وحكمه	٥٤٦
٨٦٥٨	التدبیر نوعان : مطلق ومقيد	٥٤٦
٨٦٥٩	المدبر المطلق	٥٤٦
٨٦٦٠	التدبیر المقيد وصورته	٥٤٦
٨٦٦١	المدبر المقيد من لا يكون عتقه معلقاً بمطلق موت المولى	٥٤٧
٨٦٦٢	لو قال لعبدة : أنت حر بعد موتي إن شئت فما هو الحكم ؟	٥٤٧
٨٦٦٣	إذا قال كل مملوك حر بعد موتي فما هو الحكم ؟	٥٤٨
٨٦٦٤	شهد واحد أنه دبره مطلقاً والآخر مقيداً فما هو الحكم ؟	٥٤٨
٨٦٦٥	لو قال له أنت حر بعد موتي إن دخلت الدار أو قالت أنت حر بعد موتي يوم أو بشهر فما هو الحكم ؟	٥٤٩
٨٦٦٦	قال لعبدة أنت حر قبل موتي بشهر ثم كاتبه فما هو الحكم ؟ ...	٥٥٠
٨٦٦٧	عтик المدبر يغير من ثلث المال مطلقاً كان أو مقيداً	٥٥١
٨٦٦٨	نوع آخر من هذا الفصل	٥٥١
٨٦٦٩	إذا قال الرجل : كل مملوك لي حر بعد موتي فما هو الحكم ؟ ..	٥٥١
٨٦٧٠	نوع آخر من هذا الفصل	٥٥٢
٨٦٧١	تدبیر الصبي عبده لا يصح ولا يصح تصرفه	٥٥٢
٨٦٧٢	نوع آخر من هذا الفصل	٥٥٣

٨٦٧٠	كل تصرف وقع في الحرلا يمتنع في المدبر والمدبرة ٥٥٣
٨٦٧١	نوع آخر من هذا الفصل ٥٥٤
٨٦٧٢	يضمن المدبر لشريكه نصف قيمته موسرا كان أو معسرا ٥٥٤
٨٦٧٣	خيارات أربعة إن كان المدبر معسرا ٥٥٥
٨٦٧٤	لابد من معرفة قيمة المدبر تكلم المشايخ فيه ٥٥٥
٨٦٧٥	مدبرة بين رجلين فمات أحد هما عتق نصيه منها ومسألة التدبير بين الشريكين ٥٥٦
٨٦٧٦	إذا كانت المدبرة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحد هما فما هو الحكم؟ ٥٥٦
٨٦٧٧	ولو قال لمدبر وقن أحدكم مدبر والباقيان حران فما هو الحكم؟ ٥٥٧
٨٦٧٨	ولو قال لمدبرين وقنين قيمتهم سواء في صحته اثنان منكم مدبران أو حران ومات فما هو الحكم؟ ٥٥٧
٨٦٧٩	ولو قال أحدكم حر أو مدبر أو قال أثتم أحرار أو أحدكم مدبر فما هو الحكم؟ ٥٥٨
٨٦٨٠	نوع آخر ٥٥٨
٨٦٨١	إذا دبر الرجل مافي بطنه جاريته فهو جائز ٥٥٨
٨٦٨٢	ولو دبر مافي بطنه ثم كاتب الأمة فما هو الحكم؟ ٥٥٩
٨٦٨٣	إذا كانت الأمة بين اثنين دبر أحد هما مافي بطنهما ٥٥٩
٨٦٨٤	نوع آخر من هذا الفصل ٥٦٠
٨٦٨٤	شهد شاهد على رجل أنه دبر هذا العبد وشهد آخر عليه أنه اعتق فما هو الحكم؟ ٥٦٠
٨٦٨٥	ولو شهد شاهدان على رجل أنه قال هنا حر بعد موتي لا بل هنا فما هو الحكم؟ ٥٦١
٨٦٨٦	ولو شهد أنه قال أحد هذين العبددين مدبر لا بل هذا فما هو الحكم؟ ٥٦١
٨٦٨٦	نوع آخر ٥٦١
٨٦٨٧	مدبر الذي أسلم يعتق بالسعادية ٥٦١
٨٦٨٨	الفصل الثاني عشر : في أمهات الأولاد ٥٦٢
٨٦٨٧	التدبير والاستيلاد يؤثران في نقصان الرق ٥٦٢
٨٦٨٨	ولو ولدت الجارية من أب مولها بنكاح صحيح أو فاسد ٥٦٣

- ٨٦٨٩ إذا أسقطت أمة الرجل سقطاً استبان خلقه أو بعض خلقه صارت أم ولد. ٥٦٤
- ٨٦٩٠ إذا كانت جارية الرجل حاملاً فاقرأن حملها منه فما هو الحكم؟ ٥٦٤
- ٨٦٩١ ولو قال مافي بطنه من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحأ فما هو الحكم؟ ٥٦٥
- ٨٦٩٢ إذا اقرفى صحته إن أمته قد ولدت منه فإنها تصيرأم ولد له ويكون عتقها مع جميع المال سواء كان معها ولد أو لم يكن ٥٦٥
- ٨٦٩٣ لاينبغى أن يزوج أم ولده حتى يستبرئها بحيبة ٥٦٦
- ٨٦٩٤ إذا زوج أم ولده من رجل حاز ٥٦٦
- ٨٦٩٥ تصح الوصية لأم الولد سواء قال أو صيت لها بثلث مال ٥٦٧
- ٨٦٩٦ نوع آخر من هذا الفصل ٥٦٨
- ٨٦٩٧ أمة بين رجلين جاءت بولد هل يثبت نسب الولد لأحدهما؟ .. ٥٦٨
- ٨٦٩٨ من وطأ جارية مشتركة فصارت أم ولد له مايلزم عليه لشريكه .. ٥٦٨
- ٨٦٩٩ إذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ٥٦٩
- ٨٧٠٠ أمة بين رجلين قالا في صحتهما هي أم ولد أحدنا ثم مات أحدهما ٥٧٠
- ٨٧٠١ إذا كانت الجارية بين رجلين فقال أحد هما إن كان في مابطنها غلاماً فليس مني ٥٧١
- ٨٧٠٢ ولو كان أحد الشريكين حراً والآخر مكاتب فالحر أولى بالولد . ٥٧٢
- ٨٧٠٣ رجل اشتري أمة لها ثلاثة أولاد ولدتهم في بطون مختلفة ٥٧٣
- ٨٧٠٤ أم الولد لاتغسل مولاهما ولا يملك بالأمة ٥٧٤
- ٨٧٠٥ الفصل الثالث عشر : في المتفرقات ٥٧٥
- ٨٧٠٦ إذا قال الرجل لأمته: أمرك بيديك ينوي العتق فما هو الحكم؟ ٥٧٥
- ٨٧٠٧ إذا ادعى العبد والأمة العتق على مولا هما وليس لهما بينة حاضرة فما هو الحكم؟ ٥٧٥
- ٨٧٠٨ مستاً من اشتري عبداً مسلماً فلما أخرجه إلى دارالحرب هل عتق ٥٧٥
- ٨٧٠٩ قال إن اشتريت فلاناً فهو حر فاشتراه شراء فاسداً فما هو الحكم؟ ٥٧٦
- ٨٧٠٩ من قال له عبد رجل اشتري نفسى من مولاي بألف درهم فاشتراه فما هو الحكم؟ ٥٧٧
- ٨٧١٠ إذا قال كل مملوك لى حر وله عبيد وأمهات الأولاد ٥٧٨
- ٨٧١١ إذا قال الرجل لعبيده أنتم أحرار إلا فلاناً كان فلان عبداً وعتق من سواهم ٥٧٩
- ٨٧١١ إذا قال الرجل لعبيده أنتم أحرار إلا فلاناً وفلاناً فلاناً فما هو الحكم؟ ٥٨٠

- | | |
|------|--|
| ٨٧١٢ | ولو قال كل أمة لى حرفة إلا أمهاه أولاده ثم ادعى أمية الولد
فيهن فما هو الحكم؟ ٥٨١ |
| ٨٧١٣ | إذا قال الرجل فى وصيته اعتقو عبدى الذى هو قديم الصحبة .. ٥٨٢ |
| ٨٧١٤ | رجل قال مما ليكى الخبازون أحرار فما هو الحكم؟ ٥٨٢ |
| ٨٧١٥ | العبد المأذون إذا اشتري جارية وأخبر المولى بذلك فقال
المولى : اصنع ما شئت ٥٨٣ |
| ٨٧١٦ | إذا اعتق أحد عبديه لا بعينه ثم اعتق أحدهما بعينه فما هو الحكم؟ ٥٨٣ |
| ٨٧١٧ | رجل أوصى بوصايا وكتب فى وصيته إن عبده فلان حر بعد موته فما هو الحكم؟ ٥٨٤ |
| ٨٧١٨ | إذا قال لعبده يوم اشتريتك بعد هذا الملك فأنت حر بعد موته فما هو الحكم؟ ٥٨٤ |
| ٨٧١٩ | إذا قال الرجل لغيره أعتق عبدك هذا عنى بآلف درهم فأعتقه فما هو الحكم؟ ٥٨٥ |

تم المجلد الخامس بفضل الله تعالى
وilyeh المجلد السادس أوّله ”كتاب الأيمان“،

